حسن صحيح

في جامع الترمذي

دراسة وتطبيق

الجزء الأول

إعداد

طلبة الصف الثاني النهائي لسنة ١٤٢٩هـ
من قسم التخصص في الحديث دار العلوم ديوبند

أشرف عليه

فضيلة الشيخ نعمة الله الأعظمي
فضيلة الأستاذ عبد الله المعروفي

قام بالنشر والتوزيع
أكاديمية شيخ الهند، دار العلوم ديوبند، الهند

«حسن صحيح»

في جامع الترمذي

دراسة وتطبيق

الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ

جميع الحقوق محفوظة لأكادمية شيخ الهند
التابعة لدار العلوم ديوبند، الهند

حسن صحيح

في جامع الترمذي

دراسة وتطبيق

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة النشر

بقلم : فضيلة الشيخ **بدر الدين أجمل علي القاسمي** ، حفظه الله
عضو المجلس الاستشاري للجامعة الإسلامية دار العلوم ، ديوبند
ومدير «أكاديمية شيخ الهند» بالجامعة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ، وصحبه أجمعين، ومن تبِعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن الجامعة الإسلامية دار العلوم ، ديوبند تنتمي إلى الإمام ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) فكرًا ومنهجًا وذوقًا ؛ فانتقلت روح هذا الانتماء العلميّ الفكريّ بواسطة أحفاد الإمام إلى العلامة العبقري محمد قاسم النانوتوي (ت ١٢٩٧هـ) ، وزميله الفقيه المحدث رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣هـ) ، ومنهما ورث علماء الجامعة هذا المنهج والفكر والذوق ، فلعبوا دورًا ينقطع نظيره في الدنيا كلها في نشر علوم السنة وخدمة الحديث النبوي لا يحتاج إلى طول بحث وعناء .

وإن «أكاديمية شيط الهند» التابعة لدار العلوم / ديوبند قد لعبت - منذ يوم قيامها - بدور ممتاز في نشر التراث الإسلامي والعلمي ، وقد تم نشر كثير من الكتب النافعة من الأكاديمية ، وبلغ عددها زهاء أربعين ما بين صغير وكبير ، وجديد وقديم في شتى العلوم الإسلامية .

ومن أهم تلك الكتب التي تعتزُّ الأكاديمية بنشرها كتاب «الحديث الحسن في جامع الترمذي / دراسة وتطبيق» بالقطع الكبير في مجلد يحتوي على ٧٤٤ صفحة ، من إعداد طلبة السنة الثانية النهائية لقسم التخصص في الحديث الشريف بالجامعة من سنة ١٤٢٥هـ ، وكتاب «حسن غريب في جامع الترمذي / دراسة وتطبيق» في جزئين تربو

صفحات كل واحد منها على ٦٠٠ ، من إعداد طلبة السنة الثانية لقسم التخصص أيضًا من سنتي ١٤٢٦هـ ، و ١٤٢٧هـ ، وقد تُلِقِّي الكتابان – والحمد لله تعالى – بقبول حسن في الأوساط العلمية بما أن موضوعهما مبتكر جديد .

وها هي ذي الحلقة الثالثة من سلسلة الدراسات التطبيقية : «حسن صحيح في جامع الترمذي / دراسة وتطبيق» تُسعَد الأكاديمية بنشرها ، وتوزيعها بين الباحثين والعلماء المشتغلين بالسنة الشريفة وعلومها خدمةً للعلم والدين . ونرجو من الله تعالى القبول الحسن لديه ، ولدى كافة أهل العلم ؛ مقدِّرين لجهود طلبتنا الباحثين في قسم التخصص في الحديث الشريف بالجامعة ، القائمين بهذا البحث الماتع تحت إشراف أساتذتهم الكبار .

وبالمناسبة أتقدم بالشكر البالغ إلى أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس الاستشاري للجامعة ، ولا سيما سماحة رئيس الجامعة الشيط مرغوب الرحمن ، وفضيلة الشيط غلام رسول خاموش الغجراتي ، وفضيلة الشيط المفتي أبي القاسم النعماني حفظهم الله تعالى ؛ فقد تكرموا بالموافقة على اقتراحنا لنشر هذه الدارسة تقديرًا منهم لنشاطات الأكاديمية ، وتشجيعًا لِهِمَم الدارسين والباحثين المنتمين إلى أيّ قسم من أقسام الجامعة ، وبخاصة إلى قسم التخصص في الحديث الشريف ، وإلى أكاديمية شيط الهند .

وجدير ، بل واجب عليَّ أن أشكر أيضًا الأستاذين المُشرِفَين على هذه الدراسة : فضيلة الشيط نعمة الله الأعظمي ، والأستاذ عبد الله المعروفي حفظهما الله تعالى ، فقد تفرغا تمامًا للمراجعة ، والتعديل ، وبذلا كل ما في وسعهما لإنجاز هذا العمل الهام .

وأتضرع إلى المولى العزيز أن يجزيهم جميعًا أحسن ما يجزي به عباده الصالحين ، ويتقبل الكتاب قبولاً حسنا ، ويوفقني للقيام بمزيد من الخدمات تجاه الجامعة والأكاديمية ، آمين يا رب العالمين .

بدر الدين أجمل علي القاسمي

(مدير أكاديمية شيط الهند لجامعة دار العلوم ديوبند)

١٠ / ٦ / ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

من فضيلة الشيخ مرغوب الرحمن ، حفظه الله
رئيس الجامعة الإسلامية دار العلوم ، ديوبند

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ، وصحبه أجمعين، ومن تبِعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن علم الحديث في طليعة العلوم الإسلامية التي عُنيت بها الأمة في تأريخها الحافل بجلائل الأعمال ، وهو كذلك طبعاً على رأس العلوم التي اهتمت بها الجامعة الإسلامية دارالعلوم / ديوبند منذ أول يومها تدريساً وتأليفاً .

والجامعة – بفضل من الله العليِّ القدير – تُعتبَر من أهم المؤسسات العلمية التي خدمت هذا العلم الشريف في تأريخه الطويل ، فقد نال درس الحديث بالجامعة شهرةً ، و قبولاً ، لم تحظ بهما أية مؤسسة علمية في هذه البلاد .

واعترف بفضل الجامعة في هذا المجال مآت من كبار العلماء الأعلام لا حاجة بنا إلى سرد أسمائهم هنا ، ولا شك أن المحدثين في الجامعة قد جمعوا إلى دقة نظرهم في الفقه و الاستنباط ؛ الغزارة والنبوغ في علوم الحديث ، فأمكن لهم أن يجمعوا في درسهم بين وِجهتي نظر الفقهاء ، والمحدثين في الحكم على الحديث .

ولا يخفى أن جهات الصحة والضعف متعددة ، متباينة ، فقد اختلفت أنظار العلماء في الحكم على الأحاديث ، ولا يلزم من صحة الحديث عند إمام صحته عند الآخرين ، وكذا الضعف ، وأهل الفقه يختلفون عن أهل الحديث في النظر للقوادح ، والتباين بين آراء كل واضح ، فالفقهاء يختلفون فيما بينهم ، وكذلك المحدثون .

قال أبو بكر الحازمي في الاعتبار : ثم ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة ، متعددة ، وأهل العلم مختلفون في أسبابه ، أما الفقهاء ؛ فأسباب الضعف عندهم محصورة ، وجله منوط بمراعاة ظاهر الشرع ، وعند أهل النقل أسباب أخر مرعية عندهم ، وهي عند الفقهاء غير معتبرة ، ثم بيَّن الحازمي أن التباين لا يقتصر على الواقع بين الفقهاء والمحدثين ، بل التباين واقع بين المحدثين أنفسهم ، والإمام ابن دقيق العيد يصر على مراعاة شروط الأئمة المجتهدين من الفقهاء والمحدثين ، وهذا غاية في النصَفة .

فالحق أن الفقهاء والمحدثين كلهم خدَمة الحديث ، فالمحدثون خدموا لفظه ، وقاموا بصيانته أحسن قيام ، والفقهاء خدموا معناه ، واستخرجوا ما فيه من فقه ، وتعليم ، وأمر ، ونهي ، وحلال ، وحرام .

وما زالت الأمة الإسلامية معترفة بذلك ، وتعطي كلتا الجماعتين حظهما من الاحترام ، والسواد الأعظم الذي يقلد الأئمة الأربعة يستفيد منهما ، وهكذا استمرَّ الأمر في الجامعة ، وبهذا المنهاج أخذ علماء الجامعة في الدرس والتأليف .

ولكن حدث أخيراً أن عصبة من الناس قامت من جديد ؛ تستخدم مناهج المحدثين ضد الفقهاء ، ومقلديهم ، والحنفية خاصةً ، وجعلوا يستغلون أصول الحديث لتضعيف أدلة الفقهاء ، وتجرَّؤا على القول بأن الحنفية يقدمون الرأي على الحديث ، فمست الحاجة إلى تحليل هذه الأبحاث ، وتطبيقها ، وإعطائها حقها الذي يليق بها حيث تُرى أنها لاتضاد مدارك الفقهاء ، بل وتوافقها موافقةً تامةً ، ولتنصع حقية أن مذاهب الفقهاء – وبالخاصة مذهب الحنفية – تطابق السنة النبوية طبق النعل بالنعل .

ولم تكن هذه الحاجة بحيث يفي بها فرد أو اثنان ، بل تحتاج إلى جماعة تقوم بهذا الجاد، والظروف كانت تقتضى بشدة إنشاء قسم للتخصص في الحديث الشريف وعلومه ، لتنجيز هذا الغرض السامي ، فأنشأت الجامعة هذا القسم بفضله تعالى سنة ١٤٢١هـ .

منذ ذلك استمر هذا القسم في رحلته العلمية ، وأعد فضيلة الشيط نعمة الله الأعظمي أستاذ الحديث بالجامعة لهذا القسم منهجاً سهَّل هذا الصعب ، وجعل من الممكن

أن يؤدي هذا القسم دوره ، ويقطع أشواطاً بعيدة نحو التقدم ، والنماء ، والعطاء . [١]

ومن أهم وظائف الطلبة المنتسبين إلى هذا القسم إعداد بحوث ، ودراسات على موضوعات علمية حسب تقرير من الأساتذة ، وتحت رعايتهم .

والحمد لله تعالى على أن القسم يستمر في نشاطاته على منهاج نافع مفيد ، ويقدم طلبته بحوثاً علمية مفيدة تحت إشراف أساتذة القسم ، ومنها بحثهم القيِّم عن الأحاديث التي حكم عليها الترمذي بـ«حسن» فقط : «الحديث الحسن في جامع الترمذي ، دراسة وتطبيق» ، فنال هذا البحث في الأوساط العلمية قبولاً حسناً ، وأثنى عليه عديد من العلماء بجانب ما نشرته مجلات علمية انطباعات رفيعة حول البحث المذكور ، مثل مجلة «البعث الإسلامي» الغرَّاء ، الصادرة من جامعة دار العلوم ندوة العلماء لكناؤ ، ومجلة «المآثر».

وحدا ذلك بطلبتنا الآخرين الذين تلوا أولئك في قسم التخصص في الحديث إلى أن يقتفوا بآثار إخوانهم السابقين ، فخطوا خطوة موفقة إلى الأمام ، وأخذوا في البحث والدراسة حول الأحاديث التي وصفها الإمام الترمذي – رحمه الله – بـ«حسن غريب» في ضوء ما أفادهم أساتذتهم ؛ فإن العلماء لم يزالوا مختلفين في تعيين مراد الترمذي بالحسن حينما يقرنه بصفة الغرابة على مدارك شتى ، وقد أحس غير واحد من العلماء بحاجة ماسة إلى أن أحكام الترمذي كلها –ولا سيما ما يجمع فيها الحسن إلى وصف آخر من الصحة و الغرابة – ما لم تُغربَلْ ، وتُدْرَسْ دراسة دقيقة لا يُرجى الوصول إلى نتيجة صالحة مقنعة .

فأدى بهم البحث إلى أن كل ما حسّنه الترمذي جامعاً فيه بين الحسن والغرابة واقع على خطته التي اختطها للتحسين في آخر الجامع ، كما أنهم قد خرجوا بنجاح من تطبيق تغريبات الترمذي كلها ، بجانب تحديدهم نوعية التغريب في كل ذلك ، وقد نال هذا الكتاب الثاني أيضًا من القبول والتقدير في صفوف العلماء والباحثين مثلَ ما نال سابقه .

---

(١) أما التفصيل عن المنهج الدراسي لقسم التخصص في الحديث بالجامعة ؛ فقد أسلفناه في مقدمتنا على «الحديث الحسن في جامع الترمذي ، دراسة وتطبيق» من إعداد طلبتنا الباحثين في قسم التخصص سنة ١٤٢٥هـ ، نشرته أكاديمية شيط الهند بالجامعة .

ولم يزل الجزء الأعظم من «جامع الترمذي» مما وصفه الإمام المؤلف بـ «حسن صحيح» قائمًا في قطار الانتظار إلى نوبته من الدراسة والتطبيق – وغير خاف على أهل العلم أن ذلك أدقُّ وأخطَرُ حلقةٍ من حلقات السلسلة التطبيقية لأحكام الإمام الترمذي – فوافق ذلك حظُّ طلبتنا هؤلاء (المتخرجين من قسم التخصص في الحديث الشريف بدار العلوم عام ١٤٢٩هـ) ، فحظوا بحمد الله تعالى بهذا العمل الشاقِّ الشائك ، وحالفهم التوفيق من الله تعالى إلى أن خرجوا من عهدتهم بنجاح إن شاء الله تعالى .

فجاء كتابنا هذا («حسن صحيح» في جامع الترمذي ، دراسة وتطبيق) بفضل من الله تعالى حاملاً لمزايا مهمة ، ومتحلياً بزي الوثاقة ، ومتوشحاً برداء المتانة والإتقان – إن شاء الله تعالى – لِما حَظِي بالإشراف عليه من أساتذة نبهاء ، وخبراء في الحديث الشريف وعلومه بالجامعة ، فنرجو من العلماء عامة ، والأساتذة الباحثين خاصة أن ينظروا فيه نظرة متأنية ، فلا يضنوا بإبداء انطباعاتهم ، وتوجيهاتهم القيمة كي نستفيد بها نحن ، وطلبتنا الباحثون .

وأنا إذ أقوم بالشكر والتقدير لهذا السعي المشكور أشكر الله العلي القدير على توفيقه لهذا العمل الجادّ ، وأتضرع إليه أن يتقبل العمل ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ومتلقى بالقبول في المحيط العلمي العام ، إنه تعالى جواد كريم ، ملك ، رؤف ، رحيم .

مرغوب الرحمن
رئيس الجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند
٦ / جمادى الأولى / ١٤٣٠هـ

بين يدي الكتاب

الحمد لله الذي منَّ على المسلمين بإنزال الكتاب المبين ، وجعل من تتمة حفظه حفظ سنة سيد المرسلين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ، الذي أوكل الله إليه تبيين ما أراده من التنزيل الحكيم ، والرضاء عن الصحابة الذين تلقوا السنة النبوية عن النبي الكريم ، فوعوها ونقلوها كما سمعوها للمسلمين ، والرحمة والمغفرة للعلماء السابقين الذي وضعوا لسلامة السنة وروايتها قواعد وضوابط دقيقة لتخليصها من تحريف المبطلين ، وبعد!

فلا شك أن أنف العلوم الشرعية ومفتاحها ومشكاة الأدلة السمعية ومصباحها ، ومبنى شرائع الإسلام وأساسها ، ومستند الروايات الفقهية كلها ، ومأخذ الفنون الدينية جلها هو علم الحديث الشريف ، الذي هو عبارة عما أضيف إلى النبي الكريم ﷺ من أقوال وأفعال ، وتقريرات وصفات ، تُعرف به جوامع الكلم وتنفجر منه ينابيع الحكم ، وهو تِلْو كلام الله العلام ، وثاني أدلة الأحكام ، ومصدر ثان للتشريع الإسلامي بعد القرآن لأنه يبين ويفصل المجملات من الأحكام ، التي جاء بها أحسن الكلام ، ويقيد المطلق ويخصص العام ، ويقرر أحكامًا لم ينص عليها القرآن ، فالكتاب والسنة توأمان لا ينفكان ، ولا يتكامل تصور الإسلام بدون سنن خير الأنام .

ولهذه الأهمية البالغة قد اشتدت عناية المسلمين بحفظ الحديث وفهمه في حياة النبي ﷺ ، وبعد وفاته ، ولم يزل ذلك الاهتمام به في القرون الآتية حتى أتى القرن الثالث من الهجرة النبوية ، وهو جدير بأن يطلَق عليه اسم «قرن الحديث الذهبي» ، وُلدتْ فيه أمهاته، واكتملت فيه مهماته ، وتعمقت جذوره ، وأينعت ثماره ، وأشرقت فيه شموس الكتب الستة ، وبرقت فيه نجوم غيرها ، وكل متقلب في رحاب

العلم الحديثي يرنو بناظرَيه إلى تلك النجوم الساطعة ، التي ما أفلت ولا هوَتْ ، وإنما لم تزل برَّاقة لامعة ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وقد نال كتابا البخاري ومسلم بالغ الاهتمام لدى الناس جميعًا ، وتلقتهما الأمة بقبول حسن لم يُسبق نظيره ، وذلك لِما لهما من خصائص كثيرة ، ومزايا جمة ، لا تحتاج إلى البيان ، وكتاب أبي داود أيضًا نجم ساطع في آفاق العلم ، وفق الله مؤلفه بأن يجمع بين الأحاديث الماسة بالأحكام ، والصالحة للعمل ، فله شأن كبير في هذا الباب كما لا يخفى على ذوي الألباب .

وأما كتاب الترمذي «الجامع» ؛ فهو كتاب جامع العلوم ، جليل القدر ، كثير الفوائد ، ثريٌّ بالبحوث الحديثية ، وغني بالمسائل الفقهية ، يجد فيه القارئ منافع عظيمة ليست في غيره من الكتب السابقة ؛ لأن الإمام الترمذي جمع فيه بين ميزات كل من البخاري ومسلم وأبي داود ، فمن خصائص الإمام البخاري الفقه ، واستنباط الأحكام من الأحاديث ، وذلك يترشح من تراجم أبوابه ، لذا يقال : «فقه البخاري في تراجمه» ، ومن مزايا مسلمٍ ذكر الحديث بطرقه المختلفة النافعة في موضع واحد يليق به ؛ كما ظفر الإمام أبو داود بجمع كل ما اختاره أحد من الأئمة الفقهاء المتبوعين ، فاتخذ الإمام الترمذي في هذا الكتاب سبيلاً أوسع وأشمل من كل ذلك ، ووضع في هذه الزهرية تلك الأزهار العطرة جمعاء ، وأضاف إلى ذلك الكلام على أحاديثه حديثًا حديثًا ، وتناول بيان مذاهب السابقين من الصحابة والتابعين ، والفقهاء الأئمة المهتدين ، وتفرد بمصطلحات لم يُسبَق إليها، فزاد الكتاب إفادة ، وعم نواله لعامة الناس وخاصتهم .

ولما كان الإمام الترمذي قد حكم على كثير من أحاديث الجامع بقوله : «حسن صحيح» ، فجمع الصحة والحسن في الحكم مع أن الحديث الحسن هو دون الحديث الصحيح لدى المحدثين ، ولم يبين الإمام ما أراد بهذا الجمع ، ولم يذكر أن الحسن في هذا الحكم المركب هو الحسن المعروف عند المحدثين ، أم هو الخاص لنفسه ، الذي بينه في كتابه «العلل» الصغير ، كما لم ينص على أن المراد بالصحيح في هذا المقام أهو الصحيح

الاصطلاحي المشهور ، أم شيء آخر أراد به الإمام ، لذلك نرى العلماء قد اختلفوا في تحليل هذا الجمع وتأويله اختلافًا كثيرًا ، وعدوه من غموض الإمام الترمذي ، بل تجاسر بعضهم ، وأوردوا عليه ما لا يليق بشأنه .

فاشتدّت الحاجة إلى دراسة تفصيلية دقيقة لتلك الأحاديث ، المتصفة بـ « حسن صحيح » ليظهر مراد الإمام ، ويتجلى ما احتوته هذه الأحكام ، فهذا هو الذي حمل المعلِّمين المبجلين ، المشرفَين على قسم التخصص في الحديث الشريف على أنهما قررا أن نقوم بدراسة تطبيقية لهذه الأحاديث في ضوء مقاييس صحيحة مما يساعدنا في الوقوف على أصل المراد ؛ لأن أقوم الطريق وأمثلها في معرفة مراد القائل هو الرجوع إلى نصه إن وُجد ، وإلا ؛ بتتبع صنيعه ، ودراسة عمله بغاية من الدقة والتحري .

فتشرفنا في هذا البحث بامتثال أمرهما مستنيرين من ملاحظاتهما القيمة ، و أفكارهما العالية أكثر ما يستنير القمر من الشمس ، فتوفقنا بحمد الله لتخريج وتطبيق جميع الأحاديث ، التي حكم عليها الترمذي بـ « حسن صحيح » ، وتزودنا بتطبيق الأحاديث المتصفة بـ « صحيح » فقط تطبيقًا شاملاً ، وتوصلنا إلى نتيجة ظاهرة ؛ تشفي العليل وتُروي الغليل لا يكاد يفوتها حديث إن شاء الله تعالى .

وقد قسمنا هذا الكتاب على بابين :

الباب الأول : في دراسة « الحسن » ، و« الصحيح » ، و« الحسن الصحيح » ، وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : في تعريف الحسن وحقيقته ، وأنواعه عند المحدثين عامة ، وعند الإمام الترمذي خاصة .

الفصل الثاني : في تعريف الصحيح وحقيقته ، وأنواعه .

الفصل الثالث : في البحث عن قوله : « حسن صحيح » .

الفصل الرابع : في قوائم الأحاديث المختلفة المراتب مما وصفه الترمذي بـ « حسن صحيح » .

الفصل الخامس : في المقارنة بين « حسن صحيح » و « حسن » فقط .

الفصل السادس : في المقارنة بين «حسن صحيح» و «صحيح» فقط .

والباب الثاني : في التطبيق التفصيليّ لتلك الأحاديث على خطة اختطَّها الإمام الترمذي في التحسين والتصحيح ، وعملنا هذا ينطوي على خطوات آتية :

الأولى : أتينا أولاً على خمس نسخ مطبوعة ، موثوقة لجامع الترمذي ، وهي :

١- النسخة الهندية ، المطبوعة من تصحيح المحدث أحمد علي السهارنفوري .

٢- النسخة التي صححها وحررها المحدث عبد الرحمن المباركفوري ، المطبوعة مع شرحه تحفة الأحوذي .

٣- النسخة المزينة بتحقيق الشيخ ، المحدث أحمد محمد شاكر ، والدكتور فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عوض .

٤- النسخة التي خُبِعت مع عارضة الأحوذي لابن العربي .

٥- كما التزمنا بالمقارنة تمامًا مع ما نقله المزي من حكم الترمذي في كتابه «تحفة الأشراف» ؛ فإنه بمثابة نسخة موثوق بها .

٦- وكذلك وضعنا في الاعتبار ما نقله الأئمة النقاد في كتبهم من أحكام الترمذي مثل المنذري في مختصر السنن لأبي داود ، وابن القيم في تهذيب السنن ، والحافظ ابن حجر في الفتح أو التلخيص وغيرهم .

الثانية : نقلنا أولاً الحديث الذي حكم عليه الإمام بـ «حسن صحيح» مع ذكر كتاب وبابه ، بالإضافة إلى ما يمس حكم الترمذي من عبارات عقب الحديث .

الثالثة : ثم ذكرنا كيفية النسخ من الاتفاق والاختلاف ، والتزمنا ذكر الرقم لـ «تحفة الأشراف» .

الرابعة : ثم بدأنا في تخريج الحديث بتعيين ملتقى الطرق ، وبإبداء المتابعات تامة أو قاصرة ؛ لا سيما للراوي المتكلم فيه في إسناد الترمذي ، وهكذا إلى الصحابي أو من هو دونه ، ولم نأل أي جهد في الوصول إلى جميع الطرق .

الخامسة : ثم بينَّا أحوال رجال السند ، ونقلنا في الراوي المتكلم فيه الخلاصة

اللائقة به من أحواله جرحًا أو تعديلاً مستفيدين من كتب الجرح والتعديل ، ولم نلتزم بالإحالة على جميع الأقوال لأن الوصول إليها يسير ، نعم ؛ ذكرنا في الجميع ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب .

السادسة : وبعد ذلك أتينا على بيان علل الحديث إن وجدت من الجرح في الرواة، أو الانقطاع ، أو الاضطراب والاختلاف في السند والمتن ، وغيرها من العلل التي توجب حطه عن درجة الصحة بالذات ؛ وإن لم توجد فيه علة ، ورجاله ثقات ؛ فلم نزد فيه على ذكر وثاقة الرجال .

السابعة : ثم ذكرنا وجه تحسين الإمام من تعدد الطرق ونحوه ، وبالتالي وجه التصحيح في ضوء المتابعات والشواهد ، والآثار مما يعكس على أصله وثبوته عن النبي ﷺ .

فعلى هذا الأسلوب تحققت أمنيَّتنا تحت إشراف القمرَين النيِّرين ، المعلِّمَين العطوفين، الحريصَين على الإفادة العلمية : فضيلة الأستاذ ، الشيخ نعمة الله الأعظمي ، أطال الله بقاءه ، الذي لم يزل يساعدنا ، ويأخذ بأيدينا ، ويشرفنا بآرائه القيمة ، وببذل أوقاته الثمينة خلال دراسة الأحاديث وتطبيقاتها ، وفضيلة الشيخ ، الأستاذ عبد الله المعروفي حفظه الله ، الذي له شأن كبير في إعداد هذا البحث ، وعناية تامة بقراءته قراءة دارس عالم بارع ، وبتهذيبه خير تهذيب ، وتكميل ما فاتنا أحسن التكميل ، فلولاه ؛ لَما برز هذا البحث عن خدره ، ولَما أينعت ثمارنا ، فهذان الأستاذان كأنهما عينان نضاختان ، نرتوي منهما ، وننال بغيتنا ، فهما من آلاء الله العظيمة ، ونعمائه الغير المترقبة ، فالحمد لله تعالى على ذلك .

هذا ، ونُرى من النكران أن لا نعترف بمنة جميع المصنفين ، الذين ارتوينا من مناهلهم العذبة ، التي نبعتْ وحصلت ثمرة لجهودهم المضنية في مجال العلوم الحديثية ، فجزاهم الله عنا أحسن الجزاء على ما قاموا به من خدمة الدين والكتاب والسنة .

وإننا إذ نكتب هذا البحث ، ونقدم هذا الجهد المتواضع نعترف بعجزنا وتقصيرنا ، وبقصور العلم وقلة بضاعتنا ، ولا نزكي أنفسنا من الزلل والخطأ و

النسيان، فنرجو من العلماء البارعين ، والطلبة الباحثين ممن يقف فيه على زلة أو خطأ أن ينبهنا عليه مشكورًا من أعماق قلوبنا .

والله تعالى نسأل أن يتقبل منا هذا العمل المتواضع تقبُّلاً خاصًّا للمخلصين ، ويجعله ذخرة لنا ، ولأساتذتنا ، ولآبائنا في يوم الدين ، آمين يارب العالمين .

وصلى الله على خير خلقه محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ونحن :

إمداد الله أمير الدين المؤوي

محمد مشهود الدين الحيدر آبادي

محمد يعقوب الأعظمي

أبو صالح البنارسي

محمد شاكر نثار الأعظمي

عبد الباري الآسامي

طلبة الصف النهائي لسنة ١٤٢٩هـ

من قسم التخصص في الحديث الشريف

بدار العلوم ، ديوبند ، سهارن فور ، الهند

* * * * * * * * * * * *

ومحمد مهاجر البرني (باحث غير رسمي)

الباب الأول

في دراسة الحديث «الحسن» و«الصحيح»، و«الحسن الصحيح»

خلاصة الدراسة

قد توصلنا بدراستنا هذه إلى تنائج تالية :

١ – كل ما حكم عليه الإمام الترمذي بـ «حسن» – سواء أتى به مفردًا ، أو مقرونًا – لم يرد به إلا ما بينه في كتابه «العلل» الصغير ، وهو ما لم يكن في إسناده من يتهم بالكذب ، ورُوي نحوه من غير وجه ، ولم يكن شاذًّا .

٢ – كل ما وصفه الإمام الترمذي بـ «حسن صحيح» ينقسم إلى قسمين رئيسين :

(الف) ما هو صحيح بالذات بأنواعه المختلفة .

(ب) ما هو صحيح بالغير بأقسامه المتنوعة ، وهو الأغلب .

٣ – لا شك في أن ما يصفه بـ «حسن صحيح» يكون دائمًا أقوى وأعلى مما يصفه بـ «حسن» ، أو «حسن غريب» ، وأما قوله : «صحيح» فقط ؛ فلا يكاد يوجد في الجامع، وإن وُجد شيء من ذلك ؛ فلم يلاحظ فيه الترمذي شيئًا يميزه من «الحسن الصحيح» ، فلا يجزم فيه بقاعدة مطردة من أنه أقوى من «الحسن الصحيح» ، أو دونه .

٤ – إن الإمام الترمذي في عامة أحكامه على الأحاديث ملتزم بميزان عدل ، فيحكم عليها بما هو اللائق المناسب لها من غير بخس ولا شطط ، فهو على غاية من التوقي والحيطة ، أما ما يورد عليه من التساهل؛ فنابع البتة من عدم التفهم لشرط الترمذي ، أو من الإغماض عما يلاحظه في الأحكام من الجوابر والعواضد .

الباب الأول

في دراسة الحديث «الحسن» و«الصحيح»، و«الحسن الصحيح»

تمهيد

لا يخفى على من نظر في كتاب الترمذي أن الإمام الترمذي قد سلك في الحكم على الأحاديث مسلكين :

الأول : أنه يفرد الوصف في الحكم على الحديث من الصحة ، والحسن ، والغرابة، فيقول مثلاً : هذا «حديث صحيح» ، وهذا «حديث حسن» ، وهذا «حديث غريب» ، وهذا لا غموض فيه ولا إشكال .

الثاني : أنه يجمع في حكمه على حديث واحد بين وصفين فصاعداً ، فيقول مثلاً: هذا حديث «حسن صحيح» ، أو «حسن غريب» ، أو «حسن صحيح غريب» أو «صحيح غريب» ، وهذا كثير في كتابه بالنسبة إلى الأول .

أما الجمع بين الصحة والغرابة ؛ فلا إشكال فيه ؛ لأن الحديث الصحيح لا يُشترط فيه تعدد الطرق ، لا عند الترمذي ، ولا عند الجمهور ، فيمكن أن يكون الحديث الواحد صحيحاً لاجتماع شروط الصحة فيه ، وغريباً لوقوع التفرد في إسناده كما قال الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله في مقدمة شرحه للمشكاة .

وانظر مثلاً : حديث جابر ﷺ في الاستخارة الذي أخرجه الترمذي (٤٨٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي ، عن ابن المنكدر ، عنه ﷺ ، وقال : «صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي» .

وإنما وقع الإشكال في جمعه بين «الحسن» و«الصحيح» ، وبين «الحسن» و «الغريب»، أما الجمع بين «الحسن» و«الغريب» فقد كُفينا مؤونتَه كفاية مقنِعةً من إخواننا السالفين في قسم التخصص في الحديث الشريف، القائمين بدراسة وتطبيق الأحكام التي

حكم بها الترمذي جامعًا بين الحسن والغرابة معًا ، وجزاهم الله تعالى عنا خير جزاء .

وأما الجمع بين الصحة والحسن معًا فقد كُلِّفنا نحن من أساتذتنا المشرفين في «قسم التخصص في الحديث الشريف» بأن نقوم بدراسة متأنية لكل ما حكم الترمذي عليه بـ «حسن صحيح» للتوثق من تحقُّق شرط الصحيح ، والحسن فيه ، وليستبين الأمر من أن الترمذي هل مشى بكلمة «صحيح» على اصطلاح اصطنعه لنفسه كما إنه مشى بكلمة «حسن» على اصطلاح خاص له ؟ أم مشى على الاصطلاح العام ؟ ثم إن «الحسن» المقرون بـ «الصحيح» هل هو نفس «الحسن» الذي اصطنعه الترمذي اصطلاحًا خاصًّا له، والذي بيَّن مراده في «كتاب العلل» الكبير ؟ أم «الحسن» المصطلَح عليه لدى عامة المحدثين، أم شيء آخر ؟

وقبل استعراض نتيجة البحث يحسُن بنا التعريف بكلٍ من «الحسن» و«الصحيح» انفرادًا حسب الاصطلاح العام ، وحسب اصطلاح الإمام الترمذي ، ليتسنى لنا التفهُّم بأن كل واحد منهما كيف يجامع الآخر من غير تضاد ولا تخالف .

الفصل الأول

في تعريف الحسن ، وأنواعه ، وحقيقته
عند المحدثين عامة ، وعند الإمام الترمذي خاصة

والكلام على تعريف الحسن ، وأنواعه ، وحقيقته عند المحدثين عامة وعند الإمام الترمذي خاصة قد استوفاه إخواننا السابقون في قسم «التخصص في الحديث الشريف» ، الذين قاموا بدراسة «حسن غريب» في جامع الترمذي بالعامين : ١٤٢٦ و ١٤٢٧ ، فلنستعر منهم ذلك بتغيير يسير مع كل شكر وتقدير لهم :

قد يوجد التعبير بالحسن في كلام من تقدم الإمام الترمذي من الأئمة المحدثين و الفقهاء ، كإبراهيم النخعي ، وشعبة ، والشافعي ، وأحمد ، وعلي بن المديني ، وأبي زرعة، وأبي حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، والبخاري ، وجماعة سواهم ، وإليك بعض نصوصهم :

١ – قال إبراهيم النخعي : كانوا إذا اجتمعوا ؛ كرهوا أن يخرج الرجل حسان حديثه ، فقد قال ابن السمعاني : إنه عنى الغرائب . (فتح المغيث للسخاوي ١/١٣٢).

٢ – وقيل لشعبة : لأي شيء لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان ؛ وهو حسن الحديث ؟ فقال : «من حسنه فررتُ» . (مقدمة الجرح والتعديل للرازي ص ١٤٦) .

وقيل له : كيف تركت أحاديث العرزمي ؛ وهي حسان ؟ فقال : «من حسنها فررت» . (النكت ١/٤٢٢) .

٣ – قال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» في حديث ابن عمر ﵄ : «لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته» : «مسند حسن الإسناد» . اهـ .

قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» : ووُجد «هذا من أحسن الأحاديث إسناداً» في كلام علي بن المديني ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، ويعقوب ابن شيبة ، وجماعة .

قال : ولكن منهم من يريد بإطلاق «الحسن» المعنى الاصطلاحي ، ومنهم من لا يريده، فأما ما وُجد من ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله، بل وفي عبارة أحمد بن حنبل، فلم يتعين لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحي ، بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك ، فإن حكم الشافعي – رحمه الله – على حديث ابن عمر رضي الله عنهما بكونه حسناً خلاف الاصطلاح ، بل هو صحيح متفق على صحته .

وأما أحمد ؛ فقال – فيما حكاه الخلال عنه – حين سئل عن أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر : أصح ما فيها حديث أم حبيبة رضي الله عنها ، وسئل عن حديث بسرة ، فقال : صحيح ، ثم قال حين سئل عن حديث أم حبيبة : هو حديث حسن . اهـ . فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح .

وقال : أما علي بن المديني ؛ فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مسنده ، وعلله ، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي ، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح ، وعنه أخذ البخاري ، ويعقوب بن شيبة وغير واحد ، وعن البخاري أخذ الترمذي . اهـ .

ثم قال بعد ذكر مثالين على ذلك : ولكن الترمذي أكثرَ منه ، وأشاد بذكره ، و أظهر الاصطلاح فيه ، فصار أشهر به من غيره . اهـ . (انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ١ / ٤٢٤ – ٤٢٩) .

قال السخاوي : ووُجد للشافعي إطلاقه في المتفق على صحته، ولابن المديني في الحسن لذاته ، وللبخاري في الحسن لغيره . اهـ . (فتح المغيث ١/١٣٢) .

وقبل البدء في البحث في تعريف الحسن وحقيقته عند الترمذي نرى من الواجب أن نذكر تعريف الحسن وأنواعه عند الجمهور ، وذلك لمعرفة أن الترمذي في تعريفه للحسن الذي عرفه به في آخر جامعه «علله الصغير» هل ذهب فيه مذهب الجمهور ، أو سلك مسلكاً آخر ؟

الحسن عند الجمهور

من المعلوم أن «الحسن» عند أهل الحديث قسمان : حسن لذاته ، وحسن لغيره .

الحسن لذاته

هو الذي عرفه الخطابي بقوله : الحسن ما عُرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء . (معالم السنن)

وناقشه الحافظ ابن دقيق العيد ، فقال : هذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص ، ولا هي أيضاً على صناعة الحدود والتعريفات ؛ فإن الصحيح أيضاً قد عُرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، فيدخل الصحيح في حد الحسن ، وكأنه يريد بهذا الكلام : ما عُرف مخرجه ، و اشتهر رجاله مما لم يبلغ درجة الصحيح . اهـ . (الاقتراح ص ١٦٢ – ١٧٦)

لذلك عرفه الحافظ ابن الصلاح بقوله : أن يكون من المشهورين بالصدق والأمانة؛ غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنه في الحفظ ، والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعَد ما ينفرد به من حديثه منكراً . (المقدمة ص ٣٤ ، ط الأشرفية ديوبند) .

وعبارة ابن الصلاح تفي بحقيقة الحسن لذاته تماماً ؛ وإن كان أيضًا ليس فيها كبير تلخيص ، فلخصها الحافظ في «النخبة» بعد تعريف الصحيح : « خبر الآحاد بنقل عدل ، تام الضبط ، متصل السند ، غيرمعلل ، ولا شاذ هو الصحيح لذاته» بقوله : «فإن خفَّ الضبط مع بقية الشروط ؛ فهو الحسن لذاته».

وبالموازنة بين هذا التعريف ، وبين تعريف الحديث الصحيح نجد بينهما تشابهاً كبيراً ؛ حيث اتفقا في سائر الشروط عدا ما يتعلق بالضبط ، فالحديث الصحيح راويه تام الضبط ، وهو من أهل الحفظ والإتقان ، أما راوي الحديث الحسن ؛ فهو من خف ضبطه.

الحسن لغيره

هو الحديث الذي فيه ضعف غير شديد ؛ كأن يكون راويه ضعيفاً لا ينزل عن رتبة من يعتبَر به ، أو مدلساً لم يصرح بالسماع ، أو مختلطاً لم يتميز حديثه ، أو كان سنده منقطعاً ، واعتضد بمجيئه من غير وجه .

الحسن عند الإمام الترمذي

أما الإمام أبو عيسى الترمذي – رحمه الله – الفذّ العلَم في فنون الحديث ؛ فاتَّجه

بهذه الكلمة اتجاهاً اصطلاحياً يغاير الاصطلاحَ العام مغايرةً مَّا ، وقد أكثر الإمام في جامعه من التعبير بالحسن بجانب كشفه عن مراده به في «كتاب العلل الصغير» فقال :

«وما ذكرنا في هذا الكتاب «حديث حسن» ؛ فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا : كل حديث يُروى ، لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويُروى من غير وجه نحو ذلك ؛ فهو عندنا حديث حسن» .

فانظر إلى تكريره كلمة «عندنا» في عبارة وجيزة ، وما ذلك إلا عناية منه بالتنبيه على أن «الحسن» في جامعه هو اصطلاح خاص له ، دون الاصطلاح العام المعروف عن المحدثين أمثال ابن المديني ، ويعقوب بن شيبة ، والبخاري وغيرهم .

وإيضاح ذلك يحتاج إلى تحليل مفصَّل لألفاظ التعريف ، فلنقف هنا لنطلع على خبايا هذا التعريف الجامع .

تحليل هذا التعريف :

قوله : «كل حديث يُروى» عام بمنزلة الجنس في الحد ، يشمل أنواع الحديث ، و قد ميز المعرَّف عن غيره بثلاثة قيود ، هي بمنزلة الفصول .

القيد الأول:

«أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب» ، هذا قيد يُخرج حديث المتهم بالكذب ، فيدخل في الحسن :

١ – رواية الثقة .

٢ – ورواية الصدوق غير الضابط .

٣ – ورواية الضعفاء الذين لم يتهموا بالكذب .

٤ – وما كان بعض رواته سيء الحفظ ممن وصف بالغلط أو الخطأ .

٥ – أو مستوراً لم ينقَل فيه جرح ، ولا تعديل .

٦ – أو اختلف في جرحه وتعديله ، ولم يترجح فيه شيء .

٧ – أو مدلساً روى بالعنعنة .

٨ – أو مختلطاً بشرطه ، المراد أن يحمَل عنه الحديث بعد اختلاطه ، أما إذا تحمل الراوي الحديث عن الشيط الثقة قبل اختلاطه ؛ فالحديث صحيح .

قال : فإن أوصاف هؤلاء لا تنافي شرط عدم الاتهام بالكذب ، لكن عدوله عن «ثقة» إلى «غير متهم» يشعر بأنه قاصر عن درجة الصحيح ، فإنه لا يقال للسيف الصارم: خير من العصا . انتهى من «تدريب الراوي» للسيوطي .[1]

٩ – هذا ؛ ويدخل المنقطع أيضاً في الحديث الحسن ، فيخالف الحسنُ الصحيحَ في هذا الشرط كما خالف في غيره ، وذلك ظاهر حيث لم يشترط الترمذي الاتصال في الحديث الحسن ، وإنما اشترط نفي الشذوذ ، وتعددَ الطرق ، فإذا انتفى الشذوذ عن حديث الراوي الموصوف سابقاً ، وورد مثل ما رواه ، أو معناه من وجه آخر ؛ ترجح أنه ضبطه ، وحسن الظن براويه أنه حفظه ، وأداه كما سمعه ، ولذلك سُمِّي الحديث حسناً .

قال الحافظ في النكت (١/١٢٠) : «ومما يقوي هذا ويعضده أنه لم يتعرض لمشروطية اتصال الإسناد أصلاً ، بل أطلق ذلك ، فلهذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بكونها حساناً» اهـ .

قلنا: انظر للأمثلة على ذلك أرقام (١٠٨٧ ، ١٢٠٠ ، ١٢٣٢) من الجامع ، و أرقام : ١٠٢ ، ١٢٧ ، ١٩٨ ، ٢٤٥ ، ٢٨٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٤٤٨ ، ٥٩٦، ٦٢٧ في كتاب «حسن غريب في جامع الترمذي / دراسة وتطبيق» إضافةً إلى ما في القوائم الآتية قريبًا مما لا علة فيه سوى الانقطاع ، أو الإرسال ، أو مظنتهما ، وأما ما فيه علة الانقطاع منضمة إلى علة أخرى ؛ فكثير لا حاجة بنا إلى ذكره .

---

(١) قلنا : ومقتضى صنيع الإمام الترمذي في الجامع –كما سيتضح قريبًا –أن الحسن عنده يشمل حديث الراوي «الثقة» الضابط أيضًا إذا رُوي من غير وجه بجانب شموله سائر الأنواع السبعة التي ذكرها السيوطي تحليلاً لتعريف «الحسن» المذكور ، فإن هناك أحاديث كثيرة رجالها كلهم ثقات أثبات ، بل وبعضها مروي بأسانيد موصوفة بأنها أصح الأسانيد كـ «مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر» ، وحكم عليها الترمذي بـ «حسن صحيح»، وما ذلك إلا لكون الحديث مرويًا من غير وجه مع كون رجال الإسناد كلهم ثقات .

١٠ – بل ؛ ويدخل فيه أيضاً الحديث الذي اختُلف في إسناده وصلاً وإرسالاً ، أو رفعاً ووقفاً، أو في متنه زيادةً ونقصاً ، فيُحسِّن الترمذي الحديثَ المختلفَ فيه إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر وإن كان رواته ثقاتٍ ، وقد صرح بذلك غير واحد من النقاد منهم عبد الحق الأشبيلي ، والحافظ بدر الدين العيني .

أما عبد الحق ؛ فقال في حديثٍ للترمذي في (الصوم/ ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس) من طريق أبي أحمد ، ومعاوية بن هشام عن سفيان ، عن منصور ، عن خيثمة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت ، والأحد ، والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه . فقال عبد الحق الأشبيلي : والعلة المانعة له من تصحيحه أنه روي مرفوعاً وموقوفاً ؛ وذا عنده –الترمذي – علة . (انظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٣ / ٤٣٩ ، والحديث ٨٢ من «الحديث الحسن دراسة وتطبيق») .

٢ –وأما العيني فقال في حديث للترمذي في (الصوم / شهرا عيد لاينقصان) من طريق خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ﷺ مرفوعاً : «شهرا عيد إلخ»، وقال الترمذي : حسن ، وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ مرسلاً . فيقول البدر العيني في العمدة (٢٨٤/١٠) تطبيقاً لتحسين الترمذي هذا: رواه البخاري هذا الحديث من طريقين ، أحدهما من طريق إسحاق بن سويد ، والثاني من طريق خالد الحذاء ، وإنما اختار البخاري سياق المتن على لفظ خالد دون إسحاق بن سويد لكونه لم يُختَلَف في سياقه عليه ، كذا قاله بعضهم . قلت : كلا الطريقين صحيح عند البخاري ؛ لكنه انفرد بإخراجه من حديث إسحاق بن سويد ، وبقية الجماعة غير النسائي أخرجوه من حديث خالد الحذاء ، فيمكن أن يكون اختياره سوق المتن على لفظ خالد لهذا المعنى ، ومع هذا شك بعض الرواة في رفعه إلى النبي ﷺ ، ولهذا قال الترمذي : وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، ولهذا حسنه الترمذي ، ولم يصححه لِما وقع فيه من الاختلاف في وصله وإرساله ، ورفعه ووقفه ،

والاختلاف في لفظه اهـ . (انظر الحديث ٧٤)

قلنا : وانظر لمزيد الأمثلة التي لا سببَ لحطها عن درجة الصحة سوى الاختلاف سنداً أو متناً، أو سنداً ومتناً معاً : هذه الأرقام من كتاب «حسن غريب في جامع الترمذي/ دراسة وتطبيق» : ٣ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٦٦ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ١٤١ ، ١٤٧، ١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٧٦ ، وغيرها مما في القوائم الآتية في دراستنا هذه فيما بعد .

نصوص الأئمة

هذه خلاصة ما قال العلماء في توضيح تعريف الحسن عند الإمام الترمذي ، وإليك بعضَ نصوص الأئمة :

١ – قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٦٠٦/٢) : فعلى هذا ؛ الحديث الذي يرويه الثقة العدل ، ومن كثر غلطه ، ومن يغلب على حديثه الوهم إذا لم يكن أحد منهم متهماً كله حسن بشرط أن لا يكون شاذاً ، مخالفاً للأحاديث الصحيحة ، وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة .اهـ .

٢ – قال الحافظ في النكت (١٢٠/١) : و ليس هو في التحقيق مقصوراً على رواية المستور ، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ ، والموصوف بالغلط والخطأ ، وحديث المختلط بعد اختلاطه ، والمدلس إذا عنعن ، وما في إسناده انقطاع خفيف ، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن للشروط الثلاثة .

٣ – قال السخاوي في فتح المغيث (١٢٤/١) : فيشمل ما كان بعض رواته سيئ الحفظ ممن وصف بالغلط ، أو الخطأ ، أو مستوراً ، لم ينقَل فيه جرح ، ولا تعديل ، وكذا إذا نُقِلا ، ولم يترجح أحدهما على الآخر ، أومدلساً بالعنعنة ، أو مختلطاً بشرطه ، لعدم منافاتهما اشتراط نفي الاتهام بالكذب ، ولأجل ذلك مع اقتضاء كل منهما التوقف عن الاحتجاج به ، ولعدم الضبط في سيء الحفظ ، والجهل بحال المستور ، والمدلس ، وكذا لشموله ما به انقطاع بين ثقتين حافظين ، والمرسل الذي يرسله إمام حافظ لعدم اشتراطه الاتصال اشترط ثالثاً يعنى وروده من غير وجه. اهـ.

القيد الثاني

«أن لا يكون شاذاً» ، وللعلماء أقوال في بيان المراد من الشاذ ، والمتتبع لصنيع الترمذي في كتابه يعلم أن مراده بالشاذ هنا ما قاله الشافعي رحمه الله ، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه كما قال ابن رجب في شرح العلل (ص ٦٠٦) ، وقال في (ص ٦٢٤) : من جملة الغرائب المنكرة ما هو شاذ المتن كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها ، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها ، وهذا كما قاله أحمد في حديث أسماء بنت عميس : «تسلَّبي ثلاثاً ، ثم اصنعي ما بدا لكِ» إنه من الشاذ المطرح مع أنه قد قال به شذوذ من العلماء في أن المتوفى عنها لا إحداد عليها بالكلية ، وكذلك حديث طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه في الطلاق الثلاث ، فقد تقدم في كتاب الطلاق كلام أحمد وغيره من الأئمة فيه ، وإنه شاذ مطرح . انتهى .

القيد الثالث

«أن يُروى من غير وجه نحوه» يعني : يُروى الحديث من طريق أخرى ، فأكثر على أن تكون مثله (في الاعتبار) ، أو أقوى منه ، لا دونه (في الاعتبار) ليترجح به أحد الاحتمالين ، وكلما كثر المتابِع ؛ قوِي الظن كما في أفراد المتواتر . (فتح المغيث ١/١٢٤).

ولكن لا يشترط أن يُروى الحديث بنفس لفظه في الطريق الأخرى ، بل يكفي أن يُروى معنى ذلك الحديث من وجوه أُخَر عن النبي ﷺ لأن المعتبر كما قال ابن رجب في شرح العلل (٢/٦٠٧) : أن يُروى معناه من غير وجه ، لا نفس لفظه ، ويدلنا لذلك قول الترمذي : «يُروى نحوه» ، ولم يقل : «مثله» .

وقال : وقول الترمذي رحمه الله : «يُروى من غير وجه نحو ذلك» ، لم يقل : «عن النبي ﷺ »، فيحتمل أن يكون مراده : عن النبي ﷺ ، ويحتمل أن يحمَل كلامه على ظاهره ، وهو أن يكون معناه : يُروى من غير وجه ؛ ولو موقوفاً ليُستدَل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به ، وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل : إنه إذا عضده قول صحابي ، أو عمل عامة أهل الفتوى به ؛ كان صحيحاً . اهـ .

قلنا : وهذا أيضًا موجود في غير موضع من جامع الترمذي ، فقد حسن القاصر

عن درجة الصحيح بناءً على أنه ورد عن الصحابة ﷺ ، أو التابعين نحوذلك ، وإن لم يثبت مرفوعاً من غير ذاك الوجه . انظر مثلاً : (٣١٩٠ ، ٣٢١٤ ، ٣٢١٥) من الجامع مما قال فيه الترمذي : «حسن» فقط . وكذلك انظر أرقام : ٣٦ ، ٢٤٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٨ ، ٤٦٥ من كتاب «حسن غريب في جامع الترمذي / دراسة وتطبيق» ، فلا تجد في تلك المواضع عاضداً للحديث القاصر عن درجة الصحة سوى آثار الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم .

فقوله «رُوي نحوه من غير وجه» يشمل الصور التالية:

١ – وجود المتابعة التامة للراوي المتكلم فيه بأن يتابعه غيره في الرواية عن شيخه ؛ وإن كان إسناد ما فوقه غريباً .

٢ – وجود المتابعة القاصرة له بأن يجيء ذلك الحديث عن الصحابي نفسه بإسناد آخر يلتقى بالاسناد الأول فوق شيط الراوي المتكلم فيه إلى الصحابي .

٣ – وجود الشاهد كأن يُروى لفظ ذلك الحديث ، أو معناه بإسناد آخر عن صحابيٍ غير صحابيّ هذا الحديث الذي يراد تحسينه .

٤ – وجود أثر من أحد الصحابة أو التابعين ﷺ بأن يروى عنه ما يؤيد الحديث المراد تحسينه من قول أو فعل ؛ فإن ذلك مشعر بأن الحديث له أصل عن النبي ﷺ .

٥ – واجتماع الصور الأربعة كلها ، أو بعضها مع بعض في حديث ما ؛ فإن الكل اجتماعاً ، وافتراقاً يصدق عليه قوله : «يُروى نحوه من غير وجه» .

بل ونطاق العاضد عنده أوسع من ذلك ، فنراه قد يعتبر عاضداً للحديث الفرد ما تَوارَثَ عن النبي ﷺ طبقة عن طبقةٍ ؛ وإن لم يكن له إسناد آخر سوى ذاك الإسناد كما في حديث ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن أبي علي بن يزيد ، عن الزهري، عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قرأ ﴿أن النفس بالنفس والعينُ بالعين﴾ ، قال الترمذي : حديث حسن غريب ، قال محمد : تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد ، وهكذا قرأ أبو عبيد ﴿والعينُ بالعين﴾ اتباعاً لهذا الحديث . اهـ . والحديث في إسناده أبو علي بن يزيد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم :

مجهول ، وقال الحافظ في التقريب : مجهول ، ولكن حسنه الترمذي لأن الرفع هي قراءة الكسائي من القراءات السبعة المتواترة .

نتيجة التحليل

فاتضح جلياً من هذا التحليل أن الحسن عند الإمام الترمذي عبارة عن نوعين :

أحدهما : الحديث الذي رجاله كلهم ثقات ، ومع ذلك قد رُوي من غير وجه يزيد الحديث قوةً إلى قوة .

والثاني : الحديث الذي في إسناده نوع قصور انجبر بالعاضد أعمَّ من أن يكون :

١ – صحيحاً فيه قصورٌ مّا ، وإن لم يعتد بذلك القصور عامة المحدثين ، فرجحوا تصحيحه مطلقًا .

٢ – أوحسناً لذاته يرتقي بالعاضد إلى درجة الصحيح لغيره .

٣ – أو ضعيفاً ، أو منقطعًا ونحوه يرتقي بالعاضد إلى درجة الحسن لغيره .

فتحسين الترمذي إنما هو تحسين بالغير ؛ ولكن بينه وبين تحسين عامة المحدثين بالغير عموم وخصوص مطلقًا ، فكل ما كان حسناً لغيره في الاصطلاح العام كان حسناً عند الإمام الترمذي أيضًا ، وليس كل ما يحسنه الترمذي حسنًا بالغير في الإصطلاح ؛ فإن الترمذي كثيرًا ما يحسن أحاديث الثقات إذا كان مرويًا من غير وجه .

الفصل الثاني

في تعريف الحديث الصحيح ، وحقيقته ، وأنواعه

ومعلوم أن الإمام الترمذي قد فسَّر مراده بالحسن ، وفسر مراده بالغريب ، ولم يفسر مراده بالصحيح ، وذلك مشير إلى أنه مشى بكلمة «صحيح» على الاصطلاح العام المشهور لدى المحدثين من قبلُ ، ولنذكر هنا التعريف الجامع للصحيح ، وهو تعريف ابن الصلاح ، فقال :

«أما الحديث الصحيح : فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذًا ، ولا معللاً» .

قال : وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والشاذ ، وما فيه علة قادحة ، وما في راويه نوع جرح .

قال : فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث . وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في جود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل . انتهى .

وأصل هذا التعريف تعريف الإمام الشافعي رحمه الله له في كتابه القيم «الرسالة» ، فقال رحمه الله :

«ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا : منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفا بالصدق في حديثه ، عاقلاً لِما يحدث به ، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، أوأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، ولا يحدث به على المعنى ؛ لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ؛ لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أدى بحروفه ؛ لم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث ، حافظًا إن حدث به من حفظه ، حافظًا لكتابه إذا حدث من كتابه ، إذا شرك أهلَ الحفظ في حديث ؛ وافق حديثَهم ، بريئًا من أن يكون مدلِّسًا يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ، أويحدث عن

النبي ﷺ بما يحدث الثقات بخلافه ، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه ؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه» .

قال الحافظ ابن رجب في شرح «العلل» للترمذي : فقد تضمن كلامه – رحمه الله – أن الحديث لا يُحتج به حتى يجمع رواته من أولهم إلى آخرهم شروطًا :

أحدها : الثقة في الدين ، وهي العدالة ، وشروط العدالة مشهورة معروفة في كتب الفقه .

الثاني : المعرفة بالصدق في الحديث ، ويعني بذلك أن يكون الراوي معروفًا بالصدق في رواياته ، فلا يُحتج بخبر من ليس بمعروف بالصدق كالمجهول الحال ، ولا من يُعرَف بغير الصدق ، قال الشافعي : كان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أن لا يُقبَل ممن عُرف .

الثالث : العقل لِما يحدث به ، وقد رُوي مثل هذا الكلام عن جماعة من السلف ، فروى إبراهيم بن المنذر ، حدثني معن بن عيسى قال : كان مالك يقول : لا تأخذ العلم من أربعة ، وخذ ممن سوى ذلك ، لا تأخذ من سفيهٍ معلن بالسفَه وإن كان أروى الناس ، ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس ؛ وإن كان لا يُتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ ، ولا من صاحب هوىً يدعو الناس إلى هواه ، ولا من شيط له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به .

وحكى الترمذي في «عِلله» عن البخاري قال : كل من لا يعرف صحيح الحديث من سقيمه لا أحدث عنه ، وسمى منهم زمعة بن صالح ، وأيوب بن عتبة .

الرابع : حفظ الراوي ، فإن كان يحدث من حفظه ؛ اعتُبر حفظه لِما يحدث به ، لكن إن كان يحدث باللفظ ؛ اعتُبر حفظه لألفاظ الحديث ، وإن كان يحدث بالمعنى ؛ اعتُبر معرفته بالمعنى ، واللفظ الدال عليه ، وإن كان يحدث من كتابه ؛ اعتُبر حفظه لكتابه .

الخامس : أن يكون في حديثه الذي لا ينفرد به يوافق الثقات في حديثهم ، فلا يحدث بما لا يوافق الثقات ، قال يونس بن عبد الأعلى : سمعتُ الشافعي يقول : ليس

الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا لم يروه غيره ، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثًا ، فيشذ عنهم واحد فيخالفهم .

السادس : أن لا يكون مدلِّسًا ، فمن كان مدلسًا عمن رآه بما لم يسمعه منه ؛ فإنه لا يُقبل منه حديثه حتى يصرح بالسماع ممن روى عنه ، وهذا الذي ذكره الشافعي قد حكاه يعقوب بن شيبة عن يحيى بن معين .

وقال الشاذكوني : من أراد التدين بالحديث ؛ فلا يأخذ عن الأعمش ، ولا عن قتادة إلا ما قالا : سمعناه .

وقال البرديجي : لا يحتج من حديث حميد إلا ما قال : حدثنا أنس .

ولم يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي ، ولا أن يغلب على حديثه ، بل اعتبر ثبوت تدليسه ؛ ولو بمرة واحد ، واعتبر غيره من أهل الحديث أن يغلب التدليس على حديث الرجل ، وفرقت طائفة بين أن يدلس عن الثقات أو عن الضعفاء ، فإن كان يدلس عن الثقات قُبل حديثه وإن عنعنه ، وإن كان يدلس عن غير الثقات ؛ لم يُقبَل حتى يصرح بالسماع .[1] انتهى ملخصًا من شرح العلل .

وقال الدكتور نور الدين عتر في «موازنته» (ص ١٥٠) : فتحديد الإمام الشافعي هذا هو مراد أبي عيسى الترمذي ، وقد استوفى شروط الحديث الصحيح وفقًا لِما عول عليه جماهير العلماء ، واعتبروه من الشروط في الصحة حسب ما عبره ابن الصلاح في تعريفه السابق ، فالحديث الذي استوفى هذه الشروط الخمسة هو الحديث الصحيح ، ولا يُشترط فيه تعدد الرواة ، بل إذا ثبت نقله بالشروط السابقة عن طريق الفرد الواحد ؛ فإنه حديث صحيح ، وهو حجة يلزم الأخذ به ، وذلك ما سار عليه الإمام الترمذي حتمًا حيث يُفرد الصحة في الحكم على الحديث ، فلذلك لم يحتج لتفسيره . اهـ .

---

(١) قلنا : ويبدو من الترمذي أنه اختار مسلك الإمام الشافعي في أمر التدليس أيضًا كما اختار مسلكه في أمر الشذوذ ، فنراه لا يصحح حديثًا معنعنًا من أحاديث الأعمش ، وقتادة ، وحميد ونحوهم إلا مراعِيًا لمجيئه من غير ذاك الوجه ، أو ملاحظًا لمجيئه مصرحًا بالسماع في إحدى الطرق ، وذلك جلي واضح من تفحص التطبيقات المفصلة .

قلنا : وأيضًا حيث يقرنها بالغرابة ، بل وكثيرًا ما يسير على ذلك إذا قرنها بالحُسن أيضًا ؛ فإن الحديث في كثير من المواضع مستجمعٌ لشرائط «الصحيح لذاته» المذكورة فيما قبل ، فنراه يحكم مثلاً على حديث معن ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ بقوله : «حسن صحيح» إذا كان مرويًا من غير ذلك الوجه ، ولكن ليس الأمر كذلك في كل المواضع ، بل في غالبها يكون المراد بكلمة «صحيح» : الصحيح بالغير كما سيأتي .

الصحيح بالغير

وهناك نوع آخر يسمى صحيحًا أيضًا ، ولكن بالغير والعاضد ، وهو الحديث الذي خف ضبط راويه قليلاً حيث لم يسقط إلى درجة الضعيف ، واعتضد حديثه بمجيئه من وجهٍ آخر ، فقال الحافظ ابن الصلاح في مقدمته :

«إذا كان راوي الحديث متأخرًا عن درجة أهل الحفظ والإتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستر ، ورُوي مع ذلك حديثه من غير وجه ؛ فقد اجتمعت له القوة من الجهتين ، وذلك يرقي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح .

مثاله : حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» . فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإتقان ، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضم إلى ذلك كونه رُوي من أوجه أخر ؛ زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه ، وانجبر به ذلك النقص اليسير ، فصح هذا الإسناد ، والتحق بدرجة الصحيح ، والله أعلم . اهـ .

وقال الحافظ في النخبة وشرحها : وبكثرة طرقه (الحسن لذاته) يُصحَّح ، وإنما يُحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لأن للصورة المجموعة قوةً تجبر القدر الذي قصُر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح . اهـ .

هذا بجانب ما قد اختلف العلماء في تسمية الحسن لذاته «صحيحًا» إذا رُوي من غير وجهٍ ، فمال الطيبي إلى أنه لا يُطلق عليه اسم «الصحيح» ، فقال : معنى قول ابن

الصلاح : «ترقى من الحسن إلى الصحيح» : أنه يلحقه في القوة ، لا أنه عينه . وكذا يُفهَم من كلام الذهبي في «الموقظة» ، فإنه قال : فما في الكتابين بحمد الله تعالى رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول ؛ ورواياتُه ضعيفة ، بل حسنة ، أو صحيحة . اهـ .

ولكن الحافظ ابن حجر قد جزم بتسميته «صحيحًا» في «شرح النخبة» كما مر آنفًا ، وأصرح من ذلك قوله في «النكت على كتاب ابن الصلاح» : والحق من طريق النظر أنه يُسمى «صحيحًا» ، وينبغي أن يُزاد في التعريف بالصحيح ، فيقال :

«هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل ، التام الضبط (أو القاصر عنه إذا اعتضد) عن مثله إلى منتهاه ، ولا يكون شاذًّا ، ولا معلَّلاً » . (النكت على كتاب ابن الصلاح ص ٤١٧) .

قلنا : وهذا القسم من الصحيح كثير وكثير في ما يحكم الترمذي عليه بقوله : «حسن صحيح» كما سيتجلى ذلك قريبًا .

الفصل الثالث

في البحث عن حقيقة قوله « حسن صحيح »

وقد أكثر الإمام الترمذي بوصف الأحاديث بـ «حسن صحيح» ، وقد سبق أن العلماء استشكلوا جداً هذا التعبير منه ، ووجه الإشكال ما تقرر لديهم من أن الحسن قاصر عن الصحيح ، فكيف يجمع بينهما في حديث واحد ، إن في هذا الجمع نفي ذلك القصور وإثباته ، فكيف يفعل ذلك الترمذي ؟

ولهم في التفصي عن هذا الإشكال تأويلات كثيرة تربو على خمس عشرة غالبها لا يُسمن ولا يُغني من جوع ، ولا نريد تتبع كل ما في المسألة من أقوال واحتمالات ، وإنما نعرض فيما يلي أهم هذه الأجوبة مع تناولنا بالمناقشات التي نوقشت بها تلك الآراء .

الأول : قال ابن الصلاح : إن ذلك راجع ، فإذا رُوي الحديث الواحد باسنادين : أحدهما إسناد حسن ، والآخر إسناد صحيح ؛ استقام أن يقال فيه : إنه حديث حسن صحيح ، أي : إنه حسن بالنسبة إلى إسناد ، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر . اهـ .

المناقشة : وقد اعترض عليه ابن دقيق العيد بأن الترمذي قال في أحاديث : « حسن صحيح» مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد ، وفي كلام الترمذي في مواضع يقول : «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه» كحديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : «إذا بقي نصف شعبان ؛ فلا تصوموا» ، قال الترمذي فيه : « حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ» . اهـ .

الثاني : قال ابن الصلاح أيضًا عقب جوابه الأول : «على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي ، وهو : ما تميل إليه النفس ، ولا يأباه القلب ، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده» . اهـ .

المناقشة : وقد اعترضه ابن دقيق العيد أيضًا ، فقال : «ويلزم على هذا الجواب أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسنَ اللفظ : أنه «حسن» ، وذلك لا يقوله أحد

من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم» .

وقال الحافظ ابن حجر : «ويلزم عليه أيضًا : أن كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه ، فإن كل الأحاديث حسنة اللفظ ، بليغة ، ولَمَّا رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق ، فتارة يقول : «حسن» فقط ، وتارة : «صحيح» فقط ، وتارة : «حسن صحيح» ، وتارة : «صحيح غريب» ، وتارة : «حسن غريب» ؛ عرفنا أنه لا محالة جار مع الاصطلاح مع أنه قال في آخر الجامع : «وما قلنا في كتابنا : «حديث حسن» ؛ فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا» ، فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد ، فانتفى أن يريد حسن اللفظ» . اهـ .

الثالث : وأجاب ابن دقيق العيد في «الاقتراح» : أن الحسن لا يُشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن ، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة ؛ فالحسن حاصل لا محالة تبعًا للصحة لأن وجود الدرجة العليا – وهي الحفظ والإتقان – لا ينافي وجود الدنيا كالصدق ، فيصح أن يقال : «حسن» باعتبار الصفة الدنيا ، «صحيح» باعتبار العليا. اهـ.

قال السيوطي : وقد سبق ابنَ دقيق العيد إلى نحو ذلك ابنُ الموّاق ، وقد صرح الحافظ في النكت بأنه أقوى الأجوبة عن أصل الإشكال ، وقال : وشِبهُ ذلك قولهم في الراوي : «صدوق» فقط ، و«صدوق ضابط» ، فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح ، والثاني منهم ، فكما أن الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع بين الصحة والحسن . اهـ .

المناقشة : ونوقش ذلك بوجهين :

١ – قال ابن سيد الناس كما في «التقييد والإيضاح» للعراقي : إنه اشترط في الحسن أن يروى نحوه من وجه آخر ، ولم يُشترط ذلك في الصحيح ، فانتفى أن يكون كل صحيح حسنًا . اهـ .

٢ – ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن مع أنه قد يصف الترمذي الحديث بـ «حسن صحيح» ، وقد يقتصر على قوله : «صحيح» فقط تارةً ، وأخرى على قوله :

«حسن» فقط ، وهذا يقتضي أن «الحسن الصحيح» يتمايز عن «الصحيح» ، و«الحسن» المجردَين ، (تدريب ، والموازنة) .

الرابع : قال الحافظ ابن كثير : إن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن ، فالمقبول ثلاث مراتب ، الصحيح أعلاها ، والحسن أدناها، والثالثة ما يتسرب من كل منهما ، فإن كل ما كان فيه شبه بشيئين ، ولم يتمحض لأحدهما اختص برتبة مفردة ، كقولهم للمز ، وهو ما فيه حلاوة وحموضة : هذا حلو حامض ، أي مِزٌّ ، قال : فعلى هذا يكون ما يقول فيه «حسن صحيح» أعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ، ويكون حكمه بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن . (مقدمة تحفة الأحوذي ، وتدريب) .

المناقشة : وانتُقد هذا الجواب من وجهين :

الأول : أنه ليس عند المحدثين مثل هذا ، فهو مجرد تحكم ، ولذلك قال العراقي في «التقييد والإيضاح» : «وهذا الذي ظهر له تحكم ، لا دليل عليه ، وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذي» اهـ .

والثاني : أنه تفسير مخالف لواقع الكتاب ، قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (ص ٦١٠) : وهذا بعيد جدًا ؛ فإن الترمذي يجمع بين الحسن والصحة في غالب الأحاديث الصحيحة ، المتفق على صحتها ، والتي أسانيدها في أعلى درجة الصحة كـ «مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر» ، و«الزهري ، عن سالم ، عن أبيه» ، وليس ما أفرد فيه الصحة بأقوى مما جمع فيه بين الحسن والصحة . اهـ .

الخامس : قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (ص ٤٧٧) : وأجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث ، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحًا عند قوم ، وحسنًا عند قوم ؛ يقال فيه ذلك .

المناقشة : وتعقبه الحافظ نفسه بوجهين ، فقال :

١ – ويتعقب هذ بأنه لو أراد ذلك ؛ لأتى بالواو التي للجمع ، فيقول : «حسن وصحيح» ، أو أتى بأو التي هي للتخيير أو التردد ، فقال : «حسن أو صحيح» ، ثم إن الذي يتبادر إلى الفهم أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده ، لا بالنسبة إلى غيره ، فهذا يقدح في هذا الجواب .

٢ – ويتوقف أيضًا على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين ، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته ؛ فيقدح في الجواب أيضًا .

السادس : ثم إن الحافظ أتى بجواب سادس من عنده ، وهو مركب من جواب ابن الصلاح الأول ، ومن هذا الجواب الخامس الذي نقله عن بعض المتأخرين ، فقال في «النخبة» وشرحها : إن كان للحديث إسنادان فأكثر ؛ فوصفه بالصحة والحسن راجع إلى أنه صحيح بإسناد ، حسن بإسناد آخر ، وغاية ما هنالك أنه حذف حرف العطف ، وكان الأولى أن يقول : «حسن وصحيح» ، وعليه فيكون ما قيل فيه : «حسن صحيح» فوق ما قيل فيه «صحيح» فقط لأن كثرة الطرق تقوي .

وأما إذا لم يكن له إلا إسناد واحد ؛ فالجمع بينهما للتردد الحاصل من الإمام المجتهد في الحديث أهو جامع لأوصاف الصحيح ، أم هو قاصر عنها ؟ ولا يترجح أحدهما عنده، فاقتضاه الأمر إلى التعبير بهذا ، وغاية ما في التعبير أنه حذف منه حرف التردد ، وكان حقه أن يقول : «حسن أو صحيح» ، وعلى هذا فما قيل فيه : «حسن صحيح» دون ما قيل فيه «صحيح» لأن الجزم أقوى من التردد . انتهى ملخصاً.

وقال السيوطي : وهو الذي أرتضيه ، ولا غبار عليه . اهـ .

المناقشة : قلنا : وهذا الجواب وإن كان أحسن الأجوبة ؛ ولكن يرِد عليه ما إذا كان الحديث فرداً ، ووصفه الترمذي بالحسن والصحة معاً ، ولانجد خلافاً في توثيق رواته، وكذا يَرد عليه ما إذا كان الحديث مروياً بإسنادين فأكثر ، مستجمعًا لشرائط الصحة المجمع عليها، ومع ذلك وصفه الترمذي بقوله «حسن صحيح».

وقد تنبه له تلميذ الحافظ ، القاسمُ بن قطلوبغا ، فقال فيما نقل عنه علي القارئ في

شرح الشرح (٣٠٤) : يرد على هذا ما إذا كان كلا الإسنادين على شرط الصحيح ، ومن تتبع وجد صدق ما قلتُه فيهما . اهـ .

الجواب الصحيح عن أصل الإشكال

ونُرى – والله أعلم – أن أصل الإشكال المذكور نتيجةٌ لسفَر ذهن المستشكِل من اصطلاح الترمذي الخاص في الحسن إلى اصطلاح عام معروف لدى المحدثين ، والحق أن اصطلاح الإمام الترمذي في «الحسن» لا ينافي «الصحيح» ، وتجلى لنا من خلال دراسة تفصيلة لسائر ما حكم عليه بقوله : «حسن صحيح» بمقارنة دراسة إخواننا السالفين في القِسم لِما حكم عليه بـ «حسن» ، وبـ «حسن غريب» أن الحسن عند الإمام الترمذي إنما هو عبارة عن :

«الحديث المروي بأكثر من طريق ، ولم يكن أحد رواته متهمًا بالكذب ، كما لا يكون شاذًا» .

والحسن بهذا المعنى يجامِع الصحيح من غير تكلف كما إنه يجامع الغريبَ بسهولة ؛ فإن الغرابة حينئذٍ غرابة إسناد ، لا مطلقة كما اتضح ذلك من «حسن غريب في جامع الترمذي / دراسة وتطبيق» لإخواننا السابقين . فعلى هذا يصدق التعريف على نوعين رئيسيَّيْن :

١ – الحديث الذي رجاله كلهم ثقات ، وليس فيه علة ، ومع ذلك قد رُوي من غير وجه يزيد الحديث قوةً إلى قوة ، فيحكم عليه الترمذي بـ «حسن صحيح» ، والغرض من التحسين بجانب التصحيح إذَنْ إنما هو رفع مظنة الغرابة ، وبيان أن الحديث يستجمع قوةً أكثر من استجماعه لشرائط الصحيح المصطلح ، وغير خافٍ أن المراد بالصحيح في مثل هذه المواضع : «الصحيح لذاته» البتة ، وهذه أقوى الأحاديث التي أخرجها الترمذي في الجامع . وعدد هذه الأحاديث في القدر الذي حكم عليه الإمام بـ «حسن صحيح» : ٤٥٣ حديثًا فضلاً عما كان في ضمن ما يقول فيه : «حسن صحيح غريب» .

٢ – وعلى الحديث الذي في إسناده نوع قصور ينجبر بالعاضد من المتابعة والشهادة أعمَّ من أن يكون الإسناد :

(**الف**) صحيحاً فيه قصورٌ محتَمَل من جهة كلام في أحد الرواة إما مطلقًا ، وإما مقيدًا بشيط دون شيط ، وبمكان دون مكان ، وبوصف دون وصف ؛ وإن لم يَعْتَدَّ بذلك القصور جمهور المحدثين ، فرجحوا تصحيحه مطلقًا ، مثل الكلام في عبد الوهاب الثقفي في حديث «إنما الأعمال إلخ» ، ومثل الكلام في عبد الرزاق ، وله أحاديث كثيرة مما يحكم عليه بـ «حسن صحيح» ، والظاهر أن الترمذي يَعُدُّ مجيء الحديث من غير وجه جابرًا لذاك القصور الخفيف ؛ ولو كان الحديث في عداد الصحيح الذاتي لدى عامة المحدثين .

(**ب**) أوحسناً لذاته يرتقي بالعاضد إلى درجة «الصحيح لغيره» ، مثل أحاديث محمد بن عمرو بن علقمة ، وسهيل بن أبي صالح ، ومحمد بن إسحاق ، وعاصم بن بهدلة وخلق كثيرين ممن يُحكَم على حديثه بالحسن الذاتي ، ويرتقى بالعواضد إلى درجة الصحيح بالغير ، فقد حسن الترمذي ، وصحَّحَ لكثير منهم من أجل مجيئه من غير وجه إذا رأى حديثهم بالغًا درجةَ الصحيح ، ويلتحق بذلك ما اختُلف فيه على أحد الرواة سندًا أو متنًا مما حكم عليه بـ «حسن صحيح» ، فالمراد بالصحيح حينئذ هو «الصحيح لغيره» .

وقد يقتصر الإمام الترمذي لِمثل هؤلاء على قوله : «حسن» ، أو «حسن غريب» – حينما كانت هناك غرابة – من غير تصحيح إذا رأى العاضدَ ضعيفًا قاصرًا عن ترقية الحديث إلى درجة «الصحيح» .

(**ج**) أو ضعيفاً ، أو منقطعًا ونحوه يرتقي بالعاضد إلى درجة الحسن لغيره ، ويقتصر الترمذي هناك على قوله : «حسن» ، أو «حسن غريب» ، ولا يكاد يصفه بالصحة ، اللهم إلا أن تتوفر هناك عواضد كثيرة قوية ، أو كان الراوي ممن أدى الترمذيَّ اجتهادُه إلى كونه من رجال الحسن لذاته ؛ وإن كان ضعيفًا عند الجمهور ، مثل سفيان بن وكيع ، وعاصم بن عبيد الله ، فيحكم بالصحة أيضًا ، ويكون المراد بالصحيح : «الصحيح بالغير» لا محالة .

والأمثلة على كل من هذه الأنواع كثيرة ، سنسوقها بالدلالة على أرقام الأحاديث فيما بعد .

تأييدات :

وهذا ما انتهينا إليه بعد دراستنا لكل الأحاديث التي حكم عليها الإمام الترمذي بـ «حسن صحيح» ، ويتأيد ذلك بأقوال غير واحد من العلماء :

١ – فيتأيد إلى حدٍّ مّا[1] بكلام الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥) في شرحه لعلل الترمذي (ص ٦٠٦) ، فيقول :

«فعلى هذا الحديث الذي يرويه الثقة العدل ، ومن كثُر غلَطه ، ومن يغلب على حديثه الوهَم إذا لم يكن أحد منهم متهمًا كله حسن بشرط أن لا يكون شاذا مخالفًا للأحاديث الصحيحة ، وبشرط أن يكون معناه قد رُوي من وجوهٍ متعددة ، فإن كان مع ذلك من رواية الثقات العدول الحفاظ ؛ فالحديث حينئذٍ «حسن صحيح» ، وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق الذين في حديثهم وهَم وغلَط إما كثير ، أو غالب عليهم ؛ فهو حسن ؛ ولو لم يُرو لفظه إلا من ذلك الوجه لأن المعتبر أن يُروى معناه من غير وجه ، لا نفس لفظه» . اهـ .

٢ – كما يتعزز ذلك تعززًا مَّا بكلام العلامة المحقق ، الفقيه محمد تقي العثماني – حفظه الله تعالى – في أماليه الدرسية لجامع الترمذي ، التي جمعها تلميذه الأستاذ رشيد أشرف السيفي باسم «درسِ ترمذي» في لغة «أردو» ، فيقول :

«والقول الصحيح في ذلك أن الإمام الترمذي اصطلح بكلمة «حسن» اصطلاحًا خاصًا له ، مغايرًا لاصطلاح الجمهور بهذه الكلمة ، فلو نظر هؤلاء العلماء الكبار المستشكلون جمعه «الحسن» مع «الصحيح» في عبارة الترمذي التي عبر بها «الحسن» في «علله» الذي في آخر الجامع ؛ لَما اعترضهم أيُّ إشكال ، ثم ذكر لفظ تعريف الترمذي المذكور ، وقال : فالحسن عند الترمذي في ضوء تعريفه هذا : هو الحديث الذي خلا إسناده عن المتهم بالكذب ، وعن الشذوذ ، ومع ذلك قد رُوي نحوه من غير وجه ، فلا يَشترط للحسَن كونَ أحد رواته قاصرًا في الضبط كما يشترطه الجمهور ، وعلى هذا يجامع

---

(١) وإنما قلنا : «إلى حد مَّا» لأن لنا وقفةً في كلام الحافظ ابن رجب ستأتي قريبًا .

الحسنُ الصحيحَ عند الترمذي ، وبينهما عموم وخصوص ، الحسن عام ، والصحيح خاص ، يعني كل ما كان حسنًا حسب التعريف المذكور ؛ ورواته تامو الضبط ، وليس فيه علة يكون صحيحًا أيضًا ، وإلا فهو حسن فحسب ، دون الصحيح» . اهـ .

٣ – بل ويتقوَّى تمامًا بكلام الحافظ أبي الفضل العراقي (ت ٨٠٦) في شرحه لجامع الترمذي (كما نقله الشيط نور الدين عتر في موازنته ص ٢٤٥) ، فيقول :

«ومن عادة الترمذي أن الحديث الحسن إذا رُوي من غير وجه ارتفع إلى درجة الصحة ، وقد صرح بذلك عند حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ، فصححه ، ثم قال : وحديث أبي هريرة ﷺ إنما صح لأنه قد رُوي من غير وجه» . اهـ .

٤ – كما يتقوَّى تمامًا أيضًا بكلام المحقق الدكتور نور الدين عتر حفظه الله ، الصادر منه دفاعًا عن انتقادات الذهبي على الإمام الترمذي ، فيقول :

«فالترمذي يحسن الحديث الضعيف لوروده من غير وجه ، كما أنه قد يخرج الحديث بإسناد دون الصحيح ، ويقول فيه : «حسن صحيح» لمجيئه من طريق آخر صحيح، ومن عادته أن يحكم على الحديث بالصحة إذا رُوي بأسانيد متعددة يتقوى بها ، ومن هنا يعترض على الترمذي من ينظر الإسناد الذي خرج به الحديث في كتابه ، فيجده دون الصحة ، أو أدنى من الحسن ، فينتقده بسبب الذهول عن اصطلاحه في كتابه» . اهـ.

هل «الحسن الصحيح» عند الترمذي أعلى أنواع الصحيح ؟

ولكن لنا وقفة على قول الإمام ابن رجب : «فإن كان مع ذلك من رواية الثقات العدول الحفاظ ؛ فالحديث حينئذٍ «حسن صحيح» ، وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق الذين في حديثهم وهَم وغلَط إما كثير ، أو غالب عليهم ؛ فهو حسن» .

وكذا على قوله : «إنما يكون الحديث صحيحًا حسنًا إذا صح إسناده برواية الثقات العدول ، ولم يكن شاذًا ، ورُوي نحوه من غير وجه ، وأما الصحيح المجرد ؛ فلا يُشترط فيه أن يُروى نحوه من غير وجه ، فيكون حينئذ «الصحيح الحسن» أقوى من

«الصحيح» المجرد» .

كما إن لنا وقفة أيضًا على قول العلامة محمد تقي العثماني : «كل ما كان حسنًا حسب التعريف المذكور ، ورواته تامو الضبط ، وليس فيه علة يكون صحيحًا أيضًا ، وإلا فهو حسن فحسب ، دون الصحيح» .

وذلك بأن معنى القولين : أن الترمذي يحكم بـ «حسن صحيح» دائمًا على ما كان «صحيحًا لذاته» فحسب ، الذي يكون رواته كلهم ثقات عدولاً مع اتصال السند ، وسلامة الحديث من الشذوذ والعلة إذا كان مرويًا نحوه من غير وجه ، وأما الصحيح بالغير، يعني : الحديث الحسن الذاتي الذي يرتقى بالعواضد إلى درجة الصحة ونحوُه ؛ فلا يصفه بالصحة البتة ، بل يقتصر فيه على قوله «حسن» فقط ، وهذا خلاف الواقِع الظاهر من استقراء ما حكم عليه بـ «حسن صحيح» في الجامع ، وانظر إلى الإحصائية التالية :

الأحاديث التي وصفها الترمذي بـ «حسن صحيح» على اتفاق النسط ، أو التي ترجح وصفها بـ «حسن صحيح» حين اختلاف النسط يبلغ عددها ١٥١٧ حديثًا تقريبًا بحذف المكررات ، وهي على مراتب متفاوتة ، وجملتها كما يلي :

١ – الأحاديث التي رواتها كلهم ثقات ، ولم نطلع فيها على علة ٤٤٠

٢ – الأحاديث التي فيها راوٍ متكلَّم فيه بكلام يسير ٣١٥

ويلتحق بها ما فيه مُتكلَّمٌ فيه بكلام مقيد بشيط دون شيط ونحوه ، وهي : ٨٧

كما يلتحق بها أيضًا ما فيه عنعنة مدلس من المرتبة الثانية ، وهي : ٧٣

٣ – الأحاديث التي في إسنادها راوٍ من رجال الحسن لذاته[1] ، وهي : ٣٤٠

ويلتحق بها ما فيه عنعنة مدلس من المرتبة الثالثة ، وهي : ٩٢

كما يلتحق بها ما فيه اختلاف في الإسناد أو المتن ، وهي : ٩٢

٤ – الأحاديث التي فيها راوٍ ضعيف ، وهي : ٤٧

ويلتحق بها : ما فيه عنعنة مدلس من المرتبة الرابعة ، وهي : ٨

---

(١) أما معرفة صفات رجال الحسن لذاته فسيأتي الكلام عليها قريبًا .

كما يلتحق بها ما فيه انقطاع في الإسناد ، وهي : ٢٣

الميزان : ١٥١٧

فانظر إلى هذه الإحصائية ، وفَكِّر في النسبة بين عدد الصحيح الذاتي (٤٤٠) ، وبين عدد الصحيح المنجبر – على اختلاف مراتبها – من مجموع الأحاديث التي وصفها الإمام الترمذي بـ «حسن صحيح» (١٥١٧) فالأول نسبته إلى المجموع ٢٩ % ، والباقي (٧١ %) واحد وسبعون في المائة من الصحيح المنجبر .

ولو تساهلنا في الحساب ، وضممنا إلى القسم الأول كلَّ أحاديث القسم الثاني ، التي فيها راوٍ متكلَّم فيه بكلام يسير وما يلتحق بها ، البالغ عددها (٤٧٥) – فإن كثيرًا من العلماء يصحِّحونها مطلقًا ، على كثرة ما فيها مما يُتسامَح في تصحيحه تصحيحًا ذاتيا – ؛ لبلغ المجموع ٩١٥ حديثًا ، ونسبته المئوية إلى المجموع : ٦٠ % ، يعني : ستون في المائة تقريبًا مما يقال له : «حسن صحيح» بمعنى أنه صح إسناده برواية الثقات العدول ، والباقي (٤٠ %) من الصحيح المنجبر اتفاقًا ، فلا يجوز إطلاق الصحة عليه من غير ملاحظة الجوابر والعواضد ، وهذا القدر أكثر من ثُلُث المجموع ، والثُلُثُ كثير .

أيُّ السبيلين أقوم ؟

فهاتان سبيلان : (١) سبيل الفرض والتقدير أولاً بأن الترمذي إنما يحكم على الحديث بـ «حسن صحيح» حينما يكون رواته كلهم ثقات ، ويكون مستجمعًا لشرائط الصحيح الذاتي ، فيصححه ، ثم يُحسنه أيضًا لأجل مجيئه من غير وجه ، وهذه سلكَها الحافظ ابن رجب ، ومن تبِعه من العلماء المتأخرين .

(٢) وسبيل الاعتراف بالتوسعة في مجال تصحيح الترمذي وتحسينه ، فيقال : إن الإسناد إذا كان مستجمعًا لشرائط الصحيح الذاتي ؛ يصححه بلا توقف ، ثم يحسنه أيضًا إذا كان له أكثر من طريق ، وأما إذا كان في الإسناد قصورٌ مّا ؛ فيتوقف في التصحيح أولاً، ثم يحسنه إذا كان الحديث مرويًّا من غير وجه مع دقة النظر في صلاحية الوجه الآخر عاضدًا ومرقيّا لإسناد الحديث إلى درجة الصحة ، فإن رآه صالحًا لترقيته إلى درجة الصحة؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وإلا ؛ اقتصر على التحسين . وهذا الطريق سلكه الحافظ العراقي ،

ومن تبعه من العلماء المتأخرين .

ولا يخفى على المتأمل في السبيلين أدنى تأمل أن الثانية هي الأسلم والأقوم من الأولى ، وقد قام على ذلك أدلة :

الدليل الأول : موافقتها لتصريح الترمذي

وذلك بأن الترمذي نفسه قد صرح إثر حديث صححه بأن تصحيحه هذا تصحيح بالغير ، كما نقل عنه الحافظ العراقي من قوله في حديث محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ، قال الترمذي : وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ ، وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح ، لأنه قد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ هذا الحديث ، وحديث أبي هريرة ﷺ إنما صح لأنه قد رُوي من غير وجه ، وأما محمد بن إسماعيل فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح . اهـ .

فانظر إلى تصحيحه لحديث محمد بن عمرو – وهو من رجال الحسن لذاته – عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وإلى تعليلِه بأن الحديث من مسند أبي هريرة ﷺ قد رُوي من غير وجه ، وهذا يعني أن محمد بن عمرو لم يخطئ في روايته عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ ؛ وإن كان غيره قد رواه عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد ﷺ ، فيحتمل أن يكون أبو سلمة سمعه من أبي هريرة ، وزيد بن خالد معًا ، فرواه على الوجهين .

مستوى راوي الحسن لذاته :

وقبل التعرض لبيان الدليل الثاني يجب علينا الإجابة عن سؤال هامٍّ يتَّجه إلينا ، وهو: ما هو مستوى راوي الحسن لذاته عندكم ؟ وبعبارة أخرى ما هو المقدار لخفة ضبط الراوي لتقِلَّ درجتُه عن درجة راوي الصحيح الذاتي ، ويرتفع حديثه إلى الصحيح بالغير ؟

والجواب : أن هذا السؤال قد صار مفروغًا عن الجواب من إخواننا الماضين في القِسم سنة ١٤٢٥هـ ، الدارسين لأحاديث الترمذي التي وصفها بـ «حسن» فقط ، فتتميمًا

للفائدة نعرض خلاصة مفيدة لِما كتبوه مستفيدين من البحث الماتع للعلامة الدكتور وليد حسن العاني رحمه الله ، فقالوا :

قبل أن نبدأ البحث في هذه الناحية نرى من الواجب أن نتذكر أن الحسن أيضاً مختلف المراتب كالصحيح .

فقال الحافظ في «النزهة» : «فإن خف الضبط مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح ، فهو الحسن لذاته ، وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه ، ومشابه في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض ، وبكثرة طرقه يُصحَّح». اهـ .

وهذا يعني : أن له مراتب كمراتب الصحيح ؛ إلا أن ابن حجر هنا لم يقدم لنا الأمثلة مفصلة كما قدمها في مراتب الصحيح، بل اكتفى في نهاية ذكره لمراتب الصحيح بأن قال: «وهي – يعني المرتبة الثالثة من مراتب الصحيح – مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسناً كمحمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن جابر . وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وقس على هذه المراتب ما يشبهها» اهـ . فقد اكتفى الحافظ بالإتيان بمثالين لأعلى مراتب الحسن الذاتي ، وأهمل ما دونها من المراتب .

وقال الذهبي في الموقظة : «فأعلى مراتب الحسن : بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . ومحمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ . وابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي . و أمثال ذلك ، وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن ، فإن عدة من الحفاظ يصححون هذا الطريق ، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح ، ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة ، يتنازع فيها ، فبعضهم يحسنونها ، وآخرون يضعفونها ، كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطاة ، وخصيف ، ودرَّاج أبي السمح ، وخلق سواهم . انتهى .

فاجتمع عندنا من هذين النصين خمسة أمثلة لمراتب الحسن الذاتي ، فنوازن بين هذه الأمثلة وبين ما حكم به الحافظ على رواتها في التقريب ، فإن ما فيه من أقوال الجرح والتعديل تجاه رواة الكتب الستة وبعض ملحقاتها عصارة عادلة بعد جهد جهيد ، وفكر

متواصل من إمام موسوعي يقِظ ثقة قضى ستين سنة في دراسة مراتب الرواة وأحوالهم .

	الحسن الذاتي	حكم الحافظ عليه
١	بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده	صدوق
٢	عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده	صدوق
٣	محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ	صدوق له أوهام
٤	محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر ﷺ	صدوق يدلس، و رمي بالتشيع
٥	محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي	صدوق يدلس، و رمي بالتشيع

ففي المثال الثالث ، والرابع ، والخامس نجد رواةً أدخلهم ابن حجر في المرتبة الخامسة . وأما بهز بن حكيم ، وعمرو بن شعيب ؛ فقد أدخلهما في المرتبة الرابعة ، ولا يظن ظان أن الذهبي ، وابن حجر حكما بـ «حسن» رواية بهز بن حكيم ، وعمرو بن شعيب ؛ وهما صدوقان ، فيحكم على رواية كل صدوق بالحسن ، كلا ؛ فالوجه الذي نزل سنداهما إلى رتبة الحسن هو الاختلاف في روايتهما عن أبيهما ، عن جدهما ، ليس لكونهما صدوقين .

و«الصدوق» هو من أصحاب **المرتبة الرابعة** في التقريب ، الذين يشير إليهم الحافظ بـ «صدوق» ، أو «لا بأس به» ، أو «ليس به بأس» ، ويصلُحون لأن يصحَّح حديثهم ، وليسوا من أصحاب الحسن الذاتي ، ولنضرب لذلك أمثلة ممن قال فيه الحافظ : «صدوق»، وقد صحح له هو ، أو غيره من الأئمة .

وليكن القارئ على ذُكر أن «الصدوق» عند الحافظ في التقريب عبارة عن الراوي التام الضبط والإتقان ، الذي يوثقه جماعة من النقاد ، فيشذ عنهم واحد فأكثر من النقاد يخالفهم في التوثيق ، فابن حجر يتوقف عنده ، ويدرُسه هل له وجه معتبر أم لا ؟ فإن كان له وجه معتبر ؛ جعل هذا الراوي من المختلَف فيه ، ووضعه في المرتبة الخامسة (سيأتي

الكلام على حكمها) ، وإن لم يكن له وجه معتبر – يعني : هو جرح غير معتبر ، لكن لا بد من وضعه في الحسبان حين الحكم – فعند ذلك يضعه ابن حجر في المرتبة الرابعة ، ويعبره بـ «صدوق» ، أو «لا بأس به» ، وإن كان الجرح غير معتبر عنده بالكلية ، ويجب أن يطرح بالمرة ؛ يرفعه ابن حجر إلى المرتبة الثالثة ، فيقول : «ثقة» ، فصدوق الحافظ هذا لا شك أنه يصلح لأن يُصحَّح حديثه ، وقد صحح المحدثون الجهابذة فعلاً لهؤلاء الصدوقين ، مثلاً :

١ – حبيب بن سالم الأنصاري : لا بأس به ، صحح له البخاري (علل الترمذي ٢٨٥/١) .

٢ – عمرو بن شعيب ، عن أبيه : صدوقان ، صحح لهما البخاري (علل الترمذي ١٦١/١، ٢٨٨) ، و ابن المديني (تلخيص الحبير ٨٤/٢).

٣ – يزيد بن أبي مريم : لا بأس به ، صحح له البخاري . (العلل ٧٠٢/١).

وغيرهم كثير ، وقد أحصى العاني (٢٤٧) راوياً من هذه المرتبة أخرج لهم البخاري ، ومسلم متفقين ومفترقين ، ومعلوم من حال من أخرج له البخاري ومسلم على سبيل الاحتجاج لا على سبيل الاعتبار والاستشهاد أن أغلب هؤلاء – إن لم يكونوا جميعهم – روى لهم صاحبا الصحيح على سبيل الاحتجاج ، وقد صرح بذلك غير واحد من العلماء، وكذلك ذكر العاني ٢١ صدوقًا وما شاكله ، وصحح له الأئمة النقاد ، وفيهم الحافظ نفسه ، ولا نطول بذكرهم هنا ، فاتضح جلياً أن «الصدوق» وما شاكله في التقريب من رجال الصحيح الذاتي .

وأما رجال الحسن الذاتي ؛ فهم أصحاب المرتبة الخامسة والسادسة ، أما أصحاب الخامسة ؛ فهم صدوقون غير تامي الضبط والإتقان ؛ وهم الذين يختلف النقاد فيهم توثيقًا وتجريحًا ، فمنهم من يقبل حديثهم نظرًا إلى صدقهم وجلالتهم ، ومنهم من يتركهم نظرًا لسوء حفظهم ، ويعبرهم الحافظ بـ «صدوق سيئ الحفظ» ، أو «صدوق يهم» ، أو «صدوق له أوهام» ، أو «صدوق يخطئ» ، أو «صدوق تغير بأخرة» ، ويلتحق بذلك من رُمي بنوع من البدعة ، كالتشيع ، والقدر ، والنصب ، والإرجاء ، والتجهم مع بيان

الداعية من غيره ، وحديثهم في الدرجة الأولى من الحسن الذاتي .

وقد تأيد ذلك بنصوص كثيرة من العلماء الجهابذة ، مثلاً :

١ – هذا ابن القطان يقول : عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق ، ولم يثبت عليه ما يُسقِط حديثه ؛ إلا أنه مختلَف فيه ؛ فحديثه حسن .

٢ – وهذا ابن الصلاح يقول : محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق، و الصيانة؛ لكنه لم يكن من أهل الإتقان؛ حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، و وثقه بعضهم لصدقه، و جلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن .

٣ – وهذا الحافظ ابن حجر يقول في «النكت» : هشام بن سعد قد ضُعِّف من قِبل حفظه ، و أخرج له مسلم ؛ فحديثه في رتبة الحسن .

فيظهر من خلال هذه النصوص أن الحديث الذي يرويه الراوي الذي تجاذبته أطراف التوثيق ، وأطراف التضعيف معًا ، ولم يترجح إلحاقه بمن فوقه ، ولا بمن دونه ؛ يكون على مرتبة الحسن التي هي بين مرتبتي الصحيح والضعيف . وإليك بعض النماذج :

١ – علي بن عبد الله البارقي ، قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ . قال البيهقي : احتج به مسلم . (تلخيص الحبير ٢/٢٢) .

٢ – إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي : صدوق يهم . قال الحافظ في هدي الساري : إن الشيخين احتجا به .

٣ _ سلم بن زَرير ، أبو يونس البصري : وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، لم يلخص له الحافظ حكماً ، وحقه أن يقول : صدوق ربما وهِم ؛ لأنه مختلف فيه ، قال الحاكم : أخرج له البخاري في الأصول . (هدي الساري) . وغيرهم من الكثيرين ممن احتج به الشيخان اجتماعًا ، أو انفراداً ، أو استشهدا به في صحيحهما .

هذا ، وقد صنف الذهبي كتابًا باسم «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» ذكر فيه الكثيرين من أصحاب هذه المرتبة ، وقال : هؤلاء ليسوا بضعفاء ، ولا يقل حديثهم عن درجة الحسن ، مثلاً :

١ – أسامة بن زيد الليثي ، لا العدوي : قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم .

٢ – أشهل بن حاتم : قال الحافظ : صدوق يخطئ .

٣ – حجاج بن أرطاة : قال الحافظ : صدوق كثير الخطأ و التدليس .

٤ – عبد الله بن عبد الله أبو أويس : قال الحافظ : صدوق يهم .

٥ – عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي : قال الحافظ : صدوق يخطئ ويهم .

٦ – المطلب بن زياد : قال الحافظ : صدوق، ربما وهم .

٧ _ إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي : قال الحافظ : صدوق ضعيف الحفظ .

٨ – سالم بن نوح العطار : قال الحافظ : صدوق له أوهام .

٩ – النعمان بن راشد : قال الحافظ : صدوق سيئ الحفظ .

١٠ – هشام بن سعد المدني : قال الحافظ : صدوق له أوهام .

وأقوى من ذلك كله أن الحافظ ابن حجر مصنف «التقريب» نراه يحسن في كتبه الحديثية كثيرًا لأصحاب هذه المرتبة ، مثلاً :

١ – محمد بن إسحاق : صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر . وقد حسن له في «القول المسدد» (ص ١٥) ، وضربه مثلاً للحسن الذاتي في نزهة النظر .

٢ – الجراح بن مليح والد وكيع : صدوق يهم . قوى حديثه في القول المسدد (ص ٢٥) .

٣ – عاصم بن بهدلة : صدوق له أوهام . حسن له في الإصابة في ترجمة عمر بن أبي وقاص .

٤ – فليح بن سليمان الخزاعي : صدوق كثير الخطأ. حسن له في التلخيص (١/٨٤) .

٥ – محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي : صدوق له أوهام . حسن له في التلخيص (١/٣٧، ٧٣) .

٦ – عبد الرحمن بن أبي الزناد : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً. حسن له في تغليق التعليق (٢/٤٣) .

٧ – عبد الله بن شريك العامري الكوفي : صدوق يتشيع ، أفرط الجوزجاني ،

فكذبه . حسن له في تغليق التعليق (٢/٢٣١) .

٨ – أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى : صدوق سيئ الحفظ . حسن له في تغليق التعليق (٥/٤٢٥) ، والتلخيص (٢/١٩) .

٩ – خالد بن خداش البصري : صدوق يخطئ . وحسن له في تغليق التعليق (٤/٣٧٢) .

١٠ – عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي : صدوق فيه لين . حسن له في التغليق ٤/٤٦١) ، وفي التلخيص (٢/١٧) .

وأما أصحاب المرتبة السادسة ؛ فهم صِنفان : صِنفٌ يعبرهم الحافظ بـ «مقبول» ، وصنفٌ يعبرهم بـ «لين الحديث» .

أما المقبول ؛ فهو من ليس له من الحديث إلا قليل ، ولم يثبت فيه ما يترك به حديثه، ويُتابع على كل حديثه ، أو على الأكثر منه .

وأما لين الحديث ؛ فهو أيضًا قليل الحديث ، ولم يثبت فيه ما يُترك به حديثه ، ولكنه لا يتابَع على كل حديثه ، أو على الأكثر منه .

فالركن الأساسي عند ابن حجر لهذه المرتبة هو قلة الحديث ، ومن كان عنده الحديث ، أو الحديثان ، أو ثلاثة إلى عشرة ، ففي الغالب يكون ضبطه لها أكثر من ضبط صاحب الأحاديث الكثيرة ، ولذلك ترى الخلاف واسعاً بين العلماء في المرتبة الأعلى من هذه المرتبة ، بينما لايكاد يظهر في هذه المرتبة ، ففي الغالب يكون في عداد المجاهيل ؛ لكن ورود التوثيق لهذا الراوي من إمام معتبر، أو أكثر ، ووجود المتابعة هما الذان يرفعان من شأنه ، و يخرجانه إلى مرتبة المقبولية .

قال الذهبي في الموقظة : «من أخرج له الشيخان على قسمين : أحدهما من احتجا به في الأصول ، و ثانيهما : من خرجا له متابعة ، وشهادة ، واعتباراً ، فمن احتجا به أو أحدهما ، ولم يوثق ، و لاغمِز ؛ فهو ثقة ، حديثه قوي».

وقال في الميزان في ترجمة حفص بن بُغيل : قال ابن القطان : لا يُعرَف له حال ، وقال في موضع آخر في ترجمة مالك بن خير الزبادي : قال ابن القطان : هو ممن لم تثبت

عدالته ، قلت (الذهبي) : لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا ؛ فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمامٌ عاصَرَ ذلك الرجل ، أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته ، و هذا شيء كثير ، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثيرون ، مستورون ، ما ضعفهم أحد ، و لاهم بمجاهيل .

وقال في موضع آخر (٤٢٦/٣) : وفي رواة الصحيحين عدد كثير، ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه ؛ إن حديثه صحيح .

فالذهبي جعلهم ثقات ، وجعلهم مستورين ، وجعل حديثهم صحيحاً ، وهم الذين عنى ابن حجر ، فجعلهم من المقبولين . وحديث المقبول أيضًا حسن لذاته ، ولكن من الدرجة الثانية .

وقبل أن نستعرض تحسينات العلماء لأصحاب هذه المرتبة نرى من المناسب أن ننبه على أن العلماء إذا وصفوا حديثاً بالحسن الذاتي ؛ فإنما يلاحظون الاسناد بعينه الذي ورد به ذاك الحديث من غير ملاحظة إلى طرقه الأخرى ، فهذا الإمام البخاري عند ما يحسن حديثاً بعينه فمراده بالتحسين سند الحديث ، وليس أصله ، فهو قد يُسأل عن حديث واحد؛ وله أسانيد ، فتراه يحسن سنداً ، ويضعف آخر مما يدل على أن تحسينه منصرف إلى إسناد بعينه لا إلى متن الحديث ، و نوضح ذلك بمثال :

قال الترمذي في العلل (١١٨/١) بعد ما أخرج بإسناده من طريق أبي سلمة، عن عائشة «ويل للأعقاب من النار»، ومن طريق سالم مولى دوس ، عن عائشة ، ومن طريق أبي سلمة ، عن معيقيب نحوه ، قال : فسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : حديث أبي سلمة عن عائشة حديث حسن ، و حديث سالم عن عائشة حديث حسن ، وحديث أبي سلمة عن معيقيب ليس بشيء ، كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه ، فلا أحدث عنه ، و ضعف أيوب بن عتبة جداً .

وإليك نماذجَ من تحسينات العلماء لحديث المقبول :

١ – حديث أبي عبد الله الأشعري أخرجه ابن ماجه (الطهارة/ غسل العراقيب)

عن العباس بن عثمان، و عثمان بن إسماعيل الدمشقيان، عن الوليد بن مسلم، عن شيبة الأحنف، عن أبي سلام الأسود، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي عبد الله الأشعري، عن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، و عمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ قال: «أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» قال البخاري : حديث أبي عبد الله الأشعري حسن .

وفي إسناده أبو صالح الأشعري ، وشيبة بن الأحنف مقبولان.

٢ – حديث أبي بكرة ﷺ عند ابن ماجه (الطهارة/ المسط على الخفين) من طريق المهاجر أبي المخلد، عنه عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر إذا توضأ ، ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءاً أن يمسح ثلاثة أيام، و لياليهن، وللمقيم يوماً، وليلة.

قال الترمذي في العلل (١/١٧٦) : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : حديث أبي بكرة حسن . اهـ . وفي إسناده : المهاجر ، مقبول .

٣ – حديث جابر بن عبد الله ﷺ عند الترمذي (البيوع / استقراض البعير أو الشيء من الحيوان) من طريق زيد بن عطاء بن السائب ، عنه ، عن النبي ﷺ قال : «غفر الله لرجل كان قبلكم ، كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشترى ، سهلاً إذا قضى».

قال الترمذي في العلل (١/٥٣١) : سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن . اهـ . وفي إسناده زيد بن عطاء بن السائب مقبول .

٤ – حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «ليُّ الواجد يحل عرضه، و عقوبته». قال الحافظ في الفتح (ح ٢٤٠١) : إسناده حسن ، وذكر الطبراني : لا يُروى إلا بهذا الإسناد . وفي إسناده محمد بن ميمون ، وهو مقبول .

٥ – حديث علي ﷺ أخرجه ابن حجر في التغليق (٢/٤٤٢) بسنده عن غزوان بن جرير ، عن أبيه قال : كان علي ﷺ إذا قام إلى الصلاة إلخ . وقال : رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وهو إسناد حسن ، وغزوان هو والد فضيل بن غزوان . اهـ . قلنا : وفي إسناده غزوان ، وأبوه جرير ، كلاهما مقبولان .

هذا ، وفي تغليق التعليق أحاديث كثيرة حسنها ابن حجر، وكذلك في المستدرك

على الصحيحين للحاكم ، والصحيح لابن خزيمة كثير من الأحاديث صححاها ، وفي أسانيدها مقبولون .

والصنف الآخر من هذه المرتبة من يصفه ابن حجر بـ «لين الحديث» وهو الراوي المقبول إذا تفرد بحديث ما ، ونرى النقاد يحسنون له أيضاً تحسيناً ذاتياً . مثلاً :

حديث عثمان ﷺ «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته» أخرجه أبو داود ، والترمذي، وابن ماجه في الطهارة من طريق عامر بن شقيق ، عن أبيه ، عنه ﷺ , وحديث صفة وضوء النبي ﷺ قد رُوي عن عثمان ﷺ من وجوه كثيرة ، رواها من هو أوثق ، وأجل من عامر، وليس في حديث واحد منهم تخليل اللحية ، وهذه الزيادة تفرد بها عامر بن شقيق هذا ، وهو لين الحديث .

قال الترمذي في العلل (١/١١٤) : قال محمد : أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان ، ثم قال البخاري : هو حسن .

ومن الجدير بالذكر هنا أن حديث عامر بن شقيق هذا جعله السخاوي في فتح المغيث مثالاً للحسن الذاتي ، ولكنَّ حديث «لين الحديث» حسنٌ لذاته من الدرجة الثالثة .

الدليل الثاني : اعتضادها بصنيع الإمام الترمذي

والدليل الثاني على تصحيح الإمام الترمذي تصحيحًا بالغير بجانب تصحيحاته الذاتية : هو أننا نراه كثيرًا مَّا يُخرج الحديث بإسناد فيه راوٍ متكلَّم فيه ، فيُردفه بإسناد آخر للتنبيه على أن الراوي المتكلَّم فيه لم ينفرد بالحديث ، بل هو متابَع بغيره متابعةً تامة ، أو قاصرة ، وكثيرًا ما يكتفي بالإشارة إلى طريق آخر له ليفيد أن الإسناد معتزٌّ بغيره ، والأمثلة على ذلك متوفرة بكثرة يسبِّب عرضُ جميعها لملال القارئ الكريم ، فلنكتف بغيض من فيض :

١ – أخرج حديث رافع بن خديج ﷺ في (الصلاة / ما جاء في الإسفار بالفجر ، ١٥٤) من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر ، عن محمود بن لبيد ، عنه مرفوعًا : «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» ، ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس ، ورُمي بالتشيع والقدر ، فقال : وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق ، ورواه محمد

ابن عجلان أيضًا عن عاصم بن عمر . قال : وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي ، وجابر ، وبلال ﷺ . وقال : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

٢ – وأخرج حديث أبي هريرة ﷺ في الخروج من المسجد بعد الأذان (٢٠٤) من طريق إبراهيم بن المهاجر ، عن أبي الشعثاء ، عنه ﷺ ، وإبراهيم بن المهاجر صدوق لين الحفظ ، فقال الترمذي بعد حكمه عليه بـ «حسن صحيح» : وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء أيضًا هذا الحديث عن أبيه .

٣ – وأخرج حديث المغيرة ﷺ في (الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا ، ٣٦٥) من طريق يزيد بن هارون ، عن المسعودي ، عن زياد بن علاقة ، عنه ﷺ ، والمسعودي صدوق اختلط قبل موته ، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه ، وزياد بن علاقة ثقة رُمي بالنصب ، فقال بعد ما حكم عليه بـ «حسن صحيح» : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ﷺ ، عن النبي ﷺ .

٤ – وأخرج حديث ابن عمر ﷺ (في الإشارة في الصلاة ، ٣٦٨) من طريق هشام ابن سعد ، عن نافع ، عنه ﷺ ، وهشام بن سعد تُكلم فيه بجرج شديد ، ولخص له الحافظ : صدوق ، له أوهام ، ورُمي بالتشيع . ثم قال بعد حكمه عليه بـ «حسن صحيح»: وقد رُوي عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ﷺ نحوه إلخ ليكون جابرًا لضعف هشام بن سعد .

٥ – وأخرج حديث ابن عباس ﷺ (في الاستسقاء ، ٥٥٨) من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق ، عن أبيه ، عنه ﷺ . وحاتم بن إسماعيل صدوق يهِم صحيح الكتاب ، وشيخه هشام مقبول ، فأردفه بإخراج الحديث من طريق سفيان عن هشام بن إسحاق بجانب ما له من شواهد في الباب ، ليتلافي بذلك ما تقاصر به حديث حاتم بن إسماعيل ، وحكم عليه بـ «حسن صحيح» .

ولنكتف بهذا القدر مع وجود مئاتٍ في الجامع من «الحسن الصحيح» مما في إسناده الأصل راوٍ متكَلَّم فيه من درجة الحسن الذاتي فما دونه ، فأردفه المصنف بإسناد آخر جابرٍ لنقصان الإسناد الذي أخرج به الحديث أولاً ، وما أكثر ما يشير إلى الجوابر بمثل قوله : «وقد رُوي الحديث عن فلان من غير وجه» ، و«قد رواه غير واحد عن فلان مثل

حديث فلان» ، وقد كنا أفرزنا جميع تلك النصوص من الجامع ، فنضرب عنها صفحًا خوفًا لملال الطول ، ولكن نُلفِّتُ نظرَ القارئ الكريم إلى هذه الأمثلة الثلاثة :

١ - أخرج في (الديات / باب في من يقتل نفسا معاهِدةً ، ١٤٠٣) من طريق مَعْدِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَلاَ ! مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ؛ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ ، فَلاَ يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» . ثم قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ ، وقَالَ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

واتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، كما نقله أيضًا المزي في الأطراف، و المنذري في الترغيب . وقال الحاكم (٢/ ١٢٧) : على شرط مسلم .

ومعدي بن سليمان قال أبو زرعة : واهي الحديث ، يحدث عن ابن عجلان بمناكير . وقال النسائي : ضعيف . وقال الشاذكوني : كان من أفضل الناس ، وكان يعد من الأبدال . وقال ابن حبان : يروي المقلوبات عن الثقات ، والملزقات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . اهـ . وقال الترمذي نفسه في العلل نقلاً عن البخاري : منكر الحديث ، ذاهب . اهـ .

ولما كان معدي بن سليمان هذا صدوقًا صالحًا في نفسه ، والكلام فيه إنما هو من جهة سوء الحفظ والنكارة ، وقد رُوي حديثه هذا عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه كما يفيد قوله : «وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ » بجانب اعتضاده بالشواهد الصحيحة ، ؛ ثبت بذلك أن هذا الحديث ليس بمنكر ، وارتقى إلى درجة الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة أيضًا وقال : «حسن صحيح» .

فما ترى ؟ هل يسوغ لأحد القول بأن التصحيح هنا تصحيح ذاتي ؟ .

٢ - أخرج في (صفة جهنم / ما جاء أن للنار نفسين إلخ ، ٢٥٩٢) من طريق الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم : «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا» الحديث . وقَالَ بعد حكمه عليه بـ

«حسَنٌ صَحِيحٌ» : قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْحَافِظِ .

واختلفت النسط هنا ، ففي بعضها قوله : «صحيح» فقط ، والأكثر على قوله : «حسن صحيح» .

وفي الإسناد مفضل بن صالح ، قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال الترمذي نفسه في مفضل هذا : «ليس عند أهل الحديث بذلك الحافظ» . وقال الحافظ في التقريب : ضعيف . ومع ذلك صححه المصنف تصحيحًا بالغير ؛ ومفضل بن صالح وإن كان ضعيفًا؛ ولكن الجابر قوي متعدد مما لا يُبقي شكًّا في بلوغ حديثه رتبة الصحيح ، والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه .

٣ - وأخرج في السير (باب الساعة التي يستحب فيها القتال ، ١٦١٢) من طريق قتادة ، عن النعمان بن مقرن ﷺ ، قال : غزوتُ مع النبي ﷺ ، فكان إذا طلع الفجر؛ أمسك حتى تطلع الشمس ، الحديث .

ثم قال : وقد رُوي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا ، وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن . ثم أخرجه من طريق معقل بن يسار ، عن النعمان ﷺ بإسناد فيه حماد بن سلمة تُكلم فيه من جهة تغيره بأخرة وإتيانه بالمناكير ، ولكن أخرجه البخاري بإسناد صحيح من طريق جبير بن حية ، فانجبر قصور كل من سندي الترمذي بالآخر ، وبإسناد البخاري ، لذلك وصفه بالصحة أيضًا .

فأي مجال يبقى هنا للشك في تصحيح الترمذي لإسناد منقطع بعواضد رفعته من حيز الضعف إلى درجة الصحة ؟

ولأجل ذلك كله قلنا : إن ما يصححه الإمام الترمذي أكثرُه من الحسان الذاتية ، وما شاكلها وقتَ مجيئها من غير وجه كما يصحح أحياناً أحاديث ضعافًا ، ومنقطعات ونحوها حين تعدد الجوابر وقوتها بجانب تحسينها لتعدد الطرق .

إن الإمام الترمذي متبع للشيخين في التصحيح بالغير:

ومن اللازم ذكره هنا أن الإمام الترمذي حينما صحح أحاديث تصحيحًا بالغير لم

يكن ذاك أول قارورة كُسِرت في الإسلام ، بل وإنه اقتفى فيه تمامًا آثارَ شيخيه الإمامين أميرَيْ المؤمنين في الحديث البخاري ومسلم ، فيقول الحافظ ابن حجر في كتابه البديع «النكت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٤١٦ - ٤١٩) :

«إن وصف الحديث بالصحة إذا قصُر عن رتبة الصحيح ، وكان على شرط الحسن إذا رُوي من وجه آخر ؛ لا يدخل في التعريف الذي عرَّف به (ابن الصلاح) الصحيحَ أولاً ، فإمَّا أن يزيد في حد الصحيح ما يعطي أن هذا أيضًا يُسمى صحيحًا ، وإما أن لا يُسمى هذا صحيحًا ، والحق أنه من طريق النظر أنه يُسمى صحيحًا ، وينبغي أن يُزاد في التعريف بالصحيح ، فيقال : هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط ، أو القاصر عنه إذا اعتضد ، عن مثله إلى منتهاه ، ولا يكون شاذا ، ولا معلَّلاً .

قال : وإنما قلتُ ذلك لأنني اعتبرتُ كثيرًا من أحاديث الصحيحين ، فوجدتُها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك ، ومن ذلك :

حديث أُبَيّ بن العباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ﷺ في ذكر خيل النبي ﷺ ، وأُبي هذا قد ضعفه لسوء حفظه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والنسائي ، ولكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس ، أخرجه ابن ماجه [كذا في النكت ، والصواب : ابن منده] من طريق ، وعبد المهيمن أيضًا فيه ضعف ، فاعتضد ، وانضاف إلى ذلك أنه ليس من أحاديث الأحكام ، فلهذه الصورة المجموعية حكم البخاري بصحته .

وكذا حكم بصحة حديث معاوية بن إسحاق بن طلحة ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن الجهاد ، فقال ﷺ : « جهادكن الحج والعمرة» ، ومعاوية ضعفه أبو زرعة ، ووثقه أحمد ، والنسائي ، وقد تابعه عليه عنده حبيب بن أبي عمرة ، فاعتضد . في أمثلة كثيرة قد ذكرتُ الكثير منها في مقدمة شرح البخاري ، ويُوجد في كتاب مسلم منها أضعاف ما في البخاري ، والله أعلم . اهـ .

الدليل الثالث : المسلك الأول يعزز الاتهام على الترمذي بالتساهلَ .

ولا شك أن الإمام الترمذي إمام عظيم حجة فيما يحكم به على الأحاديث في

الجامع من الصحة ، أو الحسن ، أو غير ذلك من الأمور الفنية ، وهو قدوة في ذلك يُرجع إليه، وهذه نصوص من العلماء الكبار تشهد باعتمادهم على أحكامه على الأحاديث :

١ – قال ابن الصلاح : ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين – يريد بهما الصحيحين – يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث كأبي داود السجستاني ، وأبي عيسى الترمذي ، وأبي عبد الرحمن النسائئ ... وغيرهم منصوصاً على صحته فيها . انتهى من المقدمة .

ومثل ما قاله ابن الصلاح نجد لأئمة الحديث الذين جاؤا من بعده كالعراقي ، وشراح ألفيته ، وألفية السيوطي ، وفي كلام غيرهم من الأئمة كالمنذري مما يدل على أن الاعتماد على تصحيح الترمذي ، وتحسينه للأحاديث معتمد ، مجمع على اعتماده ، والأخذ به لدى العلماء .

٢ – قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: «ما زال الناس يعتمدون تصحيحه». وما صرح به العراقي هو الصواب لمطابقته الواقع ؛ فإننا نرى حفاظ الحديث تطابقوا على الاحتفاء بالنقول عن الترمذي تصحيحاً وتضعيفاً ، جرحاً وتعديلاً ؛ حتى الذين قالوا بتساهله – كالذهبي وسيأتي الكلام على هذه النكتة – لم يتخلفوا عن الاعتماد عليه .

٣ – وقال الذهبي في الميزان في ترجمة الترمذي : «إنه حافظ ، عَلَم ، ثقة ، مجمع عليه ، ولا التفات إلى قول أبي بكر محمد بن حزم فيه : إنه مجهول ؛ فإنه ما عرفه ، ولا درى بوجود الجامع ، ولا كتاب «العلل» التي له . اهـ .

قلنا : في كلام الذهبي أيضاً ما يدل على جواز الاعتماد على تصحيحه ، وتحسينه لانعقاد الإجماع الذي حكاه على ثقته ، وحفظه في الجملة .

٤ – وقال النووي في كتابه «الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام» بعد ذكر إسناد فيه مدلس لم يصرح بالسماع ، وصححه الترمذي : «والجواب ... أن الإمام أبا عيسى الترمذي المجمع على حفظه وإمامته ، وتحقيقه ، وعنايته ، وتمكنه في هذا الفن ، وسيادته قد نص على صحته ، فلا التفات إلى اعتراض من لا يلتحق به في معرفته ، ولا يقاربه في منزلته» .

٥ – قال العلامة محمد أنور شاه الكشميري في «فيض الباري» (٤ / ٤١٤ – ٤١٥): «وليُعلَم أن تحسين المتأخرين ، وتصحيحهم لا يوازي تحسين المتقدمين ؛ فإنهم كانوا أعرَف بحال الرواة لقرب عهدهم بهم ، فكانوا يحكمون ما يحكمون به بعد تثبت تام ومعرفة جزئية ، أما المتأخرون ؛ فليس عندهم من أمرهم غير الأثر بعد العين ، فلا يحكمون إلا بعد مطالعتهم في الأوراق ، وأنت تعلم أنه كم من فرق بين المجرِّب والحكيم ، وما يغني السواد الذي في البياض عند المتأخرين عما عند المتقدمين من العلم على أحوالهم كالعيان ؛ فإنهم أدركوا الرواة بأنفسهم ، فاستغنوا عن التساؤل ، والأخذ عن أفواه الناس ، فهؤلاء أعرف الناس ، فبهم العبرة ، وحينئذ إن وجدت النووي مثلاً يتكلم في حديث ، والترمذي يحسنه ، فعليك بما ذهب إليه الترمذي ، ولم يُحسِنِ الحافظ في عدم قبول الترمذي ؛ فإن مبناه على القواعد لا غير ، وحكم الترمذي يبني على الذوق والو جدان الصحيح ، وإن هذا هو العلم ، وإنما الضوابط عصا الأعمى . اهـ .

وانظر إلى تمثيل العلامة الكشميري بالإمام النووي رحمهما الله ، فما بالك بالمشتغلين بالحديث من المعاصرين . (نقلاً عن «التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف» للأستاذ محمود سعيد ممدوح) .

ولكن في المقابل لهؤلاء العلماء الكبار عدة من العلماء ممن أصيب بسوء الظن تجاه الإمام الترمذي ، فاعترض عليه بعضُ من تأخر عنه بالتساهل في الحكم بالصحة أوالحسن ، يعني : إنه يصحح الحديث أو يحسنه ؛ ولا يبلغ الحديث تلك الرتبة ، وعلى رأس هؤلاء الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه «ميزان الاعتدال» في مناسبات جرحه لرواة صحح أو حسَّن لهم الترمذي مثلاً :

١ – قال في الميزان (٢/٣٥٤ ، ترجمة كثير بن عبد الله المزني) بعد ما نقل عن ابن معين ، والشافعي ، وأبي داود ، وأحمد ، والدارقطني ، وابن حبان جروحًا شديدة : وأما الترمذي ؛ فروى من حديثه : «الصلح جائز بين المسلمين», وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي . انتهى .

٢ – ذكر الذهبي في الميزان (٣ / ٣٠٧) حديث يحيى بن اليمان ، عن المنهال بن

خليفة ، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء ، عن ابن عباس ﷺ في الدفن بالليل ، ثم قال: يحيى بن اليمان ، عن المنهال بن خليفة قال البخاري : فيه نظر ، وقال : حسنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه ، فلا يُغترَّ بتحسين الترمذي ، فعند المحاقَّة غالبها ضعاف . انتهى .

٣ – ويقول الذهبي أيضًا في كتابه «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٢٧٦) : ولكن يترخص في قبول الأحاديث ، ولا يُشدد ، ونفسه في التضعيف رخو . اهـ .

هذا ، وإن دعوى التساهل هذه لا تعني عند الذهبي إهدار أحكام الترمذي على الأحاديث بالكلية ، والمراجعةَ التامة لها من جديد كما فهمه بعض المعاصرين ، وإلاَّ يناقض ذلك لقوله في شأن الترمذي : «إنه حافظ، عَلَم، ثقة، مجمع عليه» .

لذلك نرى العلماء لم يلتفتوا إلى هذه الانتقادات أيَّ التفات لما رأو من ضعف مبناها ؛ فيقول الأمير الصنعاني في توضيح الأفكار (١٥٧/١) : وأما قول الذهبي : «إن العلماء لا يعتمدون على تصحيحه» ؛ فلعله يريد : لا يعتمدون على تصحيحه فيما روى عن كثير بن عبد الله كما ذلك موجود في بعض النسط من الميزان . اهـ .

ولكن الأسف أن هذه الانتقادات أخذت تؤثر في الباحثين في زماننا ، أو قبله بقريب ، فجعلوا يهتفون بها ، ويشيعون الفكرة السيئة في شأن الإمام الترمذي ، رحمه الله ، فيقول البحاثة الكبير الشيط ناصر الدين الألباني رحمه الله في تقدمة ضعيفته (٣٠/٣) .

> «تساهل الترمذي إنكاره مكابرة لشهرته عند العلماء ، وقد تتبعت أحاديث سننه حديثاً حديثاً ، فكان الضعيف منها نحو ألف حديث ، أي قريباً من خمس مجموعها ، ليس منها ما قويته لمتابع ، أو شاهد».

بل وقد أسرف أحد الناهلين من نمير الألباني ، والدائرين في فلكه – وهو المحقق الدكتور بشار عواد معروف – في حق الإمام الترمذي ، فهناك مئات الأحاديث من الجامع صحح الترمذي أو حسنها ؛ وقد تعقبه بها الدكتور في تحقيقه لجامع الترمذي بناءً على فهمه الخاطئ لأقوال الجرح والتعديل ، أوجهله بشرط الإمام الترمذي واصطلاحه الخاص به في «الحسن» ، وإغماضًا عن عرضه مؤيِّداتٍ وجوابر للأحاديث المخرجة في الباب ، القاصرة بالذات عن درجة الصحيح ، أو عن درجة الحسن .

مثلاً : يقول في المقدمة (ص ٢٦) : قد أطلق (الترمذي) لفظ «صحيح» ، أو «حسن صحيح» ، أو «حسن غريب» على أحاديث في أسانيدها مجاهيل ، أو مجاهيل حال، وذكر أمثلة في الحاشية . ومما تعقب عليه :

(١) حديث رقم (١٦٢٠) قال الترمذي : «هذا حديث صحيح غريب» ، فقال بشار : «إسناد الحديث عندنا ضعيف لجهالة مرزوق أبي بكر» .

هكذا يقول مع أن مرزوقًا هذا وثقه أبو زرعة الرازي كما في الجرح والتعديل ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : «صدوق» . والصدوق من رجال الصحيح كما تقدم .

(٢) حديث رقم (٣٥٦) قال الترمذي : «حسن صحيح» ، فقال بشار : «هكذا قال استنادًا إلى أن متن الحديث صحيح ، لكن هذا الإسناد ضعيف لجهالة أبي عطية مولى بني عقيل ، فهو مجهول كما قال أبو حاتم ، وعلي بن المديني ، وابن القطان ، وقد تفرد بالرواية عنه بديل بن ميسرة العقيلي».

قلنا : ولم يدر الرجل أن أبا عطية لما كان من طبقة التابعين ، ولم يثبت فيه ما يوجب الترك ، والراوي عنه ثقة ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول (راوي الحسن لذاته)، وأبان أيضًا من رجال الصحيح مع كلام فيه ، واعتضد الحديث بعواضد كثيرة ، فلم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ، فلو وصفه الترمذي بالصحة والحسن معًا ؛ فكان ماذا ؟ وأي وجه بقي للاستدراك ؟ انظر الحديث في دراستنا هذه .

(٣) حديث رقم (٧٨٥) : قال الترمذي : «حسن صحيح» ، فقال بشار : «هكذا قال ، وليلى مجهولة ، تفرد بالرواية عنها حبيب بن زيد الأنصاري» .

قلنا : حبيب بن زيد الأنصاري تابعي ثقة ، وليلى تابعية ، قال الحافظ : مقبولة ، وصحح لها الترمذي مع ما لحديثها من عواضد ، فهي ثقة عنده ، وصحح حديثها في إفطار الصائم ابن خزيمة (٢١٣٨) ، وابن حبان (٣٤٣٠) ، فليلى وثقها ثلاثة ، وروى عنها ثقة ، فماذا بقي بعد ؟ والله أعلم .

وما هي إلا داهية عظيمة نزلت على الأمة في صورة التلاعب بتراثنا العلمي عن

سلفنا الصالح ، الذي كان الحِفاظُ عليه ضمانًا وحيدًا لبقاء الأمة حية نضِرة ، ولكن قد آلَ الأمر إلى ما ترى ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

هذا ، وإن الطريقة الثانية التي مشى عليها الحافظ العراقي تجاه تصحيحات الإمام الترمذي كان لنا فيها حِفاظٌ عن تطرّق هؤلاء المتلاعبين بتراث السلف – المولَعين بتخطئتهم – إلى قذف الإمام الترمذي بالتساهل .

وذلك بأن الطريقة الأولى لو سلكناها ، وقلنا : إن الإمام الترمذي إنما يحكم بالصحة حينما يرى الحديث مستجمًا لشرائط الصحيح الذاتي فحسب ، فإذا قال : «حسن صحيح» ؛ فمعناه أن رجال الحديث ثقات عدول حفاظ مع ورود الحديث بأكثر من إسناد – كما قال الحافظ ابن رجب – ؛ لوفرَّنا لهؤلاء المحققين المتجاسرين فرصة النقد لسبعين في المائة (٧٠ ٪) ، أو لأربعين في المائة (٤٠ ٪) من الأحاديث التي حكم عليها الترمذي بـ «حسن صحيح» ، ولَتجرؤوا على نسبة الإمام إلى التساهل في التصحيح في كلها ، وغير معقول أن يكون قد أخطأ الإمام في هذا الكم الكبير من «الحسان الصحاح»، فتساهل في الحكم عليها فضلاً عما كان ذلك منه في «الحسان» ، أو «الحسان الغرائب».

فانظر ، وفكِّر : أيُّ الطريقين أسلم ؟ هل طريقة الحافظ ابن رجب ، أم طريقة الحافظ العراقي ؟

الدليل الرابع : تأييده بكلام ابن رجب نفسه في نفس الكتاب

ثم إن القارئ لشرح «علل الترمذي» لابن رجب إذا نظر في سياق كلام الحافظ ابن رجب المتعلق بـ «حسن صحيح» ، وفي القواعد التي عرضها لمعرفة علل الحديث ؛ لأدرَكَ رزانة موقفنا الذي وقفنا عليه ، فإن في مناسباتِ كلامه ما يؤيد التصحيح بالغير ، وذلك بوجهين :

الأول : يقول الحافظ ابن رجب مفسِّرًا لتعريف الترمذي للحسن : «وقد تقدم أن الرواة منهم من يُتهَم بالكذب ، ومنهم من يغلب على حديثه الوهَم والغلَط ، ومنهم الثقة الذي يقِلُّ غلَطه، ومنهم الثقة الذي يكثُر غلَطه ، فعلى ما ذكره الترمذي : كلَّما كان في

إسناده متهم فليس بحسن ، وما عداه ؛ فهو حسن» . وقال بعد سطورٍ : فعلى هذا ؛ الحديث الذي يرويه الثقة العدل ، ومن كثُر غلطه ، ومن يغلب على حديثه الوهَم إذا لم يكن أحد منهم متهَمًا كله حسن بشرط أن لا يكون شاذا ، مخالفًا للأحاديث الصحيحة ، وبشرط أن يكون معناه قد رُوي من وجوهٍ متعددة . اهـ .

فانظر : كيف قسم الرواة إلى أربعة أقسام ؟ أحدها : من يُتهَم بالكذب ، وهذا لا يقبل التحسين البتة . والثاني : من يغلب على حديثه الوهَم والغلَط ، وهو الضعيف الذي يرتقي حديثه إلى درجة الحسن بالغير . والثالث : الثقة الذي يكثُر غلطه ، وهو الضعيف أيضًا ، ولكنه أحسن ممن يغلب على حديثه الوهَم والغلط ، ويرتقى حديثُه أيضًا إلى درجة الحسن بالغير . والرابع : الثقة الذي يقل غلَطه ، وهو الذي يختلفون في توثيقه وتضعيفه ، وهو راوي الحسن لذاته ، ، وهو الذي يرتقي حديثه إلى رتبة الصحيح بتعدد الطرق .

ثم إذا ضم إلى هؤلاء في عجُز كلامه «الثقةَ العدلَ» أيضًا ، وقال : حديث كل هؤلاء حسن بشرط أن لا يكون شاذا ، وبشرط مجيئ معناه من وجوهٍ متعددة ؛ تبادر إلى فهم القارئ بالضرورة أن أحاديث هؤلاء مع حسنها على مراتب مختلفة ، بعضها صحيح بالذات ، وبعضها صحيح بالغير ، وبعضها حسن بالغير فحسب .

ولكنه إذا فوجئ القارئ بالنظر إلى قوله : «فإن كان مع ذلك من رواية الثقات العدول الحفاظ ؛ فالحديث حينئذٍ «حسن صحيح» ؛ فيَشعُر بسكتة مَّا ؛ ويعُدُّه مخالفًا لِما كان قد تقرر في ذهنه بكلامه السابق من أن حديث الثقة الذي يقل غلَطه يستحق التسمية بـ «حسن صحيح» حين تعدد الطرق كما يستحقه حديث الثقة العدل الحافظ .

الثاني : يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله في جانب : «فإن كان مع ذلك من رواية الثقات العدول الحفاظ ؛ فالحديث حينئذٍ «حسن صحيح» ، ويعطينا في جانب آخر مقياسًا قيمًا لمعرفة الصحيح والسقيم من الحديث ، ويزودنا بفوائد مهمة ، وقواعد كلية لمعرفة علل الأحاديث في آخر شرحه لـ «علل الترمذي» ، فإذا استعملنا مقياسه ذلك في دراستنا لأحاديث الترمذي التي وصفها بـ «حسن صحيح» ؛ بان لنا ضعفُ قوله : «إن الحديث إذا كان من رواية الثقات العدول الحفاظ ، بشرط أن لا يكون شاذا ، وروي معناه

من وجوه متعددة ؛ فالحديث حينئذٍ «حسن صحيح» ، وبيان ذلك يحتاج إلى تفصيل :

قال الحافظ ابن رجب : اعلم أن معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين :

أحدهما : معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم ، ومعرفة هذا هيِّن لأن الثقات والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف ، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليفُ .

والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات ، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد ، وإما في الوصل والإرسال ، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك ، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه ، وكثرة ممارسته الوقوفُ على دقائق علل الحديث .

ثم ذكر لمعرفة العلل قواعد مهمة قسمها في قسمين رئيسيين :

القسم الأول : في معرفة مراتب أعيان الثقات ، الذين تدور غالب الأحاديث الصحيحة عليهم ، وبيان مراتبهم في الحفظ ، وذكر من رجح قوله منهم عند الاختلاف . فذكر أهم مدارس الرواة ومشاهير أساتذتها وتلامذتهم ، وطبقاتهم مع بيان مراتبهم في الحفظ والإتقان ، والملازمة للشيط .

والقسم الثاني في معرفة قوم من الثقات ، لا يوجد كثير منهم ، أو أكثر في كتب الجرح ، قد ضُعِّف حديثهم إلا في بعض الأماكن ، أو في بعض الأزمان ، أو عن بعض الشيوخ دون بعض .

ونوَّع هذا القسم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : فيمن ضُعِّف حديثه في بعض الأوقات دون بعض ، وهؤلاء هم الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم ، فذكر من أعيان هؤلاء (مع تعيين من سمع منهم قبل الاختلاط ، ومن سمع منهم بعده) :

١ – عطاء بن السائب . (وحديثه عند الترمذي بأرقام : ٨٦٤ ، ٨٧٧ ، ٩٧٥ ، ١٨٥٥ ، ٣٣٦١ ، ٣٤١٠ مما حكم عليه بـ «حسن صحيح») .

٢ – وحصين بن عبد الرحمن . (وحديثه عند الترمذي بأرقام : ٥١٥ ، ١٥٤٢ ، ٢٤٤٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٣١١ ، ٣٧٥٧ مما حكم عليه بـ «حسن صحيح» ، ولكن الراوي عنه في كل المواضع سماعه منه قبل الاختلاط سوى رقم ٢٤٤٦) .

٣ – وسعيد بن إياس الجريري . (وحديثه عند الترمذي بأرقام : ٧١٣ ، ١٩٠١ ، ٢٥٧١ ، ٣٥٩٣ ، ٣٦٥٧ مما حكم عليه بـ «حسن صحيح» ، ولكن الراوي عنه في كل المواضع سماعه منه قبل الاختلاط سوى رقم ٢٥٧١) .

٤ – وسعيد بن أبي عروبة . (وحديثه في الجامع في أكثر من ثمانية عشر موضعًا مما حكم عليه الترمذي بـ «حسن صحيح» ، والتصحيح في كل المواضع وإن كان تصحيحًا بالغير ؛ ولكن علة التوقف في التصحيح الذاتي في المواضع كلها غير اختلاط سعيد سوى رقم ١٥٥١) .

٥ – وعبد الرحمن المسعودي . (وحديثه عند الترمذي بأرقام : ٣٦٥ ، ٨٩٣ ، ٩٠١ ، ١٦٣٣ ، ١٨٩٨ ، ٢٣١١ ، ٢٣٧٧ ، ٢٦٧٥ ، ٣٦٣٧) مما حكم عليه بـ «حسن صحيح» ، والراوي عنه في كل المواضع سماعه منه بعد الاختلاط ، أو لا يُعلم متى هو سوى موضعين : ٨٩٣ ، ٩٠١)

٦ – وعبد الوهاب الثقفي . (وحديثه عند الترمذي بأرقام : ١٩٣ ، ١٠٢٩ ، ١٢٩٨ ، ١٣٧٩ ، ١٤٥٨ ، ٣٧٩١ ، ٣٨٢٤) مما حكم عليه بـ «حسن صحيح» .

٧ – وسفيان بن عيينة . (وأحاديثه في الجامع كثيرة ، والصحيح أن اختلاطه قليل ، وليس في الجامع شيء من رواية من أخذ عنه بعد الاختلاط) .

٨ – وصالح مولى التوأمة . (وحديثه عند الترمذي برقم : ٣٣٨٠ ، وحكم عليه بـ «حسن صحيح» ، والراوي عنه سفيان الثوري ، سماعه منه بعد الاختلاط)

٩ – وأبان بن صمعة . (لم يخرج له الترمذي)

١٠ – ومحمد بن الفضل السدوسي . (وحديثه عند الترمذي مما حكم عليه بـ «حسن صحيح» برقم ٣٢١٣ ، ٣٣٣٢) .

١١ – وأبو قلابة الرقاشي . (روى له ابن ماجه فحسب)

ثم ذكر من يلتحق بالمختلطين ممن أضرَّ في آخر عمره ، منهم :

١ – عبد الرزاق بن همام الصنعاني . (وله في الجامع أحاديث كثيرة مما حكم عليه الترمذي بـ «حسن صحيح» ، لا حاجة إلى ذكرها) .

٢ – أبو حمزة السكري . (لم يُحكم على حديث له بـ « حسن صحيح ») .

٣ – وعلي بن مسهر . (وحديثه عند الترمذي مما حكم عليه بـ « حسن صحيح » برقم ٦٦٧ ، ١١١٦ ، ١٥٢٢ ، ١٧٦١ ، ٣٠٥٣ ، ٣١٣٥ ، ٣٢٨٥) .

قال : ويلتحق بهؤلاء من احترقت كتبه ، فحدَّث من حفظه فوهِم ، كما قاله غير واحد في ابن لهيعة .

ثم قال : ويلتحق بهم قوم ثقات لهم كتاب صحيح ، وفي حفظهم بعض شيء، فكانوا يحدثون من حفظهم أحيانًا ، فيغلطون ، ويحدثون أحيانًا من كتبهم فيضبطون ، منهم :

١ – عبد الرزاق بن همام .

٢ – وعبد العزيز الدراوردي .

٣ – وهمام بن يحيى العوذي .

٤ – وشريك بن عبد الله النخعي . (ولهم في الجامع أحاديث كثيرة مما حكم عليه الترمذي بـ « حسن صحيح » ، لا حاجة بنا إلى ذكرها) .

٥ – وحماد بن أبي سليمان . (لم نجد له في الجامع حديثًا حكم عليه الترمذي بـ « حسن صحيح ») .

٦ – وحفص بن غياث . (وله في الجامع كثير مما حُكم عليه بـ « حسن صحيح » .

٧ – وشبيب بن سعيد الحبَطي . (لم يخرج له الترمذي شيئًا) .

٨ – وإبراهيم بن سعد الزهري . (وله في الجامع كثير من « حسن صحيح » ، ولكن قال الحافظ : ثقة حجة تُكلم فيه بلا قادح) .

٩ – وأبو داود الطيالسي . (وله في الجامع كثير مما حُكم عليه بـ « حسن صحيح » .

١٠ – ويونس بن يزيد الأيلي . (وله أيضًا كثير مما حُكم عليه بـ « حسن صحيح » .

١١ – وعبد الصمد بن حسان . (ليس له شيء في الستة) .

والنوع الثاني : في من ضُعِّف حديثه في بعض الأماكن دون بعض ، وهو على ثلاثة أضرُب :

الضرب الأول : من حدث في مكان لم تكن معه فيه كتبه ، فخلط ، وحدث في مكان آخر من كتبه ، فضبط ، أو من سمع في مكان من شيط فلم يضبط عنه ، وسمع منه في موضع آخر فضبط . ومنهم :

١ – معمر بن راشد : حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير ، وحديثه باليمن جيد . (انظر مثلاً حديثه في الجامع : ٥٦١ ، ٥٦٤) .

٢ – وهشام بن عروة : وهو مع تثبته ربما جاء عنه بعض الاختلاف ، وذلك فيما حدث بالعراق خاصة .

٣ – وعبد الرحمن بن أبي الزناد : قال يعقوب بن شيبة : سمعت ابن المديني يضعف ما حدث به ابن أبي الزناد بالعراق ، ويصحح ما حدث به بالمدينة .

٤ – ويزيد بن هارون : قال أحمد : من سمع منه بواسط هو أصح ممن سمع منه ببغداد ، لأنه بواسط يلقَّن فيرجع إلى ما في الكتب .

٥ – وعبد الرزاق بن همام : قال أحمد : سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان مضطرب جدًّا ، وأما سماعه باليمن ؛ فأحاديث صحاح .

٦ – وعبيد الله بن عمر العمري : ذكر يعقوب بن شيبة أن في سماع أهل الكوفة منه شيئًا .

٧ – والوليد بن مسلم الدمشقي صاحب الأوزاعي : قال أحمد : إذا حديث بغير دمشق ؛ ففي حديثه شيء .

٨ – والمسعودي : قال أحمد : من سمع منه بالكوفة فسماعه صحيح ، ومن سمع منه ببغداد فسماعه مختلط . (ولكل من هؤلاء كثير مما حكم عليه بـ « حسن صحيح» .

والضرب الثاني : من حدث عن أهل مصر أو أقليم ، فحفظ حديثهم ، وحدث عن غيرهم فلم يحفظ ، فذكر منهم :

٩ – إسماعيل بن عياش : إذا حدث عن الشاميين فحديثه عنهم جيد ، وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب .

١٠ – وبقية بن الوليد : وهو مع كثرة روايته عن المجهولين الغرائب والمناكير ؛ فإنه

إذا حدث عن الثقات المعروفين ، ولم يدلس ؛ فإنما يكون حديثه جيدًا عن أهل الشام ، وأما رواياته عن أهل الحجاز ، وأهل العراق ؛ فكثيرة المخالفة لروايات الثقات .

١١ – ومعمر بن راشد :كان يُضعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة .

١٢ – وفرج بن فضالة : قال أحمد : ما روى عن الشاميين ؛ فصالح الحديث ، وما روى عن يحيى بن سعيد ؛ فمضطرب .

١٣ – وخالد بن مخلد القطواني : قال الغلابي : القطواني يؤخذ عنه مشيخة المدينة، وابن بلال فقط ، يريد سليمان بن بلال .

١٤ – وسفيان بن عيينة : قال الإمام أحمد : كان حافظًا إلا أنه في حديث الكوفيين له غلَط كثير .

والضرب الثالث : من حدث عنه أهل مصر ، أو إقليم فحفظوا حديثه ، وحدث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه ، فذكر منهم :

١٥ – زهير بن محمد الخراساني : إن أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة ، وما خرج عنه في الصحيح فمن روايتهم عنه ، وأهل الشام يروون عنه روايات منكرة .

١٦ – ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب : ذكر مسلم في كتاب التمييز : أن سماع الحجازيين منه صحيح ، وفي حديث العراقيين عنه وهم كبير .

١٧ – وأيوب بن عتبة : قال أبو زرعة : حديث أهل العراق عنه ضعيف ، ويقال : حديثه باليمامة صحيح .

والنوع الثالث : قوم ثقات في أنفسهم ، لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم ، فذكر منهم :

١ – حماد بن سلمة : قال مسلم في كتاب التمييز : أجمع أهل الحديث على أن أثبت الناس في ثابت حماد بن سلمة ، وإذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة ، وأيوب ، وداود بن أبي هند ، والجريري ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن دينار ، وأشباههم فإنه يخطئ في حديثهم كثيرًا .

٢ – جرير بن حازم : يُضعَّف في حديثه عن قتادة . وقال أحمد : يروي عن أيوب

السختياني عجائب . وتكلم مسلم في رواياته عن يحيى بن سعيد الأنصاري أيضًا .

٣ – محمد بن عجلان : كان ثقة ، إلا أنه اختلط عليه حديث المقبري .

٤ – عاصم بن بهدلة : كان حفظه سيئًا ، وحديثه خاصة عن زِرّ ، وأبي وائل مضطرب .

٥ – هشام بن حسان : قال يعقوب بن شيبة : ليس يُعدُّ من المتثبتين في غير ابن سيرين .

٦ – سليمان التيمي : قال الأثرم : كان التيمي من الثقات ، ولكن كان لا يقوم بحديث قتادة .

٧ – جعفر بن برقان : ثقة مشهور ، ولكن حديثه عن الزهري خاصة مضطرب ، وقال مسلم : أعلم الناس بميمون بن مهران ، ويزيد بن الأصم ، وأما روايته عن غيرهما ؛ فهو فيها ضعيف الركن ، ردئ الضبط في الرواية عنهم .

٨ – معقل بن عبيد الله الجزري : كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة ، ويقول : يشبه حديثه حديث ابن لهيعة .

٩ – المغيرة بن مسلم : أحاديثه عن أبي الزبير خاصة مستنكرة .

١٠ – عكرمة بن عمار : ثقة ، لكن حديثه عن يحيى بن أبي كثير خاصة مضطرب ، لم يكن عنده كتاب .

١١– سماك بن حرب : وثقه جماعة ، وأحاديثه عن عكرمة خاصة مضطربة .

١٢ – عمرو بن أبي عمرو : قال البخاري : صدوق ، لكن روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيء منها أنه سمع عكرمة .

١٣ – داود بن الحصين : مخرج له في الصحيحين ، وقال ابن المديني : ما روى عن عكرمة فمنكر .

١٤ – عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : إمام أهل الشام ، تكلم طائفة في حديثه عن الزهري خاصة . وكان يخطئ في أحاديث يحيى بن أبي كثير خاصة .

١٥ ، ١٦ ، ١٧ – الأعمش ، وشعبة ، وسفيان : قال ابن المديني : الأعمش كثير

الوهم في أحاديث هؤلاء الصغار مثل الحكم ، وسلمة بن كهيل ، وحبيب بن أبي ثابت ، وأبي إسحاق وما أشبههم .

قال يحيى : كان شعبة إذا جاء حديث الصغار ؛ لم يحفظ .

وقال علي بن المديني : كان سفيان بن عيينة حديثه عن الصغار ليس بذاك .

١٨ – منصور بن المعتمر : قال أحمد : منصور إذا نزل إلى المشايط ؛ اضطرب ؛ إلى أبي إسحاق ، والحكم ، وحبيب بن أبي ثابت ، وسلمة بن كهيل .

١٩ – حماد بن زيد : قال ابن معين : كان يخلط في حديث يحيى بن سعيد .

٢٠ – حبيب بن أبي ثابت : أحاديثه عن عطاء خاصة ليست محفوظة .

٢١ – عبد الكريم بن مالك الجزري : قال ابن معين : أحاديثه عن عطاء رديئة .

٢٢ – معمر بن راشد : ضُعِّف حديثه عن ثابت خاصة .

٢٣ – مطر بن طهمان : ضعفه أحمد ويحيى في عطاء خاصة .

٢٤ – أبو معشر : قال ابن معين : يُكتب حديثه مما روى عن محمد بن قيس ، وعن محمد بن كعب القرظي ، وعن مشايخه . وأما ما روى عن المقبري ، وعن نافع ، وهشام ؛ فهو فيه ضعيف ، فلا يُكتب .

٢٥ – عمر بن إبراهيم البصري : له عن قتادة خاصة مناكير .

٢٦ – يزيد بن إبراهيم التستري : قال يحيى بن سعيد : يزيد بن إبراهيم عن قتادة ليس بذاك .

٢٧ – عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد : قال ابن عدي : هو ثبت في ابن جريج خاصة ، يعني أنه في غيره ليس بذاك .

٢٨ – هشام بن سليمان : قال العقيلي : في حديثه عن غير ابن جريج وهم .

٢٩ – ورقاء بن عمر اليشكري : قال العقيلي : تكلموا فيه في حديثه عن منصور .

ومنهم جماعة من أصحاب الزهري ضُعِّفوا في حديث الزهري خاصة ، مثل :

٣٠ – سفيان بن حسين

٣١ – عبد الرزاق بن عمر الدمشقي

٣٢ – وإسحاق بن راشد الجزري .

قال : ومنهم جماعة من أصحاب عبيد الله العمري ضُعِّف حديثهم عنه خاصة كـ :

٣٣ – عبد الرزاق بن همام

٣٤ – وعبد العزيز الدراوردي

٣٥ – قال: ومنهم قيصة بن عقبة ، ثقة إلا في حديث سفيان الثوري ، ليس بذاك.

٣٦ – ويعلى بن عبيد ، قال ابن معين : كان كثير الخطأ عن سفيان الثوري .

٣٧ – وأبو معاوية الضرير : قال أحمد : هو في غير حديث الأعمش مضطرب .

٣٨ – ومحمد بن كثير الصنعاني : حديثه عن معمر منكر ، قاله الإمام أحمد وغيره.

٣٩ – وزيد بن الحباب العكلي : أحاديثه عن الثوري مقلوبة .

٤٠ – وسلمة بن الأحمر : يحدث عن أبي إسحاق أحاديث صحاحًا إلا أنه عن حماد بن أبي سليمان مختلط الحديث . قاله أحمد .

٤١ – ويونس بن أبي إسحاق ، كان مستوي الحديث عن غير أبي إسحاق ، مضطرب في حديث أبيه .[١]

وأغلبية هؤلاء أخرج لهم الترمذي ، وحكم على كثير من أحاديثهم بـ « حسن صحيح » ، وما ذلك إلا بناءً على العواضد .

وهذه شهادة صادقة من الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله : أن من يُخرج حديثًا لهؤلاء الرواة من الجهات التي ضُعِّفوا فيها ، ثم يصححه ؛ فإنما يكون ذلك استنادًا على العواضد والمتابعات ، لأن المقام لا يسوغ التصحيح الذاتي ، فلا شك أن ما صححه الترمذي من أحاديث هؤلاء من الجهات المذكورة من قبيل التصحيح بالغير . والله أعلم .

---

(١) وللوقوف على أحاديث هؤلاء في « الجامع » من الجهات التي تُكُلِّموا منها انظر : « قائمة الأعلام الذين تُكلم فيهم بالنسبة إلى راوٍ معين ، أو بلد معين » ، و« قائمة من تُكلم فيه بكلام يسير » ، و« قائمة الأحاديث التي في أسانيدها مختلط روى بعد الاختلاط ، أو لم يميز حديثه » وغيره الآتي قريبًا .

الفصل الرابع

قوائم الأحاديث المختلفة المراتب مما وصفه الترمذي بـــ «حسن صحيح»

ووفاءً بالوعد الذي وعدناه سابقًا نسوق هنا قوائم الأحاديث التي وصفها الترمذي بـ «حسن صحيح» ليتبين على قارئنا الكريم كلَّ التبين أن ليس كل ما يصفه الترمذي بـ «حسن صحيح» على مرتبة واحدة ، بل على مراتب متفاوتة من الصحيح الذاتي إلى ما هو «صحيح بالغير» بأنواعه الكثيرة :

١ – قائمة

الأحاديث التي رجالها ثقات ، وليست فيها علة ، وتحسينها إنما هو لأجل مجيئها من غير وجه

وعددها : ٤٤٠ .

٦ ، ١١ ، ١٥ ، ٢٧ ، ٤٧ ، ٦٢ ، ٨٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ١٦٦ ، ٢١٦ ، ٢٣٢، ٢٣٤ ، ٢٢٩ ، ٢٤٧، ٢٥٥ ، ٢٦٧ ، ٢٨٣ ، ٣٠٠ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣٢٥ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١ ، ٣٥٠، ٣٥٣ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٩٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٨ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٧، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٥١ ، ٤٦١، ٤٦٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٩٩ ، ٥٠٦ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٥، ٥١٦ ، ٥٢١، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٣٤ ، ٥٤٨ ، ٥٥٥ ، ٥٦١ ، ٥٦٤ ، ٥٧١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٦٢٨، ٦٥٥ ، ٦٧٣ ، ٦٩٩، ٧٦٨ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٩٤ ، ٨١١ ، ٨١٧ ، ٨٢٠، ٨٢٣ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٩، ٨٣١ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤٢ ، ٨٤٤، ٨٤٧ ، ٨٧٤ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩٢٢ ، ٩٣٠، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٧١، ٩٧٤ ، ٩٨٨ ، ٩٩٠ ، ٩٩٩ ،

١٠٠٢ ، ١٠١٥ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٧، ١٠٣٧ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٨ ، ١٠٥٤ ،
١٠٦٠ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٥ ، ١٠٧٢ ، ١٠٩٤ ، ١١٠٠ ، ١١٠٨ ، ١١١٨ ، ١١٢١،
١١٢٤ ، ١١٣٤ ، ١١٤٧ ، ١١٥١، ١١٥٧ ، ١١٧١ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١١٩٠ ،
١١٩٤ ، ١٢٠٣ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٥٦،
١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣، ١٢٩١ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩٧ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٤ ،
١٣٠٨ ، ١٣١٠ ، ١٣٤٢ ، ١٣٤٦، ١٣٥٣ ، ١٣٥٧ ، ١٣٦٧ ، ١٣٧٢ ، ١٣٧٤ ،
١٣٧٥ ، ١٣٧٧ ، ١٣٨٣ ، ١٤٠٥، ١٤١١ ، ١٤١٢ ، ١٤١٦ ، ١٤٢٠ ، ١٤٢٢ ،
١٤٣٦ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٣ ، ١٤٤٦، ١٤٦٥ ، ١٤٦٩ ، ١٤٧٧ ، ١٤٨٧ ، ١٤٨٨ ،
١٥٠٠ ، ١٥٠٩ ، ١٥٢٦ ، ١٥٣٣، ١٥٣٤ ، ١٥٣٩ ، ١٥٥٢ ، ١٥٥٤ ، ١٥٥٧ ،
١٥٦٢ ، ١٥٦٨ ، ١٥٦٩ ، ١٥٧٠، ١٥٧١ ، ١٥٨٢ ، ١٥٨٧ ، ١٥٩٣ ، ١٦٠٣ ،
١٦٢١ ، ١٦٣١ ، ١٦٤٥ ، ١٦٧٥ ، ١٦٧٨ ، ١٦٨٤ ، ١٦٩٨ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢،
١٧٠٥ ، ١٧٠٧ ، ١٧١٨ ، ١٧١٩ ، ١٧٣٠ ، ١٧٣٣ ، ١٧٥٩ ، ١٧٦٠ ، ١٧٧٤،
١٧٧٩ ، ١٧٨٦ ، ١٧٩٠ ، ١٨٠٦ ، ١٨١٣ ، ١٨١٨ ، ١٨٢٠ ، ١٨٢٧ ، ١٨٣٤،
١٨٤٧ ، ١٨٦١ ، ١٨٦٣ ، ١٨٦٧ ، ١٨٧٠ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٨ ، ١٨٨٢ ، ١٨٩٠،
١٨٩٣ ، ١٨٩٤ ، ١٩٠٩ ، ١٩١١ ، ١٩٣٢ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٦ ، ١٩٣٨ ، ١٩٤٥،
١٩٤٧ ، ١٩٥٤ ، ١٩٥٨ ، ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٨ ، ١٩٩٦ ، ٢٠٢٤،
٢٠٢٦ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٥٩ ، ٢٠٨٥ ، ٢١١٦ ، ٢١١٨ ، ٢١٢٥ ، ٢١٢٨،
٢١٧٢ ، ٢١٧٦ ، ٢١٨٠ ، ٢٢٠٢ ، ٢٢٠٦ ، ٢٢١٥ ، ٢٢١٦ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٢٩،
٢٢٤٥ ، ٢٢٧٧ ، ٢٣٢٢ ، ٢٣٦٦ ، ٢٣٧٦ ، ٢٤٢١ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٦ ، ٢٤٦٢،
٢٤٨٩ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥١١ ، ٢٥١٨ ، ٢٥٢٧ ، ٢٥٥١ ، ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٠ ، ٢٥٨٩،
٢٦٠٥ ، ٢٦٠٧ ، ٢٦١٥ ، ٢٦٢٣ ، ٢٦٢٤ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٦٨ ، ٢٧٠١ ، ٢٧٠٥،
٢٧٠٩ ، ٢٧١١ ، ٢٧١٩ ، ٢٧٢٢ ، ٢٧٢٤ ، ٢٧٣٤ ، ٢٧٣٩ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٩،
٢٧٦٤ ، ٢٧٦٥ ، ٢٧٦٧ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٧٦ ، ٢٧٨٠ ، ٢٧٨٣ ، ٢٧٨٩ ، ٢٨٠٥،
٢٨٠٩ ، ٢٨١٨ ، ٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨ ، ٢٨٧١ ، ٢٩٠٢ ، ٢٩٥٥ ، ٢٩٦١ ، ٢٩٦٢،

٢٩٦٣ ، ٢٩٦٥ ، ٢٩٦٦ ، ٢٩٦٧ ، ٢٩٧٣ ، ٢٩٧٤ ، ٢٩٧٨ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٨٦،
٣٠٢١ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٤٣ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٦٥ ، ٣٠٧٢ ، ٣٠٧٣ ، ٣٠٩٢،
٣٠٩٨ ، ٣١٠٣ ، ٣١١٤ ، ٣١٢٤ ، ٣١٣٣ ، ٣١٣٤ ، ٣١٣٥ ، ٣١٣٨ ، ٣١٤٩،
٣١٦٢ ، ٣١٩٧ ، ٣١٩٨ ، ٣٢٠٠ ، ٣٢٠٩ ، ٣٢١٢ ، ٣٢١٦ ، ٣٢٢٠ ، ٣٢٢١،
٣٢٢٣ ، ٣٢٢٤ ، ٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨ ، ٣٢٥١ ، ٣٢٥٤ ، ٣٣٠٤ ، ٣٣٠٥، ٣٣١١ ،
٣٣١٤ ، ٣٣١٥ ، ٣٣٢٣ ، ٣٣٢٩ ، ٣٣٤٥ ، ٣٣٨٧ ، ٣٣٩٨ ، ٣٤١٦ ، ٣٤٢٧،
٣٤٣٩ ، ٣٤٥٦ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٦٨ ، ٣٤٧٧ ، ٣٤٩٧ ، ٣٤٩٨ ، ٣٥٠٨،
٣٥٣٠ ، ٣٥٥١ ، ٣٥٥٥ ، ٣٥٦٤ ، ٣٥٧٢ ، ٣٦٢٣ ، ٣٦٣٠ ، ٣٦٣١ ، ٣٦٣٣،
٣٦٣٤ ، ٣٦٦٠ ، ٣٦٧٢ ، ٣٦٧٤ ، ٣٦٧٥ ، ٣٦٩٣ ، ٣٧٠٤ ، ٣٧٠٦ ، ٣٧١٠،
٣٧٤٥ ، ٣٧٥٦ ، ٣٧٧٧ ، ٣٨١٦ ، ٣٨٢٠ ، ٣٨٢١ ، ٣٨٥١ ، ٣٨٥٣ ، ٣٨٦٠،
٣٨٦٤ ، ٣٨٦٧ ، ٣٨٧٦ ، ٣٨٨١ ، ٣٨٨٥ ، ٣٨٨٧ ، ٣٩١٠ ، ٣٩٢٠ ، ٣٩٢١،
٣٩٤٠ ، ٣٩٤١ ، ٣٩٥١ .

٢ – قائمة

الأحاديث التي فيها راوٍ متكلم فيه بكلام يسير

آدم بن سليمان القرشي : ٢٩٩٢ .
أبان بن يزيد : ٣٥١٧ .
بريد بن عبد الله : ١٤٥٩ ، ٢٦٧٢ .
جابر بن يزيد : ٢١٩ .
جرير بن حازم : ٢٢٩٤ .
جرير بن عبد الحميد : ١١٨٠ .
جرير بن عبد الرحمن : ٢٨٨١ .
جعفر بن برقان : ٢١٧ ، ٢٣٨٨ ، ٢٣٩٠ .
جعفر بن سليمان : ٣٢١٨ .
جعفر بن محمد : ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٦٢ .

جهضم بن عبد الله : ٣٢٣٥ .
الحارث بن عبد الرحمن : ٣٣٦٦ .
حبان بن واسع : ٣٥ .
الحسن ، عن سمرة : ١٢٣٧ ، ١٢٦٦ ، ١٣٦٨ ، ١٩٧٦ ، ٢٩٨٣ .
حسين المعلم : ١٠٣٥ .
حصين بن عبد الرحمن السلمي : ١٦٩٤ ، ٢٩٧٠ ، ٣٧٥٧ .
الحكم بن الأعرج : ٧٥٤ .
حماد بن أسامة ، ٣٨٣ ، ٤٨٣ ، ٥٣١ ، ١٢٣٠ ، ٢٦٧٢ ، ٢٧٣٣ .
حماد بن سلمة : ٧٢ ، ١٢٥١ ، ١٣١٤ ، ١٦١٨ ، ١٧٩٧ ، ٢٣٣٤ ، ٢٩٧٧ ، ٣٠٠٧ ، ٣٢٦٤ .
خالد بن ذكوان : ١٠٩٠ .
خالد بن سارة : ٩٩٨ .
خالد بن مهران الحذاء : ١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٢٨٧ ، ٣٧٥ ، ٤٣٦ ، ١١٣٩ ، ١٢٤٠ ، ١٤٠٩ .
داود بن عبد الرحمن العطار : ١٢٧١ .
داود بن أبي هند : ٢٢٢ ، ٨٩١ ، ١١٢٦ ، ١٥٠٨ ، ٣٠٦٨ ، ٣١٢١ ، ٣٢٠٨ ، ٣٢٤٢ ، ٣٢٥٨ ، ٣٢٦٨ .
زكريا بن إسحاق : ٦٢٥ .
زكريا بن أبي زائدة : ٢٦٩٣ .
زياد بن علاقة : ٣٠٦ ، ٣٦٥ ، ٤١٢ ، ٧٢٧ .
زيد بن الحباب : ٢٥٠ ، ١٣٠١ ، ٢٣٨٩ ، ٢٣٧٧ .
سعيد بن إياس الجريري : ٧١٣ ، ١٩٠١ ، ٣٥٩٣ ، ٣٦٥٧ .
سعيد بن أبي سعيد المقبري : ١٦٧ ، ٤٣٩ ، ٦٦١ ، ٦٦٥ ، ٨٠٩ ، ١١٧٠ ، ١٤٠٦، ١٥٧٩ ، ١٧١٢ ، ١٩٦٧ ، ٢٣٧٤ ، ٢٧٣٧ ، ٣٨٣٥ ، ٣٩١٤ .

سعيد بن المسيب ، عن عمر ، تكلم في سماعه من عمر : ١٤١٥ ، ١٤٣١ .
سفيان بن حسين : ٥٦٣
صخر بن جويرية : ١٥٨١
عباد بن عباد : ١٥٩٩
عبد الرزاق : ٦٨ ، ٧٦ ، ١٩٧ ، ٢٨٣ ، ٣٢١ ، ٣٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٥١٨ ، ٥٥٦ ، ٦٦٨ ، ٧٩٠ ، ٨٠٨ ، ٨٥٨ ، ١٠٨٣ ، ١٢٧٥ ، ١٣٤٧ ، ١٣٧٠ ، ١٤١٨، ١٤٢٩ ، ١٤٣٢ ، ١٤٣٥ ، ١٤٩٠ ، ١٥١٢ ، ١٥١٦ ، ١٦٠٧ ، ١٧٣١ ، ١٧٣٧ ، ١٧٤٥ ، ١٨٣٦ ، ٢٢١٨ ، ٢٢٣٥ ، ٢٢٣٦ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٩٢ ، ٢٤٦١، ٢٥٩٨ ، ٢٦٧٣ ، ٢٧٠٢ ، ٢٧٥٦ ، ٢٧٨٥ ، ٢٨٠٤ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٧٢ ، ٢٩٤٣، ٢٩٥٦ ، ٣٠٣٤ ، ٣١٣٠ ، ٣٢٥٩ ، ٣٢٦٣ ، ٣٢٩٣ ، ٣٣٠٦ ، ٣٣٢٥ ، ٣٦٥٥، ٣٧٧٦ ، ٣٨٤٨ .
عبد السلام بن حرب : ٣٧٣١ .
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم : ٩٥٥ ، ١٠٠٦ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١٩١٥ ، ٢٣٧٩ .
عبد الله بن سلمة : ٢٧٣٣ ، ٣١٤٤ .
عبد الله بن عثمان بن خثيم : ٩٩٤ .
عبد الله بن نافع الصائغ : ١١١٤ .
عبد الملك بن أعين : ٣٠١٢ .
عبد الملك بن الربيع : ٤٠٧ .
عبد الملك بن عمير : ٣٢٦ ، ٦٨١ ، ١٣٣٤ ، ١٥٨٤ ، ٢٠٦٧ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٧٥ ، ٣٤١٧، ٣٥٦٧ ، ٣٩٥٢ .
عبد الوهاب الثقفي : ١٠٢٩ ، ١٣٧٩ ، ٣٧٩١ .
عكرمة مولى ابن عباس : ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٧٥٠ ، ٨٦٥ ، ١١٥٦ ، ١٢١٤ ، ١٢٩٨ ، ١٣٩٢ ، ١٤٥٨ ، ١٧٥١ ، ١٨١٨ ، ٢١٩٣ ، ٢٢٨٣ ، ٢٣٦٠ ، ٢٤٠١ ، ٣٦٢١،

٣٨٢٤.
علي بن صالح : ١٣١٦ .
علي بن مسهر : ١١١٦ ، ٣٢٧٥ .
عمرو بن أبي عمرو : ٣٩٢٢ .
عوف بن أبي جميلة : ١٦٨ ، ٢٦٠٣ .
فطر بن خليفة : ٢٨٤٣ .
قيس بن أبي حازم : ١٩٢٢ ، ١٩٢٥ .
كعب بن علقمة : ٣٦١٤ .
كهمس بن الحسن : ١٨٥ ، ٢٦١٠ ، ٣٥١٣ .
مبارك بن فضالة : ٢٩٨١ .
محمد بن إبراهيم : ٢٧٢ ، ٤٩١ ، ٣٤٩٣ .
محمد بن عبد الملك : ٣٣٧ .
محمد بن عجلان : ٣٦ ، ٥١١ ، ٢٣٣٨ ، ٢٦٢٧ ، ٢٧٤٥ ، ٢٨٤١ ، ٣٣٣٤ ، ٣٥٤٣ .
محمد بن الفضل : ٣٢١٣
المعتمر بن سليمان : ١١٥٠ ، ١٥٢٩ .
المغيرة بن عبد الرحمن : ٢٣٦ ، ٤٨٨ ، ٢٨٤٤ ، ٣٩٥٠ .
ميمون بن شبيب : ٢٨١٠ .
هارون بن إسحاق : ٣٥٥ .
همام : ٨١٥ ، ١٣٩٤ .
يزيد بن حمير : ٣٥٧٦ .
يعقوب بن أبي سلمة : ٣٤٢١ .
يونس بن يزيد : ٥٨١ ، ٦٤٠ ، ١١٠ ، ٢٧١٧ ، ٢٧٧٨ ، ٢٧٨١ ، ٣٢٠٤ .
أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي (ثقة ، اختلط ، ومدلس من الثالثة) : ٢٥٣ ،

٢٨١، ٢٩٥ ، ٣٤٠ ، ٦٨٦ ، ٧٢٨ ، ٧٩٥ ، ٨٧٥ ، ٨٨٢ ، ٨٨٧ ، ٩٣٨ ، ٩٧٠، ١٥١١ ، ١٥٩٨ ، ١٦٨٨ ، ١٧٢٤ ، ١٧٨٣ ، ٢١٢٣ ، ٢٢٧٦ ، ٢٤٨٣ ، ٢٦٠٤، ٢٨٠٨ ، ٢٩٤٠ ، ٢٩٦٨ ، ٣٠٣١ ، ٣٠٥٠ ، ٣٢٨٣ ، ٣٣١٢ ، ٣٣٢٤ ، ٣٣٧٨، ٣٤٤٦ ، ٣٦٣٦ ، ٣٦٥٣ ، ٣٦٥٥ ، ٣٧٦٥ ، ٣٧٩٦ ، ٣٧٩٨ ، ٣٨٠٧ ، ٣٨٤٧.

أبو بكر بن عياش : ٢٥٨ ، ٤٥٧ ، ٢٣٧٣ ، ٢٤١٧ ، ٣٨٨٩ .

أبو حمزة الأنصاري : ٣٧٣٥ .

أبو داود الطيالسي : ١٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧٦ ، ٥٣٧ ، ٥٨١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٤٠ ، ٧٦٣ ، ٧٨٥ ، ٨٩٦ ، ٩٩١ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٩ ، ١١٣٥ ، ١٢١١ ، ١٤٦٨، ١٦٧٦ ، ١٦٨٥ ، ١٧١٧ ، ١٧٧٢ ، ١٧٨٩ ، ١٨٦٨ ، ١٩٧٥ ، ٢١٨٢ ، ٢١٨٩ ، ٢١٩٢، ٢٢١٤ ، ٢٢٥٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٥٧ ، ٢٣٩٧ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٨٥ ، ٢٥٩٣ ، ٢٦٤٤، ٢٦٧١ ، ٢٧٨٤ ، ٢٨٣٦ ، ٢٨٨٥ ، ٢٩٤٢ ، ٣١٢٠ ، ٣١٤٥ ، ٣١٦٧ ، ٣٣٦٢، ٣٣٩٢ ، ٣٤٤٠ ، ٣٤٨٩ ، ٣٦٧٧ ، ٣٨٦١ .

أبو سلمة يحيى بن خلف : ١٠٩٨ .

أبو معاوية : ١١٧ ، ١٢٥ ، ٢٩٨ ، ٣١٠ ، ٢١٣٧ .

أبو نعامة السعدي : ٣٤٦١ .

٣ – قائمة

الأحاديث التي فيها راوٍ مدلس من المرتبة الثانية

الأعمش سليمان بن مهران : ١٦ ، ٩٣ ، ١٠٣ ، ١١٦ ، ٢٣٥ ، ٢٦٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩، ٣٦٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٩٨ ، ٥٧٠ ، ٦١٧ ، ٧٠٢ ، ٧٤٣ ، ٨٦٠ ، ٩٦٥، ٩٧٧ ، ١٠٩٩ ، ١١٦٩ ، ١٢٦٩ ، ١٣٠٧ ، ١٤٠٢ ، ١٤٠٧ ، ١٥٩٥ ، ١٦٤٦ ، ١٩٧١ ، ١٩٨٥ ، ٢٠٢٥ ، ٢٠٣١ ، ٢١٢٧ ، ٢١٣٦ ، ٢١٧٣ ، ٢١٧٩ ، ٢١٨٦، ٢١٩٠ ، ٢٢٠٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٩٥ ، ٢٥٩٦ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٣٢ ، ٢٦٧٩، ٢٧٧٢ ، ٢٧٩٠ ، ٢٨٢٥ ، ٢٨٥١ ، ٢٩٣٩ ، ٢٩٧٩ ، ٢٩٩٦ ، ٣٠١١ ، ٣٠٦٧، ٣١٤١ ، ٣١٥٦ ، ٣٣٦٣ ، ٣٥٩٧ ، ٣٦٠٠ ، ٣٦٠٢ ، ٣٦٠٣ ، ٣٦٠٤ ، ٣٧٨٠،

٣٨١٠ ، ٣٨٥٩ .
الحكم بن عتيبة : ٢٧٩ ، ٣٩٢ .
الحسن بن أبي الحسن البصري : ١٤٨٦ ، ٢٢٨٧ ، ٣٧٧٣ .
يحيى بن أبي كثير : ١٠٤٣ ، ١١٠٧ ، ١٢٤١ ، ١٥٢٧ ، ١٨٨٩ .

٤ – قائمة

الأحاديث التي فيها راومتكلم فيه بالنسبة إلى راوٍ معين ، أو بلد معين ونحوه

الأوزاعي ، عن الزهري : ١٥٤٥
بشر بن السريّ ، عن الثوري : ٢٢١ ، ٣٩٠٦ .
زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي : ١٢٥٣
زيد بن الحباب ، عن الثوري : ١١٤٥ .
سماك بن حرب ، عن عكرمة : ٦٥ ، ٢٢٧ ، ٣٣١ ، ٦٨٨ ، ١٢٦٨ ، ١٤٧٥ ، ٢٨٤٥ ، ٢٩٦٤ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٨٠ ، ٣٣١٧ .
عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه : ١٩١٨ .
علي بن المبارك ، وعنه الكوفي : ٦٨٥ .
الليث بن سعد ، عن الزهري : ١٥٧ ، ١٥٩ ، ٢٠٣ ، ٣٦١ ، ٣٩١ ، ٣٩٧ ، ٦٤٢ ، ٧٧٩ ، ٨٤٩ ، ١٠٣٦ ، ١٠٤٢ ، ١١٣٣ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٧٦ ، ١٤٣٠ ، ١٤٨٣ ، ١٥٤٦ ، ٢٠٧١ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٩ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٤٤ .
معمر بن راشد فيما حدث بالبصرة : ٥٦١ ، ٥٦٤ ، ٥٩٢ ، ٨٣٧ .
هشام بن حسان ، عن الحسن : ١٧٥٦ ، ٢٢٦٥ .
هشام بن عروة في رواية العراقيين عنه : ٤٥٩ ، ٦٩٨ ، ٧١١ ، ٧٩٢ ، ٨٥٣ ، ٩١٠ ، ٩٢٣ ، ٩٩٦ ، ١١٤٨ ، ١١٥٢ ، ١١٥٤ ، ١٣٣٩ ، ١٧٦١ ، ٢٤٧٥ ، ٢٦٥٢ ، ٢٨٥٦ ، ٣٣٤٣ ، ٣٤٩٥ ، ٣٤٩٦ ، ٣٧٤٣ ، ٣٨٧٧ .
أبو أحمد الزبيري ، عن الثوري : ١٤٠ ، ١٠٨١ ، ١١٢٠ ، ١٨١٤ ، ٢٠٠٦ ، ٢٤٢٣، ٢٦٤٣ ، ٢٨٥٥ ، ٢٩٣٧.

أبو عوانة ، عن قتادة : ١٩ ، ١٧٨ ، ٢٣٧ ، ٢٤٦ ، ٤١٦ ، ٤٤٦ ، ٥٧٢ ، ٧٠٨ ، ٩١١ ، ١١١٥ ، ١١٨٣ ، ١٣٨٢ ، ١٤٩٤ ، ٢١٢١ ، ٢٢٢٢ ، ٢٣٣٩ .

٥ – قائمة

الأحاديث التي فيها راوٍ من الراواة الذين يُحسَّن لهم تحسينًا ذاتيًا ويرتقي حديثهم بالعواضد إلى درجة «الصحيح»

أبان بن عبد الله ؛ صدوق في حفظه لين : ٥٣٨ .

إبراهيم بن عبد الملك البصري ؛ صدوق في حفظه شيء : ١٦٢٨ .

إبراهيم بن المهاجر ؛ صدوق لين الحفظ : ٢٠٤ .

الأجلح بن عبد الله الكندي ؛ صدوق شيعي : ١٧٥٣ .

أسامة بن زيد الليثي ؛ صدوق يهِم : ١٩٩٠ .

إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي الكبير ؛ صدوق يهِم ، ورُمي بالتشيع : ١٢٩٤ ، ١٤٤١، ٣٣١٣ .

إسماعيل بن عبد الملك ؛ صدوق كثير الوهم : ٨٧٣ .

إسماعيل بن عبيد ؛ مقبول : ١٢١٠ .

إسماعيل بن عياش ؛ صدوق في روايته عن أهل بلده ، مختلط في غيره : ٢٣٨٠ .

إسماعيل بن مجالد ؛ صدوق يخطئ : ٣٤١٧ .

بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : صدوق (جعل الذهبي حديثه من أدنى مراتب الصحيح وأعلى مراتب الحسن) : ٢١٩٤ ، ٢٤٢٤ .

ثابت بن عمارة ؛ صدوق فيه لين : ٢٧٨٦ .

الجراح بن مليح ؛ صدوق يهم : ١٠١٤ .

جُريّ بن كُليب (تابعي) ؛ مقبول : ١٥٠٤ .

جعفر بن سليمان الضبعي ؛ صدوق زاهد ؛ لكنه كان يتشيع : ١٥٧٥ ، ٢٠١٥ ، ٢٥١٤ .

حاتم بن إسماعيل ؛ صدوق يهِم ، صحيح الكتاب : ١٦٤ ، ٣٢٣ ، ٥١٩ ، ٥٥٨ ، ٨١٨ ، ٩٢٥ ، ١١٥٣ ، ١٥٥٦ ، ١٥٩٢ ، ١٧٤٣ .

الحارث بن عبد الرحمن ؛ صدوق ، قال ابن معين : مجهول : ١٣٣٧ .

حجاج بن أرطاة ؛ صدوق ، كثير الخطأ والتدليس (مدلس من الرابعة) : ١٤٦٤، ١٥٠٦، ٧٢١ ، ٩٣٣ .

حُجيَّة بن عدي ؛ صدوق يخطئ : ١٥٠٣ .

حُريث بن السائب ؛ صدوق يخطئ : ٢٣٤١ .

الحسن بن ذكوان ؛ صدوق يخطئ ، ورُمي بالقدر ، وكان يدلس : ٢٦٠٠ .

الحسين بن علي ؛ صدوق يخطئ كثيرًا : ١٨٣٣ .

حفص الليثي ؛ مقبول : ١٧٣٨ .

حميدة عن كبشة ؛ مقبولة : ٩٢ .

خالد بن عبد الرحمن السلمي ؛ صدوق يخطئ : ٥٨٤ .

خالد بن مخلد ؛ صدوق يتشيع ، وله أفراد : ٢٨٩٩ ، ٣١٥٣ .

الرباب بنت مليح ؛ مقبولة : ١٥١٥ .

زياد بن إسماعيل ؛ صدوق سيء الحفظ : ٢١٥٧ .

زياد بن عبد الله البكائي ؛ صدوق ثبت في المغازي ، وفيه حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعًا كذبه : ١٥٩٠ .

زينب بنت كعب بن عجرة (تابعية) ؛ مقبولة : ١٢٠٤ .

سعيد بن سعيد ؛ صدوق سيء الحفظ : ٧٥٩ .

سعيد بن عبيد الله ؛ صدوق ربما وهِم : ١٠٣١ .

سفيان بن وكيع ؛ صدوق إلا أنه ابتُلي بوراق سوء ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل ، فسقط حديثه . (وهو عند الترمذي لا يقل من رجال الحسن لذاته) : ٣٥٢ ، ١٨٧٧ ، ٢٦٩٠ ، ٣٣٩٠ ، ٣٥٦٢ ، ٣٥٧٤ ، ٣٦٣٦ .

سليمان بن عمرو بن الأحوص (تابعي) مقبول : ١١٦٣ ، ٣٠٨٧ .

سماك بن حرب ؛ صدوق ، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما يتلقن : ٦٥ ، ٢٢٧ ، ٣٠٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٥٠٧ ، ٥٣٢ ، ٥٨٥ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٢٠٦ ، ١٢٦٨ ، ١٣٠٥ ، ١٣٤٠ ، ١٤٧٥ ، ١٨٠٧ ، ٢٠٤٦ ، ٢١٩٩، ٢٢٢٣ ، ٢٣٧٤ ، ٢٦٥٧ ، ٢٩٦٤ ، ٣٠٥٤ ، ٣٠٨٠ ، ٣١١٢ ، ٣١٨٩ ، ٣٣١٧.

سهيل بن أبي صالح ؛ صدوق ، تغير حفظه بأخرة : ٢ ، ٤١ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٢٢٤ ، ٤٤٦ ، ٥٢٣ ، ٧٦٦ ، ١٠٩١ ، ١٢٢٤ ، ١٣٥٠ ، ١٤٨٢ ، ١٥٣٠ ، ١٦٠٢ ، ١٦١٩ ، ١٦٢٣ ، ١٦٣٦ ، ١٦٥٦ ، ١٧٠٣ ، ٢٠٢٣ ، ٢٦١٤ ، ٢٧٠٠ ، ٢٨٧٧، ٣١٦١ ، ٣٤٠٠ ، ٣٤٥٤ .

سيَّار مولى بني معاوية ؛ صدوق (بل مقبول) : ١٥٥٣ .

شرحبيل بن مسلم ؛ صدوق ، فيه لين : ١٢٦٥ .

شريك بن عبد الله النخعي القاضي ؛ صدوق يخطئ كثيرًا ، تغير حفظه منذ وُلِّي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً ، عابدًا ، شديدًا على أهل البدع : ١٠٧ ، ٥٢٠ ، ١٣٨٥، ١٥٠٣ ، ٢٦٦٠ ، ٢٨٤٨ ، ٢٨٤٩ ، ٢٨٥٠ .

شهر بن حوشب ؛ صدوق كثير الإرسال والأوهام : ٣٤٧٨ ، ٣٨٧١ .

صالح بن رُستم ؛ صدوق كثير الخطأ : ١٨٣٣ .

الضحاك بن عثمان ؛ صدوق يهم : ٩٠ ، ١٥٠٥ .

عاصم بن بهدلة ؛ صدوق له أوهام : ٩٦ ، ٥٩٣ ، ٧٩٣ ، ١٢٠٨ ، ٢١٨٨ ، ٢٢٣٠، ٢٢٣١ ، ٢٣٩٧ ، ٢٦١٦ ، ٢٩١٤ ، ٢٩١٥ ، ٢٩٤٤ ، ٣٠٧٩ ، ٣١٤٧ ، ٣٣٥١.

عاصم بن عبيد الله ؛ ضعيف (ولكن قال الترمذي : صدوق) : ٩٨٩ ، ١١١٣ ، ١٥١٤، ٢١٣٥ ، ٣٥٦٢ .

عاصم بن كليب ؛ صدوق رُمي بالإرجاء : ٢٩٢ .

عامر بن شقيق ؛ لين الحديث : ٣١ .

عامر بن عبد الواحد الأحول ؛ صدوق يخطئ : ١٩٢ ، ١١٨١ .

عباد بن منصور ؛ صدوق رُمي بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بأخرة (مدلس من الرابعة) :

٦٦٢ .
عبد الأعلى الثعلبي ؛ صدوق يهِم : ٢٩٥٠ .
عبد الحميد بن جعفر ؛ صدوق رُمي بالقدر ، وربما وهِم : ٣٠٤ ، ٣١٨ ، ١١٢٧ .
عبد الرحمن بن الأسود ؛ مقبول : ١٠٥٢ .
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ؛ صدوق يخطئ ، ورُمي بالقدر : ٢٦٦٩ .
عبد الرحمن بن الحارث ؛ صدوق له أوهام : ٢١٠٣ .
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ؛ صدوق يخطئ : ١٦٦٤ ، ٢٣٦٤ .
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ؛ صدوق اختلط قبل موته :٣٦٥ ، ٨٩٣ ، ٩٠١ ، ١٥٣٣ ، ١٨٩٨ ، ٢٣١١ ، ٢٣٧٧ ، ٢٦٧٥ ، ٣٦٣٧ .
عبد الرحمن بن ماعز ؛ مقبول : ٢٤١٠ .
عبد الرحمن بن محمد المحاربي ؛ لا بأس به ، وكان يدلس (قال الساجي : صدوق يهم) : ١٥٤٢ ، ٣٤٦٦ .
عبد العزيز بن ربيعة ؛ مقبول ، قال الذهبي : صدوق ضعِّف : ٢١٣٨ .
عبد العزيز بن محمد الدراوردي ؛ صدوق كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ : ٤١ ، ٧٥ ، ٢٢٤ ، ٦٢٦ ، ٧١٠ ، ٧٣٨ ، ٧٧٢ ، ٨٧٦ ، ١٠٩١ ، ١٥٣٨ ، ١٦٠٢ ، ١٦٣٦ ، ١٦٥٦ ، ١٧٠٣ ، ١٩٣٤ ، ١٩٨١ ، ٢٠٢٣ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، ٢١٩٥، ٢٢٤٣، ٢٢٦٣ ، ٢٣٢٤ ، ٢٤١٨ ، ٢٤٢٠ ، ٢٥٥٧ ،٢٧٠٠ ، ٢٨٣٠ ، ٢٨٥٨ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٧، ٣١٦١ ، ٣٥٤١ ، ٣٩٣٥ .
عبد الله البهيّ ؛ صدوق يخطئ : ٧٨٣ .
عبد الله بن سعيد بن أبي هند ؛ صدوق ربما وهِم : ٢٦٤٥ .
عبد الله بن سلمة ؛ صدوق تغير حفظه : ١٤٦ .
عبد الله بن صالح ؛ صدوق ، كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكان فيه غفلة : ١٠٧٠ .
عبد الله بن عثمان بن خثيم : صدوق (كذا قال الحافظ ، والصواب أنه دون الصدوق) ، ١٥١٣ .

عبد الله بن عطاء ؛ صدوق يخطئ ، ويدلس : ٦٦٧ ، ٩٢٩ .

عبد الله بن لهيعة ؛ صدوق خلط بعد احتراق كتبه : ٢٥١٦ .

عبد الله بن محمد بن عقيل ؛ صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة : ٣٤ ، ١٢٨ ، ١١١٢ .

عبد الله بن الوضاح ؛ مقبول : ١٩٨٩ .

عبد الملك بن أبي سليمان ؛ صدوق له أوهام : ٨٠٧ ، ١٠٨٦ ، ١٢٠٢ ، ٢٧١٧ ، ٢٩٥٨ ، ٣١٧٨ .

عبيدة بن حميد ؛ صدوق ربما أخطأ : ١٣٤ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٨٢ .

عثمان بن محمد الأخنسي ؛ صدوق له أوهام : ٣٤٤ .

عثمان بن مسلم ؛ فيه لين : ٣٦٣٧ .

عطاء الخراساني ؛ صدوق يهِم كثيرًا ، ويرسل ويدلس : ٦١٣ .

العطَّاف بن خالد ؛ صدوق يهِم : ١٦٤٨ .

عكرمة بن عمار ؛ صدوق يغلط ، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب : ٢٣٤٣ .

العلاء بن عبد الرحمن ؛ صدوق ، ربما وهِم : ٥١ ، ١٦٠ ، ٢١٤ ، ٣٧٠ ، ٤٨٥ ، ٧٣٨ ، ١٣١٥ ، ١٣٧٦ ، ١٥٣٨ ، ١٥٥٣ ، ١٩٣٤ ، ١٩٨١ ، ٢٠٢٩ ، ٢١٩٥ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٦٣ ، ٢٣٢٤ ، ٢٤١٨ ، ٢٤٢٠ ، ٢٦٧٤ ، ٢٥٥٧ ، ٢٨٧٥ ، ٣٥٤١.

عمار بن أبي عمار ؛ صدوق ربما أخطأ : ٣٦٥١ .

عمر بن أبي سلمة ؛ صدوق يخطئ : ١٠٥٦ ، ١٧٥٢ .

عمران القطان ؛ صدوق يهِم ، ورُمي برأي الخوارج : ١٥٧٧ .

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : ١١٨١ ، ١٢٣٤ ، ١٣٩٠ ، ١٥٨٥ ، ١٨٨٣، ٢١٣٢ ، ٢٤٩٢ ، ٢٧٥٢ .

عمرو بن أبي قيس ؛ صدوق له أوهام : ٢٠٩٦ ، ٣٠١٥ .

فضيل بن مرزوق ؛ صدوق يهم ، ورُمي بالتشيع : ٣٧٨٢ .

فِطر بن خليفة ؛ صدوق رُمي بالتشيع : ١٩٠٨ .

فليح بن سليمان ؛ صدوق كثير الخطأ : ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٢٩٣ ، ٥٠٣ ، ٢٥٥٦ .

قابوس بن أبي ظبيان ؛ فيه لين : ٢٩١٣ ، ٣١٣٩ .

قبيصة بن عقبة ؛ صدوق ربما خالف : ٨٥٩ .

قرة بن عبد الرحمن ؛ صدوق له مناكير : ٢٩٧ .

كثير بن زيد ؛ صدوق يخطئ : ٣٩١٦ .

كثير بن شنظير ؛ صدوق يخطئ : ٢٨٥٧ .

مؤمل بن إسماعيل ؛ صدوق سيء الحفظ : ٤١٥ ، ٦٧٢ ، ١٩٤٨ .

معاذ بن هشام ؛ صدوق ، ربما وهِم : ١٨٠ ، ١٢١٥ ، ١٦٣٨ ، ١٦٦١ ، ١٧٢١ ، ١٨٢٥ ، ٢٧١٨ .

معاوية بن صالح ؛ صدوق له أوهام : ٦١٦ .

محمد بن إسحاق ؛ صدوق يدلس ، ورُمي بالتشيع والقدر ، (مدلس من الرابعة) : ٢٣ ، ١٥٤ ، ١٨٩ ، ٣٠٨ ، ٥٢٦ ، ١٢٦٧ ، ٣٠٤٥ ، ٣١٦٦ .

محمد بن سواء ؛ صدوق ، رُمي بالقدر : ٧٨٠ .

محمد بن طلحة بن مصرف ؛ صدوق ، له أوهام : ١٨١ ، ٣٦٣ ، ٢٩٨٥ .

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ صدوق سيء الحفظ جدًا : ٩١٩ .

محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ؛ صدوق يهم : ٨٨٤ ، ٣١٨٤ .

محمد بن عمرو بن علقمة ؛ صدوق له أوهام : ٢٠ ، ٦٨٤ ، ١٠٠٤ ، ١٠٤٠ ، ١١٦٢، ١٢٣١ ، ١٤١٠ ، ١٦٥٨ ، ١٧٢٣ ، ١٧٩٥ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠٩٠ ، ٢٣١٩ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٤ ، ٢٣٩٩ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٦٤٠ ، ٣٠١٣ ، ٣٢٣٦ ، ٣٢٤٥، ٣٢٩٢ ، ٣٩٣٥ .

محمد بن فُضيل ؛ صدوق عارف ، رُمي بالتشيع : ٨٠٦ ، ١٢٤٥ ، ١٨٣٧ ، ٢٢٥٤ .

محمد بن مصعب ؛ صدوق كثير الغلط : ٣٦٠٥ .

محمد بن ميمون المكي ؛ صدوق ربما أخطأ : ١٨٥٠ ، ٢٨٣٧ .

المختار بن فلفل ؛ صدوق ، له أوهام : ٣٣٥٢ .

معاذ بن هشام ؛ صدوق ربما وهِم : ٣٤٣٥ .

معاوية بن صالح ؛ صدوق له أوهام : ١٠٢٥ .

منهال بن عمرو الأسدي ؛ صدوق ربما وهِم : ٢٠٦٠ .

موسى بن علي ؛ صدوق ، ربما أخطأ : ٧٠٩ ، ٧٧٣ ، ١٠٣٠ .

نُبيح العنزي ؛ مقبول : ٢٧١٢ .

هبيرة بن يريم ؛ لا بأس به ، وقد عيب بالتشيع : ٧٩٥ .

هشام بن إسحاق ؛ مقبول : ٥٥٨ .

هشام بن سعد ؛ صدوق له أوهام ، ورُمي بالتشيع : ٣٦٨ ، ٣٠٧٦ .

هلال بن خباب ؛ صدوق تغير بأخرة : ٩٣٩ .

وكيع بن عدس ؛ مقبول (قال الذهبي : لا يُعرف) : ٢٢٧٩ .

يحيى بن أيوب الغافقي ؛ صدوق ربما أخطأ : ٢٠٧٦ ،

يحيى بن سليم ؛ صدوق سيء الحفظ : ٧٨٨ .

يحيى بن عيسى ؛ صدوق يخطئ ، ورُمي بالتشيع : ٣٧٣٦ .

يعلى بن مَملك ؛ مقبول : ٢٠٠٢ ، ٢٠١٣ .

يونس بن أبي إسحاق ؛ صدوق يهِم قليلاً : ١٧٠٦ ، ١٧٦٨ ، ٢٨٠٦ .

يونس بن بكير ؛ صدوق يخطئ : ٢٤٧٧ .

يونس بن خباب ؛ صدوق يخطئ ، ورُمي بالرفض : ٢٣٢٥ .

أبو حسان الأعرج ؛ صدوق يُرمى برأي الخوارج : ٢٩٨٤ .

أبو حبيبة الطائي ؛ مقبول : ٢١٢٣ .

أبو حريز ؛ صدوق يخطئ : ١١٢٥ .

أبو حيَّة (تابعي) ؛ مقبول : ٤٩ .

أبو خالد الأحمر ؛ صدوق يخطئ : ٣٥٢ ، ٥٢٦ ، ٦٨٦ ، ٨٩٥ ، ١٤٤٠ .

أبو خالد والد إسماعيل ؛ مقبول : ١٨٥٣ .

أبو ريحانة ؛ صدوق ، تغير بأخرة : ٥٦ .
أبو سعد الأزدي ؛ مقبول : ٣٣١٣ .
أبو عبيدة (التابعي) ؛ مقبول : ١٤٢١ .
أبو العجفاء عن عمر ؛ مقبول : ١١١٤ .
أبو عطية (تابعي) ؛ مقبول : ٣٥٦ .
أبو قابوس ؛ مقبول : ١٩٢٤ .
أبو قيس الأودي ؛ صدوق ، ربما خالف : ٩٩ ، ٢٠٩٣ .
أبو المثنى ؛ مقبول : ١٨٨٧ .
أم محمد بن السائب ؛ مقبولة : ٢٠٣٩

٦ – قائمة

الأحاديث التي فيها راوٍ مدلس من المرتبة الثالثة

حبيب بن أبي ثابت : ٧٧٠ ، ١٦٧١ ، ٢٦٠٩ ، ٢٦٦٢ .
حميد الطويل : ٣٧٦ ، ٦٩٠ ، ٧٦٩ ، ٨٢١ ، ١٠٥٨ ، ١١٢٣ ، ١٣٥٩ ، ١٢٧٨ ، ١٣٥٩ ، ١٥٥٠ ، ١٦٤٣ ، ١٩٣٣ ، ٢١٤٢ ، ٢٢٥٥ ، ٢٢٦٢ ، ٢٧٠٨ ، ٢٩٥٩، ٢٩٩٧ ، ٣٠٠٢ ، ٣٤٨٥ ، ٣٦٨٨ .
قتادة بن دعامة : ٧٨ ، ١٤٤ ، ٧٠٣ ، ٧٧٨ ، ٩٠٦ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ، ١٣٣٨ ، ١٣٥٦ ، ١٦١٥ ، ١٧٢٢ ، ١٨٧٩ ، ٢٠٨٢ ، ٢٢٠٥ ، ٢٢٨٠ ، ٢٧٥٣ ، ٢٨٥٢، ٢٨٨٦ ، ٢٩٤٩ ، ٣٠٠٨ ، ٣١٦٩ ، ٣٣٠١ ، ٣٣٤٦ ، ٣٥٠٦ ، ٣٦٩٧ ، ٣٧٩٢، ٣٧٩٤ ، ٣٨٢٩ ، ٣٩٠١ ، ٣٩٠٧ ، ٣٩١١ .
مروان بن معاوية : ١٧٣ ، ٣٧٦ .
هشيم بن بشير : ٣٩٤ ، ٥٣٩ ، ٥٤٧ ، ١٤٣٤ ،
ابن أبي نجيح : ٣٢٨٧ ، ١١٣٨ ، ١٣١١ ، .
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز : ٢٥٤ ، ٨٥١ ، ٩١٨ ، ١٤٤٨ .
أبو إسحاق عمرو السبيعي : ٢٩٥ ، ٣٤٠ ، ٦٨٦ ، ٧٢٨ ، ٧٩٥ ، ٨٧٥ ، ٨٨٧ ،

٩٣٨ ، ٩٧٠ ، ١٦٨٨ ، ١٧٢٤ ، ٢١٢٣ ، ٢٢٧٦ ، ٣٠٣١ ، ٣٠٥٠ ، ٣٢٨٣ ، ٣٣١٢ ، ٣٣٢٤ ، ٣٦٥٣ ، ٣٦٥٥ ، ٣٧٦٥ ، ٣٧٩٦ ، ٣٧٩٨ ، ٣٨٠٧ ، ٣٨٤٧.

أبو الزبير محمد بن مسلم المكي : ٣٥١ ، ٣٨٧ ، ٤٠٩ ، ٨٦٨ ، ٨٨٦ ، ٨٩٤ ، ٨٩٧ ، ٩٠٤ ، ٩٢٠، ١٢٢٣ ، ١٣١٣ ، ١٤٤٨ ، ١٥٠٢ ، ١٥٩٤ ، ١٧١٠ ، ١٧٣٥ ، ١٧٤٩ ، ١٨١٢.

٧ – قائمة

الأحاديث التي اختُلف فيها سندًا أو متنًا

٣٨ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٢ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٣٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٧٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢٦٤ ، ٣٠٣ ، ٣٤٨ ، ٣٧١ ، ٤٣٨ ، ٤٩٢، ٥٢٤ ، ٥٣٣، ٥٦٠ ، ٥٦٥ ، ٥٧٣ ، ٥٧٦ ، ٦٠٠ ، ٦٠٨ ، ٦٧٥ ، ٧٢٤ ، ٦٩٥ ، ٧٠٧، ٨٠٤ ، ٨٦٣ ، ٨٨٧ ، ٩٢٨ ، ٩٦٧ ، ٩٧٢ ، ١٠٢٤ ، ١٠٩٢ ، ١١٨٩ ، ١٢٢٩، ١٢٥٥ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٠ ، ١٣٦١ ، ١٣٦٤ ، ١٣٩٦ ، ١٤٠٨ ، ١٤٣٣ ، ١٤٤٥، ١٥٢٣ ، ١٦٤١ ، ١٧١٣ ، ١٧٢٧ ، ١٧٤١ ، ١٧٩٣ ، ١٧٩٨ ، ١٧٩٩ ، ١٨٢١، ١٩٦٠ ، ١٩٢٦ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٦٣ ، ٢٠٨٠ ، ٢٠٩٧ ، ٢١٠١ ، ٢١٨٣ ، ٢١٨٤، ٢١٨٧، ٢١٩٦ ، ٢٢٧٠ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٧٤ ، ٢٤٩٧ ، ٢٧٤٣، ٢٧٤٦ ، ٢٨١٥ ، ٢٨٢٤ ، ٢٩٠٤ ، ٢٩٩٣ ، ٣٠٥٧ ، ٣١٥٧ ، ٣٢٣٨ ، ٣٢٣٩ ، ٣٨٦٩.

٨ – قائمة

الأحاديث التي في أسانيدها راوٍ ضعيف وما أشبهه

إسماعيل بن مسلم ؛ ضعيف : ١٥٢٢ .

أيوب بن جابر ؛ ضعيف : ٣٦٤٤ .

الحكم بن عبد الملك ؛ ضعيف : ٣٣٦٠ .

عبد الله بن جعفر ؛ ضعيف : ٥٢٥ ، ١٥٤٠ .

عبد الله بن عمر العمري ؛ ضعيف عابد : ٩٠٠ .

عبيد الله بن أبي زياد ؛ ليس بالقوي : ٩٠٢ .

علي بن زيد بن جدعان ؛ ضعيف : ٥٤٥ ، ١١٤٦ ، ٢١٩١ ، ٢٣٣٠ ، ٢٨٢٩ ، ٣٩٠٢ .

عمرو بن بجدان ؛ مجهول : ١٢٤ .

كثير بن عبد الله ؛ ضعيف : ١٣٥٢ .

مجالد بن سعيد ؛ ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره : ١٢٠٥ ، ٢٩٧١ .

معدي بن سليمان ؛ ضعيف : ١٤٠٣ .

المفضل بن صالح ؛ ضعيف : ٢٥٩٢ .

ميمون أبو عبد الله ؛ ضعيف : ٢٠٧٨ .

هانئ بن هانئ ؛ مستور : ٣٧٩٨ .

يزيد بن أبي زياد ؛ ضعيف كبر فتغير : ١١٤ ، ٧٧٧ ، ٣٧٥٨ ، ٣٧٦٨ ، .

أبو خزامة ؛ مجهول ، لم يرو عنه إلا الزهري : ٢٠٦٥ .

أبو هشام الرفاعي ؛ ليس بالقوي : ١٩٩٨ .

مولى عمرو بن العاص ؛ مجهول : ٢٧٧٩ .

أم كلثوم ؛ مجهولة الحال : ١٨٥٨ .

٩ – قائمة

الأحاديث التي في أسانيدها عنعنة مدلس من الرابعة

بقية بن الوليد : ٢٦٧٦ .

حجاج بن أرطاة : ٧٢١ ، ٩٣١ ، ١٤٦٤ ، ١٥٠٦ .

محمد بن إسحاق : ٢٣ ، ١٥٤ ، ١٨٩ ، ٣٠٨ ، ١٢٦٧ ، ١٧٤٢ ، ٣٠٤٥ ، ٣١٦٦.

الوليد بن مسلم : ٢٤ ، ١٠٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٨ ، ١٤٠٥ ، ١٦٦٠ ،

١٠ – قائمة

الأحاديث التي في أسانيدها انقطاع

٥٨٠ ، ١٤٩٨ ، ١٥٦٠ ، ١٥٨٠ ، ١٦١٢ ، ١٦٥٤ ، ١٧٢٠ ، ١٧٥٠ ، ٢٠٤٩ ،

٢٠٩٩ ، ٢١٠٧ ، ٢١٤٠ ، ٢٥٩٧ ، ٢٦١٨ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٤ ، ٢٨٢٩ (موقوف)، ٣٢٧٦ ، ٣٦٥٤ .

١١ – قائمة

الأحاديث التي في أسانيدها مختلط روى بعد الاختلاط ، أو لم يُميَّز حديثه

حصين بن عبد الرحمن : ٢٤٤٦ .

سعيد بن إياس الجريري : ٢٥٧١ .

سعيد بن أبي عروبة : ١٥٥١ .

صالح مولى التوأمة : ٣٣٨٨ .

عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي : ٣٦٥ ، ١٦٣٣ ، ١٨٩٨ ، ٢٣١١ ، ٢٣٧٧ ، ٢٦٧٥ ، ٣٦٣٧ .

عطاء بن السائب : ٨٦٤ ، ٨٧٧ ، ٩٧٥ ، ١٨٥٥ ، ٣٣٦١ ، ٣٤١٠ .

أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي : ٢٥٣ ، ٦٨٦ ، ٨٨٢ ، ١٥١١ ، ١٥٩٨ ، ١٧٨٣ ، ٣٤٤٦ ، ٣٦٣٦ .

الفصل الخامس

المقارنة بين «حسن صحيح» و «حسن»

ولكن هناك إشكال يوشك أن يربكَ قارئنا الكريم ، فلا يسمحَ لنا الخروجَ من الدراسة لولم نتعرض لحله الشافي ، وذلك أنه يرى في القوائم السابقة قدرًا كبيرًا من الرجال لم يتجاوز الترمذي في حديثه على قوله : «حسن» فقط ، أو «حسن غريب» في غير ما موضع من كتابه كما هو واضح أيضًا من دراساتنا السابقة للأحاديث «الحسان» ، و«الحسان الغرائب» بينما تظاهر هنا بسعة القلب ورحابة الصدر لهم ، فأوصل حديثهم إلى درجة الصحيح فضلاً على التحسين ، فالسؤال : ما هو الفارق بين تحسينه ذاك وبين تحسينه هذا ؟ وأي شيء يأخذ بالترمذي ليكتفي بالتحسين لراوٍ مرةً ، وأي شيء يحثه أخرى ليرفع بحديث نفس الراوي إلى درجة الصحة مع مجيء الحديث من غير وجه فيهما معًا ؟

والجواب : ما قدمناه من أن حكم الإمام الترمذي بـ «حسن صحيح» على مراتب متفاوتة ، وله صور تالية :

الأول : الحديث إذا كان رجاله كلهم ثقات ، ولم تكن فيه علة ؛ فيصححه الإمام الترمذي بلا تردُّدٍ ، ثم إن كان في اطلاعه أنه قد رُوي من غير وجه؛ يصفه بالحسن أيضًا ، ويريد بذلك بيان أن الحديث يستجمع قوةً أكثر من استجماعه لشرائط الصحيح المصطلح، أو أنه ليس بفرد محض ، وله مزية على الصحيح الفرد ، فيُرجح عليه حين التعارض و التخالف .

الثاني : وإن كان في إسناده نوع قصور ؛ فيلاحِظ أولاً إلى نوعية القصور ، فإن كان يسيرًا محتملاً حتى لا يعده بعض النقاد قادحًا في التصحيح قطعًا حيث تُكلم أحد رواته بكلام يسيرٍ إما مطلقًا ، وإما مقيدًا مثل الكلام في عبد الوهاب الثقفي في حديث «إنما الأعمال إلخ» ، ومثل الكلام في عبد الرزاق ، أو كان أحد رواته مدلسًا من المرتبة الثانية ؛ فيَعُدُّ الترمذي مجيءَ الحديث من غير ذاك الوجه جابرًا لذاك القصور الخفيف ؛

فيحسن الحديث نظرًا إلى تعدد طرقه ، ويصححه أيضًا بلا تردد لانجبار القصور الخفيف بلا شك .

ولا يكاد يقف عند التحسين فحسب إلا إذا اشتد القصور في الحديث بانضمام قصور آخر إليه، وتقاعَدَ الجابر عن ترقيته إلى درجة الصحيح ، ولذلك أمثلة كثيرة في الجامع ، ولا بأس بذكر ثلاثة من الأمثلة هنا :

١ – حديث بريدة ﷺ في القراءة في صلاة العشاء (٣٠٩) من طريق زيد بن حباب، عن الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ﷺ ... قال الترمذي فيه : «حسن» ، واتفقت النسط على ذلك ، وزيد بن حباب قال الحافظ في التقريب : «صدوق يخطئ في حديث الثوري» ، وقد رأيتَ أن الحديث ليس من حديث الثوري ، فبقي الرجل صدوقًا ، يعني فيه كلام غير مؤثر ، وقد توبع زيد بغيره فحقه أن يحكم المصنف بـ «حسن صحيح» بلا شك ، ولكنه اكتفى بقوله : «حسن» لأجل الحسين بن واقد ، وقال فيه الحافظ : «ثقة له أوهام» ، ولم يتابع بغيره البتة سوى ما يعضد حديثه من شاهدين في الباب، ولولا كان ابن واقد في الإسناد ؛ لقال الترمذي : «حسن صحيح» حسب عادته .

٢ – حديث أبي هريرة ﷺ في دعاء توديع المسافر عند الترمذي (٣٤٤٥) من طريق زيد بن حباب ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ ... قال الترمذي : «حسن» ، واتفقت على ذلك .

وزيد بن الحباب فيه كلام يسير كما قد رأيت في الحديث السابق ، والحديث ليس من روايته عن الثوري ، وسعيد المقبري متكلم فيه أيضًا بكلام ليس بكبير ، فلا يُحتاج لجبر الخلل إلى أكثر من شاهد صحيح ، وهو متوفر ؛ فحقه أن يحكم عليه بـ «حسن صحيح» بلا ريب ، ولكن الترمذي إنما توقف عن التصحيح لأجل أسامة بن زيد الليثي ؛ وقد قال الحافظ فيه : «صدوق يهم» ، ولم يتابَع سوى ما لحديثه من شاهد واحد في الباب ، فالقصور شديد ، والجابر متقاعد عن ترقيته إلى «الصحيح» لا محالة ، فقال الترمذي : «حسن» فحسب ، ولم يتجاوز به إلى درجة «الصحيح» .

٣ – حديث سمرة ﷺ في الاكتفاء بالوضوء يوم الجمعة عند الترمذي (٤٩٧) من

طريق سعيد بن سفيان ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عنه ﷺ ... قال الترمذي : «حسن» ، والحديث انفرد به الحسن .

ومعلوم من صنيع الإمام الترمذي في الجامع وصفه بالحسن والصحة معًا للأحاديث الواردة من طريق الحسن البصري ، عن سمرة ﷺ ، إذا كان الحديث مرويًا بغير هذا الوجه، وقد تكلموا في سماع الحسن عن سمرة ، فيتوقف الترمذي في تصحيح الحديث لأول مرة مراعيًا لكلامهم ؛ وإن كان قد ثبت سماعه عنه عند الترمذي والبخاري، ثم يصححه بجانب التحسين حين توفر الشواهد ، بل وحين وجود شاهدٍ صحيح ، ومع ذلك نراه أحيانًا مكتفيًا بالتحسين فقط ، وذلك إذا انضم إليه قصور آخر ، وتقاعد الجابر عن ترقيته إلى «الصحيح» ، فالحديث المذكور توقف الترمذي في تصحيحه لِما في الإسناد سعيد بن سفيان الجحدري ، قال الحافظ فيه : «صدوق يخطئ» ، وسعيد بن سفيان وإن كان قد توبع بغيره ؛ لكن وقع هناك اختلاف في الإسناد وصلاً وإرسالاً ، فاختلف أصحاب قتادة عليه ، فازداد القصور شدة ، وليس هناك طريق عن سمرة غير هذا الطريق ، ومجرد الشواهد قاصرة عن ترقية إسناد هذا الحديث المختلف فيه إلى درجة الصحة ، لذلك اكتفى الترمذي بقوله : «حسن» فقط .[1]

---

(١) وهذه الأمثلة كما توضح الفرق بين تحسين الترمذي مجردًا عن التصحيح مرةً ، وبين تحسينه مقرونًا بالتصحيح أخرى للراوي المتكلم فيه بكلام يسير تلقي الضوء بجانب آخر على أن الإمام الترمذي متوقي كل التوقي ، ومحتاط غاية الاحتياط في أمر الحكم على الحديث ، فتراه مكتفيًا بالتحسين فقط لحديث يصلح التصحيح بالغير ، فلو حكم حاكم على الأحاديث الثلاثة المذكورة بالصحة بالغير ؛ لَما أبعدَ .

بل وقد يحتاط في توثيق الراوي أيضًا ، فراوٍ وثقه الجمهور ، وعدوه من رجال الصحيح قد يحطه نظر الإمام الترمذي من درجة الصحيح ، ويحسن له إن وجد لحديثه عاضداً ، فمثلاً :

١ - سليمان الأسود الناجي ، أخرج له الترمذي (الصلاة ، ٢٢٠) حديث : «جاء رجل، وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال : «أيكم يتجر على هذا؟ إلخ» وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وأحمد بن صالح. ومع توثيق هؤلاء الأئمة له لم يصحح الترمذي حديثه ، بل رآه قاصراً عن درجة الصحيح حسب ما أدى إليه اجتهاده ، وهو قليل الحديث ، ولم يخرج له من الستة سوى أبي داود ، والترمذي ، فلم يخرجا عنه إلا هذا الحديث الواحد . =

الثالث : وإن كان القصور أكثر من هذا ، حيث يكون أحد رواته مختلفًا فيه بين الأئمة ، فيوثقه البعض ويضعفه آخرون ، مما يجعل حديثه حسناً لذاته ، مثل أحاديث محمد ابن عمرو بن علقمة ، وسهيل بن أبي صالح ، ومحمد بن إسحاق ، وعاصم بن بهدلة وخلق كثير ، وهؤلاء هم الذين يلخص لهم الحافظ في التقريب بـ «صدوق يهِم» ، و«صدوق يخطئ» ، و«صدوق له مناكير» ، و«صدوق اختلط بأخرة» ونحوها من الألفاظ التي وضعها الحافظ في المرتبة الخامسة من ألفاظ التعديل ، ويُحكَم على حديثهم بالحسن الذاتي ، ثم يرتقى بالعواضد إلى درجة الصحيح بالغير .

فقد حسن الترمذي وصحَّحَ لكثير منهم من أجل مجيئ حديثهم من غير وجه إذا رآه بالغًا درجةَ الصحيح بقوة الجابر ، ويلتحق بذلك ما كان في إسناده عنعنة مدلس من المرتبة الثالثة ، أو ما اختُلف فيه على أحد الرواة سندًا أو متنًا مما حكم عليه بـ «حسن صحيح» ، واعتضد أحد وجوه الاختلاف بتعدد الطرق .

ولكن الإمام الترمذي قد يقتصر لِهؤلاء وأمثالهم على قوله : «حسن» ، أو «حسن غريب» – حينما كانت هناك غرابة إسناد – من غير تصحيح إذا اشتد الخلل ، وتقاعد الجابر عن البلوغ بالحديث إلى درجة الصحيح .

الرابع : وإن كان القصور أشد من ذلك بأن كان أحد رواته ضعيفاً سيء

= ٢ – وأبو السفر سعيد بن يُحمد ، أخرج له الترمذي حديث: «آخر آية أنزلت ، أو آخر شيء نزل ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ (رقم ٣٠٤١) ، وثقه ابن معين ، ويعقوب بن سفيان ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة لما روى وحمل ، وقال ابن حجر في التقريب : ثقة . فالجمهور على توثيقه وتصحيح حديثه ، ولكن الترمذي يكتفي بتحسين حديثه ، وكان حقه التصحيح بلا ريب ، فقد أخرجه مسلم ، وله طريق غير هذا عن البراء ، فلعل الترمذي لاحظ فيه أمرًا عاقه من التصحيح ، وحمله على الاكتفاء بالتحسين بمجيئه من غير وجه .

قلنا : فيتجه السؤال إلى الطاعنين في الترمذي بالتساهل : هل يجدون نفوسهم متسمحة لوصف الإمام الترمذي بالتثبت والتشدد في الحكم على الحديث من أجل حطه حديث أبي السفر، وسليمان الناجي عن درجة الصحة ؟

الحفظ ، أو مختلطًا روى بعد اختلاطه أو لم يميز حديثه ، أو مستورًا ، أو مجهولاً ، أو مدلسًا من المرتبة الرابعة وعنعن ، أو كان الإسناد منقطعًا ونحوه مما يرتقي بالعواضد إلى درجة «الحسن لغيره» ؛ فيحسنه الترمذي إذا كان مرويًا من غير وجه ، ويقتصر غالبًا على قوله : «حسن» ، أو «حسن غريب» – حين وقوع غرابة في الإسناد – في مثل هذه المواضع .

ولا يكاد يصف الحديث بالصحة ، اللهم إلا أن تتوفر هناك عواضد كثيرة قوية ، أو كان الراوي ممن أدى الترمذيَّ اجتهادُه إلى كونه من رجال الحسن لذاته ؛ وإن كان ضعيفًا عند الجمهور ، مثل سفيان بن وكيع ، وعاصم بن عبيد الله ، فيحكم بالصحة أيضًا لقوة الجوابر أوكثرتها .

والجوابر مختلفة ، وتظهر قوتها في هذه المواضع بالأمور التالية مفرقًا ومجتمعًا :

(١) وجود متابعة تامة فأكثر لنفس الراوي المتكلم فيه .

(٢) وجود متابعة قاصرة فأكثر للراوي المتكلم فيه .

(٣) إخراج الشيخين أو أحدهما للحديث ،سواءٌ أ كان بذاك الوجه ، أم بغيره .

(٤) توفر شاهد فأكثر للحديث المراد تحسينه أوتصحيحه .

(٥) تصحيح أحد الأئمة أمثال أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، وأبي حاتم ، والبخاري ، وأبي زرعة وغيرهم لذاك الحديث .

ولتوضيح الفرق بين تحسين الترمذي مجردًا عن التصحيح مرة ، ومقرونًا به أخرى نورد أمثلة لعدد من رواة الحسن الذاتي ، ولرواةٍ مِمَّن يُضعَّف حديثه إذا انفرد ، ولنبدأ برجال الحسن الذاتي :

أحاديث رجال الحسن الذاتي

(١) **أحاديث محمد بن عمرو بن علقمة** ، وقال الحافظ فيه : صدوق له أوهام .

١ – حديث رقم ٥٠٠ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن» فقط ، وله شواهد فحسب .

٢ – حديث رقم ١١٠٩ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن» فقط ، وفيه

عبد العزيز الدراوردي أيضًا ، وقد توبع ، وللحديث شواهد فقط .

٣ – حديث رقم ١٤٢٨ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن» فقط ، وله متابعة تامة ، والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد عديدة .

٤ – حديث رقم ١٤٧٩ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن» فقط ، وفيه عبد العزيز الدراوردي أيضًا ، وقد توبع ، وللحديث شواهد .

٥ – حديث رقم ٣١١٦ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن» فقط ، وله متابعة تامة في بعض الحديث ، وأخرج بعضه الشيخان من غير هذا الوجه ، ولا شاهد له.

٦ – حديث رقم ٣٢٨٠ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن» فقط ، وله متابعتان قاصرتان ، وأخرجه مسلم من غيرهذا الوجه ، مع ما له من شاهد .

٧ – حديث رقم ٣٣٥٦ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن» فقط ، وله شواهد فحسب .

٨ – حديث رقم ١١٥٩ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن غريب» ، وله شواهد فقط .

٩ – حديث رقم ١٦٠٨ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن غريب» ، وله شواهد فقط .

١٠ – حديث رقم ٣٧٥٠ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن غريب» ، وله شواهد فقط .

١١ – حديث رقم ١٤١٠ : اختلفت النسط بين «حسن» و «حسن صحيح» ، وله متابعات تامة وقاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذالوجه .

١٢ – حديث رقم ٢٠ : اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه البخاري من غير هذالوجه مع ما له من شواهد .

١٣ – حديث رقم ٦٨٤ : اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وله متابعة تامة ، وأخرجه الشيخان من غير هذالوجه مع ما له من شاهد .

١٤ – حديث رقم ١٠٠٤ : اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وله

متابعات كثيرة قاصرة ، وأخرجه مسلم من غير هذالوجه .

١٥ – حديث رقم ١٠٤٠ : اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وله متابعات كثيرة قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذالوجه .

١٦ – حديث رقم ١١٦٢ : اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وله متابعة قاصرة ، وله شواهد .

١٧ – حديث رقم ١٢٢١ : اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وله شواهد كثيرة .

١٨ – حديث رقم ١٦٥٨ : اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذالوجه مع ما له من شواهد .

١٩ – حديث رقم ١٧٢٣ : اختلفت النسط بين « صحيح » و « حسن صحيح » ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذالوجه مع ما له من شواهد .

٢٠ – حديث رقم ١٧٩٥ : اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وله شواهد كثيرة ، أشار المصنف إلى تسعة منها في الباب .

٢١ – حديث رقم ٢٠٠٩ : اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وله متابعة تامة ، وقاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذالوجه مع ما له من شواهد كثيرة .

٢٢ – حديث رقم٢٠٩٠ : اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وله متابعات تامة وقاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذالوجه مع ما له من شواهد .

٢٣ – حديث رقم ٢٣١٩ : اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وله متابعتان قاصرتان ، و له شواهد صحيحة بعضها مخرج عند البخاري .

٢٤ – حديث رقم ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٤ : اختلفت النسط بين « صحيح » و « حسن صحيح » ، وله متابعات قاصرة ، وله شواهد .

٢٥ – حديث رقم ٢٥٦٠ : اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وله متابعة قاصرة ، مع ما له من شاهد صحيح .

٢٦ – حديث رقم ٢٦٤٠ : اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وله

شواهد عديدة .

٢٧ – حديث رقم ٣٠١٣ : اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذالوجه .

٢٨ – حديث رقم ٢٣٩٩ : اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وله متابعتان قاصرتان مع ما له من شواهد .

٢٩ – حديث رقم ٢٥٦١ : اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذالوجه مع ما له من شاهد .

٣٠ – حديث رقم ٣٢٣٦ : اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وله شواهد فقط .

٣١ – حديث رقم ٣٢٤٥ : اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وله متابعة تامة ومتابعات قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذالوجه مع ما له من شواهد .

٣٢ – حديث رقم ٣٢٩٢ : اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذالوجه مع ما له من شواهد .

٣٣ – حديث رقم ٣٩٣٥ : اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه مسلم من غير هذالوجه مع ما له من شواهد .

فقد رأيتَ أن عشرة أحاديث اكتفى فيها الترمذي بقوله : «حسن» بدون التصحيح ، واتفقت النسط فيها على ذلك ، والعواضد في الكل متقاعدة عن التصحيح ، فلا يوجد فيها إلا شاهد فأكثر دون المتابعة أوإخراجِ أحد الشيخين للحديث ، أو وُجدت المتابعة ونحوها ؛ ولكن في الإسناد قصور أكثر من واحد[1] ، سوى حديثين (١٤٢٨، ٣٢٨٠) فإنهما صالحان للتصحيح أيضًا لتوفر العواضد القوية ، ولا يبعد أن يكون التحسين فيهما مقرونًا بالتصحيح في بعض النسط ، أو يكون فيهما علة مانعة من التصحيح

---

(١) وهذا حسب طريقة الإمام الترمذي فقط ، وإلا فقد يكون ذلك كافياً للتصحيح بالغير أيضًا حسب قواعد جمهور المحدثين ، ولكن الإمام الترمذي اقتصر فيها بالتحسين بدافع غاية من التوقي والحيطة .

في إطلاع الترمذي ، ولم نطلع عليها ، والله أعلم .

حينما حسَّن وصحح معًا في ثلاثة وعشرين حديثًا ، وقد رأيتَ أن الكل موفور العواضد القوية المقتضية للتصحيح من وجود المتابعة ، أو إخراج أحد الشيخين أو كلاهما للحديث سوى حديث واحد (٣٢٣٦) يحتمل أن يكون مكتفىً بالتحسين فقط في إحدى النسط . فنظنك قد تبيَّنتَ الفرق بجلاء بين تحسيني الترمذي .

(٢) **أحاديث محمد بن إسحاق** ، وقال الحافظ فيه : صدوق يُدلس ، و رُمي بالتشيع والقدر (وعده من المرتبة الرابعة من المدلسين) .

١ – حديث رقم ٣١١ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن» فقط ، وفيه الاختلاف سندًا ومتنًا ، وله شواهد فحسب .

٢ – حديث رقم ٦٤٥ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن» فقط ، رواه الترمذي مقرونًا بيزيد بن عياض ، (ضعيف) ، وله شاهد واحد فحسب .

٣ – حديث رقم ١٠٢٨ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن» فقط ، وله شواهد فحسب .

٤ – حديث رقم ١٦٣٧ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن» فقط ، والإسناد مرسل ، وله متابعة قاصرة ضعيفة مع شواهد .

٥ – حديث رقم ٢٤٧٦ : اختلفت النسط فيه على قوله : «حسن» ، و«حسن غريب» ، وفيه يونس بن بكير (صدوق يخطئ) أيضًا ، ولابن إسحاق متابعة قاصرة ضعيفة مع شواهد له .

٦ – حديث رقم ٢٨٢١ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن» فقط ، وفيه عمرو بن شعيب عن أبيه ، توبع ابن إسحاق ، ولم يتابَع عمرو . وللحديث شواهد .

٧ – حديث رقم ٣٢٩٩ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن» فقط ، وفيه انقطاع أيضًا ، وله متابعة قاصرة مع شاهد في الباب .

٨ – حديث رقم ٢٣ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن صحيح» ، وله متابعة قاصرة مع ما له من شواهد كثيرة .

٩ – حديث رقم ١٥٤ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن صحيح» ، وله متابعة تامة ، ورواه عنه شعبة والثوري ، مع ما للحديث من شواهد كثيرة .

١٠ – حديث رقم ١٨٩ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن صحيح» ، وله متابعة قاصرة مع ما له من شواهد ، وصححه البخاري وغيره .

١١ – حديث رقم ٣٠٨ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن صحيح» ، وله متابعات تامة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد .

١٢ – حديث رقم ٥٢٦ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن صحيح» ، وله متابعة قاصرة مع ما له من شواهد .

١٣ – حديث رقم ١٢٦٧ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن صحيح» ، وله متابعات تامة ، وقاصرة ، وأخرجه مسلم من غير هذا الوجه ، مع ما له من شواهد.

١٤ – حديث رقم ٣٠٤٥ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن صحيح» ، وله متابعة تامة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد .

١٥ – حديث رقم ٣١٦٦ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن صحيح» ، وله متابعة تامة وقاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد .

فهناك سبعة أحاديث اكتفى فيها الترمذي بقوله : «حسن» بدون التصحيح ، واتفقت النسط على ذلك ، والعواضد في الكل متقاعدة عن التصحيح ، فلا يوجد فيها إلا شاهد فأكثر دون المتابعة أو إخراجِ أحد الشيخين للحديث ، وإن وُجدت المتابعة في أحد هذه الأمثلة ؛ فإسناده يزداد قصورًا لا يليق به التصحيح على ما هو عادة الترمذي من الحيطة والتوقي في الحكم على الحديث .

بينما حسَّن الترمذي وصحح معًا في ثمانية أحاديث ، وقد رأيتَ أن الكل موفورُ العواضد القوية المقتضية للتصحيح من وجود المتابعة ، أو إخراج أحد الشيخين للحديث أو كلاهما معًا.

(٣) **أحاديث سماك بن حرب** ، وقال الحافظ فيه : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما يتلقن .

١ – حديث رقم ٢٥٢ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن» فقط ، وفيه قبيصة بن هُلب (مقبول) ، والراوي عن سماك هو أبو الأحوص ، وله شواهد فحسب .

٢ – حديث رقم ٣٠١ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن» فقط ، وفيه قبيصة بن هلب (مقبول) ، والراوي عن سماك هو أبو الأحوص ، وله شواهد فحسب .

٣ – حديث رقم ١٣٣١ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن» فقط ، وفيه حنش الصنعاني (صدوق له أوهام) ، وله متابعة قاصرة مع ما للحديث من شاهد فقط.

٤ – حديث رقم ١٤٢٧ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن» فقط ، وفيه الاختلاف وصلاً وإرسالاً ، وللحديث شاهد فحسب .

٥ – حديث رقم ١٥٦٥ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن» فقط ، وفيه قبيصة بن هُلب (مقبول) ، والراوي عن سماك هو شعبة ، وله شاهد فحسب .

٦ – حديث رقم ٣٠٣٠ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن» فقط ، وروايته هنا عن عكرمة ، وله متابعة قاصرة ، والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه مع ما له من شاهد .

٧ – حديث رقم ٣٢٨١ : اتفقت النسط فيه على قوله : «حسن» فقط ، وروايته هنا عن عكرمة، وله متابعة قاصرة ، وأخرجه مسلم من غير هذا الوجه مع ما له من شاهد.

٨ – حديث رقم ١٤٣٧ : اتفقت النسط على قوله : «حسن غريب» ، وفيه شريك القاضي ، وقد توبع ، وللحديث شواهد صحيحة .

٩ – حديث رقم ٢٧٦٠ : اتفقت النسط على قوله : «حسن غريب» ، و له شواهد فحسب .

١٠ – حديث رقم ٢٧٧٠ : اتفقت النسط على قوله : «حسن غريب» ، و له شواهد فحسب .

١١ – حديث رقم ٢٩٥٣ : اتفقت النسط على قوله : «حسن غريب» ، وفيه عباد بن حبيش (مقبول) ، والراوي عن سماك شعبة ، و له متابعة قاصرة ، وشواهد .

١٢ – حديث رقم ٣٠٩٠ : اتفقت النسط على قوله : «حسن غريب» ، و له

شواهد فحسب .

١٣ – حديث رقم ٣١٩٠ : اتفقت النسط على قوله : «حسن غريب» ، ويعضده آثار الصحابة والتابعين .

١٤ – حديث رقم ٣٣٢٠ : اتفقت النسط على قوله : «حسن غريب» ، و له شواهد فحسب .

١٥ – حديث رقم ٣٨٣٤ : اتفقت النسط على قوله : «حسن غريب» ، روى عنه شعبة ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه .

١٦ – حديث رقم ٢٧٢٥ : اختلفت النسط بين «حسن صحيح غريب» و«حسن غريب» ، وفيه شريك القاضي ، وله شواهد فحسب .

١٧ – حديث رقم ٣٠٤٠ : اختلفت النسط بين «حسن صحيح غريب» و«حسن غريب» ، وله شواهد فحسب .

١٨ – حديث رقم ٢٠٢ : اختلفت النسط فيه بين «حسن» ، و«حسن صحيح»، والحديث أخرجه مسلم من هذا الوجه مع ما له من شواهد .

١٩ – حديث رقم ٣٠٧ : اختلفت النسط فيه بين «حسن» ، و«حسن صحيح»، والحديث أخرجه مسلم من رواية شعبة عن سماك ، مع ما للحديث من شواهد .

٢٠ – حديث رقم ١٠٦٨ : اختلفت النسط فيه بين «حسن» ، و«حسن صحيح»، وفيه شريك القاضي (وقد توبع) ، والحديث أخرجه مسلم من طريق سماك ، مع ما له من شواهد .

٢١– حديث رقم ١٣٨١ : اختلفت النسط فيه بين «حسن» ، و«حسن صحيح» ، وله متابعة تامة ، وأخرجه البخاري من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد .

٢٢ – حديث رقم ٢٨٤٥ : اختلفت النسط فيه بين «حسن» ، و«حسن صحيح»، وله متابعات قاصرة ، مع ما له من شواهد كثيرة .

٢٣ – حديث رقم ٣٠٥٢ : اختلفت النسط فيه بين «حسن» ، و«حسن صحيح»، وله شواهد كثيرة ، بعضها مخرج عند البخاري في الصحيح .

٢٤ – حديث رقم ٣٠٨٠ : اختلفت النسط فيه بين «حسن» ، و«حسن صحيح» ، وروايته هنا عن عكرمة ، وليس له إلا شاهد في بعض الحديث .

٢٥ – حديث رقم ٦٥ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه سماك عن عكرمة ، وعنه شعبة ، وله متابعة قاصرة ، وأخرجه مسلم من غير هذا الوجه مع ما للحديث من شواهد .

٢٦ – حديث رقم ٢٢٧ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عنه شعبة وأبو الأحوص ، وله متابعات تامة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، والبخاري من غيره ، مع ما للحديث من شواهد كثيرة .

٢٧ – حديث رقم ٣٣١ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه سماك عن عكرمة ، وعنه أبو الأحوص ، وله متابعة تامة ، وصححه الحاكم ، مع ما للحديث من شواهد .

٢٨ – حديث رقم ٣٣٥ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عنه أبو الأحوص ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ،مع ما للحديث من شواهد كثيرة .

٢٩ – حديث رقم ٥٠٧ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عنه أبو الأحوص وسفيان ، وله متابعات تامة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ،مع ما للحديث من شواهد .

٣٠ – حديث رقم ٥٣٢ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عنه أبو الأحوص ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، مع ما للحديث من شواهد .

٣١ – حديث رقم ٥٨٥ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عنه شعبة ، وأبو الأحوص ، وسفيان ، وله متابعات تامة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ،مع ما للحديث من شواهد .

٣٢ – حديث رقم ٦٨٨ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عن عكرمة ، وعنه أبو الأحوص ، وله متابعات قاصرة ، مع ما للحديث من شواهد .

٣٣ – حديث رقم ١٠١٣ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه

عنه شعبة ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، مع ما له من شواهد .

٣٤ – حديث رقم ١٠١٤ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عنه شعبة ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، مع ما له من شواهد .

٣٥ – حديث رقم ١٢٠٦ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عنه شعبة، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه مسلم من غير هذا الوجه ، مع ما له من شواهد.

٣٦ – حديث رقم ١٢٦٨ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عن عكرمة ، وعنه أبو الأحوص ، وله شواهد صحيحة .

٣٧ – حديث رقم ١٣٠٥ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عنه الثوري وشعبة ، وفيه الاختلاف سندًا ، وله شواهد .

٣٨ – حديث رقم ١٣٤٠ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عنه أبو الأحوص ، وله متابعة تامة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، مع ما له من شواهد.

٣٩ – حديث رقم ١٤٧٥ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عن عكرمة ، وعنه الثوري ، وله متابعة قاصرة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، مع ما للحديث من شواهد .

٤٠ – حديث رقم ٢٠٤٦ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، اختلف فيه على سماك ، رواه عنه شعبة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، مع ما له من شواهد .

٤١ – حديث رقم ٢١٩٩ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عنه شعبة ، وأبو الأحوص ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، وله شواهد صحيحة.

٤٢ – حديث رقم ٢٢٢٣ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وله متابعات تامة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، والبخاري من غيره ، مع ما له من شواهد.

٤٣ – حديث رقم ٢٢٥٧ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عنه شعبة والثوري ، وله شواهد كثيرة .

٤٤ – حديث رقم ٢٦٥٧ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عنه شعبة ، وله متابعة تامة وقاصرة .

٤٥ – حديث رقم ٢٩٦٤ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عن عكرمة ، وعنه الثوري ، وله شواهد صحيحة .

٤٦ – حديث رقم ٣١١٢ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عنه أبو الأحوص ، وله متابعة تامة وقاصرة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه، مع ما للحديث من شواهد .

٤٧ – حديث رقم ٣١٨٩ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عن عكرمة ، وعنه شعبة ، وله متابعة قاصرة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، مع ما للحديث من شواهد .

٤٨ – حديث رقم ٣٣١٧ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عن عكرمة ، وله متابعة قاصرة .

٤٩ – حديث رقم ٣٦٤٤ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وفيه أيوب بن جابر (ضعيف ، توبع بغير واحد) ، والراوي عن سماك شعبة ، وله شواهد صحيحة في الباب .

٥٠ – حديث رقم ٣٦٤٦ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عنه شعبة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، مع ما للحديث من شواهد .

فتلك خمسون حديثًا ، خمسة عشر منها اكتفى فيها الترمذي بقوله : «حسن» بدون التصحيح ، واتفقت النسط على ذلك ، والعواضد في الكل متقاعدة عن التصحيح ، فلا يوجد فيها إلا شاهد دون المتابعة أو إخراجِ أحد الشيخين للحديث ، وإن وُجدت المتابعة في أحد هذه الأمثلة ؛ فإسناده يزداد قصورًا لا يليق به التصحيح على ما هو معروف من توقي الإمام الترمذي في الحكم على الحديث ؛ سوى ثلاثة أحاديث ذوات الأرقام (٣٠٣٠ ، ٣٢٨١ ، ٣٨٣٤) تصلح للتصحيح أيضًا على طريقة الترمذي ، ومن الجائز أن يكون قد جاء في إحدى النسط وصفه بالصحة أيضًا ، أو يكون الإمام الترمذي قد اطلع فيها على مانع من التصحيح ، ولم نطلع عليه بعد ، والله أعلم .

وتسعة أحاديث اختلفت النسط بين التحسين فقط ، وبين التصحيح والتحسين معًا،

ثلاثة منها (وهي : ٢٧٢٥ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٨٠) لا تصلح للتصحيح إما لشدة الضعف ، أو لضف الجابر ، والستة البواقي تصلح للتصحيح بلا شك ، فيُرجح فيها قوله : «حسن صحيح» على قوله : «حسن» فقط .

وأما سائر الستة والعشرين (٢٦) ؛ فاتفقت النسط فيها على التحسين والتصحيح معًا ، وقد رأيتَ أن الكل موفورُ العواضد القوية المقتضية للتصحيح من وجود المتابعة ، أو إخراج أحد الشيخين للحديث أو كلاهما معًا ، أو رواية أحد هؤلاء الثلاثة : شعبة ، وسفيان ، وأبو الأحوص عن سماك ذلك الحديث .

ولنكتف بهذا القدر من الأحاديث لرجال الحسن الذاتي ، وكان من عزمنا المقارنة بين أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأحاديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، وأحاديث سهيل بن أبي صالح ، وعبد العزيز الدراوردي ، والحجاج بن أرطاة ، وعطية العوفي ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وغيرهم ممن يحسن لهم الترمذي بناءً على العواضد مكتفيًا بالتحسين مرةً ، ومضيفًا إلى التصحيح أخرى ، ولكن رأينا ذلك مُمِلاًّ للقارئ ، فضربنا عنه صفحًا مخافة الطول مع ثقتنا بأن القارئ سيعود (إن شاء الله) بعد النظر في قليلنا هذا مطمئنَّ القلب ، ومقتنِعَ الضمير في أن الإمام الترمذي لا يخالف في صنيعه لراوٍ واحد فيحسن له مرةً ، ويصحح له أخرى إلا بمقتضي قوي ، ولا يصاب في كل ذلك بأيِّ محاباة ولا تساهل .

أحاديث الضعفاء ونحوهم

ولْنَلْتَفِتِ الآن إلى المقارنة بين أحاديث عدة من الضعفاء الذين حسن لهم الترمذي في الجامع غالبًا ، ثم ارتقى بهم إلى دجة الصحيح أحيانًا حينما رأى حديثهم مؤيدًا بعواضد قوية ، أو كثيرة متطلبة لترقيته إلى منزلة «الصحيح» لا محالة ، إما لكون الرجل لا ينحط عند الترمذي من درجة الحسن الذاتي حسب اجتهاده ؛ ويرتقي حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ، وإما لكون العواضد أوفر وأقوى مما يُحتاج إليه لتصحيح الحسن الذاتي إذا كان الراوي منحطًّا عن راوي الحسن عنده ، وهذا أمرٌ لم يتفهمه غير واحد من العلماء الذين يعتقدون بتساهل الترمذي في الحكم على الحديث ، وإليك هذه الأمثلة :

(١) **علي بن زيد بن جدعان** ، قال الحافظ في التقريب : ضعيف .

١ – حديث رقم ٣١٠٧ : اتفقت النسط على قوله : «حسن» فقط ، وفيه يوسف بن مهران (ليِّن) ، وتوبع ابن جدعان متابعة قاصرة في بعض الحديث ، وله شاهد .

٢ – حديث رقم ٣١٤٢ : اتفقت النسط على قوله : «حسن» فقط ، وفيه أوس بن خالد (مجهول) ، توبع متابعة قاصرة مع شواهد له .

٣ – حديث رقم ٣٤٥٥ : اتفقت النسط على قوله : «حسن» فقط ، وفيه عمرو بن أبي حرملة (مجهول) ، توبع متابعة قاصرة فقط .

٤ – حديث رقم ٧٦٤ : اتفقت النسط على قوله : «حسن غريب» ، وله متابعة قاصرة ، وشواهد .

٥ – حديث رقم ٢٢٤٨ : اتفقت النسط على قوله : «حسن غريب» ، وله شواهد فقط .

٦ – حديث رقم ٢٢٨٧ : اتفقت النسط على قوله : «حسن غريب» ، وله شواهد فقط .

٧ – حديث رقم ٢٢٩١ : اتفقت النسط على قوله : «حسن غريب» ، وله شواهد فقط .

٨ – حديث رقم ٣٢٠٦ : اتفقت النسط على قوله : «حسن غريب» ، وله شواهد فقط .

٩ – حديث رقم ٥٤٥ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عنه شعبة ، وله متابعة تامة مع شواهد صحيحة .

١٠ – حديث رقم ٢٣٣٠ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، رواه عنه شعبة ، وله متابعات قاصرة مع ما له من شواهد .

١١ – حديث رقم ٢٨٢٩ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ، وله شواهد .

١٢ – حديث رقم ٣٩٠٢ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وله

متابعات قاصرة ، وأخرجه مسلم من غير هذا الوجه ، وله شواهد .

١٣ – حديث رقم ١١٤٦ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» وفي بعضها «صحيح» فقط ، وفيه الاختلاف سندًا ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه مسلم من غير هذا الوجه مع ما للحديث من شواهد .

١٤ – حديث رقم ٢١٩١ : اختلفت النسط بين «حسن» و«حسن صحيح»، وله متابعة تامة ، وقاصرة ، مع شواهد صحيحة .

١٥ – حديث رقم ٣١٤٨ : اختلفت النسط بين «حسن» و «حسن صحيح»، وفيه الاختلاف سندًا ،وله شواهد فحسب .

١٦ – حديث رقم ٥٨٩ : اختلفت النسط بين «حسن» و«حسن صحيح» ، و «حسن غريب» ، وفيه مسلم بن حاتم (صدوق ربما وهِم) ، وعبد الله بن المثنى (صدوق كثير الغلط) ، وأخرج معناه البخاري من غير هذا الوجه ، وله شاهد صحيح.

١٧ – حديث رقم ٢٢٥٤ : اختلفت النسط بين «حسن صحيح» و «حسن غريب» ، وله شواهد فقط .

١٨ – حديث رقم ٢٦٩٨ : اختلفت النسط بين «حسن صحيح غريب» و «حسن غريب» ، وله شواهد فقط .

١٩ – حديث رقم ٣٨٥٧ : اختلفت النسط بين «حسن صحيح» و «حسن غريب» ، وله شواهد فقط .

فهذه تسعة عشر حديثًا ، ثمانية منها اكتفى الترمذي فيها بالتحسين من غير تصحيح ، والعواضد في الكل متقاعدة عن التصحيح بلا شك ، فلا يوجد فيها إلا شاهد دون المتابعة أو إخراجِ أحد الشيخين للحديث ، وإن وُجدت المتابعة في أحد هذه الأمثلة ؛ فإسناده يزداد قصورًا لا يليق به التصحيح ، وستة أحاديث اختلفت النسط فيها بين التحسين فقط ، وبين التصحيح والتحسين معًا، فخمسة منها (وهي : ٥٨٩ ، ٢٢٥٤ ، ٢٦٩٨ ، ٣١٤٢ ، ٣٨٥٧) لا تصلح للتصحيح إما لشدة الضعف ، أو لضعف الجابر ، فيُرجَّح قوله : «حسن» فقط ، وواحد منها يصلح للتصحيح بلا شك ، والراجح فيه قوله:

« حسن صحيح » .

وأما الخمسة التي اتفقت النسط فيها على التحسين والتصحيح معًا ؛ فقد رأيتَ أن الكل موفورُ العواضد القوية المقتضية للتصحيح من وجود المتابعة ، أو إخراج أحد الشيخين للحديث أو كلاهما معًا .

وعلي بن زيد بن جدعان وإن كان ضعيفًا لدى الجمهور ؛ ولكن يبدو من قول الترمذي في الجامع (العلم / الأخذ بالسنة و اجتناب البدعة) : «صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره» أنه لا ينحط عنده عن درجة من يُحسَّن له ، ولما كان ابن جدعان قد توبع بغير واحد متابعة تامة وقاصرة مع وجود شواهد صحيحة ؛ فأيّ شيء يمنع من بلوغ حديثه رتبة الصحيح ؟

(٢) **عاصم بن عبيد الله** ، قال الحافظ في التقريب : ضعيف .

١ – حديث رقم ٧٢٥ : اتفقت النسط على قوله : « حسن» ، وله شواهد فقط .

٢ – حديث رقم ١١١٣ : اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عنه شعبة ، وله شواهد صحيحة .

٣ – حديث رقم ١٥١٤ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وفي بعضها «صحيح» فقط ، رواه عنه الثوري ، وله شاهد مع تأيده بالعمل المتوارث .

٤ – حديث رقم ٢١٣٥ : اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عنه شعبة ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه البخاري في « خلق أفعال العباد» .

٥ – حديث رقم ٣٥٦٢ : اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، رواه عنه شعبة ، وله شواهد .

فاكتفى بالتحسين في حديث واحد لا يليق به التصحيح البتة ، وأما الأربعة البواقي؛ فاتفقت النسط فيها على التحسين والتصحيح معًا ، وقد رأيتَ أن الكل موفورُ العواضد القوية المقتضية للتصحيح من وجود المتابعات والشواهد ، ومن رواية شعبة أو الثوري عنه ، وهُما ما هُما !

وعاصم هذا وإن كان ضعيفًا لدى الجمهور ؛ ولكنه صدوق عند الإمام البخاري

والترمذي ، فنقل في آخر «العلل الكبير» قال محمد : عاصم بن عبيد الله صدوق ، روى عنه مالك بن أنس حديثين مرسلين ، وروى عنه شعبة والثوري . اهـ . فهو إذن من رجال الحسن الذاتي عند الإمام الترمذي ، فلو بلغ به إلى حد الصحيح بناءً على العواضد ؛ فأيُّ ذنب عليه ليُرمى بالتساهل ؟

(٣) **مجالد بن سعيد الهمداني** ، قال الحافظ في التقريب : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره .

١ – حديث رقم ٢٣٢١ : اتفقت النسط على قوله: «حسن» ، وله شواهد فقط.

٢ – حديث رقم ١٤٧٦ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وله متابعات كثيرة تامة وقاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه .

٣ – حديث رقم ٢٩٧١ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وله متابعات كثيرة تامة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ، وله شاهد صحيح .

٤ – حديث رقم ١٤٧٦ : اختلفت النسط بين «حسن» ، و«حسن صحيح» ، يروى عن أبي الوداك (صدوق يهم) ، وله متابعة قاصرة ، وشواهد .

٥ – حديث رقم ٢٣٥٦ : اختلفت النسط بين «حسن» ، و «حسن صحيح»، وله متابعة قاصرة في بعض الحديث ، وأخرج بعضه مسلم من غير هذا الوجه، وله شواهد.

فهذه خمسة أحاديث ، واحد منها اكتفى الترمذي فيه بالتحسين من غير تصحيح ، والعاضد فيه متقاعد عن التصحيح بلا شك ، فلا يوجد فيها إلا شاهد ،وإثنان اختلفت النسط فيهما بين التحسين فقط ، وبين التصحيح والتحسين معًا ، وكلاهما لا يصلح للتصحيح إما لشدة الضعف ، أو لضعف الجابر ، فالراجح إذنْ قوله : «حسن» فقط .

وحديثان منها اتفقت النسط فيهما على التحسين والتصحيح معًا ، وقد رأيتَ أن العواضد فيهما متوفرة بأقوى وأكثر مما يكون لترقية الحسن الذاتي إلى «الصحيح» .

ومجالد هذا ضعيف عند الإمام الترمذي كما هو عند غيره من المحدثين ، فنقل في «العلل الكبير» عن الإمام البخاري قوله : «هذا حديث مجالد ، وأنا لا أشتغل بحديث مجالد. قال : قلت له : لا تروي عن مجالد شيئا ؟ قال : لا ، ولا عن جابر الجعفي ، ولا

عن موسى بن عبيدة ، ومجالد أحسن حالاً من جابر الجعفي . اهـ . ومع ذلك إنما صحح الترمذي حديثه فضلاً على التحسين لقوة العواضد وكثرة الجوابر .

(٤) **يزيد بن أبي زياد** ، قال الحافظ في التقريب : ضعيف ، كبِر فتغيَّر ، وصار يتلقن، وكان شيعيًّا .

١ – حديث رقم ٥٢٨ : اتفقت النسط على قوله : «حسن» ، وفيه أبو يحيى إسماعيل التيمي (ضعيف توبع) ، وللحديث شاهدان فقط .

٢ – حديث رقم ٨٣٢ : اتفقت النسط على قوله : «حسن» ، وفيه خيفة الانقطاع ، وللحديث شواهد فقط .

٣ – حديث رقم ٨٣٨ : اتفقت النسط على قوله : «حسن» ، وفيه هُشيم (مدلس) ، وللحديث شواهد فقط .

٤ – حديث رقم ١٧١٦ : اتفقت النسط على قوله : «حسن غريب» ، وله شواهد فقط .

٥ – حديث رقم ٩٣٢ : اتفقت النسط على قوله : «حسن» ، وله متابعة تامة، وأخرجه مسلم من غيرهذا الوجه .

٦ – حديث رقم ١١٤ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد .

٧ – حديث رقم ٧٧٧ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وله متابعات قاصرة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ، مع ما له من شواهد .

٨ – حديث رقم ٣٧٦٨ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وله متابعات تامة ، مع ما له من شواهد .

٩ – حديث رقم ٣٦٠٧ : اختلفت النسط بين «حسن» ، و«حسن صحيح غريب» ، وفيه الاختلاف سندًا ، وللحديث شواهد فحسب .

١٠ – حديث رقم ٣٧٥٨ : اختلفت النسط بين «حسن» و«حسن صحيح» ، وله شواهد فحسب .

فهذه عشرة أحاديث ، خمسة منها اكتفى الترمذي فيها بالتحسين من غير تصحيح، والعاضد في الكل متقاعد عن التصحيح بلا شك ، فلا يوجد فيها إلا شاهد ؛ سوى حديث واحد رقم : (٩٣٢) يصلح للتصحيح أيضًا على طريقة الترمذي ، ومن الجائز أن يكون قد جاء في إحدى النسط وصفه بالصحة أيضًا ، أو يكون الإمام الترمذي قد اطلع فيه على مانع من التصحيح ، ولم نطلع عليه بعد ، والله أعلم .

وإثنان اختلفت النسط فيهما بين التحسين فقط ، وبين التصحيح والتحسين معًا ، وكلاهما لا يصلح للتصحيح من أجل شدة الضعف ، وضعف الجابر ، فالراجح إذنْ قوله: «حسن» فقط .

وثلاثة منها اتفقت النسط فيها على التحسين والتصحيح معًا ، وقد رأيتَ أن العواضد في الكل متوفرة بأقوى وأكثر مما يكون لترقية الحسن الذاتي إلى «الصحيح» .

(٥) **الحكم بن عبد الملك** ، قال الحافظ في التقريب : ضعيف .

١ - حديث رقم ٢٩٤١ : اتفقت النسط على قوله : «حسن» ، وفيه الحسن بن بشر (صدوق يخطئ) إضافة إلى كون الإسناد مرسلاً ، وله متابعة قاصرة ، وشواهد .

٢ - حديث رقم ٣٣٦٠ : اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وله متابعات كثيرة ما بين تامة وقاصرة ، والحديث أخرجه البخاري من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد صحيحة .

فانظر كم بين الحديثين من الفرق ؟ ولم يصحح الترمذي الحديث الثاني إلا لتضافر العواضد الكثيرة الملجئة إلى التصحيح مع وجود راوٍ ضعيف في الإسناد ، وهل يُسمى ذلك تساهلاً ؟ كلا ، وقِس على ذلك بقية أحاديث الضعفاء ونحوهم مما وصفه الترمذي بالصحة إضافة إلى التحسين .

خلاصة المقارنة

وقد اتضح بهذه المقارنة ثلاثة أمور :

الأول : إن ما يقول فيه الترمذي «حسن صحيح» يكون أقوى مما يقول فيه «حسن» فقط ، أو «حسن غريب» .

الثاني : ليس كل ما يصفه الترمذي بـ «حسن صحيح» على مرتبة واحدة ، بل على مراتب أربعة ، وهي :

(١) الحديث الصحيح الذاتي من الدرجة الأولى ، وهو ما كان رجاله كلهم ثقات، فيصححه الإمام الترمذي بلا تردُّدٍ ، ثم يحسنه أيضًا إذا كان قد رُوي من غير وجه، ويريد بذلك بيان أن الحديث يستجمع قوةً إلى قوة أكثر من استجماعه لشرائط الصحيح ، وأنه ليس بفرد محض .

(٢) الحديث الصحيح الذاتي من الدرجة الثانية والثالثة ، وهو ما كان في إسناده نوع قصور ، وكان يسيرًا محتملاً حتى لا يعده بعض النقاد قادحًا في التصحيح ، فيَعُدُّ الترمذي مجيءَ الحديث من غير ذاك الوجه جابرًا لذاك القصور الخفيف ؛ فيحسنه نظرًا إلى تعدد طرقه ، ويصححه بلا تردد لانجبار القصور الخفيف بلا شك .

(٣) الحديث الصحيح بالغير من الدرجة الأولى والثانية ، وهو ما كان أحد رواته مختلفًا فيه بين الأئمة ، فيوثقه البعض ويضعفه الآخر ، مما يجعل حديثه حسناً لذاته ، ويرتقي بالعواضد إلى درجة الصحيح بالغير ، أو كان رجال الحديث كلهم ثقات ، ولكن اختُلف على أحدهم سندًا أومتنًا ، ويلتحق بذلك ما كان في إسناده عنعنة مدلس من المرتبة الثالثة ، فيحكُم الترمذي حيئذ بالصحة نظرًا إلى العواضد المرقية له إلى درجة الصحيح .

(٤) الحديث الصحيح بالغير من الدرجة الثالثة ، وهو ما كان القصور فيه أشد من الذي قبله بأن كان أحد رواته ضعيفاً سيء الحفظ ، أو مختلطًا روى بعد اختلاطه أو لم يميَّز حديثه ، أو مستورًا ، أو مجهولاً ، أو مدلسًا من المرتبة الرابعة وعنعن ، أو كان الإسناد منقطعًا ونحوه مما يرتقي بالعواضد إلى درجة «الحسن لغيره»؛ فيحسنه الترمذي إذا كان مرويًا من غير وجه ، ويقتصر غالبًا على قوله : «حسن» في مثل هذه المواضع ، وقد يصف الحديث بالصحة إذا رأى العواضد متوفرةً بكثرة ، أو متصفة بقوة تقتضي التصحيح بلا شك مثل إخراج الشيخين للحديث ولو من غير ذاك الوجه ، أو كان الراوي ممن أدى الترمذيَّ اجتهادُه إلى كونه من رجال الحسن لذاته ؛ وإن كان ضعيفًا عند الجمهور ، فيحكم بالصحة أيضًا لقوة الجوابر أوكثرتها .

الثالث : إن الإمام الترمذي على غاية من الحِيطة والتوقي لدى حكمه على الأحاديث ، فقد يقتصر على التحسين لأحد رواة الصحيح ، أو رواة الحسن الذاتي مع كون الحديث مرويًا بأكثر من طريق ، وذلك إذا رأى القصور شديدًا في نظره بانضمام قصور آخر إليه ، وبتقاعُدِ الجابر عن ترقيته إلى درجة الصحيح ؛ وقد لا يكون ذلك مانعًا من التصحيح عند غيره من الأئمة كما مر ذلك مفصلاً .

الفصل السادس

المقارنة بين «حسن صحيح» و«صحيح»

وقد أتينا على دور الحلِّ لآخرِ إشكال يعتري كثيرًا من الدارسين لأحكام الترمذي هذه ، وهو أن الترمذي حينما يفرق بين قوله «حسن» أو «حسن غريب» وبين قوله : «حسن صحيح» بأن الحسن الصحيح أقوى مما يكتفي فيه بالتحسين ؛ فهل يفرق بين قوليه: «صحيح» و«حسن صحيح» أيضًا ؟ لا سيما وقد قال بالفرق بين الْحُكمين غير واحد من العلماء ، فـ «الحسن الصحيح» أنزَلُ رتبة من «الصحيح» المجرد عند الحافظ ابن كثير، فقال : «إن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن ، فالمقبول ثلاث مراتب ، «الصحيح» أعلاها ، و«الحسن» أدناها ، والثالثة ما يتشرب من كل منهما ، فعلى هذا يكون ما يقول فيه «حسن صحيح» أعلى رتبة عنده من «الحسن» ودون «الصحيح» ، ويكون حكمه بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن» . انتهى من «اختصار علوم الحديث» .

حينما ينعكس الأمر عند الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله ، فيقول : «إنما يكون الحديث صحيحًا حسنًا إذا صح إسناده برواية الثقات العدول ، ولم يكن شاذًا ، ورُوي نحوه من غير وجه ، وأما الصحيح المجرد ؛ فلا يُشترط فيه أن يُروى نحوه من غير وجه ، فيكون حينئذ «الصحيح الحسن» أقوى من الصحيح المجرد» . اهـ . فالحديث الذي يصفه الترمذي بـ «حسن صحيح» أعلى مما يحكم عليه بـ «صحيح» فقط .

الجواب :

أما قول الحافظ ابن كثير رحمه الله : إن الحسن الصحيح أنزل من الصحيح المجرد؛ فلا يبقى له أثر بعد ما اتضح الأمر بأن الإمام الترمذي أطلق كلمة «حسن» في كل المواضع على معناه الذي بينه في كتابه «العلل» الكبير من أن يكون الحديث مرويًا من غير وجه إذا خلا إسناده من متهم ، ومتنه من معارضة ، سواء أتى بكلمة «حسن» مفردةً ، أو مضمومة

إلى «صحيح» أو «غريب» أو إليهما معًا ، فلا حاجة إلى التأويل بالتشرب بين وصفي الصحيح والحسن في قوله «حسن صحيح» ليكون دون الصحيح المجرد ، وذلك لأن القائل أعرف بمراد كلامه ، فيُحمل على ما بينه هو ، ولا سيما إذا بان فعلاً بعد الدراسات التطبيقية أن سائر ما حسنه الترمذي بجانب التصحيح مروي من غير وجه ، فمنه ما هو صحيح بالذات ازداد قوة بكثرة الطرق ، ومنه ما هو قاصر عن درجة الصحة ارتقى إليها بتعدد الطرق ، ولا شك .

وأما قول الحافظ ابن رجب رحمه الله ؛ فمتجه ، ومبني على ما هو مراد المصنف رحمه الله من كلمة «حسن» ، ولكنه يحتاج إلى شيء من التنقيح ، والتوضيح :

وذلك أنه يبدو من قوله : «وأما الصحيح المجرد ؛ فلا يُشترط فيه أن يُروى نحوه من غير وجه ، فيكون حينئذ الصحيح الحسن أقوى من الصحيح المجرد» أنه أراد تفضيل «الصحيح الحسن» على «الصحيح» الذي لا يُروى إلا بإسناد واحد ، وهذا يتطلب إثبات أمرين لا بد منهما :

الأول : أن الإمام الترمذي لا يأتي بـ «حسن صحيح» مركبًا إلا إذا كان رجال الإسناد كلهم ثقات أثباتًا مع مجيء الحديث من غير ذاك الوجه ، كما صرح به الحافظ ابن رجب في سياق كلامه ذلك ، وقد ثبت بالأدلة الناصعة أن ليس كل «حسن صحيح» كذلك ، بل الغالب هو الصحيح بالغير بمراتبه المختلفة .

والثاني : أن الإمام الترمذي إنما يُفرد بكلمة «صحيح» إذا كان الحديث متصفًا بصفات الصحيح مع كونه لا يُروى إلا بإسناد واحد ، والواقع لا يخالف ذلك ؛ فقد رأينا الإمام الترمذي لا يكاد يقتصر على قوله «صحيح» ، فجميع ما ظفرنا به في الجامع اثنان وخمسون (٥٢) حديثًا مما اكتفى فيه بقوله : «صحيح» مع اختلاف النسط في بعضها إضافة إلى ما اشتملت عليه دراستنا هذه مما اختلفت النسط فيه بين «حسن صحيح»، و«صحيح» ، وهذه الاثنان وخمسون تنقسم إلى :

١ – ما هو صحيح بالنسبة إلى إسناد دون إسناد .

٢ – ما حكم عليه المصنف نفسه بـ «حسن صحيح» في موضع آخر من كتابه .

٣ – ما كان رجاله كلهم ثقات مع مجيئه عن الصحابي من غير ذاك الوجه .

٤ – ما لا يخلو إسناده من متكلم فيه ، مع مجيئه من غير ذاك الوجه .

٥ – ما كان رجاله ثقات ، ولم يكن له إلا إسناد واحد عن الصحابي ، ولكن له شواهد .

٦ – ما كان رجاله كلهم ثقات ، ولا يُروى إلا بذاك الإسناد مطلقًا .

والتفصيل ما يلي :

أما القسم الأول (يعني ما صححه الترمذي إلى إسناد دون إسناد) ؛ فستة أحاديث، وأرقامها : ١١٤٤ ، ١٩٠٧ ، ٢٠٤٤ ، ٢٠٦٤ ، ٢٧٤٧ ، ٢٧٧١ .

١١٤٤ – إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﷺ أن رجلاً جاء مسلمًا على عهد النبي ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمة ، فقال : يا رسول الله ! إنها كانت أسلمت معي فرُدَّها عليَّ ، فردها عليه . هذا حديث صحيح . (واتفقت النسط على ذلك سوى التحفة ، فساكتة ، وسوى أطراف المزي (٦١٠٧) ، فنقل فيه قوله : «حسن» فقط) .

وهذا التصحيح إنما هو بالنسبة إلى حديث أخرجه قبل هذا ، فأخرج (برقم ١١٤٣) من طريق محمد بن إسحاق ، قال : حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﷺ قال : رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ، ولم يحدث نكاحًا . وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قِبل داود بن حصين من قِبَل حفظه . ثم أردفه طريق سماك عن عكرمة باللفظ المذكور آنفًا ، وقال : صحيح ، فتصحيح حديث سماك مقابلاً لحديث داود بن حصين ، وإلا فقد تُكلم سماك أيضًا بما تُكلم ، والحديث لا يُروى إلا من جهته ، فتفرد به .

١٩٠٧ – سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، قال : اشتكى أبو الردَّاد الليثي ، فعاده عبد الرحمن بن عوف ﷺ ، فقال : خيرهم وأوصلهم ما علمتُ أبا محمد ،

فقال عبد الرحمن : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تبارك وتعالى : «أنا الله ، وأنا الرحمن ، خلقت الرحم ، وشققت لها من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها بتته». وقال : حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح ، (واتفقت النسط على ذلك) ، قال : وروى معمر هذا الحديث عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن رداد الليثي ، عن عبد الرحمن ابن عوف ، ومعمر كذا يقول ، قال محمد (البخاري) : وحديث معمر خطأ .

فظهر أن تصحيحه لحديث سفيان إنما هو بالنسبة لحديث معمر .

٢٠٤٤ –أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» الحديث . ثم أخرجه من طريق وكيع وأبي معاوية ، عن الأعمش به نحو حديث شعبة عن الأعمش ، وقال : هذا حديث صحيح . (واتفقت النسط على ذلك) .

ثم قال : وهو أصح من الحديث الأول . يعني حديث عبيدة بن حميد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، الذي أخرجه قبل هذا ، وفيه أراه رفعه (بالشك) ، فصحح حديث شعبة ، ووكيع ، وأبي معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح (بالجزم بالرفع) مقابلاً لحديث عبيدة .

٢٠٦٤ – شعبة عن أبي بشر ، قال : سمعت أبا المتوكل يحدث عن أبي سعيد ﷺ أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ ، مروا بحي من العرب ، فلم يَقروهم ، ولم يضيفوهم ، فاشتكى سيدهم . (حديث أخذ الأجرة على الرقية بطوله) . وقال : هذا حديث صحيح ، (واتفقت النسط على ذلك) ، قال : وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس ، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد ﷺ .

وكان قد سبق منه إخراجه من طريق الأعمش ، عن أبي بشر جعفر ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه به ، فرجح حديث شعبة وغيره على حديث الأعمش في سياق الإسناد ، فظهر أن هذا التصحيح إنما هو بالنسبة إلى إسناد آخر ، وإلا ؛ فكلا

الإسنادين صحيح .

٢٧٤٧ - ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب» الحديث . وقال : هذا حديث صحيح (واتفقت النسط على ذلك) ، قال : وهذا أصح من حديث ابن عجلان ، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري ، وأثبت من محمد بن عجلان ، ثم نقل عن يحيى بن سعيد قال : قال محمد بن عجلان : أحاديث سعيد المقبري روى بعضها سعيد عن أبي هريرة ، وبعضها عن سعيد ، عن رجل ، عن أبي هريرة ، واختلط عليَّ ، فجعلتها عن سعيد ، عن أبي هريرة ﷺ .

وحديث ابن عجلان المذكور أخرجه المصنف قبل هذا من طريق سفيان عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ ، يعني بدون زيادة «عن أبيه» بين المقبري وأبي هريرة ، وقال فيه : «حسن صحيح» ، فرجح حديث ابن أبي ذئب على حديث ابن عجلان ، مع أنه حكم على حديث ابن عجلان بـ «حسن صحيح» ، فهل يسوغ القول بأن «حسن صحيح» ههنا أقوى من «صحيح» فقط بعد تصريح المصنف بأن حديث ابن أبي ذئب أصح من حديث ابن عجلان ؟ كلا ، بل الأمر أن التصحيح إنما هو لإسناد بالنسبة إلى إسناد آخر فحسب .

٢٧٧١ - وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ متكئًا على وسادة . وقال : هذا حديث صحيح (واتفقت النسط على ذلك ؛ سوى المزي (٢١٣٨) فلم ينقل عليه حكمًا) .

وأخرجه قبل هذا من طريق إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل به ، وفيه : «متكئًا على وسادة على يساره» . ثم قال : هذا حديث حسن غريب ، وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل ، عن سماك ، عن جابر ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ متكئًا على وسادة ، ولم يذكر «على يساره» .

فرجح حديث وكيع على حديث إسحاق بن منصور ، وفي كلا الإسنادين سماك ابن حرب ، وفيه كلام معروف ، فبان أن التصحيح إنما هو لحديث وكيع بالنسبة إلى

حديث غيره فحسب .

وأما القسم الثاني (ما حكم عليه المصنف نفسه بـ «حسن صحيح» في موضع آخر من كتابه) ؛ فستة أحاديث ، وأرقامها : ١٦٥٧ ، ١٩٠٤ ، ٢١٦٨ ، ٢٢٨٤ ، ٢٦٦٩، ٣٨١٤ .

١٦٥٧ - أحمد بن منيع ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، عن سليمان ابن موسى ، عن مالك بن يُخامِر ، عن معاذ بن جبل ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : «من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة» الحديث . وقال : هذا حديث صحيح . (اتفقت النسط على ذلك سوى نسختى العارضة وإبراهيم عطوة ، فساكتتان ، حينما نقل المزي في الأطراف (١١٣٥٩) قوله : «حسن صحيح») .

والحديث في إسناده ابن جريج ، وسبق إخراجه عند المصنف برقم (١٦٥٤) ، وقال هناك : «حسن صحيح» ، والحديث شامل في دراستنا هذه ، فراجع .

١٩٠٤ - سفيان بن وكيع ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ح قال : وحدثنا محمد بن أحمد ، وهو ابن مدويه ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، واللفظ لحديث عبيد الله ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن البراء بن عازب ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : «الخالة بمنزلة الأم» . قال : وهذا حديث صحيح . (واتفقت النسط على ذلك سوى نسخة التحفة ، فساكتة) .

والحديث في إسناده أبو إسحاق السبيعي ، مختلط ، والراوي عنه إسرائيل ، وسماعه منه متأخر ، وقد سبق من المصنف إخراجه بنفس الإسناد في الحج برقم (٩٣٨) ، وأعاده أيضًا في المناقب (٣٧٦٥) ، وقال في الموضعين : «حسن صحيح» ، والحديث شامل أيضًا في دراستنا هذه ، فراجعه .

٢١٦٨ - أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر الصديق ، أنه قال : أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ . الحديث . وقال : هذا حديث صحيح ، وهكذا روى غير واحد عن إسماعيل نحو حديث يزيد ،

ورفعه بعضهم عن إسماعيل ، وأوقفه بعضهم . (والحكم بالصحة فقط إنما هو في نسخة العارضة ، والبواقي ساكتة)

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أنه اختُلف فيه على إسماعيل رفعًا ووقفًا ، وأعاده المصنف في التفسير (٣٠٥٧) ، وقال هناك : «حسن صحيح» ، وقد مر الحديث أيضًا بدراستنا هذه ، فراجعه .

٢٢٨٤ - قتيبة ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله ابن عمر ، عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا : «بينما أنا نائم إذ أُتِيتُ بقدح لبن ، فشربت منه ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب» ، قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : «العلم» . قال : حديث ابن عمر حديث صحيح . (واتفقت النسط على ذلك حينما نقل المزي في الأطراف (٦٧٠٠) : «حسن صحيح غريب») .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وأخرجه المصنف في المناقب (٣٦٨٧) ، وقال هناك : «حسن صحيح غريب» ، وقد رُوي عن ابن عمر ﷺ من غير هذا الوجه ؛ من طريق سالم عنه ، انظر «المسند الجامع» (٨١٩٩) ، فالتحسين مع التصحيح متجه .

٢٦٦٩ - محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن يوسف ، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن حسان بن عطية ، عن أبي كبشة السلولي ، عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «بلغوا عني ولو آية» الحديث . وقال : حسن صحيح . (واتفقت النسط على ذلك) .

ثم أخرجه من طريق الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي كبشة السلولي ، عن عبد الله بن عمرو ﷺ ، عن النبي ﷺ نحوه ، وقال : هذا حديث صحيح . (واتفقت النسط على ذلك سوى نسخة التحفة ، والأطراف (٨٩٦٨) ففيهما «حسن صحيح») .

فانظر حكمه بـ «حسن صحيح» على حديث ابن ثوبان - وهو صدوق يخطئ ، ورُمي بالقدر ، وتغير بأخرة - من أجل متابعة الأوزاعي إياه ، أفلا يكون حديث الأوزاعي أحق بـ «حسن صحيح» من حديث ابن ثوبان ؟ وهل يسوغ القول بأن «حسن صحيح» ههنا أقوى من «صحيح» فقط ؟ كلا .

٣٨١٤ - قتيبة ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبيه ﷺ قال : ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد ؛ حتى نزلت ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ . وقال : هذا حديث صحيح . (واتفقت النسط على ذلك سوى نسخة التحفة فإنها ساكتة ، وسوى الأطراف (٧٠٢١) ففيه : «حسن صحيح» .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وقد سبق من المصنف إخراجه في التفسير (٣٢٠٩) بنفس الإسناد ، وقال هناك : «حسن صحيح» باتفاق النسط ، والحديث موجود في دراستنا هذه ، فراجعه .

وأما القسم الثالث (يعني ما كان رجاله كلهم ثقات مع مجيئه عن الصحابي من غير ذاك الوجه مما حكم الترمذي على مثله بـ «حسن صحيح») ؛ فبالأرقام : ٨٩٢ ، ١٤٧١ ، ١٦٥١ ، ١٦٨٧ ، ٢٥٠٠ ، ٢٥٣٧ ، ٢٧٦٣ ، ٣٧٥٥ .

٨٩٢ - حدثنا قتيبة ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﷺ قال : بعثني رسول الله ﷺ في ثقل من جمع بليل .

قال : وفي الباب عن عائشة ، وأم حبيبة ، وأسماء بنت أبي بكر ، والفضل بن عباس ﷺ . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس : «بعثني رسول الله ﷺ في ثقل» حديث صحيح ، رُوي عنه من غير وجه .

واتفقت النسط فيه على «صحيح» سوى نسخة التحفة، فإنها ساكتة عن أي حكم عليه ، ورجال الإسناد كلهم ثقات ، وقد رأيتَ أن المصنف صرح بمجيئه من غير وجه .

١٤٧١ - يوسف بن عيسى ، حدثنا وكيع ، حدثنا زكريا ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ﷺ قال : سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض . الحديث . وقال : هذا حديث صحيح .

واتفقت النسط على ذلك سوى ما نقل المزي في الأطراف (٩٨٦٠) من قوله : «حسن صحيح» .

ورجال الإسناد كلهم ثقات مع أنه قد رُوي عن عدي ﷺ من غير هذا الوجه ،

انظر : «المسند الجامع» (٩٧٦٥) ، فالحكم اللائق به إنما هو «حسن صحيح» كما نقله المزي في الأطراف .

١٦٥١ –علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» الحديث . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسط على ذلك ، ورجال الإسناد كلهم ثقات ، وقد صرح حميد بالتحديث عند البخاري (٢٧٩٦) مع أنه قد رُوي عن أنس ﷺ من غير هذا الوجه انظر : «المسند الجامع» (١٢٣٧ – ١٢٣٩) ، فالحكم اللائق به أيضًا إنما هو «حسن صحيح» .

١٦٨٧ –قتيبة ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ﷺ قال : كان النبي ﷺ من أحسن الناس ، وأجود الناس ، وأشجع الناس ، قال : وقد فزع أهل المدينة ليلةً . الحديث . وقال : هذا حديث صحيح .

واتفقت النسط على ذلك ، ورجال الإسناد كلهم ثقات ، وقد رُوي الحديث نحوه من وجوهٍ عديدة غير هذا الوجه ، انظر : «المسند الجامع» (١٣٧٦ – ١٣٧٩) ، فالحكم اللائق به أيضًا : «حسن صحيح» .

٢٥٠٠ – سويد ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا ، أو ليصمت» . وقال : هذا حديث صحيح . وفي الباب عن عائشة ، وأنس ، وأبي شريح العدوي .

واتفقت النسط على قوله «صحيح» ، ورجال الإسناد كلهم ثقات ، وقد رُوي الحديث نحوه من وجوهٍ كثيرة عن أبي هريرة ﷺ مع ما له من شواهد ، انظر : «المسند الجامع» (١٤٠٣٣ –١٤٠٣٦) ، فالحكم اللائق به أيضًا : «حسن صحيح» .

٢٥٣٧ – سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر» الحديث . وقال : هذا حديث صحيح .

واتفقت النسط على قوله «صحيح» ، ورجال الإسناد كلهم ثقات ، وقد رُوي الحديث نحوه من وجوهٍ كثيرة عن أبي هريرة ﷺ ، انظر : «المسند الجامع» (١٥٣١٣ – ١٥٣١٤) ، فالحكم اللائق به أيضًا : «حسن صحيح» .

٢٧٦٣ – الحسن بن علي الخلال ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» . وقال : هذا حديث صحيح .

واتفقت النسط على قوله «صحيح» سوى ما نقل المزي في الأطراف (٧٩٤٥) من قوله «حسن صحيح» ، ورجال الإسناد كلهم ثقات ، وقد رُوي الحديث عن ابن عمر ﷺ من غير هذا الوجه عند المنصف نفسه برقم (٢٧٦٤) ، ورجاله أيضًا ثقات ، وقال فيه : «حسن صحيح» ، فالحكم اللائق بهذا الحديث أيضًا : «حسن صحيح» كما نقله المزي .

٣٧٥٥ – محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن شداد ، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : ما سمعت النبي ﷺ يفدي أحدًا بأبويه إلا لسعد ، فإني سمعته يقول يوم أحد : «ارم سعد ! فداك أبي وأمي» . وقال : هذا حديث صحيح .

واتفقت النسط على قوله «صحيح» ، ورجال الإسناد كلهم ثقات ، وقد رُوي الحديث عن علي ﷺ من غير هذا الوجه عند المصنف نفسه برقم (٢٨٢٨ ، ٢٨٢٩ ، ٣٧٥٣) ، وقال في المواضع الثلاثة : «حسن صحيح» ، فالحكم اللائق به هنا أيضًا : «حسن صحيح» .

وأما القسم الرابع (وهو ما لا يخلو إسناده من متكلم فيه بكلام يسير ، أو من رجال الحسن الذاتي مع مجيئه عن الصحابي من غير ذاك الوجه مما يصفه الترمذي بـ «حسن صحيح» غالبًا) ؛ فبأرقام تالية : ١٥٦ ، ١٩١ ، ٧٥٣ ، ٧٧٥ ، ٨٢٢ ، ١٢٤٦، ٢٢٢٥ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٧١ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٨٥ ، ٢٤٦٣ ، ٢٤٦٧ ، ٢٤٦٩ ، ٢٤٧١ ، ٢٤٧٩ ، ٢٤٩١ ، ٢٥١٣ ، ٢٥١٥ ، ٢٧٥٠ ، ٣٥١٤ ، ٣٦٩٦ ، ٣٧٧٠، ٣٨٧٨.

١٥٦ - الحسن بن علي الحلواني ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري، قال : أخبرني أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس . وقال : هذا حديث صحيح . وفي الباب عن جابر .

واتفقت النسط على قوله «صحيح» ، ورجال الإسناد كلهم ثقات سوى ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، والحديث قد رُوي من وجوهٍ كثيرة عن الزهري ، وغير خاف أن الإمام الترمذي ما أكثر ما وصف حديث عبد الرزاق عن معمر بـ «حسن صحيح» في الجامع حين مجيئه من غير وجه . فالحكم اللائق به أيضًا هو : «حسن صحيح» .

١٩١ - بشر بن معاذ البصري ، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، قال : أخبرني أبي وجدي جميعًا ، عن أبي محذورة ﷺ أن رسول الله ﷺ أقعده ، وألقى عليه الأذان حرفًا حرفًا . الحديث . وقال : حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح ، وقد رُوي عنه من غير وجه .

واتفقت النسط على قوله «صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٢١٦٩) أيَّ حكم عليه ، ورجال الإسناد كلهم ثقات سوى إبراهيم بن عبد العزيز ، فقال الحافظ فيه : صدوق يخطئ ، وقد صرح المصنف بمجيئه عن أبي محذورة من غير وجه ؛ فأيُّ ما نع هنا من وصفه بـ «حسن صحيح» ؛ لا سيما وقد أخرج نفس الحديث بإسناد فيه عامر الأحول، وهو أيضًا متكلم فيه بمثل ما تُكلم به إبراهيم هذا ، وحكم عليه بـ «حسن صحيح» ؟ فالحكم اللائق بهذا الحديث أيضًا هو : «حسن صحيح» لا محالة .

٧٥٣ - هارون بن إسحاق الهمداني ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة ؛ صامه ، وأمر الناس بصيامه ، فلما افترض رمضان ؛ كان رمضان هو الفريضة ، وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه . قال : وفي الباب عن ابن مسعود ، وقيس بن سعد ، وجابر بن سمرة ، وابن عمر ، ومعاوية ﷺ . وقال : وهو حديث صحيح .

اتفقت النسط على ذلك ، والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في هشام بن عروة

من جهة رواية العراقيين عنه مع كونه ثقة ، والراوي عنه هنا عبدة ، وهو عراقي ، وقد رُوي الحديث عن عروة من وجوهٍ كثيرة غير هذا كما في «المسند الجامع» (١٦٦٣٢) .

ولا شك أنه يصلح للتحسين والتصحيح معًا من الترمذي ، وقد حكم بذلك فعلاً على أحاديث بهذا الإسناد في مثل هذه الحال .

٧٧٥ - بشر بن هلال البصري ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﷺ قال : احتجم رسول الله ﷺ ؛ وهو محرم صائم . وقال : هذا حديث صحيح ، هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث ، وروى إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة مرسلاً ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس .

واتفقت النسط على قوله «صحيح» سوى نسخة العارضة ، فساكتة ، حينما نقل المزي في الأطراف (٥٩٨٩) قوله : «حسن صحيح» . ورجال الإسناد كلهم ثقات إلا أنه اختلف فيه وصلاً وإرسالاً على عكرمة ، وقد رُوي الحديث من وجوهٍ كثيرة عن عكرمة كما رُوي من طريق غير عكرمة عن ابن عباس ﷺ مع ما له من شواهد ، فاللائق به أيضًا هو قوله : «حسن صحيح» كما نقله المزي في الأطراف .

٨٢٢ - قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل : أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس رضي الله عنهما وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، الحديث . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسط على ذلك ، والحديث رجاله ثقات سوى محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، قال الحافظ فيه : مقبول . والمقبول من رجال الحسن ، وقد رُوي الحديث عن سعد ﷺ من غير هذا الوجه مع ما له من شواهد كثيرة ، انظر : «المسند الجامع» (٤٠٥٧) . ولا شك أنه يصلح للتحسين والتصحيح أيضًا .

١٢٤٦ - محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا ؛ بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا ؛ محقت بركة بيعهما» . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسط على ذلك ، والحديث رجاله ثقات سوى ما يُخشى من قِبل تدليس قتادة ، ولكن الحديث قد رُوي نحوه من غير هذا الوجه ، فتوبع قتادة متابعة قاصرة كما في «المسند الجامع» (٣٤٥٨) مع ما له من شواهد في الباب . فلا شك أنه يصلح للتحسين والتصحيح أيضًا كما فعله في أحاديث كثيرة لقتادة .

٢٢٢٥ - يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ﷺ قال : قيل لعمر بن الخطاب : لو استخلفت ! قال : إن أستخلف ؛ فقد استخلف أبو بكر ﷺ ، وإن لم أستخلف ؛ لم يستخلف رسول الله ﷺ . وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، قد روي من غير وجه عن ابن عمر ﷺ .

اتفقت النسط على ذلك ، ورجال الإسناد كلهم ثقات سوى ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، والحديث قد رُوي من وجوهٍ أخر عن ابن عمر ﷺ ، وعن عمر ﷺ كما أشار إليه الترمذي نفسه ، وقد أكثر الترمذي من وصف حديث عبد الرزاق عن معمر بـ «حسن صحيح» في الجامع حين مجيئه من غير وجه . فالحكم اللائق به أيضًا هو : «حسن صحيح» .

٢٢٥١ - عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، وأبي بكر بن سليمان أن عبد الله بن عمر ﷺ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم ؛ قام ، فقال : «أرأيتكم ليلتكم هذه على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» . وقال : هذا حديث صحيح .

واتفقت النسط على قوله «صحيح» حينما نقل المزي في الأطراف (٦٩٣٤) : «حسن صحيح» ، ورجال الإسناد كلهم ثقات سوى ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، والحديث قد رُوي من وجوهٍ كثيرة عن الزهري (المسند الجامع ، ٨٢٢٢) ، مع ما له من شواهد كثيرة ، فالحكم اللائق به أيضًا هو : «حسن صحيح» .

٢٢٧١ - محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن قتادة أنه سمع أنسًا ﷺ يحدث عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال : «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين

جزءًا من النبوة» . قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي رزين العقيلي ، وأبي سعيد ، وعبد الله بن عمرو ، وعوف بن مالك ، وابن عمر ، وأنس ﷺ . وقال : حديث عبادة حديث صحيح .

واتفقت النسط على قوله «صحيح» ، حينما نقل المزي في الأطراف (٥٠٦٩) قوله : «حسن صحيح» . ورجال الإسناد كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، وقد توبع الطيالسي بكثيرين عن شعبة بجانب مجيء الحديث من وجوهٍ كثيرة عن أنس ﷺ ليس فيها عبادة ﷺ . فالحكم اللائق به أيضًا هو قوله : «حسن صحيح» كما نقله المزي في الأطراف .

٢٣١٣ - أبو حفص عمرو بن علي الفلاس ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «لو تعلمون ما أعلم ؛ لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيرًا» . وقال : هذا حديث صحيح .

واتفقت النسط على قوله «صحيح» ، ورجال الإسناد كلهم ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو ، قال الحافظ : صدوق له أوهام ، فهو من رجال الحسن ، وقد رُوي الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ كثيرة ، كما في «المسند الجامع» (١٤٩٥٦ - ١٤٩٦١) . فلا شك أنه يصلح للتحسين والتصحيح أيضًا كما فعله في أحاديث كثيرة لمحمد بن عمرو .

٢٣٨٥ - علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ﷺ أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! متى قيام الساعة ؟ الحديث . وقال : هذا حديث صحيح .

واتفقت النسط على قوله «صحيح» ، حينما نقل المزي في الأطراف (٥٨٥) قوله: «حسن صحيح» . ورجال الإسناد كلهم ثقات إلا ما يُخشى من تدليس حميد ، وقد عنعن ، ولكن قد أخرجه المصنف برقم (٢٣٨٦) من طريق الحسن ، عن أنس ، وأخرجه الشيخان من وجوهٍ أخر ، فالحكم اللائق به أيضًا هو قوله : «حسن صحيح» كما نقله المزي في الأطراف .

٢٤٦٣ - سويد ، أخبرنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة وابن المسيب أن حكيم بن حزام ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ ، فأعطاني ، ثم سألته ، فأعطاني . الحديث . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسط على قوله «صحيح» ، ورجال الإسناد كلهم ثقات إلا ما تُكلم في يونس بن يزيد بكلام يسير ، وقد توبع بغير واحد في روايته عن الزهري مع مجيء الحديث عن حكيم بن حزام من غير هذا الوجه كما في «المسند الجامع» (٣٤٥٥ - ٣٤٥٦) ، فالحكم اللائق به أيضًا هو : «حسن صحيح» .

٢٤٦٧ - هناد ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : توفي رسول الله ﷺ ؛ وعندنا شطر من شعير ، فأكلنا منه ما شاء الله، ثم قلت للجارية : كيليه ، فكالته ، فلم يلبث أن فني ، قالت : فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسط على قوله «صحيح» ، ورجال الإسناد كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي معاوية الضرير بكلام يسير ، وقد توبع بأبي أسامة في روايته عن هشام كما في كما في «المسند الجامع» (١٧٣٣٢) ، فالحكم اللائق به أيضًا : «حسن صحيح» .

٢٤٦٩ - حدثنا هناد ، حدثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت وسادة رسول الله ﷺ التي يضطجع عليها من أدم حشوها ليف . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسط على ذلك ، سوى نسخة التحفة ، ففيها قوله : «حسن صحيح» ، والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع كونه ثقة ، والراوي عنه هنا عبدة ، وهو عراقي ، وقد توبع عبدة بكثيرين فيهم مدنيون كما في «المسند الجامع» (١٧٣١٧) مع ما للحديث من شواهد . فلا شك أنه يصلح للتحسين والتصحيح معًا ، وقد حكم بذلك فعلاً على عدد من أحاديث عبدة عن هشام .

٢٤٧١ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، حدثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كنا آل محمد نمكث شهرًا ما نستوقد بنار،

إن هو إلا الماء والتمر . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسط على ذلك ، والكلام في إسناد الحديث مثل ما في الحديث السابق ، وتوبع عبدة بكثيرين عن هشام ، كما توبع هشام بغيره ، مع مجيء الحديث عن عائشة رضي الله عنها من وجوهٍ غير هذا ، انظر : «المسند الجامع» (١٧٣١٨ - ١٧٣١٩) ، فلا شك أنه يصلح أيضًا للتحسين والتصحيح معًا .

٢٤٧٩ - قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه ﷺ قال : يا بني لو رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ ، وأصابتنا السماء لحسبت أن ريحنا ريح الضأن . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسط على ذلك ، والحديث رجاله ثقات إلا ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف ، وقد توبع بغير واحد عن قتادة ، فلا شك أنه يصلح للتحسين والتصحيح أيضًا ، وقد حكم بذلك فعلاً على عدد من أحاديث أبي عوانة عن قتادة .

٢٤٩١ - هناد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «خرج رجل ممن كان قبلكم في حلة له يختال فيها ، فأمر الله الأرض فأخذته ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة» . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسط على ذلك ، والحديث رجاله ثقات سوى عطاء بن السائب ؛ فهو مختلط ، ولا يعرف سماع أبي الأحوص عنه متى هو؟ وتو بع أبو الأحوص بمحمد بن فضيل عن عطاء مع ما للحديث من شواهد عن أبي سعيد ، وابن عمر ، وأبي هريرة ﷺ ، فلا شك أنه يصلح للتحسين والتصحيح أيضًا .

٢٥١٣ - أبو كريب ، حدثنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»، وقال: هذا حديث صحيح .

اتفقت النسط على ذلك ، والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في الأعمش من التدليس ، وقد عنعن ، وقد رُوي الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ غير هذا كما في

«المسند الجامع» (١٥٠٣٠ - ١٥٠٣٢) ، فالحكم اللائق به أيضًا : «حسن صحيح» كما فعله المصنف غير ما مرة .

٢٥١٥ - سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» . وقال: هذا حديث صحيح .

اتفقت النسط على ذلك ، والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في الأعمش من التدليس ، وقد عنعن ، وقد رُوي الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ غير هذا كما في «المسند الجامع» (١٥٠٣٠ - ١٥٠٣٢) ، فالحكم اللائق به أيضًا : «حسن صحيح» كما فعله المصنف غير ما مرة .

٢٧٥٠ - الحسن بن علي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه» ، قال : وكان الرجل يقوم لابن عمر ، فلا يجلس فيه . وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

هذا الحكم إنما هو في نسخة العارضة ، وأطراف المزي (٦٩٤٤) ، ورجال الإسناد كلهم ثقات سوى ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، وقد توبع عبد الرزاق بغيره عن الزهري مع مجيء الحديث عن ابن عمر ﷺ من غير هذا الوجه ، كما في (المسند الجامع ٨٠١٩ - ٨٠٢١) ، وما أكثر ما وصف الترمذي حديث عبد الرزاق عن معمر بـ «حسن صحيح» في الجامع حين مجيئه من غير وجه . فالحكم اللائق به أيضًا هو : «حسن صحيح» .

٣٥١٤ - أحمد بن منيع ، حدثنا عبيدة بن حميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالله بن الحارث ، عن العباس بن عبد المطلب ﷺ مرفوعًا : «سل الله العافية في الدنيا والآخرة» . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسط على ذلك ، والحديث رجاله ثقات سوى يزيد بن أبي زياد ، قال الحافظ في التقريب : ضعيف كبِر فتغير ، وقد رُوي الحديث عن العباس ﷺ من غير هذا

الوجه كما في «المسند الجامع» (٥٦٢٦) ، فالحكم اللائق به أيضًا : «حسن صحيح» كما فعله المصنف غير مرة بحديث يزيد هذا ، بل وربما اقتصر على التحسين فحسب .

٣٦٩٦ - قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو ، وأبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير ﷺ ، فتحركت الصخرة ، فقال النبي ﷺ : «اهدأ ، إنما عليك نبي ، أو صديق ، أو شهيد» . وفي الباب عن عثمان ، وسعيد بن زيد ، وابن عباس ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وبريدة ﷺ . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسط على ذلك ، والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في عبد العزيز الدراوردي ، قال الحافظ فيه : صدوق كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ . وسهيل بن أبي صالح ، قال الحافظ : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقد توبع الدراوردي بيحيى مع ما للحديث من شواهد كثيرة أشار إليها المصنف في الباب ، فالحكم اللائق به أيضًا : «حسن صحيح» كما فعله المصنف غير مرة بحديث الدراوردي ، وسهيل معًا .

٣٧٧٠ - عقبة بن مكرم العمي ، حدثنا وهب بن جرير بن حازم ، حدثنا أبي ، عن محمد بن أبي يعقوب ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم أن رجلاً من أهل العراق سأل ابن عمر ﷺ عن دم البعوض يصيب الثوب ، فقال ابن عمر ﷺ : انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض ؛ وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الحسن والحسين هما ريحانتاي من الدنيا» . وقال : هذا حديث صحيح ، وقد رواه شعبة ، ومهدي بن ميمون ، عن محمد بن أبي يعقوب ، وقد رُوي عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ نحوه .

اتفقت النسط على ذلك ، والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في جرير بن حازم، فقال الحافظ : ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه . وقد توبع جرير بغير واحد كما بينه الترمذي مع ما للحديث من شواهد . فالحكم اللائق به أيضًا : «حسن صحيح» كما فعله المصنف غير مرة بحديث جرير .

٣٨٧٨ - أبو بكر بن زنجويه ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن

أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : «حسبك من نساء العالمين مريم ابنة عمران ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، وآسية امرأة فرعون» . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسط على ذلك ، ورجال الإسناد كلهم ثقات سوى ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، وما يُخشى فيه من جهة تدليس قتادة ، وللحديث شواهد صحيحة في الباب تكفي لوصفه بالحسن والصحة معًا .

وأما القسم الخامس (وهو ما كان رجاله كلهم ثقات ، وليس له إلا إسناد واحد ولكن له شواهد) ؛ فبأرقام : ١٥٣٧ ، ١٩٠٠ ، ٢٤١٣ ، ٢٤٥٤ ، ٢٤٨٥ ، ٢٥٠٩ ، ٣٩٠٠ .

١٥٣٧ - أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا حميد ، عن ثابت ، عن أنس ﷺ قال : مر النبي ﷺ بشيط كبير يتهادى بين ابنيه ، فقال : «ما بال هذا» ؟ قالوا : يا رسول الله ! نذر أن يمشي ، قال : «إن الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه» ، قال : فأمره أن يركب . ثم أخرجه من طريق محمد بن المثنى ، عن ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ﷺ . وقال : هذا حديث صحيح .

هذا الحكم إنما هو في النسخة الهندية والتحفة ، والأطراف (٧٥٦) ، والحديث رجاله ثقات ، وقد تحقق من جمع الطرق أن حميدًا سمعه عن أنس كما سمعه عن ثابت ، عن أنس ، فروى على الوجهين ، لذلك قال الترمذي : صحيح . وللحديث شواهد .

١٩٠٠ - ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن أبي الدرداء ﷺ أن رجلاً أتاه ، فقال : إن لي امرأة ، وإن أمي تأمرني بطلاقها ، قال أبو الدرداء ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فأضع ذلك الباب ، أو احفظه» . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسط على ذلك ، والحديث رجاله ثقات ، وقد رواه غير واحد عن عطاء ابن السائب ، والحديث لا يُروى إلا من طريق عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن به . وللحديث شواهد .

٢٤١٣ - محمد بن بشار ، حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا أبو العميس ، عن عون

ابن أبي جحيفة ، عن أبيه ﷺ ، قال : آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء الحديث .وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسط على ذلك ، سوى ما نقل المزي في الأطراف (١١٨١٥) من قوله : «حسن صحيح» ، والحديث رجاله ثقات ، ولا يُروى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به جعفر بن عون . وللحديث شواهد كثيرة .

٢٤٥٤ - محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن أبيه ، عن أبي يعلى ، عن الربيع بن خثيم ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : خط لنا رسول الله ﷺ خطًّا مربعًا . الحديث في تمثيل الإنسان وأمله . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسط على ذلك ، والحديث رجاله ثقات ، ولا يُروى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به يحيى ، وأخرجه البخاري ، وللحديث شواهد عديدة .

٢٤٨٥ - محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، ومحمد بن جعفر ، وابن أبي عدي ، ويحيى بن سعيد ، عن عوف بن أبي جميلة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عبد الله ابن سلام ﷺ مرفوعًا : «أيها الناس ! أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا ؛ والناس ، نيام تدخلوا الجنة بسلام» ، وفي الحديث قصة ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسط على ذلك ، والحديث رجاله ثقات ، ولا يُروى عن عبد الله بن سلام ﷺ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عوف بن أبي جميلة ، ، وللحديث شواهد كثيرة .

٢٥٠٩ - هناد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة» ؟ قالوا : بلى ، قال : صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة» . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسط على ذلك سوى ما نقله المزي في الأطراف (١٠٩٨١) من قوله : «حسن صحيح» ، والحديث رجاله ثقات سوى ما يُخشى من تدليس الأعمش ، ولا يُروى عن أبي الدرداء ﷺ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو معاوية . وله شواهد عديدة .

٣٩٠٠ - بندار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن

البراء بن عازب ﷺ أنه سمع النبي ﷺ في الأنصار : «لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق ، من أحبهم فأحبه الله ، ومن أبغضهم فأبغضه الله» . وقال : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسط على ذلك ، والحديث رجاله ثقات ، ولا يُروى عن البراء ﷺ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به شعبة ، وللحديث شواهد عن معاوية ، وأبي هريرة وغيرهما ﷺ .

فهذه تسعة أحاديث رجالها كلهم ثقات ، تفرد بها أحد رجال الإسناد ، ولكن لها شواهد ، فلو نظرنا إلى مجيئ الحديث من غير وجه مطلقًا ؛ لكان الحكم اللائق بهذه الأحاديث هو قوله «حسن صحيح» ، فإن الشواهد موجودة ، وكم من حديث حكم عليه الترمذي بالحسن بناءً على مجرد الشهادة دون المتابعة .

وأما القسم السادس ، وهو ما كان رجاله كلهم ثقات ، ولا يُروى إلا بذاك الإسناد مطلقًا ؛ فلم نظفر منه إلا بحديث واحد :

٢٤٧٠ – محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عائشة رضي الله عنها أنهم ذبحوا شاةً ، فقال النبي ﷺ : «ما بقي منها» ؟ قالت : ما بقي منها إلا كتفها ، قال : «بقي كلها غير كتفها» . وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

اتفقت النسط على ذلك ، والحديث رجاله ثقات ، ولا يُروى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به يحيى ، ولم نجد له شاهدًا فيما تتبعنا .

حاصل المقارنة

توصَّلنا بهذا العرض البسيط إلى أمور :

١ – إن الإمام الترمذي لا يكاد يكتفي بالتصحيح المجرد ، فكل ما ظفِرنا من ذلك إضافةً إلى ما اختلفت النسط فيه بين «صحيح» و «حسن صحيح» ، واشتملت عليه دراستنا هذه : اثنان وخمسون حديثًا ، ستة منها موصوفة بـ «حسن صحيح» عند الترمذي نفسه في موضع آخر من الجامع ، وتسعة أخر موصوفة أيضًا بـ «حسن صحيح» في احدى نسط الترمذي ، فلم يخلص الصحيح المجرد منها إلا سبعة وثلاثون حديثًا ، وهذا القدر أقل من جزء واحد في المائة بالنسبة إلى مجموع أحاديث الجامع (٣٩٥٦) .

٢ – إن الإمام الترمذي ربما يحكم على حديث بـ «صحيح» فقط وقتَ مقارنته بحديث آخر ، فيخرج الحديث بإسناد تكون فيه علة ، فيعقبه بإسناد خالٍ عن تلك العلة ، ويحكم عليه بقوله مثلاً : حديث فلان حديث صحيح ، وظفرنا من ذلكً بستة أحاديث ، وفيها ما هو منحط عن درجة الصحيح ، ولاشك .

٣ – إن الإمام الترمذي لا يلاحظ فرقًا مَّا بين «حسن صحيح» و«صحيح» حين حكمه بهذا وذاك مثل فرقه بين «حسن صحيح» و«حسن» ، فلا يسوغ لنا الإطلاق بأن «حسن صحيح» أعلى من «صحيح» مجرد ، كما لا يسع لنا القول بأن ذاك أدنى من هذا البتة ، والدليل على ذلك :

(الف) : ما حكم عليه الترمذي نفسه بـ «حسن صحيح» في وقت مما وصفه بـ «صحيح» مجرد في وقت آخر ، وهي ستة أحاديث .

(ب) : ما كان رجاله كلهم ثقات مع مجيئه عن الصحابي من غير ذاك الوجه مع ما له من شواهد ، وتلك ثمانية أحاديث ، ولا يشك أحد في أنها صالحة لأن يصفه الترمذي بـ «حسن صحيح» كما فعل ذلك بزهاء أربع مائة وخمسين حديثًا في الجامع ، وهي أقوى أحاديث الجامع .

(ج) : ما لا يخلو إسناده من متكلم فيه ، مع مجيئه من غير ذاك الوجه ، وهي ثلاثة وعشرون حديثًا ، ولا شك أيضًا أنها تستحق من الترمذي التحسين والتصحيح معًا كما هو شأن الأحاديث السبعين في المائة مما وصفه الترمذي بـ «حسن صحيح» .

(د) : ما كان رجاله ثقات ، ولم يكن له إلا إسناد واحد عن الصحابي ، ولكن له شواهد ، وهذه أيضًا يصلح التحسين والتصحيح معًا كما فعله المصنف بغير حديث .

٤ – لم نظفر في الجامع بقدر يُعتد به مما اكتفى فيه الترمذي بتصحيح مجرد ؛ وهو فرد محض ، لا يُروى إلا بإسناد واحد من غير متابعة ولا شهادة سوى حديث واحد (رقم ٢٤٧٠) مما نجوِّز وصفه بغرابة في إحدى النسط ، كما هو عادة الترمذي ، فإنه إذا أحس في حديث صحيح الإسناد بغرابة يصفه بـ «صحيح غريب» عامةً ، ولا يكاد يقتصر على «صحيح» فقط .

خلاصة الدراسة

قد توصلنا بدراستنا هذه إلى تنائج تالية :

١ – كل ما حكم عليه الإمام الترمذي بـ «حسن» – سواء أتى به مفردًا ، أو مقرونًا – لم يرد به إلا ما بينه في كتابه «العلل» الصغير ، وهو ما لم يكن في إسناده من يتهم بالكذب ، ورُوي نحوه من غير وجه ، ولم يكن شاذًّا .

٢ – كل ما وصفه الإمام الترمذي بـ «حسن صحيح» ينقسم إلى قسمين رئيسين :

(الف) ما هو صحيح بالذات بأنواعه المختلفة .

(ب) ما هو صحيح بالغير بأقسامه المتنوعة ، وهو الأغلب .

٣ – لا شك في أن ما يصفه بـ «حسن صحيح» يكون دائمًا أقوى وأعلى مما يصفه بـ«حسن» ، أو «حسن غريب» ، وأما قوله : «صحيح» فقط ؛ فلا يكاد يوجد في الجامع، وإن وُجد شيء من ذلك ؛ فلم يلاحظ فيه الترمذي شيئًا يميزه من «الحسن الصحيح» ، فلا يجزم فيه بقاعدة مطردة من أنه أقوى من «الحسن الصحيح» ، أو دونه .

٤ – إن الإمام الترمذي في عامة أحكامه على الأحاديث ملتزم بميزان عدل ، فيحكم عليها بما هو اللائق المناسب لها من غير بخس ولا شطط ، فهو على غاية من التوقي والحيطة ، أما ما يورد عليه من التساهل ؛ فنابع البتة من عدم التفهم لشرط الترمذي ، أو من الإغماض عما يلاحظه في الأحكام من الجوابر والعواضد .

الباب الثاني

في التطبيق التفصيلي لِما وصفه الترمذي بـــ « حسن صحيح »

الباب الثاني

في التطبيق التفصيلي لِما وصفه الترمذي بـــ « حسن صحيح »

الحديث الأول

(الطهارة / ما جاء في فضل الطهور)

٢ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى [الْقَزَّازُ] ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ؛ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ؛ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ؛ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

[قَالَ أَبوعِيسَى] : وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ [بْنِ عَفَّانَ] ، وَثَوْبَانَ ، وَالصُّنَابِحِيِّ ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

اتفقت نسخ الجامع على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٢٧٤٢) أي حكم عليه .

والحديث أخرجه مالك (٤٦) ، وأحمد (٣٠٣/٢) ، والدارمي (٧٢٤) ومسلم (الطهارة/ خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، ٢٤٤) بأسانيدهم من طريق مالك به.

ورجال الحديث كلهم ثقات؛ إلا ما تُكلِّم في سهيل بن أبي صالح ، فقال الترمذي في الصلاة : كان يعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، وقال ابن معين : ليس بحجة ،

وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجل سهيل هذا توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، وحسنه لشواهده التي أشار إليها بقوله : «وفي الباب» ، منها :

١ - حديث عثمان ﷺ عند مسلم (الطهارة/ خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، ٢٤٥) ، وأحمد (١/٦٧) مثله.

٢ - وحديث الصنابحي عند مالك (الطهارة/ جامع الوضوء ، رقم ٣٠) ، والنسائي (الطهارة / مسح الأذنين مع الرأس ، ١٠٣) ، وابن ماجه (الطهارة / ثواب الطهور ، ٢٨٢) ، والحاكم (١/١٢٩) نحوه . وقال : صحيح على شرطهما ، ولا علة له ، ووافقه الذهبي .

٣ - وحديث عمرو بن عبسة ﷺ عند مسلم (صلاة المسافرين/ إسلام عمرو بن عبسة ، رقم ٨٣٢) نحوه مفصلاً.

٤ - وحديث سلمان ﷺ عند البيهقي في الشعب (٢٧٣٧) بلفظ : «إذا توضأ العبد؛ تحاتَّت عنه ذنوبه كما تتحاتُّ ورق هذه الشجرة».

٥ - وحديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند ابن ماجه (الطهارة/ المحافظة على الوضوء ، رقم ٢٧٨) بلفظ حديث ثوبان ﷺ ، قال البوصيري في الزوائد (ص ٧١) : إسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم .

ولما كان القصور خفيفاً - فإنه من رواية مالك ، وهو عَلَم في شيوخ المدينة - وانجبر ذلك القصور بمجيئ الحديث من غير وجه ؛ وصفه بالصحة أيضاً .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الثاني

(الطهارة / ما يقول إذا دخل الخلاء)

٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ

الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ ؛ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

[قَالَ أَبو عِيسَى] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسط الجامع على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٠١٢) أيَّ حكم عليه .

أخرجه البخاري (الوضوء/ ما يقول عند الخلاء ، ١٤٢) ، وأبو داود (الطهارة/ ما يقول إذا دخل الخلاء ، ٦) ، وأحمد (٢٨٢/٣) من طريق شعبة. وأخرجه أحمد (١٠١/٣)، ومسلم (الحيض/ ما يقول إذا أراد الخلاء ، ٣٧٥) ، والنسائي (الطهارة/ القول عند دخول الخلاء ، ١٥) ، وابن ماجه (الطهارة/ ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، ٢٩٨) من طريق إسماعيل بن علية . وأخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي في مواضعهم المذكورة من طريق حماد بن زيد . وأبو داود من طريق عبد الوارث. وأحمد (٩٩/٣) ، ومسلم من طريق هشيم. والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٦) من طريق سعيد بن زيد. ستتهم عن عبد العزيز ابن صهيب .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة ، ثم لما كان الحديث قد رُوي من غير وجه عن عبد العزيز بن صهيب ، مع ما له من شواهد؛ وصفه بالحسن أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الثالث

(الطهارة / ما جاء من الرخصة في ذلك)

١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ رضي الله عنها ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ.

[قَالَ أَبوعِيسَى] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٨٥٥٢) .

أخرجه البخاري (الوضوء/ التبرز في البيوت ، ١٤٨) ، ومسلم (الطهارة/ الاستطابة، ٢٦٦) ، وأحمد (١٢/٢ ، ١٣) بأسانيدهم عن عبيد الله بن عمر.

وأخرجه مالك (١٣٧) ، والبخاري (الوضوء/ من تبرز على لبنتين ، ١٤٥) ، ومسلم (الطهارة/ الاستطابة ، ٢٦٦) والنسائي (الطهارة/ الرخصة في ذلك في البيوت ، ٢٣) ، وأبو داود (الطهارة/ الرخصة في ذلك ، ١٢) ، وابن ماجه (الطهارة/ الرخصة في ذلك في الكنيف ، ٣٢٢) بأسانيدهم عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٩) من طريق عبيد الله ، ويحيى بن سعيد ، و إسماعيل بن أمية ، وابن عجلان. أربعتهم عن محمد بن يحيى بن حبان به. ولفظ الجميع سوى عبيدالله : «مستقبلَ بيت المقدس» ، وأما عبيد الله ؛ فلفظه : «مستقبلَ الشامِ مستدبرَ القبلة» كما أخرجه المصنف ، فكأنما رواه بالمعنى .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة ، ثم لما كان الحديث يتأيد بأحاديث رُويت عن النبي ﷺ ؛ وصفه بالحسن أيضًا ، و قال: «حسن صحيح» ، ومن تلك الأحاديث :

١ – حديث جابر ﷺ عند المصنف في الباب : قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».

٢ – وحديث عائشة رضي الله عنها رواه عِراك بن مالك ، عنها أن النبي ﷺ أمَر بخلائه أن يُستَقبَل القبلة لَمّا بلغه أن الناس يكرهون ذلك . أخرجه أحمد (١٨٣/٦ ، ٢١٩) ، وابن ماجه (٣٢٤) ، وحسنه النووي وغيره.

٣ – ومنها أثر ابن عمر ﷺ ، قال مروان الأصفر : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نُهي عن هذا؟ فقال : بلى ، إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك؛ فلا

بأس. رواه أبو داود (الطهارة/ كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، ١١) وغيره.

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر ، ولم يبق للترمذي مانع من التصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الرابع

(الطهارة / [مَا جَاءَ] فِي كَرَاهَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ)

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

وَفِي [هَذَا] الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢١٠٥) .

أخرجه البخاري (الوضوء/ النهي عن الاستنجاء باليمين ، ١٥٣) ، ومسلم (الطهارة/ النهي عن الاستنجاء باليمين ، ٢٦٧) ، وأبو داود (الطهارة/ كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، ٣١) ، والنسائي (الطهارة/ النهي عن مس الذكر باليمين ، ٢٥) ، وابن ماجه (الطهارة/ كراهية مس الذكر باليمين إلخ ، ٣١٠) بأسانيدهم عن يحيى بن أبي كثير به. والروايات مطولة ومختصرة.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة ، ثم لما كان الحديث قد رُوي من غير وجه عن يحيى بن أبي كثير مع ما له من شواهد ؛ وصفه بالحسن أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الخامس

(الطهارة / الاستنجاء بالحجارة)

١٦ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قِيلَ لِسَلْمَانَ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ : أَجَلْ ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ ، [أو] أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ ، أَوْ بِعَظْمٍ.

[قَالَ أَبو عِيسَى] : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ ، وَخَلادِ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : [وَ] حَدِيثُ سَلْمَانَ [فِي هَذَا الْبَابِ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» حينما ذكر المزي في الأطراف (٤٥٠٥) ، فلم ينقل أيَّ حكم عليه .

أخرجه مسلم (الطهارة/ الاستطابة ، ٢٥٧) ، وأبو داود (الطهارة/ كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، ٧) ، والنسائي (الطهارة/ الاستنجاء بالحجارة ، ٤١) ، وابن ماجه (الطهارة/ الاستنجاء بالحجارة ، ٣١٦) ، وأحمد (٤٣٨/٥) بأسانيدهم عن الأعمش. وابن ماجه (٣١٦) ، ومسلم في الموضع المذكور ، وأحمد (٤٣٧/٥) بأسانيدهم عن منصور والأعمش. كلاهما عن إبراهيم به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغيره .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس

(الطهارة / الاستنجاء بالماء)

١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ الْبَصْرِيُّ قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَ فِي الْبَاب عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» حينما نقل المزي في الأطراف (١٧٩٧٠) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه النسائي (الطهارة/ الاستنجاء بالماء ، ٤٦) ، وأحمد (١١٤/٦ ، ١٢٠ ، ١٧١) بإسنادهما من طريق قتادة. و (٢٣٦/٦) من طريق قتادة ، ويزيد الرشك. كلاهما عن معاذة به. وأخرجه أحمد (٩٣/٦) بإسناده من طريق شداد أبي عمار ، عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث رجاله ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، منهم من رد حديثهم ، ومنهم من قبلهم.

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفًا لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب) .

فتوقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجئي الحديث من غير وجه كما سبق في التخريج ، ولِما له من الشواهد التي أشار إليها في

الباب ، ولما كان الضعف يسيراً انجبر بالعاضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم.

الحديث السابع

(الطهارة / ما جاء أن النبي ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب)

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ ، فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ.

[قَالَ] : وَ فِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِلالِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٥٤٠) .

أخرجه أبو داود (الطهارة/ التخلي عند قضاء الحاجة ، ١) ، وابن ماجه (الطهارة/ التباعد للبراز في الفضاء ،٣٣١) ، وأحمد (٤/٢٤٨) ، والنسائي (الطهارة/ الإبعاد عند إرادة الحاجة ، ١٦) ، وابن خزيمة (٥٠) بأسانيدهم عن محمد بن عمرو به.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٥) ، والدارمي (٦٦٧) من طريق جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين ، عن عمرو بن وهب الثقفي ، عنه ﷺ بلفظ : كان النبي ﷺ إذا تبرَّز؛ تباعد.

وقد رُوي نحو هذا الحديث عن مسروق عند البخاري (٣٦٣) ، و عن قبيصة بن برمة عند أحمد (٤/ ٢٤٨) ، كلاهما عن المغيرة ﷺ .

والحديث في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، قال الحافظ : صدوق ، له أوهام ،

قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك؟ قال : كان يحدث مرة : عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ، ثم يحدث به مرة أخرى : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه ، و هو شيط. قال النسائي : ليس به بأس.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما له من المتابعات والشواهد التي ذكرها في الباب ، فتحسين أبي عيسى واقع موقعه ، ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحة ؛ وصفه بـ «صحيح» أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن

(الطهارة / ما جاء في السواك)

٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ، وَ لأَخَّرْتُ صَلاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» ، قَالَ : فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ﷺ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ؛ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ ، لا يَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ؛ إِلاَّ اسْتَنَّ ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اتفقت نسط الجامع على قوله «حسن صحيح» ، حينما نقل المزي في الأطراف (٣٧٦٦) قوله «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٤/ ١١٤ ، ١١٦ ، ١٩٣/٥) ، وأبو داود (الطهارة/ السواك ، ٤٧) بأسانيد من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي . وأحمد (١١٦/٤) من

طريق حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير . كلاهما عن أبي سلمة به.

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن فيه محمد بن إسحاق ، قال الذهبي في الميزان : وثقه غير واحد ، ووَهَّاه آخرون ، و هو صالح الحديث ، ماله عندي ذنْب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة ، والأشعار المكذوبة ، قال أحمد بن حنْبَل : هو حسن الحديث ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يُدلس ، و رُمي بالتشيع ، والقدر ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة من المدلسين الذين لا تقبل روايتهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لِما له من المتابعة ، وشواهده كثيرة في الباب ، فتحسين الترمذي واقع موقعه .

ولما كان ابن إسحاق من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعاضد إلى درجة الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع

(الطهارة / ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس إلخ)

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ [يُقَالُ : هُوَ مِنْ وَلَدِ بُسْرِ ابْنِ أَرْطَاةَ ﷺ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ] ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ؛ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثًا؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟».

وَ فِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَ عَائِشَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى : [وَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسط الجامع على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في

الأطراف (١٣١٨٩) .

أخرجه ابن ماجه (٣٩٣) عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، عن الوليد بن مسلم به. وفيه تصريح بسماع الوليد ، عن الأوزاعي ، وبسماع الأوزاعي عن الزهري.

وأخرجه مسلم (الطهارة/ كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك إلخ ، ٢٧٨) ، وأحمد (/٢٦٥) من طريق معمر. والنسائي (الطهارة/ الوضوء من النوم ، ١٦١) من طريق الأوزاعي. كلاهما عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عنه ﷺ.

وأخرجه مسلم في نفس الموضع ، وأحمد (٢/٢٤١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عنه ﷺ.

وللحديث طرق كثيرة عن أبي هريرة ، فرواه عنه الأعرج عند البخاري (الوضوء/ الاستجمار وتراً ، ١٦٢) وغيره. وأبورزين ، وأبو صالح عند مسلم في الموضع المذكور ، وأبي داود (١٠٣ ، ١٠٤). وثابتٌ مولى عبد الرحمن بن زيد عند مسلم أيضاً ، وأحمد (٢/٢٧١). وهمامُ بن منبه عند مسلم أيضاً ، وأحمد (٢/٣١٦). ومحمدُ بن سيرين عند مسلم أيضاً ، وأحمد (٢/٣٩٥). وجابرُ بن عبد الله عند مسلم أيضاً ، وأحمد (٢/٤٠٣). وموسى بن يسار عند أحمد (٢/٥٠٠). وعبدُ الله بن شقيق عند مسلم أيضاً ، وأحمد (٢/٤٥٥). و عبد الرحمن بن يعقوب عند مسلم أيضاً. وأبو مريم عند أبي داود (١٠٥).

والحديث رجاله ثقات ، إلا أحمد بن عبد الرحمن بن بكار أبو الوليد ، قال أبو حاتم : رأيته يحدث ، ولم اكتب عنه ، وكان صدوقاً ، وقال النسائي : صالح ، وروى الباغندي عن إسماعيل بن عبد الله السكري قال : لم يسمع أبو الوليد البسري من الوليد بن مسلم شيئاً ، ولم أره عنده؛ وقد أقمت تسع سنين ، وكنت أعرفه شبه قاصّ ، ولو شهد عندي وأنا قاض على تمرتين؛ لم أجز شهادته ، قال الخطيب ليس حاله عندنا ما ذكره هذا الشيط ، بل كان من أهل الصدق. وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تُكلم فيه بلا حجة. قلنا : بل مظنة الانقطاع بينه وبين الوليد باقية على حالها.

وكذلك كانت هناك خيفة التدليس والتسوية من قبل الوليد بن مسلم ، وهو مدلس من المرتبة الرابعة ، وإسناد الترمذي معنعن .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم لما رأى الخيفة زائلة نظراً إلى مجيئه من وجوه كثيرة عن أبي هريرة ﷺ ؛ حسَّنه حسب عادته ، ولما كان الخلل يسيراً في الإسناد ، والجابر قوي ؛ ولم يبق ريبة في بلوغ الحديث إلى درجة الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث العاشر

(الطهارة / ما جاء في المضمضمة والاستنشاق)

٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ [سَعِيدٍ] ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَجَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأْتَ؛ فَانْتَثِرْ ، وَ إِذَا اسْتَجْمَرْتَ؛ فَأَوْتِرْ».

[قَالَ :] وَ فِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ ، وَ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، وَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَ الْمِقْدَامِ ابْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، وَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبوعِيسَى : حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اتفقت نسط الجامع على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٥٥٦) .

أخرجه النسائي (الطهارة/ الرخصة في الاستطابة بحجر واحد ، ٤٣) ، وابن ماجه (الطهارة/ المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، ٤٠٦) من طريق منصور به.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة ، ثم لما كان الحديث قد رُوي عن النبي ﷺ من غير وجه ؛ وصفه بالحسن أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي عشر

(الطهارة / ما جاء في تخليل اللحية)

٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

قَالَ أَبُوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ﷺ.

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٨٠٩) .

أخرجه أبو داود (الطهارة/ تخليل اللحية ، ١١٠) من طريق يحيى بن آدم. وابن ماجه (الطهارة/ تخليل اللحية ، ٤٣٠) من طريق عبد الرزاق . والدارمي (٧١٠ ، ٧١٤) من طريق مالك بن إسماعيل . وابن خزيمة (١٥١) من طريق خلف بن الوليد . و(١٥٢) من طريق ابن مهدي. أربعتهم عن إسرائيل به.

والحديث في إسناده عبد الرزاق ، فنقل المصنف في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : وعبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. ولكنه قد توبع هنا بغير واحد.

وعامر بن شقيق ، قال الحافظ في التقريب : لين الحديث ، وقال الشيط تقي الدين : قال ابن معين : عامر بن شقيق ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، قال : وقد أخرج الشيخان حديث عثمان ﷺ في الوضوء من عدة طرق ، وليس في شيء منها ذكر التخليل والله أعلم انتهى (كما في نصب الراية) ، فهذا مما يشعر بنوع وهَم في ذكر التخليل في حديث عثمان ﷺ.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه بشواهده التي أشار إليها في الباب ، وهي :

١ – حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٢٣٤/٦) ، والحاكم (١٥٠/١) بلفظ : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ؛ خلَّل لحيته بالماء ، وحسنه الحافظ في التلخيص (٨٦/١).

٢ – وحديث أم سلمة رضي الله عنها عند الطبراني في الكبير (٢٩٨/٢٣ ، رقم ٦٦٤) أن النبي ﷺ كان إذا توضأ؛ خلل لحيته. قال الهيثمي في المجمع (٢٣٥/١) : فيه خالد بن إلياس ، لم أر من ترجمه. وقال الحافظ في التلخيص (٨٦/١) : وهو منكر الحديث.

٣ – وحديث أنس ﷺ عند أبي داود (الطهارة/ تخليل اللحية ، ١٤٥) ، وابن ماجه (الطهارة/ تخليل اللحية ، ٤٣١) أن النبي ﷺ كان إذا توضأ؛ أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : «هكذا أمرني ربي». قال الحافظ في التلخيص : وفي إسناده الوليد بن زوران ، وهو مجهول الحال ، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة.

٤ – وحديث ابن أبي أوفى ﷺ عند الطبراني كما في النصب (٢٥/١) ، وأبو عبيد في كتاب الطهور كما في التلخيص (٨٧/١) : أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وخلل أصابعه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا. قال الحافظ : وفي إسناده أبو الورقاء ، وهو ضعيف.

٥ – وحديث أبي أيوب ﷺ عند أحمد (٤١٧/٥) ، وابن ماجه في الموضع المذكور (٤٣٣) : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ تمضمض ومسح لحيته من تحتها بالماء. قال الحافظ : وفيه أبو سورة لا يُعرف.

ولما كانت علة النزول خفيفة – كما يشعر به نقله عن البخاري في العلل : «أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن» – وانجبرت بشواهده الكثيرة ، وتلقي أهل العلم من الصحابة وغيرهم إياه بالقبول ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الثاني عشر

(الطهارة / ما جاء أن مسح الرأس مرة)

٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللهُ عنها أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، قَالَتْ : مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ، وَمَا أَدْبَرَ ، وَصُدْغَيْهِ ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما. قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ الرُّبَيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

اتفقت نسط الجامع على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٥٨٣٨) أي حكم عليه .

أخرجه أبو داود (الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ ، ١٢٩) من طريق بكر بن مضر. وأحمد (٣٥٩/٦) من طريق ابن لهيعة. كلاهما عن ابن عجلان به.

والحديث في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال الحافظ في التقريب : صدوق ، في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة. و قال الذهبي في الكاشف : قال أبوحاتم ، وعدة : لين الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به. اهـ. و قال الترمذي نفسه في جامعه هذا : صدوق ، وقد تكلم بعض أهل العلم من قِبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : مقارب الحديث.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لِما له من شواهد كثيرة في الباب ، منها :

حديث علي ﷺ عند الترمذي (الطهارة/ في وضوء النبي ﷺ كيف كان ، ٤٩) ، وأبو داود (الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ ، ١١١ - ١١٣) ، والنسائي (الطهارة/ صفة

الوضوء ، ٩٥) مطولاً ، وفيه : ومسح برأسه مرة . وقال الترمذي : حسن صحيح.

وحديث جد طلحة بن مصرف ﷺ عند أبي داود (الطهارة/ صفة الوضوء ، ١٣٢) من طريق ليث ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرةً واحدةً حتى بلغ القذال ، وهو أول القفا. وقال : وسمعت أحمد يقول : إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ، ويقول : أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده؟ ، قلت : ومصرف والد طلحة مجهول.

وقال أبو داود (الطهارة / ١٠٨) : أحاديث عثمان الصحاح تدل على أن مسح الرأس مرة ؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، وقالوا فيها : ومسح رأسه ، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره.

ولما كان الكلام في عبد الله يسيراً مما لا يوجب حطه إلى درجة الضعف ، وهو حسن الحديث ، واعتضد حديثه بأحاديث الباب ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الثالث عشر

(الطهارة / ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدًا)

٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ [بِمَاءٍ غَبَرَ فَضْلِ يَدَيْهِ] وَرِوَايَةُ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (٥٣٠٧) .

أخرجه أحمد (٤/٤١) ، ومسلم (الطهارة/ آخر صفة الوضوء ، ٢٣٦) ، وأبو داود (الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ ، ١٢٠) ، وابن خزيمة (١٥٤) كلهم من طريق عن عمرو بن الحارث به . وأخرجه أحمد (٤/٣٩ ، ٤٠) عن موسى بن داود. و(٤/٤١) عن الحسن بن موسى . وأيضاً (٤/٤١) عن ابن المبارك . والدرامي (٧١٥) عن يحيى بن حسان. أربعتهم عن ابن لهيعة. كلاهما –عمرو ، وابن لهيعة –عن حبان بن واسع به.

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيحه أولاً من أجل حبان بن واسع ، وهو قليل الحديث ، ذكره أهل الجرح والتعديل ، وسكتوا عنه ؛ سوى ابن حبان ، فإنه ذكره في الثقات حسب شرطه المعروف ، لذلك لم يطلق الحافظ عليه في التقريب كلمة ثقة ، بل أطلق صدوق ، أخرج له مسلم وأبو داود ، والترمذي هذا الحديث الواحد ، وحديث صدوق الحافظ وإن كان يصلح للتصحيح ؛ ولكن الترمذي نراه كثيراً ما يُعرض عن التصحيح لمثل هذا الراوي ، فيحسن حديثه أولاً نظراً للعواضد ، ثم يصححه أيضًا حسب ما يقتضيه المقام.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح هذا الإسناد أولاً ، ثم حسنه لِما يشهد له حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها عند أبي داود (الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ ، ١٢٦) أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماءٍ كان في يده .

والدليل على ذلك أن الترمذي نفسه يقول : ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح ؛ لأنه قد رُوي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديدًا . اهـ.

ولما كان القصور هنا أقل قليل ، وانجبر بالعواضد لا محالة؛ وارتقى الإسناد إلى درجة الصحيح ، فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه.

الحديث الرابع عشر

(الطهارة / ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما)

٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ [مُحَمَّدِ] بْنِ عَجْلانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَ أُذُنَيْهِ؛ ظَاهِرِهِمَا ، وَبَاطِنِهِمَا.

[قَالَ أبوعِيسَى] : وَ فِي الْبَاب عَنْ الرُّبَيِّعِ رضي الله عنها.

قَالَ أبوعِيسَى : [وَ] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (٥٩٧٨) أي حكم عليه .

أخرجه ابن ماجه (٤٣٩) ، والنسائي (الطهارة/ مسح الأذنين مع الرأس وما يُستدل به على أنهما من الرأس ، ١٠٢) ، وابن خزيمة (١٤٨) بأسانيدهم من طريق ابن عجلان به مثله. وأخرجه النسائي (١٠١) ، والدارمي (٧٠٣) ، وابن خزيمة (١٧١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراودي ، عن زيد بن أسلم به. ولفظه : «ومسح برأسه وأذنيه مرةً».

وأخرجه أبو داود (الطهارة/ الوضوء مرتين ، ١٣٧) من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم به مطولاً ، وفيه : «ثم مسح بها رأسه وأذنيه». وأخرجه البخاري (الوضوء/ غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة ، ١٤٠) ، وأحمد (٢٦٨/١) من طريق سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم به مطولاً ، وفيه : «ثم مسح برأسه» بدون ذكر الأذنين.

والحديث رجاله ثقات إلا أن محمد بن عجلان حكم عليه الحافظ بـ «صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ » ، وثقه ابن معين ، و النسائي ، و أبو حاتم : و قال الترمذي (٢٦٣٨) : سمعت ابن أبي عمر يقول : سمعت ابن عيينة يقول : محمد بن عجلان كان ثقة مأموناً في الحديث . و ذكره العقيلي في الضعفاء . (ومعروف من عادة الترمذي أنه يُعرض عن التصحيح لمثل هذا الراوي) .

وهذا الحديث وإن لم يكن من مسند أبي هريرة ، ولكن الترمذي توقف أولاً في تصحيح إسناده لِما رأى من تفرده ببيان كيفية مسح الأذنين ، فقد روى الحديث عن زيد بن أسلم غير ابن عجلان كما عُلم من التخريج ، فمنهم من لم يذكر مسح الأذنين أصلاً ، ومنهم من ذكره عطفاً على الرأس من غير بيان كيفية المسح ، وإنما تفرد ببيانها ابن عجلان ، وهذا مما يوجب الريبة لنوع وهَم منه .

ثم حسنه لما ورد في عدة أحاديثَ مسحُ الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، كحديث المقدام بن معدي كرب ﷺ ، وحديث الربيع رضي الله عنها ، وحديث علي ﷺ كلها عند أبي داود (في صفة وضوء النبي ﷺ) ، ولفظ حديث علي ﷺ : «فضرب بها على وجهه، ثم ألقَمَ إبهامَيه ما أقبَلَ من أذنيه ... ثم مسح رأسه وظهور أذنيه».

ثم لما كان المانع عن التصحيح يسيراً ، وانجبر بشواهده؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الخامس عشر

(الطهارة / ما جاء في تخليل الأصابع)

٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ هَنَّادٌ ، قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأْتَ ؛ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ».

قَالَ : وَ فِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَ الْمُسْتَوْرِدِ - وَ هُوَ ابْنُ شَدَّادٍ الْفِهْرِيُّ - وَ أَبِي أَيُّوبَ [الأَنْصَارِيِّ] ﷺ.

قَالَ أبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١١٧٢) .

أخرجه أحمد (٣٣/٤) من طريق سفيان . والترمذي (الصوم / كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، ٧٨٨) ، وأبو داود (الطهارة/ الاستنثار ، ١٤٢) ، وابن ماجه (الطهارة/ تخليل الأصابع ، ٤٤٨) من طريق يحيى بن سليم . والنسائي (الطهارة/ الأمر بتخليل الأصابع ، ١١٤) من طريق سفيان ، ويحيى بن سليم . وأحمد (٢١١/٤) من طريق عبد الملك بن جريج . ثلاثتهم عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير المكي به.

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أن الترمذي توقف أولاً في تصحيح إسناده من أجل عاصم بن لقيط ، قال الخلال عن أبي داود عن أحمد : عاصم لم يُسمع عنه بكثير روايةٍ اهـ. ويقال : لم يرو عنه غير إسماعيل ، قال الحافظ في التلخيص : وليس بشيء ؛ لأنه روى عنه غيره .

ومن أجل أنهم اختلفوا في تعيين والد عاصم ، أهو لقيط بن صبرة ، أم لقيط بن عامر أبو رزين ؟ قال الترمذي في العلل (٩٥٨/٢) : سمعت محمداً يقول : أبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر ، وهو عندي : لقيط بن صبرة ، قال : قلت له : لقيط بن صبرة هو أبو رزين؟ قال : نعم ، قال : فقلت : فحديث أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه ، هو عن أبي رزين ؟ قال: نعم . قال أبو عيسى : وأما أكثر أهل الحديث؛ فقالوا : لقيط بن صبرة هو [غير] لقيط بن عامر. قال الحافظ في التهذيب: وقد جعلهما ابن معين واحداً ، وقال ما يعرف لقيط غير أبي رزين ، وكذا أحمد بن حنبل ، وابن عبد البر ، وإليه نحا البخاري ، وتبعه ابن حبان ، وابن السكن ، وأما علي بن المديني ، وخليفة بن خياط ، وابن أبي خيثمة ، وابن سعد ، ومسلم ، والترمذي ، وابن قانع ، والبغوي ، وجماعة؛ فجعلوهما اثنين ، وقال الترمذي : سألت عبد الله بن عبد الرحمن عن هذا ، فأنكر أن يكون لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر.

ثم حسنه لما يشهد له من أحاديث كثيرة في الباب ، منها :

حديث ابن عباس عند المصنف في الباب نفسه : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأت ؛ فخلل بين أصابع يديك ورجليك» . وقال : حسن غريب .

وحديث المستور بن شداد ﷺ عنده أيضًا : أنه قال : رأيت النبي ﷺ إذا توضأ دلك

أصابع رجليه بخنصره . وقال : حسن غريب .

وحديث أبي أيوب ﷺ عند أحمد (٥/٤١٦) ، و ابن أبي شيبة (١/١٩ ، رقم ٩٧) «حبذا المتخللون أن تخلل بين أصابعك بالماء ، وأن تخلل من الطعام». قال الهيثمي في المجمع (١/٢٣٥) بعد ما عزاه إلى الطبراني أيضاً : فيه واصل الرقاشي ، وهو ضعيف.

ولما كان هذا القصور لدى عامة المحدثين مما لا يُعتد به ، وانجبر ذلك بمجيئه من طرق عديدة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث السادس عشر

(الطهارة / ما جاء ويل للأعقاب من النار)

٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

[قَالَ] : وَ فِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَ عَائِشَةَ ، وَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، و عَبْد اللهِ بْنِ الْحَارِثِ [هُوَ ابْنُ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ] ، وَمُعَيْقِيبٍ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ.

قَالَ أبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٧١٧) .

أخرجه أحمد (٢/٢٨٢ ، ٣٨٩) ، ومسلم (الطهارة/ وجوب غسل الرجلين ، ٢٤٢) ، وابن ماجه (٤٥٣) ، باسانيدهم المختلفة من طريق سهيل به.

وأخرجه البخاري (الوضوء/ غسل الأعقاب ، ١٦٥) ، ومسلم في الموضع المذكور ، والنسائي (الطهارة/ إيجاب غسل الرجلين ، ١١٠) بأسانيدهم عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ﷺ.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وسهيل بن أبي صالح ، أما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، و ابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، و إذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، و إذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، و كان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

وأما سهيل ؛ فقال الترمذي في الصلاة : كان يُعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجلهما توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، ولشواهده الكثيرة التي أشار إليها بقوله : «وفي الباب» مما لا حاجة بنا إلى ذكرها هنا.

ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وانجبرذلك بمجيئ الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ وغيره ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث السابع عشر

(الطهارة / فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين إلخ)

٤٧ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ [مَرَّتَيْنِ].

قَالَ أبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَ قَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً ، وَ بَعْضَهُ

ثلاثاً، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثلاثاً ، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ مَرَّةً.

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٣٠٨) .

أخرجه الحميدي (٤١٧) ، وأحمد (٤/٤٠) ، والنسائي (الطهارة/ عدد مسح الرأس، ٩٩) من طريق ابن عيينة به . قال أحمد : سمعته من سفيان ثلاث مرات يقول : غسل رجليه مرتين ، وقال مرةً : مسح برأسه مرةً ، وقال مرتين : مسح برأسه مرتين.

وأخرجه البخاري (الوضوء/ مسح الرأس كله ، ١٨٥) ، ومسلم (الطهارة/ وضوء النبي ﷺ ، ٢٣٥) ، وأبو داود (الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ ، ١١٨) ، والترمذي (الطهارة/ مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ، ٣٢) ، والنسائي (الطهارة/ صفة مسح الرأس ، ٩٨) بأسانيدهم عن مالك ، ومالك في الموطأ (الطهارة/ العمل في الوضوء) عن عمرو بن يحيى به. وليس فيه ذكر المرتين إلا في غسل اليدين.

وأخرجه البخاري (الوضوء/ مسح الرأس مرة ، ١٩٢) ، ومسلم في الموضع السابق من طريق وُهيب ، عن عمرو بن يحيى به نحو حديث مالك.

وأخرجه البخاري (الوضوء/ من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، ١٩١) ، ومسلم (الطهارة/ وضوء النبي ﷺ ، ٢٣٥) ، وأبو داود (الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ ، ١١٨) ، وابن ماجه (الطهارة/ المضمضة والاستنشاق من كف واحد ، ٤٠٥) كلهم من طريق خالد ، عن عمرو بن يحيى به ، وفيه : المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ثلاثاً، وغسل اليدين مرتين مرتين .

والحديث رجاله ثقات إلا ما اختُلف في لفظ الحديث على ابن عيينة ، كما عُلم من رواية أحمد اضطرابَ سفيان في لفظه ، ثم حسنه – حسب شرطه – لاعتضاد المعنى الذي يريد الاستدلال عليه به –وهو جواز بعض الوضوء مرة ، وبعضه مرتين ، وبعضه ثلاثاً – بما ورد في غير واحد من الأحاديث كما أشار إلى ذلك بقوله : «وقد ذُكر في غير حديث

أن النبي ﷺ توضأ بعض وضوئه مرةً ، وبعضه ثلاثاً» مما يدل على أن التثليث في سائر الأعضاء ، أو التسوية في عدد الغسلات ليس بواجب.

ومن الأحاديث التي ورد فيها المعنى المشار إليه حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها عند أبي داود (الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ ، ١٢٦) أنها ذكرتْ وضوء النبي ﷺ ، قالت فيه : فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضأ وجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرةً ، ووضأ يديه ثلاثاً. الحديث.

ثم لما كان الحديث رجاله ثقات ؛ وانجبر القصور بالعواضد ، وقد أمكن إرجاع بعض الألفاظ إلى بعض ، وأصل الحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، فقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه ، والله أعلم .

الحديث الثامن عشر

٤٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ ، فَشَرِبَهُ ؛ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالرُّبَيِّعِ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ، وَعَائِشَةَ ﷺ .

٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ؛ إِلا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ : كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ؛ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ ، فَشَرِبَهُ.

قَالَ أبو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ، وَ

عَبْدِ خَيْرٍ ، وَ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

وَ قَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطُولِهِ.

وَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» حينما لم ينقل المزي في الأطراف (١٠٢٠٥) أيَّ حكم عليه .

أخرجه أحمد (١/١٢٠ ، ١٢٥) من طريق سفيان. و(١/١٢٧) من طريق إسرائيل. وأبو داود (الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ ، ١١٦) ، والنسائي (الطهارة/ عدد غسل اليدين ، ٩٦) من طريق أبي الأحوص. و(الطهارة/ عدد غسل الرجلين ، ١١٥) من طريق زكريا بن أبي زائدة. و(باب الانتفاع بفضل الوضوء ، ١٣٦) من طريق شعبة. خمستهم عن أبي إسحاق ، عن أبي حية ، عن علي ﷺ نحو المصنف. وأخرجه عبد الله بن أحمد في المسند (١/١٦٠) من طريق الجراح بن مليح ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية ، وعمرو ذي مر جميعاً عنه ﷺ.

وأخرجه عبد الله بن أحمد كما في مسند أحمد (١/١٢٧) بإسناده عن خلف بن هشام. والترمذي هنا (٤٩) عن هناد ، وقتيبة. ثلاثتهم عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عنه ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٦) من طريق أبي بكر بن عياش. وأشار المزي في الأطراف (١٠٠٥٢) أن ابن ماجه أخرجه أيضاً بإسناده عن إسرائيل أيضاً. كلاهما عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ﷺ.

وأخرجه أبو داود (الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ ، ١١١ ، ١١٢) من طريق زائدة بن قدامة ، وأبي عوانة. والنسائي (الطهارة/ عدد غسل الوجه ، ٩٢) من طريق أبي عوانة. وابن ماجه (الطهارة/ المضمضة والاستنشاق من كف واحد ، ٤٠٤) من طريق شريك. وعبد الله بن أحمد كما في المسند (١/١١٥ ، ١١٦) من طريق سفيان. أربعتهم عن خالد

بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي ﷺ.

وأخرجه أحمد (١/١٢٢ ، ١٣٩) ، وأبو داود (١١٣) ، والنسائي (٩٣ ، ٩٤) بأسانيدهم من طريق شعبة ، عن مالك بن عرفطة ، عن علي ﷺ.

والحديث رجاله ثقات ما عدا أبا حية ، وهو ابن قيس الهمداني الوادعي ، قيل : اسمه عمرو بن نصر ، وقيل اسمه عبد الله ، وقيل : اسمه عامر بن الحارث ، وقال أبو أحمد الحاكم : لا يُعرف اسمه ، روى عن علي ﷺ ، وعنه أبو إسحاق فقط ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول.

بالإضافة إلى ما اختلف على أبي إسحاق في تسمية شيخه الراوي عن علي ﷺ ، ولكن الراجح عند الترمذي – وهو الظاهر – أن الحديث عند أبي إسحاق بأسانيد مختلفة.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح الإسناد ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه من وجوهٍ كثيرة عن علي ﷺ وعن غيره من الصحابة ﷺ كما أشار إليه المصنف ، واتضح ذلك من التخريج ، وبهذه الكثرة من العواضد لم يبق ريب في ارتقاء الحديث إلى درجة الصحة ، فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع عشر

(الطهارة / ما جاء في إسباغ الوضوء)

٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟» قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَ انْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

٥٢ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاءِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ

قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ : «فَنلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثلاثاً .

[قَالَ أبو عِيسَى] : وَ فِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، وَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبِيدَةَ - وَيُقَالُ عُبَيْدَةُ - بْنُ عَمْرٍو ، وَ عَائِشَةَ ، وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَنَسٍ ﷺ.

قَالَ أبو عِيسَى : [وَ] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ [فِي هَذَا الْبَابِ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيُّ ، [الْحُرَقِيُّ] ، وَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» حينما لم ينقل المزي في الأطراف (١٤٠٧١) أيَّ حكم عليه .

أخرجه مالك في الموطأ (١١٨) ، ومسلم (الطهارة/ فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، ٢٥١) من طريق إسماعيل بن جعفر ، وشعبة ، ومالك. والنسائي (الطهارة/ الفضل في إسباغ الوضوء ، ١٤٣) من طريق مالك. وابن خزيمة (٥) من إسماعيل ، وروح بن القاسم ، ومالك. والمصنف في نفس الباب (٥٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي. خمستهم عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه به.

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه ، وقال أبو زرعة : ليس هو بأقوى ما يكون ، وقال أبو حاتم : صالح ، روى عنه الثقات ، و لكنه أنكِر من حديثه أشياء ، و قال النسائي : ليس به بأس ، وثقه ابن سعد ، و العجلي ، قال ابن عدي : للعلاء نسط يرويها عنه الثقات ، وقال أبو داود : سهيل أعلى عندنا من العلاء ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما وهِم. اهـ. وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة، والأربعة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لمجيئه من غير وجه عن النبي ﷺ لما له من شواهد كثيرة في الباب ، كما أشار إليه المصنف نفسه .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالشواهد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق

ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث العشرون

(الطهارة / الوضوء بالمد)

٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

اقَالَا : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

قَالَ أبو عِيسَى : حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (٤٤٧٩) إلا ما وقع في نسخة التحفة من قوله «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٥/٢٢٢) عن علي بن عاصم ، وإسماعيل بن علية. ومسلم (الحيض/ القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة إلخ ، ٣٢٦) من طريق بشر بن المفضل ، وابن علية. وابن ماجه (٢٦٧) من طريق ابن علية. ثلاثتهم عن أبي ريحانة ، عن سفينة ﷺ ، فقد انفرد عن سفينة أبو ريحانة.

والحديث رجاله ثقات إلا أبا ريحانة ، قال ابن معين : صالح ، وقال مرةً : ليس به بأس ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال مرةً : لا بأس به ، وقال ابن عدي لا أعرف له حديثا منكراً ، فاذكره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، ونقل مسلم بعد ما أخرج حديثه هذا من طريق ابن علية قوله : أخبرني أبو ريحانة ، وكأنه قد كبِر ، وما كنت أثق بحديثه. اهـ. وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير بأخرة.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيحه ، ثم حسنه من أجل شواهده الكثيرة في الباب ، منها :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (الطهارة/ ما يجزئ من الماء في الوضوء ،

٩٢) ، والنسائي (الطهارة/ القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل ، ٣٤٥) ، وابن ماجه (الطهارة/ في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ، ٢٦٨) قالت : إن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد ، وسكت عنه أبو داود والمنذري معًا.

٢ – وحديث جابر ﷺ عند أبي داود في نفس الموضع (٩٣) ، وابن ماجه أيضاً (٢٦٩) مثله. وقال المنذري في المختصر : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، يعد في الكوفيين ، ولا يحتج به.

٣ – وحديث أنس ﷺ عند البخاري (الوضوء/ الوضوء بالمد ، ٢٠١) ، ومسلم (الحيض/ القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة إلخ ، ٣٢٥) ، وأبي داود في نفس الموضع (٩٥) ، والنسائي (الطهارة / ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء ، ٧٣) ، واللفظ لأبي داود : كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع. وفي رواية : يتوضأ بمكّوك.

ولما كان الخلل في أبي ريحانة يسيراً ، وانجبر بالشواهد ؛ ارتقى الحديث إلى درجة الصحة أيضًا ، فقال الترمذي : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه ، والنسط التي فيها «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب .

الحديث الحادي والعشرون

(الطهارة / الوضوء لكل صلاة)

٥٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لهُوَا ابْنُ مَهْدِيّ قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَال : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ، قُلْتُ : فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ .

قَالَ أبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسط الجامع على قوله «حسن صحيح» حينما نقل المزي في الأطراف

(١١١٠) «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٣ / ١٣٢ ، ١٣٣) ، والدارمي (٧٢٦) ، والبخاري (الوضوء/ الوضوء من غير حدث ، ٢١٤) بأسانيدهم عن سفيان الثوري . والنسائي (الطهارة/ الوضوء لكل صلاة ، ١٣١) ، وأحمد (٣ / ١٩٤ ، ٢٦٠) ، وابن خزيمة (١٢٦) بأسانيدهم عن شعبة . وأبو داود (الطهارة / الرجل يصلي الصلوات بضوء واحد ، ١٧١), وابن ماجه (٥٠٩) ، وأحمد (١٥٤/٣) بأسانيدهم عن شريك . ثلاثتهم (الثوري ، وشعبة، وشريك) عن عمرو بن عامر ، عن أنس ﷺ .

وأخرجه الترمذي في نفس الباب (٥٨) من طريق حميد عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أن عمرو بن عامر الأنصاري اختلفوا في تعيين شخصيته ، فعامة المحدثين على أنه عمرو بن يحيى الأنصاري ، وهو غير والد أسد بن عمرو البجلي ، حينما نقل الآجري عن أبي داود أن الذي يروي عن أنس هو والد أسد بن عمرو ، وكذا قال ابن عساكر في الأطراف في الرواة عن أنس : عمرو بن عامر الأنصاري والد أسد بن عمرو اهـ. قال المزي : فكأنه تبع في ذلك أبا داود ، وذلك وَهَمٌ؛ فإن والد أسد بجلي ، وهو متأخر عن طبقة الأنصاري ، والله اعلم اهـ. ولكن قال الحافظ في التهذيب : قلت : مثلُ أبي داود لا يُرَدُّ قوله بلا دليل . قلت : الأول ثقة ، والآخر مقبول (كما في التقريب) ، ولا يبعد أن يكون اتجاه الترمذي مثل اتجاه أبي داود فيه ، فربما نراه يثق على أبي داود في جرح الرجال وتوثيقهم (انظر مثلا : الصيام/ باب الصائم يذرعه القيء ، ٧١٩) فلعله توقف في التصحيح أولاً من أجل عمرو بن عامر هذا ، ثم حسنه لمتابعة حميدٍ إياه ، وصححه أيضاً لبلوغه رتبة الصحيح بالعاضد البتة ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والعشرون

(الطهارة / ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد)

٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ؛ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ : عَمْدًا فَعَلْتُهُ.

قَالَ أبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَزَادَ فِيهِ : تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً .

[قَالَ] : وَ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

وَ رَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ.

[قَالَ] : وَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٩٢٨) .

أخرجه مسلم (الطهارة/ جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، ٢٧٧) ، وأبو داود (الطهارة/ الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ، ١٧٢) ، والنسائي (الطهارة/ الوضوء لكل صلاة ، ١٣٣) ، وأحمد (٥/٣٥٠) كلهم من طريق يحيى بن سعيد . وأحمد (٥/٣٥١) عن وكيع . وأيضاً (٥/٣٥٨) عن عبد الرحمن. والدارمي (٦٦٥) عن عبيد الله بن موسى. ومسلم في الموضع المذكور من طريق ابن نمير. والبيهقي (١/٢٧١) من طريق علي بن قادم. ستتهم عن سفيان ، عن علقمة ابن مرثد . وفي رواية علي بن قادم عند البيهقي زيادة : «توضأ مرة مرة».

وأخرجه ابن ماجه (الطهارة/ الوضوء لكل صلاة إلخ ، ٥١٠) من طريق وكيع . وابن خزيمة (١٣) من طريق معتمر. والطبري في التفسير (١١٤/٦) من طريق معاوية بن هشام. ثلاثتهم عن سفيان ، عن محارب بن دثار. كلاهما (علقمة ومحارب) عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مسنداً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧) . وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٤١) ، والطبري في التفسير (١١٣/٦) من طريق ابن مهدي. كلاهما (عبد الرزاق ، وابن مهدي) عن سفيان، عن محارب ، عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلاً ، وزاد محقق «مصنف عبد الرزاق» رحمه الله : «عن أبيه» بعد سليمان بن بريدة ، فجعله موصولاً ، والصواب حذفها كما جاء في أصله الخطي ، وكما هي رواية الجماعة عن سفيان عن محارب فيما ذكره الترمذي هنا ، وابن خزيمة إثر الحديث (١٤) ، نبه على ذلك الشيط شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (٣٨٥/٥) .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الذي حمل الترمذي على توقفه في التصحيح أولاً هو الاختلاف على سفيان سنداً ، ومتناً .

فروى عامة أصحابه عنه ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مسنداً. وروى وكيع ومعتمر ، ومعاوية بن هشام عنه ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مسنداً بإبدال علقمة بمحارب.

وروى عبد الرزاق ، وابن مهدي ، وغيرهما عنه ، عن محارب ، عن سليمان عن النبي ﷺ مرسلاً. ثم وإن كان الراجح عند المصنف وغيره من النقاد أن الثوري سمع هذا الحديث عن علقمة ، ومحارب معاً ، وأن حديثه عن علقمة غير مختلف عليه البتة ، وهو متصل مرفوع ، وأن حديثه عن محارب صوابه : عن محارب ، عن سليمان ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وأن من أسنده؛ فقد أخطأ ، لأن من رواه مرسلاً أضبط ممن رواه مسنداً ؛ ولكن الاختلاف يحط عن قيمة الإسناد لا محالة .

وكذلك اختُلف على سفيان في المتن أيضًا ، فروى عنه علي بن قادم هذا الحديث ، وزاد فيه : «توضأ مرةً مرةً».

وهذا الاختلاف يشعر بقلة ضبط راويه مما يسبب لحطه عن درجة الصحة البتة ، فتوقف الترمذي أولاً عن تصحيحه ، ثم حسنه لمجيئه عن النبي ﷺ من غير وجه من حديث بريدة ﷺ وغيره من الصحابة كحديث جابر ﷺ عند الترمذي (الطهارة/ ترك الوضوء مما غيرت النار ،٨٠) ، والحميدي (١٢٦٦) مطولاً بقصة ، وفيه : ثم جاءت صلاة الظهر ، فقام النبي ﷺ ، فتوضأ ، ثم صلى الظهر ، ثم أوتي بعلالة الشاة ، فأكل منها ، ثم قام إلى العصر ، ولم يتوضأ. الحديث. وعند ابن ماجه (الطهارة/ الوضوء لكل صلاة إلخ ، ٥١١) من طريق الفضل بن مبشر قال : رأيت جابر بن عبد الله ﷺ يصلي الصلوات بوضوء واحد ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا ، فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ؛ صححه أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه. والله أعلم .

الحديث الثالث والعشرون

(الطهارة / في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد)

٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ رضيَ الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

قَالَ أبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَ عَائِشَةَ ، وَ أَنَسٍ ، وَ أُمِّ هَانِئٍ ، وَ أُمِّ صُبَيَّةَ [الْجُهَنِيَّةِ] ، وَ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٠٦٧) .

أخرجه مسلم في (الطهارة/ القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، رقم ٣٢٢) ،

و النسائي (الطهارة/ اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد ، رقم ٢٣٧) ، وابن ماجه (الطهارة/ الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، رقم ٣٧٧) بأسانيدهم عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ﷺ ، عنها رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري (الغسل/ الغسل بالصاع ونحوه ، رقم ٢٥٣) عن أبي نعيم ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ﷺ ، فجعله من مسند ابن عباس، وقال البخاري : كان ابن عيينة يقول آخراً : عن ابن عباس ، عن ميمونة ، والصحيح ما رواه أبو نعيم.

والحديث رجاله ثقات إلا ما اختلف في إسناده على سفيان بن عيينة ، فرواه عامة أصحاب سفيان، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنها ، وخالفهم أبو نعيم الفضل بن دكين ، فرواه عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان إلخ ، فجعله من مسند ابن عباس ﷺ ، ورجحه البخاري كما سبق.

قال الحافظ في الفتح : إنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قِدم السماع ، لأنه مظنة قوة حفظ الشيط ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح ، وهي كونهم أكثر عدداً ، وملازمةً لسفيان. اهـ.

فنظراً إلى هذا الاختلاف توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيئ نحوه عن ابن عباس (أخرجه المصنف بعد باب من هذا الباب) ولشواهده التي أشار إليها في الباب على ما هو دأبه في التحسين .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد البتة ؛ فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الرابع والعشرون

(الطهارة / الرخصة في ذلك)

٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ : «إِنَّ الْمَاءَ لا يُجْنِبُ».

قَالَ أبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦١٠٣) .

أخرجه أحمد (١/٢٣٥) ، والنسائي (الطهارة/ رقم ٣٢٧) ، وابن ماجه (الطهارة/ رقم ٣٧١) بأسانيدهم من طريق سفيان. وأبو داود (الطهارة/ الماء لا يجنب ، رقم ٦٨) ، وابن ماجه (٣٧٠) ، والمصنف هنا من طريق أبي الأحوص. وأحمد (١/٣٣٧) من طريق شريك. والدارمي (٧٤٠) من طريق يزيد بن عطاء. وابن خزيمة (٩١) من طريق شعبة. خمستهم عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عنه ﷺ.

وأخرجه مسلم (٣٢٣) ، وأحمد (١/٣٦٦) من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

والحديث رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب ؛ فقد اضطربت آراء العلماء فيه ، فقال النسائي : ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه ، قال الدارقطني : إذا حدث عنه شعبة ، والثوري ، وأبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة. وذكره الذهبي فيمن تُكلم فيهم بما لا يوجب الرد ، وقال : صدوق جليل . وقال ابن عدي : أحاديثه حسان ، وهو صدوق . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجئيه عن ابن عباس ﷺ من غير هذا الوجه كما سبق في التخريج ، ولما كان الكلام في سماك يسيراً ، ولا سيما قد رواه عنه شعبة وأبو الأحوص ، قال الحافظ في الفتح (١/٢٦٠) : قد أعله قوم بسماك بن حرب لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. اهـ.

فلم يبق عند المصنف ريبة في بلوغه درجة الصحيح ، فصححه أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الخامس والعشرون

(الطهارة / كراهية البول في الماء الراكد)

٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ.

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٧٢٢) .

أخرجه أحمد (٢/٣١٦) ، ومسلم (٢٨٢) من طريق عبد الرزاق. والنسائي (الغسل والتيمم/ نهي الجنب عن الاغتسال في الماء ، ٣٩٧) من طريق عبد الله بن المبارك. كلاهما عن معمر به.

وقد روى الحديث عن أبي هريرة ﷺ كثيرون ، منهم أبو عثمان النهدي عند أحمد (٢/٣٩٤) ، ومحمد بن سيرين عند مسلم (٢٨٢) ، وأبي داود (٦٩) ، وعبد الرحمن الأعرج عند البخاري (٢٣٨) وخلاس عند أحمد (٢/٤٩٢ ، ٥٢٩) وعجلان والد محمد

بن عجلان عند أحمد (٤٣٣/٢) ، وأبي داود (٧٠) ، وحميد بن عبد الرحمن عند أحمد (٣٤٦/٢) ، وأبو مريم عند أحمد (٢٨٨/٢) ، وعطاء بن ميناء عند ابن خزيمة (٩٤) وغيرهم.

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح الإسناد أولاً من أجل الكلام في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢).

ثم حسَّنه لأجل المتابعة ، ولمجيئه عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ كثيرة ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وقد اعتضد حديثه هذا بوجوه كثيرةٍ كما سبق ذكرها ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والعشرون

(الطهارة / ما جاء في ماء البحر أنه طهور)

٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ح وَ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ : أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ؛ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَالْفِرَاسِيِّ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٤٦١٨) .

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠) ، وأحمد (٢/٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٩٣) ، وأبو داود (٨٣) ، وابن ماجه (٣٨٦ ، ٣٢٤٦) ، والنسائي (المياه/ الوضوء بماء البحر ، ٣٣٢) بأسانيدهم عن مالك به.

وأخرجه أحمد (٢/٣٩٢) بإسناده من طريق أبي أويس ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، عن أبي بردة بن عبد الله أحد بني عبد الدار ، عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه أحمد (٢/٣٧٨) بإسناده من طريق ليث ، عن الجلاح أبي كثير ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه الدارمي (٧٣٤) بإسناده عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الجلاح ، عن عبدالله بن سعيد المخزومي ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ . فزاد فيه : «عن أبيه».

والحديث رجاله ثقات ، وإنما توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده لِما اختُلف فيه كما اتضح من التخريج ، وقال الحافظ في التهذيب في (ترجمة سعيد بن سلمة) : وهو حديث في إسناده اختلاف ، وقال في (ترجمة المغيرة بن أبي بردة) : المغيرة بن أبي بردة الكناني ، ويقال : ابن عبد الله بن أبي بردة ، ويقال : عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة ، وقلبه بعضهم ، روى عن أبي هريرة حديث البحر ، وقيل : عن أبيه ، عن أبي هريرة . وقيل : عن رجل من بني مدلج ، عن النبي ﷺ . وقد بين هذا الاختلاف مفصلاً الدارقطني في العلل (٩/٧ - ١٢) ، فراجعه.

ثم حسنه الترمذي لمجيئ مضمونه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، فرواه الدارقطني (١/٣٦) ، والحاكم (١/١٤٢) من طريق سعيد بن المسيب ، عنه ، وفي إسناده عبد الله بن محمد القدامي ، وهو ضعيف , وأخرجاه أيضاً من طريق أبي سلمة ، عنه ، وفي إسناده محمد بن غزوان ، وهو ضعيف . وهذا بجانب ما رُوي نحو هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة كما أشار إليه المصنف.

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ؛ حتى صححه عديد من النقاد ، منهم

البخاري؛ ناسب وصفه بالصحة أيضاً ، فجمع الترمذي بين اللفظين ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والعشرون

(الطهارة / ما جاء في التشديد في البول)

٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَال : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا هَذَا؛ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا ؛ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

قَالَ أَبُوْ عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُوْ عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ طَاوُسٍ ، وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ ، قَالَ : وَسَمِعْت أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ الْبَلْخِيَّ مُسْتَمْلِي وَكِيعٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» حينما ذكره المزي في الأطراف (٥٧٤٧)، ولم ينقل أيَّ حكم عليه .

أخرجه البخاري (الوضوء/ رقم ٢١٨) من طريق أبي معاوية ، ووكيع. ومسلم (الطهارة/ الدليل على نجاسة البول ، ٢٩٢) من طريق وكيع ، وعبد الواحد بن زياد. وأبو داود (٢٠) من طريق وكيع. وابن ماجه (٣٤٧) من طريق وكيع وأبي معاوية. والبخاري (الجنائز/ عذاب القبر من الغيبة والبول ، ١٣٧٨) من طريق جرير. والنسائي (الطهارة/ التنزه من البول ، ٣١) من طريق وكيع. أربعتهم (أبو معاوية ، ووكيع ، وعبد الواحد ،

وجرير) عن الأعمش ، قال : سمعت مجاهداً يحدث عن طاووس ، عن ابن عباس ﷺ.

وأخرجه البخاري (الطهارة/ من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، ٢١٦) ، وأبو داود (٢١) ، والنسائي (الجنائز/ وضع الجريد على القبر ، ٢٠٦٨) من طريق جرير. وأحمد (٢٢٥/١) من طريق شيبان. والبخاري (الأدب/ النميمة من الكبائر ، ٦٠٥٥) من طريق عبيدة بن حميد. ثلاثتهم (شيبان ، وجرير ، وعبيدة) عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ﷺ من غير واسطة طاووس بين مجاهد ، وابن عباس ﷺ.

والحديث رجاله ثقات رجال الصحيحين ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً من أجل الاختلاف في إسناده على مجاهد ، فروى بعض أصحابه عنه ، عن طاووس، عن ابن عباس ﷺ . وروى بعضهم عنه ، عن ابن عباس كما ذكره بنفسه . والاختلاف مشعر بقلة الضبط .

ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن النبي ﷺ من غير وجه كما أشار إلى ذلك في الباب، ولكن لما رأى الاختلافَ غير قادح في هذا الحديث حيث رأى البخاريَّ أخرجه بكلا الطريقين ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه.

الحديث الثامن والعشرون

(الطهارة / ما جاء في بول ما يؤكل لحمه)

٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَاجْتَوَوْهَا ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ : «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» ، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلافٍ ، وَاسَمَرَا أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ.

قَالَ أَنَسٌ ﷺ : فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ؛ حَتَّى مَاتُوا ، وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ : «يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا».

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوْا : لا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» حينما ذكره المزي في الأطراف (٣١٧) ، ولم ينقل أيَّ حكم عليه .

أعاده المصنف في الأطعمة (١٨٤٥) ، وفي الطب (٢٠٤٢) من طريق عفان. وأخرجه أبو داود (الحدود/ ٤٣٦٧) من طريق موسى بن إسماعيل. والنسائي (الحدود/ ٤٠٣٤) من طريق بهز. ثلاثتهم عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، وقتادة ، وثابت عنه ﷺ. ولم يذكر بهز في حديثه حميداً. وقال المصنف في الأطعمة : حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس ، رواه أبو قلابة عن أنس ، ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة ، ثم لما كان الحديث قد رُوي من وجوه كثيرة عن أنس ﷺ ؛ حسنه أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه.

الحديث التاسع والعشرون

(الطهارة / ما جاء في الوضوء من الريح)

٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ، أَوْ رِيحٍ». قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اتفقت نسط الجامع على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في

الأطراف (١٢٦٨٣) .

أخرجه أحمد (٢/٤١٠ ، ٤٣٥ ، ٤٧١) ، وابن ماجه (الطهارة/ رقم ٥١٥) ، وابن خزيمة (٢٧) بأسانيدهم عن شعبة ، عن سهيل به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٠) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ بلفظ : «فإذا وجد أحدكم شيئًا من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا لا يشك فيه».

والحديث رجاله ثقات؛ إلا ما تُكلِّم في سهيل بن أبي صالح ، فقال الترمذي في الصلاة : كان يُعَدُّ سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، وقال ابن معين : ليس بحجة ، و قال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجل سهيل هذا توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ،ثم حسنه لمجيئه عن أبي هريرة ﷺ ، من غير هذا الوجه ، ولما له من الشواهد التي أشار إليها في الباب ، منها :

١ – حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ عند البخاري (الوضوء/ ١٣٧) ، ومسلم (الحيض/ ٣٦١) ، وأبي داود (الطهارة/ ١٧٦) ، وابن ماجه (الطهارة/ ٥١٣) : أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : «لا ينفتل ، أو لا ينصرف؛ حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحًا».

٢ – وحديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٢) أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه في صلاته أنه أحدث في صلاته؛ ولم يحدث ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الشيطان يأتي أحدكم؛ وهو في صلاته حتى يفتح مقعدته ، فيخيل إليه أنه أحدث ، ولم يُحدث ، فإذا وجد أحدكم ذلك؛ فلا ينصرف حتى يسمع ذلك بأذنه ، أو يجد ريح ذلك بأنفه». قال الهيثمي في المجمع (٢٤٢/١) : رواه الطبراني في الكبير ، والبزار بنحوه ، ورجاله رجال الصحيح.

٣ – وحديث أبي سعيد ﷺ عند أحمد (٩٦/٣) أن النبي ﷺ قال : «إن الشيطان يأتي أحدكم؛ وهو في صلاته ، فيمد شعرة من دبره ، فيرى أنه قد أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحًا». قال الهيثمي في المجمع (٢٤٢/١) : رواه أبو يعلى ،

ورواه ابن ماجة باختصار ، وفيه علي بن زيد ، واختلف في الاحتجاج به. اهـ.

ثم لما كان سهيل من رجال الحسن ، وأخرج له مسلم ، وقد اعتضد حديثه بمجيئه من غير وجه عن أبي هريرة وغيره من الصحابة ﷺ؛ لم يبق شك في بلوغه رتبة الصحيح ، فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه.

الحديث الثلاثون

(الطهارة / ما جاء في الوضوء من الريح)

٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ؛ فَلا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اتفقت نسط الجامع على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٧١٨) .

أخرجه أحمد (٢/٤١٤) ، وأبو داود (الطهارة/ ١٧٧) من طريق حماد بن سلمة. ومسلم (الحيض/ ٣٦٢) من طريق جرير. وابن خزيمة (٢٤) من طريق عبد العزيز الدراوردي. وابن خزيمة (٢٤ ، ٢٨) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي. أربعتهم عن سهيل بن أبي صالح به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٠) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ بلفظ : «فإذا وجد أحدكم شيئًا من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا لا يشك فيه».

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد العزيز الدراوردي ، وسهيلٍ ، أما سهيل؛

فسبق الكلام عليه في الحديث السابق آنفاً .

وأما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، و ابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، و إذا حدث من كتابه؛ فهو صحيح ، و إذا حدث من كتب الناس؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لمجيئه عن أبي هريرة ﷺ ، من غير هذا الوجه ، ولما له من الشواهد التي أشار إليها في الباب ، وقد سبق تخريجها في الحديث السابق .

ولما كان القصور فيهما خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وانجبرذلك بمجيئ الحديث من غير وجه عن أبي هريرة وغيره ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الحادي والثلاثون

(الطهارة / ما جاء في الوضوء من الريح)

٧٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة الشيط أحمد شاكر والعارضة : «غريب حسن صحيح» ، والبواقي متفقة على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٤٦٩٤) .

أخرجه البخاري (الوضوء/ ١٣٥) ، ومسلم (الطهارة/ ٢٢٥) ، وأبو داود (الطهارة/ ٦٠) ، وأحمد (٢/٣٠٨ ، ٣١٨) بأسانيدهم المختلفة عن عبد الرزاق به.

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده من أجل الكلام

في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به.اهـ. وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢).

ثم حسَّنه لمجيئه عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ كثيرة ، ولشواهده التي سبق ذكرها آنفًا ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وقد اعتضد حديثه هذا بوجوه كثيرةٍ كما سبق ذكرها؛ ولم تبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ، فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الثاني والثلاثون

(الطهارة / الوضوء من النوم)

٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ، ثُمَّ يَقُومُونَ ، فَيُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٧١) .

أخرجه أحمد (٢٧٧/٣) ، والبيهقي (١٢٠/١ ، ٥٨٦) من طريق يحيى بن سعيد. (وفي رواية البيهقي زاد : على عهد رسول الله ﷺ) ومسلم (الحيض/ ٣٧٦) من طريق خالد بن الحارث. وأبو عوانة (٢٢٣/١ ، رقم ٧٣٨) من طريق أبي عامر العقدي. ثلاثتهم (يحيى ، وخالد ، وأبو عامر) عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ بلفظ الترمذي.

قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» : رواه البزار في مسنده من حديث عبد الأعلى، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون

الصلاة ، فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقوم الى الصلاة.

وكذا رواه قاسم بن أصبغ أيضاً من طريق بندار ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة. (نصب الراية ١/٤٦).

وأخرجه أبو يعلى (٥/ رقم ٣١٩٩) من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، أو عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يضعون جنوبهم ، فينامون ، منهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ. قال الهيثمي في المجمع (١/٢٤٨) : رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (الطهارة/ ٢٠٠) من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة به بلفظ : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون.

وأخرجه الشافعي في الأم (١/١٢) من طريق حميد ، عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء ، فينامون ، أحسبه قال : قعودًا ، حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون.

وأخرجه البيهقي (١/١٢٠ ، ٥٨٧) من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يُوقَظون للصلاة؛ حتى أني لأ سمع لأحدهم غطيطاً ، ثم يقومون ، فيصلون ، ولا يتوضؤون. قال البيهقي : قال ابن المبارك: هذا عندنا؛ وهم جلوس ، وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي ، والشافعي ، وحديثاهما في ذلك مخرجان في الخلافيات.

والحديث رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، ولكن إنما توقف الترمذي في تصحيح إسناده من أجل الاختلاف المذكور في لفظ حديث شعبة عن قتادة كما رأيتَ ، ومن أجل مظنة تدليس قتادة ، ثم حسنه لاعتضاد اللفظ الذي أخرجه من حديث شعبة برواية هشام، ومعمر ، عن قتادة ، عن أنس ، وبرواية حميد عن أنس ، بل ؛ قال أحمد بن حنبل : لم يقل شعبة قط : «كانوا يضطجعون» قال : وقال هشام : كانوا ينعسون ، وقال الخلال : قلت لأحمد : حديث شعبة : «كانوا يضعون جنوبهم» ؟ فتبسم ، وقال : هذا بمرة يضعون جنوبهم. (تلخيص الحبير (١/١١٩).

وبهذا الاعتضاد لم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح لا محالة ، فصححه أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه.

الحديث الثالث والثلاثون

(الطهارة / الوضوء من مس الذكر)

٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وأَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ : هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُسْرَةَ.

٨٣ - وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَرْوَانَ ، عَنْ بُسْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا.

٨٤ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ بُسْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ بُسْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٧٨٥) .

أخرجه أحمد (٦/٤٠٦) ، والنسائي (الغسل والتيمم ، ٤٤٧) من طريق يحيى ، عن

هشام. والنسائي أيضاً (٤٤٤) من طريق عبد الله بن أبي بكر. وأيضاً(٤٤٥) من طريق معمر ، عن الزهري. والمصنف في الباب نفسه (٨٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه . أربعتهم (هشام ، وعبد الله ، والزهري ، وأبو الزناد) عن عروة ، عن بسرة. قال النسائي عقب حديث هشام ، عن أبيه ، عن بسرة : هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (الطهارة/ ٤٧٩) من طريق عبد الله بن إدريس. والمصنف في نفس الباب (٨٣) ، وابن خزيمة (٣٣) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة. كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان بن الحكم ، عن بسرة فذكره.

وأخرجه مالك في الموطأ (٥١) ، وأبو داود (١٨١) ، والنسائي (الطهارة/ ١٦٣) من طريق مالك. وأحمد (٤٠٦/٦) من طريق سفيان. و(٤٠٧/٦) من طريق الزهري. والدارمي (٧٣١) من طريق محمد بن إسحاق. أربعتهم (مالك ، وسفيان ، والزهري ، ومحمد بن إسحاق) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء ، فقال عروة : ما علمت هذا ، فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان ، الحديث. وفي رواية سفيان والزهري عن عبدالله بن أبي بكر: «قال عروة : فلم أزل أمارِي مروان حتى دعا رجلاً من حرسه ، فأرسله إلى بسرة ، فسألها عما حدثت مروان ، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان» .

والحديث رجاله ثقات رجال الصحيح ، إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيح إسناده أولاً لِما رأى في رواياته من الاختلاف سنداً كما سبق ذلك مفصلاً .

وقال الطحاوي : هشام بن عروة لم يسمع هذا الحديث من أبيه ، وإنما أخذه من أبي بكر ، أو من عبد الله بن أبي بكر ، فدلس به عن أبيه ، وكذلك قال شعبة ، وقال النسائي : لم يسمع من أبيه هذا الحديث ، ولكن يرده قول يحيى بن سعيد : سألت هشاماً ، فقال : أخبرني أبي ، ورواه يحيى بن سعيد عن هشام ، وفيه : أخبرني أبي ، كما هو عند المصنف.

ثم حسنه لِما يشهد له من أحاديث الباب بجانب مجيئه عن بُسرة من غير وجه كما سبق مفصلاً .

ولما كان القصور المذكور يسيراً انجبر بعواضده ؛ والإسناد صحيحٌ متصل ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه. والله أعلم.

الحديث الرابع والثلاثون

(الطهارة / المضمضة من اللبن)

٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَمَضْمَضَ ، وَقَالَ : «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط التي بين أيدينا على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٨٣٣) ، وأشار الشيط أحمد محمد شاكر إلى أن في بعض النسط التي بين يديه : «صحيح» فقط.

أخرجه أحمد (١/٣٣٧) من طريق الحجاج . والبخاري (الوضوء/ هل يمضمض من اللبن ، ٢١١) ، ومسلم (الحيض/ ٣٥٨) ، وأبو داود (الطهارة/ ١٩٦) ، والنسائي (الطهارة/ ١٨٧) كلهم من طريق قتيبة . كلاهما (الحجاج ، وقتيبة) عن الليث. وابن خزيمة (٤٧) بإسناده من طريق سلامة بن روح . كلاهما (الليث ، وسلامة) عن عقيل. وأخرجه البخاري (الأشربة/ ٥٦٠٩) ، ومسلم (٣٥٨) ، وابن ماجه (٤٩٨) ، وأحمد (١/٢٢٣ ، ٢٢٧) من طريق الأوزاعي. وأخرجه مسلم أيضاً ، وأحمد (١/٣٨٣) من طريق يونس. ومسلم أيضاً من طريق عمرو. وابن خزيمة (٤٧) من طريق معمر. خمستهم

(عقيل ، والأوزاعي ، وعمرو ، ويونس ، ومعمر) عن الزهري به.

إلا أن ابن ماجه رواه من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، فذكره من قول النبي ﷺ بصيغة الأمر : «مضمضوا من اللبن» ، وكذا رواه الطبري من طريق أخرى عن الليث بالإسناد المذكور . (كما في الفتح ، حديث : ٢١١).

والحديث رجاله كلهم رجال الصحيحين ، إلا ما فيه من اختلاف الرواة في لفظ الحديث - كما سبق - وفي الإسناد أيضاً ، فقال العيني : وفي التهذيب لابن جرير الطبري : هذا خبر عندنا صحيح؛ وإن كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقليه في سنده ، فمن قائل : عن الزهري ، عن ابن عباس ﷺ من غير إدخال عبيد الله بينهما ، ومن قائل : عن الزهري ، عن عبيد الله أن النبي ﷺ.. من غير ذكر ابن عباس ﷺ. ويشعر بالاختلاف أن البخاري - رحمه الله - قال بعد إخراجه حديث عقيل ، عن الزهري : تابعه يونس ، وصالح بن كيسان عن الزهري ، كأنه يريد ترجيح حديث عقيل بهذا اللفظ والإسناد على حديث من رواه بغيره.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه من أجل المتابعات ، ولمجيئه عن النبي ﷺ من غير وجه كما أشار إلى ذلك في الباب .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه ، والله أعلم.

الحديث الخامس والثلاثون

(الطهارة / في كراهية رد السلام غير متوضئ)

٩٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَهُوَ يَبُولُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ ، وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، وَعَلْقَمَةَ ابْنِ الْفَغْوَاءِ ، وَجَابِرٍ ، وَالْبَرَاءِ ﷺ.

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٦٩٦) .

أعاده المصنف في الاستيذان (٢٧٢٠) ، وأخرجه مسلم (الحيض/ ٣٧٠) ، وأبو داود (الطهارة/ ١٦) ، والنسائي (الطهارة/ ٣٧) ، وابن ماجه (الطهارة/ ٣٥٣) بأسانيدهم من طريق سفيان الثوري ، عن الضحاك بن عثمان به.

وأخرجه أبو داود (الطهارة/ ٣٣٠) بإسناده من طريق محمد بن ثابت العبدي ، عن نافع مطولاً بلفظ : مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك ؛ وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرُدَّ عليه ؛ حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ؛ ضرب بيديه على الحائط ، ومسح بهما وجهه .... ، وقال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر». ففيه ذكر رد السلام بعد التيمم ، وبيان وجه امتناع الرد قبل ذلك .

وأخرجه أبو داود أيضاً (٣٣١) بإسناده من طريق ابن الهاد ، عن نافع بلفظ : «أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، فلقيه رجل عند بئر جمل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ ، حتى أقبل على الحائط ، فوضع يده على الحائط ، ثم مسح وجهه ويديه ، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام . فلم يبين فيه وجه امتناعه عن رد السلام .

وأخرجه البزار كما في «العمدة» (١٥/٤) بسند صحيح عن نافع عنه بلفظ : أنَّ رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه الرجل ، فرد عليه السلام ، فلما جاوزه ناداه ﷺ ، فقال : «إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب ، فتقول : إني سلمت

على النبي ، فلم يرد عليَّ ، فإذا رأيتني على هذه الحالة ؛ فلا تسلم عليَّ ؛ فإنك إن تفعل؛ لا أرد عليك» .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا الضحاك بن عثمان ، قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم . بالإضافة إلى ما في روايات الحديث من الاختلاف الكثير كما مر آنفًا .

لذلك كله توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب عادته لمجيء الحديث عن ابن عمر ﷺ من غير وجه، ولاعتضاد اللفظ المذكور بأحاديث أخر في الباب.

ولما كان الضحاك من رجال الحسن لذاته ، وللحديث متابعات ، وشواهد كثيرة مما لم يترك ريبةً في بلوغه درجة الصحيح ، فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثلاثون

(الطهارة / ما جاء في سؤر الكلب)

٩١ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولاَهُنَّ ، أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ؛ غُسِلَ مَرَّةً».

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ : «إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ؛ غُسِلَ مَرَّةً». وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٤٥١) .

أخرجه أحمد (٢/٢٦٥ ، ٤٨٩) من طريق أيوب. ومسلم (الطهارة/ ٢٧٩) ، وأبو

داود (٧١) من طريق هشام بن حسان . وأبو داود (٧٣) ، والنسائي (المياه/ ٣٣٩) من طريق قتادة. ثلاثتهم (أيوب ، هشام ، قتادة) عن محمد بن سيرين به .

وأخرجه أبو داود (٧٢) من طريق المعتمر ، وحماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين موقوفاً على أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه مالك (٤٧) ، والبخاري (الوضوء/ ١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩) ، والنسائي (٦٣) ، وأحمد (٢/٢٤٥) من طريق الأعرج . وأخرجه أحمد (٢/٢٥٣) ، ومسلم (٢٧٩) من طريق أبي رزين ، وأبي صالح . وأخرجه أحمد (٢/٢٧١) ، والنسائي (٦٤) من طريق ثابت بن عياض . وأخرجه مسلم (٢٧٩) ، وأحمد (٢/٣١٤) من طريق همام بن منبه . وأخرجه النسائي (٣٣٨) من طريق أبي رافع . كلهم عن أبي هريرة ﷺ بألفاظ مختلفة متقاربة.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، ولكن الترمذي إنما توقف في تصحيح إسناده أولاً من أجل الاختلاف فيه رفعاً ووقفاً ، ولما اختُلف في ألفاظه ؛ ولا سيما في محل التتريب ، فقال الحافظ في الفتح (ح ١٧٢) : لم يقع في رواية مالك التتريب ، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة ﷺ ؛ إلا عن ابن سيرين على أن بعض أصحابه لم يذكره ، وروي أيضًا عن الحسن ، وأبي رافع عند الدارقطني . وعبدِ الرحمن والد السدى عند البزار . واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب ، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه : «أولاهن» ، وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين ، وكذا في رواية أبي رافع المذكورة ، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين ، فقال سعيد بن بشير عنه : «أولاهن» أيضًا ، أخرجه الدارقطني ، وقال أبان عن قتادة : «السابعة» ، أخرجه أبو داود ، وللشافعي عن سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : «أولاهن ، أو إحداهن» ، وفي رواية السدي عند البزار : «إحداهن» ، وكذا في رواية هشام بن عروة ، عن أبي الزناد عنه. اهـ. ثم بين طريق الجمع بين هذه الروايات ، ولا شك أن الاختلاف مشعر بقلة ضبط الراوي .

ثم حسنه لمجيئ الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ كما سبق ، ولما كان هذا الاختلاف يسيراً ، ورجال الحديث رجال الصحيح ، واعتضد لفظ الحديث المخرج عند

الترمذي بغير واحد من الروايات ؛ ناسب وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث السابع والثلاثون

(الطهارة / ما جاء في سؤر الهرة)

٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا ، قَالَتْ : فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ ؛ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ». وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ : وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ ، وَالصَّحِيحُ : ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما. قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ؛ إلا أن المزي نقل في الأطراف (١٢١٤١) قوله «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٥/٣٠٣ ، ٣٠٩) ، وأبو داود (الطهارة/ ٧٥) ، وابن ماجه (٣٦٧)، والنسائي (الطهارة/ ٦٨) بأسانيدهم من طريق مالك ، ومالك نفسه في الموطأ (٤٤) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به.

وأخرجه أحمد (٥/٣٠٩) من طريق معمَّر بن سليمان ، عن الحجاج ، عن قتادة ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه نحوه.

والحديث رجاله ثقات إلا حميدة ، قال الحافظ في التقريب : مقبولة. وأما خالتها كبشة ؛ فقال ابن حبان : لها صحبة ، ولكن ابن منده قال : وحميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ، ومحلهما محل الجهالة ، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه.

لذلك أنزل الترمذي إسناده عن درجة الصحة أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعة من حديث عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ﷺ ، ولمجيئ نحوه عن النبي ﷺ من غير وجه كحديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما .

ثم لما رأى المصنف مالكاً أخرج هذا الحديث ، وإخراج مالكٍ لرجل يُعد توثيقاً له عند المحدثين ، ولا سيما إذا عضده عاضد ؛ فوصفه أيضاً بالصحة ، فقال : «حسن صحيح» ، كما قال الشيط تقي الدين ابن دقيق العيد : فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت. اهـ. وقال الحاكم في المستدرك : وقد صحح مالك هذا الحديث ، واحتج به في موطئه ، وقد شهد البخاري ومسلم لمالك أنه الحكَم في حديث المدنيين . اهـ. (انظر : نصب الراية ١/١٣٦) .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً لهذا الحديث متجه.

الحديث الثامن والثلاثون

(الطهارة / المسح على الخفين)

٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي؛ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ ﷺ لأَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ، هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، يَعْنِي: كَانَ يُعْجِبُهُمْ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَالْمُغِيرَةِ ، وَبِلاَلٍ ، وَسَعْدٍ ،

وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَسَلْمَانَ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، وَأَنَسٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَابْنِ عُبَادَةَ ، وَيُقَالُ : ابْنُ عِمَارَةَ ، وَأُبَيُّ بْنُ عِمَارَةَ ، ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ جَرِيرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٢٣٥) .

أخرجه مسلم (٢٧٢) ، وابن ماجه (٥٤٣) من طريق وكيع. والبخاري (٣٨٧) ، وأحمد (٤/ ٣٦٤) من طريق شعبة. ومسلم أيضاً ، وأحمد (٣٦١/٤) من طريق سفيان. و مسلم أيضاً وأحمد (٣٥٨/٤) من طريق أبي معاوية. ومسلم أيضاً من طريق عيسى بن يونس ، وابن مسهر. والنسائي (١١٨) من طريق حفص . وأحمد (٣٦٤/٤) من طريق أبي عوانة. وابن خزيمة (١٨٦) من طريق أبي أسامة. تسعتهم (وكيع ، شعبة ، سفيان ، أبو معاوية ، عيسى ، ابن مسهر ، حفص ، وأبو عوانة ، وأبو أسامة) عن الأعمش به . وفي حديث الجميع : «كان يعجبهم إلخ» من قول إبراهيم ، ففيه ذكر إسلام جرير قبل المائدة مرسل .

وأخرجه المصنف هنا (٩٤) ، وفي الجمعة (٦١٢) من طريق مقاتل بن حيان ، عن شهر بن حوشب. وأحمد (٣٦٣/٤) من طريق مجاهد. وأبو داود (١٥٤) من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير. ثلاثتهم عن جرير ﷺ نحوه ، وفي حديثهم قول جرير نفسه : «ما أسلمت إلا بعد المائدة» ، لذلك قال الترمذي : وهذا حديث مُفَسِّر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة ، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة .

وحديث إبراهيم عن همام ، عن جرير ؛ رجاله رجال الصحيح إلا أن ذِكر إسلام جرير بعد نزول المائدة فيه مرسل مع ما فيه من عنعنة الأعمش ، لذلك توقف الترمذي في تصحيحه أولاً ، ثم حسنه لمجيئ أصل الحديث ، وبيان إسلام جرير بعد المائدة عنه من غير

وجه كما سبق في التخريج.

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، والقصور يسيراً انجبر بمجيئه من غير وجه؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، و تصحيحه معاً متجه.

الحديث التاسع والثلاثون

(الطهارة / المسح على الخفين للمسافر والمقيم)

٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ : «لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةٌ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ».

وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ [بْنِ ثَابِتٍ] ﷺ فِي الْمَسْحِ ، وَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ ، [وَيُقَالُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ].

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَرِيرٍ ﷺ.

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٥٢٨) .

أخرجه أحمد (٥/٢١٣) من طريق منصور . وأيضاً (٥/٢١٤) من طريق سعيد بن مسروق. كلاهما عن إبراهيم بن يزيد التيمي ، عن عمرو بن ميمون به.

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٣) بإسناده عن سفيان بن سعيد ، عن أبيه ، عن عمرو بن ميمون ، عن خزيمة ، فأسقط من الإسناد أبا عبد الله الجدلي ، وبرقم (٥٥٤) عن شعبة ، عن سلمة ، عن إبراهيم ، عن الحارث بن سويد ، عن عمرو بن ميمون ، فزاد بين إبراهيم وعمرو بن ميمون الحارثَ بن سُويد.

وأخرجه أبو داود (١٥٧) بإسناده عن شعبة ، عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله به.

والحديث رجاله ثقات إلا أن هناك اختلافاً في الإسناد كما يتضح ذلك بالتخريج بالإضافة إلى علتين أخريين ، فقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وحديث خزيمة فيه ثلاث علل : الأولى الاختلاف في إسناده ، والثانية : الانقطاع (كما بينه المصنف) ، والعلة الثالثة: ذكر ابن حزم أن أبا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته ، ثم أجاب ابن دقيق العيد عن كل من هذه العلل . (راجع : نصب الراية (١٧٥ - ١٧٦) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمجيئه عن النبي ﷺ من غير وجه كما أشار إلى ذلك في الباب نفسه ، ومن شواهده حديث علي ﷺ عند مسلم (٢٧٦) ، وحديث أبي بكرة ﷺ عند ابن ماجه (٥٥٦) ، وحديث أبي هريرة ﷺ عند ابن ماجه (٥٥٥) ، وحديث صفوان عند المصنف في نفس الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والقصور الموجب لنزول الإسناد عن الصحة يسير انجبر بتعدد الطرق ، وقد صحح الحديث ابن معين ؛ فوصفه المصنف بالصحة أيضًا ، و قال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الأربعون

(الطهارة/ المسح على الخفين للمسافر والمقيم)

٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا: أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ؛ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضي الله عنه أَيْضًا مِنْ

غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» حينما لم ينقل المزي في الأطراف (٤٩٥٢) أيَّ حكمٍ عليه .

أخرجه المصنف في الدعوات (٣٥٣٥ ، ٣٥٣٦) مطولاً ، والنسائي (١٢٦ ، ١٢٧، ١٥٨ ، ١٥٩) وابن ماجه (٤٧٨) ، وأحمد (٤/٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١) بأسانيدهم من طريق عاصم بن أبي النجود به. والروايات مطولة ومختصرة.

وأخرجه أحمد (٤/٢٤٠) من طريق أبي روق عطية بن الحارث الهمداني ، عن أبي الغَريف عبيد الله بن خليفة ، عن صفوان ﷺ مطولاً مثله.

والحديث رجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة ، قال الذهبي : وُثِّق ، وقال الدارقطني : في حفظه شيئ ، وحديثه مضطرب خاصةً عن زِر وأبي وائل ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، فقال : وقد رُوي حديث صفوان بن عسال أيضاً من غير حديث عاصمٍ ، ولأجل الشواهد المذكورة في الباب .

ثم لما كان عاصم هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحة بتعدد الطرق ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه.

الحديث الحادي والأربعون

(الطهارة / ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين)

٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ، وَالنَّعْلَيْنِ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اقَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مُوسَى .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٥٣٤) .

أخرجه أحمد (٢٥٢/٤) ، وأبو داود (١٥٩) ، وابن ماجه (٥٥٩) ، والنسائي في الكبرى (١٢٩) بأسانيدهم من طريق سفيان الثوري ، عن أبي قيس الأودي به.

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في أبي قيس ، وثقه الأكثرون ، ولينه أبو حاتم ، وقال أحمد : لا يحتج به ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ربما خالف .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لاعتضاده بحديث أبي موسى ﷺ عند ابن ماجه (٥٦٠) وبحديث بلال ﷺ عند الطبراني في الكبير (٣٥٠/١) .

ولما كان هزيل هذا من رجال الحسن لذاته ارتقى حديثه بالعاضد (من الحديثين المرفوعين وعمل بعض العلماء على وفقه) إلى درجة الصحة ، فوصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الثاني والأربعون

(الطهارة / ما جاء في المسح على العمامة)

١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ. قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ». وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ ، ذَكَرَ

بَعْضُهُمُ الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمُ النَّاصِيَةَ.

وَسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ. قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَثَوْبَانَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٤٩٤) .

أخرجه أحمد (٤/٢٥٥) ، ومسلم (٢٧٤) ، وأبو داود (١٥٠) بأسانيدهم عن سليمان التيمي ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة به .

وابن المغيرة هذا هو عروة بن المغيرة كما جاء مسمىً عند مسلم ، أو حمزة كما هو عند أحمد (٤/٢٤٨).

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيح إسناده أولاً لِما اختُلف في ألفاظه ؛ ولا سيما بالنسبة إلى مسح العمامة مع ذكر الناصية ، فبعضهم يروي عنه : «ومسح رأسه وعلى خفيه» ، فلا يذكر العمامة ، وبعضهم : «فتوضأ ومسح على خفيه» ، فلا يذكر المسح على الرأس أصلاً استغناءً بلفظ : «توضأ» ، وبعضهم : «ومسح بناصيته ، وعلى العمامة وعلى خفيه» ، فذكر الناصية والعمامة معاً ، وبعضهم : «فتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم مسح على خفيه» ، فلم يذكر الرأس ولا العمامة أصلاً . هذا ، وقد روى حديث المغيرة ﷺ باختلاف الفاظه عنه أكثر من ثمانية عشر نفساً.

ثم حسنه الترمذي لاعتضاده بأحاديث الباب ، فحديث عمرو بن أمية ﷺ عند البخاري (٢٠٥) ، وحديث ثوبان ﷺ عند أبي داود (١٤٦) ، وحديث سلمان ﷺ عند ابن ماجه (٥٦٣) ، وحديث أبي أمامة ﷺ عند الطبراني في الكبير (٨ / ١٦٩) ، وفي الأوسط (١٠٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٥٧): فيه عفير بن معدان ، وهو ضعيف.

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، والقصور المذكور يسيرًا انجبر بالعواضد ؛

وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والأربعون

(الطهارة / ما جاء في الغسل من الجنابة)

١٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً ، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ، ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ ، أَوِالأَرْضَ ، ثُمَّ مَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٦٤) .

أخرجه البخاري (٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١)، ومسلم (٣١٦) مفرقاً ، وأبو داود (٢٤٥) ، وابن ماجه (٤٦٧ ، ٥٧٣) ، و النسائي (٢٥٣ ، ٤١٨ ، ٤١٩) كلهم بأسانيدهم المختلفة عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد . وأخرجه الدارمي (٧١٨) ، وعبد بن حميد (١٥٥٠) بإسنادهما عن سلمة بن كهيل . كلاهما (سالم ، وسلمة) عن كريب به . والروايات مطولة ومختصرة ، وألفاظها متقاربة ، وبعضهم يزيد على بعض في الحديث .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وهو مدلس من الثانية ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن

كريب من غير هذا الوجه (كما علم من التخريج) ، ولما يشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان القصور في الإسناد أقل قليل ؛ حتى أخرجه الشيخان وغيرهم من الأئمة مما لا يدع مجالاً للشك في صحته ؛ ولا سيما إذا وقع التصريح بسماع الأعمش من سالم بن أبي الجعد في رواية حفص بن غياث عن الأعمش عند البخاري (كما في الفتح) ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الرابع والأربعون

(الطهارة /(الطهارة / ما جاء في الغسل من الجنابة)

١٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ بَدَأَ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٩٣٥) .

أخرجه الحميدي عن سفيان بن عيينة به. وأخرجه البخاري (٢٤٨) من طريق مالك. ومسلم (٣١٦) من طريق أبي معاوية ، وجرير بن عبد الحميد ، وعلي بن مسهر ، وعبد الله بن نمير ، ووكيع ، وزائدة. وأبو داود (٢٤٢) من طريق حماد. كلهم عن هشام ابن عروة.

وأخرجه أحمد (٢٥٢/٦) من طريق قتادة. كلاهما (هشام وقتادة) عن عروة به بألفاظ متقاربة.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة ،

ثم لما كان الحديث قد رُوي من غير وجه عن عروة مع ما له من شواهد ؛ وصفه بالحسن أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والأربعون

(الطهارة / هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟)

١٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لاَ ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِينَ عَلَى رَأْسِكِ ثلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ ، فَتَطْهُرِينَ» ، أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا.

اتفقت نسط الجامع على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨١٧٢).

أخرجه مسلم (٣٣٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عمر. وأبو داود (٢٥١) عن زهير ، وابن السرح. كلهم عن سفيان بن عيينة. ومسلم أيضاً من طريق سفيان الثوري. وأيضاً من طريق روح بن القاسم. ثلاثتهم عن أيوب بن موسى به.

وأخرجه الدارمي (١١٦١) من طريق عبيد الله. وأبو داود (٢٥٢) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ. كلاهما عن أسامة بن زيد ، عن سعيد المقبري ، عن أم سلمة ، وليس فيه عبد الله بن رافع.

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما اختُلف في إسناده على سعيد المقبري كما اتضح ذلك

بالتخريج ، لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيحه ، ثم حسنه لمجيئه من غير وجه ، ولِما يشهد له من الأحاديث ، منها:

١ – حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٣٣١) : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو ﷺ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهنَّ ، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهنَّ ، أفلا يأمرهنَّ أن يحلقن رءوسهنَّ ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

٢ – وحديث ثوبان ﷺ عند أبي داود (٢٥٥): أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك ، فقال: «أما الرجل؛ فلينشر رأسه ، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة؛ فلا عليها أن لا تنقضه ، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها».

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً انجبر بالعاضد حتماً بجانب مجيئ الحديث من طرق مما لم يترك ريبةً في بلوغه درجة الصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث السادس والأربعون

(الطهارة / في الوضوء بعد الغسل)

١٠٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ أَبو عِيسَى: وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّابِعِينَ: أَنْ لاَ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ.

هذا الحكم إنما هو في نسخة الشيط أحمد شاكر ، قال الشيط معلقاً عليه : لم يذكر في الهندية ، والتحفة كلام الترمذي هذا على الحديث ، ونقل الشارح المباركفوري عن

الشوكاني كلام الترمذي هذا ، قال الشوكاني (١/٣١٠): قال ابن سيد الناس: تختلف نسط الترمذي في تصحيحه.

أخرجه أحمد (٦/٦٨ ، ١٩٢) ، وابن ماجه (٥٧٩) من طريق شريك . وأبو داود (٢٥٠) من طريق زهير . والنسائي (٤٣٠) من طريق الحسن بن صالح ، وشريك . ثلاثتهم عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا شريك بن عبد الله النخعي ، قال الحافظ في التقريب: صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ، عابداً ، شديداً على أهل البدع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما توبع شريك من غير واحد ، وله شاهد من حديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني في الكبير (١١/٢٦٧ ، ٣٦١)، وفي الأوسط (٣/٢٤٣) ، وفي الصغير (١/١٨٦) مرفوعًا : «من توضأ بعد الغسل فليس منا». قال الهيثمي في المجمع (١/٢٧٣): وفي إسناد الأوسط سليمان بن أحمد ، كذبه ابن معين ، وضعفه غيره ، ووثقه عبدان. قلت: ولا يخلو الإسناد عن سليمان هذا في الثلاثة .

ولما كان شريك هذا من رجال الحسن لذاته ، وقد توبع بالإضافة إلى ما له من الشاهد ؛ فارتقى الحديث إلى درجة الصحة ، فوصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا – كما في بعض النسط – متجه .

الحديث السابع والأربعون

(الطهارة / ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل)

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَعَلْتُهُ أَنَا ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاغْتَسَلْنَا.

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ.

١٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ وَجَبَ الْغُسْلُ».

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٦١١٩) .

أخرجه المصنف أولاً من طريق القاسم عنها ، أخرجه أحمد (١٦١/٦) ، وابن ماجه (٦٠٨) ، وإسناده صحيح ، رجاله ثقات ؛ إلا الوليد بن مسلم ، وهو مدلس من الرابعة ، وقد عنعن هنا ، وإن كان قد صرح بالتحديث عند ابن ماجه ، ولكن قوله: «إذا جاوز الختان الختان؛ وجب الغسل» فيه موقوف ، لم يُرفع إلى النبي ﷺ ، إنما ذُكر فيه فعل رسول الله ﷺ الاغتسالَ ، فيحتمل أن يكون ذلك منه استحباباً لا وجوباً .

فأردفه المصنف بإخراجه من طريق علي بن زيد ، عن سعيد ، عن عائشة مرفوعاً ، وأخرجه أحمد (٤٧/٦) أيضاً ، ولكن علي بن زيد ضعيف ، فصار الإسناد ضعيفاً يقويه الإسناد السابق بجانب أسانيد كثيرة عن عائشة لهذا الحديث ، كما أشار إلى ذلك المصنف بقوله : «وقد رُوي هذا الحديث عن عائشة ، عن النبي ﷺ من غير وجه : «إذا جاوز الختان الختان؛ وجب الغسل» ، فحسَّن الحديث أولاً .

ثم صححه نظراً إلى مجموع طرقه وبعض منها صحيح ، فإن الحديث مروي مرفوعاً من طريق هشام بن حسان ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عنها عند مسلم (٣٤٩) ، ومن طريق عبد الله بن رباح ، عن عبد العزيز بن النعمان ، عنها عند أحمد (٢٣٩/٦) .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والأربعون

(الطهارة / ما جاء أن الماء من الماء)

١١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا.

١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَطَلْحَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح»، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (٢٧).

أخرجه أحمد (١١٥/٥) ، وابن ماجه (٦٠٩) من طريق يونس . وأحمد (١١٦/٥) من طريق ابن جريج . وأحمد أيضاً من طريق شعيب. وأحمد أيضاً ، وابن خزيمة (٢٢٥) ، والترمذي في نفس الباب من طريق معمر . والدارمي (٧٦٥) من طريق عقيل. خمستهم عن الزهري به . وأخرجه أبو داود (٢١٥) بإسناده من طريق محمد بن أبي غسان ، عن أبي حازم . كلاهما عن سهل بن سعد به.

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن رواية يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري تكلم فيها بعض أهل العلم ، قال أحمد: روى عن الزهري أحاديث منكرة ، قال الحافظ في التقريب: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأً. روى له الجماعة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعات ، كما

يشعر بذلك إخراجه إياه من طريق معمر ، ولمجيئ الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه .

ولما كان القصور في الإسناد قليلاً انجبر بالواضد ؛ فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث التاسع والأربعون

(الطهارة / ما جاء في المني والمذي)

١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. ح قَالَ: وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ ، فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما. قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٢٢٥) .

أخرجه أحمد (١/٨٧ ، ١٠٩) ، وابن ماجه (٥٠٤) ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١/١١١) بأسانيدهم عن يزيد بن أبي زياد به .

والحديث رجاله ثقات إلا يزيد بن أبي زياد ، قال الحافظ في التقريب : ضعيف ، كبر ، فتغيَّر ، وصار يتلقن ، وقال الذهبي في الكاشف : صدوق ، ردئ الفهم ، لم يُترَك . وفي المغني : قال ابن عدي : يكتب حديثه ، ووثقه شعبة ، وأخرج له مسلم مقروناً، و البخاري تعليقاً.

ثم إن الشوكاني تكلم في الحديث من جهة أن ابن أبي ليلى لم يسمع من علي ﷺ ،

قلنا : كلامه من هذه الجهة غير متجه ؛ لأن ابن معين صرح بسماعه منه كما في التهذيب بالإضافة إلى ما وقع التصريح به في نفس الحديث عند عبد الله بن أحمد (١/١١١ ، رقم ٨٩٢) ، انظر: تعليق أحمد شاكر.

فأنزل الترمذي إسناد الحديث عن درجة الصحة من أجل يزيد بن أبي زياد ، ثم حسنه لمجيئه عن علي ﷺ ، وعن النبي ﷺ من غير وجه ، فرواه عن علي ﷺ محمد بن الحنفية عند البخاري (١٣٢ ، ١٧٨) ، وأبو عبد الرحمن السلمي عنده أيضاً (٢٦٩) ، وابن عباس عند مسلم (٣٠٣) ، وحصين بن قبيصة عند أحمد (١/١٠٩) ، وعروة بن الزبير عند أبي داود (٢٠٩) ، وعائش بن أنس عند أحمد (٤/٣٢٠) ، ويزيد بن شريك عنده (١/١٠٧) ، وهانئ بن هانئ عنده (١/١٠٨) .

ولَمَّا كان يزيد بن أبي زياد من الذين اختُلف فيهم بين الاحتجاج به وعدمه ، وهم رجال الحسن ، واعتضد حديثه بروايات كثيرين غيره مما لم يترك ريبة في بلوغ الحديث درجة الصحيح ؛ فوصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه.

الحديث الخمسون

(الطهارة / ما جاء في المني يصيب الثوب)

١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ضَيْفٌ ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ ، فَنَامَ فِيهَا ، فَاحْتَلَمَ ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا ؛ وَبِهَا أَثَرُ الاحْتِلامِ ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ ، وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِي .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَ

أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ : يُجْزِئُهُ الْفَرْكُ ؛ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ .

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ ، وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَحَدِيثُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ .

اتفقت النسط على قوله: «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (١٧٦٧٧) .

أخرجه أحمد (٤٣/٦) ، والنسائي (٢٩٩) ، وابن ماجه (٥٣٧ ، ٥٣٨) من طريق الأعمش . وأخرجه أحمد (١٢٥/٦) ، وأبو داود (٣٧١) ، والنسائي (٢٩٧) من طريق الحكم . وأخرجه أحمد (١٣٥/٦) ، ومسلم (٢٨٨) ، والنسائي (٢٩٨) من طريق منصور. وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) من طريق جميع الثلاثة ، وحماد بن أبي سليمان. أربعتهم عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة رضي الله عنها . وزاد مسلم في رواية حفص ابن غياث عن الأعمش : الأسودَ مع همام.

وأخرجه أحمد (٣٥/٦) ، ومسلم (٢٨٨) ، والنسائي (٣٠٠) من طريق أبي معشر. وأخرجه أحمد (١٠١/٦) ، ومسلم أيضاً من طريق واصل الأحدب. وأخرجه أحمد (١٢٥/٦ ، ١٣٢) ، وأبو داود (٣٧٢) من طريق حماد بن أبي سليمان. وأخرجه مسلم أيضاً من طريق منصور ومغيرة بن مقسم. وأخرجه النسائي (٣٠١) ، وابن ماجه (٥٣٩) من طريق مغيرة. وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) من طريق هؤلاء كلهم ، ومن طريق الأعمش أيضاً. وأيضاً (٢٨٩) من طريق سلمة بن كهيل. سبعتهم (أبو معشر ، وواصل ، وحماد ، ومغيرة ، ومنصور ، والأعمش ، وسلمة) عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها . وأخرجه مسلم أيضاً ، وابن خزيمة (٢٨٨) من طريق خالد الحذاء، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عنها رضي الله عنها.

والحديث رجاله ثقات إلا ما فيه من خيفة التدليس من جهة الأعمش ، وهو مدلس من المرتبة الثانية .

فتوقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه نظراً لطرقه الكثيرة ، فرواه عن إبراهيم عدة غير الأعمش كما رواه عن عائشة كثيرون .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وقد اعتضد بطرق كثيرة ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الحديث وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الحادي والخمسون

(الطهارة / في المني يصيب الثوب)

١١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ابْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله: «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (١٦١٣٥) .

أخرجه أحمد (٤٧/٦) من طريق أبي معاوية . و(١٤٢/٦) من طريق يزيد بن هارون. والبخاري (٢٢٩) من طريق ابن المبارك . و(٢٣٠) من طريق يزيد بن زريع . و (٢٣٠ ، ٢٣١) من طريق عبد الواحد . و(٢٣٢) من طريق زهير . ومسلم (٢٨٩) من طريق محمد بن بشر ، وعبد الواحد ، وابن المبارك ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة . وأبو داود (٣٧٣) من طريق زهير ، وسليم بن أخضر. والنسائي (٢٩٥) من طريق ابن المبارك. وابن ماجه (٥٣٦) من طريق عبدة بن سليمان. عشرتهم عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان به.

والحديث رجاله ثقات ما عدا أبا معاوية محمد بن خازم الضرير ، فهو _ و إن كان من الأئمة الأعلام الثقات – يقال فيه : هو في الأعمش ثقة ، وفي غيره فيه اضطراب ، قال

أحمد : أبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب ، لا يحفظها حفظاً جيداً. (تهذيب) ، وقال الحافظ في المقدمة : لم يحتج به البخاري ؛ إلا في الأعمش ، و أما فيما سواه فمتابعةً . اهـ ملخصاً . وراجع للمزيد حديث رقم ١٦ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة ، ولما كان الإسناد صحيحاً بقصور يسيرٍ انجبر بالعاضد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الثاني والخمسون

(الطهارة / ما جاء في مصافحة الجنب)

١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ ؛ وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ: فَانْبَجَسْتُ ، أَيْ: فَانْخَنَسْتُ ، فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : «أَيْنَ كُنْتَ ؟ أَوْ أَيْنَ ذَهَبْتَ؟» ، قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، قَالَ : «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اتفقت نسط الجامع على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٦٤٨).

أخرجه البخاري (٢٨٣) من طريق يحيى . و(٢٨٥) من طريق عبد الأعلى . ومسلم (٣٧١) من طريق يحيى وإسماعيل بن علية . وأبو داود (٢٣١) من طريق يحيى ، وبشر بن المفضل . وابن ماجه (٥٣٤) من طريق ابن علية . والنسائي (٢٦٩) من طريق بشر . وأحمد (٢/٢٣٥) من طريق ابن أبي عدي . خمستهم عن حميد الطويل به.

والحديث رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، إلا أن الذي حمل الترمذي على توقفه في التصحيح أولاً هو الكلام اليسير في حميد الطويل ، ذكره الحافظ فيمن تكلم من رجال الصحيح ، فقال في مقدمة الفتح : من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم ؛ إلا أنه كان يدلس حديث أنس ، وكان سمع أكثره من ثابت ، وغيره من أصحابه عنه ، وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ؛ إلا أنه ربما دلس عن أنس ، وقال يحيى بن يعلى المحاربي : طرح زائدة حديث حميد الطويل ، قلت (الحافظ): إنما تركه زائدة لدخوله في شيء من أمر الخلفاء ، وقد بين ذلك مكي بن إبراهيم ، وقد اعتنى البخاري في تخريجه لأحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع ، فذكرها متابعةً وتعليقاً ، وروى له الباقون.

ولما كان الإمام الترمذي على غاية من الحيطة والتوقي في الحكم على الأحاديث؛ توقف في تصحيح الإسناد أولاً ، ثم حسنه لاعتضاده بأحاديث الباب منها :

١ - حديث حذيفة عند مسلم (٣٧٢) ، وأبي داود (٢٣٠) ، والنسائي (٢٦٧ ، ٢٦٨) ، وابن ماجه (٥٣٥): أن رسول الله ﷺ لقيه؛ وهو جنب ، فحاد عنه ، فاغتسل ، ثم جاء ، فقال: كنت جنبًا ، قال: «إن المسلم لا ينجس».

٢ - وحديث ابن عباس ﷺ عند الحاكم (٥٤٢/١ ، رقم ١٤٢٢) قال : قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم ؛ فإن المسلم لا ينجس حيًّا ، أو ميتًا». وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ولما كان أصل الإسناد صحيحاً لا سيما وقد أخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الثالث والخمسون

(الطهارة / ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل)

١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَعْنِي غُسْلاً - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ قَالَ: «نَعَمْ ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ ؛ فَلْتَغْتَسِلْ» ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها : قُلْتُ لَهَا : فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَأَنْزَلَتْ: أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ. قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ، وَخَوْلَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٢٦٤) .

أخرجه الحميدي (٢٩٨) عن سفيان. والبخاري (١٣٠) من طريق أبي معاوية. و(٢٨٢) من طريق مالك. و(٣٣٢٨) من طريق يحيى. ومسلم (٣١٣) من طريق أبي معاوية ، و وكيع ، وسفيان. وأحمد (٦/٢٩٢) من طريق عباد بن عباد. و(٦/٣٠٦) من طريق عبد الله بن نمير . سبعتهم (سفيان ، ومالك ، ويحيى ، وأبو معاوية ، ووكيع ، وعباد، وابن نمير) عن هشام بن عروة به .

وأخرجه مسلم (٣١٣) من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها نحوه ، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم ، وعائشة.

وأخرجه أحمد (٦/٣٠٨) بإسناده من طريق عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة نحوه.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة ، ثم لما كان الحديث قد رُوي من غير وجه عن عروة ؛ وصفه بالحسن أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الرابع والخمسون

(الطهارة / التيمم للجنب إذا لم يجد الماء)

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ؛ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» ، وقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ.

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ففي نسختنا الهندية والتحفة : «حسن» ، وكذا فيما نقل الذهبي في الميزان (ترجمة عمرو بن بجدان) ، والباقية متفقة على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطرف (١١٩٧١) ، و المنذري في مختصر السنن .

أخرجه أبو داود (الطهارة ، ٣٣٢) ، وأحمد (١٥٥/٥ ، ١٨٠) من طريق خالد الحذاء. والنسائي (٣٢٢) من طريق سفيان ، عن أيوب . كلاهما عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجدان به.

وأخرجه أحمد (١٤٤/٥) من طريق إسماعيل ، وسعيد. و(١٥٥/٥) من طريق سفيان. وأبو داود (٣٣٣) من طريق حماد . أربعتهم عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني قشير ، عنه ﷺ.

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا عمرو بن بُجْدان ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه

العجلي ، قال الذهبي في الميزان : وُثق مع الجهالة ، وقال الحافظ في التقريب : لا يُعرَف حاله. وقال في التلخيص (١/١٥٤) : غفل ابن القطان ، فقال : إنه مجهول.

بالإضافة إلى ما اختُلف في إسناده على أبي قلابة ، فأبهَمَ شيخه مرةً ، وسماه مرةً بعمرو بن بجدان ، فتوقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لشواهده المذكورة في الباب ، وهي :

١ - حديث أبي هريرة ﷺ عند البزار كما في كشف الأستار (١/١٥٧) بلفظ حديث الترمذي هذا ، و قال الهيثمي في المجمع (١/٢٦١): رجاله رجال الصحيح.

٢ - وحديث عبدالله بن عمرو ﷺ عند أحمد (٢/٢٢٥) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله! الرجل يغيب ، لا يقدر على الماء ، أ يجامع أهله؟ قال: نعم. قال الهيثمي في المجمع (١/٢٦٣): فيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه ضعف ، ولا يتعمد الكذب.

٣ - وحديث عمران بن حصين ﷺ عند البخاري (٣٤٨) ، ومسلم (٦٨٢) : أن رسول الله ﷺ صلى ، ثم رأى رجلاً معتزلاً ، لم يصل مع القوم ، فقال: «يا فلان! ما منعك أن تصلي مع القوم؟» فقال: يا رسول الله! أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». الحديث.

ولما كان عمرو بن بجدان من التابعين ، ولم يُتكلم فيه بشيء سوى جهالة حاله ، واعتضد حديثه هذا بغير واحد من الأحاديث ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» كما في أكثر النسط .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه ، والله أعلم .

الحديث الخامس والخمسون

(الطهارة / ما جاء في المستحاضة)

١٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَعَبْدَةُ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ

اللهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ ، فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: «لاَ ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، وَصَلِّي» ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكِ الْوَقْتُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسط الجامع على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (١٧٠٧٠).

أخرجه مالك (١٣٧). والبخاري (٢٢٨) من طريق أبي معاوية. و(٣٠٦) من طريق مالك. و(٣٢٠) من طريق سفيان. و(٣٢٥) من طريق أبي أسامة. و(٣٣١) من طريق زهير. ومسلم (٣٣٣) من طريق وكيع ، وعبد العزيز الدراوردي ، وأبي معاوية ، وجرير ، وابن نمير ، وحماد بن زيد. وأبو داود (٢٨٢) من طريق زهير. و(٢٨٣) من طريق مالك. وابن ماجه (٦٢١) من طريق حماد بن زيد ، ووكيع. والنسائي (٣٦٩) من طريق عبدة ، ووكيع ، وأبي معاوية. و(٣٦٤) من طريق حماد بن زيد. و(٣٦٥) من طرق عبد الله بن المبارك. و(٣٦٦) من طريق مالك. و(٣٦٧) من طريق خالد بن الحارث. وأحمد (٦/١٩٤) من طريق يحيى بن سعيد ووكيع. والدارمي (٧٨٠) من طريق جعفر بن عون. و(٧٨٥) من طريق حماد بن سلمة. جميع الستة عشر عن هشام بن عروة به. بألفاظ مختلفة متقاربة ، يزيد بعضهم على بعض .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيح الإسناد لِما انفرد به أبو معاوية من زيادة: «توضئي لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت».

وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير ، فهو _ و إن كان من الأئمة الأعلام الثقات _ يقال فيه: هو في الأعمش ثقة ، وفي غيره فيه اضطراب ، قال أحمد: أبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب ، لا يحفظها حفظاً جيداً. (تهذيب) ، وقال الحافظ في المقدمة:

لم يحتج به البخاري؛ إلا في الأعمش ، و أما فيما سواه فمتابعةً. اهـ ملخصاً.

ثم حسنه الترمذي حسب شرطه لاعتضاد تلك الزيادة بالمتابعات الكثيرة ، وهي زيادة صحيحة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، تابعه عليها أبو حنيفة عند الطحاوي ، وحماد بن سلمة عند الدارمي (٧٧٩) والطحاوي ، وحمادُ بن زيد عند النسائي (٣٦٤) ، وأبوحمزة السكري عند ابن حبان في صحيحه (٤/١٨٨ ، رقم ١٣٥٤) ، ويحيى بن سليم عند السرّاج (كما في النخب) ، وأبو عوانة عند ابن حبان في صحيحه (٤/١٨٩ ، رقم ١٣٥٥).

فهؤلاء الثقات الأثبات كلهم يروون عن هشام هذه الزيادة ، ويؤكدها رواية حبيب ابن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ ، وفيه: «فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلي».

فتحسين الترمذي واقع موقعه ، ولما كان الإسناد صحيحاً ، ورجاله رجال الصحيح؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث السادس والخمسون

(الطهارة / ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد)

١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً ، شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ ، وَأُخْبِرُهُ ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً ، شَدِيدَةً ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ ، وَالصَّلاةَ ، قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ: «فَتَلَجَّمِي» ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ

ذَلِكَ ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ ؛ أَيَّهُمَا صَنَعْتِ؛ أَجْزَأَ عَنْكِ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا؛ فَأَنْتِ أَعْلَمُ» ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ ، وَاسْتَنْقَأْتِ؛ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ ، وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ؛ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي ، وَصُومِي؛ إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ» ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ .

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ ، وَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَشَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ إِلاَّ أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ يَقُولُ: «عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ» ، وَالصَّحِيحُ: «عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ».

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، لوَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٨٢١) .

أخرجه أحمد (٣٨١ ، ٤٣٩) ، والبخاري في الأدب المفرد (٧٩٧) ، وابن ماجه (٦٢٧) من طريق شريك . وأحمد (٣٤٩/٦) ، وأبو داود (٢٨٧) من طريق زهير بن محمد . وابن ماجه (٦٢٢) من طريق ابن جريج . ثلاثتهم (شريك ، وزهير ، وابن جريج) عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمه عمران بن

طلحة به . وفي رواية ابن جريج : عمر بن طلحة.

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال الذهبي في الكاشف: قال أبوحاتم ، وعدة:

لين الحديث ، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به. اهـ. وقال الترمذي نفسه في جامعه هذا: صدوق ، وقد تكلم بعض أهل العلم من قِبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: مقارب الحديث . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، في حديثه لين، ويقال : تغير بأخرة .

بالإضافة إلى ما فيه من مظنة الانقطاع ، فنقل الترمذي في العلل (٥٨/١) عن البخاري : هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم ، لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل ، أم لا ؟ ونقل ابن أبي حاتم في العلل (٥١/١) عن أبيه : أنه وهنه ، ولم يقوِّ إسناده .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه بناءً على الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالغسل لكل صلاة كحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣٢٧) ، ومسلم (٣٣٤) ، ومنها حديث زينب بنت أبي سلمة عند أبي داود (٢٩٣) ، و نظراً للأحاديث التي ورد فيها الجمع بين الظهر والعصر بغسل ، وبين المغرب والعشاء بغسل ، وإفراد الفجر بغسل كحديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٢٩٤ ، ٢٩٥) ، وحديث أسماء بنت عميس عنده أيضاً (٢٩٦) .

ولما كان أصل الإسناد حسناً لذاته ارتقى بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والخمسون

(الطهارة / ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة)

١٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ،

عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ، فَلا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ الْحَائِضَ لا تَقْضِي الصَّلاةَ ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٩٦٤) .

أخرجه مسلم (٣٣٥) من طريق حماد . والنسائي (٣٨٢) ، وأحمد (٣٢/٦) من طريق إسماعيل . وأحمد (٢٣١/٦) من طريق معمر . وأبو داود (٢٦٢) من طريق وهيب. أربعتهم عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن معاذة به .

وأخرجه أبو داود (٢٦٣) من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن معاذة، وليس فيه أبو قلابة .

وأخرجه البخاري (٣٢١) ، وابن ماجه (٦٣١) من طريق قتادة . ومسلم (٣٣٥) من طريق يزيد الرشك ، وعاصم الأحول . كلهم عن معاذة به .

وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٠) ، والترمذي (٧٨٧) من طريق الأسود . وأحمد (١٨٧/٦) من طريق القاسم . كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيح إسناده أولاً لأجل الاختلاف فيه على أيوب ، فروى أكثر أصحابه عنه ، عن أبي قلابة ، عن معاذة. وروى معمر عنه ، عن معاذة كما سبق في التخريج ، ثم حسنه لمجيئه عن معاذة ، وعن عائشة رضي الله عنها من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، والقصور يسير انجبر بالعواضد ؛ صححه أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والخمسون

(الطهارة / ما جاء في مباشرة الحائض)

١٣٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مِنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٩٨٢) .

أخرجه البخاري (٣٠١) عن قبيصة . و(٢٠٣٠) عن محمد بن يوسف . وأحمد (٥٥/٦) عن يحيى . و(١٨٩/٦) عن ابن مهدي . و(٢٠٩/٦) عن وكيع . والدارمي (١٠٤٢) عن محمد بن يوسف . كلهم عن سفيان به .

وأخرجه مسلم (٢٩٣) ، والنسائي (٢٨٦) ، وأبو داود (٢٦٨) ، وابن ماجه (٦٣٦) بأسانيدهم المختلفة عن منصور به.

وأخرجه البخاري (٣٠٢) ، ومسلم (٢٩٣) ، وأبو داود (٢٧٣) ، وابن ماجه (٦٣٥) بأسانيدهم عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه به .

وأخرجه أحمد (١١٣/٦) ، والنسائي (٣٧٣) بأسانيدهما عن عمرو بن شرحبيل ، عنها رضي الله عنها .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة ، ثم لما كان الحديث قد رُوي من غير وجه عن عائشة رضي الله عنها مع ما له من شواهد ؛ وصفه بالحسن أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والخمسون

(الطهارة / ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد)

١٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» ، قَالَتْ : قُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، قَالَ : «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية والتحفة ، ونسخة أحمد شاكر «حسن صحيح» ، وأما العارضة وأطراف المزي (١٧٤٤٦) ؛ ففيهما «حسن» فقط .

أخرجه أحمد (٦/٤٥ ، ٢٢٩) ، ومسلم (٢٩٨) ، وأبو داود (٢٦١) ، والنسائي (٢٧١) من طريق أبي معاوية . وأحمد (٦/١٠١) من طريق شعبة . والنسائي (٢٧١) من طريق جرير ، وعبيدة . أربعتهم (أبو معاوية ، وشعبة ، وجرير ، وعبيدة) عن سليمان الأعمش . وأخرجه مسلم (٢٩٨) من طريق حجاج بن أرطاة ، وعبد الملك بن حميد بن أبي غنية . ثلاثتهم (الأعمش ، وحجاج ، وابن أبي غنية) عن ثابت ابن عبيد به.

والحديث رجاله ثقات إلا عَبيدة بن حميد ؛ فإنه وإن كان ثقة عند الأكثرين ؛ ولكن ابن المديني قال: أحاديثه صحاح ، وما رويت عنه شيئًا ، وضعفه ، وقال الساجي: ليس بالقوي ، وهو من أهل الصدق ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، نحوي ، ربما أخطأ.

بالإضافة إلى ما يُخشى فيه من جهة تدليس الأعمش ، لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه نظراً إلى المتابعات والشواهد .

ولَما كان القصور في الإسناد يسيراً انجبر بالعواضد ، ولم تبق ريبة في بلوغه درجة

الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» على ما في أكثر النسط .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه . والله أعلم .

الحديث الستون

(الطهارة / ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب)

١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ رُشِّيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ».

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسط الجامع على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٧٤٣).

أخرجه الدارمي (١٠١٦) من طريق عمرو بن عون . وابن خزيمة (٢٧٥) من طريق علي بن خشرم . كلاهما عن سفيان بن عيينة به .

وأخرجه البخاري (٢٢٧) من طريق يحيى بن سعيد . و(٣٠٧) من طريق مالك . و مسلم (٢٩١) من طريق وكيع ، ويحيى ، وابن نمير ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك، وعمرو بن الحارث . وأبو داود (٣٦١) من طريق مالك . و(٣٦٢) من طريق حماد بن زيد، وعيسى بن يونس ، وحماد بن سلمة. وابن ماجه (٦٢٩) من طريق أبي خالد الأحمر. والنسائي (٢٩٣) من طريق حماد بن زيد . كلهم عن هشام بن عروة. وأخرجه أبو داود (٣٦٠) من طريق محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق . كلاهما عن فاطمة بنت المنذر به.

والحديث رجاله ثقات إلا ابن أبي عمر ، قال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً ، وكانت به غفلة ، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة ، وقال الحافظ في التقريب:

صدوق ، ونقل قول أبي حاتم هذا.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة ، ثم لما كان الحديث قد رُوي من غير وجه عن أسماء رضي الله عنها مع ما له من شواهد ؛ وصفه بالحسن أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي و تصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والستون

(الطهارة / ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد)

١٤٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ. قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٣٦) .

أخرجه ابن ماجه (٥٨٨) من طريق ابن مهدي ، وأبي أحمد الزبيري . وأحمد (١٨٥/٣) من طريق ابن مهدي . كلاهما عن سفيان . وأحمد (١٦١/٣) من طريق عبد الرزاق . والنسائي (٢٦٤) من طريق ابن المبارك . ثلاثتهم عن معمر به .

وأخرجه البخاري (٢٦٨) ، وأحمد (٢٩١/٣) من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه. والبخاري (٢٨٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة . كلاهما عن قتادة ، عن أنس ﷺ.

والحديث رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيح الإسناد لما فيه من خيفة التدليس من جهة قتادة ، وهو مدلس من الثالثة .

ولأجل الكلام اليسير في أبي أحمد الزبيري ؛ فقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت إلا

أنه قد يخطئ في حديث الثوري . وقال أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ في حديث سفيان، وهذا من حديثه عن الثوري .

ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة ، ولمجيئه عن أنس ﷺ من وجوه عديدة ، فروى عنه خلق كثير ، منهم هشام بن زيد ، وحميد الطويل ، والزهري ، وثابت ، ومطر الوراق، (راجع لتخريج أحاديثهم : المسند الجامع ١/ رقم ٢٧٩ -٢٨٧) .

ولَمَّا لم يكن في احتلال الحديث درجةَ الصحة ريبة ؛ وقد أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والستون

(الطهارة / ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ)

١٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

انفردت نسخة التحفة بقوله : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٢٥٠) .

أخرجه النسائي (٢٦٢) ، وأحمد (٣/٧) من طريق سفيان . وأحمد (٣/٢١) من طريق شعبة . وأيضاً(٣/٢٨) من طريق محاضر بن المورِّع . ومسلم (٣٠٨) من طريق حفص بن غياث ، وابن أبي زائدة ، ومروان بن معاوية . وابن ماجه (٥٨٧) من طريق عبد الواحد بن زياد . والنسائي في الكبرى (كما في الأطراف ٤٢٥٠) من طريق حفص ، وعبد الله بن المبارك . ثمانيتهم عن عاصم الأحول ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ﷺ .

وأخرجه الترمذي في العلل الكبير (٦١/١) بإسناده من طريق سليمان التيمي. وابن أبي حاتم في العلل (٣٤/١) من طريق الليث بن أبي سليم. كلاهما (سليمان ، والليث) عن أبي المستهل ، عن عمر ﷺ مرفوعاً.

والحديث رجاله ثقات رجال الصحيح ، وإنما حمل الترمذي على توقفه في تصحيح الإسناد هو الكلام اليسير في حفص بن غياث من قبل حفظه ، قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ، كثير الحديث ، يدلس . وقال الآجرى ، عن أبى داود : كان حفص بأخره دخله نسيان ، وكان يحفظ ، وقد أنكِر عليه عدة من أحاديثه ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة فقيه تغير حفظه قليلا فى الآخر ، وقال الذهبي : قال يعقوب بن شيبة : ثبت إذا حدث من كتابه ، و يتقى بعض حفظه .

وهذا بجانب الاختلاف في إسناد الحديث على عاصم الأحول ، فروى سليمان التيمي ، والليث عنه ، عن أبي المستهل ، عن عمر ﷺ مرفوعاً حينما روى أكثر أصحاب عاصم عنه ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ﷺ كما علم من التخريج ، لذلك رجح البخاري ، وأبو حاتم حديث عاصم ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، وخطَّأوا حديثه عن أبي المستهل ، عن عمر مرفوعاً .

ثم حسن الترمذي حسب عادته لمجيئه عن أبي سعيد ﷺ من غير هذا الوجه ، واعتضاده بأثر عمر ﷺ .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، والقصور يسير انجبر بالعواضد ، ولم تبق فيه علة ؛ وصفه أيضاً بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الثالث والستون

(الطهارة / ما جاء إذا أقيمت الصلاة ، ووجد أحدكم إلخ)

١٤٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ ، فَقَدَّمَهُ؛ وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلاءَ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلاءِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَثَوْبَانَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ ، وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٥١٤١) .

أخرجه مالك في الموطأ (٣١٨) ، والنسائي (٨٥٢) من طريق مالك . وأحمد (٤٨٣/٣ ، ٣٥/٤) من طريق يحيى بن سعيد . والدارمي (١٤٣٤) من طريق محمد بن كناسة . وأبو داود (٢٨) من طريق زهير . وابن ماجه (٦١٦) من طريق ابن عيينة . وابن خزيمة (٩٣٢) من طريق حماد بن زيد ، وسفيان ، وأبي أسامة ، وأيوب . ثمانيتهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الأرقم به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكُلم في أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، فهو – وإن كان من الأئمة الأعلام الثقات – يقال فيه : هو في الأعمش ثقة ، وفي غيره فيه اضطراب ، قال أحمد : أبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب ، لا يحفظها حفظاً جيداً . (تهذيب) . وقال الحافظ في المقدمة : لم يحتج به البخاري ؛ إلا في الأعمش ، وأما فيما سواه فمتابعةً . اهـ.

وهذا بالإضافة إلى ما اختلف في إسناده على هشام بن عروة ، فروى أبو معاوية وغيره عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم حينما رواه وهيب وغيره عن هشام ، عن أبيه ، عن رجل ، عن عبد الله بن الأرقم كما بينه الترمذي.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع

أبو معاوية من غير واحد من أصحاب هشام ، ولشواهده المذكورة في الباب .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وزال ما كان يُخشى من قبل أبي معاوية؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والستون

(الطهارة / ما جاء في التيمم)

١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلاَّسُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٣٦٢) .

أخرجه أحمد (٢٦٣/٤) من طريق أبان بن يزيد . وأبو داود (٣٢٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة. كلاهما عن قتادة به. وأخرجه أبو داود (٣٢٨) من طريق موسى بن إسمعيل ، حدثنا أبان ، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر ، فقال: حدثني محدث عن الشعبي ، عن عبد الرحمن ابن أبزى ، عن عمار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين».

وأخرجه البخاري (٣٣٨) ، ومسلم (١١٢) ، وأبو داود (٣٢٤) ، والنسائي (٣١٢) ، وابن ماجه (٥٦٩) بأسانيدهم عن شعبة ، عن الحكم ، عن ذر بن عبد الله ، عن سعيد بن عبد الرحمن . وأخرجه أحمد (٣١٩/٤) من طريق أبي مالك ، وعبد الله بن عبد الرحمن . ثلاثتهم (سعيد بن عبد الرحمن ، وأبو مالك ، وعبد الله) عن عبد الرحمن بن أبزى به مطولاً بالقصة التي جرت بين عمار ، وعمر رضي الله عنهما ، وفيه: «ومسح بهما

وجهه وكفيه». والروايات مطولة ومختصرة.

وأخرجه أحمد (٢٦٤/٤) ، والبخاري (٣٤٥ ، ٣٤٦) ، وأبو داود (٣٢١) بأسانيدهم من طريق الأعمش ، عن أبي وائل ، قال : كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى إلخ ، وفيه: فقال أبو موسى لعبد الله : ألَم تسمع قول عمار ، الحديث.

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما يُخشى من قِبل تدليس قتادة مع ما اختلف عليه في لفظ الحديث ، كما ورد في روايةٍ عند أبو داود (٣٢٨) عنه: حدثني محدث عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن عمار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «إلى المرفقين» .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمجيئه عن عمار ﷺ من وجوهٍ كثيرة .

ولما كان الخلل يسيراً انجبر بالعواضد ، وله طرق صحيحة عند الشيخين وغيرهما؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والستون

(الطهارة / ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال إلخ)

١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ [عَبْدُ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ] الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا.

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٠١٨٦) أيَّ حكم عليه .

أخرجه الحميدي (٥٧) من طري مسعر ، وابن أبي ليلى ، وشعبة. وأحمد (٨٣/١ ،

٨٤) ، وأبو داود (٢٢٩) ، وابن ماجه (٥٩٤) ، والنسائي (٢٦٥) كلهم من طريق شعبة. والنسائي (٢٦٦) من طريق الأعمش . أربعتهم (مسعر ، ابن أبي ليلى ، شعبة ، الأعمش) عن عمرو بن مرة به.

وأخرجه أحمد (٨٩/١) من طريق أبي إسحاق ، عن الحارث -أو عن رجل- عن علي ﷺ مختصراً . وأيضاً أخرجه أحمد (١١٠/١) من طريق عامر بن السمط ، عن أبي الغريف ، عنه ﷺ نحوه.

والحديث مداره على ابن سلمة المرادي ، وقد تُكلم فيه ، فقال شعبة عن عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا ، فنعرف وننكر ، كان قد كبر ، ووثقه العجلي ، و يعقوب بن شيبة ، وقال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وذكر الإمام الشافعي هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه ، وقال البيهقي : وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة ، وكان قد كبِر ، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر . وقال الحافظ في التقريب : صدوق تغير حفظه . وأيضًا : فيه حفص بن غياث ، وقد مر الكلام عليه مفصلاً برقم (١٤١) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيئه عن علي ﷺ من غير هذا الوجه كما سبق تخريجه من طريق الحارث و أبي الغريف عنه .

ولَما كان القصور في الإسناد إنما هو من جهة اختلاط عبد الله بن سلمة ، وقد زالت شبهة الخطأ بالمتابعة المذكورة ؛ ارتقى إلى درجة الصحيح لا محالة ، فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والستون

(الطهارة / ما جاء في البول يصيب الأرض)

١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالاَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ ، فَصَلَّى ، فَلَمَّا فَرَغَ؛ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ، وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا» ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ» ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

١٤٨ - قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سُفْيَانُ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ نَحْوَ هَذَا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، إلا أن نسخة العارضة اكتفت بقوله «صحيح» فقط ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٣١٣٩) أيَّ حكم عليه .

أخرجه الحميدي (٩٣٨) ، وأحمد (٢/٢٣٩) ، وأبو داود (٣٨٠) عن أحمد بن عمرو، وأحمد بن عبدة . والنسائي (١٢١٧) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري. وابن خزيمة (٢٩٨) عن عبد الجبار بن العلاء ، وسعيد المخزومي . سبعتهم عن سفيان بن عيينة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة ، ثم لما كان الحديث قد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ مع ما له من شواهد ؛ وصفه بالحسن أيضًا ، فقد رواه عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عند البخاري (٢٢٠) ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عنده أيضاً (٦٠١٠) كما رُوي نحوه عن النبي ﷺ من غير وجه ، وقد أشار إليه الترمذي نفسه ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والستون

(الصلاة / ما جاء في التغليس بالفجر)

١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ ، قَالَ الأَنْصَارِيُّ : فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ . وَ قَالَ قُتَيْبَةُ : مُتَلَفِّعَاتٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٩٣١) .

أخرجه أحمد (١٧٩/٦) عن عبد الرحمن بن مهدي . والبخاري (الأذان / انتظار الناس قيام الإمام ، ٨٦٧) عن عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن يوسف . ومسلم (المساجد/ استحباب التبكير بالصبح إلخ ، ٦٤٥) من طريق معن . وأبو داود (الصلاة / وقت الصبح، ٤٢٣) عن ابن مسلمة القعنبي . والنسائي (المواقيت / التغليس في الحضر ، ٥٤٥) عن قتيبة. خمستهم عن عن مالك به .

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣، ٣٧ ، ٢٤٨) ، والبخاري (الصلاة/ في كم تصلي المرأة من الثياب ، ٣٧٨) ، و(مواقيت / وقت الفجر ، ٥٧٨) ، ومسلم في الموضع المذكور (٦٤٥) ، والنسائي (المواقيت ، ٥٤٦) ، و(السهو ، ١٣٦٢) ، وابن ماجه (٦٦٩) كلهم بأسانيدهم عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها نحوه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه من غير وجه ، وذلك

بأن الحديث قد رُوي عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه كما أشار إليه المصنف.

ولما كان رجال الإسناد ثقات أثباتًا ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والستون

(الصلاة / ما جاء في الإسفار بالفجر)

١٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ» .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، وَجَابِرٍ ، وَبِلال ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (٣٥٨٢) ، إلا أن نسخة «العارضة» انفردت بقوله «حسن» فقط .

أخرجه الطيالسي (٩٥٩) عن شعبة . والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ١٠٦) ، والبيهقي في السنن (١/ ٦٧١) من طريق يزيد بن هارون . كلاهما عن ابن إسحاق به.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٤٦) ، وأبو داود (الصلاة / وقت الصبح ، ٤٢٤) ، والنسائي (المواقيت / الإسفار ، ٥٤٨) ، وابن ماجه (الصلاة / وقت صلاة الفجر ، ٦٧٢) بأسانيدهم عن ابن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة به .

والحديث رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق ، قال الذهبي في الميزان: وثقه غير واحد، ووَهَّاه آخرون، وهو صالح الحديث، ماله عندي ذنْب إلا ما قد حشا في السيرة من

الأشياء المنكرة المنقطعة، والأشعار المكذوبة ، قال أحمد بن حنْبَل : هو حسن الحديث، و قال ابن معين : ثقة ، وليس بحجة ، وقال ابن المديني : حديثه عندي صحيح ، وقال النسائي ، و غيره : ليس بالقوي : وقال الدارقطني : لا يُحتَج به ، قال أحمد : هو كثير التدليس جداً. وقال الحافظ في التقريب : صدوق يُدلس ، ورُمي بالتشيع والقدر . وعده من المرتبة الرابعة من المدلسين .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيحه ، ثم حسنه حسب شرخه لوجود المتابعة ، والشواهد في الباب .

ولَما كان ابن إسحاق من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحة ، وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والستون

(الصلاة / ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر)

١٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي ذَرّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالْمُغِيرَةِ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ ﷺ . قَالَ : وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا ، وَلا يَصِحُّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف (١٣٢٢٦) .

أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٦) من خريق معمر وابن جريج . والبخاري (المواقيت/ الإبراد

بالظهر في شدة الحر ، ٥٣٦) من خريق سفيان . ومسلم (المساجد / استحباب الإبراد بالظهر إلخ ، ٦١٥) من خريق يونس والليث . وأبو داود (الصلاة / وقت صلاة الظهر ، ٤٠٢) ، والنسائي (المواقيت / الإبراد بالظهر إلخ ، ٥٠١) ، وابن ماجه (الصلاة / الإبراد بالظهر إلخ ، ٦٧٨) من خريق الليث . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب ابن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . و قال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل . ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة ، وشواهده المذكورة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعاضد ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السبعون

(الصلاة / ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر)

١٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ؛ وَمَعَهُ بِلالٌ ﷺ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ : «أَبْرِدْ» ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ» ، قَالَ : حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف

(١١٩١٤) .

أخرجه البخاري (الصلاة / الإبراد بالظهر في شدة الحر، ٥٣٥) ، ومسلم (المساجد/ استحباب الإبراد بالظهر إلخ ، ٦١٦) ، وأحمد (٥/ ١٧٦) من طريق غندر . والبخاري (٥٣٩) من طريق آدم . و (٦٢٩) عن مسلم بن إبراهيم . و البخاري (٣٢٥٨) ، وأبو داود (الصلاة / وقت صلاة الظهر ، ٤٠١) عن أبي الوليد . وأحمد (٥/ ١٥٥) عن عفان. كلهم عن شعبة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تُكلم فيه ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة ، وشواهده المذكورة في الباب .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا انجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والسبعون

(الصلاة / ما جاء في تعجيل صلاة العصر)

١٥٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ ؛ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، وَلَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي أَرْوَى ، وَجَابِرٍ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ . قَالَ : وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ ﷺ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ ، وَلا يَصِحُّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (١٦٥٨٥) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٧) ، وابن ماجه (الصلاة / وقت صلاة العصر ، ٦٨٣) من طريق سفيان بن عيينة . والبخاري (المواقيت / وقت صلاة العصر ، ٥٤٥ ، ٥٤٦) من طريق الليث وسفيان . ومسلم (المساجد / أوقات الصلوات الخمس ، ٦١١) من طريق سفيان ويونس . والنسائي (المواقيت / تعجيل العصر ، ٥٠٥) من طريق الليث . كلهم عن الزهري به .

وأخرجه البخاري (٥٢٢) ، ومسلم (٦١١) ، وأبو داود (٤٠٧) من طريق مالك . ومالك في الموطأ (وقوت الصلاة ، ٢) . قال البخاري : وقال مالك ، ويحيى بن سعيد ، وشعيب ، وابن أبي حفصة : «والشمس قبل أن تظهر» . وقال الحافظ في الفتح : ليس بين الروايتين خلاف لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري كما سبق مفصلاً في الحديث رقم (١٥٧) ، ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة ، وشواهده المذكورة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والسبعون

(الصلاة / ما جاء في تعجيل صلاة العصر)

١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ؛ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : قُومُوا ، فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، قَالَ : فَقُمْنَا ، فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ؛ قَامَ ، فَنَقَرَ أَرْبَعًا ؛ لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأخراف (١١٢٢) قوله «صحيح» .

أخرجه مسلم (المساجد / استحباب التبكير بالعصر ، ٦٢٢) ، والنسائي (المواقيت/ التشديد في تأخير العصر ، ٥١١) من طريق إسماعيل بن جعفر . وأحمد (١٤٩/٣) ، وأبو داود (الصلاة / وقت صلاة العصر ، ٤١٣) من طريق مالك . كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه، وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، و لكنه أنكِر من حديثه أشياء، و قال النسائي: ليس به بأس، وثقه ابن سعد، و العجلي، قال ابن عدي: للعلاء نسخ يرويها عنه الثقات، وقال أبو داود: سهيل أعلى عندنا من العلاء، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، ربما وهِم. اهـ. وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لمجيئ نحوه عن أنس ﷺ من غير هذا الوجه ، فروى عنه مسلم الملائي ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، والزهري ، وحفص بن عبيد الله ، وعثمان بن عبد الرحمن ، وأبو الأبيض ، وعاصم بن عمر بن قتادة ، وأبو أمامة بن سهل ، وأبو سلمة وغيرهم ما يدل على تعجيل العصر ، راجع المسند الجامع (أرقام ٣٦١ إلى ٣٧٤) .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والسبعون

(الصلاة / ما جاء في وقت المغرب)

١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَالصُّنَابِحِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَنَسٍ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (٤٥٣٥) .

أخرجه مسلم (المساجد / أول وقت المغرب إلخ ، ٦٣٦) من طريق حاتم بن إسماعيل . وأحمد (٤/ ٥٤) ، والبخاري (المواقيت / وقت المغرب ، ٥٦١) من طريق مكي بن إبراهيم . وأحمد (٤/ ٥١) ، وأبو داود (الصلاة / وقت المغرب ، ٤١٧) من طريق صفوان بن عيسى . وابن ماجه (الصلاة / وقت صلاة المغرب ، ٦٨٨) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن . كلهم عن يزيد بن أبي عبيد به .

والحديث رجاله ثقات إلا حاتم بن إسماعيل ؛ فإنه مختلَف فيه ، قال أحمد : هو أحب إلي من الدراوردي ، وزعموا أن حاتماً كان فيه غفلة ، إلا أن كتابه صالح . وقال النسائي: ليس به بأس . ونقل الذهبي عنه : ليس بالقوي . وقال ابن المديني : روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها . وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ، كثير الحديث ، ووثقه

غير واحد . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم ، صحيح الكتاب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه من أجل المتابعات والشواهد .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والسبعون

(الصلاة / ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة)

١٦٧ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، أَوْ نِصْفِهِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَأَبِي بَرْزَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف (١٢٩٨٨) .

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٣) ، وابن ماجه (الصلاة / وقت صلاة العشاء ، ٦٩١) من خريق عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري به .

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥) ، والبخاري (الجمعة / السواك يوم الجمعة ، ٨٨٧) ، ومسلم (الطهارة / باب السواك ، ٤٢) ، وأبو داود (الطهارة / السواك ، ٤٦) ، والنسائي (المواقيت / ما يستحب من تأخير العشاء ، ٥٣٤) ، وابن ماجه (٦٩٠) كلهم من خريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ به .

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٩) من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم رجال الصحيح ، إلا ما تُكلم في سعيد المقبري من قِبَل تغيره، قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير وكبِرَ ، واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . وهكذا قال ابن حبان في الثقات . وكان شعبة يقول : حدثنا سعيد المقبري بعد ما كبِرَ . وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : إنما ذكرتُه لقول شعبة هذا ، وأرجو أن يكون من أهل الصدق . وقال أحمد : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال الحافظ في التقريب: ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه من أجل المتابعات والشواهد .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وقد أخرجه الشيخان ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والسبعون

(الصلاة / ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء)

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، قَالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، جَمِيعًا عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ ، هُوَ أَبُو الْمِنْهَال الرِّيَاحِيُّ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (١١٦٠٦) .

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٩) ، والبخاري (المواقيت / ما يُكره من السمر بعد العشاء ، ٥٩٩) ، وأبو داود (الأدب / السمر بعد العشاء ، ٤٨٤٩) ، وابن ماجه (الصلاة / النهي عن النوم قبل صلاة العشاء إلخ ، ٧٠١) كلهم من خريق عوف بن أبي جميلة .

وأخرجه أحمد (٤/ ٤٢١) ، والبخاري (المواقيت / ما يكره من النوم قبل العشاء ، ٥٦٨) من خريق خالد الحذاء . وأخرجه البخاري (المواقيت / وقت الظهر عند الزوال ، ٥٤١) ، ومسلم (المساجد / استحباب التبكير بالصبح إلخ ، ٦٤٧) ، وأبو داود (الصلاة / في وقت صلاة النبي ، ٣٩٨) ، والنسائي (المواقيت / أول وقت الظهر ، ٤٩٤) كلهم مطولاً من خريق شعبة . وأخرجه مسلم (٦٤٧) من خريق حماد بن سلمة . كلهم (عوف، وخالد ، وشعبة ، وحماد) عن أبي المنهال به .

والحديث رجاله ثقات إلا عوف بن أبي جميلة ، فقد تُكلم فيه ، قال ابن المبارك : كانت فيه بدعتان ، قدري ، وشيعي . وقال الذهبي في الميزان : قال بندار : لقد كان رافضيا ، قدريا ، شيطانا . وقال مسلم في مقدمة صحيحه : وإذا وازنتَ بين الأقران كابن عون ، وأيوب مع عوف وأشعث الحداني ؛ وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما أن ابن عون وايوب صاحباهما ؛ وجدتَ البون بينهما وبين هذين بعيدًا في كمال الفضل وصحة النقل . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، رُمي بالقدر وبالتشيع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه من أجل المتابعات والشواهد .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وقد أخرجه الشيخان ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والسبعون

(الصلاة / ما جاء في الوقت الأول من الفضل)

١٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنِ

الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : «الصَّلاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا» ، قُلْتُ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ» ، قُلْتُ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ ، وَشُعْبَةُ وَسُلَيْمَانُ - هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ - وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ هَذَا الْحَدِيثَ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (٩٢٣٢) .

أخرجه مسلم (الإيمان ، ٨٥) من طريق مروان بن معاوية ، عن أبي يعفور . وأخرجه البخاري (مواقيت / فضل الصلاة لوقتها ، ٥٢٧) ، ومسلم (٨٥) ، وأحمد (١/ ٤١٠) ، والنسائي (المواقيت / فضل الصلاة لوقتها ، ٦١٠) من طريق شعبة . وأخرجه البخاري (التوحيد / سمى النبي ﷺ الصلاة عملاً ، ٧٥٣٤) ، ومسلم (٨٥) من طريق أبي إسحاق الشيباني . وأخرجه الترمذي (البر والصلة / بر الوالدين ، ١٨٩٨) من طريق المسعودي . وأخرجه البخاري (الجهاد / فضل الجهاد والسير ، ٢٧٨٢) من طريق مالك ابن مغول . كلهم عن الوليد بن العيزار به .

والحديث رجاله ثقات إلا مروان بن معاوية الفزاري ، فقد تُكلم فيه ، قال ابن المديني : ثقة في ما يروي عن المعروفين ، وضعفه في ما يروي عن المجهولين ، وهو وإن كان ثقةً حافظاً لكن يدلس تدليس الشيوخ ، فعده الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من قبل بعضهم ، و قد عنعن عند الترمذي ، وصرح بالتحديث عند مسلم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمتابعاته الكثيرة كما أشار إليها نفسه .

ولما كان القصور يسيراً لأن مروان من رواة الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، وقد أخرج

الحديث الشيخان ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والسبعون

(الصلاة / ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر)

١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (٨٣٠١) .

أخرجه البخاري (مواقيت / اسم من فاتته صلاة العصر ، ٥٥٢) ، ومسلم (المساجد/ التغليظ في تفويت صلاة العصر ، ٦٢٦) ، وأبو داود (الصلاة / وقت صلاة العصر ، ٤١٤) بأسانيدهم من طريق مالك . وأخرجه أحمد (٢/ ٤٨) من طريق أيوب . و(٢/ ٥٤) من طريق عبيد الله . و(٢/٧٥) من طريق يحيى . و(٢/ ١٤٨) من طريق ابن جريج . و(٢/ ٢١٣) من طريق الحجاج بن أرطاة . كلهم عن نافع به .

وأخرجه أحمد (٢/ ٨) ، والنسائي (المواقيت / التشديد في تأخير العصر ، ٥١١) ، وابن ماجه (الصلاة / المحافظة على صلاة العصر ، ٦٨٥) بأسانيدهم من طريق الزهري ، عن سالم ، عن أبيه به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه من غير وجه عن ابن

عمر ﷺ ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والسبعون

(الصلاة / ما جاء في النوم عن الصلاة)

١٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلاةِ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مَرْيَمَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، وَذِي مِخْبَرٍ ، وَيُقَالُ : ذِي مِخْمَرٍ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (١٢٠٨٥) .

أخرجه أبو داود (الصلاة / من نام عن صلاة إلخ ، ٤٣٧) ، والنسائي (المواقيت / في من نام عن صلاة ، ٦١٥) ، وابن ماجه (الصلاة / من نام عن الصلاة إلخ ، ٦٩٨) بأسانيدهم من طريق حماد بن زيد . وزاد في رواية أبي داود وابن ماجه : «ومن الغد للوقت» .

وأخرجه مسلم (المساجد / قضاء الصلاة الفائتة ، ٦٨١) ، وأبو داود (٤٤١) ، والنسائي (٦١٦) بأسانيدهم من طريق سليمان بن المغيرة ، عن ثابت به . وزاد في رواية مسلم : «فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد ؛ فليصلها عند وقتها» .

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٠٩) ، والنسائي (المواقيت/ إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من

الغد ، ٦١٧) من خريق شعبة . وأحمد (٥/ ٢٩٨) من خريق حماد بن سلمة . كلاهما عن ثابت به . وفي روايتهما : «صلوها الغد لوقتها» .

وأخرجه أبو داود (٤٣٨) ، والبيهقي (٢ / ٢١٧) من خريق خالد بن سُمير ، عن عبد الله بن رباح به . وفيه : «فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها» .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لأجل الاختلاف في المتن على عبد الله بن رباح ، وثابتٍ ، قال البيهقي : قد حمله بعضهم عن عبد الله بن رباح على الوهم . وقال البخاري : لا يُتابع في قوله : «من صلاة فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد» . اهـ . قلنا : ولا يخفى أن الاختلاف مشعر بقلة ضبط الراوي .

ثم حسنه الترمذي لما رأى أن معنى الحديث – وجوب قضاء الفائتة إذا ذكرها – مؤيَّد بأحاديث كثيرة في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والسبعون

(الصلاة / ما جاء في الرجل ينسى الصلاة)

١٧٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» .

وَفِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاةَ ، قَالَ : يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (١٤٣٠) .

أخرجه مسلم (المساجد / قضاء الصلاة الفائتة إلخ ، ٦٨٤) ، والنسائي (المواقيت/ في من نسي صلاة ، ٦١٣) ، وابن ماجه (الصلاة / من نام عن الصلاة أو نسيها ، ٦٩٦) بأسانيدهم من طريق أبي عوانة . وأخرجه أحمد (٣/ ١٠٠) ، والبخاري (المواقيت / من نسي صلاة فليصل إلخ ، ٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) ، وأبو داود (الصلاة / في من نام عن صلاة أو نسيها ، ٤٤٢) بأسانيدهم من طريق همام . وأخرجه مسلم (٦٨٤) من طريق سعيد ، والمثنى . وأخرجه ابن ماجه (٦٩٥) من طريق الحجاج . كلهم عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفًا لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث من غير وجه كما سبق في التخريج ، ولِما له من الشواهد التي أشار إليها في الباب، ولما كان الضعف يسيراً انجبر بالعاضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه بالصحة أيضاً .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم.

الحديث الثمانون

(الصلاة / ما جاء في الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ)

١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ؛ وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «وَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا» ، قَالَ : فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَتَوَضَّأْنَا ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (٣١٥٠) .

أخرجه البخاري (الصلاة ، ٥٩٦) من طريق معاذ بن فضالة . و(٥٩٨) من طريق يحيى . و(المغازي ، ٤١١٢) من طريق مكي بن إبراهيم . ومسلم (الصلاة ، ٢٠٩) من طريق معاذ بن هشام . والنسائي (الجمعة ، ١٣٦٧) عن خالد بن الحارث . جميعاً عن هشام . وأخرجه البخاري (الصلاة ،٦٤١) من طريق شيبان . والبخاري (صلاة الخوف ، ٩٤٥) ، ومسلم (٢٠٩) من طريق علي بن المبارك . ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير به .

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا معاذ بن هشام ، فقد تُكلم فيه ، قال ابن معين : صدوق وليس بحجة . وقال أيضًا : ليس بذاك القوي . وقال أبو داود : كان يحيى لا يرضاه ، وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : له عن أبيه عن قتادة حديث كثير ، وله عن غير أبيه أحاديث صالحة ، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء ، وأرجو أنه صدوق . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما وهِم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه

لأجل المتابعات ، والشواهد التي أشار إليها في الباب .

ولما كان معاذ من رجال الحسن لذاته ارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الحادي والثمانون

(الصلاة / ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر)

١٨١ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَأَبُو النَّضْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «صَلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الْعَصْرِ».

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ ﷺ .

اختلف هنا نسخ الجامع ، ففي نسختنا الهندية والتحفة والعارضة : «صحيح» فقط ، وفي نسخة أحمد شاكر: «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٥٤٩).

أخرجه أحمد (١/ ٤٠٤) ، ومسلم (المساجد / الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي العصر ، ٦٢٨) ، وابن ماجه (الصلاة / المحافظة على صلاة العصر ، ٦٨٦) بأسانيدهم من طريق محمد بن خلحة به .

والحديث رجاله ثقات إلا محمد بن خلحة بن مصرف ، فإنه مختلَف فيه ، قال ابن معين : ثلاثة يُتقى حديثهم : محمد بن خلحة ، وأيوب بن عتبة ، وفليح بن سليمان . وقال مرةً : صالح . وقال أخرى : ضعيف . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو داود : كان يخطئ . وقال ابن سعد : له أحاديث منكرة . وقال أحمد : لا بأس به . وقال أبو زرعة : صالح . ووثقه العجلي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه نظراً إلى الشواهد التي أشار إليها في الباب ، منها :

١ – حديث سمرة ﷺ عند المصنف في نفس الباب .

٢ – حديث علي ﷺ عند الدارمي (١٢٣٢) ، وابن أبي شيبة (٨٦٠٩) ، ومسلم (٦٢٧) ، وأحمد (١/ ٨٠) نحوه .

٣ – وحديث عائشة رضي الله عنها عند ابن أبي شيبة (٨٦٢٥) ، والطحاوي (١/ ١٠٢) مثله .

٤ – وحديث حفصة رضي الله عنها عند ابن أبي شيبة (٨٥٩٩) ، والطحاوي (١/ ١٠٢) مثله .

ولما كان محمد بن خلحة من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثاني والثمانون

(الطهارة / ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر)

١٨٣ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَال : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، وَالصُّنَابِحِيِّ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَكَعْبِ بْنِ

مُرَّةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، وَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، وَمُعَاوِيَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (١٠٤٩٢) .

أخرجه مسلم (المسافرين / الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ٨٢٦) ، والنسائي (المواقيت / النهي عن الصلاة بعدها ، ٥٦٣) من طريق هشيم عن منصور .

وأخرجه البخاري (المواقيت / الصلاة بعد الفجر إلخ ، ٥٨١) ، ومسلم (٨٢٦) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات/ النهي عن الصلاة بعد الفجر إلخ ، ١٢٥٠) من طريق شعبة . وأخرجه البخاري (٥٨١) ، ومسلم (٨٢٦) من طريق هشام . وأخرجه مسلم أيضًا من طريق سعيد . وأخرجه أبو داود (التطوع / من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، ١٢٧٢) من طريق أبان . وابن ماجه (١٢٥٠) من طريق همام . ستتهم عن قتادة به .

والحديث رجاله ثقات ، ولم نطلع فيه على علة إلا ما تُكلم في قتادة ، وهشيم من قِبل التدليس ، وقد زال هنا بتصريح الإخبار منهما ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه من غير وجه عن قتادة مع ما للحديث من شواهد كثيرة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثمانون

(الصلاة / ما جاء في الصلاة قبل المغرب)

١٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (٩٦٥٨) .

أخرجه أحمد (٥ / ٥٤) ، والبخاري (الأذان / بين كل أذانين صلاة إلخ ، ٦٢٧) ، ومسلم (المسافرين / بين كل أذانين صلاة ، ٨٣٨) ، والنسائي (الأذان / الصلاة بين الأذان والإقامة ، ٦٨٢) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / ما جاء في الركعتين قبل المغرب ، ١١٦٢) بأسانيدهم من طريق كهمس بن الحسن .

وأخرجه البخاري (الأذان / كم بين الأذان والإقامة ، ٦٢٤) ، ومسلم (٨٣٨) ، وأبو داود (التطوع / الصلاة قبل المغرب ، ١٢٨٣) من طريق الجريري . وأحمد (٥ / ٥٧) من طريق كهمس والجريري . كلاهما عن عبد الله بن بريدة به .

الحديث رجاله رجال الصحيح ، إلا أن كهمس بن الحسن قد تُكلم فيه ، قال أبو حاتم : لا بأس به . وقال الساجي : صدوق يهم . ونقل أن ابن معين ضعفه . وتبعه الأزدي في نقل ذلك عنه . ووثقه أحمد وغيره ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعة ، وشاهده الذي أشار إليه في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في بلوغ الحديث إلى درجة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الرابع والثمانون

(الصلاة / ما جاء في من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس)

١٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنِ الأَعْرَجِ ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ

الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» . وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (١٢٢٠٦) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٦٢) ، والبخاري (المواقيت / من أدرك من الفجر ركعة ، ٥٧٩) ، ومسلم (المساجد / من أدرك ركعة من الصلاة إلخ ، ٦٠٨) ، والنسائي (المواقيت/ من أدرك ركعتين من العصر ، ٥١٧) كلهم من طريق مالك ، ومالك في الموطأ (وقوت الصلاة ، ٥) . وأخرجه ابن ماجه (الصلاة / وقت الصلاة في العذر والضرورة ، ٦٩٩) ، وابن خزيمة (٩٨٥) من طريق الدراوردي . وابن خزيمة أيضًا من طريق عبد الله ابن جعفر. كلهم عن زيد بن أسلم به .

وأخرجه البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧) ، وأبو داود (١١٢١) ، والنسائي (٥٥٣) كلهم من طريق مالك ، ومالك في الموطأ (وقوت الصلاة ، ١٥) ، ولفظه : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» .

وأخرجه مسلم (٦٠٧) من طريق يونس . وفيه : «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام» .

وأخرجه مسلم (٦٠٧) من طريق ابن عيينة ، ومعمر ، والأوزاعي ، ومالك ، ويونس ، وعبيد الله ، وقال : ليس في أحد منهم «مع الإمام» ، وفي رواية عبيد الله : «فقد أدرك الصلاة كلها» . ثم كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ بدون ذكر العصر والفجر .

وأخرجه مسلم (٦٠٨) ، وأبو داود (٤١٢) ، والنسائي (المواقيت ، ٥١٤) من طريق معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ : «من أدرك من العصر ركعة إلخ» ، وفي رواية النسائي : «من أدرك ركعتين من العصر إلخ» .

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٥٩) من طريق أبي صالح ، والطيالسي (٢٣٨١) من طريق أبي صالح ، والأعرج ، وبسر بن سعيد ، جميعًا عن أبي هريرة ﷺ به . وفي رواية أحمد : «من أدرك ركعتين من العصر» ، وفي رواية الطيالسي : «ركعتين أو ركعة» .

والحديث رجاله ثقات حفاظ ، ولم نطلع في إسناده على علة ، ولعل الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لِما رأى في حديث أبي هريرة ﷺ هذا اختلافًا كثيرًا في اللفظ ، ثم حسنه لَمَّا رأى اللفظ المخرج في الباب مؤيدًا بحديث عائشة رضي الله عنها المشار إليه في الباب كما هو دأب الفقهاء .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ حفاظا لا شك في صحة إسناده ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثمانون

(الصلاة / ما جاء في بدء الأذان)

١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا أَصْبَحْنَا ؛ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا ، فَقَالَ : «إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ» . قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ نِدَاءَ بِلالٍ بِالصَّلاةِ ؛ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ ، وَذَكَرَ

فِيهِ قِصَّةَ الأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (٥٣٠٩) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٢) ، وأبو داود (الصلاة / كيف الأذان ، ٤٩٩) ، وابن ماجه (الأذان / بدء الأذان ، ٧٠٦) ، وابن خزيمة (٣٦٣) ، وابن حبان (١٦٧٧) كلهم من طريق محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي به .

وأخرجه أحمد (٤ / ٤٢) ، وابن خزيمة (٣٧٣) من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد المسيب ، عن عبد الله بن زيد ﷺ به .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٤) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب مرسلاً .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن فيه محمد بن إسحاق، قال الذهبي في الميزان: وثقه غير واحد، ووَهَّاه آخرون ، وهو صالح الحديث ، ماله عندي ذنْب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة ، والأشعار المكذوبة ، قال أحمد بن حنْبَل : هو حسن الحديث، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يُدلس ، و رُمي بالتشيع ، والقدر ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة من المدلسين الذين لا تقبل روايتهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيئه من غير هذا الوجه عن عبد الله بن زيد ، وعن غيره من الصحابة منهم عبد الله بن عمر ﷺ .

ولما كان ابن إسحاق من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعاضد إلى درجة الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» ، قال الحافظ في الفتح : وإنما لم يخرجه البخاري لأنه على غير شرخه ، وقد روي عن عبد الله بن زيد ﷺ من طرق ، وحكى ابن خزيمة عن الذهلي أنه ليس في طرقه أصح من هذه الطريق ، وشاهدِه حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، ومنهم من وصله عن

سعيد عن عبد الله بن زيد ، والمرسل أقوى إسنادًا . اهـ . وصححه جماعة من الأئمة إضافة إلى الترمذي ، منهم البخاري ، والنووي ، والذهبي .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والثمانون

(الصلاة / ما جاء في الترجيع في الأذان)

١٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الأَحْوَل ، عَنْ مَكْحُول ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيز ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ سَمُرَةُ بْنُ مِعْيَر وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الأَذَانِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الإِقَامَةَ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (١٢١٦٩) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٠٩) ، ومسلم (الصلاة / صفة الأذان ، ٣٧٩) ، وأبو داود (الصلاة / كيف الأذان ، ٥٠٢) ، والنسائي (الأذان / كيف الأذان ، ٦٣١) ، وابن ماجه (الأذان / الترجيع في الأذان ، ٧٠٩) ، كلهم من طريق عامر الأحول به .

وأخرجه الترمذي في نفس الباب (١٩١) من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبيه وجده ، جميعًا عن أبي محذورة ﷺ به .

وأخرجه أحمد (٣ / ٤٠٨) ، وأبو داود (٥٠٠) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبيه ، عن جده به .

وأخرجه أحمد (٣ / ٤٠٨) ، وأبو داود (٥٠١) من طريق السائب مولى أبي محذورة، وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة به .

والحديث رجاله ثقات إلا عامر بن عبد الواحد الأحول ، فإنه قد تُكلم فيه ، قال أحمد : ليس بالقوي ، ليس حديثه بشيء . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن معين : لا بأس به . وقال أبو حاتم : لا بأس به ، ثقة . وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : لا أرى برواياته بأساً . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه عن أبي محذورة ﷺ من وجوهٍ غير هذا الوجه .

ولما كان عامر من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالمتابعات إلى درجة الصحيح بلا شك ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث السابع والثمانون

(الصلاة / ما جاء في إفراد الإقامة)

١٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ . وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، ولم ينقل المزي في الأخراف (٩٤٥) أيَّ حكم عليه .

أخرجه البخاري (الأذان / الأذان مثنى مثنى ، ٦٠٦) ، ومسلم (الصلاة / الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، ٣٧٨) ، وابن ماجه (الأذان/ إفراد الإقامة ، ٧٢٩ ، ٧٣٠) كلهم من خريق خالد الحذاء .

وأخرجه أحمد (٣/ ١٠٣) ، ومسلم (٣٧٨) ، وأبو داود (الصلاة / باب الإقامة ، ٥٠٨) ، والنسائي (الأذان / تثنية الأذان ، ٦٢٧) بأسانيدهم من خريق أيوب . كلاهما

عن أبي قلابة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في خالد الحذاء بكلام يسير مع كونه ثقة ، قال أبو حاتم : يُكتب حديثه ولا يُحتج به ، وقال أحمد : قيل لابن علية في حديث كان خالد يرويه ، فلم يلتفت إليه ابن علية ، وضعف أمر خالد . وقال الحافظ في التقريب : ثقة يُرسل، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان . اهـ .

بالإضافة إلى الكلام في عبد الوهاب الثقفي ، فقال الحافظ في التقريب : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، وقد توبع هنا .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لأجل المتابعة ، والشاهد .

ولما كان القصور يسيرًا انجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثامن والثمانون

(الصلاة / ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان)

١٩٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ : قَالَ رَأَيْتُ بِلالاً ﷺ يُؤَذِّنُ ، وَيَدُورُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ ، أُرَاهُ قَالَ : مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلالٌ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ ، فَرَكَزَهَا بِالْبَطْحَاءِ ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ ، قَالَ سُفْيَانُ : نُرَاهُ حِبَرَةً .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (١١٨٠٦) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٠٨) ، والحاكم (١/ ٢٠٢) من طريق عبد الرزاق . وأخرجه البخاري (الأذان / هل يتتبع المؤذن فاه هنا إلخ ، ٦٣٤) من طريق الفريابي . وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩) ، ومسلم (الصلاة / سترة المصلي ، ٥٠٣) ، وأبو داود (الصلاة / في المؤذن يستدير في أذانه ، ٥٢٠) ، والنسائي (الأذان / كيف يصنع المؤذن في أذانه ، ٦٤٣) من طريق وكيع . وأخرجه أبو داود (٥٢٠) من طريق قيس بن الربيع . وأخرجه الحاكم (١/ ٢٠٢) من طريق الحسين بن جعفر . كلهم عن سفيان الثوري . وأخرجه الدارمي (١١٩٩) ، وابن ماجه (الأذان / السنة في الأذان ، ٧١١) من طريق الحجاج بن أرطاة . كلاهما (الثوري، والحجاج) عن عون بن أبي جحيفة به . إلا أن الفريابي ووكيعا عن سفيان لم يذكرا الاستدارة ، وإدخال الإصبع في الأذنين ، وفي رواية قيس : «ولم يستدِر» .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيحه أولاً لأجل الكلام في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢).

ولاختلاف يسير في متنه ، ففي رواية عبد الرزاق والحسين بن جعفر عن سفيان : ذكر الاستدارة وإلقام الأصبعين ، ولم يذكرهما الفريابي ، ووكيع ، وقيس بن الربيع عنه، فقال الحافظ في الفتح (ح ٦٣٤) : فأما قوله: «ويدور» ؛ فهو مدرج في رواية سفيان عن عون ، بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان ، عن عون ، عن أبيه قال : رأيت بلالاً أذن ، فأتبع فاه ههنا وههنا ، والتفت يمينًا وشِمالاً. قال سفيان : كان حجاج يذكر لنا عن عون أنه قال : فاستدار في أذانه ، فلما لقينا عونًا لم يذكر فيه الاستدارة . أخرجه الطبراني (٢٢/ ٢٦١) .

ثم حسَّنه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وقد اعتضد حديثه هذا بوجوه كثيرةٍ كما سبق

ذكرها ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثمانون

(الصلاة / ما جاء في الأذان بالليل)

٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُنَيْسَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسَمُرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (٦٩٠٩) .

أخرجه مسلم (الصيام / بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر إلخ ، ١٠٩٢) ، والنسائي (الأذان / المؤذنان للمسجد الواحد ، ٦٣٨) من طريق الليث . وأخرجه أحمد (٢ / ٩) ، والدارمي (١١٩٠) من طريق ابن عيينة . وأخرجه البخاري (الأذان / أذان الأعمى إذا كان له إلخ ، ٦١٧) من طريق مالك . ومسلم (١٠٩٢) من طريق يونس . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب ابن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . و قال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا

أنه كان يساهل . ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة ، وشواهده المذكورة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعاضد ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التسعون

(الصلاة / ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان)

٢٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (١٣٤٧٧) .

أخرجه أحمد (٢/ ٤١٠) ، ومسلم (المساجد / ٦٥٥) ، وأبو داود (الصلاة / الخروج من المسجد بعد الأذان ، ٥٣٦) ، وابن ماجه (الأذان / إذا أُذن وأنت في المسجد إلخ ، ٧٣٣) ، كلهم من طريق إبراهيم بن المهاجر .

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٠٦) ، ومسلم (٦٥٥) ، والنسائي (الأذان / التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان ، ٦٨٣) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء . وأخرجه النسائي (٦٨٤) من طريق أبي صخرة جامع بن شداد . ثلاثتهم عن أبي الشعثاء به .

والحديث رجاله ثقات إلا إبراهيم بن المهاجر ، فهو مختلف فيه ، قال الثوري وأحمد : لا بأس به . وقال يحيى القطان : لم يكن بقوي . وكذا قال النسائي ، وضعفه ابن معين . وقال الدارقطني : ضعفوه ، تكلم فيه يحيى بن سعيد وغيره ، قيل : بحجة ؟ قال : بلى ،

حدث بأحاديث لا يُتابَع عليها ، وقد غمزه شعبة أيضًا ، وقال في موضع : يُعتبر به ، وقال أبو داود : صالح الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، محله الصدق ، يُكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال الحافظ في التقريب : صدوق لين الحفظ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه عن أبي الشعثاء من غير هذا الوجه ، ولما يشهد له من حديث عثمان ﷺ المشار إليه في الباب ، أخرجه ابن ماجه (٧٣٤) .

ولما كان إبراهيم بن المهاجر من رجال الحسن لذاته ، ارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح بلا شك ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الحادي والتسعون

(الصلاة / ما جاء في الأذان في السفر)

٢٠٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي ، فَقَالَ لَنَا : «إِذَا سَافَرْتُمَا ؛ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (١١١٨٢) .

أخرجه البخاري (الأذان / الأذان للمسافرين إلخ ، ٦٣٠) ، ومسلم (المساجد / ٦٧٤) ، وأبو داود (الصلاة / من أحق بالإمامة ، ٥٨٩) ، والنسائي (الأذان / أذان المنفردين في السفر ، ٦٣٤) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / ٩٧٩) من طريق خالد الحذاء. وأخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦) ، والبخاري (الأذان / من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، والنسائي (الأذان / اجتزاء المرأ بأذان غيره في الحضر ، ٦٣٥)

من خريق أيوب . كلاهما عن أبي قلابة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه من غير وجه عن أبي قلابة مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثاني والتسعون

(الصلاة / ما يقول إذا أذن المؤذن)

٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (٤١٥٠) .

أخرجه أحمد (٣/ ٦) ، والبخاري (الأذان / ما يقول إذا سمع المنادي ، ٦١١) ، ومسلم (الصلاة / استحباب القول مثل قول المؤذن إلخ ، ٣٨٣) ، وأبو داود (الصلاة / ما يقول إذا سمع المؤذن ، ٥٢٢) ، والنسائي (الأذان / القول مثل ما يقول المؤذن ، ٦٧٣) ، وابن ماجه (الأذان / ما يقال إذا أذن المؤذن ، ٧٢٠) ، وأبو عوانة (١ / ٣٣٧) كلهم من

خريق مالك . ومالك في الموخأ (الصلاة ، ٢) .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٦) ، وأبو عوانة (١/ ٣٣٧) من خريق معمر . وأخرجه الدارمي (١٢٠١) ، وأحمد (٣ / ٩٠) ، وأبو عوانة (١/ ٣٣٧) من خريق يونس . وأخرجه أبو عوانة (١/ ٣٣٧) من خريق ابن جريج . أربعتهم عن الزهري به .

وأخرجه ابن ماجه (٧١٨) ، والنسائي في اليوم والليلة (٣٥) من خريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والتسعون

(الصلاة / ما جاء في فضل الصلوات الخمس)

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ، وَحَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف (١٣٩٨٠) .

أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٤) ، ومسلم (الطهارة / الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة إلخ ، ٢٣٣) ، وابن ماجه (إقامة الصلاة / في فضل الجمعة ، ١٠٨٦) من خريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه .

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٥٩) ، ومسلم (٢٣٣) من خريق محمد بن سيرين . وأخرجه أحمد (٢ / ٤٠٠) ، ومسلم (٢٣٣) من خريق إسحاق مولى زائدة بزيادة : «ورمضان إلى رمضان» . وأخرجه أحمد (٢ / ٢٢٩) من خريق عبد الله بن السائب . أربعتهم عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه، وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، و لكنه أنكِر من حديثه أشياء، و قال النسائي: ليس به بأس، وثقه ابن سعد، و العجلي، قال ابن عدي: للعلاء نسخ يرويها عنه الثقات، وقال أبو داود: سهيل أعلى عندنا من العلاء، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، ربما وهِم. اهـ. وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لمجيئه من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ ، ولِما له من شواهد في الباب كما أشار إليها المصنف نفسه .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الرابع والتسعون

(الصلاة / ما جاء في فضل الجماعة)

٢١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمِيعِ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». قَالَ أَبو عِيسَى : وَعَامَّةُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّمَا قَالُوا: «خَمْسٍ وَعِشْرِينَ» إِلاَّ ابْنَ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ قَالَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (٨٠٥٥) أي حكم عليه .

أخرجه أحمد (٢/ ١٧) ، ومسلم (المساجد / فضل صلاة الجماعة ، ٦٥٠) ، وابن ماجه (المساجد / فضل الصلاة في جماعة ، ٧٨٩) من طريق يحيى . وأحمد (٢/ ١١٢) من طريق محمد بن عبيد . ومسلم (٦٥٠) من طريق ابن نمير . وابن خزيمة (١٤٧١) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد . كلهم عن عبيد الله بن عمر .

وأخرجه أحمد (٢/ ٦٥) ، والبخاري (الأذان / فضل صلاة الجماعة ، ٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) ، والنسائي (الإمامة / فضل الجماعة ، ٨٣٧) كلهم من طريق مالك .

وأخرجه مسلم (٦٥٠) من طريق الضحاك . ثلاثتهم عن نافع به . وفي رواية الضحاك : «بضعا وعشرين» .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٥) . وأبو عوانة (٢ / ٣) من طريق أبي أسامة . كلاهما (عبد الرزاق ، أبو أسامة) عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ﷺ بلفظ «خمس وعشرين درجة» .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، إلا أن الترمذي توقف في تصحيحه أولاً لِما وقع في متنه من الاختلاف على عبيد الله ، فروى سائر أصحاب عبيد الله عنه بلفظ : «سبع وعشرين» حينما وقع في رواية عبد الرزاق وأبي أسامة عنه : «خمس وعشرون درجة» . قال الحافظ في الفتح : وهي (يعني : رواية خمس وعشرين) شاذة ، مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله ، وأصحاب نافع ؛ وإن كان راويها ثقة ، وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك ، عن نافع بلفظ «بضع وعشرين» ؛ فليست مغايرة

لرواية الحفاظ لصدق «بضع» على السبع . اهـ .

ثم حسنه حينما رأى حديث عبدة عن عبيد الله مؤيدًا بغير واحد من حفاظ أصحاب عبيد الله ونافع ، ولما كان رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح ، والقصور الناشئ من الاختلاف منجبرًا بمجيئه من غير وجه وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والله أعلم .

الحديث الخامس والتسعون

(الصلاة / ما جاء في فضل الجماعة)

٢١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٢٣٩) .

أخرجه مسلم (المساجد / فضل صلاة الجماعة ، ٦٤٩) عن يحيى بن يحيى . والنسائي (الإمامة / فضل الجماعة ، ٨٣٨) عن قتيبة . كلاهما عن مالك . ومسلم (٦٤٩) من طريق معمر وشعيب . وابن ماجه (المساجد / فضل الصلاة في جماعة ، ٧٨٧) من طريق إبراهيم بن سعد . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه من غير وجه عن الزهري ، مع ما للحديث من شواهد سبق ذكرها في الحديث السابق ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والتسعون

(الصلاة / ما جاء في من يسمع النداء فلا يجيب)

٢١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الْحَطَبِ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (١٣٩٨٠) .

أخرجه مسلم (المساجد ، ٦٥١) ، وأحمد (٢/ ٤٧٢) من طريق جعفر بن برقان . وأبو داود (الصلاة / التشديد في ترك الجماعة ، ٥٤٩) من طريق يزيد بن يزيد . وعبد الرزاق (١٩٨٥) من طريق عبد الله بن محرَّر . ثلاثتهم عن يزيد بن الأصم .

وأخرجه البخاري (الأذان / فضل العشاء في الجماعة ، ٦٥٧) ، ومسلم (٦٥١) ، وأبو داود (٥٤٨) ، وابن ماجه (المساجد/ التغليظ في التخلف عن الجماعة ، ٧٩١) من طريق أبي صالح . والبخاري (الأذان / وجوب صلاة الجماعة ، ٦٤٤) ، ومسلم (٦٥١)، والنسائي (الإمامة / وجوب صلاة الجماعة ، ٨٤٨) من طريق الأعرج .والبخاري (الخصومات / إخراج أهل المعاصي والخصوم إلخ ، ٢٤٢٠) من طريق حميد بن عبد الرحمن . ومسلم (٦٥١) من طريق همام بن منبه . كلهم عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا جعفر بن برقان ، فقد تُكلم فيه ، قال أحمد : إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به ، وفي حديث الزهري يخطئ . وكذا نقل عن غير واحد من الأئمة ، وقال ابن خزيمة : لما سئل عنه وعن أبي بكر الهذلي : لا يُحتج

بواحد منهما إذا انفرد ، وقال الساجي : عنده مناكير . وقال الدارقطني : حديثه عن ميمون بن مهران و يزيد بن الأصم ثابت صحيح . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهِم في حديث الزهري .

ولكن الحديث - كما ترى - من روايته عن يزيد بن الأصم ، فالظاهر أن المصنف إنما حسنه نظرًا إلى مجيئ الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، والحديث أخرجه الشيخان؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والتسعون

(الصلاة / ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة)

٢١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَانْحَرَفَ ؛ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، فَقَالَ : «عَلَيَّ بِهِمَا» ، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» ، فَقَالا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : «فَلا تَفْعَلا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ ، وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (١١٨٢٢) .

أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠) ، والنسائي (الإمامة / إعادة الفجر مع الجماعة إلخ ، ٨٥٨)

من خريق هشيم . وأبو داود (الصلاة / فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة إلخ ، ٥٧٥)، وأحمد (٤/ ١٦١) من خريق شعبة . وأحمد (٤/ ١٦١) من خريق سفيان الثوري ، وأبي عوانة ، وهشام بن حسان ، وشريك . كلهم عن يعلى بن عطاء به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أن جابر بن يزيد بن الأسواد السوائي لم يرو عنه غير يعلى ابن عطاء كما قاله ابن المديني ، قال الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٩) : صححه ابن السكن، وقال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راوٍ غير يعلى . قلت (الحافظ) : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائي وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويًا غير يعلى ، أخرجه ابن منده في المعرفة من خريق بقية ، عن إبراهيم بن ذي حماية ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر. اهـ. قلنا : وأخرجه الدارقطني في السنن (١٥٢٥) .

ولعل الترمذي إنما توقف في تصحيحه لأجل جابر هذا بناءً على قول الشافعي رحمه الله فيه، ثم حسنه نظرًا إلى شواهده في الباب ، منها :

١ - حديث محجن الديلي ﷺ عند مالك في الموخأ (إعادة الصلاة مع الإمام ، ٨) ، والنسائي (الإمامة ، ٨٥٨) ، وابن حبان (٢٣٨٨) مثل حديث الباب .

٢ - وحديث يزيد بن عامر ﷺ عند أبي داود (الصلاة / ٥٧٧) نحوه .

ولما كان جابر هذا من التابعين ، ووثقه غير واحد وإن لم يرو عنه غير راوٍ واحد ، واعتضد حديثه بمجيئه عن النبي ﷺ من غير وجه ؛ لم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا كما صححه غيره من الأئمة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والتسعون

(الصلاة / ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة)

٢٢١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، وَجُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَبُرَيْدَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُثْمَانَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفًا ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (٩٨٢٣) .

أخرجه مسلم (المساجد / فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، ٦٥٦) من طريق عبد الرزاق . وأحمد (١/ ٥٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرزاق. وأبو داود (الصلاة / في فضل صلاة الجماعة ، ٥٥٥) من طريق إسحاق بن يوسف. كلهم عن سفيان . وأخرجه مسلم (٦٥٦) من طريق عبد الواحد . كلاهما عن عثمان بن حكيم به.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في بشر بن السريّ ، فقال ابن عدي : له غرائب عن الثوري ، ومِسعر وغيرهما ، وهو حسن الحديث ممن يُكتب حديثه ، ويقع في أحاديثه من النكرة ، لأنه يروي عن شيخ محتمل ، فأما هو في نفسه ؛ فلا بأس به . وقال الحافظ في التقريب : كان واعظًا ، ثقة ، متقناً ، طُعن فيه برأي جهم ، ثم اعتذر وتاب . قلنا : وقد توبع في هذا الحديث بكثيرين .

بالإضافة إلى ما وقع من الاختلاف فيه رفعًا ووقفًا كما أشار إلى ذلك الترمذي نفسه، قال الدارقطني في العلل : (٣ / ٤٨) : يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وعثمان بن حكيم الأنصاري عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، واختلف عليهما في رفعه

وإيقافه ، ففصله ، وقال في آخر ذلك : والأشبه بالصواب حديث الثوري (مرفوعًا) ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه . اهـ .

لذلك كله توقف الترمذي في تصحيح الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع بشر بغير واحد من الثقات ، ولمجيئه من غير وجه عن النبي ﷺ .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وزال ما كان يُخشى من قِبل الاختلاف في الاسناد رفعًا ووقفًا بأحاديث الباب ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والتسعون

(الصلاة / ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة)

٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ» .

[قَالَ أَبو عِيسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

ليس هذا الحكم في احدى نسخ الجامع التي بين أيدينا ، ولا في لخراف المزي (٣٢٥٥) ؛ إلا في نسخة أحمد شاكر ، فزاد الشيخ ذلك بناءً على ما رأى في نسخة عابد السندي .

أخرجه مسلم (المساجد / فضل صلاة العشاء إلخ ، ٦٥٧) ، وأحمد (٤/ ٣١٣) من خريق داود بن أبي هند . وأحمد (٤/ ٣١٢) من خريق علي بن زيد ، وحميد . وأبو عوانة (٢/ ١١) ، وابو يعلى (١٥٢٦) ، والطبراني في الكبير (١٦٥٤) من خريق أشعث . وأبو عوانة (٢/ ١١) من خريق محمد بن جحادة . والطبراني (١٦٥٨) من خريق قتادة . وأيضًا (١٦٥٩) من خريق عمرو بن عبيد . وعبد الرزاق (١٨٢٥٠) من خريق إسماعيل بن مسلم . وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠) من خريق عبد الله بن محمد بن يزيد .كلهم عن

الحسن . وأخرجه مسلم (٦٥٧) من طريق أنس بن سيرين . كلاهما (الحسن ، وأنس) عن جندب ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في داود بن أبي هند ، فقال ابن حبان : كان من خيار أهل البصرة ، من المتقنين في الراوايات ؛ إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه ، وقال أحمد : كان كثير الاضطراب والخلاف ، فقال الحافظ في التقريب: ثقة، متقن، كان يهم بأخرة .

بالإضافة إلى ما يُخشى فيه من قبِل تدليس الحسن ، وقد عنعن ، لذلك أخرجه مسلم متابعة واستشهاداً .

ولذلك توقف الترمذي في تصحيحه أولاً ، ثم حسنه لما رأى له من المتابعات . ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والقصور يسيراً انجبر بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الموفي مائة

(الصلاة / ما جاء في فضل الصف الأول)

٢٢٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُبَيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٢٧٠١) أيَّ حكم عليه .

أخرجه مسلم (الصلاة / تسوية الصفوف وإقامتها إلخ ، ٤٤٠) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / صفوف النساء ، ١٠٠٠) من خريق عبد العزيز بن محمد . ومسلم (٤٤٠) ، والنسائي (الإمامة / ذكر خير صفوف النساء ، ٨٢١) من خريق جرير . وأبو داود (الصلاة / صف النساء إلخ ، ٦٧٨) من خريق خالد وإسماعيل . وأحمد (٢/ ٣٦٧) من خريق خالد . كلهم عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه .

وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٠) ، وأحمد (٢/٤٨٥) من خريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه . وأحمد (٢/ ٣٤٠) من خريق محمد بن عجلان عن أبيه . وأيضًا (٢/ ٢٤٧) من خريق محمد بن عجلان عن سعيد . كلهم عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وسهيل بن أبي صالح ، أما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، و ابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، و إذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، و إذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، و كان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

وأما سهيل ؛ فقال الترمذي في الصلاة : كان يُعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجلهما توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه لأجل المتابعات، والشواهده الكثيرة التي أشار إليها بقوله: «وفي الباب» مما لا حاجة بنا إلى ذكرها هنا.

ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وانجبرذلك بمجيئ الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ وغيره ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الحادي ومائة

(الصلاة / ما جاء في إقامة الصفوف)

٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، فَخَرَجَ يَوْمًا ، فَرَأَى رَجُلاً خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (١١٦٢٠) .

أخرجه مسلم (الصلاة / تسوية الصفوف إلخ ، ٤٣٦) من طريق أبي خيثمة ، وأبي الأحوص ، وأبي عوانة . وأبو داود (الصلاة / تسوية الصفوف ، ٦٦٣) ، وأحمد (٤/ ٢٧٦) من طريق حماد . والنسائي (الإمامة / كيف يقوم الإمام الصفوف ، ٨٠٩) من طريق أبي الأحوص . وأحمد (٤/ ٢٧٦) من طريق الثوري . وأحمد (٤/ ٢٧٧) ، وابن ماجه (أقامة الصلوات / إقامة الصفوف ، ٩٩٤) من طريق شعبة . كلهم عن سماك بن حرب . وأخرجه البخاري (الأذان / تسوية الصفوف إلخ ، ٧١٧) ، ومسلم (٤٣٦) ، وأحمد (٤/ ٢٧١) من طريق سالم بن أبي الجعد . وأبو داود (٦٦٢) ، وأحمد (٤/ ٢٧٦) من طريق أبي القاسم الجدلي . ثلاثتهم عن النعمان بن بشير به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب ؛ فقد اضطربت آراء العلماء فيه، فقال النسائي: ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني: إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة. وذكره الذهبي فيمن

تُكلم فيهم بما لا يوجب الرد ، وقال : صدوق جليل . وقال ابن عدي : أحاديثه حسان ، وهو صدوق . وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعات والشواهد، ولما كان الكلام في سماك يسيراً ، ولا سيما قد رواه عنه شعبة وأبو الأحوص ، والثوري ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ فصححه الترمذي أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الثاني ومائة

(الصلاة / ما جاء في كراهية الصف بين السواري)

٢٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ ، قَالَ : صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ ، فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا ؛ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وَفِي الْبَاب عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، حينما نقل المزي في الأطراف (٩٨٠) قوله «حسن» فقط ، وكذا نقل الزيلعي في النصب (٢/ ٣٢٦) .

أخرجه أحمد (٣/ ١٣١) ، وأبو داود (الصلاة / الصفوف بين السواري ، ٦٧٣) ، والنسائي (الإمامة / الصف بين السواري ، ٨٢٠) كلهم من طريق سفيان به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الحميد بن محمود من كلام يسير ، قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال عبد الحق في «الأحكام» : لا يحتج به. فرد ذلك عليه ابن القطان ، وقال : لم أر أحداً ذكره في الضعفاء . اهـ . وقال الذهبي في

الميزان : ووثقه الدارقطني أيضًا كما نقله المزي في التهذيب ، ورأيت بعض المحدثين قال : إن الدارقطني ذكره في الضعفاء ، فقال : كوفي لا يحتج به . فلينظر. اهـ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة مُقل .

فلعل الترمذي أيضًا لاحظ كونَه مقلا غير مشهورٍ في الرواية ، فتوقف أولاً في تصحيح حديثه ، ثم حسنه نظراً إلى شاهده الذي أشار إليه ، وهو حديث قرة بن إياس .

أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢) عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كنا ننهى عن الصلاة بين الأسلخين ، ونطرد عنها خردًا على عهد رسول الله ﷺ . ورواه أبو داود الطيالسي ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه الحاكم . انظر : نصب الراية (٢/ ٣٢٦) .

ولما كان عبد الحميد هذا وثقه غير واحد من النقاد بجانب كلام يسير فيه ، ولم يثبت فيه قادح ، وانجبر القصور بشاهده البته وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والجمع بين التحسين والتصحيح هو اللائق بهذا الحديث ، دون التحسين فقط . والله أعلم .

الحديث الثالث ومائة

(الصلاة / ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل)

٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنْ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (٦٣٥٦) .

أخرجه البخاري (الأذان / إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلخ ، ٧٢٦) ، والنسائي (الطهارة / الأمر بالوضوء من النوم ، ٤٤٣) من طريق داود بن عبد الرحمن . والبخاري (الوضوء / التخفيف في الوضوء ، ١٣٨) ، ومسلم (المسافرين / صلاة النبي ﷺ ودعاؤه بالليل ، ٧٦٣) مطولا من طريق سفيان . كلاهما عن عمرو بن دينار به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في داود بن عبد الرحمن العطار بكلام يسير، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين وغيره فيما رواه إسحاق بن منصور عنه ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والعجلي ، والبزار ، ونقل الحاكم أن ابن معين ضعفه . وقال الأزدي : يتكلمون فيه . قلت (الحافظ) : لم يصح عن ابن معين تضعيفه ، والأزدي قد قررنا أنه لا يُعتد به . ولم يخرج له البخاري سوى حديث واحد في الصلاة متابعة . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسب شرخه لمكان المتابعة ، ولمجيئه من وجوهٍ عديدة عن ابن عباس ﷺ .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع ومائة

(الصلاة / ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء)

٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ رضي الله عنها دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : «قُومُوا : فَلْنُصَلِّ بِكُمْ» . قَالَ أَنَسٌ ﷺ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي «الهندية» : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله «حسن صحيح» ، وأما المزي ؛ فلم ينقل في الأطراف (١٩٧) أيَّ حكم عليه .

أخرجه البخاري (الصلاة / الصلاة على الحصير ، ٣٨٠) عن عبد الله بن يوسف . ومسلم (المساجد / جواز الجماعة في النافلة ، ٦٥٨) عن يحيى بن يحيى . وأبو داود (الصلاة / إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، ٦١٢) عن القعنبي . والنسائي (الإمامة / إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، ٨٠٢) عن قتيبة . كلهم عن مالك به .

وأخرجه أحمد (٣/ ١١٠) ، والبخاري (٧٢٧) ، والنسائي (٨٦٩) كلهم من طريق ابن عيينة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة نحوه مختصرًا .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه من غير وجه عن إسحاق بن عبد الله ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس ومائة

(الصلاة / من أحق بالإمامة)

٢٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ . وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ؛ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ؛ فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا ، وَلا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ . قَالَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ : قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : أَقْدَمُهُمْ سِنًّا .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، وَعَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» حينما نقل المزي في الأطراف (٩٩٧٦) قوله : «حسن» فقط . وأعاده المصنف في الاستيذان (٢٧٧٢) واختلفت النسخ هناك في قوله : «حسن صحيح» ، و«حسن» فقط .

أخرجه مسلم (الصلاة/ من أحق بالإمامة ، ٦٧٣) ، وأحمد (٤/١٢١) ، وأبو داود (الصلاة / من أحق بالإمامة ، ٥٨٤) ، والمصنف (الاستيذان ، ٢٧٧٢) بأسانيدهم من طريق الأعمش . وأحمد (٤/١١٨) ، ومسلم، وأبو داود ، والنسائي (الصلاة / من أحق بالإمامة ، ٧٨١) ، وابن ماجه (الصلاة / من أحق بالإمامة ، ٩٨٠) بأسانيدهم من طريق شعبة . وابن خزيمة (١٥٠٧) من طريق فطر بن خليفة . ثلاثتهم (الأعمش ، وشعبة، وفطر) عن إسماعيل بن رجاء به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغير واحد في روايته عن إسماعيل بن رجاء بجانب ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس ومائة

(الصلاة / ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف)

٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ

الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ ؛ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ؛ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَأَنَسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَأَبِي وَاقِدٍ ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٨٨٣) .

أخرجه مسلم (الصلاة / أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ٤٦٧) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن . والبخاري (الأذان / إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، ٧٠٣) ، وأبو داود (الصلاة / تخفيف الصلاة ، ٧٩٤) ، والنسائي (الإمامة / ما على الإمام من التخفيف ، ٨٢٤) من طريق مالك . كلاهما عن أبي الزناد به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في المغيرة بن أبي عبد الرحمن ، قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو داود : رجل صالح . وقال مرةً : لا بأس به . وقال ابن عدي : ينفرد بأحاديث ، وعامتها مستقيمة . وقال الحافظ في التقريب: ثقة ، له غرائب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ لأن المغيرة من رجال الجماعة ، وقد تابعه مالك ، وانجبر لعواضده ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع ومائة

(الصلاة / ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف)

٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاةً فِي تَمَامٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٣٢) .

أخرجه مسلم (الصلاة / أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ٤٦٩) ، والنسائي (الإمامة / ما على الإمام من التخفيف ، ٨٢٥) من طريق أبي عوانة . وأحمد (٣/ ١٧٣) ، والدارمي (١٢٦٠) من طريق شعبة . وأحمد (٣/١٧٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة . وأحمد (٣/ ١٧٩) من طريق هشام الدستوائي . أربعتهم عن قتادة به .

وأخرجه أحمد (٣/ ١٠٠) من طريق حميد . و(٣/ ٢٨٢) من طريق حمزة الضبي . و(٣/ ١٨٢) من طريق الحسن . و(٣/ ١٦٢) من طريق ثابت . كلهم عن أنس ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفًا لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجئي الحديث من غير وجه كما سبق في التخريج ، ولِما له من الشواهد التي أشار إليها في

الباب، ولما كان الضعف يسيراً انجبر بالعواضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثامن ومائة

(الصلاة / ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين)

٢٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ﷺ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٣٥) .

أخرجه أبو داود (الصلاة / من لم ير الجهر ببسم الله إلخ ، ٧٨٢) ، وأحمد (٣/ ١١٤) من طريق هشام . وأحمد (٣/ ١٠١) من طريق سعيد بن أبي عروبة . والنسائي (الافتتاح / البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة ، ٩٠٤) ، وأحمد (٣/ ١١١) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / افتتاح القراءة ، ٨١٣) من طريق أيوب ، وأبي عوانة . وابن حبان (١٧٩٧) من طريق حماد بن سلمة . كلهم عن قتادة . وليس في رواية أيوب ذكر عثمان .

وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» (١٢٦) من طريق حميد . و (١٢٨) من طريق مالك بن دينار مثل حديث قتادة . كلهم عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما سبق الكلام عليهما في الحديث السابق آنفًا.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث من غير وجه عن قتادة ، وعن أنس كما سبق في التخريج .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث التاسع ومائة

(الصلاة / ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَدَنِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥١١٠) .

أخرجه البخاري (الأذان / وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ ، ٧٥٦) عن علي بن عبد الله . ومسلم (الصلاة / وجوب القراءة بالفاتحة إلخ ، ٣٩٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم . وأبو داود (الصلاة / من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، ٨٢٢) عن قتيبة ، وابن السرح بزيادة «فصاعدًا» . والنسائي (الإفتتاح / إيجاب قراءة الفاتحة في الصلاة ، ٩١١) من طريق محمد بن منصور . وابن ماجه (إقامة الصلوات / القراءة خلف الإمام ، ٨٣٧) من طريق هشام بن عمار ، وسهل بن أبي سهل، وإسحاق بن إسماعيل . كلهم عن سفيان به . وقد رُوي الحديث عن عبادة من وجوهٍ عديدة كما في «المسند الجامع» .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه من غير وجه عن عبادة ﷺ مع ما له من شواهد في الباب ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث العاشر ومائة

(الصلاة / ما جاء في فضل التأمين)

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ ؛ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٣٢٣٠) أيَّ حكم عليه .

أخرجه البخاري (الأذان / جهر الإمام بالتأمين ، ٧٨٠) عن الفريابي . ومسلم (الصلاة / التسميع والتحميد والتأمين ، ٤١٠) عن يحيى بن يحيى . وأبو داود (الصلاة / التأمين وراء الإمام ، ٩٣٦) عن القعنبي . والنسائي (الافتتاح / جهر الإمام بآمين ، ٩٢٨) عن قتيبة . كلهم عن مالك . وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٣) ، والدارمي (١٢٤٩) ، وابن ماجه (٨٥٢) من طريق معمر . ومسلم (٤١٠) ، وابن ماجه (٨٥٢) من طريق يونس . ثلاثتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في زيد بن حباب ، قال أحمد : كان صدوقًا ، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح ؛ لكن كان كثير الخطأ . وقال ابن معين : كان يقلب حديث الثوري ، ولم يكن به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ، يُعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، وأما الرواية عن المجاهيل ؛ ففيها

مناكير. وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، يخطئ في حديث الثوري .

وهذا الحديث وإن لم يكن من حديثه من حديثه عن الثوري ؛ ولكن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً نظرًا إلى من تكلم فيه مطلقًا ، ثم حسنه حسب شرخه لمتابعاته الكثيرة ، ولمجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بعواضده لا محالة ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي عشر ومائة

(الصلاة / ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود)

٢٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ ، وَرَفْعٍ ، وَقِيَامٍ ، وَقُعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٩١٧٤) .

أخرجه النسائي (التطبيق / التكبير للسجود ، ١٠٨٣) ، وأحمد (١/ ٣٨٦) من خريق زهير . وأحمد (١/ ٤١٨) من خريق إسرائيل . كلاهما عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، وقد روى عنه هنا أبو الأحوص سلام بن سليم ، وسماعه منه بعد تغيره ، وقال الفسوي : فقال بعض أهل العلم : كان قد اختلط ، وإضافة إلى ذلك رُمي بالتدليس

أيضاً، كما قال ابن حبان، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع . قال الحافظ في التقريب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لأجل المتابعات ، والشواهد الكثيرة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بعواضده لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني عشر ومائة

(الصلاة / ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود)

٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ الْمَرْوَزِيُّ ، قَال : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ ؛ وَهُوَ يَهْوِي .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٤٨٦٨) .

أخرجه مسلم (الصلاة / إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلخ ، ٣٩٢) من خريق ابن جريج . والبخاري (الأذان / التكبير إذا قام من السجود ، ٧٨٩) ، والنسائي (التطبيق/ التكبير للسجود ، ١١٥٠) من خريق عقيل . والبخاري (الأذان / يهوي بالتكبير حين يسجد ، ٨٠٣) ، وأبو داود (الصلاة / تمام التكبير ، ٨٣٦) من خريق شعيب . ثلاثتهم عن الزهري به . وفي رواية شعيب زيادة أبي سلمة مع أبي بكر بن عبد الرحمن .

والحديث رجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس ، قال الدارقطني: تجنبْ تدليس ابن جريج ؛ فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، وعده الحافظ في

أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذي لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالتحديث ، وقال قريش بن أنس عن ابن جريج : لم أسمع من الزهري شيئاً ، إنما أعطاني جزءًا ، فكتبته ، وأجاز له ، وقال ابن معين : ليس بشيء في الزهري . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، فقيه، فاضلٌ ، وكان يدلس ، و يرسل .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمكان المتابعات والشواهد .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن ابن جريج من رجال الجماعة ، وله متابعات تامة وشواهد ، فانجبر القصور ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ، فوصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث عشر ومائة

(الصلاة / ما جاء في رفع اليدين عند الركوع)

٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ؛ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ لاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، وَأَبِي أُسَيْدٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، وَجَابِرٍ ، وَعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٨٦٨) .

أخرجه مسلم (الصلاة / استحباب رفع اليدين حذو المنكبين إلخ ، ٣٩٠) من طريق يحيى بن يحيى التميمي ، وسعيد بن منصور ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وابن نمير . وأبو داود (الصلاة / رفع اليدين في الصلاة ، ٧٢١) عن أحمد بن حنبل . والنسائي (الافتتاح / رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ، ١٠٢٤) عن قتيبة . وابن ماجه (إقامة الصلوات / رفع اليدين إذا ركع إلخ ، ٨٥٨) من طريق علي بن محمد ، وهشام بن عمار ، وأبي عمر الضرير . كلهم عن ابن عيينة .

وأخرجه البخاري (الأذان / رفع اليدين في التكبيرة الأولى إلخ ، ٧٣٥) من طريق مالك . و (رفع اليدين إذا كبر إلخ ، ٧٣٦) من طريق يونس . ثلاثتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه من غير وجه عن الزهري بجانب ما له من شواهد في الباب ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع عشر ومائة

(الصلاة / ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع)

٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، وَأَبِي أُسَيْدٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٤٨٢) .

أخرجه النسائي (التطبيق/ الإمساك بالركب في الركوع ، ١٠٣٥) من طريق سفيان، عن أبي حَصِين . و(١٠٣٤) من طريق إبراهيم . كلاهما عن أبي عبد الرحمن السلمي به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا أبا بكر بن عياش ، فقد تُكلم فيه بكلام يسير ، قال أبو نعيم : لم يكن في شيوخنا أكثر غلطًا منه ، وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك ، فقال: هما في الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتابًا . وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : لم أجد له حديثًا منكراً من رواية الثقات عنه ، وقال ابن حبان : كان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه ، وذلك أنه لما كبر ؛ ساء حفظه ، فكان يهم . وقال ابن سعد : كان ثقةً صدوقًا عالما بالحديث ؛ إلا أنه كثير الغلط . وقال يعقوب بن شيبة : كان له فقه وعلم ورواية ، وفي حديثه اضطراب . قال الحافظ في التقريب : ثقة عابد إلا أنه لما كبِر ساء حفظه ، وكتابه صحيح . اهـ . لم يرو له مسلم إلا شيئًا في مقدمة صحيحه ، وروى له البخاري أحاديث مقرونًا بغيره كما قال الحافظ في المقدمة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبِع أبو بكر متابعة تامة وقاصرة ، ولما له من الشواهد .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا بكرٍ من رجال الجماعة، وانجبر القصور بالعواضد، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ فوصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس عشر ومائة

(الصلاة / ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع)

٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ

سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ ، وَسَهْلُ ابْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ ، فَذَكَرُوا صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ﷺ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١١٨٩٢) أيَّ حكم عليه .

أخرجه أبو داود (الصلاة / افتتاح الصلاة ، ٧٣٤) ، وابن ماجه (إقامة الصلاة / رفع اليدين إذا ركع ، ٨٦٣٣) من طريق فليح بن سليمان . وأبو داود (٧٣٥) من طريق عبد الله بن عيسى . و(٧٣٣) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء . ثلاثتهم عن عباس بن سهل . وفي رواية محمد بن عمرو : عياش ، أو عباس بن سهل بالشك .

وأخرجه أبو داود (٧٣٠) ، وابن ماجه (٨٦٢) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء. كلاهما (عباس ، ومحمد بن عمرو بن عطاء) عن أبي حميد ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في فليح بن سليمان ، ضعفه يحيى بن معين ، وابن المديني ، والنسائي ، وأبو داود ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال الساجي : هو من أهل الصدق ، وكان يهم . وقال الدارقطني : مختلف فيه ، ولا بأس به . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب ، وهو عندي لا بأس به . قال الحافظ في المقدمة : قلت: لم يعتمد عليه البخاري اعتمادَه على مالك وابن عيينة وأضرابهما ، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق . وقال في التقريب : صدوق ، كثير الخطأ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لأجل المتابعات ، والشواهد .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن فليحًا من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ فوصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس عشر ومائة

(الصلاة / ما جاء في التسبيح في الركوع)

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَال : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ، وَفِي سُجُودِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ ، وَسَأَلَ ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ ، وَتَعَوَّذَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ صَلَّى بِاللَّيْلِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٣٥١) .

أخرجه أبو داود (الصلاة / ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، ٨٧١) عن حفص ابن عمر . والنسائي (الافتتاح / تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب ، ١٠٠٨) من طريق يحيى، وعبد الرحمن ، وابن أبي عدي . كلهم عن شعبة . ومسلم (المسافرين / استحباب تطويل القراءة إلخ ، ٧٧٢) من طريق عبد الله بن نمير ، وجرير ، وأبي معاوية . والنسائي (التطبيق/ الذكر في الركوع ، ١٠٤٦) من طريق أبي معاوية . كلهم عن الأعمش به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تُكلم فيه ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة كما يشعر بذلك إتيان المصنف بطريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة إثر هذا الحديث ، وقوله : «قد رُوي عن حذيفة ﷺ هذا الحديث من غير هذا الوجه» .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا انجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع عشر ومائة

(الصلاة / ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود)

٢٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَالِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠١٧٩) .

أخرجه مسلم (اللباس / النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، ٢٠٧٨) ، وأبو داود (اللباس / من كرهه ، ٤٠٤٤) ، والنسائي (التطبيق / النهي عن القراءة في الركوع ،

١٠٤٥) كلهم من خريق مالك ، عن نافع .

وأخرجه مسلم (الصلاة / النهي عن قراءة القرآن ، ٤٨٠) من خريق الزهري ، والوليد بن كثير ، وزيد بن أسلم ، وداود بن قيس ، ونافع ، ويزيد بن أبي حبيب ، والضحاك بن عثمان ، وابن عجلان ، وأسامة بن زيد ، ومحمد بن عمرو ، ومحمد بن إسحاق . وأبو داود (٤٠٤٥) ، والترمذي (١٧٣٧) من خريق الزهري . وأبو داود (٤٠٤٦) من خريق محمد بن عمرو . والنسائي (١٠٤٢) من خريق ابن عجلان . و (١٠٤٣) من خريق الضحاك بن عثمان . و(١٠٤٤) من خريق يزيد بن أبي حبيب . كلهم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي ﷺ به إلا أن في روايات الضحاك ، وابن عجلان ، وداود بن قيس زيادة : ابن عباس ﷺ قبلَ علي ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات أثبات ، ولكن الترمذي إنما توقف في تصحيح إسناده أولاً لمكان الاختلاف الشديد فيه ، فقال الدارقطني في العلل (٣/ ٢٩٥) : رواه إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، واختلف عنه ، فرواه محمد بن عجلان ، وداود بن قيس ، والضحاك ابن عثمان ، وعبدالحكيم بن عبد الله بن أبي فروة ، فاتفق هؤلاء الأربعة عن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي ﷺ . واختُلف عن داود بن قيس من بينهم ، فقال القعنبي عنه ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس ، عن علي ، ولم يذكر أباه . وقال يحيى القطان ، ووكيع ، وابن وهب ، عن داود بن قيس ، عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي ﷺ . وخالفهم جماعة أكثر منهم عددًا ، فرووه عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي ﷺ ، ولم يذكروا فيه ابنَ عباس ﷺ على الاختلاف منهم على إبراهيم .

رواه الزهري عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي ﷺ ،وتابعه الوليد بن كثير ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وإسحاق بن أبي بكر ، ومحمد بن إسحاق ، ويزيد بن أبي حبيب ، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، وزيد بن أسلم ، فرووه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه : أنه سمعه من علي ﷺ ،ولم يذكروا فيه ابن عباس . اهـ .

فهذا الاختلاف منع الترمذي عن تصحيح الحديث ، ثم حسنه لاعتضاد حديث نافع عن إبراهيم بروايات جماعة من الثقات على عدم ذكر ابن عباس في السند ، وقد تابَع

إبراهيمَ بن عبد الله محمد بن المنكدر عند مسلم (٤٨٠) .

ولما كان الحديث رجاله أثبات ، وحديث نافع موافق لما رواه الجماعة ، لم يبق شك في احتلاله رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن عشر ومائة

(الصلاة / ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)

٢٦٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي - صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ رضي الله عنهم .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٩٩٥) .

أخرجه أبو داود (الصلاة / صلاة من لا يقيم صلبه إلخ ، ٨٥٥) ، وأحمد (١٦٦٢٥) من طريق شعبة . والنسائي (التطبيق / إقامة الصلب إلخ ، ١٠٢٦) من طريق فضيل . وابن ماجه (إقامة الصلوات / الركوع في الصلاة ، ٨٧٠) من طريق وكيع . ثلاثتهم عن الأعمش به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه بناءً على شواهده في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات – وقد صرح الأعمش بالسماع عند أحمد – ؛ وصفه

الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع عشر ومائة

(الصلاة / ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع)

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ ، حَدَّثَنِي عَمِّي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ قَالَ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٢٢٨) .

أخرجه الترمذي (الدعوات / باب منه ، ٣٤٢٢) من طريق أبي الوليد . ومسلم (المسافرين / الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ٧٧١) ، والنسائي (الافتتاح / نوع آخر من الذكر والدعاء إلخ ، ٨٩٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي . ومسلم (٧٧١) من طريق أبي النضر . وأبو داود (الصلاة / ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، ٧٦٠) من طريق معاذ. كلهم عن عبد العزيز بن عبد الله .

وأخرجه الترمذي (الدعوات ، ٣٤٢١، ٣٤٢٢) ، ومسلم (٧٧١) من طريق يوسف بن الماجشون . كلاهما (عبد العزيز ، ويوسف) عن يعقوب بن أبي سلمة عمِّ عبد العزيز . وأخرجه الترمذي (الدعوات ، ٣٤٢٣) ، وأبو داود (٧٦١) ، وابن ماجه (٨٦٤)

من خريق عبد الله بن الفضل . كلاهما (يعقوب ، وعبد الله) عن الأعرج به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تُكلم فيه ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة ، وشواهده المذكورة في الباب .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا انجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العشرون بعد المائة

(الصلاة / باب منه آخر)

٢٦٧ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ الإِمَامُ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ؛ فَقُولُوا : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٢٥٦٨) .

أخرجه البخاري (الأذان / فضل اللهم ربنا لك الحمد ، ٧٩٦) عن عبد الله بن يوسف . ومسلم (الصلاة / التسميع والتحميد والتأمين ، ٤٠٩) عن يحيى بن يحيى . وأبو داود (الصلاة / ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، ٨٤٨) عن القعنبي . والنسائي

(التطبيق / قوله : ربنا ولك الحمد ، ١٠٦٢) عن قتيبة . كلهم عن مالك ، عن سمي .

وأخرجه أحمد (٢/ ٤١٧) ، ومسلم (٤٠٩) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح . كلاهما (سمي ، وسهيل) عن أبي صالح به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ مع ما للحديث من شواهد في الباب ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في السجود على الجبهة والأنف)

٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ؛ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٨٩٢) .

وهذا الحديث قد مرَّ ، وهو الحديث الخامس عشر ومائة من هذه الدراسة ، وفي إسناده فليح بن سليمان ، وهو مختلف فيه ، وحديثه حسن لذاته ارتقى بالعاضد إلى درجة الصحيح بالغير .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

راجع : الحديث المشار إليه لمزيد معرفة التخريج ، والدارسة .

الحديث الثاني والعشرون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في السجود على سبعة أعضاء)

٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ ؛ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ الْعَبَّاسِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (٥١٢٦) أيَّ حكم عليه .

أخرجه أحمد (١/ ٢٠٨) ، ومسلم (الصلاة / أعضاء السجود إلخ ، ٤٩١) ، وأبو داود (الصلاة / أعضاء السجود ، ٨٩١) ، والنسائي (التطبيق / باب تفسير ذلك ، ١٠٩٣) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / السجود ، ٨٨٥) كلهم من طريق محمد بن إبراهيم . وأحمد (١/ ٢٠٦) من طريق إسماعيل بن محمد . كلاهما عن عامر بن سعد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن إبراهيم بكلام يسير ، فوثقه الجمهور ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال أحمد : في حديثه شيء ، يروي أحاديث مناكير ، أو منكرة . وقال الحافظ في التقريب : ثقة له أفراد .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه نظرًا إلى المتابعات والشواهد في الباب كما هو دأبه في التحسين .

ولما كان القصور قليلاً انجبر بالعواضد ؛ ولم يبق ريبة في احتلاله رتبة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في السجود على سبعة أعضاء)

٢٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ : أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ ، وَلَا ثِيَابَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧٣٤) .

أخرجه البخاري (الأذان / لا يكف شعراً ، ٨١٥) ، ومسلم (الصلاة / أعضاء السجود ، ٤٩٠) ، وأبو داود (الصلاة / ٨٨٩) ، والنسائي (التطبيق / على كم السجود ، ١٠٩٢) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / السجود ، ٨٨٣) ، كلهم من طريق حماد بن زيد. والبخاري (الأذان / السجود على سبعة أعظم ، ٨١٠) ، ومسلم (٤٩٠) ، وأبو داود (٨٩٠) ، والنسائي (التطبيق / النهي عن كف الشعر في السجود ، ١١١٢) من طريق شعبة . والبخاري (٨٠٩) ، والنسائي (١١١٤) من طريق سفيان . والنسائي (١١١٢) من طريق روح بن القاسم . والبخاري (٨١٦) ، وابن ماجه (٨٨٣) من طريق أبي عوانة . وأحمد (١/ ٢٨٦) من طريق هشيم . كلهم عن عمرو بن دينار به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه من غير وجه عن عمرو بن دينار مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والله أعلم .

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الاعتدال في السجود)

٢٧٥ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ، وَأَنَسٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، وَعَائِشَةَ ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٣١١) .

أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٩) من طريق سفيان . وابن ماجه (إقامة الصلوات / الاعتدال في السجود ، ٨٩١) من طريق وكيع . كلاهما عن الأعمش ، عن أبي سفيان . وأحمد (٣/ ٣٣٦) من طريق أبي الزبير . كلاهما (أبو سفيان ، وأبو الزبير) عنه ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن جابر ﷺ من غير هذا الوجه ، ولِما له من شواهد في الباب.

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعاضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الاعتدال في السجود)

٢٧٦ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

قَال : سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلاةِ بَسْطَ الْكَلْبِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٢٣٧) أيَّ حكم عليه .

أخرجه مسلم (الصلاة / الاعتدال في السجود إلخ ، ٤٩٣) من طريق وكيع ، ومحمد بن جعفر ، وخالد بن الحارث . وأبو داود (الصلاة / صفة السجود ، ٨٩٧) من طريق مسلم بن إبراهيم . والنسائي (التطبيق / الاعتدال في السجود ، ١١٠٩) من طريق خالد . وأحمد (٣/ ١١٥) من طريق يحيى . كلهم عن شعبة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تُكلم فيه ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة ، وشواهده المذكورة في الباب .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا انجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والعشرون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود)

٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمَرْوَزِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

عَازِبٍ ﷺ قَالَ : كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ﷺ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٨١) .

أخرجه البخاري (الأذان / حد إتمام الركوع إلخ ، ٧٩٢) ، ومسلم (الصلاة / اعتدال أركان الصلاة ، ٤٧١) ، وأبو داود (الصلاة / دخول القيام من الركوع إلخ ، ٨٥٢) ، والنسائي (التطبيق / قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود ، ١٠٦٤) ، كلهم عن شعبة ، عن الحكم . ومسلم (٤٧١) من طريق هلال بن أبي حميد . كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به .

والحديث رجاله كلهم ثقات أثبات ، ولعل الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لأجل الكلام في الحكم بن عتيبة من قبل التدليس ، عدَّه الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين، وقال: وصفه النسائي بالتدليس ، وحكاه السلمي عن الدارقطني . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يدلس . وقال ابن مهدي : ثقة ثبت ، ولكن يختلف معنى حديثه . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، فقيه ؛ إلا أنه ربما دلس .

ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعة ، وشاهده الذي أشار إليه في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات أثبات ، رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والعشرون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود)

٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ﷺ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَنَسْجُدَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجُيُوشِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٧٢) .

أخرجه البخاري (الأذان / متى يسجد من خلف الإمام ، ٦٩٠) من طريق الثوري . و(السجود على سبعة أعظم ، ٨١١) من طريق إسرائيل . والبخاري (الأذان / رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، ٧٤٧) ، وأبو داود (الصلاة / ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، ٦٢٠) ، والنسائي (الإمامة / مبادرة الإمام ، ٨٢٨) من طريق شعبة . ومسلم (الصلاة / متابعة الإمام والعمل بعده ، ٤٧٤) من طريق أبي خيثمة ، وسفيان . كلهم عن أبي إسحاق . ومسلم (٤٧٤) ، وأبو داود (٦٢١) من طريق محارب بن دثار . كلاهما عن عبد الله بن يزيد . ومسلم (٤٧٤) ، وأبو داود (٦٢٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى. كلاهما عن البراء بن عازب ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، وقدروى عنه هنا سفيان الثوري ، وسماعه منه قديم ، بالإضافة إلى ما رُمي بالتدليس أيضاً، كما قال ابن حبان، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل

عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع . قال الحافظ في التقريب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لأجل المتابعات الكثيرة تامة وقاصرة .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بعواضده لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الرخصة في الإقعاء)

٢٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ خَاوُسًا يَقُولُ : قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، قَالَ : هِيَ السُّنَّةُ ، فَقُلْنَا : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ ، قَالَ : بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة أحمد شاكر ، والعارضة : «حسن صحيح» ، والباقية متفقة على قوله «حسن» فقط ، وكذا فيما نقله المزي في الأخراف (٥٧٥٣) .

أخرجه مسلم (المساجد / جواز الإقعاء على العقبين ، ٥٣٦) ، وأحمد (١/ ٣١٣) من خريق محمد بن بكر ، وعبد الرزاق . وأبو داود (الصلاة / الإقعاء بين السجدتين ، ٨٤٥) من خريق حجاج بن محمد . ثلاثتهم عن ابن جريج به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح الإسناد أولاً من أجل الكلام في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، حافظ ، مصنف شهير ، عمِي في آخر عمره ، فتغير ، وكان يتشيع .

ثم حسَّنه حسب شرخه لأجل المتابعات ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وقد اعتضد حديثه هذا بوجوه كثيرةٍ كما سبق ذكرها ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء كيف النهوض من السجود)

٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ ؛ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١١١٨٣) .

أخرجه البخاري (الأذان / من استوى قاعداً في وتر إلخ ، ٨٢٣) ، وأبو داود (الصلاة / النهوض في الفرض ، ٨٤٤) ، والنسائي (التطبيق / الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين ، ١١٥١) من خريق هشيم . والنسائي (التطبيق / الاعتماد على الأرض عند النهوض ، ١١٥٢) من خريق عبد الوهاب . كلاهما عن خالد الحذاء .

وأخرجه البخاي (الأذان / من صلى بالناس وهو لا يريد إلا إلخ ، ٦٧٧) ، وأبو داود (٨٤٢ ، ٨٤٣) ، والنسائي (التطبيق / الاستواء للجلوس إلخ ، ١١٥٠) من خريق أيوب . كلاهما (خالد ، وأيوب) عن أبي قلابة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في هشيم ، وهو وإن كان ثقة ؛ لكنه كثير التدليس ، والإرسال الخفي كما في التقريب . وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا يُقبل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع . قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، ثبتًا ،

يدلس كثيراً ، فما قال في حديثه «أخبرنا» ؛ فهو حجة ، وما لم يقل ؛ فليس بشيء . اهـ . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لما رأى من المتابعات كما علم من التخريج .

ولما كان القصور فيهما قد انجبر بالمتابعة ، وهما رجال الجماعة ؛ وصف الترمذي الحديث بالصحة أيضا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثلاثون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء كيف الجلوس في التشهد)

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، قُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا جَلَسَ ، يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ ؛ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى، يَعْنِي عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٧٨٤) .

أخرجه أبو داود (الصلاة / كيف الجلوس في التشهد ، ٩٥٧) من طريق بشر بن المفضل . والنسائي (التطبيق / موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول ، ١١٥٩) من طريق سفيان . وأبو داود (الصلاة / رفع اليدين في الصلاة ، ٧٢٦) ، والنسائي (الافتتاح / موضع اليمين من الشمال في الصلاة ، ٨٨٩) ، وأحمد (٤/ ٣١٨) من طريق زائدة . وأحمد (٤/ ٣١٦ - ٣١٩) من طريق عبد الواحد ، وشعبة ، وسفيان الثوري ، وزهير بن معاوية . كلهم عن عاصم بن كليب به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عاصم بن كليب من قِبل الإرجاء ، قال الذهبي في الكاشف : قال أبو حاتم : صالح . و قال أبوداود : كان أفضل أهل زمانه، كان من العُبَّاد ، قال شريك : مرجئ . وقال الحافظ في التقريب: صدوق، رُمِي بالإرجاء .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه نظراً إلى الشواهد، منها :

١ – حديث عائشة رضي الله عند مسلم (٤٩٨) مطولاً ، وفيه : وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى .

٢ – وحديث ابن عمر ﷺ عند النسائي (١١٥٨) : من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، فإن عاصمًا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعاضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة

(الصلاة / باب منه أيضًا)

٢٩٣ – حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ فَذَكَرُوا صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ﷺ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١١٨٩٢) .

وهذا الحديث قد مرَّ ، وهو الحديث الخامس عشر ومائة من هذه الدراسة ، وفي إسناده فليح بن سليمان ، وهو مختلف فيه ، وحديثه حسن لذاته ارتقى بالعاضد إلى درجة الصحيح بالغير .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

راجع : الحديث المشار إليه لمزيد معرفة التخريج ، والدارسة .

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في التسليم في الصلاة)

٢٩٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَمَّارٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٩٥٠٤) .

أخرجه أبو داود (الصلاة / في السلام ، ٩٩٦) من خريق سفيان ، وزائدة ، وأبي الأحوص ، وعمر بن عبيد الطنافسي ، وشريك ، وإسرائيل . والنسائي (السهو / كيف السلام على الشمال ، ١٣٢١ - ١٣٢٤) من خريق علي بن صالح ، وعمر بن عبيد ، وسفيان ، والحسين بن واقد . ابن ماجه (إقامة الصلوات / التسليم ، ٩١٤) من خريق عمر ابن عبيد . وأحمد (١/ ٣٩٠) من خريق سفيان . و(١/ ٤٠٨) من خريق الحسن . و(١/

٤٠٩) من خريق معمر والثوري . كلهم عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص . و زاد في رواية إسرائيل : الأسود مع أبي الأحوص . وزاد في رواية الحسين بن واقد : علقمة والأسود مع أبي الأحوص .

وأخرجه أحمد (١/ ٣٩٠) ، وابن حبان (١٩٩٤) ، والطبراني في الكبير (١٠١٨٠) من خريق مسروق. وأحمد (١/ ٤١٤) من خريق سهل بن سعد. كلهم عن عبد الله ﷺ به.

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل الاختلاط، وقد روى عنه هنا الثوري ، وسماعه منه قديم ، ولكن السبيعي رُمي بالتدليس أيضاً ، كما قاله ابن حبان ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع . وقد عنعن . قال الحافظ في التقريب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لأجل المتابعات ، والشواهد الكثيرة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بعواضده لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» . فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء أن حذف السلام سنة)

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : يَعْنِي : أَنْ لاَ يَمُدَّهُ مَدًّا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلامُ جَزْمٌ . وَهِقْلٌ يُقَالُ : كَانَ كَاتِبَ الأَوْزَاعِيِّ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٢٣٣) .

أخرجه الحاكم (١/ ٢٣١) ، وابن خزيمة (٧٣٥) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعي به موقوفًا من قول أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه أبو داود (الصلاة / حذف السلام ، ١٠٤) من طريق أحمد بن حنبل ، عن الفريابي ، عن الأوزاعي به مرفوعاً عن النبي ﷺ . وقال : قال عيسى : نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث ، قال أبو داود : سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال : لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث ، وقال : نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه . اهـ . وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٧٣٤) ، والحاكم (١/ ٢٣١) من هذه الطريق مرفوعًا ، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، فقد استشهد بقرة بن عبد الرحمن في موضعين من كتابه ، ووافقه الذهبي . وقال الدارقطني في العلل : الصواب موقوف . اهـ . قلنا : الصحابي إذا قال : «السنة كذا» ؛ فهو في حكم الرفع كما تقرر في الأصول ، فالحديث مرفوع على كل حال .

والحديث في إسناده قرة بن عبد الرحمن ، قال أحمد : منكر الحديث جداً . وقال ابن معين : كان يتساهل في السماع وفي الحديث ، وليس بكذاب ، وقال : ضعيف الحديث . وقال أبو زرعة : الأحاديث التي يرويها مناكير . وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : لم أرَ له حديثا منكراً جدًا ، وأرجو أنه لا بأس به ، روى الأوزاعي عن قرة عن الزهري بضعة عشر حديثًا ، وقال الأوزاعي : ما أحد أعلم بالزهري من قرة ، ولكنه تعقب بأنه أعلم بحال الزهري من غيره ، لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث . وقال الحافظ في التقريب : صدوق له مناكير .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما رأى عمل أهل العلم موافقًا له ، فروى عن إبراهيم النخعي : «السلام جزم» .

ولما كان قرة بن عبد الرحمن من رجال الحسن لذاته ، واستشهد به مسلم في الصحيح ، واعتضد حديثه بعمل الفقهاء؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن

صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة

(الصلاة / ما يقول إذا سلم من الصلاة)

٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لاَ يَقْعُدُ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ» . حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَقَالَ : «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ثَوْبَانَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأخراف (١٦١٨٧) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه مسلم (المساجد / استحباب الذكر بعد الصلاة إلخ ، ٥٩٢) من خريق أبي معاوية ، وأبي خالد الأحمر . ومسلم (٥٩٢) ، وأبو داود (الوتر/ ما يقول الرجل إذا سلم ، ١٥١٢) ، والنسائي (السهو/ الذكر بعد الاستغفار ، ١٣٣٧) من خريق شعبة . وابن ماجه (إقامة الصلوات / ما يقال بعد التسليم ، ٩٢٤) من خريق عبد الواحد بن زياد . وأحمد (٦/ ٦٢) من خريق سفيان . و(٦/ ٢٣٥) من خريق يزيد بن هارون . كلهم عن عاصم به . وذكر شعبة عند مسلم وأبي داود خالداً مع عاصم .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن الذي حمل الترمذي على توقفه في التصحيح ما

تُكُلِّم به في أبي معاوية، وهو محمد بن خازم، وهو – وإن كان من الأئمة الأعلام الثقات – يقال فيه : هو في الأعمش ثقة ، و في غيره فيه اضطراب ، قال أحمد : أبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب ، لا يحفظها حفظاً جيداً ؛ على أنه قد ذكر بالإرجاء، فقال الآجري عن أبي داود: كان مرجئاً، وقال مرةً: كان رئيس المرجئة بالكوفة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان حافظاً متقناً ، ولكنه كان مرجئاً خبيثاً . وقال ابن سعد: كان ثقة ، كثير الحديث ، يدلس ، وكان مرجئاً، وقال أبوزرعة : كان يرى الإرجاء ، قيل له : كان يدعو إليه ؟ قال : نعم . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، أحفظ الناس في حديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، ورُمي بالإرجاء . اهـ . وهذا الحديث من روايته عن غير الأعمش .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعات والشواهد، كما يُشعر بذلك إردافه بطريق مروان بن معاوية ، وخالد الحذاء .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة

(الصلاة / ما يقول إذا سلم من الصلاة)

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاتِهِ ؛ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، واتفقت نسخة أحمد شاكر ، والعارضة على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٢٠٩٩) .

أخرجه مسلم (المساجد / استحباب الذكر بعد الصلاة ، ٥٩١) ، وأبو داود (الوتر/ ما يقول الرجل إذا سلم ، ١٥١٣) ، والنسائي (السهو / الاستغفار بعد التسليم ، ١٣٣٦)، وابن ماجه (إقامة الصلوات / ما يقال بعد التسليم ، ٩٢٨) ، وأحمد (٥/ ٢٧٥) كلهم من خريق الأوزاعي به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه من غير وجه عن النبي ﷺ ، لأن له شواهد في الباب ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في وصف الصلاة)

٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ ، فَقَالَ : «ارْجِعْ ، فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ارْجِعْ ، فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مِرَارٍ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا ، فَعَلِّمْنِي ، فَقَالَ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ ؛ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي

صَلاتِكَ كُلِّهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَقَدْ رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَصَحُّ ، وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٩٨٣) .

أخرجه البخاري (الأذان / وجوب القراءة للإمام والمأموم ، ٧٥٧) ، ومسلم (الصلاة / وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة إلخ ، ٣٩٧) ، وأبو داود (الصلاة / صلاة من لا يقيم صلبه إلخ ، ٨٥٦) ، والنسائي (الافتتاح / فرض التكبيرة الأولى ، ٨٨٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان به .

وأخرجه البخاري (٦٢٥١) ، ومسلم (٣٩٧) ، والترمذي (٢٦٩٢) ، وابن ماجه (١٠٦٠) كلهم من طريق عبد الله بن نمير . وأبو داود (٨٥٦) من طريق القعنبي . كلاهما عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ﷺ بدون ذكر أبيه .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سعيد المقبري بكلام يسير من تغيره بأخرة ، كما سبق مفصلاً في دراسة حديث رقم (١٦٧) .

بالإضافة إلى ما اختلف في إسناده على عبيد الله العمري ، قال الحافظ في الفتح (ح ٧٥٧) : قال الدارقطني : خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد ، فإنهم لم يقولوا : عن أبيه ؛ ويحيى حافظ ، قال : فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين ، وقال البزار : لم يتابَع يحيى عليه ، ورجح الترمذي رواية يحيى ، قلت (الحافظ) : لكل من الروايتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى؛ فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى؛ فللكثرة ، ولأن سعيدًا لم يوصف بالتدليس ، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ﷺ ،ومن ثَمَّ أخرج الشيخان الطريقين . اهـ .

قلنا : والإمام الترمذي وإن رجح حديث يحيى ؛ ولكنه لاحظ في ذهنه أن الاختلاف المذكور مشعر بقلة ضبط الراوي ، فتوقف في التصحيح أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه نظراً لمجيئه عن النبي ﷺ من غير وجه من حديث رفاعة بن رافع ، وعمار رضي الله عنهما.

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة

(الصلاة / باب منه (أي: وصف الصلاة)

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ ﷺ ، يَقُولُ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً ، وَلا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا ، قَالَ : بَلَى ، قَالُوا : فَاعْرِضْ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُقْنِعْ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : «اللهُ أَكْبَرُ» ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : «اللهُ أَكْبَرُ» ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ ، وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ

ذَلِكَ ؛ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلاتُهُ ؛ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ، ثُمَّ سَلَّمَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ يَعْنِي قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ الْحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَال : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ : قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١١٨٩٧) أيَّ حكم عليه .

أخرجه أبو داود (الصلاة / افتتاح الصلاة ، ٧٣٠) ، والنسائي (التطبيق / فتح أصابع الرجلين في السجود، ١١٠٠)، وابن ماجه (إقامة الصلوات/ إتمام الصلاة،١٠٦١) من طريق عبد الحميد بن جعفر . والبخاري (الأذان / سنة الجلوس في التشهد ، ٨٢٨) ، وأبو داود (٧٣٢) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة . كلاهما عن محمد بن عمرو بن عطاء به.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الحميد بن جعفر ، قال أحمد : ثقة ، ليس به بأس ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان سفيان يضعفه من أجل القدر . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال في الضعفاء : ليس بقوي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، رمي بالقدر ، وربما وهِم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، ولمجيئ نحوه

عن النبي ﷺ من غير وجه .

ولما كان عبد الحميد هذا من رجال الحسن لذاته ، واستشهد به مسلم في الصحيح ، وارتقى حديثه بالعاضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في القراءة في صلاة الصبح)

٣٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، وَسُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ : ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، وَأَبِي بَرْزَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵂ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٠٨٧) .

أخرجه مسلم (الصلاة / القراءة في الصبح ، ٤٥٧) ، والنسائي (الافتتاح / القراءة في الصبح بقاف ، ٩٤٩) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / القراءة في صلاة الفجر ، ٨١٦) كلهم من طريق زياد بن علاقة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في زياد بن علاقة بكلام يسير ، قال أبو حاتم : صدوق الحديث ، وقال الأزدي : سيء المذهب ، كان منحرفًا عن أهل بيت النبي ﷺ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، رُمي بالنصب .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه نظراً إلى

شاهده من حديث جابر بن سمرة ﷺ عند مسلم (٤٥٨) : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ « ق والقرآن المجيد » ، وكان صلاته بعد تخفيفا .

ولما كان القصور في الإسناد أقل قليل ؛ لأن زيادًا من رجال الجماعة ، وقد روى عنه شعبة وغيره ممن لم يرو إلا عن ثقة ، ولا صلة لهذا الحديث بعقيدة أهل النصب ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في القراءة في الظهر والعصر)

٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ « السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ » ، وَ« السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ » ، وَشِبْهِهِمَا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ خَبَّابٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، حين ما نقل المزي في الأطراف (٢١٤٧) قوله « حسن » فقط .

أخرجه أبو داود (الصلاة / قدر القراءة في الظهر والعصر ، ٨٠٥) ، والنسائي (الافتتاح / القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر ، ٩٧٩) ، وأحمد (١٠٣/٥) ، كلهم من طريق حماد بن سلمة به .

وأخرجه مسلم (الصلاة / القراءة في الصبح ، ٤٥٩) من طريق شعبة ، عن سماك ، عن جابر ﷺ بلفظ : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ « الليل إذا يغشى » ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ، وحماد بن سلمة ، أما سماك ؛ فقد اضطربت آراء العلماء فيه ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني: إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وذكره الذهبي فيمن تُكلم فيهم بما لا يوجب الرد ، وقال : صدوق جليل . وقال ابن عدي : أحاديثه حسان ، وهو صدوق . وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

وأما حماد بن سلمة ؛ فهو على جلالة قدره وحفظه أورد له ابن عدي في الكامل عدة أحاديث مما ينفرد به متناً وإسناداً ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما حدث بالحديث المنكر، وقال العجلي: إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره ، قال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين ؛ إلا أنه لما كبِر ؛ ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه نظراً إلى المتابعة ، و إلى ما يعضده من الأحاديث والآثار ، منها :

حديث عمران عمران بن حصين ﷺ عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨٢) : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ، فلما سلَّم ؛ قال : هل قرأ أحد منكم بـ «سبح اسم ربك الأعلى» ؟ الحديث .

وأثر أنس ﷺ عند ابن أبي شيبة (٣٥٧٥) ، عن حميد قال : صليت خلف أنس ﷺ الظهر ، فقرأ بـ «سبح اسم ربك الأعلى» ، وجعل يسمعنا الآية .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن حماد بن سلمة ، وسماكاً كلاهما من رجال الصحيح ، روى لهما البخاري تعليقًا ، ومسلم ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الأربعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في القراءة في المغرب)

٣٠٨ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ ، قَالَتْ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ بِـ «الْمُرْسَلاتِ» ، قَالَتْ : فَمَا صَلاَّهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وأَبِي أَيُّوبَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٠٥٢) .

أخرجه البخاري (الأذان / القراءة في المغرب ، ٧٦٣) ، ومسلم (الصلاة / القراءة في الصبح ، ٤٦٢) ، وأبو داود (الصلاة / قدر القراءة في المغرب ، ٨١٠) من طريق مالك . ومسلم (٤٦٢) من طريق يونس ، ومعمر ، وصالح . ومسلم (٤٦٢) ، والنسائي (الافتتاح/ القراءة في المغرب بالمرسلات ، ٩٨٥) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / القراءة في صلاة المغرب ، ٨٣١) من طريق ابن عيينة . خمستهم عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق ؛ فإنه مختلف فيه ، قال الحافظ في التقريب : صدوق يُدلس ، ورُمي بالتشيع والقدر . وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (١٥٤) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيحه ، ثم حسنه حسب شرطه لوجود المتابعات الكثيرة ، والشواهد في الباب .

ولَما كان ابن إسحاق من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة

الصحيح لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في القراءة في صلاة العشاء)

٣١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ« التِّينِ وَالزَّيْتُونِ » . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٧٩١) أيَّ حكم عليه .

أخرجه مسلم (الصلاة / القراءة في العشاء ، ٤٦٤) من طريق الليث . والنسائي (الافتتاح / القراءة فيها بالتين والزيتون ، ٩٩٩) من طريق مالك . وابن ماجه (إقامة الصلوات / القراءة في صلاة العشاء ، ٨٣٤) من طريق ابن عيينة ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة . كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري . والبخاري (الأذان / القراءة في العشاء ، ٧٦٩) ، ومسلم (٤٦٤) من طريق مسعر . والبخاري (الجهر في العشاء ، ٧٦٧) ، ومسلم (٤٦٤) من طريق شعبة . ثلاثتهم عن عدي بن ثابت به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن الذي حمل الترمذي على توقفه عن التصحيح ما تُكُلِّم به في أبي معاوية، وهو محمد بن خازم ، وهو - وإن كان من الأئمة الأعلام الثقات - يقال فيه : هو في الأعمش ثقة ، و في غيره فيه اضطراب ، قال أحمد : أبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب ، لا يحفظها حفظاً جيداً ؛ على أنه قد ذكر بالإرجاء، فقال الآجري عن أبي داود: كان مرجئاً، وقال مرةً: كان رئيس المرجئة بالكوفة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان حافظاً متقناً ، ولكنه كان مرجئاً خبيثاً . وقال أبوزرعة : كان يرى الإرجاء ، قيل له : كان يدعو إليه ؟ قال : نعم . وقال الحافظ في التقريب :

ثقة ، أحفظ الناس في حديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، ورُمي بالإرجاء . اهـ. وهذا الحديث من روايته عن غير الأعمش .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعات والشواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والأربعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة)

٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ؛ فَلَمْ يُصَلِّ ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولم يذكر المزي في الأطراف هذا الأثر ، فإنه ليس من شرطه .

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة ، ٣٨) ، والبيهقي (٢/ ١٦٠) من طريق ابن بكير عن مالك .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أنه قد اختلف على مالك ، فروى عنه الثقات من أصحابه موقوفًا على جابر ﷺ ؛ حينما روى عنه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء مرفوعاً، كما قال البيهقي .

ولما كان هذا الأثر مؤيدًا بأحاديث كثيرة في هذا المعنى مرفوعًا ، بل وقد رُوي عن جابر ﷺ من طرق عديدة (كما في نصب الراية ٢ / ٧) ؛ حسنه الترمذي على ما هو

شرخه في التحسين ، ثم وصفه بالصحة أيضًا لكون رجاله ثقات ، رجال الصحيح ، وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والأربعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين)

٣١٦ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ . وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : وَحَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢١٢٣) .

أخرجه البخاري (الصلاة / إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، ٤٤٤) عن عبد الله بن يوسف . ومسلم (المسافرين / استحباب تحية المسجد إلخ ، ٧١٤) ، وأبو داود (الصلاة / ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ، ٤٦٧) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي . ومسلم (٧١٤) ، والنسائي (المساجد/ الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ، ٧٣٠) عن قتيبة . ومسلم

(٧١٤) عن يحيى بن يحيى . وابن ماجه (إقامة الصلوات / من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ، ١٠١٣) عن الوليد بن مسلم . وأحمد (٥/ ٢٩٥) عن ابن مهدي. كلهم عن مالك.

والبخاري (التهجد / ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ١١٦٣) من خريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند . وأحمد (٥/ ٢٩٦) من خريق عثمان بن أبي سليمان ، وابن عجلان . و (٥/ ٣١١) من خريق أبي العميس . كلهم عن عامر . ومسلم (٧١٤) من خريق محمد بن يحيى بن حبان . كلاهما (عامر ، ومحمد) عن عمرو بن سليم به .

وحديث سهيل بن أبي صالح ، عن عامر ، عن عمرو بن سليم ، عن جابر ﷺ ؛ أخرجه المصنف نفسه في العلل الكبير (١١١) ، وقال : نحو ما قال هنا .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه من غير وجه عن عمرو بن سليم ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والأربعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في فضل بنيان المسجد)

٣١٨ – حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَنَسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُثْمَانَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٩٨٣٧) .

أخرجه مسلم (المساجد / فضل بناء المسجد والحث عليها ، ٥٣٣) ، وابن ماجه (المساجد / من بنى لله مسجدًا ، ٧٣٦) ، وأحمد (١/ ٦١) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه ، عن محمود . والبخاري (الصلاة / من بنى مسجدًا ، ٤٥٠) ، ومسلم (٥٣٣) من طريق عبيد الله الخولاني . كلاهما (محمود ، وعبيد الله) عن عثمان بن عفان ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الحميد بن جعفر ، قال أحمد : ثقة ، ليس به بأس ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان سفيان يضعفه من أجل القدر . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال في الضعفاء : ليس بقوي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، رمي بالقدر ، وربما وهِم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، ولمجيئ نحوه عن النبي ﷺ من وجوهٍ كثيرة .

ولما كان عبد الحميد هذا من رجال الحسن لذاته ، واستشهد به مسلم في الصحيح ، وارتقى حديثه بالعاضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والأربعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في النوم في المسجد)

٣٢١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ؛ وَنَحْنُ شَبَابٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٦٩٦٠) .

أخرجه البخاري (التهجد / فضل قيام الليل ، ١١٢١) من خريق عبد الرزاق ، وهشام. ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل ابن عمر ، ٢٤٧٩) من خريق عبد الرزاق . كلاهما عن معمر . وأبو داود (الطهارة / خهور الأرض إذا يبست ، ٣٨٢) من خريق يونس . وأحمد (٢/ ٧١) من خريق صالح بن أبي الأخضر . ثلاثتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيحه أولاً لأجل الكلام في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢).

ثم حسَّنه حسب شرخه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والأربعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى)

٣٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ الآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : «هُوَ هَذَا ، يَعْنِي مَسْجِدَهُ ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٤٤٠) .

أخرجه أحمد (٣/ ٢٣) ، وابن حبان (١٤٢٤) من طريق يحيى القطان . وأحمد (٣/ ٩١) من طريق صفوان . والحاكم (١/ ٤٨٧) من طريق عبد العزيز بن محمد . ثلاثتهم عن أنيس بن أبي يحيى ، عن أبيه . وأخرجه أحمد (٣/ ٨) ، والترمذي (التفسير / سورة التوبة ، ٣٠٩٩) ، والنسائي (المساجد / ذكر المسجد الذي أسس على التقوى ، ٦٩٧) ، وابن حبان (١٤٠٤) بأسانيدهم من طريق ابن أبي سعيد الخدري . كلاهما ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا حاتم بن إسماعيل ؛ فإنه مختلَف فيه ، قال أحمد : هو أحب إلي من الدراوردي ، وزعموا أن حاتمًا كان فيه غفلة ، إلا أن كتابه صالح . وقال النسائي: ليس به بأس . ونقل الذهبي عنه : ليس بالقوي . وقال ابن المديني : روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها . وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ، كثير الحديث ، ووثقه غير واحد . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم ، صحيح الكتاب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه من أجل المتابعات التامة ، والقاصرة .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والأربعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في أي المساجد أفضل)

٣٢٥ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، إِنَّمَا ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَمَيْمُونَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي ذَرٍّ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٤٦٤) .

أخرجه البخاري (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ١١٩٠) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / في فضل الصلاة في المسجد الحرام إلخ ، ١٤٠٤) من طريق مالك ، عن زيد ، وعبيد الله . ومسلم (الحج / فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، ١٣٩٤) ، والنسائي (المساجد / فضل مسجد النبي إلخ ، ٦٩٤) من طريق الزهري . وأحمد (٢/ ٢٥٦) من طريق محمد بن عمرو . كلهم عن أبي عبد الله الأغر . وزاد الزهري أبا سلمة مع أبي عبد الله .

وأخرجه مسلم (١٣٩٤) ، وأحمد (٢/ ٢٣٩) من طريق سعيد بن المسيب . ومسلم، وأحمد (٢/ ١٥١) من طريق عبد الله بن إبراهيم بن قارظ . والترمذي (المناقب / فضل المدينة ، ٣٩١٦) من طريق الوليد بن رباح . وأحمد (٢/ ٣٩٧) من طريق حفص بن عاصم . و(٢/ ٤٦٦) من طريق صالح مولى التوأمة . كلهم عن أبي هريرة ﷺ به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا أن زيد بن رباح لم يكن معروفًا ، فإنه لم يرو إلا عن أبي عبد الله الأغر ، ولم يرو عنه إلا مالك مقرونًا بعبيد الله في أكثر المواضع ، وليس له إلا هذا

الحديث الواحد . وقال الحافظ في التقريب : ثقة .

ولما كان من دأب الترمذي التورع في الحكم على الحديث ؛ توقف في تصحيح هذا الحديث من أجل زيد ، ثم حسنه لما رأى زيدًا قد توبع بغير واحد ، ولمجيئ الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه كما أشار الترمذي نفسه إلى ذلك .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وأخرجه الشيخان ، وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والأربعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في أي المساجد أفضل)

٣٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٢٧٩) .

أخرجه البخاري (فضل الصلاة في مسجد إلخ / مسجد بيت المقدس ، ١١٩٧) ، وأحمد (٣/ ٣٤) من طريق شعبة . ومسلم (الحج / سفر المرأة مع محرم إلخ ، ٨٢٧) من طريق جرير . وأحمد (٣/ ٧) من طريق ابن عيينة . و(٣/ ٥١) من طريق زهير . كلهم عن عبد الملك بن عمير . وأحمد (٣/ ٤٥) من طريق قتادة . و(٣/ ٦٢) من طريق سهم بن منجاب . و(٣/٧٨) من طريق قسيم . وابن ماجه (الصلاة / الصلاة في مسجد بيت المقدس ، ١٤١٠) من طريق يزيد بن أبي مريم . خمستهم عن قزعة به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكُلم في عبد الملك بن عمير ، قال أحمد : مضطرب

الحديث جداً مع قلة روايته ، ما أرى له خمس مائة حديث ، وقد غلط في كثير منها ، وقال : سماك أصلح منه ، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ ، وقال ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين ، وقال مرةً : مخلِّط . وقال العجلي : صالح الحديث ، تغير حفظه قبل موته . وعده الحافظ من المرتبة الثالثة من المدلسين ، وهو مشهور بالتدليس . وقال في التقريب : ثقة ، تغير حفظه ، وربما دلس . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع عبد الملك بن عمير بكثيرين .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بمجيء الحديث من وجوه خرق كثيرة ؛ وصفه المصنف بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والأربعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل)

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا ، وَلاَ تَزَالُ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ : وَمَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ ، أَوْ ضُرَاطٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٧٢٣) .

أخرجه مسلم (المساجد / فضل الصلاة المكتوبة في جماعة ، ٦٤٩) ، وأحمد (٢/ ٣١٢) من خرق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخاري (الصلاة / الصلاة في مسجد سوق ، ٤٧٧) ، ومسلم (٦٤٩) ، وأبو داود (الصلاة / ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ، ٥٥٩) ، والترمذي (الصلاة / ما ذكر في فضل المشي إلخ ، ٦٠٣) ، وابن ماجه (المساجد / لزوم المساجد إلخ ، ٧٩٩) من خريق صالح . والبخاري (الأذان / من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، ٦٥٩) ، ومسلم (٦٤٩) ، وأبو داود (الصلاة / فضل القعود في المسجد ، ٤٧٠) من خريق الأعرج . ومسلم أيضًا من خريق ابن سيرين . ومسلم أيضًا ، وأبو داود (٤٧١) من خريق أبي رافع . كلهم عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح الإسناد أولاً من أجل الكلام في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢). وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، حافظ ، مصنف شهير ، عمِي في آخر عمره ، فتغير ، وكان يتشيع .

ثم حسَّنه حسب شرخه لأجل المتابعات ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وقد اعتضد حديثه هذا بوجوه كثيرةٍ كما سبق ذكرها ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخمسون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الصلاة على الخمرة)

٣٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأُمِّ سُلَيْمٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَمَيْمُونَةَ ، وَأُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ ، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵂ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٦١١٥) .

أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩) ، والطيالسي (٢٦٧٢) ، وابن حبان (٢٣١٠ ، ٢٣١١) من خريق سماك بن حرب . وأحمد (١/ ٢٧٣) ، وابن خزيمة (١٠٠٥) ، والحاكم (١/ ٢٥٩) من خريق سلمة بن وهرام بلفظ «على بساط». كلاهما عن عكرمة . وأحمد (١/ ٢٣٢) ، وابن ماجه (الصلاة / الصلاة على الخمرة ، ١٠٣٠) من خريق عمرو بن دينار . كلاهما عن ابن عباس ﵄ به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب ؛ فقد اضطربت آراء العلماء فيه، فقال النسائي: ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني: إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة. وذكره الذهبي فيمن تُكلم فيهم بما لا يوجب الرد ، وقال : صدوق جليل . وقال ابن عدي : أحاديثه حسان ، وهو صدوق . وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ . قلنا : وهذا الحديث من روايته عن عكرمة خاصة ,

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعات و الشواهد في الباب ، ولما كان الكلام في سماك يسيراً ؛ فهو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ فصححه أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الحادي والخمسون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الصلاة على البُسط)

٣٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ يَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» ، قَالَ : وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٩٢) .

أخرجه البخاري (الأدب / الانبساط إلى الناس ، ٦١٢٩) عن آدم . والمصنف (الصلاة ، ٣٣٣) ، وابن ماجه (الأدب / المزاح ، ٣٧٢٠) ، وأحمد (٣/ ١١٩) من طريق وكيع . وأحمد (٣ / ١٧١) عن محمد بن جعفر . ثلاثتهم عن شعبة . والبخاري (الأدب / الكنية للصبي إلخ ، ٦٢٠٣) ، ومسلم (المساجد / جواز الجماعة في النافلة ، ٦٥٩) من طريق عبد الوارث . وأحمد (٣ / ١٩٠) من طريق مثنى بن سعيد . ثلاثتهم (شعبة ، وعبد الوارث ، ومثنى) عن أبي التيَّاح . والبخاري (في الأدب المفرد (٣٨٤) ، وأحمد (٣ / ٢٢٣) من طريق ثابت . وأحمد (٣ / ١١٤) من طريق حميد . و(٣ / ٢٧٨) من طريق قتادة . أربعتهم (أبو التياح ، وثابت ، وحميد ، وقتادة) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أنس ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والخمسون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في سترة المصلي)

٣٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَهَنَّادٌ ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ؛ فَلْيُصَلِّ ، وَلا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَعَائِشَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ طَلْحَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٠١١) .

أخرجه مسلم (الصلاة / سترة المصلي ، ٤٩٩) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / ما يستر المصلي ، ٩٤٠) ، وأحمد (١/ ١٦١) من طريق عمر بن عبيد الطنافسي . وأحمد (١/ ١٦٢) من طريق سفيان . وأحمد (١/ ١٦٢) ، وأبو داود (الصلاة / ما يستر المصلي ، ٦٨٥) من طريق إسرائيل . وأحمد (١/ ١٦٢) من طريق زائدة . ومسلم (٤٩٩) من طريق أبي الأحوص . خمستهم عن سماك بن حرب به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب ؛ فقد اضطربت آراء العلماء فيه، فقال النسائي : ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني : إذا حدث عنه شعبة ، والثوري ، وأبو الأحوص ؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وذكره الذهبي فيمن تُكلم فيهم بما لا يوجب الرد ، وقال : صدوق جليل . وقال ابن عدي : أحاديثه حسان ، وهو صدوق . وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه نظراً إلى شواهده التي أشار إليها في الباب .

ولما كان الكلام في سماك يسيراً ، لا سيما وقد روى عنه هنا أبو الأحوص ، بجانب روايته هنا عن غير عكرمة ؛ فلم يبق عند المصنف ريبة في بلوغ الحديث درجة الصحيح ، فصححه أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الثالث والخمسون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي)

٣٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ ﷺ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لا أَدْرِي قَالَ : «أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ، أَوْ «شَهْرًا» أَوْ «سَنَةً» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٨٨٤) .

أخرجه البخاري (الصلاة / إثم المار بين يدي المصلي ، ٥١٠) عن الفريابي . ومسلم (الصلاة / منع المار بين يدي المصلي ، ٥٠٧) عن يحيى بن يحيى . وأبو داو (الصلاة / ما يُنهى عنه من المرور بين يدي المصلي ، ٧٠١) عن القعنبي . والنسائي (القبلة / التشديد في

المرور بين يدي المصلي إلخ ، ٧٥٥) عن قتيبة . وأحمد (٤/ ١٦٩) عن عبد الرحمن بن مهدي . كلهم عن مالك . وأحمد (٤/ ١١٦) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / المرور بين يدي المصلي ، ٩٤٥) من خريق سفيان . كلاهما (مالك وسفيان) عن سالم أبي النضر به.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سالم أبي النضرمن غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والخمسون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء لا يقطع الصلاة شيء)

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ ، فَجِئْنَا ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى ، قَالَ : فَنَزَلْنَا عَنْهَا ، فَوَصَلْنَا الصَّفَّ ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، فَلَمْ تَقْطَعْ صَلاتَهُمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٥٨٣٤) .

أخرجه مسلم (الصلاة / سترة المصلي ، ٥٠٤) من خريق معمر . ولم يذكر فيه : منىً ، ولا عرفة ، وقال : في حجة الوداع ، أو يوم الفتح . والبخاري (الصلاة / سترة الإمام سترة من خلفه ، ٤٩٣) ، ومسلم (٥٠٤) من خريق مالك . ومسلم أيضًا ، وأبو داود (الصلاة / من قال : الحمار لا يقطع الصلاة ، ٧١٥) ، والنسائي (القبلة / ذكر ما يقطع الصلاة إلخ ، ٧٥١) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / ما يقطع الصلاة ، ٩٤٧) ،

وأحمد (١/ ٢١٩) من خريق سفيان بن عيينة . ومسلم (٥٠٤) من خريق يونس . أربعتهم عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

وأخرجه أحمد (١ / ٣٢٧ ، ٣٥٢) من خريق شعبة . وأحمد (١ / ٢٤٧) ، وابن ماجه (٩٥٣) من خريق الحسن العرني . وأحمد (١ / ٢٥٠) من خريق يحيى بن الجزار . وابن خزيمة (٨٣٩) من خريق مجاهد . خمستهم عن ابن عباس ﷺ بألفاظ متقاربة .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عباس ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والخمسون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة)

٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، وَمَنْصُورُ ابْنُ زَاذَانَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ ؛ قَطَعَ صَلاتَهُ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ» ، فَقُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ ﷺ : مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَبْيَضِ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٩٣٩) .

أخرجه مسلم (الصلاة / قدر ما يستر المصلي ، ٥١٠) من خريق يونس ، وشعبة ، وجرير ، وسلم بن أبي الذيال ، وعاصم الأحول . وأبو داود (الصلاة / ما يقطع الصلاة ، ٧٠٢) من خريق شعبة ، وسليمان بن المغيرة . والنسائي (القبلة / ما يقطع الصلاة إلخ ، ٧٤٩) ، وأحمد (٥/ ١٥١) من خريق يونس . وأحمد (٥/ ١٤٩) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / ما يقطع الصلاة ، ٩٥٢) من خريق شعبة . كلهم عن حميد بن هلال .

وأخرجه أحمد (٥/ ١٦٤) ، والطبراني (١٦٣٢) ، وعبد الرزاق (٢٣٤٨) من خريق علي بن زيد بن جدعان . كلاهما عن عبد الله بن الصامت به .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وحميد بن هلال وإن كان تفرد به بهذا الإسناد كما قال ابن حبان في المجروحين (١ / ٢١٦) ؛ ولكن الترمذي إنما حسنه نظرًا إلى شواهده التي أشار إليها في الباب .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد)

٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها مُشْتَمِلاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، وَأَنَسٍ ، وَعَمْرِو بْنِ أَبِي أَسِيدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَكَيْسَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ هَانِئٍ ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَخَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٠٦٨٤) .

أخرجه البخاري (الصلاة / الصلاة في الثوب الواحد إلخ ، ٣٥٤) من خريق عبيد الله. والبخاري (٣٥٥) ، وأحمد (٤/ ٢٦) من خريق يحيى بن سعيد . والبخاري (٣٥٦) ، ومسلم (الصلاة / الصلاة في ثوب واحد إلخ ، ٥١٧) من خريق أبي أسامة . ومسلم (٥١٧) ، وأحمد (٤/ ٢٦) ، وابن ماجه (الصلوات / الصلاة في الثوب الواحد ، ١٠٤٩) من خريق وكيع . ومسلم أيضا من خريق حماد بن زيد . وأحمد (٤/ ٢٦) من خريق سفيان. ستتهم عن هشام بن عروة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن هشام بن عروة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والخمسون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في ابتداء القبلة)

٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؛ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ، فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ ؛ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، قَالَ: فَانْحَرَفُوا ؛ وَهُمْ رُكُوعٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٠٤) .

أخرجه البخاري (الصلاة / التوجه نحو القبلة حيث كان ، ٣٩٩) ، والترمذي (٢٩٦٢) ، وأحمد (٤/ ٣٠٤) من طريق إسرائيل . والبخاري (التفسير / ولكل وجهة إلخ، ٤٤٩٢) ، ومسلم (المساجد / تحويل القبلة إلخ ، ٥٢٥) ، والنسائي (الصلاة / فرض القبلة، ٤٨٧) ، وأحمد (٤/ ٢٨٩) من طريق سفيان الثوري . ومسلم (٥٢٥) من طريق أبي الأحوص . والبخاري (الإيمان / الصلاة من الإيمان ، ٤٠) ، وأحمد (٤/ ٢٨٣) من طريق زهير . والنسائي (٤٨٨) من طريق زكريا بن أبي زائدة . وابن ماجه (إقامة الصلوات / القبلة ، ١٠١٠) من طريق أبي بكر بن عياش . كلهم عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، وقدروى عنه هنا إسرائيل ، وسماعه منه وإن كان بعد الاختلاط ، ولكن قالوا : هو أثبت الناس عنه .

بالإضافة إلى ما رُمي بالتدليس أيضاً ، كما قال ابن حبان، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع . قال الحافظ في التقريب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئ الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ ، وخاصةً قد تابع إسرائيلَ سفيانُ في رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق كما أشار إليه المصنف ، وهو قديم السماع منه .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بعواضده لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والخمسون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في ابتداء القبلة)

٣٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلاةِ الصُّبْحِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة أحمد شاكر : «حسن صحيح» ، والباقية متفقة على قوله : «صحيح» فقط . وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧١٥٤) .

أخرجه البخاري (الصلاة / ما جاء في القبلة ، ٤٠٣) ، ومسلم (المساجد / تحويل القبلة إلخ ، ٥٢٦) ، والنسائي (الصلاة / استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ، ٤٩٢) من طريق مالك . ومسلم (٥٢٦) من طريق موسى بن عقبة ، وعبد العزيز بن مسلم . ثلاثتهم عن عبد الله بن دينار . ومسلم (٥٢٦) من طريق نافع . كلاهما عن ابن عمر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والخمسون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة)

٣٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٩٩٦) .

انفرد به المصنف بهذا الإسناد من بين الستة ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٩٠) من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي به . وقال : لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن محمد إلا عبد الله بن جعفر .

وأخرجه الترمذي في نفس الباب (٣٤٢، ٣٤٣) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / القبلة ، ١٠١١) من طريق أبي معشر ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ به . وقال الترمذي بعد حديث أبي معشر هذا : حديث أبي هريرة ﷺ قد روي عنه من غير هذا الوجه ، قال محمد : وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا عثمان بن محمد الأخنسي ؛ فإنه مختلف فيه ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن المديني : روى عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ أحاديث مناكير، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير رواية المخرمي عنه . وقال النسائي : عثمان ليس بذاك القوي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ، وعن النبي ﷺ من طريق غير واحد من الصحابة ﷺ ، منهم عبد الله بن عمر ﷺ ، حديثه عند الحاكم (١/٣٢٣، رقم ٧٤١) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

ولما كان عثمان بن محمد من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الستون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل)

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ» .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ، وَ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأطراف (١٤٥٦٧) قوله «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٢/ ٤٥١) ، وابن أبي شيبة (٣٨٨٠) ، وابن ماجه (المساجد / الصلاة في أعطان الإبل إلخ ، ٧٦٨) من طريق يزيد بن هارون . وأحمد (٢ / ٤٩١) من طريق محمد بن جعفر ، ويزيد بن هارون . وابن ماجه (٧٦٨) من طريق يزيد بن زريع . ثلاثتهم عن هشام به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا أبا بكر بن عياش ، فقد تُكلم فيه بكلام يسير ، قال أبو نعيم : لم يكن في شيوخنا أكثر غلطًا منه ، وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك ، فقال: هما في الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتابًا . وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : لم أجد له حديثًا منكراً من رواية الثقات عنه ، وقال ابن حبان : كان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه ، وذلك أنه لما كبر ؛ ساء حفظه ، فكان يهم . وقال ابن سعد : كان ثقةً صدوقًا عالما بالحديث ؛ إلا أنه كثير الغلط . وقال يعقوب بن شيبة : كان

له فقه وعلم ورواية ، وفي حديثه اضطراب . قال الحافظ في التقريب : ثقة عابد إلا أنه لما كبِر ساء حفظه ، وكتابه صحيح . اهـ . لم يرو له مسلم إلا شيئًا في مقدمة صحيحه ، وروى له البخاري أحاديث مقرونًا بغيره كما قال الحافظ في المقدمة .

بالإضافة إلى ما اختلف على أبي بكر بن عياش ، فروى تارةً ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ . وتارةً : عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . قال الترمذي في العلل (٧٨/١) : ولم يعرف محمدٌ (البخاري) حديث أبي بكر بن عياش عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعًا . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبِع أبو بكر بغير واحد ، ولما له من الشواهد .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا بكرٍ من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ فوصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والستون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل)

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي الهندية التحفة : «صحيح» فقط . وفي نسخة أحمد شاكر والعارضة : «حسن صحيح» ، وأما المزي ؛ فلم ينقل في الأطراف (١٦٩٣) أيَّ حكم عليه .

أخرجه البخاري (الوضوء / أبوال الإبل والدواب إلخ ، ٢٣٤) عن آدم . و(الصلاة /

الصلاة في مرابض الغنم ، ٤٢٩) عن سليمان بن حرب . ومسلم (المساجد / ابتناء مسجد النبي ، ٥٢٤) من خريق معاذ العنبري وخالد بن الحارث . وأحمد (٣/ ١٣١) عن محمد بن جعفر وحجاج . كلهم عن شعبة . ومسلم (٥٢٤) ، وأبو داود (٤٥٣) من خريق عبد الوارث . وأحمد (٣ / ١١٨ ، ١٨٠) ، وأبو داود (٤٥٤) من خريق كلاهما عن أبي التياح به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي التياح من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والستون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به)

٣٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَجِئْتُ ؛ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٢٧٥٠) .

أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٦) ، وأبو داود (صلاة المسافر / التطوع على الراحلة والوتر ، ١٢٢٧) من خريق أبي الزبير . والبخاري (الصلاة / التوجه نحو القبلة حيث كان ، ٤٠٠)، وأحمد (٣/ ٣٠٥) من خريق محمد بن عبد الرحمن . والبخاري (المغازي / غزوة

أنمار ، ٤١٤٠) ، وأحمد (٣ / ٣٠٠) من خريق عثمان بن عبد الله . وعبد الرزاق (٤٥٢٠) من خريق مجاهد . وابن أبي شيبة (٢ / ٤٩٦) من خريق بكير بن الأخنس . وابن خزيمة (١٢٦٦) من خريق محمد بن علي . ستتهم عن جابر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم بعضهم كأبي الزبير المكي ، و قد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع أبو الزبير بغير واحد ، ولما له من الشواهد .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والستون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الصلاة إلى الراحلة)

٣٥٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرَوْنَ بِالصَّلاَةِ إِلَى الْبَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٧٩٠٨) .

أخرجه مسلم (الصلاة / سترة المصلي ، ٥٠٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير . وأبو داود (الصلاة / الصلاة إلى الراحلة ، ٦٩٢) عن عثمان بن أبي شيبة . ووهب ابن بقية ، وابن أبي خلف ، وعبد الله بن سعيد . ستتهم عن أبي خالد الأحمر .

وأخرجه البخاري (الصلاة / الصلاة إلى الراحلة ، ٥٠٧) ، ومسلم (٥٠٢) من طريق معتمر بن سليمان . كلاهما عن عبيد الله به .

والحديث رجاله ثقات إلا أبا خالد الأحمر ، سليمان بن حيان ، فقال ابن معين: صدوق ، ليس بحجة . و قال ابن عدي : إنما أتي بسوء حفظه ، فيغلط ، و يخطئ ، وقال البزار : اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً ، وأنه روى عن الأعمش ، وغيره أحاديث لم يتابَع عليها . وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وابن المديني , وغيرهم . وقال الحافظ : صدوق يخطئ.

وإلا سفيان بن وكيع ، قال البخاري : يتكلمون فيه لأشياء لقنوه ، و قال أبو زرعة: لايُشتغل به ، قيل : كان يكذب ؟ قال : كان أبوه رجلاً صالحاً ، قيل له : كان يتهم بالكذب؟ قال : نعم ، وقال الآجري : حضرت أبا داود ؛ يُعرَض عليه الحديث من مشايخه ، فعُرض عليه حديث عن سفيان بن وكيع ، فأبى أن يقبله ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وذكره ابن حبان في المجروحين ، وقال : كان شيخاً فاضلاً صدوقاً ؛ إلا أنه ابتُلي بوراق سوء، فنُصِح ، فلم يقبل ، فسقط حديثه. (تهذيب). وبمثله قال الحافظ في التقريب.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع كل من أبي خالد ، وسفيان بغير واحد ، ولما له من الشواهد .

والقصور في الإسناد وإن كان شديدًا في بادئ النظر لأجل سفيان بن وكيع ؛ ولكن الأمر عند الترمذي أنه فوق من يُضعَّف حديثه لما تجلَّى له خلال تجربته لأحاديثه أنه كثير المتابعة فيما يرويه ، كما اتضح ذلك هنا بالتخريج . فهو والأحمر كلاهما من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثهما بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع والستون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعَشاء)

٣٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ؛ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٨٦) .

أخرجه مسلم (المساجد / كراهة الصلا بحضرة الطعام إلخ ، ٥٥٧) ، والنسائي (الإمامة / العذر في ترك الجماعة ، ٨٥٢) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ، ٩٣٣) ، وأحمد (٣/ ١١٠) كلهم من طريق ابن عيينة . ومسلم (٥٥٧) من طريق عمرو . والبخاري (الأذان / إذا حضر الطعام إلخ ، ٦٧٢) من طريق عقيل . وأحمد (٣ / ١٦١) من طريق معمر . كلهم عن الزهري .

وأخرجه البخاري (الإطعمة / إذا حضر العشاء فلا تعجل عن عشائه ، ٥٤٦٣) ، وأحمد (٣ / ١٠٠) من طريق أبي قلابة . وأحمد (٣/ ٢٣٨) من طريق حميد . ثلاثتهم عن أنس ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أنس ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والستون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الصلاة عند النعاس)

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلابِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى ؛ وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٠٨٧) .

أخرجه البخاري (الوضوء / الوضوء من النوم إلخ ، ٢١٢) ، ومسلم (المسافرين / أمر من نعس في الصلاة إلخ ، ٧٨٦) ، وأبو داود (التطوع / النعاس في الصلاة ، ٣١٠) من طريق مالك . ومسلم (٧٨٦) من طريق عبد الله بن نمير ، وأبي أسامة . وابن ماجه (إقامة الصلوات / المصلي إذا نعس ، ١٣٧٠) من طريق ابن نمير وعبد العزيز بن أبي حازم . وأحمد (٦/ ٥٦) من طريق ابن نمير . و(٦/ ٢٠٢) من طريق يحيى بن سعيد . و(٦/ ٢٥٩) من طريق حماد بن سلمة . كلهم عن هشام بن عروة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده ، والذي نرى أن هشامًا تسهَّل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه ، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه ، وقال ابن خراش : كان مالك لا يرضاه ، بلغني أن مالكًا نقم عليه حديثه لأهل العراق . قدم الكوفة ثلاث مرات : قدمةً كان يقول : حدثني

أبي ، قال : سمعت عائشة ، وقدم الثانية ، فكان يقول : أخبرني أبي عن عائشة . وقدم الثالثة ، فكان يقول : أبي عن عائشة ، سمع منه بآخره وكيع ، وابن نمير ، ومحاضر . قلنا: وهذا من رواية عبدة عنه ، وهو كوفي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير عبدة عنه ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والستون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في من زار قومًا لا يصلي بهم)

٣٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، وَهَنَّادٌ ، قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلاَّنَا يَتَحَدَّثُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْمًا ، فَقُلْنَا لَهُ : تَقَدَّمْ، فَقَالَ : لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ : لِمَ لا أَتَقَدَّمُ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا ، فَلاَ يَؤُمَّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١١١٨٦) .

أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦) ، وأبو داود (الصلاة / إقامة الزائر ، ٥٩٦) ، والنسائي (الإمامة / إمامة الزائر ، ٧٨٦) ، كلهم من خريق أبان به .

والحديث رجاله ثقات إلا أبا عطية مولى بني عقيل ، لم يرو إلا حديثًا واحداً عن مالك بن الحويرث ، ولم يرو عنه إلا بديل بن ميسرة ، قال أبو حاتم : لا يُعرف ، ولا

يسمى ، وقال ابن المديني : لا يعرفونه . وقال أبو الحسن بن القطان : مجهول . وقال الحافظ في التقريب : مقبول . فهو إذاً من رجال الحسن لذاته من الدرجة الثانية .

وإلا أبان بن يزيد العطار ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي وغيرهم ، وذكره ابن عدي في الكامل ، وأورد له حديثًا فرداً ، ثم قال : له روايات ، وهو حسن الحديث ، متماسك ، يكتب حديثه ، وله أحاديث صالحة عن قتادة وغيره ، وعامتها مستقيمة ، وأرجو أنه من الصدق ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، له أفراد .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه نظرًا إلى ما يشهده من الأحاديث والآثار ، منها :

١ - حديث أبي مسعود ﷺ عند المصنف نفسه (باب من أحق بالإمامة ، ٢٣٥) ، ومسلم (٦٧٣) مطولاً ، وفيه : «ولا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه» . وأشار المصنف هناك إلى أحاديث في الباب ، فليرجع .

٢ - وأثر ابن عمر ﷺ ، أخرجه البيهقي (٥١٠٨) من خريق نافع قال : أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ، ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثَم ، فلما سمعهم عبد الله ﷺ ؛ جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تقدم ، فصلِّ ، فقال عبد الله ﷺ : أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني ، فصلى المولى .

٣ - وأثر ابن مسعود ﷺ أخرجه البيهقي (٥١٠٩) من خريق هزيل بن شرحبيل قال : جاء ابن مسعود ﷺ إلى مسجدنا ، فأقيمت الصلاة ، فقلنا له : تقدم ، قال : يتقدم إمامكم ، قال : فقلنا : إن إمامنا ليس ههنا ، قال : يتقدم رجل منكم : فقام على دكان في المسجد ، قال : فنهاه عبد الله عن ذلك .

ولما كان أبو عطية من خبقة التابعين ، ولم يثبت فيه ما يوجب الترك ، والراوي عنه ثقة ، وأبان أيضًا من رجال الصحيح مع كلام فيه ، واعتضد الحديث بعواضد كثيرة ؛ فلم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح، فوصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال: «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والستون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا)

٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ، فَجُحِشَ ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا الإِمَامُ ، أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ ؛ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ ؛ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ ؛ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ ؛ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا ؛ فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَمُعَاوِيَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ ، فَجُحِشَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٢٣) .

أخرجه مسلم (الصلاة / إئتمام المأموم بالإمام ، ٤١١) من طريق الليث . والبخاري (الأذان / إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ٦٨٩) ، ومسلم (٤١١) ، وأبو داود (الصلاة / الإمام يصلي من قعود ، ٦٠١) ، والنسائي (الإمامة / الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا ، ٨٢١) من طريق مالك . ومسلم (٤١١) ، والنسائي (الائتمام بالإمام ، ٧٩٣) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / إنما جعل الإمام إلخ ، ١٢٣٨) ، وأحمد (٣/ ١١٠) من طريق ابن عيينة ، ومسلم (٤١١) من طريق يونس . ومسلم أيضًا ، وأحمد (٣/ ١٦٢) من طريق معمر . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ،

وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . و قال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل . ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة ، وشواهده المذكورة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والستون بعد المائة

(الصلاة / باب منه)

٣٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ ثَابِتٍ ،وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ ؛ فَهُوَ أَصَحُّ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (٣٩٧) أيَّ حكم عليه .

أخرجه الطحاوي (١ / ٤٠٦) ، والضياء في المختارة (١٧٠٨ ، ١٧٠٩) ، والبيهقي في الدلائل (٧ / ١٩٢) من طريق يحيى بن أيوب . والضياء في المختارة (١٧٠٦، ١٧٠٧) من طريق سليمان بن بلال . كلاهما عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ﷺ به .

وأخرجه النسائي (٧٨٦) ، وأحمد (٣ / ١٥٩) من طريق إسماعيل بن جعفر . وأحمد (٣ / ٢١٦) من طريق الثوري . و(٣/ ٢٣٣) من طريق عبد الوهاب . وابن حبان (٢١٢٥) من طريق سليمان بن بلال . والبيهقي في الدلائل (٧ / ١٩٢) من طريق محمد

ابن جعفر . والضياء في المختارة (١٩٧٠) من طريق معتمر بن سليمان . كلهم عن حميد ، عن أنس ﷺ به . وفي رواية محمد بن جعفر صراحة بسماع حميد عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا محمد بن خلحة بن مصرف ، فإنه مختلَف فيه ، قال ابن معين : ثلاثة يُتقى حديثهم : محمد بن خلحة ، وأيوب بن عتبة ، وفليح بن سليمان . وقال مرةً : صالح . وقال أخرى : ضعيف . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو داود : كان يخطئ . وقال ابن سعد : له أحاديث منكرة . وقال أحمد : لا بأس به . وقال أبو زرعة : صالح . ووثقه العجلي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه نظراً إلى المتابعات ، وخرقه الكثيرة .

ولما كان محمد بن خلحة من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث التاسع والستون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا)

٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ؛ قَامَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ؛ سَلَّمَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٥٠٠) .

أخرجه أبو داود (الصلاة / من نسي أن يتشهد وهو جالس ، ١٠٣٧) ، وأحمد (٤/ ٢٤٧) من خريق المسعودي ، عن زياد بن علاقة .

وأخرجه أبو داود (١٠٣٧) تعليقًا ، والترمذي في نفس الباب (٣٦٤) ، وأحمد (٤/ ٢٤٨) من خريق ابن أبي ليلى عن الشعبي . وأبو داود (١٠٣٦) ، وابن ماجه (١٢٠٨) ، والترمذي تعليقًا (٣٦٤)، وأحمد (٤ / ٢٥٣) من خريق قيس بن أبي حازم . وأبو داود (١٠٣٧) تعليقاً ، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٩٩٨) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٥ ، ٣٦) من خريق ثابت بن عبيد . كلهم عن المغيرة بن شعبة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في زياد بن علاقة بكلام يسير ، قال أبو حاتم : صدوق الحديث ، وقال الأزدي : سيء المذهب ، كان منحرفًا عن أهل بيت النبي ﷺ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، رُمي بالنصب .

وفي عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي ؛ فهو صدوق ، اختلط قبل موته كما في التقريب ، ورواية المتقدمين عنه صحيحة، والضابط أن من سمع منه ببغداد ؛ فسماعه ضعيف ، و من سمع منه بالكوفة ، والبصرة ؛ فسماعه صحيح ، كذا قال ابن عمار ، و أحمد (نهاية الاغتباط) . قلنا : وسماع يزيد بن هارون منه في زمن اختلاخه .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه نظراً إلى المتابعات الكثيرة من التامة والقاصرة ، والشواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السبعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الإشارة في الصلاة)

٣٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ

نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قُلْتُ لِبِلالٍ ﷺ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ؛ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قُلْتُ لِبِلاَلٍ : الحديث .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٥١٢) .

أخرجه أبو داود (الصلاة / رد السلام في الصلاة ، ٩٢٧) ، وأحمد (٦ / ١٢) من طريق هشام بن سعد ، عن نافع . والبزار (١٣٥٥) من طريق روح بن القاسم ، عن زيد ابن أسلم . كلاهما عن ابن عمر ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في هِشام بن سعد ، قال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد ؛ وهو لا يفهم ، ويُسنِد الموقوفات من حيث لا يعلم ، فلما كثُر مخالفته الأثبات فيما يروي عن الثقات ؛ بطل الاحتجاج به ، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه؛ فلا ضير (المجروحين ٨٩/٣) . وقال ابن معين : ضعيف ، حديثه مختلط . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه، ولا يحتج به . وقال أحمد : لم يكن بالحافظ ، وليس هو محكمَ الحديث ، و قال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام ، رمي بالتشيع .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه نظراً إلى المتابعة ، والشواهد في الباب ؛ فإنه قد أخرج في الباب حديث صهيب ، وأشار إلى أحاديث أبي هريرة ، وأنس ، وعائشة ﷺ .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والسبعون بعد المائة

(الصلاة / أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)

٣٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ . وقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَهُوَ يُصَلِّي ؛ سَبَّحَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥١٧) .

أخرجه مسلم (الصلاة / تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ، ٤٢٢) ، وأحمد (٢/ ٢٦١) من طريق أبي معاوية . ومسلم (٤٢٢) من طريق الفضيل بن عياض ، وعيسى بن يونس . والنسائي (السهو / التسبيح في الصلاة ، ١٢٠٨) من طريق الفضيل بن عياض ، وعبد الله. أربعتهم عن الأعمش به .

وقد رُوي حديث أبي هريرة ﷺ هذا من وجوهٍ كثيرة عنه ، فروى ذلك عنه أبو سلمة ، ومحمد بن سيرين ، وهمام بن منبه ، وعطاء ، وخلاس ، وأبو غطفان . (انظر لأحاديثهم : «المسند الجامع» ١٦ / ١٢٨٤٤ - ١٢٨٥٠) .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوه كثيرة .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والحديث أخرجه مسلم من هذا الوجه ، والبخاري من غير هذا ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة)

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، وَجَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٩٨٢) .

أخرجه مسلم (الزهد / تشمت العاطس وكراهة التثاؤب ، ٢٩٩٤) ، وأحمد (٢/ ٣٩٧) ، والبيهقي (٢ / ٢٨٩) ، وابن خزيمة (٩٢٠) من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه . وأبو يعلى (٦٦٧٩) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه . كلاهما (عبد الرحمن ، وأبو صالح) عن أبي هريرة ﷺ مثله .

وأخرجه البخاري (بدء الخلق ، ٣٢٨٩) ، وأبو داود (الأدب ، ٥٠٢٨) ، والترمذي (الأدب ، ٢٧٤٧) ، وأحمد (٢/ ٤٢٨) من طريق سعيد المقبري ، عن أبيه . وأحمد (٢ / ٢٦٥) ، والترمذي (٢٧٤٦) من طريق سعيد المقبري . كلاهما (سعيد ، وأبوه) عن أبي هريرة بنحوه .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه، وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، و لكنه أنكِر من حديثه أشياء ، وقال النسائي: ليس به بأس، وثقه ابن سعد، و العجلي، قال ابن عدي : للعلاء نسخ يرويها عنه الثقات ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ،

والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لمجيئ نحوه عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه كما مر في التخريج .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والسبعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ ؛ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ : «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَنَسٍ ، وَالسَّائِبِ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَهْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ ؛ إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْمَرِيضِ ، فَقَالَ : «صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ؛ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ؛ فَعَلَى جَنْبٍ» . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَهْمَانَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَ لا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَهْمَانَ ، وَ قَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٨٣١) .

أخرجه البخاري (التقصير / صلاة القاعد ، ١١١٥) من طريق روح بن عبادة ، وعبد الوارث . وأبو داود (الصلاة / في صلاة القاعد ، ٩٥١) ، وأحمد (٤/ ٤٣٥) من طريق يحيى بن سعيد . والنسائي (قيام الليل / فضل صلاة القاعد على صلاة النائم ، ١٦٦١) من طريق سفيان بن حبيب . وابن ماجه (إقامة الصلوات / صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، ١٢٣١) من طريق يزيد بن زريع . وأحمد (٤/ ٤٤٢) من طريق إسحاق بن يوسف . والبزار (٣٥١٣) من طريق بشر بن المفضل . سبعتهم عن الحسين المعلم . وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨ / ٥٨٩) من طريق قتادة . كلاهما عن عبد الله ابن بريدة به .

وأخرجه البخاري (التقصير / إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، ١١١٧) ، وأبو داود (٩٥٢) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / في صلاة المريض ، ١٢٢٣) ، وأحمد (٤/ ٤٢٦) من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن الحسين المعلم به بلفظ : «صل قائمًا ، فإن لم تستطع » الحديث .

والحديث رجاله ثقات ، رجال الصحيح ، ولكن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لما رأى الاختلاف على الحسين المعلم ، فروى عنه بهذا الإسناد إبراهيم بن طهمان بلفظ : «صل قائمًا ، فإن لم تستطع ؛ فقاعدًا » الحديث ، حين ما روى عيسى ابن يونس عن الحسين بهذا الإسناد بلفظ يغاير لفظ ابن طهمان ، فأنشأ هذا رية في ضبط الحسين لهذا الحديث ، ثم حسنه لَمَّا أبا أسامة وغيره متابعًا لعيسى بن يونس على اللفظ الذي رواه عيسى عن الحسين ، فبان أن لفظ حديث الحسين هو ما روى عنه عيسى ومن تابعه دون ما روى إبراهيم بن طهمان وحده ، لذلك قال : «ولا نعلم أحدًا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان ، وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس . اهـ . هذا ، وقد توبع الحسين أيضًا بقتادة على لفظ عيسى بن يونس كما سبق في التخريج .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والسبعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في الرجل يتطوع جالسًا)

٣٧٣ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ؛ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، وَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٨١٢) .

أخرجه مسلم (المسافرين / جواز النافلة قائمًا وقاعدًا إلخ ، ٧٣٣) ، والنسائي (قيام الليل ، صلاة القاعد في النافلة إلخ ، ١٦٩٥) ، وأحمد (٦/ ٢٨٥) من طريق مالك ومعمر. ومسلم أيضاً من طريق يونس . ثلاثتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والسبعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في الرجل يتطوع جالسًا)

٣٧٤ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ؛ قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٧٠٩) .

أخرجه البخاري (تقصير الصلاة / إذا صلى قاعدًا ثم صح إلخ ، ١١١٩) عن الفريابي . ومسلم (المسافرين / جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ، ٧٣١) عن يحيى بن يحيى . وأبو داود (الصلاة / في صلاة القاعد ، ٩٥٤) عن القعنبي . والنسائي (قيام الليل / كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا ، عن عبد الرحمن بن القاسم . كلهم عن مالك ، عن عبد الله ، وأبي النضر ، عن أبي سلمة .

وأخرجه البخاري (١١١٨) من طريق مالك . ومسلم (٧٣١) من طريق حماد بن زيد ، ومهدي بن ميمون ، ووكيع ، وابن نمير ، ويحيى بن سعيد . وأبو داود (٩٥٣) من طريق زهير . والنسائي (١٦٤٩) من طريق عيسى بن يونس . كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه . كلاهما (أبو سلمة ، وعروة) عن عائشة رضي الله عنها .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والسبعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في الرجل يتطوع جالسًا)

٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، وَهُوَ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَ : سَأَلْتُهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ ، قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً خَوِيلاً قَائِمًا ، وَلَيْلاً خَوِيلاً قَاعِدًا ، فَإِذَا قَرَأَ ؛ وَهُوَ قَائِمٌ ؛ رَكَعَ وَسَجَدَ ؛ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ ؛ وَهُوَ جَالِسٌ ؛ رَكَعَ وَسَجَدَ ؛ وَهُوَ جَالِسٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٢٠٧) .

أخرجه مسلم (المسافرين / جواز النافلة قائمًا وقاعدًا إلخ ، ٧٣٠) ، وأبو داود (التطوع / تفريع أبواب التطوع ، ١٢٥١) ، وأحمد (٦ / ٣٠) من طريق هشيم . وأبو داود (١٢٥١) من طريق يزيد بن زريع . والترمذي (الصلاة / في الركعتين بعد العشاء ، ٤٣٦) من طريق بشر بن المفضل . وأحمد (٢ / ٢١٧) من طريق إسماعيل بن علية . كلهم عن خالد . ومسلم (٧٣٠) ، وأبو داود (الصلاة / في صلاة القاعد ، ٩٥٥) ، والنسائي (قيام الليل / كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا إلخ ، ١٦٤٦) من طريق بديل وأيوب . ومسلم أيضًا من طريق حميد . أربعتهم عن عبد الله بن شقيق به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبد الله بن شقيق من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث السابع والسبعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء أن النبي ﷺ قال : إني لأسمع بكاء الصبي إلخ)

٣٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «وَاللهِ إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ؛ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ ، فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٧٢) .

أخرجه أحمد (٣/ ١٨٢) من طريق حميد . والبخاري (الأذان / من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ٧٠٩ ، ٧١٠) ، ومسلم (الصلاة / أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ٤٧٠) ، وابن ماجه (إقامة الصلوا / الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ، ٩٨٩) ، وأحمد (٣ / ١٠٩) من طريق سعيد ، عن قتادة . والبخاري (٧٠٨) ، وأحمد (٣ / ٢٣٣) من طريق سليمان بن بلال ، عن شريك بن عبد الله . ومسلم (٤٧٠) ، وأحمد (٣ / ١٥٣) ، وابن خزيمة (١٦٠٩) من طريق جعفر عن ثابت . أربعتهم عن أنس ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ . وتُكلِّم في مروان الفزاري أيضًا من جهة التدليس ، وقد عده الحافظ أيضًا من المرتبة الثالثة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات ، والشواهد .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، والحديث أخرجه الشيخان ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثامن والسبعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة)

٣٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاةِ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً؛ فَمَرَّةً وَاحِدَةً» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة التحفة «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٤٨٥) .

أخرجه ابن ماجه (إقامة الصلوات/ مسح الحصى في الصلاة ، ١٠٢٦) من طريق الوليد بن مسلم . والنسائي (السهو/ الرخصة فيه مرة ، ١١٩١) من طريق ابن المبارك . والطبراني في الكبير (٢٠ / ٨٢٤) من طريق أبي المغيرة . ثلاثتهم عن الأوزاعي . والبخاري (العمل في الصلاة / مسح الحصى في الصلاة ، ١٢٠٧) ، ومسلم (المساجد / كراهة مسح الحصى إلخ ، ٥٤٦) ، وأحمد (٥ / ٤٢٦) من طريق شيبان النحوي . و مسلم (٥٤٦) ، وأبو داود (الصلاة / مسح الحصى في الصلاة ، ٩٤٦) ، وأحمد (٣ / ٤٢٦) من طريق هشام . والطبراني (٢٠ / ٤٢٧) من طريق همام . و(٢٠ / ٤٢٨) من طريق حرب بن شداد . كلهم عن يحيى بن أبي كثير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا الوليد بن مسلم ؛ فهو - وإن كان ثقة في نفسه - قد عابوا عليه كثرة التدليس ، والتسوية ، وقال الدارقطني : كان الوليد يروي عن الأوزاعي

أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء ، عن شيوخ ثقات ، قد أدركهم الأوزاعي ، فيسقط الوليد الضعفاء ، و يجعلها : عن الأوزاعي ، عن الثقات ، ووضعه الحافظ في أصحاب المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين الذي اتفق الأئمة فيهم على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، وقد عنعن هنا.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع الوليد هنا متابعة تامة ، وقاصرة كما سبق في التخريج ، فزال ما كان يُخاف من قِبل تدليسه ، و تسويته .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث التاسع والسبعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة)

٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأخراف (١٤٥٦٠) قوله «حسن» فقط .

أخرجه مسلم (المساجد / كراهة الاختصار في الصلاة ، ٥٤٥) من خريق أبي أسامة. والبخاري (العمل في الصلاة / الخصر في الصلاة ، ١٢٢٠) من خريق يحيى . ومسلم (٥٤٥) من خريق أبي خالد ، وابن المبارك . وأبو داود (الصلاة / الرجل يصلي مختصِرا ، ٩٤٧) ، وأحمد (٢ / ٢٣٢) من خريق محمد بن سلمة . والنسائي (الافتتاح / النهي عن

التخصر في الصلاة ، ٨٩١) من خريق جرير وابن المبارك . وأحمد (٢ / ٣٣١) من خريق أبي جعفر الرازي . و(٢/ ٢٩٠) من خريق يزيد بن هارون . و(٢ / ٣٩٩) من خريق زائدة . كلهم عن هشام بن حسان . والبخاري (١٢١٩) من خريق أيوب . كلاهما عن محمد بن سيرين به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي أسامة حماد بن أسامة قال سفيان بن وكيع: إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة ؟ كان أمره بيناً ، كان من أسرق الناس لحديثٍ جيد ، وقال : كان يتتبع كتب الرواة ، فيأخذها ، وينسخها ، فقال لي ابن نمير: إن المحسن لأبي أسامة يقول : إنه دفن كتبه ، ثم إنه تتبع الأحاديث من الناس ، فنسخها. اهـ. نقله الأزدي في الضعفاء ، وقال وكيع : نهيتُ أبا أسامة أن يستعير الكتب ، وكان دفن كتبه ، وقال الحافظ في المقدمة : سفيان بن وكيع هذا ضعيف ، لا يُعتد به كما لا يُعتد بالناقل عنه ، وقال الذهبي في الميزان ردّاً عليه : إنه قول بلخل ، وأبو أسامة قد قال أحمد فيه : كان ثبتاً ، ما كان أثبتَه ، لا يكاد يخطئ ، روى له الجماعة . قلنا : ولكن الحافظ لاحظ الكلام المذكور حين تلخيصه في التقريب ، فقال : ثقة ، ثبت ، ربما دلَّس ، وكان بأخرة يحدث عن كتب غيره . اهـ .

ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ؛ لاحظ هذا الجانب في أبي أسامة، فلم يحكم عليه بالصحة أولاً، ثم حسنه حسب شرخه نظرًا إلى المتابعات .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثمانون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في خول القيام في الصلاة)

٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ

جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «خُولُ الْقُنُوتِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٧٦٧) .

أخرجه مسلم (المسافرين / أفضل الصلاة خول القنوت ، ٧٥٦) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / ما جاء في خول القيام في الصلاة ، ١٤٢١) ، وأحمد (٣ / ٣٩١) من خريق أبي الزبير . ومسلم (٧٥٦) ، وأحمد (٣ / ٣٠٢) ، وابن خزيمة (١١٥٥) ، وابن حبان (١٧٥٥) من خريق أبي سفيان . كلاهما عن جابر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم بعضهم كأبي الزبير المكي ، و قد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع أبو الزبير بغيره ، ولما له من الشواهد .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثمانون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في كثرة الركوع والسجود)

٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ وحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ رَجَاءٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ خَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ ، قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ، وَيُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» .

قَالَ مَعْدَانُ بْنُ خَلْحَةَ : فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ ﷺ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي فَلَخِمَةَ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢١١٢) .

أخرجه مسلم (الصلاة / فضل السجود والحث عليه ، ٤٨٨) ، والنسائي (التطبيق / ثواب من سجد لله ، ١١٣٩) ، وابن ماجه (إقامةالصلوات / في كثرة السجود ، ١٤٢٣)، وأحمد (٥ / ٢٧٦) من طريق الوليد بن مسلم . وأبو عوانة (٢ / ١٨٠) ، والبيهقي (٢ / ٤٨٥) من طريق الوليد بن مزيد . وأحمد (٥ / ٢٨٠) من طريق أبي المغيرة . ثلاثتهم عن الأوزاعي به . ولكن في رواية أبي المغيرة ليس ذكر أبي الدرداء ﷺ .

وأخرجه أحمد (٥ / ٢٧٦ ، ٢٨٣) من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا الوليد بن مسلم ؛ فهو - وإن كان ثقة في نفسه - قد عابوا عليه كثرة التدليس ، والتسوية ، وقد عنعن ، وقد سبق الكلام عليه قريبًا في دراسة

الحديث رقم (٣٨٠) ، فليراجع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع الوليد هنا متابعة تامة ، وقاصرة كما سبق في التخريج ، فزال ما يُخاف من قِبل تدليسه ، و تسويته .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثاني والثمانون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة)

٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ : الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي رَافِعٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٥١٣) .

أخرجه أبو داود (الصلاة / العمل في الصلاة ، ٩٢١) من طريق مسلم بن إبراهيم . وأحمد (٢ / ٤٧٣) من طريق وكيع ، وإسماعيل بن علية . ثلاثتهم عن علي بن المبارك . والنسائي (السهو/ قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ١٢٠١ ، ١٢٠٢) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ١٢٤٥) ، وأحمد (٢ / ٢٣٣) من طريق معمر . وأحمد (٢ / ٢٥٥) من طريق هشام . ثلاثتهم (على بن المبارك ، ومعمر ، وهشام) عن يحيى به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن يحيى بن أبي كثير من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثمانون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في سجدتي السهو قبل التسليم)

٣٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ ؛ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ ؛ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ ، قَالا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ السَّائِبِ الْقَارِئَ رضي الله عنهما كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختنا الهندية ، و التحفة : « حسن » فقط ، والباقية متفقة على قوله « حسن صحيح » ، بينما لم ينقل المزي في الأخراف (٩١٥٤) أيَّ حكم عليه .

أخرجه الجماعة، البخاري في (السهو / من يكبر في سجدتي السهو ، ١٢٣٠) ، ومسلم (المساجد / السهو في الصلاة والسجود له ، ٥٧٠) ، والنسائي (١٢٦٠) من خريق الليث . والبخاري (الأذان / من لم ير التشهد الأول واجبًا إلخ ، ٨٢٩) ، وأبوداود (الصلاة / من قام من اثنتين ولم يتشهد ، ١٠٣٥) من خريق شعيب . والبخاري (١٢٢٤) ،

ومسلم (٥٧٠) ، وأبو داود (١٠٣٤) ، والنسائي (١٢٢٢) من خريق مالك . والبخاري (٦٦٧٠) من خريق ابن أبي ذئب . والنسائي (١٢٦٠) من خريق عمرو ، ويونس . وابن ماجه (الصلاة / فيمن قام في اثنتين ساهياً ، ١٢٠٦) من خريق ابن عيينة . سبعتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . و قال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل . ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والصواب ما في أكثر النسخ من قوله: «حسن صحيح» ، دون «حسن» فقط .

الحديث الرابع والخامس والثمانون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام)

٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

بَعْدَ الْكَلامِ . قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أخرجه المصنف هذا الحديث بإسنادين ، واتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» في الإسنادين ، ولم ينقل المزي في الأطراف (٩٤١١ ، ٩٤٢٦) أيَّ حكم عليهما .

أخرجه البخاري (الصلاة / ما جاء في القبلة ، ٤٠٤) و (السهو/ إذا صلى خمسًا ، ١٢٢٦) ، ومسلم (المساجد / السهو في الصلاة إلخ ، ٥٧٢) ، وأبو داود (الصلاة / إذا صلى خمسًا ، ١٠١٩) ، والنسائي (السهو / ما يفعل من صلى خمسًا ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤)، وابن ماجه (إقامة الصلوات / من صلى الظهر خمسًا وهو ساهٍ ، ١٢٠٥) كلهم من طريق الحكم . والبخاري (الصلاة / التوجه نحو القبلة حيث كان ، ٤٠١) ، ومسلم (٥٧٢) ، وأبو داود (١٠٢٠) ، وابن ماجه (١٢١١) من طريق منصور . ومسلم (٥٧٢) ، وأبو داود (١٠٢٢) ، والنسائي (١٢٥٥) من طريق الحسن بن عبيد الله . ثلاثتهم عن إبراهيم النخعي به .

وأخرجه مسلم (٥٧٢) من طريق أبي معاوية ، وابن مسهر ، وحفص . وأبو داود (١٠٢١) من طريق ابن نمير . والنسائي (السهو/ سجدتي السهو بعد السلام والكلام ، ١٣٣٠) من طريق حفص . كلهم عن الأعمش ، عن إبراهيم به .

والحديث رجاله في الإسنادين كلهم ثقات ، من رجال الصحيح ، ولكن الترمذي اعتبر القصور في الأول من جهة الحكم بن عتيبة ، وفي الثاني من جهة الأعمش ، وكلاهما مدلس ، عدهما الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، ثم حسن الإسنادين لأن كلا الطريقين يشد أحدهما الآخر ، ولأجل المتابعات الكثيرة .

ولما كان رجال الإسنادين ثقات ، من رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثمانون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام)

٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلامِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٥٤٩) .

أخرجه البخاري (الأذان / ٧١٤) ، وأبو داود (الصلاة / ١٠٠٩) ، والنسائي (السهو/ ١٢٢٥) ، والترمذي (الصلاة / ٣٩٩) من طريق مالك . ومسلم (المساجد / ٥٧٣) ، وأبو داود (الصلاة / ١٠٠٨) من طريق حماد بن زيد . ومسلم (٥٧٣) من طريق ابن عيينة . كلهم عن أيوب مطولاً . والبخاري (الصلاة ، ٤٨٢) ، والنسائي (السهو ، ١٢٢٤) ، وابن ماجه (الصلاة ، ١٢١٤) من طريق ابن عون مطولاً . وأبو داود (الصلاة/ ١٠١٠) من طريق سلمة بن علقمة . و(١٠١١) من طريق أيوب ، وهشام بن حسان ، ويحيى بن عتيق ، وابن عون مطولاً . والنسائي (السهو ، ١٢٣٥) من طريق ابن عون وخالد الحذاء مختصرًا نحو الترمذي . كلهم عن محمد بن سيرين به . والحديث له طرق كثيرة عن أبي هريرة ﷺ ، انظر : «المسند الجامع» (١٦ / ٨٣٣ - ٨٤١) .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم في هشيم ، وهو وإن كان ثقة ؛ لكنه كثير التدليس ، والإرسال الخفي كما في التقريب . وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا يُقبل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع . قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، ثبتًا ، يدلس كثيراً ، فما قال في حديثه «أخبرنا» ؛ فهو حجة ، وما لم يقل ؛ فليس بشيء . اهـ . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لما رأى له من المتابعات الكثيرة كما عُلم من التخريج .

ولما كان القصور يسيراً قد انجبر بالعواضد ، ورجال الإسناد رجال الصحيح ؛ وصف الترمذي الحديث بالصحة أيضا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثمانون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في الرجل يصلي فيشك إلخ)

٣٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلاتِهِ ، فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ؛ وَهُوَ جَالِسٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٢٣٩) .

أخرجه مسلم (المساجد / السهو في الصلاة والسجود له ، ٣٨٩) من طريق الليث . والبخاري (السهو / السهو في الفرض والتطوع ، ١٢٣٢) ، ومسلم (٣٨٩) ، وأبو داود (الصلاة / من قال يتم على أكبر ظنه ، ١٠٣٠) ، والنسائي (السهو/ التحري ، ١٢٥١) ، كلهم من طريق مالك . ومسلم (٣٨٩) ، وأحمد (٢ / ٢٤١) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٢/٢٧٤) من طريق ابن جريج . و(٢/٢٨٤) من طريق معمر . خمستهم عن الزهري به.

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، وقد سبق الكلام عليه قريبًا في دراسة الحديث رقم (٣٩١) .

ثم حسنه الترمذي حسب شرخه لمتابعاته الكثيرة ، وشواهده المذكورة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في الرجل يسلم في الركعتين إلخ)

٣٩٩ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، وَهُوَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» ؟ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَرَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَذِي الْيَدَيْنِ ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٤٤٩) .

هذا الحديث نفس الحديث السابق برقم (٣٩٤) ، وقد سبق تخريجه مفصلاً ، وتطبيقه هناك .

الحديث التاسع والثمانون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في الصلاة في النعال)

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ

أَبِي مَسْلَمَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَطَاءٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٦٦) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٠٠) عن عباد بن عباد ، وغسان بن مضر . و(٣/ ١٨٩) عن إسماعيل بن إبراهيم . والبخاري (الصلاة / الصلاة في النعال ، ٣٨٦) عن شعبة . و(اللباس/ النعال السبتية وغيرها ، ٥٨٥٠) من طريق حماد بن زيد . ومسلم (المساجد / جواز الصلاة في النعلين ، ٥٥٥) من طريق بشر بن المفضل ، وعباد بن العوام . (والنسائي (القبلة / الصلاة في النعلين ، ٧٧٥) من طريق يزيد بن زريع ، وغسان بن مضر. كلهم عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سعيد بن يزيد من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التسعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في القنوت في صلاة الفجر)

٤٠١ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالا : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ، وَالْمَغْرِبِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَخُفَافِ بْنِ أَيْمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٨٢) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٨٠) ، ومسلم (المساجد / استحباب القنوت في جميع الصلاة إلخ ، ٦٧٨) ، وأبو داود (الصلاة / القنوت في الصلوات ،١٤٤١) كلهم من طريق شعبة. وأحمد (٤ / ٢٩٩) ، ومسلم (٦٧٨) من طريق سفيان . وأحمد (٤ / ٣٠٠) ، والنسائي (التطبيق / القنوت في صلاة المغرب ، ١٠٧٦) من طريق سفيان ، وشعبة . كلاهما عن عمرو بن مرة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عمرو بن مرة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد كثيرة ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والتسعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في ترك القنوت)

٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي : يَا أَبَةِ ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٩٧٦) .

أخرجه الترمذي (٤٠٣) من طريق أبي عوانة . وأحمد (٣/ ٤٧٢ ، ٦/ ٣٩٤) عن يزيد بن هارون . و(٦/ ٣٩٤) عن خلف . وابن ماجه (١٢٤١) من طريق عبد الله بن إدريس ، وحفص بن غياث ، ويزيد بن هارون . خمستهم عن أبي مالك الأشجعي به .

والحديث رجاله ثقات أثبات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، وأما التحسين ؛ فلأن الحديث وإن كان لا يُروى إلا من رواية أبي مالك ، عن أبيه ؛ ولكنه مدعَم بعمل أكثر أهل العلم ، فقال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وقال سفيان الثوري : إن قنت في الفجر ؛ فحسن ، وإن لم يقنت ؛ فحسن ، واختار أن لا يقنت، ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر. اهـ .

قلنا : وهذا ابن عمر ﷺ يفتي بما أفتى به طارق بن أشيم ﷺ ، فأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٦) عن أبي مجلز قال : صليت خلف ابن عمر ﷺ الصبح ، فلم يقنت ، فقلت : آلكِبَر يمنعك ؟ فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابي . وفي رواية : ما رأيت أحدًا يفعله ، وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه إن شاء الله .

الحديث الثاني والتسعون بعد المائة

(الصلاة / ماء جاء في نسخ الكلام في الصلاة)

٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ ؛ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأخراف (٣٦٦١) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه البخاري (العمل في الصلاة / ما يُنهى من الكلام في الصلاة ، ١٢٠٠) من خريق عيسى . والبخاري (التفسير ، ٤٥٣٤) ، والنسائي (السهو/ الكلام في الصلاة ، ١٢١٨) ، وأحمد (٤/ ٣٦٨) من خريق يحيى بن سعيد . ومسلم (المساجد / تحريم الكلام في الصلاة إلخ ، ٥٣٩) من خريق هشيم ، وابن نمير ، ووكيع ، وعيسى بن يونس . وأبو داود (الصلاة / النهي عن الكلام في الصلاة ، ٩٤٩) من خريق هشيم . والترمذي (التفسير، ٢٩٨٦) من خريق مروان بن معاوية ، ويزيد بن هارون ، ومحمد بن عبيد . كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد به .

والحديث رجاله ثقات أثبات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه أيضًا نظرًا إلى شاهديه من حديث ابن مسعود ، ومعاوية بن الحكم رضي الله عنهما ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والتسعون بعد المائة

(الصلاة / متى يؤمر الصبي بالصلاة)

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأخراف

(٣٨١٠) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه أبو داود (الصلاة / متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ٤٩٤) من خريق إبراهيم بن سعد . وأحمد (٣ / ٤٠٤) من خريق زيد بن الحباب . والطبراني في الكبير (٦٥٤٩) من خريق سبرة بن عبد العزيز . ثلاثتهم عن عبد الملك به .

والحديث رجاله ثقات إلا عبد الملك بن الربيع ، وثقه العجلي ، قال أبو خيثمة : سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع ، عن أبيه ، عن جده ، فقال : ضعاف . وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال : عبد الملك ضعيف . وقال أبو الحسن ابن القطان : لم تثبت عدالته ، وإن كان مسلم أخرج له ؛ فغير محتج به اهـ . ومسلم إنما أخرج له حديثا واحدًا في المتعة متابعة . كما في التهذيب . وقال في التقريب : وثقه العجلي . قلنا : والراوي عنه حرملة بن عبد العزيز لم يرو عنه من الستة إلا الترمذي هذا الحديث الواحد ، قال الحافظ في التقريب : لا بأس به . قلنا : وحديث سبرة هذا لا يُروى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبد الملك بن الربيع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، فقد رُوي نحوه عن عبد الله بن عمرو ﷺ عند أبي داود (٤٩٥) ، وعن أبي هريرة ﷺ عند البزار ، وعن أبي رافع ﷺ عنده أيضا ، وعن أنس ﷺ عند الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٩٤) .

ولما كان عبد الملك مختلفًا فيه ، من رجال الحسن لذاته ، واعتضد حديثه بشواهد ارتقى بها إلى درجة الصحيح؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والتسعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال)

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ،

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَسَمُرَةَ ، وَأَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٧١٦) .

أخرجه مسلم (المسافرين / الصلاة في الرحال في المطر ، ٦٩٨) من طريق أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى . وأبو داود (الصلاة / التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ، ١٠٦٥) من طريق الفضل بن دكين . وأحمد (٣/ ٣١٢) عن حسن بن موسى . و(٣/ ٣٢٧) عن هاشم وحسن بن موسى . كلهم عن زهير به .

والحديث رجاله كلهم إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم بعضهم كأبي الزبير المكي ، و قد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه نظرًا إلى شواهده الكثيرة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والتسعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الاجتهاد في الصلاة)

٤١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَتَكَلَّفُ هَذَا ؛ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ : «أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُوراً» ؟

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٤٩٨) .

أخرجه مسلم (صفات المنافين / إكثار الأعمال إلخ ، ٢٨١٩) من طريق أبي عوانة . والبخاري (التفسير ، ٤٨٣٦) ، ومسلم (٢٨١٩) ، والنسائي (قيام الليل ، ١٦٤٣) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / ١٤١٩) ، وأحمد (٤/ ٢٥٢) من طريق ابن عيينة . والبخاري (التهجد ، ١١٣٠) من طريق مسعر . وأحمد (٤ / ٢٥٥) من طريق مسعر والثوري . كلهم عن زياد به .

والحديث رجاله ثقات ، سوى ما تُكلم في زياد بن علاقة بكلام يسير ، قال أبو حاتم : صدوق الحديث ، وقال الأزدي : سيء المذهب ، كان منحرفًا عن أهل بيت النبي ﷺ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، رُمي بالنصب . روى له الجماعة ، لذلك توقف الترمذي في تصحيح حديثه ، ثم حسنه نظرًا إلى شواهده في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، رجال الجماعة ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والتسعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة إلخ)

٤١٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٨٦٢) .

أخرجه النسائي (قيام الليل / ثواب من صلى في اليوم والليلة إلخ ، ١٨٠٢ ، ١٦٠٣)، وابن خزيمة (١١٨٩) من طريق أبي إسحاق . وأحمد (٦/ ٣٢٦) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات ، ١١٤١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد. كلاهما عن المسيب بن رافع.

وأخرجه مسلم (المسافرين / فضل السنن الراتبة إلخ ، ٧٢٨) ، وأبو داود (التطوع ، ١٢٥٠) ، وأحمد (٦/ ٣٢٧) من طريق النعمان بن سالم . والنسائي (قيام الليل ، ١٨٠١) من طريق أبي إسحاق . كلاهما عن عمرو بن أوس .

وأخرجه عبد بن حميد (١٢٥٣) من طريق حسان بن عطية . والنسائي (١٧٩٩) من طريق يعلى بن أمية . أربعتهم (المسيب ، وعمرو ، وحسان ، ويعلى) عن عنبسة بن أبي سفيان به .

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٢٦) ، والنسائي (١٨٠٨) من طريق عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أم حبيبة رضي الله عنها .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في المؤمل بن إسماعيل ، وثقه ابن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة ، كثير الخطأ . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الساجي : صدوق كثير الخطأ ، وله أوهام يطول ذكرها. وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، سيء الحفظ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه عن عنبسة بن أبي سفيان من وجوه عديدة كما أشار إليها المصنف ، وأخرج بعضها في الجامع نفسه برقم (٤٢٧ ، ٤٢٨) .

ولما كان القصور خفيفًا؛ فإن المؤمل من رجال الحسن لذاته، وانجبر القصور بالعواضد ؛ فارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ، فوصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والتسعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل)

٤١٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التِّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٦١٠٦) .

أخرجه مسلم (المسافرين / استحباب ركعتي سنة الفجر إلخ ، ٧٢٥) من طريق أبي عوانة ، وسليمان التيمي . وأحمد (٦/ ٢٦٥) ، والنسائي (قيام الليل / المحافظ على الركعتين قبل الفجر ، ١٧٥٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة . ثلاثتهم عن قتادة به .

وأخرجه أحمد (٦/ ١٦٦) من خريق سعيد بن جبير ، عائشة رضي الله عنها بلفظ : «ما رأيتُ رسول الله ﷺ إلى شيء أسرع منه إلى ركعتين قبل صلاة الغداة ، ولا إلى غنيمة يطلبها» . وقد رُوي من خريق عبيد بن عمير ، عنها نحو ذلك عند البخاري وغيره لا حاجة بنا إلى تخريجه .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفًا لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجئي الحديث من غير وجه عن قتادة ، وعن عائشة رضي الله عنها ، ولِما له من الشواهد التي أشار إليها في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم.

الحديث الثامن والتسعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر)

٤١٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَال : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ ؛ كَلَّمَنِي ، وَإِلاَّ

خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٧٧١١) .

أخرجه أبو داود (التطوع/ الاضطجاع بعدها ، ١٢٦٢) من خريق مالك . و البخاري (التهجد / من تحدث بعد الركعتين إلخ ، ١١٦١) ، ومسلم (المسافرين / صلاة الليل وعدد ركعات النبي إلخ ، ٧٤٣) من خريق ابن عيينة . كلاهما عن سالم أبي النضر . ومسلم (٧٤٣) ، وأبو داود (١٢٦٣) من خريق ابن أبي عتاب. كلاهما عن أبي سلمة به.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي سلمة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والتسعون بعد المائة

(الصلاة / ما جاء في الركعتين بعد الظهر)

٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا.

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة أحمد شاكر : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأخراف (٧٥٩١) أي حكم عليه . وأخرج المصنف قطعة أخرى من هذا الحديث برقم (٤٣٢) بنفس الإسناد ، واتفقت النسخ هناك على قوله : «حسن صحيح» .

أخرجه البخاري (التهجد / الركعتين قبل الظهر ، ١١٨٠) من خريق حماد بن زيد . والترمذي (٤٣٣) من خريق معمر . وابن حبان (٢٤٤٥) من خريق يزيد بن زريع . وأحمد (٢ / ٦) ، وأبو داود (الصلاة / الصلاة بعد الجمعة ، ١١٢٨) من خريق إسماعيل . كلهم عن أيوب . وأخرجه البخاري (الجمعة ، ٩٣٧) ، ومسلم (الجمعة ، ٨٨٢) ، وأبو داود (التطوع ، ١٢٥٢) ، والنسائي (الإمامة / ٧٧٢) من خريق مالك . والبخاري (التهجد ، ١١٧٢) ، ومسلم (المسافرين ، ٧٢٩) من خريق عبيد الله . ومسلم (٨٨٢) من خريق الليث . وأحمد (٢/ ٢٣) من خريق ابن أبي ذئب ، وعبد الله العمري . كلهم عن نافع به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبد الله بن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الموفي مائتين

(الصلاة / ما جاء أنه يصليهما في البيت)

٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأخراف (٧٥٩١) أيَّ حكم عليه .

هذا نفس الحديث السابق آنفًا ، وقد مر تخريجه ، وتطبيقه .

الحديث الحادي بعد المائتين

(الصلاة / ما جاء أنه يصليهما في البيت)

٤٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ . قَالَ : وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رضي الله عنها : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (٧٥٣٤) أيَّ حكم عليه . وقد سبق تخريجه منا في دراسة الحديث رقم (٤٢٥) قريبًا .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيحه أولاً لأجل الكلام في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢).

ثم حسَّنه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وقد اعتضد حديثه هذا بوجوه كثيرةٍ كما سبق ذكرها ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني بعد المائتين

(الصلاة / ما جاء أنه يصليهما في البيت)

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . (الحديث السابق آنفًا)

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٦٩٥٩) .

أخرجه البخاري (التهجد / في التطوع مثنى مثنى ، ١١٦٥) من خريق الليث ، عن عقيل . والنسائي في الكبرى (٣٣٤) من خريق سفيان ، عن عمرو .كلاهما عن الزهري به.

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تكلم في عبد الرزاق ، وقد سبق الكلام عليه في الحديث السابق ، والتطبيق نفس التطبيق .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث بعد المائتين

(الصلاة / ما جاء في الركعتين بعد العشاء)

٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٦٩٥٩) . وقد سبق من المصنف إخراجه في الجامع برقم (٣٧٥) ، وسبق منا دراسته هناك ، فليرجع .

الحديث الرابع بعد المائتين

(الصلاة / ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى)

٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ ؛ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلاتِكَ وِتْرًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٢٨٨) .

أخرجه البخاري (الوتر / ما جاء في الوتر ، ٩٩٠) ، ومسلم (المسافرين / صلاة الليل مثنى مثنى إلخ ، ٧٤٩) ، وأبو داود (التطوع / صلاة الليل مثنى مثنى ، ١٣٢٦) ، والنسائي (قيام الليل / كيف الوتر بواحدة ، ١٦٩٤) من طريق مالك . والبخاري (الصلاة، ٤٧٢) ، ومسلم (٧٥٠) من طريق عبيد الله . والبخاري (٤٧٣) من طريق أيوب . ومسلم (٧٥٠) من طريق ابن جريج . ومسلم أيضا ، وابن ماجه (١٣١٩) ، والنسائي (١٦٧٢) من طريق الليث . كلهم عن نافع . وزاد مالك في روايته عبد الله بن دينار مع نافع . ومسلم (٧٤٩) من طريق طاووس ، وحميد بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن شقيق . كلهم عن ابن عمر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس بعد المائتين

(الصلاة / ما جاء في فضل صلاة الليل)

٤٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَبِلال ، وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي النسخة الهندية ، والتحفة ، والعارضة قوله : «حسن» ، وفي نسخة أحمد شاكر «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٢٩٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٤٢) ، ومسلم (الصيام / فضل صوم المحرم ، ١١٦٣) ، وأبو داود (الصوم / صوم المحرَّم ، ٢٤٢٩) ، والترمذي (الصوم / صوم المحرم ، ٧٤٠) ، والنسائي (قيام الليل / فضل صلاة الليل ، ١٦١٤) كلهم من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر . وأحمد (٢ / ٣٠٣ ، ٣٢٩) ، ومسلم (١١٦٣) ، وابن ماجه (الصوم / صيام أشهر الحرم ، ١٧٤٢) من طريق عبد الملك بن عمير ، عن محمد بن المنتشر كلاهما (ابن المنتشر ، وأبو بشر) عن حميد بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً .

وأخرجه النسائي (١٦١٥) من طريق شعبة ، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ، أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول : قال رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه مرسلاً .

والحديث رجاله ثقات ، وله طرق صحيحة إلى حُمَيد الحميري ، وهو ثقة روى له الجماعة ، ولكن الذي تسبب لتوقف الترمذي في تصحيح هذا الإسناد أولاً هو اختلاف الرواة على أبي بِشر جعفر بن أبي وحشية ، فروى أبو عوانة عنه ، عن حميد ، عن أبي هريرة ﷺ موصولاً ، و روى شعبة عنه ، عن حميد مرسلاً ، وشعبة شعبة .

ثم حسنه الترمذي لما توبع أبو بشر بابن المنتشر على روايته مرفوعاً ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، من رجال الصحيح ، وانجبر القصور الناشي من الاختلاف ؛ وصفه بالصحة أيضا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسخ التي جاءت بقوله «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب ، دون ما فيها «حسن» فقط .

الحديث السادس بعد المائتين

(الصلاة / ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل)

٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها : كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَخُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَخُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٧١٩) .

أخرجه البخاري (التهجد ، ١١٤٧) من طريق عبد الله بن يوسف . و(التراويح / ٢٠١٣) من طريق إسماعيل . ومسلم (المسافرين، ٧٣٨) من طريق يحيى بن يحيى . والبخاري (المناقب ، ٣٥٦٩) ، وأبو داود (التطوع ، ١٣٤١) من طريق القعنبي . والنسائي (قيام الليل ، ١٦٩٨) من طريق عبد الرحمن بن القاسم . كلهم عن مالك به .

وهذا الحديث قد رُوي عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها من خرق كثيرة ، كما رُوي من غير أبي سلمة عنها من وجوهٍ كثيرة بألفاظ متقاربة ومختلفة ، يطول تخريج تلك الطرق كلها بلا خائل ، فنضرب عنها صفحًا ، راجع لها : «المسند الجامع» (ج ١٩، أرقام ١٦٣٢٧ - ١٦٣٤٥) .

والحديث رجاله كلهم رجال الصحيح ، إلا ما تُكلم في سعيد المقبري من قِبَل تغيره، قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير وكبِرَ ، واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . وهكذا قال ابن حبان في الثقات . وكان شعبة يقول : حدثنا سعيد المقبري بعد ما كبِرَ . وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : إنما ذكرتُه لقول شعبة هذا ، وأرجو أن يكون من أهل الصدق . وقال أحمد : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال الحافظ في التقريب: ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئ الحديث من وجوهٍ كثيرة .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وقد أخرجه الشيخان ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع بعد المائتين

(الصلاة / ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل)

٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا ؛ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٦٥٩٣) .

أخرجه مسلم (المسافرين ، ٧٣٦) عن يحيى بن يحيى . وأبو داود (التطوع ، ١٣٣٥) عن القعنبي . والنسائي (قيام الليل ، ١٦٩٥) عن عبد الرحمن . كلهم مالك . وأخرجه البخاري (الوتر ، ٩٩٤) من خريق شعيب . و(الدعوات ، ٦٣١٠) من خريق معمر . ومسلم (٧٣٦) من خريق عمرو بن الحارث ويونس . وأبو داود (١٣٣٧) ، والنسائي (السهو ، ١٣٢٧) من خريق ابن أبي ذئب ، وعمرو بن الحارث ، ويونس . وأبو داود (١٣٣٦) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات ، ١٣٥٨) من خريق ابن أبي ذئب والأوزاعي . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن بعد المائتين

(الصلاة / باب منه)

٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٦٥٢٥) .

أخرجه البخاري (التهجد / كيف صلاة النبي ﷺ إلخ ، ١١٣٨) ، وأحمد (١/ ٢٢٨) من خريق يحيى القطان . ومسلم (المسافرين / الدعاء في صلاة الليل إلخ ، ٧٦٤) من

خريق محمد بن جعفر . وأحمد (١/ ٣٣٨) من خريق محمد بن جعفر وحجاج . كلهم عن شعبة به . وابن ماجه (١٣٦١) من خريق ابن إسحاق ، عن عامر الشعبي ، عنه ﷺ.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عباس ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع بعد المائتين

(الصلاة / إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار)

٤٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٦١٠٥) .

أخرجه مسلم (المسافرين / جامع صلاة الليل إلخ ، ٧٤٦) ، والنسائي (قيام الليل / كم يصلي من نام عن صلاة إلخ ، ١٧٨٩) من خريق أبي عوانة . ومسلم (٧٤٦) مطولاً ، وأبو داود (التطوع / في صلاة الليل ، ١٣٤٣ - ١٣٤٥) ، والنسائي (١٦٠١) من خريق سعيد بن أبي عروبة . ومسلم (٧٤٦) من خريق هشام ، ومعمر ، وشعبة . وأبو داود (١٣٤٢) من خريق همام . كلهم عن قتادة .

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٣٦) ، وأبو داود (١٣٤٩) من خريق بهز بن حكيم . كلاهما عن زرارة بن أوفي . وأحمد (٦/ ٩١) ، وأبو داود (١٣٥٢) من خريق الحسن البصري . وأحمد (٦/ ٢٢٧) من خريق بكر بن عبد الله . ثلاثتهم عن سعد بن هشام به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان

من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفًا لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجئي الحديث من غير وجه عن قتادة ، وعن عائشة رضي الله عنها .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث العاشر بعد المائتين

(الصلاة / ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة)

٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ، فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي ؟ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي ؟ فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي ؟ فَأَغْفِرَ لَهُ ، فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَالِبٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرُوِيَ

عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَنْزِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٧٦٧) .

أخرجه مسلم (المسافرين / الترغيب في الدعاء والذكر إلخ ، ٧٥٨) من طريق سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه مثله . ومسلم (٧٥٨) من طريق أبي إسحاق ، عن الأغر أبي مسلم ، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما نحوه . وفيه : «إذا ذهب ثلث الليل الأول إلخ» مثل حديث سهيل .

وأخرجه البخاري (التهجد / الدعاء والصلاة من آخر الليل، ١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) ، وأبو داود (التطوع / أي الليل أفضل ، ١٣١٥) ، والترمذي (الدعوات ، ٣٤٩٨) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / في أي ساعات الليل أفضل ، ١٣٦٦) كلهم من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، وأبي عبد الله الأغر . ومسلم (٧٥٨) من طريق ابن مرجانة سعيد بن عبد الله . أربعتهم عن أبي هريرة ﷺ . و لفظ الجميع : «يبقى ثلث الليل الآخر إلخ» .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سهيل بن أبي صالح ، قال الترمذي : كان يُعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث . ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعات الكثيرة كما أشار إليها بقوله : وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة ﷺ .

ولما كان القصور خفيفاً ، وانجبرذلك بمجيئ الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ وغيره ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي عشر بعد المائتين

(الصلاة / ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت)

٤٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٠١٠) .

أخرجه البخاري (الصلاة / كراهية الصلاة في المقابر ، ٤٣٢) ، ومسلم (المسافرين / استحباب صلاة النافلة في بيته إلخ ، ٧٧٧) ، وأبو داود (الصلاة / صلاة الرجل التطوع في بيته ، ١٠٤٣) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / التطوع في البيت ، ١٣٧٧) ، وأحمد (٢/ ١٦) ، كلهم من طريق يحيى . وأحمد (٢/ ١٢٣) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي. كلاهما عن عبيد الله . والبخاري (التهجد / التطوع في البيت ، ١١٨٧) من طريق أيوب ، وعبيد الله . ومسلم (٧٧٧) ، وأحمد (٢/ ٦) من طريق أيوب . والنسائي (قيام الليل / الحث على الصلاة في البيت إلخ ، ١٥٩٩) من طريق الوليد بن هشام . ثلاثتهم عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، ولعل الترمذي أراد بالتحسين رفع مظنة الغرابة عن ابن نمير ، وذلك بأنه قد توبع بغيره في روايته عن عبيد الله كما توبع عبيد الله بكثيرين في روايته عن نافع مع ما للحديث من شواهد .

ولما كان رجال الإسناد ثقات أثباتًا ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني عشر بعد المائتين

(الوتر / ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره)

٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ: أَوَّلَهُ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ.

قَالَ أَبو عِيسَى : أَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ . قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٦٥٣) .

أخرجه مسلم (المسافرين / صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ إلخ ، ٧٤٥) ، والنسائي (قيام الليل / وقت الوتر ، ١٦٨١) ، وأحمد (٦/ ٢٠٥) من طريق سفيان . وابن ماجه (إقامة الصلوات / الوتر آخر الليل ، ١١٨٥) من طريق أبي بكر بن عياش . كلاهما عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب . وأخرجه البخاري (الوتر / ساعات الوتر ، ٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) ، وأبو داود (الوتر / وقت الوتر ، ١٤٣٥) ، وأحمد (٦/ ٤٦) من طريق مسلم بن صبيح . كلاهما عن مسروق به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا أبا بكر بن عياش ، فقد تُكلم فيه بكلام يسير ، قال أبو نعيم : لم يكن في شيوخنا أكثر غلطًا منه ، وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك ، فقال: هما في الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتابًا . وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : لم أجد له حديثًا منكراً من رواية الثقات عنه ، وقال ابن حبان : كان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه ، وذلك أنه لما كبر ؛ ساء حفظه ، فكان يهم . وقال ابن سعد : كان ثقةً صدوقًا عالما بالحديث ؛ إلا أنه كثير الغلط . وقال يعقوب بن شيبة : كان

له فقه وعلم ورواية ، وفي حديثه اضطراب . قال الحافظ في التقريب : ثقة عابد إلا أنه لما كبِر ؛ ساء حفظه ، وكتابه صحيح . اهـ . لم يرو له مسلم إلا شيئًا في مقدمة صحيحه ، وروى له البخاري أحاديث مقرونًا بغيره كما قال الحافظ في المقدمة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبِع أبو بكر بغير واحد ، ولما له من الشواهد .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا بكرٍ من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ فوصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث عشر بعد المائتين

(الوتر / ما جاء في الوتر بخمس)

٤٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَتْ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ؛ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٦٩٨١) .

أخرجه مسلم (المسافرين / صلاة الليل وعدد إلخ ، ٧٣٧) ، وأحمد (٦ / ٢٣٠) من خريق عبد الله بن نمير . ومسلم (٧٣٧) ، وأحمد (٦ / ٢٠٥) من خريق وكيع . ومسلم أيضًا ، وأحمد (٦ / ١٦١) من خريق أبي أسامة . وأبو داود (التطوع / صلاة الليل ،

١٣٣٨) من خريق وهيب . والنسائي (قيام الليل / كيف الوتر بخمس ، ١٧١٧) من خريق سفيان . وابن ماجه (إقامة الصلوات / كم يصلي بالليل ، ١٣٥٩) من خريق عبدة بن سليمان . وأحمد (٦ / ٤٦) من خريق الليث . و(٦ / ٥٠) من خريق يحيى . كلهم عن هشام بن عروة . وأخرجه أبو داود (١٣٥٩) ، وأحمد (٦ / ٢٧٥) من خريق محمد بن جعفر بن الزبير . كلاهما عن عروة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده ، والذي نرى أن هشامًا تسهَّل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه ، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه ، وقال ابن خراش : كان مالك لا يرضاه ، بلغني أن مالكًا نقم عليه حديثه لأهل العراق . قدم الكوفة ثلاث مرات : قدمةً كان يقول : حدثني أبي ، قال : سمعت عائشة ، وقدم الثانية ، فكان يقول : أخبرني أبي عن عائشة . وقدم الثالثة ، فكان يقول : أبي عن عائشة ، سمع منه بآخره وكيع ، وابن نمير ، ومحاضر . قلنا: وهذا من رواية ابن نمير عنه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير ابن نمير عنه ، ولمجيئه من رواية غير هشام عن عروة .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد، ولم يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع عشر بعد المائتين

(الوتر / ما جاء في الوتر بركعة)

٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ

ابْنَ عُمَرَ ﷺ ، فَقُلْتُ : أُخِيلُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ؛ وَالأَذَانُ فِي أُذُنِهِ ، يَعْنِي يُخَفِّفُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٦٥٢) .

أخرجه البخاري (الوتر / ساعات الوتر ، ٩٩٥) ، ومسلم (المسافرين / صلاة الليل مثنى مثنى إلخ ، ٧٤٩) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / الوتر بركعة ، ١١٧٤) كلهم من طريق حماد بن زيد . ومسلم (٧٤٩) من طريق شعبة . كلاهما عن أنس بن سيرين . ومسلم (٧٤٩) من طريق عقبة بن حريث . كلاهما عن ابن عمر به . وحديث ابن عمر ﷺ هذا قد رُوي عنه من وجوهٍ ، وقد سبق ذكر بعضها في تخريج الحديث رقم (٤٣٧) . وانظر أيضًا : «المسند الجامع» (١٠ / ١٩٥ - ١٩٩) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس عشر بعد المائتين

(الوتر / ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر)

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٨١٣٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٧) . وأبو داود (الوتر / وقت الوتر ، ١٤٣٦) من خريق هارون بن معروف . وابن خزيمة (١٠٨٧) من خريق أحمد بن منيع . ثلاثتهم عن يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة ، عن عبيد الله ، عن نافع به. وقال ابن خزيمة : غريب غريب .

ومسلم (المسافرين / ٧٥٠) من خريق هارون بن معروف ، وسريج بن يونس ، وأبو كريب ، وابن خزيمة (١٠٨٨) من خريق أحمد بن منيع وزياد بن أيوب . وأحمد (٢ / ٣٧) . ستتهم عن يحيى بن أبي زائدة ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه كما أخرجه الترمذي نفسه برقم ٤٦٩، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس عشر بعد المائتين

(الوتر / ما جاء في الوتر على الراحلة)

٤٧٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ : أَوْتَرْتُ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٧٠٨٥) .

أخرجه البخاري (الوتر / الوتر على الدابة ، ٩٩٩) ، ومسلم (المسافرين/ جواز صلاة النافلة إلخ ، ٧٠٠) ، والنسائي (قيام الليل / الوتر على الراحلة ، ١٦٨٨) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / الوتر على الراحلة ، ١٢٠٠) ، كلهم من طريق مالك . ومالك في الموطأ (ص ٩٦) به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، فقد رُوي نحوه عنه من وجوهٍ كثيرة غير هذا الوجه ، فرواه عنه عبد الله بن دينار ، وسالم ، ونافع ، وانظر لأحاديثهم «المسند الجامع» (١٠ / رقم ٧٢٦٥ - ٧٢٧٠). فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع عشر بعد المائتين

(الوتر / ما جاء في صلاة الضحى)

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلاَّ أُمَّ هَانِئٍ ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَاغْتَسَلَ ، فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا ؛ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٠٠٧) .

أخرجه البخاري (تقصير الصلاة / من تطوع في السفر إلخ ، ١١٠٣) ، ومسلم (المسافرين / استحباب صلاة الضحى إلخ ، ٣٣٦) ، وأبو داود (التطوع / صلاة الضحى ، ١٢٩١) ، وأحمد (٦ / ٣٤٢) ، كلهم من خريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وأخرجه مسلم (٣٣٦) من خريق عبد الله بن الحارث ، وأبي مرة مولى أم هانئ . وأبو داود (١٢٩٠) من خريق كريب مولى ابن عباس . أربعتهم عن أم هانئ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أم هانئ رضي الله عنها من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن عشر بعد المائتين

(الوتر / ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ)

٤٨٣ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، وَالأَجْلَحِ ، وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَذَا السَّلامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» . قَالَ مَحْمُودٌ : قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : وَزَادَنِي زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : وَنَحْنُ نَقُولُ : وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَخَلْحَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبُرَيْدَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ ، وَيُقَالُ ابْنُ جَارِيَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١١١٣) .

أخرجه البخاري (التفسير ، ٤٧٩٧) ، ومسلم (الصلاة / الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، ٤٠٦) ، وأبو داود (الصلاة / الصلاة على النبي ﷺ إلخ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧) ، والنسائي (السهو ، ١٢٩٠) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / الصلاة على النبي ﷺ ، ٩٠٤) كلهم من طريق شعبة . ومسلم (٤٠٦) من طريق مسعر ، والأعمش ، ومالك بن مغول . كلهم عن الحكم . وأخرجه البخاري (أحاديث الانبياء ، ٣٣٧٠) من طريق عبد الله بن عيسى . كلاهما (الحكم وعبد الله) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، ولعل الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لأجل الكلام في الحكم بن عتيبة من قبل التدليس ، عدَّه الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين، وقال : وصفه النسائي بالتدليس ، وحكاه السلمي عن الدارقطني . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، فقيه ؛ إلا أنه ربما دلس .

وفي أبي أسامة حماد بن أسامة مع كونه ثقة ، قال سفيان بن وكيع : إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة ؟ كان أمره بيناً ، كان من أسرق الناس لحديثٍ جيد ، وقال : كان يتتبع كتب الرواة ، فيأخذها ، وينسخها ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، ربما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره . وقد مر الكلام عليه مفصلاً في دراسة الحديث رقم (٣٨٣) .

ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ؛ لاحظ هذا الجانب في أبي أسامة , والحكم ، فلم يحكم عليه بالصحة أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه نظرًا إلى المتابعات .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث التاسع عشر بعد المائتين

(الوتر / ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ)

٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعَمَّارٍ ، وَأَبِي خَلْحَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٩٧٤) .

أخرجه مسلم (الصلاة / الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، ٤٠٨) ، وأبو داود (الوتر / الاستغفار ، ١٥٣٠) ، والنسائي (السهو / الفضل في الصلاة على النبي ﷺ ، ١٢٩٥) ، وأحمد (٢ / ٣٧٢) ، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه . وأحمد (٢ / ٢٦٢) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه . كلاهما عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه، وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، و لكنه أنكِر من حديثه أشياء ، وقال النسائي: ليس به بأس، وثقه ابن سعد، و العجلي، قال ابن عدي : للعلاء نسخ يرويها عنه الثقات ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لمجيئ نحوه عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه كما مر في التخريج .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث العشرون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في فضل يوم الجمعة)

٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، وَأَوْسِ ابْنِ أَوْسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٨٨٢) .

أخرجه مسلم (الجمعة / فضل يوم الجمعة ، ٨٥٤) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن. وأبو يعلى (٦٢٨٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد . والطبراني في الأوسط (٤٣٣٢) من طريق هشام بن عروة . ثلاثتهم عن أبي الزناد .

ومسلم (٨٥٤) ، والنسائي (الجمعة / ذكر فضل يوم الجمعة ، ١٣٧٣) من طريق الزهري . كلاهما عن الأعرج به . وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة ﷺ كما سيأتي عند المصنف برقم (٤٩١) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في المغيرة بن أبي عبد الرحمن ، قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو داود : رجل صالح . وقال مرةً : لا

بأس به . وقال ابن عدي : ينفرد بأحاديث ، وعامتها مستقيمة . وقال الحافظ في التقريب: ثقة ، له غرائب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ لأن المغيرة من رجال الجماعة ، وانجبر لعواضده ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والعشرون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة)

٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِهَا ، وَلاَ تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ ، قَالَ : هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ؛ وَهُوَ يُصَلِّي» ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لاَ يُصَلَّى فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ ﷺ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ» ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ ذَاكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ ، قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختي التحفة والعارضة قوله : «صحيح» فقط ، وفي الهندية ونسخة أحمد شاكر : «حسن صحيح» حين ما لم ينقل المزي في الأطراف (١٥٠٠٠) أيَّ حكم عليه .

أخرجه أبو داود (الصلاة / فضل يوم الجمعة إلخ ، ١٠٤٦) من طريق القعنبي . وأحمد (٢ / ٤٨٦) من طريق عبد الرحمن . كلاهما عن مالك . والنسائي (الجمعة / ذكر الساعة التي يستجاب إلخ ، ١٤٢٩) من طريق بكر بن مضر. كلاهما عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم . وأحمد (٢ / ٥٠٤) من طريق محمد بن عمرو . كلاهما عن أبي سلمة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن إبراهيم بكلام يسير ، فوثقه الجمهور ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال أحمد : في حديثه شيء ، يروي أحاديث مناكير ، أو منكرة . وقال الحافظ في التقريب : ثقة له أفراد .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ ، وعن النبي ﷺ من غير وجه كما هو دأبه في التحسين .

ولما كان القصور قليلاً انجبر بالعواضد ؛ ولم يبق ريبة في احتلاله رتبة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والعشرون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة)

٤٩٢ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ. وقَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ كِلا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ ، وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ، قَالَ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا ؛ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ ؟ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح قَالَ : وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ . قَالَ أَبو عِيسَى : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا ، فَقَالَ : الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٨٣٣) .

أخرجه البخاري (الجمعة ، ٨٩٤) من طريق شعيب . و(الجمعة ، ٩١٩) من طريق ابن أبي ذئب . ومسلم (الجمعة ، ٨٤٤) من طريق يونس . وأحمد (٢ / ١٤٩) من طريق ابن جريج . أربعتهم عن الزهري ، عن سالم، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم (الجمعة ، ٨٤٤) ، والنسائي (الجمعة ، ١٤٠٨) ، والترمذي في

نفس الباب ، وأحمد (٢ / ١٢٠) من خريق الليث . وأحمد (٢ / ١٤٩) من خريق ابن جريج . كلاهما عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ. وفي رواية مسلم (٨٤٤) روى ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم وعبد الله معًا ، عن ابن عمر ﵄.

وأخرجه البخاري (الجمعة ، ٨٧٨) من خريق مالك . ومسلم (الجمعة ، ٨٤٥) من خريق يونس . وأحمد (١ / ٢٩) من خريق معمر . ثلاثتهم عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ﵄ ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه مالك في الموخأ (٨٤) عن الزهري ، عن سالم ، عن عمر ﵄ به من غير ذكر ابن عمر ﵄ .

وأخرجه الترمذي في نفس الباب من خريق الليث ، عن يونس . ومن خريق عبد الرزاق ، عن معمر . كلاهما عن الزهري ، عن آل عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن عمر ﵄ به .

والحديث رجاله ثقات أثبات ، إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لأجل الاختلاف الكثير على الزهري ، وإن كان الممكن أن يكون الحديث عند الزهري بوجوهٍ مختلفة رواه بها ، كما يعلم بتصحيح البخاري حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وحديث الزهري ، عن عبد الله ، عن أبيه معًا ، ومع ذلك لا ينكَر أن الاختلاف يُشعر بقلة ضبط الراوي إشعارًا ما .

ثم حسنه الترمذي حسب شرخه لمجيئه عن ابن عمر ﵄ من وجوهٍ كثيرةٍ من غير خريق الزهري . (راجع لتلك الطرق المسند الجامع ٧٣٣٧ – ٧٣٤٢) .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والعشرون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في الوضوء يوم الجمعة)

٤٩٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى ؛ فَقَدْ لَغَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٥٠٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٢٤) ، ومسلم (الجمعة / فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، ٨٥٧) ، وأبو داود (الصلاة / فضل الجمعة ، ١٠٥٠) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / الرخصة في ذلك ، ١٠٩٠) من طريق أبي معاوية . وأبو عوانة (الجمعة كما في إتحاف المهرة) من طريق يحيى بن سعيد الأموي . كلاهما عن الأعمش به .

ومسلم (٨٥٧) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ به ، وفيه : «من اغتسل» بدل «من توضأ» .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن النبي ﷺ من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وقد أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والعشرون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في التبكير إلى الجمعة)

٤٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ ؛ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَسَمُرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥٦٩) .

أخرجه البخاري (الجمعة / فضل الجمعة ، ٨٨١) من طريق عبد الله بن يوسف . ومسلم (الجمعة / الطيب والسواك ، ٨٥٠) من طريق قتيبة . وأبو داود (الطهارة / الغسل يوم الجمة ، ٣٥١) ، وأحمد (٢ / ٤٦٠) من طريق عبد الرحمن وإسحاق . كلهم عن مالك . والنسائي (١٣٨٦) من طريق ابن عجلان . كلاهما عن سُميٍّ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سُمي من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في وقت الجمعة)

٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، وَجَابِرٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٨٩) .

أخرجه البخاري (الجمعة / وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، ٩٠٤) من طريق سريج بن النعمان . وأبو داود (الصلاة / وقت الجمعة ، ١٠٨٤) من طريق زيد بن الحباب . وأحمد (٣ / ٢٢٨) من طريق يونس وسريج . كلهم عن فليح بن سليمان به .

وأخرجه البخاري (الجمعة (٩٠٥) ، وابن ماجه (١١٠٢) ، وأحمد (٣ / ٢٣٧) من طريق حميد ، عن أنس ﷺ قال : كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في فليح بن سليمان ، ضعفه يحيى بن معين ، وابن المديني ، والنسائي ، وأبو داود ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال الساجي : هو من أهل الصدق ، وكان يهم . وقال الدارقطني : مختلف فيه ، ولا بأس به . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب ، وهو عندي لا بأس به . قال الحافظ في المقدمة : قلت: لم يعتمد عليه البخاري اعتمادَه على مالك وابن عيينة وأضرابهما ، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق . وقال في التقريب :

صدوق ، كثير الخطأ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لأجل المتابعات ، والشواهد .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن فليحًا من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ فوصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والعشرون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في الجلوس بين الخطبتين)

٥٠٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَخْطُبُ ، قَالَ : مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٧٨٧٩) .

أخرجه مسلم (الجمعة / ذكر الخطبتين قبل الصلاة إلخ ، ٨٦١) من خريق خالد بن الحارث . والبخاري (الجمعة / القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، ٩٢٨) ، والنسائي (الجمعة / الفصل بين الخطبتين بالجلوس ، ١٤١٦) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / الخطبة يوم الجمعة ، ١١٠٣) من خريق بشر بن المفضل . وابن ماجه (١١٠٣) ، وأحمد (٢ / ٣٥) من خريق معمر . كلهم عن عبيد الله . وأخرجه أحمد (٢ / ٩١ ، ٩٨) من خريق عبد الله العمري . كلاهما عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والعشرون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في قصر الخطبة)

٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَهَنَّادٌ ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢١٦٧) .

أخرجه مسلم (الجمعة / تخفيف الصلاة والخطبة ، ٨٦٦) من طريق أبي الأحوص ، وزكريا بن أبي زائدة . وأبو داود (الصلاة / الرجل يخطب على قوس ، ١١٠١) ، والنسائي (الجمعة / القراءة في الخطبة الثانية إلخ ، ١٤١٨) ، وابن ماجه (إقامة الصلوات / الخطبة يوم الجمعة ، ١١٠٦) من طريق سفيان . كلهم عن سماك . وأحمد (٥ / ١٠٧) من طريق تميم بن طرفة . كلاهما عن جابر ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب ؛ فقد اضطربت آراء العلماء فيه، فقال النسائي : ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني : إذا حدث عنه شعبة ، والثوري ، وأبو الأحوص ؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وذكره الذهبي فيمن

تُكلم فيهم بما لا يوجب الرد ، وقال : صدوق جليل . وقال ابن عدي : أحاديثه حسان ، وهو صدوق . وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيئه عن جابر ﷺ وعن النبي ﷺ من غير وجه .

ولما كان الكلام في سماك يسيراً ، ولا سيما قد روى عنه هنا أبو الأحوص ، بجانب كون روايته هنا عن غير عكرمة ؛ فلم يبق عند المصنف ريبة في بلوغه درجة الصحيح ، فصححه أيضاً، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الثامن والعشرون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب)

٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَصَلَّيْتَ ؟» قَالَ : لا ، قَالَ : «قُمْ ، فَارْكَعْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٥١١) .

أخرجه البخاري (الجمعة / إذا رأى الإمام رجلاً جاء إلخ ، ٩٣٠) ، ومسلم (الجمعة/ التحية والإمام يخطب ، ٨٧٥) ، وأبو داود (الصلاة / إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، ١١١٥) ، والنسائي (الجمعة / مخاطبة الإمام رعيته إلخ ، ١٤٠٨) من طريق حماد ابن زيد . والبخاري (٩٣١) ، ومسلم (٨٧٥) ، وابن ماجه (١١١٢) ، وأحمد (٣ / ٣٠٨) من طريق سفيان . والبخاري (١١٦٦) ، ومسلم (٨٧٥) ، والنسائي (١٣٩٥) ،

وأحمد (٣ / ٣٦٩) من خريق شعبة . ومسلم (٨٧٥) من خريق أيوب . ومسلم ، وأحمد (٣/ ٣٦٩) ، والنسائي (١٤٠٠) من خريق ابن جريج . كلهم عن عمرو بن دينار به .

وقد أخرجه أحمد (٣ / ٣٦٣) ، وابن ماجه (١١١٢) من خريق أبي الزبير ، عن جابر ﷺ بنحوه . وأخرجه أحمد (٣ / ٢٩٧) ، ومسلم (٨٧٥) ، وأبو داود (١١١٦) ، وابن ماجه (١١١٤) من خريق أبي سفيان ، عن جابر ﷺ بنحوه.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن جابر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والله أعلم .

الحديث التاسع والعشرون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب)

٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ؛ أَتَيْنَاهُ ، فَقُلْنَا : رَحِمَكَ اللهُ ، إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ لأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ .

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ ؛ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِهِ ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ يَرَاهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وسَمِعْت ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٤٢٧٢) .

أخرجه أبو داود (الزكاة / الرجل يخرج من ماله ، ١٦٧٥) من خريق إسحاق بن إسماعيل . والنسائي (الجمعة / حث الإمام على الصدقة إلخ ، ١٤٠٨) من خريق محمد بن عبد الله . وابن ماجه (إقامة الصلوات / فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، ١١٣) من خريق محمد بن الصباح . كلهم عن سفيان بن عيينة . والنسائي (الزكاة ، ٢٥٣٥) ، وأحمد (٣ / ٢٥) من خريق يحيى بن سعيد . كلاهما عن ابن عجلان به . والروايات مطولة ومختصرة.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عجلان من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثلاثون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب)

٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ ؛ فَقَدْ لَغَا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٣٢٠٦) .

أخرجه البخاري (الجمعة / الإنصات يوم الجمعة إلخ ، ٩٣٤) ، ومسلم (الجمعة / الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، ٨٥١) ، والنسائي (الجمعة / الإنصات للخطبة ، ١٤٠١) من خريق الليث ، عن عقيل . وأبو داود (الصلاة / الكلام والإمام يخطب ، ١١١٢) من خريق مالك . وابن ماجه (١١١٠) من خريق ابن أبي ذئب ، ومسلم (٨٥١) من خريق ابن جريج . أربعتهم عن الزهري به .

وأخرجه مسلم (٨٥١) ، والنسائي (١٤٠٢) من خريق الليث ، عن عقيل . ومسلم أيضًا وأحمد (٢/ ٢٧٢) من خريق ابن جريج . كلاهما عن الزهري ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر)

٥١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ ؛ وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، فَقَالَ عُمَارَةُ ﷺ : قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ الْقُصَيَّرَتَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَّابَةِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٣٧٧) .

أخرجه مسلم (الجمعة / تخفيف الصلاة والخطبة ، ٨٧٤) من خريق عبد الله بن

إدريس ، وأبي عوانة . وأبو داود (الصلاة / رفع الأيدي على المنبر ، ١١٠٤) من خريق زائدة . والنسائي (الجمعة / الإشارة في الخطبة ، ١٤١٢) ، وأحمد (٤ / ١٣٥) من خريق سفيان . وأحمد (٤ / ١٣٦) من خريق زهير . كلهم عن حصين به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم بكلام يسير في حصين بن عبد الرحمن بن السلمي من قبل تغير حفظه ، فقد قال الحافظ في التقريب : ثقة ، تغير حفظه في الآخر ، ولكن في مقدمة الفتح أن هشيما الراوي عن حصين قد سمع منه قبل تغيره ، وقد أخرج الحديث مسلم ، لذلك صححه الترمذي أيضًا ، ثم حسنه لمجيئه عن حصين من غير وجه ، مع ما للحديث من شاهد صحيح من حديث سهل بن سعد ﷺ عند ابن خزيمة (١٤٥٠) .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في أذان الجمعة)

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ ؛ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٣٧٩٩) .

أخرجه البخاري (الجمعة / أذان يوم الجمعة ، ٩١٢) ، وأحمد (٣/ ٤٥٠) من خريق ابن أبي ذئب . والبخاري (٩١٣) من خريق عبد العزيز بن أبي سلمة . و(٩١٥) من خريق عقيل . والبخاري (٩١٦) ، وأبو داود (الصلاة / النداء يوم الجمعة ، ١٠٨٧) من خريق يونس . وأبو داود (١٠٨٨ ، ١٠٨٩) ، وابن ماجه (١١٣٥) من خريق محمد بن

إسحاق. والنسائي (الجمعة ، ١٣٩٢) من خريق ابن وهب . وأبو داود (١٠٩٠) ، والنسائي (١٣٩٣) من خريق صالح . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة ، والحديث وإن كان لا يُروى عن السائب بن يزيد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الزهري ، ولكن الترمذي إنما حسنه نظرًا إلى ما رُوي نحو ذلك عن غير واحد من التابعين ، منهم عطاء ، وعمرو بن دينار ، ومكحول ، وسعيد بن المسيب . انظر : المصنف لعبد الرزاق رقم ٥٣٣٩ - ٥٣٤٤ ، فقال جامعًا بين الوصفين : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر)

٥١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلاَةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ ؛ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ خُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٤٧٨) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٦١) من خريق عبد الرزاق ، عن معمر . والبخاري (الأذان / الكلام إذا أقيمت الصلاة ، ٦٤٣) ، وأبو داود (الصلاة / الصلاة تقام ولم يأت الإمام ، ٥٤٢) من خريق حميد . ومسلم (الحيض / الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، ٣٧٦) ، وأبو داود (الطهارة / الوضوء من النوم ، ٢٠١)، وأحمد (٣/ ١٦٠) من خريق

حماد بن سلمة . وأحمد (٣ / ٢٣٩) من خريق عمارة بن زاذان . كلهم عن ثابت .

وأخرجه البخاري (٦٤٢) ، ومسلم (٣٧٦) ، وأحمد (٣ / ١٢٩) من خريق عبد العزيز بن صهيب . وأحمد (٣ / ١١٤) من خريق حميد . ثلاثتهم عن أنس ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيحه أولاً لأجل الكلام في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢).

ثم حسَّنه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وقد اعتضد حديثه هذا بوجوه كثيرةٍ كما سبق ذكرها ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة)

٥١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَأَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٤١٠٤) .

أخرجه مسلم (الجمعة / ما يُقرأ في صلاة الجمعة ، ٨٧٧) من خريق سليمان بن بلال، وحاتم بن إسماعيل ، وعبد العزيز الدراوردي . وأبو داود (الصلاة / ما يُقرأ به في الجمعة ، ١١٢٤) من خريق سليمان بن بلال . وابن ماجه (القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، ١١١٨) من خريق حاتم بن إسماعيل . والنسائي في الكبرى (١٧٣٥) ، وأحمد (٢ / ٤٣٠) من خريق يحيى بن سعيد . كلهم عن جعفر به .

والحديث رجاله ثقات إلا حاتم بن إسماعيل ؛ فإنه مختلَف فيه ، قال أحمد : هو أحب إلي من الدراوردي ، وزعموا أن حاتماً كان فيه غفلة ، إلا أن كتابه صالح . وقال النسائي: ليس به بأس . ونقل الذهبي عنه : ليس بالقوي . وقال ابن المديني : روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها . وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ، كثير الحديث ، ووثقه غير واحد . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم ، صحيح الكتاب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه من أجل المتابعات والشواهد .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة)

٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ «الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ» ، وَ «هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَشُعْبَةُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُخَوَّلٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٥٦١٣) .

أخرجه أخرجه النسائي (الافتتاح / القراءة في الصبح يوم الجمعة ، ٩٥٥) من خريق شريك ، وأبي عوانة . ومسلم (الجمعة / ما يُقرأ في يوم الجمعة ، ٨٧٩) ، وابن ماجه (الصلاة / القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ، ٨٢١) من خريق سفيان . ومسلم (٨٧٩)، وأبو داود (الصلاة / ما يقرأ في صلاة الصبح إلخ ، ١٠٧٥) ، والنسائي (الجمعة ، ١٤٠٢) من خريق شعبة . وأبو داود (١٠٧٤) من خريق أبي عوانة . كلهم عن مُخَوَّل به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا شريك بن عبد الله النخعي ، قال الدارقطني وغير واحد: ليس بالقوي ، وقال ابن المبارك : هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري ، وقال أبو حاتم: لا يقوم مقام الحجة ، في حديثه بعض الغلط . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ، عابداً ، شديداً على أهل البدع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما توبع شريك من غير واحد كما أشار إلى ذلك الترمذي نفسه .

ولما كان شريك هذا من رجال الحسن لذاته ، وقد توبع ، فارتقى الحديث إلى درجة الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثلاثون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها)

٥٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَيْضًا .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأخراف (٦٩٠١) قوله «صحيح» فقط .

أخرجه مسلم (الجمعة / الصلاة بعد الجمعة ، ٨٨٢) من خريق زهير ، وعبد الله بن نمير . وابن ماجه (الصلاة / الصلاة بعد الجمعة ، ١١٣١) من خريق محمد بن الصباح . والنسائي في الكبرى (١٧٤٤) من خريق إسحاق بن إبراهيم . وأحمد (٢ / ١١) . كلهم عن ابن عيينة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه كما أشار إليه الترمذي نفسه مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والثلاثون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها)

٥٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ ؛ انْصَرَفَ ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٨٢٧٦) .

أخرجه مسلم (الجمعة / الصلاة بعد الجمعة ، ٨٨٢) ، وابن ماجه (١١٣٠) ،

وأحمد (٢ / ١٢٣) من خريق الليث . والبخاري (التهجد / الركعتين قبل الظهر ، ١١٨٠) وأحمد (٢ / ٦) ، وأبو داود (الصلاة / الصلاة بعد الجمعة ، ١١٢٨) من خريق أيوب . والبخاري (الجمعة ، ٩٣٧) ، ومسلم (الجمعة ، ٨٨٢) ، وأبو داود (التطوع ، ١٢٥٢) ، والنسائي (الإمامة / ٧٧٢) من خريق مالك . والبخاري (التهجد ، ١١٧٢) ، ومسلم (المسافرين ، ٧٢٩) من خريق عبيد الله . وأحمد (٢/ ٢٣) من خريق ابن أبي ذئب ، وعبد الله العمري . كلهم عن نافع به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها)

٥٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٢٦٦٧) .

أخرجه مسلم (الجمعة / الصلاة بعد الجمعة ، ٨٨١) ، وأبو داود (الصلاة / الصلاة

بعد الجمعة ، ١١٣١) ، والنسائي (الجمعة / عدد الصلاة بعد الجمعة إلخ ، ١٤٢٦) ، وابن ماجه (الصلاة / الصلاة بعد الجمعة ، ١١٣٢) ، وأحمد (٢ / ٢٤٩) . كلهم بأسانيدهم المختلفة من طريق سهيل بن أبي صالح به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سهيل بن أبي صالح ، قال الترمذي : كان يُعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث . ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

وفي محمد بن يحيى بن أبي عمر ؛ قال مسلمة : لا بأس به . قال الحافظ في التقريب : صدوق ، صنف المسند ، وكان لازم ابن عيينة ، لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة ، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه لأجل المتابعات الكثيرة لابن أبي عمر ، ولاعتضاده بأثر عبد الله بن مسعود ﷺ وغيره .

ولما كان القصور خفيفاً ، وانجبرذلك بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في من أدرك من الجمعة ركعة)

٥٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٥١٤٣) .

أخرجه البخاري (المواقيت ، ٥٨٠) ، ومسلم (المساجد ، ٦٠٧) ، وأبو داود (الصلاة ، ١١٢١) ، والنسائي (المواقيت ، ٥٥٣) كلهم من خريق مالك ، ومالك في الموخأ (وقوت الصلاة ، ١٥) .

وأخرجه مسلم (٦٠٧) من خريق يونس . وفيه : «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام» . وأخرجه مسلم (٦٠٧) من خريق ابن عيينة ، ومعمر ، والأوزاعي ، ومالك ، و يونس ، وعبيد الله ، وقال : ليس في حديث أحد منهم «مع الإمام» ، وفي رواية عبيد الله: «فقد أدرك الصلاة كلها» . ثم كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ .

وحديث أبي هريرة ﷺ هذا له خرق وألفاظ مختلفة قد مر ذكر بعضها في دراسة الحديث رقم (١٨٦) ، فليرجع إليه .

والحديث رجاله ثقات حفاظ ، ولم نطلع في إسناده على علة ، ولعل الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لِما رأى في حديث أبي هريرة ﷺ هذا اختلافًا كثيرًا في اللفظ ، ثم حسنه لَمَّا رأى اللفظ المخرج في الباب مؤيدًا برويات غير واحد من أصحاب أبي هريرة ﷺ عنه ، فروى عنه عراك بن مالك عند أحمد (٢ / ٢٦٥) ، وسعيد بن المسيب عند النسائي (المواقيت ، ٥٥٦) مثل لفظ الترمذي هنا .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ حفاظا لا شك في صحة إسناده ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الأربعون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في القائلة يوم الجمعة)

٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : «مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ

اللهِ ﷺ ، وَلا نَقِيلُ إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٦٩٨) .

أخرجه البخاري (الجمعة ، ٩٣٩) ، ومسلم (الجمعة ، ٨٥٩) ، وابن ماجه (الصلاة، ١٠٩٩) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم . والبخاري (الاستيذان ، ٦٢٧٩) ، وأبو داود (الصلاة ، ١٠٨٦) من طريق سفيان الثوري . والبخاري (الجمعة ،٩٤١) من طريق أبي غسان . و(المزارعة ، ٢٣٤٩) من طريق يعقوب . كلهم عن أبي حازم به .

والحديث رجاله ثقات إلا عبد الله بن جعفر ، قال الترمذي رقم (٧٩٩): كان يحيى بن معين يضعفه . وقال أبوحاتم : منكر الحديث جداً ، يحدث عن الثقات بالمناكير ، يكتَب حديثه ، ولا يُحتج به. وقال النسائي : متروك الحديث . وقال الذهبي في الميزان: متفق على ضعفه . وقال الحافظ في التقريب : ضعيف ، يقال : تغير حفظه بأخَرة .

وعبد العزيز بن أبي حازم ، قال أحمد : لم يكن يُعرَف بطلب الحديث إلا كتب أبيه، فإنهم يقولون : إنه سمعها ، ويقال : إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ، ولم يسمعها ، وذكره الحافظ في المقدمة فيمن تكلم فيه بأمر لا يقدح في جميع حديثه ، فقال : تُكلم في سماعه من أبيه . وقال في التقريب : صدوق ، فقيه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما رأى من متابعة كل من عبد العزيز وعبد الله بن جعفر بغير واحد من الثقات .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح سوى عبد الله بن جعفر ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد المائتين

(الجمعة / ما جاء في من نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه)

٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٤٠٦) .

أخرجه أبو داود (الصلاة / الرجل ينعس والإمام يخطب ، ١١١٩) من طريق عبدة . وأحمد (٢ / ٢٢) من طريق يعلى بن عبيد . و(٢ / ٣٢) من طريق يزيد . و(٢ / ١٣٥) من طريق يعقوب ، عن أبيه . والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣٧) من طريق أحمد بن خالد الوهبي . كلهم عن ابن إسحاق به . قال البيهقي : وهذا الحديث يعد في أفراد محمد بن إسحاق .

وأخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٣٧) من طريق أحمد بن عمر الوكيعي ، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع به .

ثم قال : ولا يثبت رفع هذا الحديث ، والمشهور عن ابن عمر من قوله ، فأخرج من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ﷺ موقوفًا .

والحديث رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق ، قال الذهبي في الميزان: وثقه غير واحد، ووَهَّاه آخرون، وهو صالح الحديث، ماله عندي ذنْب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة، والأشعار المكذوبة ، قال أحمد بن حنْبَل : هو حسن الحديث، و قال ابن معين : ثقة ، وليس بحجة ، وقال ابن المديني : حديثه عندي صحيح ، وقال النسائي ، و غيره : ليس بالقوي : وقال الدارقطني : لا يُحتَج به ، قال أحمد : هو كثير

التدليس جداً. وقال الحافظ في التقريب : صدوق يُدلس ، ورُمي بالتشيع والقدر .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيحه ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا وموقوفًا من غير هذا الوجه كما سبق في التخريج ، ولما يشهد له في الباب من الأحاديث ما بين مسند ومرسل ، منها :

١ - حديث سمرة بن جندب ﷺ عند البيهقي (٣ / ٢٣٨) ، والبزار (٦٣٦) ، والطبراني في الكبير (٦٩٥٦ ، ٧٠٠٣ ، ٧٠٠٤) : أن النبي ﷺ قال : «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة ؛ فليتحول إلى مقعد صاحبه ، ويتحول صاحبه إلى مقعده». قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨٠) : فيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف .

٢ - ومرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق (٥٥٥٠) ، قال ابن جريج : بلغني عن ابن سيرين أنه قال : قال النبي ﷺ : «إذا نعس الانسان إلخ».

ولَما كان ابن إسحاق من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والله أعلم .

الحديث الثاني والأربعون بعد المائتين

(العيدين / ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة)

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ.

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٨٢٣) .

أخرجه البخاري (العيدين / الخطبة بعد العيد ، ٩٦٣) ، ومسلم (العيدين ، ٨٨٨) ، وابن ماجه (الصلاة / صلاة العيدين ، ١٢٧٦) من خريق أبي أسامة . ومسلم (٨٨٨) ، والنسائي (العيدين / صلاة العيدين قبل الخطبة ، ١٥٦٤) من خريق عبدة بن سليمان . كلاهما عن عبيد الله به .

وأخرجه أحمد (٢ / ١٠٨) من خريق الفضل بن عطية ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ خرج يوم عيد ، فبدأ ، فصلى بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطب .

وأخرجه أحمد (٢ / ٧١) من خريق عبد الرحمن بن رافع الحضرمي ، عن ابن عمر ﷺ : كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الخطبة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي أسامة حماد بن أسامة مع كونه ثقة ، قال سفيان بن وكيع : إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة ؟ كان أمره بيناً ، كان من أسرق الناس لحديثٍ جيد ، وقال : كان يتتبع كتب الرواة ، فيأخذها ، وينسخها ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، ربما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره . وقد مر الكلام عليه مفصلاً في دراسة الحديث رقم (٣٨٣) .

ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ؛ لاحظ هذا الجانب في أبي أسامة ، فتوقف في التصحيح أولاً ، ثم حسنه نظرًا إلى المتابعات.

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثالث والأربعون بعد المائتين

(العيدين / ما جاء في أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة)

٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَابْنِ عَبَّاس ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢١٦٦) .

أخرجه مسلم (العيدين ، ٨٨٧) ، وأبو داود (الصلاة / ترك الأذان في العيد ، ١١٤٨) ، وأحمد (٥ / ٩١) من طريق أبي الأحوص . وأحمد (٥ / ٩١ ، ٩٤) ، وابن خزيمة (١٤٣٢) من طريق شريك . وعبد الله بن أحمد (٥ / ٩٨) من طريق أسباط . ثلاثتهم عن سماك به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب ؛ فقد اضطربت آراء العلماء فيه، وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ . وقد مر الكلام عليه قريبًا في (٥٠٧) ، فليرجع .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيئه عن النبي ﷺ من غير وجه كما أشار إليه في الباب .

ولما كان الكلام في سماك يسيراً ، ولا سيما قد روى عنه هنا أبو الأحوص ، بجانب كون روايته هنا عن غير عكرمة ؛ فلم يبق عند المصنف ريبة في بلوغه درجة الصحيح ، فصححه أيضاً، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الرابع والأربعون بعد المائتين

(العيدين / ما جاء في القراءة في العيدين)

٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى» ، وَ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» ،

وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ النُّعْمَان بْنِ بَشِيرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ ، وَأَمَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ؛ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ ، يُرْوَى عَنْهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النُّعْمَان ابْنِ بَشِيرٍ ﷺ ، وَلا نَعْرِفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رِوَايَةً عَنْ أَبِيهِ ، وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى النُّعْمَان بْنِ بَشِيرٍ ، وَرَوَى عَنِ النُّعْمَان بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ نَحْوُ رِوَايَةِ هَؤُلاَءِ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٦١٢) .

أخرجه مسلم (الجمعة / ما يُقرأ في صلاة الجمعة ، ٨٧٨) ، وأبو داود (الصلاة / ما يقرأ به في الجمعة ، ١١٢٢) ، والنسائي (العيدين / القراءة في العيدين إلخ ، ١٥٦٨) ، وأحمد (٤ / ٢٧٣) من طريق أبي عوانة . ومسلم (٨٧٨) ، والنسائي (١٥٩٠) من طريق جرير . والنسائي (١٤٢٤) ، وأحمد (٤ / ٢٧٧) من طريق شعبة . وأحمد (٤ / ٢٧٦) من طريق الثوري . كلهم عن إبراهيم بن محمد ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان ﷺ . وأخرجه ابن ماجه (الصلاة / القراءة في صلاة العيدين ، ١٢٨١) من طريق محمد بن الصباح . وابن خزيمة (١٤٦٣) من طريق عبد الجبار بن العلاء . كلاهما عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن محمد بهذا الإسناد مثل إسناد أبي عوانة .

وأخرجه الحميدي (٩٢٠) . وأحمد (٤ / ٢٧١) . كلاهما عن ابن عيينة ، عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حبيب ، عن أبيه ، عن النعمان ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لِما رأى أن أبا عوانة مع كونه ثقة ثبتًا تكلم فيه بعضهم (كما سبق في الحديث رقم ٢٣٧) قد خولف

بابن عيينة حيث زاد بين حبيب والنعمان واسطةً ، فيوهم ذلك في بادئ النظر أن يكون حديث أبي عوانة مرسلاً ، ولكن حسنه لما رأى أبا عوانة قد توبع بعديدٍ من الثقات مما أزاح ريبة الإرسال عنه ، وقد بان أن الواهم هو ابن عيينة ، واضطرب هو في روايته ، كما صرح الترمذي بذلك هنا ، ونقل في العلل (١ / ٢٨٦) عن البخاري أنه قال : إن سفيان يضطرب في روايته . وقال عبد الله بن أحمد : سفيان يخطئ فيه .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الخامس والأربعون بعد المائتين

(العيدين / ما جاء في القراءة في العيدين)

٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَ الأَضْحَى ، قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِـ «ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» ، وَ«اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى : وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٥١٣) .

أخرجه مسلم (العيدين / ما يُقرأ به في صلاة العيدين ، ٨٩١) من طريق يحيى بن يحيى . وأبو داود (الصلاة / ما يقرأ في الأضحى والفطر ، ١١٥٤) من طريق القعنبي . كلاهما عن مالك . ومسلم (٨٩١) من طريق فليح . والنسائي (العيدين / ١٥٦٦) ، وابن

ماجه (الصلاة / القراءة في صلاة العيدين ، ١٢٨٢) من خريق سفيان . ثلاثتهم عن ضمرة ابن سعيد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ضمرة بن سعيد من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والأربعون بعد المائتين

(العيدين / ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها)

٥٣٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَال : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ، وَلا بَعْدَهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٥٥٥٨) .

أخرجه البخاري (العيدين / الصلاة قبل العيد وبعدها ، ٩٨٩) من خريق أبي الوليد. و(الخطبة بعد العيد ، ٩٦٤) من خريق سليمان بن حرب . و(الزكاة ، ١٤٣١) من خريق مسلم بن إبراهيم . و(اللباس ، ٥٨٨١) من خريق محمد بن عرعرة ، وحجاج بن المنهال . ومسلم (العيدين / ترك الصلاة قبل العيد إلخ ، ٨٨٤) من خريق معاذ العنبري ، وغندر . ومسلم أيضًا ، والنسائي (العيدين / الصلاة قبل العيدين وبعدها ، ١٥٨٦) من خريق عبد الله بن إدريس . وأبو داود (الصلاة / الصلاة بعد العيد ، ١١٥٩) من خريق حفص بن عمر . وابن ماجه (الصلا / الصلاة قبل العيد إلخ ، ١٢٩١) من خريق يحيى بن سعيد .

كلهم عن شعبة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تُكلم فيه ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . (وانظر أيضًا دراسة الحديث ، ٢٦٢) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا انجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والأربعون بعد المائتين

(العيدين / ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها)

٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٥٧٦) .

أخرجه أحمد (٢ / ٥٧) ، والحاكم (٢ / ٢٩٥) من طريق وكيع به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦١١) ، وابن أبي شيبة (٢ / ١٧٨) من طريق نافع . وعبد الرزاق (٥٦١٣) من طريق قتادة . كلاهما عن ابن عمر ﷺ موقوفًا .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في أبان بن عبد الله البجلي ، قال أحمد : صدوق صالح الحديث . وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن عدي : هو عزيز الحديث ، عزيز

الروايات ، لم أجد له حديثا منكر المتن فاذكره ، وأرجو أنه لا بأس به . وقال ابن حبان : كان ممن فحش خطاؤه ، وانفرد بالمناكير . وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكره العقيلي في الضعفاء . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، في حفظه لين .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير هذا الوجه ولو موقوفًا ، ولشواهده في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثامن والأربعون بعد المائتين

(العيدين / ما جاء في خروج النساء في العيدين)

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الأَبْكَارَ ، وَالْعَوَاتِقَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلابِيبِهَا .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨١٠٨) .

أخرجه البخاري (العيدين / ٩٧٤) ، ومسلم (العيدين / ٨٩٠) ، والنسائي (العيدين،

١٥٥٩) ، وابن ماجه (الصلاة ، ١٣٠٨) من خريق أيوب . والبخاري (٩٨١) من خريق عبد الله بن عون . و(٣٥١) من خريق يزيد بن إبراهيم . وأبو داود (الصلاة ، ١١٣٦) من خريق أيوب ، ويونس ، وحبيب ، ويحيى بن عتيق ، وهشام في آخرين . كلهم عن محمد ابن سيرين به .

وأخرجه البخاري (الحيض ، ٣٢٤) ، والنسائي (١٥٥٨) من خريق أيوب . ومسلم (٨٩٠) من خريق عاصم و هشام . والبخاري (٩٧١) ، وأبو داود (١١٣٨) من خريق عاصم . وابن ماجه (١٣٠٧) من خريق هشام . كلهم عن حفصة بنت سيرين به .

أخرج المصنف هذا الحديث بإسنادين ، وفي كلاهما هشيم بن بشير ، أحد المدلسين، ولكن في الأول تصريح بالإخبار ، وباقي رجاله ثقات ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أم عطية رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث التاسع والأربعون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في التقصير في السفر)

٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْمُسَافِرِ ، فَقَالَ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلاَفَتِهِ أَوْ ثَمَانِيَ سِنِيْنَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٠٨٦٢) .

أخرجه أبو داود (صلاة المسافر / متى يتم المسافر ، ١٢٢٩) من خريق حماد ، وإسماعيل بن علية . وأحمد (٤ / ٤٣٠) من خريق حماد . و(٤ / ٤٣١) من خريق إسماعيل . و(٤ / ٤٤٠) من خريق شعبة . كلهم عن علي بن زيد بن جدعان . والطبراني (١٨/ رقم ٥١٧) من خريق ياسين معاذ الزيات ، عن يحيى بن أبي كثير . كلاهما (ابن جدعان ، ويحيى) عن أبي النضرة به .

والحديث رجاله ثقات إلا علي بن زيد بن جدعان ، قال الدارقطني : لا يزال عندي فيه لين ، وقال في المغني : صالح الحديث . قال حماد بن زيد : كان يقلب الأحاديث ، وذكر شعبة أنه اختلط ، وقال أحمد : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، يهم ، و يخطئ ، وقال أبو حاتم : لا يُحتج به . وقال المصنف في الجامع (العلم / الأخذ بالسنة و اجتناب البدعة) : صدوق ، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره . وقال شعبة: كان رفَّاعاً . وقال الحافظ في التقريب : ضعيف ، وقال الذهبي في الكاشف : أحد الحفاظ ، ليس بالثبت .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه نظراً للمتابعة ، ولشواهده في الباب ، وقد أخرج المصنف منها أحاديث أنس ، وابن عمر ، وابن عباس ﷺ في نفس الباب .

ولما كان علي بن زيد لا ينزل حديث عن درجة الحسن لذاته ، وقد توبع ، وله شواهد كثيرة قوية ، فانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الخمسون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في التقصير في السفر)

٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ؛ لا يَخَافُ إِلاَّ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي النسخة الهندية ، ونسخة أحمد شاكر والعارضة قوله: «حسن صحيح» ، وفي التحفة قوله : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٤٣٦) .

أخرجه النسائي (تقصير الصلاة في السفر ، ١٤٣٥) ، وأحمد (١/ ٢١٥) من طريق هشيم ، عن منصور . والنسائي (١٤٣٦) من طريق خالد ، عن عبد الله بن عون . كلاهما عن محمد بن سيرين به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في هشيم ، وهو وإن كان ثقة ؛ لكنه كثير التدليس ، و الإرسال الخفي كما في التقريب . وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا يُقبل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع . قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، ثبتًا ، يدلس كثيراً ، فما قال في حديثه «أخبرنا» ؛ فهو حجة ، وما لم يقل ؛ فليس بشيء . اهـ . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه نظراً إلى المتابعة ، وإلى شواهده في الباب .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الحادي والخمسون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في كم تقصر الصلاة)

٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

الْحَضْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ : كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٥٢) .

أخرجه مسلم (المسافرين ، ٦٩٣) من طريق هشيم . والبخاري (التقصير ، ١٠٨١) من طريق عبد الوارث. والبخاري (المغازي ، ٤٢٩٧) ، ومسلم أيضًا من طريق الثوري . ومسلم أيضًا ، والنسائي (تقصير الصلاة ، ١٤٣٨) من طريق أبي عوانة . ومسلم أيضًا من طريق ابن علية ، وشعبة . وأبو داود (صلاة المسافر ، ١٢٣٣) من طريق وهيب . والنسائي (١٤٥٢) من طريق يزيد بن زريع . وابن ماجه (كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، ١٠٧٧) من طريق يزيد بن زريع ، وعبد الأعلى .كلهم عن يحيى بن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات ، ولم نطلع فيه على علة إلا ما تُكلم في هشيم من قِبل التدليس ، وقد زال هنا بتصريح الإخبار منه ، وباقي رجاله ثقات ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن يحيى بن أبي إسحاق من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثاني والخمسون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في الجمع بين الصلاتين)

٥٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ ، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (٨٠٥٦) أي حكم عليه .

أخرجه مسلم (المسافرين / جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، ٧٠٣) من طريق عبيد الله . ومسلم أيضا ، والنسائي (المواقيت ، ٥٩٨) من طريق مالك . وأبو داود (صلاة المسافر / الجمع بين الصلاتين ، ١٢٠٧) من طريق أيوب . والنسائي (٥٩٩) من طريق موسى بن عقبة . كلهم عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والخمسون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في صلاة الاستسقاء)

٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَسْقَى ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي اللَّحْمِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٢٩٧) .

أخرجه أبو داود (صلاة الاستسقاء ، ١١٦١) من خريق عبد الرزاق ، عن معمر . والبخاري (الاستسقاء ، ١٠٢٤) ، والنسائي (الاستسقاء ، ١٥١٠) من خريق ابن أبي ذئب . والبخاري (١٠٢٣) ، والنسائي (١٥١٣) من خريق شعيب . ومسلم (الاستسقاء ، ٨٩٤) من خريق يونس . وأبو داود (١١٦٢) ، والنسائي (١٥٢٠) من خريق ابن أبي ذئب ويونس . وأبو داود (١١٦٣) من خريق الزبيدي . كلهم عن الزهري .

وأخرجه البخاري (١٠١٢ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧) ، ومسلم (٨٩٤) ، والنسائي (١٥١١) ، وابن ماجه (١٢٦٧) من خريق ابن عيينة . والبخاري (١٠٠٥) من خريق الثوري . ومسلم (٨٩٤) ، والنسائي (١٥١٢) من خريق مالك . ثلاثتهم عن عبد الله بن أبي بكر .

والبخاري (١٠١١) من خريق شعبة ، عن محمد بن أبي بكر .

والبخاري (١٠٢٨) ، ومسلم (٨٩٤) ، والنسائي (١٥٢١) ، وابن ماجه (١٢٦٧) من خريق يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد .

والبخاري (الدعوات ، ٦٣٤٣) من خريق وهيب ، عن عمرو بن يحيى .

وأبو داود (١١٦٤) ، والنسائي (١٥٠٨) من خريق عبد العزيز ، عن عمارة بن غزية . ستتهم (الزهري ، وعبد الله بن أبي بكر ، ومحمد بن أبي بكر ، وأبو بكر بن محمد، وعمرو بن يحيى ، وعمارة) عن عباد بن تميم به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيحه أولاً لأجل الكلام في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢).

ثم حسَّنه حسب شرخه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والخمسون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في صلاة الاستسقاء)

٥٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ؛ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا ؛ حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ مُتَخَشِّعًا .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٣٥٩) .

أخرجه أبو داود (صلاة الاستسقاء ، ١١٦٥) ، والنسائي (١٥٠٧) من طريق حاتم ابن إسماعيل . والنسائي (١٥٠٥ ، ١٥٢٠) ، وابن ماجه (١٢٦٢) من طريق سفيان . وأحمد (١ / ٢٦٩) ، وابن خزيمة (١٤١٩) من طريق إسماعيل بن ربيعة بن هشام . ثلاثتهم عن هشام بن إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات إلا هشام بن إسحاق ؛ فقال أبو حاتم : شيخ . وسكت عنه البخاري ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

وإلا حاتم بن إسماعيل ؛ فإنه مختلَف فيه ، قال أحمد : هو أحب إلي من الدراوردي ، وزعموا أن حاتماً كان فيه غفلة ، إلا أن كتابه صالح . وقال النسائي: ليس به بأس . ونقل الذهبي عنه : ليس بالقوي . وقال ابن المديني : روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها . وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ، كثير الحديث ، ووثقه غير واحد . وقال

الحافظ في التقريب : صدوق يهم ، صحيح الكتاب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع حاتم بغير واحد ، ولِما يشهد له في الباب من حديث عبد الله بن زيد ﷺ عند المصنف (٥٥٦) ، وحديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٨) نحوه .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والخمسون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في صلاة الكسوف)

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ ، فَقَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَالأُخْرَى مِثْلُهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَسَمُرَةَ ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَقَبِيصَةَ الْهِلالِيِّ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٦٩٧) .

انفرد الترمذي بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم (الكسوف ، ٩٠٩) ، وأبو داود (الاستسقاء ، ١١٨٣) ، والنسائي (الكسوف ، ١٤٦٨) ، وأحمد (١/ ٣٤٦) من خريق يحيى القطان . وفي روايتهم ذكر الركوع أربع مرات . ومسلم (٩٠٨) ، والنسائي (١٤٦٧) ، وأحمد (١/ ٢٢٥) من خريق ابن علية بلفظ : ثماني ركعات وأربع سجدات . كلاهما (يحيى ، وابن علية) عن الثوري به . فالظاهر أنه سقط من نسخ الترمذي قوله «ثم قرأ ، ثم ركع» مرةً رابعةً ، فقد اتفقت الراوايات على ذكر الركوع أربع مرات في هذا الحديث عن يحيى ، وعن الثوري معًا .

وأخرجه مسلم (الكسوف ، ٩٠٢) ، وأبو داود (١١٨١) ، والنسائي (١٤٦٩) من خريق الزهري ، عن كثير بن عباس ، عن ابن عباس ﷺ بلفظ : أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات .

وأخرجه البخاري (١٠٥٢) من خريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ﷺ نحو حديث كثير بن عباس عنه مطولاً .

والحديث رجاله ثقات ، إلا أن في إسناده علة ، قال ابن حبان في صحيحه : هذا الحديث ليس بصحيح ؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت ، عن خاوس ، ولم يسمعه حبيب من خاوس . وقال البيهقي : حبيب وإن كان ثقة ؛ فإنه كان يدلس ، ولم يبين سماعه فيه من خاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول ، فوقفه . اهـ . (راجع : التلخيص٢/ ٩٠) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما ورد نحوه عن النبي ﷺ من هذا الوجه مثل حديث علي ﷺ عند مسلم (٩٠٨) مثل حديث ابن عباس هذا ، ولم يسق لفظه ، ولفظه عند أحمد (١ / ٢٤٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» مطولاً ، وحاصله أنه صلى بالناس في كسوف الشمس بأربع ركوعات في كل ركعة ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كذلك فعل .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في صلاة الكسوف)

٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ بِالنَّاسِ ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، هِيَ دُونَ الأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٦٣٩) .

أخرجه البخاري (الكسوف ، ١٠٥٨) من طريق هشام ، عن معمر . و(١٠٤٦) من طريق عقيل ، ويونس . ومسلم (الكسوف ، ٩٠١) ، وأبو داود (الاستسقاء ، ١١٨٠) ، والنسائي (الكسوف ، ١٤٧٢) ، وابن ماجه (صلاة الكسوف ، ١٢٦٣) من طريق يونس. ومسلم (٩٠١) ، والنسائي (١٤٧٣) من طريق الأوزاعي . ومسلم أيضًا ، والنسائي (١٤٩٤) من طريق عبد الرحمن بن نمر . والنسائي (١٤٦٦) من طريق شعيب . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أنه قد تُكلم في رواية البصريين عن معمر مع كونه أثبت الناس في الزهري ، فقال أبو حاتم : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط ، وهو صالح الحديث . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش وهشام بن عروة شيئًا ، وكذا في ما حدث به بالبصرة . قلنا : ويزيد بن زريع بصري .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ؛ لاحظ الكلام المذكور

فيه – وإن كان غير مؤثر – فتوقف في الحكم بالصحة أولاً، وحكم عليه بالحسن نظراً إلى خرقه الكثيرة حسب شرخه في التحسين .

ولما كان الحديث مما لا يُشك في بلوغه رتبةَ الصحيح ، وقد توبع معمر بغير واحد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال: « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث السابع والخمسون بعد المائتين

(السفر / كيف القراءة في الكسوف)

٥٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الْكُسُوفِ ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ نَحْوَهُ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٦٤٢٨) .

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» من خريق سفيان بن حسين ، وعقيل . والبخاري (الكسوف ، الجهر بالقراءة في الكسوف ، ١٠٦٥) ، ومسلم (الكسوف ، ٩٠١) من خريق عبد الرحمن بن نمِر . وأبو داود (الاستسقاء ، ١١٨٨) من خريق الأوزاعي . وأحمد (٦ / ٧٦) من خريق سليمان بن كثير . كلهم عن الزهري به . وقال البخاري : تابعه (يعني ابنَ نمِر) سفيانُ بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سفيان بن حسين في روايته عن الزهري ، قال ابن معين : ثقة في غير الزهري ، لا يدفع ، وحديثه عن الزهري ليس بذاك ، إنما سمع منه بالموسم . وكذا قال ذلك غير واحد من النقاد . وقال الحافظ في التقريب : ثقة في غير

الزهري باتفاقهم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما ورد نحوه من غير هذا الوجه عن الزهري ، ولمجيئه من حديث علي ﷺ مرفوعًا وموقوفًا عند ابن خزيمة وغيره كما في الفتح (ح ١٠٦٥) .

ولما كان القصور المذكور في الإسناد انجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في صلاة الخوف)

٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَامَ هَؤُلاءِ ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ ، وَقَامَ هَؤُلاءِ ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ [حسن] صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مِثْلَ هَذَا . قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ﷺ .

اختلف هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة أحمد شاكر «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله «حسن صحيح» ، حين ما لم ينقل المزي في الأطراف (٦٩٣١) أيَّ حكم عليه.

أخرجه البخاري (المغازي / ذات الرقاع ، ٤١٣٣) ، ومسلم (المسافرين / صلاة الخوف ، ٨٣٩) ، وأبو داود (صلاة المسافر ، ١٢٤٣) ، والنسائي (صلاة الخوف ،

١٥٣٨) من خريق معمر . ومسلم (٨٣٩) من خريق فليح . وأحمد (٢ / ١٥٠) من خريق ابن جريج . وأحمد (٢ / ١٥٠) ، والبخاري (٩٤٢) ، والنسائي (١٥٣٩) من خريق شعيب . أربعتهم عن الزهري به . وألفاظهم متقاربة .

وحديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ أخرجه البخاري (٩٤٣).

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أنه قد تُكلم في رواية البصريين عن معمر مع كونه أثبت الناس في الزهري ، فقال أبو حاتم : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط ، وهو صالح الحديث . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش وهشام بن عروة شيئًا ، وكذا في ما حدث به بالبصرة ، ويزيد بن زريع بصري.

ولما من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ؛ لاحظ الكلام المذكور فيه – وإن كان غير مؤثر – فتوقف في الحكم بالصحة أولاً، وحكم عليه بالحسن نظراً إلى خرقه الكثيرة حسب شرخه في التحسين .

ولما كان الحديث مما لا يُشك في بلوغه رتبةَ الصحيح ، وقد توبع معمر بغير واحد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال: « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث التاسع والخمسون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في صلاة الخوف)

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ قَالَ : يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ ؛ وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ ، وَيَسْجُدُونَ لأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، فَهِيَ لَهُ

ثِنْتَانِ ، وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، و قَالَ لِي يَحْيَى : اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ مَوْقُوفًا ، وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٦٤٥) .

أخرجه البخاري (المغازي / ذات الرقاع ، ٤١٣١) ، والنسائي (١٥٥٢) ، وابن ماجه (١٢٥٩) من طريق يحيى القطان . والبخاري (٤١٣١) من طريق ابن أبي حازم . وأبو داود (١٢٣٩) من طريق مالك . كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم ، عن صالح ، عن سهل موقوفًا .

وأخرجه البخاري (٤١٣١) ، ومسلم (٨٤١) ، وأبو داود (١٢٣٧) ، والنسائي (١٢٣٥) ، وابن ماجه (١٢٥٩) من طريق شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن سهل ﷺ مرفوعًا .

وأخرجه البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤٢) ، وأبو داود (١٢٣٨) ، والنسائي (١٥٣٦) من طريق مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح ، عن من شهد مع رسول الله

ﷺ يوم ذات الرقاع .

والحديث رجاله ثقات أثبات ، ولكن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لمكان الاختلاف في الإسناد رفعًا ووقفًا على صالح بن خوات ، الراوي عن سهل ، فرواه مرةً مرفوعًا ، ومرة موقوفًا ، وأخرى لا يسمي الصحابي الشاهد لقصة صلاة الخوف ، وهذا يُشعر بنوع قصور في ضبط الراوي ، ولما كان الحديث موقوفًا رواه يحيى بن سعيد الأنصاري قد رواه عنه سائر أصحابه ؛ والمرفوع تفرد به شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، ولكنه أيضًا مؤيد بحديث مالك ، عن يزيد بن رومان ؛ ويغلب على الظن أن الحديث مرفوعًا ثابت من حديث سهل ﷺ ، فحسنه الترمذي نظرًا إلى مجيئه من غير وجه ، كما يُشعر بذلك نقل الترمذي عن البخاري في العلل : وحديث سهل بن أبي حثمة هو حديث حسن ، وهو مرفوع ، رفعه شعبة ، عن عبد الرحمن .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الستون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في خروج النساء إلى المساجد)

٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » ، فَقَالَ ابْنُهُ : وَاللهِ ! لا نَأْذَنُ لَهُنَّ ، يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً ، فَقَالَ : فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ ، أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَتَقُولُ : لا نَأْذَنُ لَهُنَّ ؟

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٧٣٨٥) .

أخرجه مسلم (الصلاة / خروج النساء إلى المساجد إلخ ، ٤٤٢) ، وأبو داود (الصلاة / خروج النساء إلى المسجد ، ٥٦٨) من خريق الأعمش . والبخاري (الجمعة ، ٨٩٩) ، ومسلم (٤٤٢) من خريق عمرو بن دينار . كلاهما عن مجاهد به .

هذا ، وقد رُويت هذه القصة عن ابن عمر ﷺ من غير هذا الوجه ، فرواها عنه حبيب بن أبي ثابت عند أحمد (٢ / ٧٦) ، وأبي داود (٥٦٧) . وبلالُ بن عبد الله بن عمر عنه عند أحمد (٢٩٠) ، ومسلم (٤٤٢) وسالم بن عبد الله عنه عند مسلم أيضًا .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرخه لأجل المتابعة ، ولمجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وقد أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والستون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في كراهية البزاق في المسجد)

٥٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ ، أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ خَارِجَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الإِسْلَامِ كَذْبَةً . قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٤٩٨٧) .

أخرجه أبو داود (الصلاة / كراهية البزاق في المسجد ، ٤٧٨) من طريق أبي الأحوص . والنسائي (المساجد / الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه إلخ ، ٧٢٦) من طريق يحيى . وابن ماجه (الصلاة / المصلي يتنخم ، ١٠٢١) من طريق سفيان . كلهم عن منصور به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن منصور من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد كثيرة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والستون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في كراهية البزاق في المسجد)

٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٤٢٨) أيَّ حكم عليه .

أخرجه مسلم (المساجد / النهي عن البصاق في المسجد ، ٥٥٢) ، وأبو داود (الصلاة / كراهية البزاق في المسجد ، ٤٧٥) ، والنسائي (المساجد / البصاق في المسجد ، ٧٢٢) من طريق أبي عوانة . والبخاري (الصلاة / كفارة البزاق في المسجد ، ٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) ، وأبو داود (٤٧٤) من طريق شعبة . وأبو داود أيضًا من طريق أبان . كلهم عن قتادة به .

وقد رُوي نحوه عن أنس ﷺ من رواية حميد الطويل عنه أيضًا كما في «المسند الجامع» (رقم ٣٢٨ ، ٣٢٩) .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفًا لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث، ثم حسنه حسب شرخه لمجيء الحديث من غير وجه كما سبق في التخريج ، ولِشواهده التي أشار إليها في الباب.

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً انجبر بالعواضد ، ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثالث والستون بعد المائتين

(السفر / ما جاء في السجدة في «اقرأ باسم ربك» و «إذا السماء انشقت»)

٥٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» ، وَ«إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ» .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٢٠٦ ، ١٤٨٦٤) .

أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩) . ومسلم (المساجد / سجود التلاوة ، ٥٧٨) عن ابن أبي شيبة ، وعمرو الناقد . وأبو داود (سجود القرآن ، ١٤٠٧) عن مسدد . والنسائي (الافتتاح/ السجود في «اقرأ» ، ٩٦٦) عن إسحاق بن إبراهيم . وابن ماجه (عدد سجود القرآن ، ١٠٥٨) عن ابن أبي شيبة . كلهم عن ابن عيينة . والنسائي (٩٦٦) ، وابن خزيمة (٥٥٤) من طريق سفيان الثوري . وابن خزيمة (٥٥٥) من طريق ابن جريج . ثلاثتهم عن أيوب بن موسى به .

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٤٧) . والحميد (٩٩٢) . والنسائي (السجود في «إذا السماء انشقت ، ٩٦٢ ، ٩٦٣) عن محمد بن منصور . وابن ماجه (١٠٥٩) عن ابن أبي شيبة . أربعتهم عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد به . قال ابن أبي شيبة في رواية ابن ماجه : هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد ما سمعتُ أحدًا يذكره غيره (أي غير ابن عيينة) . وقال المزي في الأطراف (١٤٨٦٤) : قال محمد بن يحيى الذهلي : لا أعلم روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة ، وهو عندي وهم ، إنما روى الناس عن يحيى في هذا الإسناد حديث الإفلاس . اهـ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن ابن عيينة اضطرب في إسناد هذا الحديث ، وابن عيينة وإن كان كثير الحديث والأسانيد ، فيمكن أن يكون الحديث عنده بالإسنادين ، ولكن تفرده بالإسناد الثاني ينشئ ريبة الوهم فيه كما عُلم من كلامي ابن أبي شيبة والذهلي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما توبع ابن عيينة في الإسناد الأول بغير واحد ، ولمجيئه عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ أخرى مثل حديث أبي سلمة ، وأبي رافع ، ونعيم بن عبد الله المجمر ، وعبد الرحمن الأعرج ، وابن سيرين ، عنه ، راجع للتفصيل : «المسند الجامع رقم ١٣٢٠٣ - ١٣٢٠٩) .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، واندفع القصور بالعواضد ، ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الرابع والستون بعد المائتين

(السفر / باب ما جاء في السجدة في النجم)

٥٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا - يَعْنِي النَّجْمَ - وَالْمُسْلِمُونَ ، وَالْمُشْرِكُونَ ، وَالْجِنُّ ، وَالإِنْسُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٥٩٩٦) .

أخرجه البخاري (الصلاة / سجود القرآن ، (١٠٧١) عن مسدد . و(التفسير ، ٤٨٦٢) عن أبي معمر . كلاهما عن عبد الوارث به .

والحديث رجاله ثقات معروفون ؛ ما عدا عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، و إنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . والجمهور على توثيقه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه نظراً إلى شواهده في الباب ، منها :

١ - حديث ابن مسعود ﷺ عند البخاري (سجود القرآن ، ١٠٦٧) قال : قرأ النبي ﷺ النجم بمكة ، فسجد فيها ، وسجد من معه غير شيط ، الحديث .

٢ - وحديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٢/ ٣٠٤ ، ٤٤٣) نحوه .

ولما كان القصور يسيراً ؛ وانجبر بالعواضد ، وأخرجه البخاري ، فلم يبق ريبة في بلوغ الحديث رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والستون بعد المائتين

(السفر / باب ما جاء من لم يسجد فيه)

٥٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٣٣) .

أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣، ١٨٦) ، والبخاري (سجود القرآن / من قرأ السجدة ولم يسجد ، ١٠٧٣) من طريق ابن أبي ذئب . والبخاري (١٠٧٢) ، ومسلم (المساجد / سجود التلاوة ، ٥٧٧) ، وأبو داود (سجود القرآن / من لم ير السجود في المفصل ، ١٤٠٤) ، والنسائي (الصلاة / ترك السجود في النجم ، ٩٦١) كلهم من طريق يزيد بن خصيفة . وأخرجه ابن خزيمة (٥٦٨) من طريق أبي صخر . ثلاثتهم عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط به .

وأخرجه أبو داود (١٤٠٥) ، وابن خزيمة (٥٦٦ ، ٥٦٨) ، والطحاوي (١ / ٢٠٧) كلهم من طريق ابن وهب ، عن أبي صخر ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا أنه قد اختلف في إسناده على يزيد بن عبد الله بن قسيط ، فروى ابن أبي ذئب عنه ، عن عطاء ، عن زيد ﷺ ، حينما روى أبو صخر عنه ، عن

خارجة بن زيد ، عن زيد ﷺ ، والاختلاف مشعر بقلة ضبط الراوي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما رأى ابن أبي ذئب قد توبع بيزيد بن خصيفة على روايته عن يزيد بن عبد الله ، عن عطاء ، فزالت ريبة الوهم عن ابن أبي ذئب ، كما زالت عن ابن قسيط . قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٧) : والقول فيه عندي قول ابن أبي ذئب لأنه قد تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك . اهـ .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ؛ ولا يبقى شك في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والستون بعد المائتين

(السفر / باب ما جاء في السجدة في ص)

٥٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ص ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٩٨٨) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٦٠) عن إسماعيل بن علية . والبخاري (سجود القرآن / سجدة ص ، ١٠٦٩) من طريق حماد بن زيد . والبخاري (أحاديث الأنبياء ، ٣٤٢٢) ، وأبو داود (سجود القرآن / السجود في ص ، ١٤٠٩) من طريق وهيب . ثلاثتهم عن أيوب به .

وقد رُويت السجدة في «ص» عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجوهٍ عديدة ، فروى عنه مجاهد ، وسعيد بن جبير كما رواه عنه عكرمة ، وفي رواية سعيد بن جبير عند

النسائي (الافتتاح ، ٩٥٨) : أن النبي ﷺ سجد في «ص» ، وقال : «سجدها داود توبةً ونسجدها شكراً» .

والحديث رجاله ثقات معروفون ؛ ما عدا عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، و إنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . و الجمهور على توثيقه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن ابن عباس رضي الله عنه من غير وجه .

ولما كان القصور يسيراً ؛ وانجبر بالعواضد ، وأخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والستون بعد المائتين

(السفر / باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن)

٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّم يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ ، وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأطراف (١٦٠٨٣) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٠) ، والحاكم (١ / ٢٢٠) من طريق عبد الوهاب . والحاكم (١ / ٢٢٠) من طريق وهيب . والدارقطني من طريق سفيان (١ / ٤٠٥)

كلهم عن خالد الحذاء به .

وأخرجه أحمد (٦ / ٢١٧) ، وأبو داود (سجود القرآن / ما يقول إذا سجد ، ١٤١٤) من طريق إسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء ، عن رجل ، عن أبي العالية به ، فزاد إسماعيل : عن رجل .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في خالد الحذاء بكلام يسير مع كونه ثقة ، قال أبو حاتم : يُكتب حديثه ولا يُحتج به ، وقال أحمد : قيل لابن علية في حديث كان خالد يرويه ، فلم يلتفت إليه ابن علية ، وضعف أمر خالد . وقال الحافظ في التقريب : ثقة يُرسل، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان . اهـ .

بالإضافة إلى كلام في عبد الوهاب الثقفي ، فقال الحافظ في التقريب : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، وقد توبع هنا .

على أن الإسناد منقطع أيضًا على ما قال أحمد : لم يسمع خالد أبا العالية ، وكذا قال الدارقطني في العلل (كما في حاشية المسند رقم ٢٤٠٢٢) ، قلنا : ويؤيده حديث إسماعيل ابن علية كما مر في التخريج .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء نحوه عن علي ﷺ في حديث طويل عند مسلم (المسافرين ، ٧٧١) ، ولكن ذلك في سجود الصلاة .

ولما كان القصور يسيراً ؛ فإن الانقطاع في القرون الثلاثة المشهود لها بالخير ، ورجاله رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه ، والنسط التي جاء فيها قوله «حسن صحيح» معًا هي الأولى بالصواب . والله أعلم .

الحديث الثامن والستون بعد المائتين

(السفر / باب ما ذكر في من فاته حزبه من الليل إلخ)

٥٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، قَال : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ الْمَكِّيُّ ، وَرَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَكِبَارُ النَّاسِ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٥٩٢) .

أخرجه أبو داود (التطوع / من نام عن حزبه ، ١٣١٣) ، والنسائي (قيام الليل / متي يقضي من نام عن حزبه إلخ ، ١٧٩١) من طريق أبي صفوان . ومسلم (المسافرين / جامع صلاة الليل إلخ ، ٧٤٧) ، وأبو داود (١٣١٣) ، وابن ماجه (الصلاة / من نام عن حزبه من الليل ، ١٣٤٣) من طريق ابن وهب . كلاهما (أبو صفوان ، وابن وهب) عن يونس . وأخرجه أبو عوانة (٢ / ٢٧١) من طريق عقيل . كلاهما عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن يونس بن يزيد الأيلي مع كونه ثقةً تكلم بعض النقاد في روايته عن الزهري خاصة ، قال أحمد : روى عن الزهري أحاديث منكرة ، وقال ابن سعد : كان حلو الحديث ، كثيره ، وليس بحجة ، ربما جاء بالشيء المنكر . وقال الحافظ في التقريب: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأً. روى له الجماعة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، ولمجيئ نحوه عن النبي ﷺ من غير وجه ، فأخرج مسلم (٧٤٦) ، والترمذي (٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره ؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة .

ولما كان القصور في الإسناد قليلاً ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث التاسع والستون بعد المائتين

(السفر / باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام)

٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، وَهُوَ أَبُو الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ ، ثِقَةٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟». قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ حَمَّادٌ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ : وَإِنَّمَا قَالَ : «أَمَا يَخْشَى» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ وَيُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٣٦٢) .

أخرجه مسلم (الصلاة ، تحريم سبق الإمام إلخ ، ٤٢٧) ، والنسائي (الإمامة/ مبادرة الإمام ، ٨٢٩) من طريق حماد بن زيد . والبخاري (الأذان / اثم من رفع رأسه قبل الإمام، ٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧) ، وأبو داود (الصلاة ، التشديد فيمن يركع قبل الإمام إلخ ، ٦٢٣) من طريق شعبة . ومسلم أيضًا من طريق يونس ، والربيع بن مسلم ، وحماد بن سلمة مفرقا . كلهم عن محمد بن زياد به .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه أيضًا لمجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه؛ ولو موقوفًا ، فرواه الحميدي (٩٨٩) من طريق مليح بن عبد الله ، عنه قال : إن الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام ؛ فإن ناصيته بيد شيطان . بجانب ما يشهد له من حديث أنس ﷺ عند مسلم (٤٢٦) قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما قضى الصلاة ؛ أقبل علينا بوجهه ، فقال : «أيها الناس ! إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف إلخ». فقال الترمذي جمعًا بين الوصفين : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث السبعون بعد المائتين

(السفر / باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى)

٥٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ كَانَ صَلاَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ صَلاةَ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ ﷺ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٥١٧) .

انفرد الترمذي بهذا الإسناد والمتن ، وأخرجه مسلم (الصلاة / القراءة في العشاء ، ٤٦٥) عن قتيبة ، وأبي الربيع الزهراني. كلاهما عن حماد بن زيد به . وساق الحديث على

لفظ أبي الربيع سندا ومتنا ، فزاد أبو الربيع أيوبَ بين حماد ، وعمرو ، وفي متنه «العشاء» بدل «المغرب» ، ولم يسق مسلم حديث قتيبة ، إنما جمعه مع أبي الربيع .

وأخرجه البخاري (الأذان / إذا صلى ثم أم قومًا ، ٧١١) ، ومسلم (٤٦٥) من طريق حماد بن زيد . وأحمد (٣/ ٣٠٨) ، وأبو داود (الصلام / إمامة من صلى بقوم إلخ ، ٦٠٠) ، والنسائي (الإمامة / اختلاف نية الإمام والمأموم ، ٨٣٥) من طريق سفيان . و أحمد (٣ / ٣٦٩) ، والبخاري (الأذان / إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة إلخ، ٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥) من طريق شعبة . والبخاري (الأدب ، ٦١٠٦) من طريق سليم . ومسلم (٤٦٥) من طريق منصور . ستتهم (حماد ، وسفيان ، وشعبة ، وأيوب ، وسليم ، ومنصور) عن عمرو بن دينار به .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئ معناه عن عمرو بن دينار من وجوهٍ كثيرة ، وكذا عن جابر ﷺ من طريق غير عمرو كما صرح به الترمذي نفسه ، مع ما للحديث من شواهد كثيرة ، فقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الحادي والسبعون بعد المائتين

(السفر / باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد)

٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ ؛ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٢٥٠) .

أخرجه البخاري (مواقيت / وقت الظهر عند الزوال ، ٥٤٢) ، والنسائي (التطبيق / السجود على الثياب ، ١١١٧) من طريق ابن المبارك ، عن خالد بن عبد الرحمن . والبخاري (الصلاة / السجود على الثوب إلخ ، ٣٨٥) ، ومسلم (المساجد / استحباب تقديم الظهر إلخ ، ٦٢٠) ، وأبو داود (الصلاة / الرجل يسجد على ثوبه ، ٦٦٠) ، وابن ماجه (الصلاة / السجود على الثياب إلخ ، ١٠٣٣) من طريق بشر بن المفضل . كلاهما (خالد ، وبشر) عن غالب القطان به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في خالد بن عبد الرحمن السلمي ،قال أبو حاتم : صدوق لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطىء . له عند البخاري ، والترمذي والنسائي هذا الحديث الواحد ، وقال العقيلي : يخالف في حديثه . وقال الدارقطني : لا بأس به . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعة ، ولشواهده في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، فإن خالداً هذا من رجال الحسن لذاته ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين

(السفر / باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح إلخ)

٥٨٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ ح قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢١٦٨) .

أخرجه مسلم (المساجد / فضل الجلوس في مصلاه إلخ ، ٦٧٠) ، والنسائي (السهو/ قعود الإمام في مصلاه إلخ ، ١٣٥٨) من طريق أبي الأحوص . وأحمد (٥ / ٨٨) ، ومسلم (٦٧٠) من طريق شعبة . ومسلم أيضًا ، والنسائي (١٣٥٩) من طريق زهير . ومسلم (٦٧٠) ، وأبو داود (الأدب / الرجل يجلس متربعا ، ٤٨٥٠) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (٥ / ٩١) من طريق زائدة . ومسلم (٦٧٠) من طريق أبي خيثمة ، وزكريا مفرقًا . كلهم عن سماك بن حرب به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب ؛ فقد اضطربت آراء العلماء فيه، فقال النسائي : ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني : إذا حدث عنه شعبة ، والثوري ، وأبو الأحوص ؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وذكره الذهبي فيمن تُكلم فيهم بما لا يوجب الرد ، وقال : صدوق جليل . وقال ابن عدي : أحاديثه حسان ، وهو صدوق . وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه نظراً إلى ما يشهده له من حديث أنس ﷺ ، الذي أخرجه في الباب نفسه .

ولما كان الكلام في سماك يسيراً ، لا سيما وقد روى عنه هنا أبو الأحوص ، فلم يبق عند المصنف ريبة في بلوغه درجة الصحيح ، فصححه أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين

(السفر / باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام إلخ)

٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢١٠٦) .

أخرجه مسلم (المساجد / متى يقوم الناس للصلاة ، ٦٠٤) من طريق سفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق . والنسائي (الأذان ، ٦٨٨) من طريق الفضل بن موسى . كلهم عن معمر . والبخاري (الأذان / متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام إلخ ، ٦٣٧) ، ومسلم (٦٠٤) من طريق هشام . والبخاري (باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً إلخ ، ٦٣٨) من طريق شيبان . و(الجمعة / المشي إلى الجمعة ، ٩٠٩) من طريق علي بن المبارك . ومسلم (٦٠٤) من طريق حجاج الصواف . وأبو داود (الصلاة / الصلاة تقام ولم يأت الإمام إلخ ، ٥٣٩) من طريق أبان . كلهم عن يحيى بن أبي كثير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أنه قد تُكلم في رواية البصريين عن معمر مع كونه ثقة ثبتًا ، وأثبت الناس في الزهري ، فقال أبو حاتم : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط ، وهو صالح الحديث . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش وهشام بن عروة شيئًا ، وكذا في ما حدث به بالبصرة .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، فلاحظ الكلام المذكور فيه - وإن كان غير مؤثر لدى غيره من الأئمة - فتوقف في الحكم بالصحة أولاً، وحكم

عليه بالحسن نظراً إلى طرقه الكثيرة حسب شرطه في التحسين .

ولما كان الحديث مما لا يُشك في بلوغه رتبةَ الصحيح ، وقد توبع معمر بغير واحد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الرابع والسبعون بعد المائتين

(السفر / باب ما ذُكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء)

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ ؛ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ ، ثُمَّ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «سَلْ تُعْطَهْ ، سَلْ تُعْطَهْ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ مُخْتَصَرًا .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، ولكن المزي نقل في الأطراف (٩٢٠٩) قوله «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (١ / ٤٤٥ ، ٤٥٤) من طريق عاصم بن أبي النجود به .

وأحمد (١ / ٣٨٦) من طريق شعبة . و(١ / ٤٠٠) من طريق إسرائيل بن يونس . والطبراني في الكبير (٨٤١٦) من طريق الأعمش . ثلاثتهم عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عاصم بن بهدلة ، قال ابن سعدي : كان ثقة إلا أنه كثير الخطأ في حديثه . وقال الدارقطني : في حفظه شيئ ، و حديثه مضطرب خاصةً عن زِر وأبي وائل . وقال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن عبد الله ﷺ من غير هذا الوجه ، ولما يشهد له من حديث فضالة ﷺ الذي أشار إليه في الباب ، ومن حديث علي ﷺ عند الحاكم (٣ / ٣١٧) نحوه .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، فإن عاصمًا من رجال الحسن لذاته ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والسبعون بعد المائتين

(السفر / باب في كراهية الصلاة في لُحُف النساء)

٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٢٢١) .

أخرجه أبو داود (الطهارة / الصلاة في شعر النساء ، ٣٦٧ ، ٦٤٥) ، والنسائي (الزينة / اللحف ، ٥٣٦٨) من طريق الأشعث بن عبد الملك به .

وأخرجه أبو داود (٣٦٨) من طريق هشام بن حسان . والبيهقي في السنن (٢ / ٤١٠) من طريق سلمة بن علقمة . كلاهما عن ابن سيرين ، عن عائشة رضي الله عنها ، ولم يذكرا عبد الله بن شقيق . قال أبو داود : قال حماد : وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمدًا عنه ، فلم يحدثني ، وقال : سمعته منذ زمان ، ولا أدري ممن سمعته ، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا ، فسلوا عنه .

وأخرجه أحمد (٦ / ١٠١) من طريق سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، قال :

نبِّئتُ أن عائشة قالت إلخ .

والحديث رجاله ثقات أثبات ، ولكنه قد اختلف في إسناده على محمد بن سيرين ، فروى عنه أشعث بن عبد الملك موصولاً ، وروى عنه هشام ، وسلمة ابن علقمة مرسلاً ، وقد رُوي عن محمد أنه شك في هذا الحديث أَ سمِعه من ثبت أم لا ؟ ونقل عبد الله عن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣ / ٤٦٤) قوله : ما سمعتُ عن أشعثَ حديثًا أنكر من هذا، وأنكرَه أشد الإنكار . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه نظرًا إلى كونه مرويًا عن عائشة من غير هذا الوجه ولو مرسلاً ، مع ملاحظه أن الحديث لا يُروى عن عائشة رضي الله عنها إلا برواية محمد بن سيرين إما مسندًا ، وإما مرسلاً .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، فقال : «حسن صحيح» ، وذلك كما صححه الدارقطني في العلل (كما في حاشية المسند ح ٢٤٦٩٨) ، فقال : والقول قول أشعث . اهـ .

فتحسين الترمذي وتصحيحه متجه إن شاء الله .

الحديث السادس والسبعون بعد المائتين

(السفر / ما ذُكر في قراءة سورتين في ركعة)

٦٠٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ ﴿غَيْرِ آسِنٍ﴾ ، أَوْ ﴿يَاسِنٍ﴾ ، قَالَ : كُلَّ الْقُرْآنِ قَرَأْتَ غَيْرَ هَذَا الْحَرْفِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَهُ ، يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، إِنِّي لأَعْرِفُ السُّوَرَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ ، قَالَ : فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٢٤٨) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٨٠) عن أبي معاوية . والبخاري (التفسير / أنزل القرآن على سبعة أحرف ، ٤٩٩٦) من طريق أبي حمزة . ومسلم (المسافرين / ترتيل القراءة إلخ ، ٨٢٢) من طريق وكيع . والنسائي (الافتتاح / قراءة سورتين في ركعة ، ١٠٠٥) من طريق عيسى بن يونس . كلهم عن الأعمش به .

وأخرجه مسلم (٨٢٢) من طريق منصور ، عن شقيق ، عن عبد الله مختصراً .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تُكلم فيه مع وثاقته وجلالته ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . اهـ . وأما الأعمش ؛ فقد صرح بالسماع هنا .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والسبعون بعد المائتين

(السفر / ما ذُكر في فضل المشي إلى المسجد إلخ)

٦٠٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، سَمِعَ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ ، لا يُخْرِجُهُ ، أَوْ قَالَ : لا يَنْهَزُهُ إِلاَّ إِيَّاهَا ؛ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، [أَوْ] حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٤٠٥) .

أخرجه مسلم (المساجد / فضل الصلاة المكتوبة في جماعة إلخ ، ٦٤٩) من طريق ابن أبي عدي ، عن شعبة . وأحمد (٢ / ٢٥٢) ، والبخاري (الصلاة / الصلاة في مسجد السوق ، ٤٧٧) ، ومسلم (٦٤٩) ، وأبو داود (الصلاة / في فضل المشي إلى الصلاة ، ٥٥٩) ، وابن ماجه (الطهارة / ثواب الطهور ، ٢٨١) و (المساجد / المشي إلى الصلاة ، ٧٧٤) من طريق أبي معاوية . والبخاري (الأذان/ فضل صلاة الجماعة ، ٦٤٧) من طريق عبد الواحد. ومسلم (٦٤٩) من طريق عبثر، وإسماعيل بن زكريا. كلهم عن الأعمش به.

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تُكلم فيه مع وثاقته وجلالته ، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السابق . وأما الأعمش فقد صرح بالسماع هنا ، فلا يضر كونه مدلسًا .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والسبعون بعد المائتين

(السفر / ما يستحب من التيمن في الطهور)

٦٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٦٥٧) .

أخرجه مسلم (الطهارة / التيمن في الطهور وغيره ، ٢٦٨) ، وابن ماجه (الطهارة / التيمن في الوضوء ، ٤٠١) من طريق أبي الأحوص . وأحمد (٦ / ٩٤) ، والبخاري (الوضوء / التيمن في الوضوء والغسل ، ١٦٨) ، و(الصلاة / التيمن في دخول المسجد وغيره ، ٤٢٦) ، ومسلم (٢٦٨) ، وأبو داود (اللباس / الانتعال ، ٤١٤٠) ، والنسائي (الغسل / التيمن في الطهور ، ٤٢١) ، و(الزينة / التيامن في الترجل ، ٥٢٤٢) كلهم من طريق شعبة . كلاهما (أبو الأحوص وشعبة) عن أشعث ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه النسائي (الزينة / التيامن في الترجل ، ٥٠٦٢) من طريق أبي عاصم ، عن محمد بن بشر ، عن أشعث ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ، يأخذ بيمينه ، ويعطي بيمينه ، ويحب التيمن في جميع أموره . قال النسائي في الكبرى (٩٣٢١) : والذي قبله أولى بالصواب ، يعني : حديث شعبة ، عن أشعث ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة . وقال المزي في الأطراف (١٦٠٠٦) : وهو وهم ، والمحفوظ حديث أشعث ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة . اهـ .

والحديث رجاله ثقات ، ولعل الترمذي توقف في تصحيح حديث أبي الأحوص أولاً لِما رأى الاختلاف على أشعث ، ثم حسنه لما رأى أبا الأحوص قد توبع بشعبة على خلاف محمد بن بشر ، وشعبة شعبة .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، من رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والسبعون بعد المائتين

(السفر / ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ)

٦١٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ عَمَّارٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٣٧١) . ولكن الشيط أحمد شاكر وجد في إحدى النسط التي بين يديه على كلمة «صحيح» علامة نسخة ، يعني : إنه ليس في نسخة ، بل فيها «حسن» فقط .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٢٠) عن بهز بن أسد . وأبو داود (الطهارة / من قال للجنب يتوضأ ، ٢٢٥) ، و (الترجل / الخلوق للرجال ، ٤١٧٦) عن موسى بن إسماعيل . كلاهما عن حماد بن سلمة .

والحديث في إسناده عطاء الخراساني ، وحماد بن سلمة ، وقبيصة ، ثلاثتهم قد تُكلم فيهم ، أما عطاء الخراساني ؛ فقال النسائي : ليس به بأس . وقال الدارقطني : ثقة . وقال ابن حبان : كان ردئ الحفظ ، يخطئ ، ولا يعلم ، فبطل الاحتجاج به . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس .

وأما حماد بن سلمة ؛ فهو على جلالة قدره وحفظه أورد له ابن عدي في الكامل عدة أحاديث مما ينفرد به متناً وإسناداً ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما حدث بالحديث المنكر، وقال العجلي: إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره ، قال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين ؛ إلا أنه لما كبر ؛ ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير بأخرة .

وأما قبيصة بن عقبة ؛ فقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما خالف .

بالإضافة إلى ما فيه من مظنة الانقطاع بين يحيى بن يعمر ، وعمار ، فقال أبو داود بعد إخراجه : بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر ﷺ في هذا الحديث رجل . اهـ . وكذا قال الدارقطني عن يحيى أنه لم يلق عمارًا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه نظراً إلى المتابعة ،و إلى ما يعضده من الشواهد ، منها : حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٨٦) ، ومسلم (٣٠٥) ، وأبي داود (٢٢٤) أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ ؛ وهو جنب .

وفي الباب أحاديث كثيرة مثل حديث عبد الله بن عمرو ، وعدي بن حاتم ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ﷺ ، انظر : «مجمع الزوائد» (١ / ٢٧٤) .

ولما كان عطاء الخراساني من رجال الحسن لذاته ، وانجبر القصور في الإسناد بالعواضد القوية ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه إن شاء الله .

الحديث الثمانون بعد المائتين

(السفر / باب منه ، أي فضل الصلاة)

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيمُ بْنُ عَامِرٍ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ ﷺ يَقُولُ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ : «اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» . قَالَ : فَقُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ ﷺ : مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلاثِينَ سَنَةً .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٤٨٦٨) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٥١) عن زيد بن حباب . والطبراني في الكبير (٧٦٦٤) من طريق عبد الله بن صالح . والحاكم (١ / ٩) من طريق سعيد بن أبي مريم . و(١/ ٣٨٩) من طريق عبد الله بن وهب . والبيهقي في الشعب (٧٣٤٨) من طريق محمد بن إسماعيل السلمي . كلهم عن معاوية بن صالح به .

وأخرجه الطبراني (٧٥٣٥) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، ومحمد بن زياد . وأحمد (٥ / ٢٦٢) ، والطبراني في الكبير (٧٧٢٨) من طريق لقمان بن عامر . كلهم عن أبي أمامة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في معاوية بن صالح ، قال ابن معين : كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، وقال أبو إسحاق الفزاري : ما كان بأهل أن يروى عنه . وقال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت، ولا بالضعيف، ومنهم من يضعفه ، وقال ابن عدي : له حديث صالح ، وما أرى بحديثه بأسًا، وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في حديثه إفرادات . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام . اهـ .

وفي زيد بن حباب ، قال أحمد : كان صدوقًا ، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح ؛ لكن كان كثير الخطأ . وقال ابن معين : كان يقلب حديث الثوري ، ولم يكن به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ، يُعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، وأما الرواية عن المجاهيل ؛ ففيها مناكير. وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، يخطئ في حديث الثوري .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعات كما سبق ذكرها في التخريج .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، فإن معاوية وزيداً كلاهما من رجال الحسن لذاته ، وقد توبعَا ، فارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي الثمانون بعد المائتين

(الزكاة / ما جاء في منع الزكاة من التشديد)

٦١٧ – حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَرَآنِي مُقْبِلاً ، فَقَالَ : «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا لِي ؟ لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُمْ ؟ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «هُمُ الأَكْثَرُونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ : هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا» ، فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لا يَمُوتُ رَجُلٌ ، فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ؛ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا ؛ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مِثْلُهُ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ : «لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ» ، وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٩٨١) .

أخرجه أحمد (٥ / ١٦٩) ، ومسلم (الزكاة / تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ، ٩٩٠) ، والنسائي (الزكاة / التغليظ في حبس الزكاة ، ٢٤٤٢) من طريق أبي معاوية . وأحمد (٥ /١٥٧) ، ومسلم (٩٩٠) ، وابن ماجه (الزكاة / في منع الزكاة ، ١٧٨٥) من طريق وكيع . وأحمد (٥ / ١٥٢) عن محمد بن عبيد ، وابن نمير . والبخاري (الزكاة / زكاة البقر ، ١٤٦٠) من طريق حفص بن غياث . كلهم عن الأعمش به .

هذا ، وقد رُوي نحو هذا الحديث عن أبي ذر ﷺ من غير هذا الوجه ، فروى عنه زيد بن وهب عند البخاري (٦٤٤٣) ، ومرثد الحنفي عند ابن ماجه (٤١٣٠) ، ومالك ابن ضمرة عند الطبراني في الأوسط (٤٠٣٧) قريبًا من معنى حديث معرور .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئ نحوه عن أبي ذر ﷺ ، وعن النبي ﷺ من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وقد أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين

(الزكاة / ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة)

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ : «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ الصُّنَابِحِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٥١١) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٣٣) ، والبخاري (المظالم / الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، ٢٤٤٨) ، ومسلم (الإيمان / الدعاء إلى الشهادتين إلخ ، ١٩) ، والترمذي (البر والصلة / دعوة المظلوم ، ٢٠١٤) ، والنسائي (الزكاة / إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ، ٢٥٢٣) ، وابن ماجه (الزكاة / فرض الزكاة ، ١٧٨٣) كلهم من طريق وكيع . والبخاري (الزكاة / وجوب الزكاة ، ١٣٩٥) عن أبي عاصم الضحاك . و(الزكاة / أخذ الصدقة من الأغنياء ، ١٤٩٦) ، و(المغازي / بعث أبي موسى ومعاذ إلخ ، ٤٣٤٧) من طريق عبد الله . و(التوحيد / في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله ، ٧٣٧٢) من طريق الفضل بن العلاء . ومسلم (١٩) من طريق بشر بن السري ، وأبي عاصم . كلهم عن زكريا بن إسحاق المكي .

والبخاري (الزكاة ، ١٤٥٨) ، ومسلم (١٩) من طريق إسماعيل بن أمية . كلاهما (زكريا ، وإسماعيل) عن يحيى بن عبد الله بن صيفي به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن يحيى بن عبد الله ابن صيفي من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثالث والثمانون بعد المائتين

(الزكاة / ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب)

٦٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَشُعْبَةُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٤٠٢) .

أخرجه أحمد (٣ / ٦) ، ومسلم (الزكاة / ليس فيما دون خمسة إلخ ، ٩٧٩) من طريق سفيان بن عيينة . والبخاري (الزكاة / ما أدي زكاته فليس بكنز ، ١٤٠٥) من طريق يحيى بن أبي كثير . و(زكاة الورق ، ١٤٤٧) من طريق مالك . ومسلم (٩٧٩) من طريق ابن جريج . ومسلم أيضًا ، والنسائي (الزكاة / زكاة الورق ، ٢٤٧٥) من طريق يحيى بن سعيد. والترمذي هنا من طريق شعبة، والثوري، ومالك. كلهم عن عمرو بن يحيى.

وأخرجه أحمد (٣ / ٥٩) ، ومسلم (٩٧٩) من طريق إسماعيل بن أمية ، عن محمد ابن يحيى بن حبان .

وأخرجه مسلم أيضًا ، وابن خزيمة (٢٣٠٢) من طريق عمارة بن غزية . ثلاثتهم (عمرو بن يحيى ، ومحمد بن يحيى ، وعمارة) عن يحيى بن عمارة به .

هذا ، وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد ﷺ غير يحيى بن عُمارة ، فرواه عنه عباد بن تميم ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة ، وعبد الرحمن بن يعقوب ، وأبو البختري الطائي وغيرهم ، انظر : «المسند الجامع» ٦ / ٤٣٢٨ - ٤٣٣٢) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ ، وقال في التقريب : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لأجل المتابعات الكثيرة كما أشار إليها نفسه في الباب ، ولمجيئه عن أبي سعيد ﷺ وغيره من وجوه كثيرة.

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر ذلك بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والثمانون بعد المائتين

(الزكاة / ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة)

٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَشُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلاَ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤١٥٣) .

أخرجه النسائي (الزكاة / زكاة الخيل ، ٢٤٦٩) من طريق شعبة ، وسفيان بن عيينة. والبخاري (الزكاة / ليس على المسلم في فرسه صدقة ، ١٤٦٣) ، وأحمد (٢/ ٤١٠ ، ٤٦٩) من طريق شعبة . ومسلم (الزكاة / لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، ٩٨٢) ، وأبو داود (الزكاة / صدقة الرقيق ، ١٥٩٥) من طريق مالك ، ومالك في الموطأ (١٨٦) . وأحمد (٢ / ٢٤٢) ، وابن ماجه (الزكاة / صدقة الخيل والرقيق ، ١٨١٢) من طريق سفيان . ثلاثتهم عن عبد الله ابن دينار . وأخرجه مسلم (٩٨٢) ، والنسائي (٢٤٧١) من طريق مكحول . كلاهما (عبد الله بن دينار ، ومكحول) عن سليمان بن يسار . وأخرجه

البخاري (١٤٦٤) ، ومسلم (٩٨٢) من طريق خثيم بن عراك . وأخرجه أحمد (٢ / ٤٢٠) ، ومسلم (٩٨٢) من طريق مخرمة بن بكير ، عن أبيه . و أخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨) من طريق جعفر بن ربيعة . أربعتهم (سليمان بن يسار ، وخثيم ، وبكير بن عبد الله ، وجعفر بن ربيعة) عن عراك بن مالك به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثمانون بعد المائتين

(الزكاة / في الصدقة في ما يسقى بالأنهار وغيره)

٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرَ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٩٧٧) .

أخرجه البخاري (الزكاة / العشر فيما يسقى من ماء السماء إلخ ، ١٤٨٣) ، وأبو داود (الزكاة / صدقة الزرع ، ١٥٩٦) ، والنسائي (الزكاة / ما يوجب العشر إلخ ، ٢٤٩٠) ، وابن ماجه (الزكاة / صدقة الزروع والثمار ، ١٨١٧) كلهم من طريق يونس. وأخرجه الدارقطني (٢ / ١٢٩) من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن حبيب . كلاهما عن الزهري به.

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن يونس بن يزيد الأيلي مع كونه ثقةً تكلم بعض النقاد في روايته عن الزهري خاصة ، قال أحمد : روى عن الزهري أحاديث منكرة ، وقال ابن سعد : كان حلو الحديث ، كثيره ، وليس بحجة ، ربما جاء بالشيء المنكر . وقال الحافظ في التقريب: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأً. روى له الجماعة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، ولمجيئ نحوه عن النبي ﷺ من غير وجه ، كما أخرجه المصنف في نفس الباب من حديث أبي هريرة ﷺ ، وأشار إلى حديثي أنس وجابر رضي الله عنهما .

ولما كان القصور في الإسناد قليلاً ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والثمانون بعد المائتين

(الزكاة / ماجاء أن العجماء جرحُها جبار إلخ)

٦٤٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٣٢٢٧) أيَّ حكم عليه .

أخرجه البخاري (الديات / المعدن جبار إلخ ، ٦٩١٢) ، ومسلم (الحدود / جرح

العجماء إلخ ، ١٧١٠) من طريق الليث . وأحمد (٢ / ٢٣٩) ، ومسلم (١٧١٠) ، والنسائي (الزكاة / المعدن ، ٢٤٩٧) ، وابن ماجه (الديات / الجبار ، ٢٦٧٣) من طريق سفيان . والبخاري (الزكاة / في الركاز الخمس ، ١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) ، والنسائي (٢٤٩٩) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٢٧٤) ، والنسائي (٢٤٩٧) من طريق معمر . وأحمد (٢ / ٢٥٤) من طريق ابن جريج . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب ابن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . و قال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل . ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة ، وشواهده المذكورة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثمانون بعد المائتين

(الزكاة / ماجاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم)

٦٥٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَجُوَيْرِيَةَ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٢٧٠) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٦ ، ٥٨) ، ومسلم (المساقاة / استحباب الوضع من الدين ، ١٥٥٦) ، وأبو داود (البيوع / في وضع الجائحة ، ٣٤٦٩) ، والنسائي (البيوع / وضع الجوائح ، ٤٥٣٤) ، وابن ماجه (الأحكام / تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ، ٢٣٥٦) من طريق الليث . ومسلم (١٥٥٦) ، والنسائي (البيوع / الرجل يبتاع البيع فيفلس إلخ ، ٤٦٨٢) من طريق عمرو بن الحارث . كلاهما عن بكير بن عبد الله الأشج به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن بكير بن عبد الله من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد المائتين

(الزكاة / ماجاء في فضل الصدقة)

٦٦١ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ – وَلا يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ – إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً ، تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ ؛ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، أَوْ فَصِيلَهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَبُرَيْدَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٣٣٧٩) .

أخرجه أحمد (٢ / ٥٣٨) ، ومسلم (الزكاة / قبول الصدقة من الكسب الطيب إلخ، ١٠١٤) ، والنسائي (الزكاة / الصدقة من غلول ، ٢٥٢٦) ، وابن ماجه (الزكاة / فضل الصدقة ، ١٨٤٢) من طريق الليث . والنسائي في الكبرى (١١٢٢٧) ، وابن خزيمة (٢٤٢٥) من طريق عبيد الله بن عمر . كلاهما عن سعيد المقبري .

وأخرجه أحمد (٢ / ٤١٨ ، ٤٣١) ، والنسائي في الكبرى (٧٧٥٩) من طريق محمد بن عجلان . وأحمد (٢ / ٣٣١)، والبخاري (الزكاة / الصدقة من كسب طيب إلخ) تعليقًا من طريق عبد الله بن دينار . والدارمي (١٦٧٥) من طريق يحيى بن سعيد . أربعتهم عن سعيد بن يسار به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكُلم في الليث بن سعد بكلام يسير بجانب كونه ثقة ثبتًا ، فقيهًا ، إماما مشهوراً (التقريب) كما سبق في الحديث السابق .

وفي سعيد المقبري من قِبَل تغيره ، قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير وكبِرَ ، واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . وهكذا قال ابن حبان في الثقات . وكان شعبة يقول: حدثنا سعيد المقبري بعد ما كبِرَ . وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : إنما ذكرتُه لقول شعبة هذا ، وأرجو أن يكون من أهل الصدق . وقال أحمد : ليس به بأس . وقال أبو حاتم: صدوق . وقال الحافظ في التقريب: ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع كل من سعيد والليث ولما له من الشواهد .

ولما كان القصور يسيراً – لأن الليث والمقبري من رواة الجماعة – وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثمانون بعد المائتين

(الزكاة / ماجاء في فضل الصدقة)

٦٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ ، وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ ، فَيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ؛ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ» ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ ، وَ ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٢٨٧) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٨) من طريق أيوب . وابن خزيمة (٢٤٢٧) من طريق هشام. وأحمد (٢ / ٤٠٤) من طريق عبد الواحد ، وعباد . و(٢ / ٤٧١) من طريق عباد وإسماعيل بن إبراهيم . أربعتهم عن القاسم بن محمد به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عباد بن منصور ، قال ابن معين : ليس بشيء، وقال أبو زرعة : لين . وقال أبوحاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق رُمي بالقدر ، وكان يُدلس ، وتغير بأخرة . وعده في المرتبة الرابعة من المدلسين الذين لا يحتج بشيء من حديثهم مالم يصرحوا بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء و المجاهيل .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعات كما سبق ذكرها في التخريج ، ولما له من الشواهد مثل الحديث الذي سبقت دراسته آنفًا.

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، فإن عباداً من رجال الحسن لذاته ، وقد صرح بالتحديث هنا ، وتوبعَ بغيره ، فارتقى حديثه إلى درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التسعون بعد المائتين

(الزكاة / ماجاء في حق السائل)

٦٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي ، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفًا مُحْرَقًا ؛ فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٣٠٥) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٨٢) ، وأبو داود (الزكاة / حق السائل ، ١٦٦٧) ، والنسائي (الزكاة / تفسير المسكين ، ٢٥٧٥) من طريق الليث بن سعد . وأحمد (٦ / ٣٨٢) ، والطيالسي (١٦٥٩) من طريق ابن أبي ذئب . وأحمد (٦ / ٣٨٣) من طريق محمد بن إسحاق . ثلاثتهم عن سعيد المقبري .

وأخرجه مالك في الموطا (صفة النبي ﷺ ، ٩٢٣) من طريق زيد بن أسلم . وأحمد (٤ / ٧٠ ، ٥/ ٣٨١ ، ٦ / ٣٨٣) من طريق منصور بن حيان . ثلاثتهم عن عبد الرحمن ابن بُجيد به.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكُلم في الليث بن سعد بكلام يسير بجانب

كونه ثقة ثبتًا ، فقيهًا ، إماما مشهوراً (التقريب) .

وفي سعيد المقبري من قِبَل تغيره قبل موته بأربع سنين . وقد تقدم الكلام عليهما مفصلاً في الحديث رقم (٦٦١) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع كل من سعيد والليث ولما له من الشواهد .

ولما كان القصور يسيراً - لأن الليث من رواة الجماعة - وانجبر بالعواضد ، وقد أخرج الحديث الشيخان ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والتسعون بعد المائتين

(الزكاة / ماجاء في المتصدق يرث صدقته)

٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، قَالَ : «وَجَبَ أَجْرُكِ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَ فَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : «صُومِي عَنْهَا» ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لاَ يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٩٨٠) .

أخرجه مسلم (الصيام / قضاء الصوم عن الميت ، ١١٤٩) من طريق علي بن مسهر. ومسلم أيضًا ، وأحمد (٥ / ٣٥١ ، ٣٦١) ، والترمذي (الحج / في الحج عن الميت، ٩٢٩) ، وابن ماجه (الصيام / من مات وعليه صيام من نذر ، ١٧٥٩) من طريق سفيان الثوري . وأبو داود (الزكاة / من تصدق بصدقة ثم ورثها ، ١٦٥٦) ، و(الفرائض/ في الرجل يهب الهبة إلخ ، ٢٨٧٧) ، و(الأيمان/ قضاء النذر عن الميت ، ٣٣٠٩) من طريق زهير . وأحمد (٥ / ٣٥٩) ، ومسلم (١١٤٩) من طريق عبد الله بن نمير . أربعتهم عن عبد الله بن عطاء به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الله بن عطاء ، قال الترمذي : ثقة عند أهل الحديث . وقال النسائي : ضعيف . وقال في موضع : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ ، ويدلس . اهـ . وليس له إلا هذا الحديث الواحد عند مسلم والأربعة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما له من الشواهد ، فيشهد لرجوع الصدقة إلى الوارث حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند أحمد (٢/ ١٨٥) ، وابن ماجه (الصدقات / من تصدق بصدقة ثم ورثها ، ٢٣٩٥) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني أعطيت أمي حديقة لي ، وإنها ماتت ولم تترك وارثا غيري ، فقال رسول الله ﷺ : «وجبت صدقتك ، ورجعت إليك حديقتك» .

ويشهد للصوم عن الميت حديث ابن عباس ﷺ عند أحمد (١ / ٢١٦) ، وأبي داود (الأيمان / قضاء النذر عن الميت ، ٣٣٠٨) : أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرًا ، فنجاها الله ، فلم تصم ؛ حتى ماتت ، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تصوم عنها .

وحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (الصوم / من مات وعليه صوم ، ١٩٥٢) ، ومسلم (١١٤٧) مثله .

ويشهد للحج عن الميت حديث ابن عباس ﷺ عند البخاري (جزاء الصيد / الحج والنذور عن الميت إلخ ، ١٨٥٢) : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن

أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج ؛ حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : «نعم ، حجي عنها ، أرأيتِ لو كان على أمك دينٌ أكنتِ قاضية ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء».

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً لأن عبد الله بن عطاء من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والتسعون بعد المائتين

(الزكاة / ماجاء في كراهية العود في الصدقة)

٦٦٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٥٢٦) .

أخرجه مسلم (الهبات / كراهة شراء الإنسان ما تصدق به إلخ ، ١٦٢١) ، والنسائي (الزكاة / شراء الصدقة ، ٢٦١٧) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر . والنسائي (٢٦١٨) من طريق عُقيل . كلاهما عن الزهري به .

وأخرجه أحمد (١ / ٢٥) ، ومسلم (١٦٢١) من طريق سفيان . وأحمد (١/ ٤٠) ، والبخاري (الزكاة / هل يشتري صدقته إلخ ، ١٤٩٠) ، ومسلم (١٦٢٠) ، والنسائي (٢٦١٦) من طريق مالك . وأحمد (١/ ٣٧) من طريق هشام بن سعد . كلهم عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لأجل الكلام

في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢).

ثم حسَّنه حسب شرطه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والتسعون بعد المائتين

(الزكاة / في نفقة المرأة من بيت زوجها)

٦٧٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ؛ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٦٠٨) .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٧٨) من طريق شيبان . والبخاري (الزكاة / من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ، ١٤٢٥) ، ومسلم (الزكاة / أجر الخازن الأمين إلخ ، ١٠٢٤) من طريق جرير . وأبو داود (الزكاة / المرأة تصدق من بيت زوجها ، ١٦٨٥) من طريق أبو عوانة . والترمذي هنا من طريق سفيان . أربعتهم عن منصور . وقرن البخاري بمنصور الأعمش . وأخرجه أحمد (٦ /٤٤) ، والبخاري (١٤٣٧) ، ومسلم (١٠٢٤) ، وابن

ماجه (التجارات / ما للمرأة من مال زوجها ، ٢٢٩٤) من طريق الأعمش . كلاهما عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في المؤمل بن إسماعيل ، وثقه ابن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة ، كثير الخطأ . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الساجي : صدوق كثير الخطأ ، وله أوهام يطول ذكرها. وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، سيء الحفظ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات والشواهد العديدة ، منها ما أخرجه المصنف في الباب نفسه .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن المؤمل من رجال الحسن لذاته ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين

(الزكاة / في صدقة الفطر)

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَتَكَلَّمَ ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ : إِنِّي لأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ : فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ : فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٢٦٩) .

أخرجه أحمد (٣ / ٧٣) عن عبد الرزاق . والبخاري (صدقة الفطر / صاع من زبيب ، ١٥٠٨) من طريق يزيد العدني . كلاهما عن سفيان . والبخاري (١٥٠٦) ، ومسلم (الزكاة / زكاة الفطر على المسلمين إلخ ، ٩٨٥) من طريق مالك . والبخاري (١٥١٠) من طريق أبي عمر . ثلاثتهم عن زيد بن أسلم . ومسلم (٩٨٥) من طريق الحارث بن عبد الرحمن ، وابن عجلان ، وإسماعيل بن أمية مفرقاً . وأبو داود (الزكوة / كم يؤدى في صدقة الفطر ، ١٦١٦) من طريق داود بن قيس . خمستهم (زيد ، والحارث، وابن عجلان ، وإسماعيل ، وداود) عن عياض بن عبد الله به. والروايات مطولة ومختصرة.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عياض بن عبد الله من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والتسعون بعد المائتين

(الزكاة / في صدقة الفطر)

٦٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ ، وَالأُنْثَى ، وَالْحُرِّ ، وَ الْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَدِّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، وَثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

٦٧٦ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ

نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ ، وَزَادَ فِيهِ : «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» في الموضعين ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٥١٠ ، ٨٣٢١) .

أخرجه البخاري (الزكاة / صدقة الفطر صاع من طعام ، ١٥١١) ، والنسائي (الزكاة / فرض زكاة رمضان إلخ ، ٢٥٠٣) من طريق حماد بن زيد . وأحمد (٢ / ٥) عن إسماعيل . ومسلم (الزكاة / زكاة الفطر على المسلمين إلخ ، ٩٨٤) من طريق يزيد بن زريع . ثلاثتهم عن أيوب .

وأخرجه البخاري (١٥٠٧) ، ومسلم (٩٨٤) ، وابن ماجه (الزكاة / صدقة الفطر، ١٨٢٥) من طريق الليث بن سعد . وأحمد (٢ / ٥٥) ، والبخاري (١٥١٢) ، ومسلم (٩٨٤) من طريق عبيد الله . والبخاري (١٥٠٩) من طريق موسى بن عقبة . والنسائي (الزكاة / فرض زكاة رمضان على الصغير ، ٢٥٠٤) من طريق قتيبة ،عن مالك . كلهم (أيوب ، وعبيد الله ، والليث ، وموسى ، ومالك) عن نافع به . بدون زيادة «من المسلمين» .

وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٦) ، وأحمد (٢/ ٦٣) عن عبد الرحمن بن مهدي . والبخاري (١٥٠٤) عن عبد الله بن يوسف . ومسلم (٩٨٤) عن عبد الله بن مسلمة ، وقتيبة ، ويحيى بن يحيى . والنسائي (٢٥٠٥) من طريق ابن القاسم . ستتهم عن مالك الإمام . ومسلم (٩٨٤) من طريق الضحاك بن عثمان . والبخاري (١٥٠٣) ، والنسائي (٢٥٠٦) من طريق عمر بن نافع . ثلاثتهم (مالك ، والضحاك ، وعمر) عن نافع به

بزيادة قوله : «من المسلمين» .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، إلا أن الترمذي لعله توقف في التصحيح أولاً لمكان الاختلاف على نافع في بعض متن الحديث ، ففي رواية مالك عنه زيادة قوله : «من المسلمين» ، وروايةُ أيوب خالية عن تلك الزيادة ، والاختلاف مشعر بقلة ضبط الراوي ، ثم لما رأى أيوبَ قد توبع بغير واحد من أصحاب نافع ؛ حسنه على ما هو شرطه في التحسين .

وأما حديث مالك ؛ فوجه التحسين عند الترمذي أن معظم متنه موافق للثقات من أصحاب نافع خلا قوله : «من المسلمين» . وإن كان مالك في نفس الأمر ليس بمنفرد بتلك الزيادة ، بل تابعه عليها عمر والضحاك كما علم من التخريج .

ولما كان رجال الإسنادين رجال الصحيح ، لا مجال للشك في صحتهما ؛ وصفهما الترمذي بالصحة أيضًا ، فقال فيهما : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والله أعلم .

الحديث السادس والتسعون بعد المائتين

(الزكاة / ما جاء في النهي عن المسألة)

٦٨١ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٦١٤) .

أخرجه النسائي (الزكاة / مسألة الرجل في أمر لا بد له منه ، ٢٦٠١) من طريق

سفيان. وأحمد (٥ / ١٩ ، ٢٢) ، وأبو داود (الزكاة / ما تجوز فيه المسألة ، ١٦٣٩)، والنسائي (الزكاة / مسألة الرجل ذا سلطان ، ٢٦٠٠) من طريق شعبة . كلاهما عن عبدالملك بن عمير . والطبراني في الكبير (٦٧٦٨) من طريق معبد بن خالد . كلاهما عن زيد بن عقبة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الملك بن عمير ، فقال أحمد : مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما أرى له خمس مائة حديث ، وقد غلط في كثير منها ، وقال : سماك أصلح منه ، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ ، وقال ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين ، وقال مرةً : مخلِّط . وقال العجلي : صالح الحديث ، تغير حفظه قبل موته . وعده الحافظ من المرتبة الثالثة من المدلسين ، وهو مشهور بالتدليس. وقال في التقريب : ثقة ، تغير حفظه ، وربما دلس . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعة ، ولما يشهد له من أحاديث عبد الله بن عمر ، وابن مسعود ، وثوبان ، وعمران بن حصين ﷺ التي أشار إليها في الباب .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بمجيئ الحديث من غير وجه ؛ وصفه المصنف بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والتسعون بعد المائتين

(الصوم / ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم)

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ ، وَلاَ بِيَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ؛ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ ، ثُمَّ أَفْطِرُوا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٥٠٥٧) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٨) من طريق محمد بن عمرو . والبخاري (الصوم / لا يتقدم رمضان بصوم إلخ ، ١٩١٤) ، ومسلم (الصيام / لا تقدموا رمضان بصوم إلخ ، ١٠٨٢)، وأبو داود (الصيام / في من يصل شعبان برمضان ، ٢٣٣٥) ، والترمذي (٦٨٥) ، والنسائي (الصيام / التقدم قبل شهر رمضان ، ٢١٧٤ ، ٢١٧٥) ، وابن ماجه (الصيام / النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلخ ، ١٦٥٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير . كلاهما عن أبي سلمة به .

والحديث في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال : كان يحدث مرة : عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ، ثم يحدث به مرة أخرى : عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه ، وهو شيط . قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما له من المتابعة بيحيى بن أبي كثير ، ولشاهد الذي أشار إليه في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحة ؛ وصفه بـ «صحيح» أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والتسعون بعد المائتين

(الصوم / ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم)

٦٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٤٠٦) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٤، ٥٢١) ، والبخاري (الصوم / لا يتقدم رمضان بصوم إلخ، ١٩١٤) ، ومسلم (الصيام / لا تقدموا رمضان بصوم يوم إلخ ، ١٠٨٢) ، وأبو داود (الصيام / فيمن يصل شعبان برمضان ، ٢٣٣٥) من طريق هشام . وأحمد (٢ / ٥١٣) من طريق هشام ، وحسين بن ذكوان . و(٢ / ٢٨١) من طريق معمر . و(٢ / ٣٤٧) من طريق همام . ومسلم (١٠٨٢) من طريق معاوية بن سلام ، وأيوب ، وشيبان مفرقًا . والنسائي (الصيام / التقدم قبل شهر رمضان إلخ ، ٢١٧٤ ، ٢١٧٥) من طريق الأوزاعي . ثمانيتهم عن يحيى بن أبي كثير به . وبقية الطرق قد مرت في الحديث السابق .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تكلم في علي بن المبارك ، قال يعقوب بن شيبة : علي والأوزاعي ثقتان ، والأوزاعي أثبتهما ، ورواية الأوزاعي عن الزهري خاصة فيها شيء ، ورواية علي عن يحيى بن أبي كثير فيها رهاءٌ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان ، أحدهما سماع ، والآخر إرسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات الكثيرة من التام والقاصر ، ولشاهده الذي أشار إليه في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه بـ «صحيح» أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والتسعون بعد المائتين

(الصوم / ما جاء في كراهية صوم يوم الشك)

٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلائِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ ﷺ ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ ، فَقَالَ : كُلُوا ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ ﷺ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَمَّارٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٣٥٤) .

أخرجه أبو داود (الصيام / كراهية صوم يوم الشك ، ٢٣٣٤) ، والنسائي (الصيام / صيام يوم الشك ، ٢١٩٠) ، وابن ماجه (الصيام / في صيام يوم الشك ، ١٦٤٥) من طريق أبي خالد الأحمر به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (الصيام / ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام) من طريق منصور ، عن عمار ﷺ نحوه .

وأخرجه أحمد (١ / ٣١) من طريق المسعودي ، عن حكيم بن جبير ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية عنه ﷺ نحوه .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، وقدروى عنه هنا الملائي ، ولا يُعرَف متى سمع منه ؟ وإضافة إلى ذلك رُمي بالتدليس أيضاً، كما قال ابن حبان، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع . قال الحافظ في التقريب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة.

وفي أبي خالد الأحمر ، سليمان بن حيان ، فقال ابن معين: صدوق ، ليس بحجة . و قال ابن عدي : إنما أتي بسوء حفظه ، فيغلط ، و يخطئ ، وقال البزار : اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً ، وأنه روى عن الأعمش ، وغيره أحاديث لم يتابَع عليها . وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وابن المديني , وغيرهم . وقال الحافظ : صدوق يخطئ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن عمار ﷺ من غير هذا الوجه كما مر في التخريج ، ولما يشهد له من حديث أبي هريرة ، وأنس رضي الله عنهما.

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه بـ «صحيح» أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الموفي ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له)

٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ ؛ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦١٠٥) .

أخرجه أبو داود (الصوم / من قال : فإن غم عليكم إلخ ، ٢٣٢٧) ، والنسائي (الصيام ، ٢١٣٢) من طريق سماك بن حرب به .

وأخرجه أحمد (١ / ٢٢١ ، ٣٦٧) ، والنسائي (٢١٢٧) من طريق محمد بن حنين، عن ابن عباس ﷺ . هذا ، وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عدة غير عكرمة ، منهم أبو البختري ، وثور بن يزيد ، وعمرو بن دينار ، وأبو سلمة وغيرهم ، انظر : «المسند الجامع ٩ / ٦٣٨٩ - ٦٣٩٤) .

والحديث رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب ؛ فقد اضطربت آراء العلماء فيه، قال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ . قلنا : وهذا الحديث من روايته عن عكرمة خاصة , وقد تقدم الكلام عليه مفصلا في الحديث رقم (٣٣١) ، فليرجع .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعات و الشواهد في الباب ، ولما كان الكلام في سماك يسيراً ؛ فهو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ فصححه أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الواحد بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين)

٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : آلى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا ؟ فَقَالَ : «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٨٣) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٠٠) ، والبخاري (الصوم / إذا رأيتم الهلال فصوموا ، ١٩١١)، والنسائي (الطلاق / الإيلاء ، ٣٤٨٦) من طريق حميد الطويل به.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه نظراً إلى ما يشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثاني بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما يستحب عليه الإفطار)

٦٩٥ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ح وحَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ . وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ»، زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : «فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؛ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط هنا على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٤٨٦) ، وسبق إخراجه عند المصنف في الزكاة (٦٥٨) من طريق قتيبة ، عن ابن عيينة به، وقال هناك : «حسن» ، واتفقت النسط على ذلك ، ولكن نقل المنذري قوله : «حسن صحيح» .

أخرجه أحمد (١٧/٤)، وأبوداو (الصوم/ ما يُفطر عليه ، ٢٣٥٥)، وابن ماجه

(الصيام / على ما يستحب الفطر ، ١٦٩٩) ، والدارمي (الزكاة/ الصدقة على القرابة)، و ابن خزيمة (٢٠٦٧) بأسانيدهم من طريق عاصم الأحول . وأحمد (١٨/٤) من طريق هشام بن حسان . والنسائي (الزكاة / الصدقة على الأقارب ، ٢٥٨٣) من طريق ابن عون . ثلاثتهم (عاصم ، وهشام ، وابن عون) عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب به .

وأخرجه أحمد (١٨/٤) من طريق شعبة ، عن عاصم ، عن حفصة، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ . وليس فيه الرباب.

وأخرجه أحمد (١٧/٤) من طريق محمد بن جعفر، عن هشام ، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان بن عامر به موقوفاً.

والحديث رجاله ثقات ما عدا الرباب بنت صُلَيع أم الرائح ، فذكرها الذهبي في الميزان ضمن المجهولات بينما ذكره ابن حبان في الثقات ، لذا قال ابن حجر في التقريب : مقبولة .

بالإضافة إلى ما اختلف في إسناده وصلاً وقطعاً على عاصم الأحول مما يشعر بقلة الضبط من الراوي لهذا الحديث ، قال الترمذي في الزكاة (٦٥٨) بعد ما ذكر فيه الاختلاف وصلاً وقطعًا : وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح ، وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما رأى أحاديث سفيان ومن تابعه من ثقات أصحاب عاصم الأحول متعاضدة فيما بينها على خلاف رواية شعبة، ولِما رأى حديث رباب هذا مؤيدةً بأحاديث الباب ، منها ما أخرجه المصنف ، ومنها ما أشار إليه فحسب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات سوى رباب ، وهي تابعية مقبولة ، واعتضد حديثها بالشواهد ؛ لم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم)

٦٩٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَفْطَرْتَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأطراف (١٠٤٧٤) قوله «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (١/ ٢٨) ، وأبو داود (الصيام / وقت فطر الصائم ، ٢٣٥١) من طريق وكيع . وأخرجه أحمد (١ / ٣٥) ، ومسلم (الصيام / بيان وقت انقضاء الصوم إلخ، ١١٠٠) عن ابن نمير . وأحمد (١ / ٤٨) ، والبخاري (الصوم / متى يحل فطر الصائم ، ١٩٥٤) من طريق سفيان . ومسلم (١١٠٠) من طريق أبي معاوية وأبي أسامة . كلهم عن هشام بن عروة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده ، والذي نرى أن هشامًا تسهَّل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه ، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه ، وقال ابن خراش : كان مالك لا يرضاه ، بلغني أن مالكًا نقم عليه حديثه لأهل العراق . قدم الكوفة ثلاث مرات : قدمةً كان يقول : حدثني أبي ، قال : سمعت عائشة ، وقدم الثانية ، فكان يقول : أخبرني أبي عن عائشة . وقدم الثالثة ، فكان يقول : أبي عن عائشة ، سمع منه بآخره وكيع ، وابن نمير ، ومحاضر . قلنا:

وهذا من رواية عبدة بن سليمان عنه ، وهو كوفي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير عبدة عنه ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في تعجيل الإفطار)

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ . ح قَالَ : وأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٧٤٦) .

أخرجه البخاري (الصوم / تعجيل الإفطار ، ١٩٥٧) من طريق مالك . ومسلم (الصيام / فضل السحور إلخ ، ١٠٩٨) ، وابن ماجه (الصيام / في تعجيل الإفطار ، ١٦٩٧) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم . ومسلم (١٠٩٨) ، وأحمد (٥/ ٣٣٤) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (٥ / ٣٣١) عن جرير . ومسلم (١٠٩٨) من طريق يعقوب. كلهم عن أبي حازم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم ما يمنع التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه من غير وجه عن أبي حازم

مع ما للحديث من شواهد كثيرة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه ، والله أعلم .

الحديث الخامس بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في تعجيل الإفطار)

٧٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلاةَ ، قَالَتْ : أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ؟ قُلْنَا : عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ ، قَالَتْ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عليه وسلم ، وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، وَيُقَالُ ابْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، وَابْنُ عَامِرٍ أَصَحُّ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٧٩٩) .

أخرجه مسلم (الصيام / فضل السحور إلخ ، ١٠٩٩) ، وأبو داود (الصيام / ما يستحب من تعجيل الفطر ، ٢٣٥٤) ، والنسائي (الصيام / قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ، ٢١٦٣) من طريق أبي معاوية . وأحمد (٦/ ٤٨) من طريق سفيان . ومسلم (١٠٩٩) من طريق ابن أبي زائدة . والنسائي (٢١٦٢) من طريق زائدة . أربعتهم عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي عطية ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه أحمد (٦ / ٤٨) ، والنسائي (٢١٦٠) من طريق شعبة . والنسائي (٢١٦١) من طريق سفيان . كلاهما عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي عطية به .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس

من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن .

بالإضافة إلى ما اختلف في إسناده على الأعمش ، فروى شعبة وسفيان عنه ، عن خيثمة ، عن أبي عطية ، حينما روى أبو معاوية وغير واحد عنه ، عن عمارة ، عن أبي عطية ، وقال الدارقطني : والقول قول من قال : عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية . ثم حسنه الترمذي حسب شرطه لمجيئ الحديث عن الأعمش من غير وجه مثل ما رواه أبو معاوية ، ولمجيء الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وقد أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في تأخير السحور)

٧٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٦٩٦) .

أخرجه أحمد (٥ / ١٨٢) عن يحيى بن سعيد . والبخاري (الصوم / قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، ١٩٢١) عن مسلم بن إبراهيم . ومسلم (الصيام / فضل السحور إلخ ، ١٠٩٧) ، والنسائي (الصيام / قدر ما بين السحور إلخ ، ٢١٥٧) ، وابن ماجه

(الصيام/ تأخير السحور ، ١٦٩٤) من طريق وكيع . ثلاثتهم عن هشام . وأحمد (٥ / ١٨٥) ، والبخاري (مواقيت / وقت الفجر ، ٥٧٥) ، ومسلم (١٠٩٧) من طريق همام. وأحمد (٥ / ١٩٢) من طريق أبي هلال . ومسلم (١٠٩٧) من طريق عمر بن عامر . كلهم عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما تُكلم في أبي داود الطيالسي أيضًا ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . (وانظر أيضًا دراسة الحديث ، ٢٦٢) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة ، ولما له من الشواهد في الباب .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا انجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم)

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأطراف (١٤٣٢١) قوله «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٥٢) عن حجاج ويزيد . والبخاري (الصوم / من لم يدع قول الزور إلخ ، ١٩٠٣) عن آدم بن أبي إياس . وأبو داود (الصيام / الغيبة للصائم ، ٢٣٦٢) عن أحمد بن يونس . وابن ماجه (الصيام / في الغيبة والرفث للصائم ، ١٦٨٩) من طريق ابن المبارك . والنسائي في الكبرى (٣٢٤٧) من طريق ابن وهب . كلهم عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٤٨) من طريق ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٤٥) من طريق يونس بن يحيى ، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في سعيد المقبري من قِبَل تغيره ، قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير وكبِرَ ، واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . وقد مر الكلام عليه قريبا في الحديث رقم (٦٦١) .

بالإضافة إلى ما اختلف في إسناده على ابن أبي ذئب كما علم من التخريج .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئ نحوه عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ، فأخرج البيهقي (٤ /٢٧٠) من طريق أنس بن عياض الليثي ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن عمه ، عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : «ليس الصيام من الأكل والشرب فقط ، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك ؛ فقل إني صائم» .

وله شاهد من حديث أنس ﷺ عند الطبراني في الصغير والأوسط كما في المجمع (٣/ ١٧١) ، وقال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، وقد أخرجه البخاري ، ولم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في فضل السحور)

٧٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٦٨) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٥١) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس به .

وأخرجه أحمد (٣ / ٢٨١) من طريق شعبة . ومسلم (الصيام / فضل السحور إلخ ، ١٠٩٥) من طريق هشيم ، وإسماعيل بن علية . وابن ماجه (الصيام / ما جاء في السحور، ١٦٩٢) من طريق حماد بن زيد . أربعتهم عن عبد العزيز بن صهيب به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفًا لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في

أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجئي الحديث من غير وجه عن قتادة ، كما يشعر بذلك إخراج حديث قتادة مقرونًا بحديث عبد العزيز بن صهيب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم.

الحديث التاسع بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في فضل السحور)

٧٠٩ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ» ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ . قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٧٤٩) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٩٧) ، ومسلم (الصيام / فضل السحور إلخ ، ١٠٩٦) ، وأبو داود (الصيام / في توكيد السحور ، ٢٣٤٣) ، والنسائي (الصيام / فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، ٢١٦٨) من طريق موسى بن عُلي ، عن أبيه . والطبراني في مسند الشاميين (١ / ١٥٤ ، رقم ٢٤٩) من طريق ابن لهيعة . كلاهما عن أبي قيس به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في موسى بن علي بن رباح بكلام يسير ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، وقال الساجي :

صدوق ، قال : وقال ابن معين : لم يكن بالقوي . وقال ابن عبد البر : ما انفرد به فليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما أخطأ .

وفي الليث بن سعد بكلام يسير بجانب كونه ثقة ثبتًا ، فقيهًا ، إماما مشهوراً (التقريب) . قال أحمد : الليث ثقة ، ولكن في أخذه سهولة . وقال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي: صدوق إلا أنه كان يساهل .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع كل من موسى ابن علي ، والليث مع وجود ما يشهد له في الباب من الأحاديث .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العاشر بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في كراهية الصوم في السفر)

٧١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَشَرِبَ ؛ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ : «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٥٩٨) .

أخرجه مسلم (الصيام / جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر إلخ ،

١١١٤) من طريق الدراوردي . ومسلم أيضًا من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد . والنسائي (الصيام / ما يكره من الصيام في السفر ، ٢٢٦٥) من طريق ابن الهاد . والطيالسي (١٦٦٧) عن وهيب . أربعتهم عن جعفر بن محمد به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ ، وقال في التقريب : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع الدراوردي بغير واحد من ثقات أصحاب جعفر بن محمد ، ولما له من شواهد في الباب .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي عشر بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر)

٧١١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنْ شِئْتَ ؛ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ ؛ فَأَفْطِرْ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٠٧١) .

أخرجه النسائي (الصيام / الصيام في السفر إلخ ، ٢٣١٠) من طريق عبدة بن سليمان . وأحمد (٦ / ٤٦) عن أبي معاوية . والبخاري (الصوم / الصوم في السفر والإفطار ، ١٩٤٢) من طريق يحيى . والنسائي (٢٣٠٨) من طريق مالك . ومسلم (الصيام / التخيير في الصوم إلخ ، ١١٢١) ، وابن ماجه (الصيام / في الصوم في السفر ، ١٦٦٢) من طريق ابن نمير . ومسلم (١١٢١) من طريق الليث . ومسلم أيضًا ، وأبو داود (الصيام / الصوم في السفر ، ٢٤٠٢) ، والنسائي (الصيام / سرد الصيام ، ٢٣٨٦) من طريق حماد بن زيد . ومسلم (١١٢١) من طريق عبد الرحيم بن سليمان . والنسائي (٢٣٠٩) من طريق ابن عجلان . كلهم عن هشام بن عروة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، وقد سبق الكلام عليه مفصلا في الحديث رقم (٦٩٨).

قلنا: وهذا من رواية عبدة بن سليمان عنه ، وهو كوفي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير عبدة عنه ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني عشر بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر)

٧١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح قَالَ : وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَلا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ ؛ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا ، فَأَفْطَرَ ؛ فَحَسَنٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (٤٣٢٥) أيَّ حكم عليه .

أخرجه أحمد (٣ / ١٢) ، ومسلم (الصيام / جواز الصوم والفطر إلخ ، ١١١٦) من طريق إسماعيل بن علية . وأحمد (٣ / ٥٠) عن علي بن عاصم . والنسائي (الصيام / الصيام في السفر إلخ ، ٢٣١١) من طريق حماد بن زيد . كلهم عن الجُريري .

وأحمد (٣ / ٢٤ ، ٤٥) ، ومسلم (١١١٦) من طريق قتادة . ومسلم أيضًا ، والنسائي (٢٣١٢) من طريق أبي مسلمة . ثلاثتهم عن أبي نضرة به .

وأخرجه مسلم (١١١٧) ، والنسائي (٢٣١٤) من طريق عاصم الأحول ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما معًا .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي سعيد وجابر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني عشر بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا)

٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ

أَرْطَاةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ؛ فَلا يُفْطِرْ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَخِلاَسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ إِسْحَاقَ الْغَنَوِيَّةِ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٤٩٧) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٢٥ ، ٤٩١) ، والبخاري (الصوم / الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، ١٩٣٣) ، ومسلم (الصيام / أكل الناسي وشربه إلخ ، ١١٥٥) ، وأبو داود (الصيام/ من أكل ناسيًا ، ٢٣٩٨) من طريق هشام بن حسان . وأحمد (٢ / ٤٩٣) من طريق عوف . كلاهما عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ به .

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٩٥) . والبخاري (الأيمان والنذور / إذا حينث ناسيًا في الأيمان ، ٦٦٦٩) ، والترمذي (٧٢٢) ، وابن ماجه (الصيام / فيمن أفطر ناسيًا ، ١٦٧٣) من طريق عوف ، عن محمد بن سيرين ، وخلاس ، معًا عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث في إسناده ثلاثة من المتكلم فيهم : قتادة ، وحجاج ، وأبو خالد الأحمر .

أما قتادة ؛ فهو ثقة مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة ، الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، منهم من رد حديثهم ، ومنهم من قبلهم .

وأما حجاج بن أرطاة ؛ فقال الذهبي في الكاشف : أحد الأعلام على لين فيه ، وقال القطان : هو وابن إسحاق عندي سواء ، وقال أبو حاتم : صدوق يدلس . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، كثير الخطأ ، والتدليس ، وعده في المرتبة الرابعة من المدلسين .

وأما أبو خالد الأحمر ؛ فقال ابن معين : صدوق ، ليس بحجة . و قال ابن عدي :

إنما أتي بسوء حفظه ، فيغلط ، و يخطئ . وقال الحافظ : صدوق يخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما توبع كل من هؤلاء ، ويشعر بذلك إردافه على هذا الإسناد إسناداً رجاله كلهم ثقات ، بالإضافة إلى ما له من الشواهد ، فصار التحسين على شرطه الذي التزم به .

ولما كان الإسناد الأول لا يرتقي عن درجة الحسن لذاته إلا بالمتابعة ؛ وقد حصلت هنا متابعاتٌ رقتها إلا درجة الصحيح لا محالة ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث عشر بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في كفارة الفطر في رمضان)

٧٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَأَبُو عَمَّارٍ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكْتُ ، قَالَ : «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» ، قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» ، قَالَ : لا ، قَالَ : «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» ، قَالَ : لا ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» ، قَالَ : لا ، قَالَ : «اجْلِسْ» ، فَجَلَسَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ ، قَالَ : «تَصَدَّقْ بِهِ» ، فَقَالَ : مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا ، قَالَ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، قَالَ : «فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٢٢٧٥) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤١) ، والبخاري (كفارات الأيمان / متى تجب الكفارة على الغني والفقير إلخ ، ٦٧٠٩) ، ومسلم (الصيام / تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم إلخ ، ١١١١) ، وأبو داود (الصيام / كفارة من أتى أهله في رمضان ، ٢٣٩٠) ، وابن ماجه (الصيام / في كفارة من أفطر يوما من رمضان ، ١٦٧١) كلهم من طريق ابن عيينة . والبخاري (الصوم / إذا جامع في مضان إلخ ، ١٩٣٦) من طريق شعيب . والبخاري (١٩٣٧) ، ومسلم (١١١١) من طريق منصور . والبخاري (النفقات / نفقة المعسر على أهله ، ٥٣٦٨) من طريق إبراهيم بن سعد . و(الأدب / في قول الرجل : ويلك ، ٦١٦٤) من طريق الأوزاعي . و(الحدود / من أصاب ذنبا دون الحد إلخ ، ٦٨٢١) ، ومسلم (١١١١) من طريق الليث . ستتهم عن الزهري به . مثل حديث الترمذي هذا ، يعني : على سبيل الترتيب بين أنواع الكفارات .

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٧٣) ، ومسلم (١١١١) من طريق ابن جريج . وأحمد (٢ / ٥١٦) من طريق مالك . كلاهما عن الزهري به . ولفظه : «أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينًا». بلفظ التخيير دون الترتيب .

والحديث رجاله كلهم ثقات أثبات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لما رأى الاختلاف على الزهري في لفظ الحديث ، فرواه ابن عيينة على سبيل الترتيب بين أنواع الكفارات ، ورواه مالك وابن جريج بلفظ التخيير بينها . قال الدارقطني : رواه مالك في الموطأ ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن جريج ، وابن أبي بكرة ، وأبو أويس ، وفليح بن سليمان ، وعمر بن عثمان ، وشبل بن عباد ، والليث بن سعد كل هؤلاء رووا عن الزهري ، عن حميد بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أفطر في رمضان ، وجعلوا كفارته على التخيير ، وخالفهم أكثرهم عدداً ، وهم أكثر من ثلاثين، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار الرجل كان بجماع ، وأن النبي ﷺ جعل كفارته على الترتيب .) انتهى. (انظر : تقريب شرح معاني الآثار لشيخنا نعمة الله الأعظمي ٢ / ١٢).

ثم حسنه الترمذي لَمَّا رأى ابن عيينة - وهو أثبت أصحاب الزهري - قد توبع بكثيرين من أصحاب الزهري الثقات على لفظه كما بينه الدارقطني ، فزال ما يخشى عليه من الوهم .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ أثبات ؛ لا مجال للشك في صحته ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع عشر بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في القُبلة للصائم)

٧٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، وقُتَيْبَةُ ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَحَفْصَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٤٢٣) .

أخرجه مسلم (الصيام / بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة إلخ ، ١١٠٦) ، وأبو داود (الصيام / القبلة للصائم ، ٢٣٨٣) ، وابن ماجه (الصيام / في القبلة للصائم ، ١٦٨٣) من طريق أبي الأحوص. وأحمد (٦/١٣٠) ، ومسلم (١١٠٦) من طريق أبي بكر النهشلي. وأحمد (٦ / ٢٢٠) من طريق شريك النخعي . و(٦ / ٢٥٨) من طريق شيبان بن عبد الرحمن . و(٦ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) من طريق زائدة بن قدامة . كلهم عن زياد ابن علاقة به .

وأخرجه الدارقطني في العلل كما في حاشية المسند (٢٤٩٨٩) ، وقال : خالفهم

عمرو بن أبي قيس ، فرواه عن زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون ، عن ميمونة رضي الله عنها ، ووهِم فيه . اهـ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في زياد بن علاقة بكلام يسير ، قال أبو حاتم : صدوق الحديث ، وقال الأزدي : سيء المذهب ، كان منحرفًا عن أهل بيت النبي ﷺ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، رُمي بالنصب .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه نظراً إلى مجيئ الحديث بنحوه عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه كما سيخرجه المؤلف قريبًا برقم (٦٢٨ ، ٦٢٩) مع ما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد أقل قليل ؛ لأن زيادًا من رجال الجماعة ، وقد روى عنه شعبة وغيره ممن لم يرو إلا عن ثقة ، ولا صلة لهذا الحديث بعقيدة أهل النصب ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس عشر بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في مباشرة الصائم)

٧٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ يُبَاشِرُنِي ؛ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ .

٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ ، وَيُبَاشِرُ؛ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٧٤١٨ ، ١٥٩٥٠) .

أخرج الترمذي هذا الحديث هنا بإسنادين ، وانفرد بالأول منهما هو من بين الستة ، ولم نطلع عليه خارجَها فيما تتبعنا .

وأما الإسناد الثاني ؛ فأخرجه أحمد (٦ / ٤٢) ، ومسلم (الصيام / بيان أن القبلة في الصوم ليست إلخ ، ١١٠٦) ، وأبو داود (الصيام / القبلة للصائم ، ٢٣٨٢) من طريق أبي معاوية به .

وأخرجه أحمد (٦ / ٢٣٠) عن ابن نمير . والنسائي في الكبرى (٣٠٩٩) من طريق شعبة . كلاهما عن الأعمش . والبخاري (الصوم / المباشرة للصائم ، ١٩٢٧) من طريق شعبة عن الحكم . كلاهما (الأعمش ، والحكم) عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه مسلم (١١٠٦) ، والنسائي في الكبرى (٣٠٨١) من طريق الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه أحمد (٦ / ٤٠) ، ومسلم (١١٠٦) من طريق منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه أحمد (٦ / ٢١٦) ، ومسلم (١١٠٦) ، وابن ماجه (١٦٨٧) من طريق ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، ومسروق ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه أحمد (٦ / ١٢٦) من طريق الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، وشريح ابن أرطاة ، عن عائشة رضي الله عنها .

قال الحافظ في الفتح (رقم ١٩٢٧) : وعُرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقمة ، والأسود ، ومسروق جميعًا ، فلعله كان يحدث به تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، وتارة يجمع ، وتارة يفرق ، وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم : كلها صحاح . اهـ .

والحديث في إسناده الأول أبو إسحاق السبيعي ، كان قد اختلط ، و رُمي بالتدليس أيضاً ، كما قال ابن حبان، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم

ما لم يصرحوا بالسماع . قال الحافظ في التقريب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة. قلنا : والراوي عنه هنا إسرائيل سماعه منه بعد اختلاطه .

وفي إسناده الثاني : الأعمش ، وهو أيضًا مدلس ، قد عده الحافظ من المرتبة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن . بالإضافة إلى الاختلاف الواقع فيه على إبراهيم النخعي .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح الإسنادين ، ثم حسنهما معًا لِما رأى كل واحد منهما يشد الآخر ، مع ما للحديث من طرق عن عائشة رضي الله عنها .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ والحديث قد أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع عشر بعد ثلاث مائة

(الصوم / في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان)

٧٣٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ ؛ فَلاَ تَصُومُوا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ ؛ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ ؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ : «لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» ، وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّمَا الْكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٠٥١) .

أخرجه أبو داود (الصيام / في كراهية ذلك ، ٢٣٣٧) ، وابن ماجه (الصيام / في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلخ ، ١٦٥١) من طريق عبد العزيز الدراوردي . وأحمد (٢/ ٤٤٢) من طريق أبي العميس . وابن ماجه (١٦٥١) من طريق مسلم بن خالد . كلهم عن العلاء به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه غير واحد من النقاد ، قال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما وهِم . اهـ. وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة. وقد سبقت ترجمته مفصلة في الحديث رقم (١٦٠)

وكذا في عبد العزيز الدراوردي ، قال في التقريب : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ . وقد سبق ذكره مراراً ، انظر مثلاً : الحديث رقم (٦٢٦) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لما توبع عبد العزيز ، ولمجيئ نحو هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ، كما أشار إليه هو بقوله : «وقد روي عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم حيث قال ﷺ : «لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلخ» ، وقد سبق إخراجه من المصنف برقم (٦٨٤) .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن عشر بعد ثلاث مائة

(الصوم / في كراهية صوم يوم الجمعة وحده)

٧٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَجُنَادَةَ الأَزْدِيِّ ، وَجُوَيْرِيَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥٠٣) .

أخرجه مسلم (الصيام / كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم إلخ ، ١١٤٤) ، وأبو داود (الصيام / النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم ، ٢٤٢٠) ، وابن ماجه (الصيام / في صيام يوم الجمعة ، ١٧٢٣) من طريق أبي معاوية . وقرن مسلم ، وابن ماجه بأبي معاوية حفص ابن غياث . والبخاري (الصوم / صوم يوم الجمعة إلخ ، ١٩٨٥) من طريق حفص بن غياث وحده . وأحمد (٢ / ٤٩٥) عن ابن نمير . ثلاثتهم عن الأعمش به .

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٦٥ ، ٤٥٨) من طريق عبد الملك بن عمير ، عن زياد الحارثي ، عن أبي هريرة ﷺ مثله مطولاً .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئ نحو هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه على ما له من الشواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع عشر بعد ثلاث مائة

(الصوم / في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة)

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ ، فَشَرِبَ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأُمِّ الْفَضْلِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ يَصُمْهُ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٠٠٢) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٦٠) ، والنسائي في الكبرى (٢٨١٦) من طريق أيوب ، عن عكرمة به .

وأخرجه أحمد (١ / ٢١٧) ، والنسائي في الكبرى (٢٨١٥) من طريق أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات معروفون ؛ ما عدا عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، و إنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . و الجمهور على توثيقه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن ابن عباس ﷺ من غير هذا الوجه ، ولما له من شواهدفي الباب .

ولما كان القصور يسيراً ؛ وانجبر بالعواضد ، فلم يبق ريبة في بلوغ الحديث رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، فقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث العشرون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في عاشوراء أي يوم هو؟)

٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ؛ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ أَصُومُهُ ؟ قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلالَ الْمُحَرَّمِ ؛ فَاعْدُدْ ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ صَائِمًا ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمُ الْعَاشِرِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَوْمُ التَّاسِعِ ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ الْعَاشِرِ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ . وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٤١٢) ، ولم ينقل المزي أيَّ حكم على الإسناد الثاني (٥٣٩٥) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٣٩ ، ٢٨٠) ، ومسلم (الصيام / أي يوم يصام في عاشوراء ، ١١٣٣) ، وأبو داود (الصيام / ما رُوي أن عاشوراء اليوم التاسع ، ٢٤٤٦) من طريق حاجب بن عمر . وأحمد (١ / ٢٤٧) ، ومسلم (١١٣٣) ، وأبو داود (٢٤٤٦) من طريق معاوية بن عمرو بن غلاب . وأحمد (١ / ٢٦٠) من طريق يونس بن عبيد . ثلاثتهم

عن الحكم بن الأعرج به .

أخرجه المصنف بإسنادين ، الأول رجاله ثقات إلا ما تُكلم في الحكم بن الأعرج ، قال أحمد ، وأبو زرعة : ثقة . وقال أبو زرعة مرةً : فيه لين . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، ربما وهِم .

وأما الإسناد الثاني ؛ فقد انفرد به المصنف من بين الستة ، وفيه انقطاع بين الحسن وابن عباس ، قال ابن أبي حاتم في المراسيل : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمجيئ الحديث عن ابن عباس ﷺ من غير هذا الوجه ، فأردفه بحديث الحسن عن ابن عباس تقويةً له كما أردفه بقوله : «وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال : «صوموا التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود» ، أخرجه البيهقي في السنن (٤ / ٢٨٧ ، رقم ٨١٨٧) .

وأخرج مسلم (١١٣٤) من طريق أبي غطفان المري ، عن ابن عباس ﷺ يقول : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ؛ قالوا : يا رسول الله ! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله ؛ صمنا اليوم التاسع» ، قال : فلم يأت العام المقبل ؛ حتى توفي رسول الله ﷺ .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ، فلم يبق شك في صحة الحديث ؛ وصفه الترمذي أيضا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والعشرون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في صيام ستة أيام من شوال)

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَثَوْبَانَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . هَذَا ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٣٤٨٢) .

أخرجه أحمد (٥ / ٤١٧) من طريق أبي معاوية . ومسلم (الصيام / استحباب صوم ستة أيام من شوال إلخ، ١١٦٤) من طريق إسماعيل بن جعفر ، وعبد الله بن نمير ، وابن المبارك مفرقًا . وأبو داود (الصيام / صوم ستة أيام إلخ ، ٢٤٣٣) من طريق عبد العزيز بن محمد . وابن ماجه (الصيام/ صيام ستة أيام من شوال ، ١٧١٦) من طريق ابن نمير . خمستهم عن سعد بن سعيد. وقرن أبو داود بسعد بن سعيد صفوانَ بن سليم . و أخرجه الحميدي (٣٨٢) من طريق يحيى بن سعيد . ثلاثتهم (سعد ، وصفوان ، ويحيى) عن عمر ابن ثابت به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سعد بن سعيد ، فقد نقل الترمذي عن أئمة الحديث تضعيفه ، ووثقه العجلي ، وابن عمار ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطىء ، ولم يفحش خطؤه ، فلذلك سلكناه مسلك العدول . اهـ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، سيء الحفظ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع بغيره في روايته عن عمر بن ثابت ، ولما له من شواهدفي الباب .

ولما كان سعد بن سعيد هذا من رجال الحسن لذاته ؛ وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والعشرون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر)

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، قَال : سَمِعْتُ مُعَادَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ لا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٩٦٦) .

أخرجه أحمد (٦ / ١٤٥ ، ١٤٦) ، وابن ماجه (الصيام / في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ١٧٠٩) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة . ومسلم (الصيام / استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ١١٦٠) ، وأبو داود (الصيام / من قال : لا يبالي من أي الشهر ، ٢٤٥٣) من طريق عبد الوارث . كلاهما (شعبة ، وعبد الوارث) عن الرِّشك به.

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تُكلم فيه مع وثاقته وجلالته ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . اهـ . وأما الأعمش ؛ فقد صرح بالسماع هنا .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، ولما له من شواهد في الباب .

ولَما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا

بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والعشرون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في فضل الصوم)

٧٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٧١٩) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤١٩) ، وابن خزيمة (١٨٩٧ ، ١٩٩٣) من طريق عبد العزيز الدراوردي ، عن سهيل . والبخاري (الصوم / هل يقول إني صائم إلخ ، ١٩٠٤) ، ومسلم (الصيام / فضل الصيام ، ١١٥١) من طريق عطاء . والبخاري (التوحيد ، ٧٤٩٢) ، ومسلم (١١٥١) من طريق الأعمش . ومسلم أيضًا من طريق أبي سنان . كلهم عن أبي صالح .

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٤٥، ٥١٠) من طريق أبي رافع . كلاهما (أبو صالح ، وأبو رافع) عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وسهيل بن أبي صالح ، أما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، و ابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، و إذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، و إذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، و كان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

وأما سهيل ؛ فقال الترمذي في الصلاة : كان يُعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجلهما توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه لأجل المتابعات ما بين تامة وقاصرة ، وللشواهده الكثيرة التي أشار إليها بقوله: «وفي الباب» مما لا حاجة بنا إلى ذكرها هنا.

ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وانجبرذلك بمجيئ الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ وغيره ، والحديث مخرج في الصحيحين من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الرابع والعشرون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في سرد الصوم)

٧٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ :كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ، قَالَتْ : وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً إِلاَّ رَمَضَانَ . وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

اختلف هنا نسط الجامع ، ففي نسخة فؤاد : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٢٠٢) .

أخرجه مسلم (الصيام / صيام النبي ﷺ في غير رمضان إلخ ، ١١٥٦) ، والنسائي (الصيام / صوم النبي ﷺ إلخ ، ٢٣٥١) بنفس الإسناد عن أيوب . وأحمد (٦ / ٢٢٧) من

طريق محمد بن سيرين . كلاهما عن عبد الله بن شقيق . وأحمد (٦ / ٣٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن . كلاهما عن عائشة رضي الله عنها به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في سرد الصوم)

٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكُنْتَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا ، وَلاَ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ نَائِمًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٨٤) .

أخرجه ابن خزيمة (٢١٣٤) من طريق إسماعيل بن جعفر ، وخالد بن الحارث . وأحمد (٣ / ١٠٤) عن ابن أبي عدي . والبخاري (التهجد / قيام النبي ﷺ بالليل من نومه إلخ ، ١١٤١) ، و(الصوم / ما يذكر من صوم النبي ﷺ إلخ ، ١٩٧٢) من طريق محمد بن جعفر . و(١٩٧٣) من طريق أبي خالد الأحمر . كلهم عن حميد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين، وقال: صاحب أنس ﷺ ، مشهور، كثير التدليس عنه ، حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ.

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ويتقي تصحيح حديث من وجد فيه أدنى مقدار من التدليس ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أيضًا ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئ مثله عن عائشة رضي الله عنهما ، وهو السابق آنفًا ، ولشواهد أخرى.

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث السادس والعشرون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في سرد الصوم)

٧٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، وَسُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عليه السلام ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٦٣٥) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٦٤ ، ١٨٨) ، والبخاري (الصوم / صوم داود عليه السلام ، ١٩٧٩) ، و(أحاديث الأنبياء ، ٣٤١٩) ، ومسلم (الصيام / النهي عن صوم الدهر إلخ ، ١١٥٩) كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت . وأحمد (٢ / ١٩٩) ، والبخاري (الصوم / حق الأهل في الصوم ، ١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) من طريق عطاء . وأحمد (٢ / ١٩٥) ، ومسلم (١١٥٩) من طريق عمرو بن دينار . ثلاثتهم (حبيب ، وعطاء ، وعمرو) عن أبي العباس المكي به . هذا ، وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو ﷺ من وجوهٍ كثيرة ، راجع : «المسند الجامع» (١١ / ٨٤٢٤ - ٨٤٣٦) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حبيب بن أبي ثابت ، قال القطان : له غير

حديث عن عطاء لا يُتابع عليه ، وليست بمحفوظة ، وقال الآجري عن أبي داود : ليس لحبيب عن عاصم بن ضمرة شيء يصح ، وقال ابن حبان في الثقات : كان مدلسًا . وقال الحافظ في التقريب : ثقة فقيه ، جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس . وعده الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين ، وقد عنعن .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ويتقي تصحيح حديث من وجد فيه أدنى مقدار من التدليس ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أيضًا ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات ، ولمجيئه عن عبد الله بن عمرو من وجوهٍ كثيرة .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح لا محالة ، بل أخرجه الشيخان بهذا الإسناد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث السابع والعشرون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر)

٧٧١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ،حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ ؛ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ ، وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية والتحفة ، وأطراف المزي (١٠٦٦٣) : «صحيح» فقط . وفي نسخة فؤاد والعارضة : «حسن صحيح» .

أخرجه أحمد (١ / ٣٤) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر . و(١ / ٤٠) ، والبخاري (الصوم / صوم يوم الفطر ، ١٩٩٠) ، ومسلم (الصيام / تحريم صوم يومي

العيدين ، ١١٣٧) من طريق مالك . وأحمد (١ / ٢٤) ، وأبو داود (الصيام / صوم العيدين ، ٢٤١٦) ، وابن ماجه (الصيام / النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ، ١٧٢٢) من طريق سفيان . ثلاثتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والعشرون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر)

٧٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ : يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَ أَنَسٍ رضي الله عنهم .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٤٠٤) .

أخرجه البخاري (الصوم / صوم يوم الفطر ، ١٩٩١) ، وأبو داود (الصيام / صوم العيدين ، ٢٤١٧) من طريق وهيب . ومسلم (الصيام / تحريم صوم يومي العيدين ، ٨٢٧) من طريق عبد العزيز بن المختار . كلاهما عن عمرو بن يحيى به .

وأخرجه أحمد (٣ / ٨٥) من طريق بشر بن حرب ، عن أبي سعيد ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال في

التقريب : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ . وقد سبق الكلام عليه قريبًا ، انظر الحديث رقم (٦٢٦) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لأجل المتابعات ، ولمجيئه عن أبي سعيد ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر ذلك بالعواضد ؛ وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والعشرون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق)

٧٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَعْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَنُبَيْشَةَ ، وَبِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٩٤١) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٥٢) ، وأبو داود (الصيام / صيام أيام التشريق ، ٢٤١٩) ، والنسائي (المناسك / النهي عن صوم يوم عرفة ، ٣٠٠٧) من طريق موسى بن علي به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في موسى بن علي بن رباح بكلام يسير ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، وقال الساجي :

صدوق ، قال : وقال ابن معين : لم يكن بالقوي . وقال ابن عبد البر : ما انفرد به فليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما أخطأ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه نظرًا إلى شواهده الكثيرة فقط لأن موسى قد تفرد بهذا الحديث كما صرح به الطبراني في «المعجم الأوسط» .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، ورجاله رجال الصحيح ، وموسى من رجال مسلم ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثلاثون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في كراهية الحجامة للصائم)

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَعْدٍ ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، وَثَوْبَانَ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ يَسَارٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَبِلاَلٍ ، وَسَعْدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ .

وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ لأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا : حَدِيثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (٣٥٥٦) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٦٥) عن عبد الرزاق ، عن معمر . وابن خزيمة (١٩٦٥) من طريق معاوية بن سلام . كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به .

والحديث في إسناده ثلاثة ممن تُكلم فيهم ، يحيى بن أبي كثير ، ثقة ثبت ، لكنه يدلس ، ويرسل ، انظر : الحديث رقم (١١٠٧) .

ومعمر بن راشد ، قال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا ، وكذا في ما حدث به بالبصرة . وانظر الحديث رقم (٥٩٢) .

وعبد الرزاق بن همام ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢).

بالإضافة إلى ما فيه من علة غامضة قادحة ، بينها المصنف في العلل (١ / ٣٦٠ - ٣٦١) ، قال : سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هو غير محفوظ . وسألت إسحاق بن منصور عنه ، فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق ، وقال : هو غلط . قلت له : ما علته؟ قال : روى عنه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ﷺ ، عن النبي ﷺ : «كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثمن الكلب خبيث».

وسألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس ، وثوبان ، فقلنا له : كيف بما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح . لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ﷺ . وعن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ﷺ ، روى الحديثين جميعًا .

وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال : حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان . اهـ .

وحسنه الترمذي لما توبع معمر بغيره ، وهو معاوية بن سلام ، ولمجيئه عن النبي ﷺ من غير وجه .

ولكن الحق أن الإسناد مع ما فيه من العلة التي بينها المصنف لا يصلح لأن يصحَّح البتة ؛ فعلى هذا ما نقل المزي عن الترمذي من قوله : «حسن» فقط هو الأولى بالصواب ، دون قوله : «حسن صحيح» . والله أعلم .

الحديث الحادي والثلاثون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في الرخصة في ذلك)

٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ؛ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وأَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٤٩٥) .

أخرجه أحمد (١/ ٢١٥ ، ٢٢٣) ، وأبو داود (الصيام / الرخصة في ذلك ، ٢٣٧٣) ، وابن ماجه (الصيام / في الحجامة للصائم ، ١٦٨٢) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٢٥) من طريق يزيد بن أبي زياد .

وأخرجه أحمد (١ / ٢٢١) ، والبخاري (جزاء الصيد / الحجامة للمحرم ، ١٨٣٥)، ومسلم (الحج / جواز الحجامة للمحرم ، ١٢٠٢) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاؤوس ، عن ابن عباس ﷺ بلفظ : أن النبي ﷺ احتجم؛ وهو محرم ، ولم يذكر فيه الصيام . والبخاري (الصوم ، ١٩٣٨) من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ بلفظ : احتجم ؛ وهو محرم ،

واحتجم ؛ وهو صائم .

والحديث رجاله ثقات إلا يزيد بن أبي زياد ، قال الذهبي في الكاشف : صدوق ، ردئ الفهم ، لم يُترَك . وفي المغني : قال ابن عدي : يكتب حديثه ، ووثقه شعبة ، وقال الحافظ في التقريب : ضعيف ، كبِر ، فتغيَّر ، وصار يتلقن ، وأخرج له مسلم مقروناً ، والبخاري تعليقاً.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيئه عن ابن عباس ﷺ بوجوهٍ صحيحة غير هذا الوجه كما سبق في التخريج ، ولِما للحديث من شواهد في الباب .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، ويزيد بن أبي زياد من رجال الحسن لذاته ، فارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثلاثون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في كراهية الوصال في الصيام)

٧٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تُوَاصِلُوا » ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي » .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (١٢١٥) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٧٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة . وأحمد (٣ / ١٧٣) ، والبخاري (الصوم / الوصال ، ١٩٦١) من طريق شعبة . وأحمد (٣ / ٢١٨) من طريق مسعر . كلهم عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ويتقي تصحيح حديث مَن وجد فيه أدنى مقدار من التدليس ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أيضًا ، ثم حسنه حسب شرطه نظرًا إلى شواهده في الباب .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثالث والثلاثون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم)

٧٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ - رضي الله عنهما - زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ ؛ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، فَيَصُومُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٦٩٦) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٥٥ ، ٢٩٥٦) من طريق الليث . وأحمد (٦ / ٣٤)

من طريق معمر . كلاهما عن الزهري . وأحمد (٦ / ٣٦) من طريق سُميّ ، وعبد ربه بن سعيد . ومسلم (الصيام / صحة صوم من طلع عليه الفجر ؛ إلخ ، ١١٠٩) من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبد ربه بن سعيد . كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث به . ولحديث عائشة وأم سلمة هذا طرق كثيرة ، راجع لها «المسند الجامع» (١٩ / ١٦٦٠٤) .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . و قال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل .

ثم حسنه الترمذي لأجل المتابعات الكثيرة سبق ذكرها في التخريج .

ولما كان القصور خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثلاثون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في إجابة الصائم الدعوة)

٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ؛ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا ؛ فَلْيُصَلِّ» ، يَعْنِي الدُّعَاءَ.

[قال الترمذي بعد إخراج الحديث التالي : وَكِلا الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .]

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٤٣٣) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٨٩) عن محمد بن جعفر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب. وأحمد (٢ / ٢٧٩) ، ومسلم (النكاح / الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، ١٤٣١) ، وأبو داود (الصيام / الصائم يدعى إلى وليمة ، ٢٤٦٠) من طريق هشام . كلاهما (أيوب وهشام) عن ابن سيرين به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن سواء من جهة القدر ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن شاهين في الثقات : كان يزيد بن زريع يقول : عليكم به ، وقال الأزدي في الضعفاء : كان يغلو في القدر ، وهو صدوق ، وسئل ابن معين عنه في ابن أبي عروبة ، فقال : هو كخالد بن القاسم ، وكان في الذكاء يشبه بقتادة . (قلنا : وخالد بن القاسم هو المدائني ، أحد المتروكين .) وقال الحافظ في التقريب : صدوق رُمي بالقدر.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، ولمجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ، وهو الحديث التالي .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، ومحمد بن سواء من رجال الحسن لذاته ، فارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في إجابة الصائم الدعوة)

٧٨١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ ؛ وَهُوَ صَائِمٌ ؛

فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ ».

قَالَ أَبو عِيسَى : وَكِلا الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٦٧١) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٢) . ومسلم (الصيام / ندب الصائم إذا دعي إلى طعام إلخ ، ١١٥٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير . وأبو داود (الصيام / ما يقول الصائم إذا دعي إلى طعام ، ٢٤٦١) عن مسدد . وابن ماجه (الصيام / من دُعي إلى طعام وهو صائم ، ١٧٥٠) عن ابن أبي شيبة ، ومحمد بن الصباح . كلهم عن ابن عيينة به .

والحديث قد رُوي عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثلاثون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها)

٧٨٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ ؛ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، إلا أن المزي إنما نقل في الأطراف (١٣٦٨٠) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٥) ، وابن ماجه (الصيام / المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، ١٧٦١) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٢ / ٤٦٤) من طريق الثوري . والبخاري (النكاح/ لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلخ ، ٥١٩٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة . ثلاثتهم عن أبي الزناد به .

وأخرجه أحمد (٢ / ٤٤٤) ، والحاكم (٤ / ١٧٣) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (٢ / ٢٤٥) من طريق سفيان بن عيينة . كلاهما عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه أحمد (٢ / ٣١٦) ، والبخاري (النكاح / صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا ، ٥١٩٢) ، ومسلم (الزكاة / ما أنفق العبد من مال مولاه ، ١٠٢٦) من طريق معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثلاثون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في تأخير قضاء رمضان)

٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ ؛ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هَذَا .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٢٩٣) .

أخرجه أحمد (٦ / ١٢٤) ، والطيالسي (١٥٠٩) من طريق أبي عوانة به .

وأخرجه البخاري (الصوم/ متى يقضي قضاء رمضان ، ١٩٥٠) ، ومسلم (الصيام/ جواز تأخير قضاء رمضان إلخ ، ١١٤٦) ، وأبو داود (الصيام / تأخير قضاء رمضان ، ٢٣٩٩) ، والنسائي (الصيام / وضع الصيام عن الحائض ، ٢٣٢١) ، وابن ماجه (الصيام/ ما جاء في قضاء رمضان ، ١٦٦٩) كلهم من طريق يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها نحوه .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في عبد الله البَهيّ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة معروفا بالحديث . وقال أحمد في حديث زائدة عن السدي ، عن البهي ، حدثتني عائشة : كان عبد الرحمن بن مهدي قد سمعه من زائدة ، وكان يدع منه: «حدثتني عائشة» ، وينكره يعني ينكر لفظة «حدثتني» . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا يحتج بالبَهي ، وهو مضطرب الحديث . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ.

وفي السُدِّي الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن ، قال الذهبي في الكاشف : حسن الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يُحتج به . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أحمد : ثقة . وقال مرةً : مقارب الحديث ، صالح . وقال الحافظ: صدوق ، يهِم ، ورُمي بالتشيع .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه – مع ما فيه من قصور غير يسير – لأجل المتابعة القوية على روايته عن عائشة رضي الله عنها .

ولَما كان كل من البيهيّ والسدي من رجال الحسن لذاته ، والجابر قوي ؛ ارتقى حديثهما إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثلاثون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في فضل الصائم إذا أُكل عنده)

٧٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ زَيْدٍ ، قَال : سَمِعْتُ مَوْلاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى ، تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَقَالَ : «كُلِي» ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا» ، وَرُبَّمَا قَالَ : «حَتَّى يَشْبَعُوا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَوْلاَةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : «حَتَّى يَفْرُغُوا ، أَوْ يَشْبَعُوا» .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» حين ما لم ينقل المزي في الأطراف (١٨٣٣٥) أيَّ حكم عليه .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٦٥) عن هاشم بن القاسم . والنسائي في الكبرى (٣٢٦٧) من طريق خالد بن الحارث . وابن ماجه (الصيام / الصائم إذا أُكل عنده ، ١٧٤٨) من طريق وكيع . وابن حبان (٣٤٢١) من طريق علي بن الجعد . وابن خزيمة (٢١٣٩) من طريق عيسى بن يونس . كلهم عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن ليلى ، عن أم عمارة .

وأخرجه أحمد (٦ / ٣٦٥) ، والترمذي (٧٨٤) من طريق شريك ، عن حبيب بن زيد ، عن ليلى ، عن مولاتها ، عن النبي ﷺ . قال الترمذي : حديث شعبة أصح .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تُكلم فيه مع وثاقته وجلالته ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال

الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة في روايته عن شعبة ، وأما ليلى الراوية عن أم عمارة ؛ فهي وإن قال الحافظ في التقريب: مقبولة ؛ لكنها من التابعيات ، فلا حاجة لها إلى العاضد ؛ على أنه قد رُوي عن ابن عباس ﷺ بإسناد ضعيف عند الطبراني في الأوسط : أن رسول الله ﷺ قال : «إن الرجل الصائم إذا جالس القوم وهم يطعمون ؛ صلت عليه الملائكة حتى يفطر الصائم» ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٠١) : فيه أبان بن أبي عياش، وهو متروك .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم)

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ الْوَرَّاقُ ، وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَال : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ، قَالَ : «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ ؛ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١١٧٢) .

هذا الحديث سبق من المصنف إخراجه في الطهارة برقم (٣٨) من طريق سفيان ،

عن إسماعيل به .

وهنا أخرجه المصنف من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل ، ويحيى هذا ؛ قال الحافظ في التقريب : صدوق سيء الحفظ . ولكنه قد توبع بسفيان برقم (٣٨) ، وسبقت منا دراسة الحديث مفصلةً ، فليرجع إليها .

الحديث الأربعون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في الاعتكاف)

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، وَعُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي لَيْلَى ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنَسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٢٨٥) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٨١) ، والنسائي في الكبرى (٣٣٣٥) ، وابن حبان (٣٦٥٧) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر . وأحمد (٦ / ١٦٩) من طريق ابن جريج . كلاهما عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، و(عن الزهري) عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه أحمد (٦ / ٩٢) ، والبخاري (الاعتكاف / الاعتكاف في العشر الأواخر ، ٢٠٢٦) ، ومسلم (الاعتكاف / اعتكاف العشر الأواخر إلخ ، ١١٧٢) ، وأبو داود (الصيام / الاعتكاف ، ٢٤٦٢) من طريق الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لأجل الكلام في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢).

ثم حسَّنه حسب شرطه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في ليلة القدر)

٧٩٢ – حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِلالٍ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٠٦١) .

أخرجه البخاري (فضل ليلة القدر ، ٢٠٢٠) من طريق عبدة بن سليمان . وأحمد (٦ / ٥٠) ، والبخاري (٢٠١٩) من طريق يحيى بن سعيد . ومسلم (الاعتكاف /

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، ١١٧٢) من طريق أبي معاوية ، وحفص ، وابن نمير ، ووكيع . كلهم عن هشام بن عروة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده ، والذي نرى أن هشامًا تسهَّل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه ، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه ، وقال ابن خراش : كان مالك لا يرضاه ، بلغني أن مالكًا نقم عليه حديثه لأهل العراق . قدم الكوفة ثلاث مرات : قدمةً كان يقول : حدثني أبي ، قال : سمعت عائشة ، وقدم الثانية ، فكان يقول : أخبرني أبي عن عائشة . وقدم الثالثة ، فكان يقول : أبي عن عائشة ، سمع منه بآخره وكيع ، وابن نمير ، ومحاضر . قلنا: وهذا من رواية عبدة بن سليمان عنه ، وهو كوفي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير عبدة عنه ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والأربعون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في ليلة القدر)

٧٩٤ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ ، فَقَالَ : مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ إِلاَّ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ ، أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ ، أَوْ فِي ثَلاثٍ ، أَوْ

آخِرِ لَيْلَةٍ» . قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ؛ اجْتَهَدَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٦٩٦) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٦) عن وكيع . و(٥/ ٣٩) عن يحيى . و(٥ / ٤٠) عن يزيد ابن هارون . والطيالسي (٨٨١) ، والنسائي في الكبرى (٣٤٠٣) من طريق خالد . و(٣٤٠٤) من طريق يزيد بن زريع . والحاكم (١ / ٤٣٨) من طريق إسماعيل بن علية . كلهم عن عيينة بن عبد الرحمن به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عيينة بن عبد الرحمن من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والأربعون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في ليلة القدر)

٧٩٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٣٠٧) .

أخرجه أحمد (١ / ١٢٨) عن وكيع ، عن سفيان . وأحمد (١ / ٩٨) من طريق ابن

مهدي ، عن سفيان ، وشعبة ، وإسرائيل . و(١ / ١٣٢) من طريق أبي بكر بن عياش . أربعتهم عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في هبيرة بن يَريم ، قال أحمد : لا بأس بحديثه ، هوأحسن استقامةً من غيره ، يعني : الذين تفرد أبو إسحاق بالرواية عنهم ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن سعد : كانت منه هفوة أيام المختار ، وكان معروفًا ، وليس بذاك. وقال يحيى : هو مجهول . وقال النسائي في الجرح والتعديل : أرجو أن لا يكون به بأس . وقال الحافظ في التقريب : لا بأس به ، وقد عيب بالتشيع .

وفي أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، وقد روى عنه هنا سفيان ، وسماعه منه قديم . أما التدليس ؛ فعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع . وقد عنعن .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه نظراً لشواهده في الباب ، منها : حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٠٢٤) ، ومسلم (١١٧٤) : كان النبي ﷺ إذا دخل العشر ؛ شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وهبيرة من طبقة التابعين ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والأربعون بعد ثلاث مائة

(الصوم / المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟)

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ ؛ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ ، فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّحِيحُ : عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٦٠٢) .

أخرجه ابن خزيمة (٢٢٣٠ ، ٢٢٣١) من طريق ابن وهب ، عن يونس ، ومالك ، والليث . وأحمد (٦ / ٨١) ، والبخاري (الاعتكاف / لا يدخل البيت إلا لحاجة ، ٢٠٢٩) ، ومسلم (الحيض / جواز غسل الحائض رأس زوجها إلخ ، ٢٩٧) ، وأبو داود (الصيام / المعتكف يدخل البيت لحاجته ، ٢٤٦٨) ، والنسائي في الكبرى (٣٣٧٥) ، وابن ماجه (الصيام / المعتكف يعود المريض إلخ ، ١٧٧٦) كلهم من طريق الليث . ثلاثتهم (مالك ، ويونس ، والليث) عن الزهري ، عن عروة وعمرو ، عن عائشة رضي الله عنها . هذا ، وقد أخرجه البخاري (٥٩٢٥) وغيره من طريق مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . بدون ذكر عمرة .

وأخرجه أحمد (٦ / ١٠٤) عن أبي سلمة . ومسلم (٢٩٧) عن يحيى بن يحيى . وأبو داود (٢٤٦٧) عن عبد الله بن مسلمة . والنسائي في الكبرى (٣٣٧٤) من طريق ابن القاسم. كلهم عن مالك ، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والأربعون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في قيام شهر رمضان)

٨٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا ؛ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ! فَقَالَ : «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلاثٌ مِنَ الشَّهْرِ ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلاحَ ، قُلْتُ لَهُ : وَمَا الْفَلاحُ ؟ قَالَ: السُّحُورُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٩٠٣) .

أخرجه النسائي في الكبرى (١٢٠٧) ، وابن خزيمة (٢٢٠٦) من طريق محمد بن الفضيل . وأحمد (٥ / ١٦٣) عن سفيان . وأبو داود (شهر رمضان / في قيام شهر رمضان، ١٣٧٥) من طريق يزيد بن زريع . وابن ماجه (الصلاة / في قيام شهر رمضان ، ١٣٢٧) من طريق مسلمة بن علقمة . والنسائي في الكبرى (١١٩٦) من طريق بشر بن المفضل . كلهم عن داود ابن أبي هند به .

وأخرجه أحمد (٥ / ١٧٢) من طريق صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد الحضرمي ، عن أبي ذر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في محمد بن فضيل ، قال أحمد : كان يتشيع ، وكان حسن الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو داود : كان شيعيا محترقًا .

وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقًا ، كثير الحديث ، متشيعًا ، وبعضهم لا يحتج به . وقال الحافظ في التقريب : صدوق عارف ، رُمي بالتشيع .

وفي داود بن أبي هند ، قال ابن حبان : كان من خيار أهل البصرة ، من المتقنين في الراوايات ؛ إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه ، وقال أحمد : كان كثير الاضطراب والخلاف ، فقال الحافظ في التقريب: ثقة، متقن، كان يهم بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما رأى له من المتابعات ، ولمجيئ الحديث عن أبي ذر ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، من رجال الصحيح ، والقصور يسير انجبر بالعواضد؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة . وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والأربعون بعد ثلاث مائة

(الصوم / ما جاء في فضل من فطَّر صائما)

٨٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٦٠) .

أخرجه النسائي في الكبرى (الصيام / ثواب من فطر صائمًا إلخ ، ٣٣٣٠) من طريق ابن أبي ليلى . وابن ماجه (الصيام / في ثواب من فطر صائمًا ، ١٧٤٦) من طريق ابن أبي ليلى ، وعبد الملك ، وحجاج . والطبراني في الكبير (٥ / ٥٢٦٩) من طريق ابن أبي ذئب. والطبراني (٥٢٧٥) ، والبيهقي في السنن (٤ / ٢٤٠) من طريق معقل بن عبيد الله.

والطبراني (٥٢٧٦) من طريق أحمد بن قيس . كلهم عن عطاء به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الملك بن أبي سليمان ، قال الترمذي : ثقة مأمون ، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة ، وقال : قد كان حدث شعبة ، عنه ، ثم تركه ، ويقال : إنه ترك لحديث الشفعة الذي تفرد به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: ربما أخطأ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع عبد الملك بغير واحد ، ولمجيئ الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه .

ولَما كان عبد الملك من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والأربعون بعد ثلاث مائة

(الصوم / الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل)

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ، وَيَقُولُ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ ﷺ عَلَى ذَلِكَ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي العارضة ونسخة فؤاد : « حسن صحيح » ، والباقية متفقة على قوله « صحيح » فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٢٧٠) .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٣٢) ، ومسلم (المسافرين / الترغيب في قيام رمضان إلخ ، ٧٥٩) ، وأبو داود (قيام شهر رمضان ، ١٣٧١) ، والنسائي (الصيام / ثواب من قام رمضان إلخ ، ٢٢٠٠) كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن معمر . والبخاري (التراويح / فضل من قام رمضان ، ٢٠٠٨) من طريق عقيل . والنسائي (٢١٩٦) من طريق يونس . و(٢١٩٨) من طريق شعيب . و(٢١٩٩) من طريق صالح بن كيسان . أربعتهم عن الزهري به .

وأخرجه النسائي (٢١٩٣) من طريق عبد الله بن الحارث . وابن خزيمة (١١٢٨ ، ٢٢٠٧) من طريق عثمان بن عمر . كلاهما عن يونس . والنسائي (٢١٩٥) من طريق بشر بن شعيب، عن أبيه . و(٢١٩٢) من طريق إسحاق بن راشد . ثلاثتهم (يونس ، وشعيب ، وإسحاق) عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها . والظاهر أن الحديث عند الزهري بكلا الإسنادين .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لأجل الكلام في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢).

ثم حسَّنه حسب شرطه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولمجيئه عن النبي ﷺ من غير وجه . ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والأربعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في حرمة مكة)

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ،

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ؛ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، وَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا ، أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا ؛ فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» .

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا ، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ . قَالَ أَبو عِيسَى : وَيُرْوَى «وَلاَ فَارًّا بِخِزْيَةٍ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٠٥٧) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣١) ، والبخاري (العلم / ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، ١٠٤) ، ومسلم (الحج / تحريم مكة إلخ ، ١٣٥٤) ، والنسائي (المناسك / تحريم القتال فيه ، ٢٨٧٩) كلهم من طريق الليث . والترمذي (الديات ، ١٤٠٦) من طريق ابن أبي ذئب . وأحمد (٤ / ٣٢) من طريق محمد بن إسحاق . ثلاثتهم عن سعيد بن أبي سعيد . وأحمد (٤ / ٣١) من طريق مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر. كلاهما (سعيد ، ومسلم) عن أبي شريح ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكُلم في سعيد المقبري من قِبَل تغيره . وقال الحافظ في التقريب: ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين . وقد سبق الكلام عليهما مفصلاً في الحديث رقم (٦٦١) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع سعيد بغيره ، ولِما للحديث من شواهد .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، وقد أخرج الحديث الشيخان ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والأربعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في ثواب الحج والعمرة)

٨١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ ، وَهُوَ الأَشْجَعِيُّ ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٤٣١) .

أخرجه البخاري (المحصَر / قول الله تعالى : ولا فسوق إلخ ، ١٨٢٠) ، ومسلم (الحج / فضل الحج والعمرة ، ١٣٥٠) ، وابن ماجه (المناسك / فضل الحج والعمرة ، ٢٨٨٩) من طريق سفيان بن عيينة . وقرن مسلم ، وابن ماجه بسفيان مسعراً . والبخاري (١٨١٩) ، ومسلم (١٣٥٠) من طريق شعبة . ومسلم (١٣٥٠) من طريق جرير ، وأبي عوانة ، وأبي الأحوص . والنسائي (المناسك / فضل الحج ، ٢٦٢٨) من طريق فضيل بن عياض . كلهم عن منصور . والبخاري (الحج / فضل الحج المبرور ، ١٥٢١) ، ومسلم (١٣٥٠) من طريق سيَّار . كلاهما عن أبي حازم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي حازم من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصححه معًا متجه .

الحديث الخمسون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء كم حج النبي ﷺ)

٨١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ ، وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَبَّانُ بْنُ هِلالٍ هُوَ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ ، هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٩٣) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٣٤) ، ومسلم (الحج / بيان عدد عمَر النبي ﷺ إلخ ، ١٢٥٣) من طريق عبد الصمد . والبخاري (المغازي / غزوة الحديبية ، ٤١٤٨) ، ومسلم أيضًا ، وأبو داود (المناسك / العمرة ، ١٩٩٤) من طريق هدبة بن خالد . والبخاري (الحج / كم اعتمر النبي ﷺ ، ١٧٧٩) ، وأبو داود (١٩٩٤) من طريق أبي الوليد . والبخاري (١٧٧٨) عن حسان بن حسان . كلهم عن همام به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم بكلام يسير في همام ، قال ابن معين : كان يحيى بن سعيد لا يروي عن همام . وقال يزيد بن زريع : همام حفظه ردئ ، وكتابه صالح . وقال ابن سعد : كان ثقة ، ربما غلط في الحديث . وقال أبو بكر البرديجي: همام صدوق يُكتب حديثه ، لا يحتج به . وقال الساجي : صدوق سيء الحفظ. وقال الحافظ

في التقريب : ثقة ربما وهِم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن النبي ﷺ من غير وجه ، كحديث جابر ، وابن عباس ﷺ .

ولما كان القصور في الإسناد أقل قليل ؛ فإن هماما من رجال الجماعة ، وأخرجه الشيخان ، وله شواهد ، وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والخمسون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ)

٨١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ ؛ أَذَّنَ فِي النَّاسِ ، فَاجْتَمَعُوا ، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ ؛ أَحْرَمَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٦١٢) .

انفرد الترمذي بهذه القطعة بهذا الإسناد ، وهي ضمن حديث جابر ﷺ الطويل ، أخرجه مسلم (الحج / حجة النبي ﷺ ، ١٢١٨) ، وأبو داود (المناسك / صفة حجة النبي ﷺ ، ١٩٠٥) ، وابن ماجه (المناسك / حجة رسول الله ﷺ ، ٣٠٧٤) من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه . وأخرجه البخاري مكتفيًا بإهلال النبي ﷺ (١٥١٥) من طريق عطاء . كلاهما عن جابر ﷺ . وقال البخاري : وقد رواه أنس ، وابن عباس .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن جابر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والخمسون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ)

٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَاللهِ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٠٢٠) .

أخرجه مسلم (الحج / أمر أهل المدينة بالإحرام إلخ ، ١١٨٦) من طريق حاتم بن إسماعيل . وأحمد (٢ / ٦٦) ، والبخاري (الحج / الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، ١٥٤١) ، ومسلم (١١٨٦) من طريق مالك . والبخاري (١٥٤١) من طريق سفيان . وأحمد (٢ / ٢٨) من طريق شعبة . و(٢/ ١٥٤) من طريق زهير . كلهم عن موسى بن عقبة به .

هذا ، وقد رُوي عن ابن عمر ﷺ هذا الحديث من طريق نافع ، وسالم برواية غير موسى بن عقبة ، راجع : «المسند الجامع» (١٠ / ٧٥١٣ - ٧٥١٧) .

والحديث رجاله ثقات إلا حاتم بن إسماعيل ؛ فإنه مختلَف فيه ، قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم ، صحيح الكتاب . وقد مر الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (١٦٤) ، فارجع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه من أجل

المتابعات ما بين تامة وقاصرة .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والخمسون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في إفراد الحج)

٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٥١٧) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٦) ، ومسلم (الحج / بيان وجوه الإحرام إلخ ، ١٢١١) ، وأبو داود (المناسك / في إفراد الحج ، ١٧٧٧) ، والنسائي (المناسك / إفراد الحج ، ٢٧١٦) ، وابن ماجه (المناسك / الإفراد بالحج ، ٢٩٦٤) من طريق مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم . وأحمد (٦ / ١٠٧) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن . كلاهما (عبد الرحمن ، وربيعة) عن القاسم بن محمد . وأحمد (٦ / ١٠٧) ، وابن ماجه (٢٩٦٥) من طريق عروة ابن الزبير . كلاهما عن عائشة رضي الله عنها .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والخمسون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة)

٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦١١) .

أخرجه أحمد (٣ / ٩٩) ، ومسلم (الحج / إهلال النبي ﷺ وهديه ، ١٢٥١) ، و أبوداود (المناسك / الإقران ، ١٧٩٥) ، والنسائي (المناسك / القران ، ٢٧٣٠) من طريق يحيى بن أبي إسحاق ، وعبد العزيز بن صهيب ، وحميد الطويل . كلهم عن أنس ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع حميد ، ولِما يشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الخامس والخمسون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في التمتع)

٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ؛ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : هِيَ حَلاَلٌ ، فَقَالَ الشَّامِيُّ : إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا ، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَ أَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

هذا الحكم إنما هو في النسخة الهندية ، والتحفة ، والباقية ساكتة عن أيِّ حكم عليه، وكذا المزي في الأطراف (٦٨٦٢) .

أخرجه أبو يعلى (٩ / ح ٥٤٥١) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن كيسان . وأحمد (٢ / ٩٥) من طريق روح ، عن صالح بن أبي الأخضر . كلاهما عن الزهري به .

وأخرجه البخاري (الحج / من ساق البدن معه ، ١٦٩١) ، ومسلم (الحج / وجوب الدم على المتمتع ، ١٢٢٧) ، وأبو داود (المناسك / الإقران ، ١٨٠٥) ، والنسائي (المناسك/ التمتع ، ٢٧٣٣) من طريق عقيل ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ﷺ مطولاً بقصة حج رسول الله ﷺ، وفيه : «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج» .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرج نحوه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في التلبية)

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ : «لَبَّيْكَ ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٥٩٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٨) من طريق إسماعيل بن علية ، عن أيوب . وأحمد (٢ / ٣٤) من طريق أيوب ، ومالك . ومسلم (الحج / التلبية وصفتها إلخ ، ١١٨٤) ، والنسائي (المناسك / كيف التلبية ، ٢٧٥٠) من طريق مالك . كلا (أيوب ومالك) عن نافع به .

وأخرجه أحمد (٢ / ٣ ، ٤٣) من طريق بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والخمسون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في التلبية)

٨٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَهَلَّ ،

فَانْطَلَقَ يُهِلُّ ، فَيَقُولُ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ» . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ : هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ : لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية والتحفة : «صحيح» ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٣١٤) .

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق الليث . وأخرجه مسلم (الحج/ التلبية وصفتها إلخ، ١١٨٤) ، وأبو داود (المناسك ، ١٨١٢) من طريق مالك . ومسلم ، والنسائي (المناسك / كيف التلبية ، ٢٧٥١) من طريق عبيد الله . ومسلم من طريق موسى بن عقبة . وأحمد (٢ / ٧٧) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري . كلهم عن نافع . ومسلم من طريق سالم ، وحمزة ابن عبد الله . ثلاثتهم (نافع ، وسالم ، وحمزة) عن ابن عمر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والخمسون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في رفع الصوت بالتلبية)

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ : «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ وَالتَّلْبِيَةِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ خَلاَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلاَ يَصِحُّ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ : عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٨٨) .

أخرجه أحمد (٤ / ٥٥) ، والنسائي (المناسك / رفع الصوت بالإهلال ، ٢٧٥٤) ، وابن ماجه (المناسك / رفع الصوت بالتلبية ، ٢٩٢٢) من طريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٤ / ٥٦) من طريق مالك ، وابن جريج مفرقًا . ثلاثتهم عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن . وأحمد (٤ / ٥٥) من طريق عبد الله ابن أبي بكر بن الحارث . كلاهما (عبد الملك ، وعبد الله) عن خلاد بن السائب به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن خلاد بن السائب من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والخمسون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق)

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ : مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» ، قَالَ :

وَيَقُولُونَ : «وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٥٩٣) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٨) من طريق أيوب . والبخاري (الحج / ميقات أهل المدينة إلخ، ١٥٢٥) ، ومسلم (الحج / مواقيت الحج ، ١١٨٢) ، وأبو داود (المناسك / المواقيت، ١٧٣٧) ، وابن ماجه (المناسك / مواقيت أهل الآفاق ، ٢٩١٤) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٣) من طريق يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، وابن عون . و(٢ / ٤٧) من طريق ابن جريج . كلهم عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الستون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه)

٨٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلان ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ ، وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٢٧٥) .

أخرجه البخاري (جزاء الصيد / ما يُنهى من الطيب للمحرم إلخ ، ١٨٣٨) ، وأبو داود (المناسك / ما يلبس المحرم ، ١٨٢٥) من طريق الليث . والبخاري (العلم / من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، ١٣٤) من طريق ابن أبي ذئب . و(الحج / ما لا يلبس المحرم من الثياب ، ١٥٤٢) ، ومسلم (الحج / ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه إلخ ، ١١٧٧) ، وأبو داود (١٨٢٤) من طريق مالك . والبخاري (اللباس / لبس القميص ، ٥٧٩٤) من طريق أيوب . و(٥٨٠٥) من طريق جويرية . كلهم عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه نافع من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والستون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إلخ)

٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو نَحْوَهُ .

قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٣٧٥) .

أخرجه مسلم (الحج / ما يُباح للمحرم بحج إلخ ، ١١٧٨) ، والنسائي (المناسك / الرخصة في لبس السراويل لمن لا إلخ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٨٠) من طريق أيوب . والبخاري (جزاء الصيد / لبس الخفين للمحرم إلخ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٣) ، ومسلم (١١٧٨) ، والنسائي (الزينة / لبس السراويل ، ٥٣٢٧) من طريق شعبة . والبخاري (اللباس / السراويل ، ٥٨٠٤ ، و٥٨٥٣) ، ومسلم (١١٧٨) من طريق سفيان الثوري . ومسلم (١١٧٨) ، والنسائي (٢٦٧٢) من طريق حماد بن زيد . ومسلم أيضًا ، وابن ماجه (المناسك / السراويل والخفين للمحرم إلخ ، ٢٩٣١) من طريق سفيان بن عيينة . ومسلم أيضًا من طريق هشيم ، وابن جريج . كلهم عن عمرو بن دينار به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عمرو بن دينار من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والستون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب)

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحُدَيَّا ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٦٢٩) .

أخرجه البخاري (بدء الخلق / إذا وقع الذباب إلخ ، ٣٣١٤) ، ومسلم (الحج / ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب إلخ ، ١١٩٨) من طريق يزيد بن زريع . ومسلم (١١٩٨) ، والنسائي (المناسك / قتل الحدأة في الحرم ، ٢٨٩٣) من طريق عبد الرزاق . كلاهما (يزيد ، وعبد الرزاق) عن معمر . وأحمد (٦ / ٨٧) من طريق شعيب . والبخاري (الحج/ ما يقتل المحرم من الدواب ، ١٨٢٩) من طريق يونس . كلهم عن الزهري . وأخرجه أحمد (٦ / ١٢٢) من طريق حماد بن سلمة . ومسلم (١١٩٨) من طريق حماد بن زيد ، وعبد الله بن نمير . كلهم عن هشام بن عروة . كلاهما (الزهري ، وهشام) عن عروة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أنه قد تُكلم في رواية البصريين عن معمر مع كونه أثبت الناس في الزهري ، فقال أبو حاتم : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط ، وهو صالح الحديث . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت ، و الأعمش وهشام بن عروة شيئًا ، وكذا في ما حدث به بالبصرة . ويزيد بن زريع بصري .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، فلاحظ الكلام المذكور فيه – وإن كان غير مؤثر – فتوقف في الحكم بالصحة أولاً، وحكم عليه بالحسن نظراً إلى طرقه الكثيرة حسب شرطه في التحسين .

ولما كان الحديث مما لا يُشك في بلوغه رتبةَ الصحيح ، وقد توبع معمر بغير واحد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثالث والستون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في الحجامة للمحرم)

٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ؛ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٥٧٣٧) .

أخرجه الحميدي (٥٠٠) ، وأحمد (١ / ٢٢١) ، والبخاري (جزاء الصيد / الحجامة للمحرم ، ١٨٣٥)، ومسلم (الحج / جواز الحجامة للمحرم ، ١٢٠٢) من طريق سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاؤوس . وأحمد (١ / ٣٧٢) ، وابن خزيمة (٢٦٥٧) من طريق زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس . من غير ذكر عطاء .

والبخاري (الإجارة / خراج الحجام ، ٢٢٧٨) من طريق ابن طاووس ، عن أبيه . والنسائي (المناسك / الحجامة للمحرم ، ٢٨٤٨) من طريق أبي الزبير ، عن عطاء . كلاهما عن ابن عباس ﷺ .

وأخرجه البخاري (الصوم ، ١٩٣٨) ، و(الطب / الحجم من الشقيقة والصداع ، ٥٧٠١) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى تعدد الطرق لتقوية حديث عمرو هذا ، وذلك بأنه وقع الشك في رواية عمرو بن دينار ، عن طاووس ، وعطاء ، عن ابن عباس ، ففي رواية الحميدي : قال سفيان : حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين ، مرة قال فيه : سمعتُ عطاءً يقول : سمعت ابن عباس ﷺ ، ومرةً سمعته يقول : سمعت طاووسًا يحدث

عن ابن عباس ﷺ ، ولا أدري أسمعه عمرو منهما ، أو كانت احدى المرتين وهمًا. اهـ .

وذلك بأن الحديث قد رواه كل من عطاء وطاووس عن ابن عباس ، كما اتضح ذلك برواية غير عمرو عنهما ، فلا يبعد أن يكون عمرو سمعه منهما جميعًا .

ولما كان رجال الإسناد ثقات أثباتًا ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والستون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في كراهية تزويج المحرم)

٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ؛ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ ، فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ ، قَالَ : لاَ أُرَاهُ إِلاَّ أَعْرَابِيًّا جَافِيًا ، إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ ، وَلاَ يُنْكَحُ ، أَوْ كَمَا قَالَ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، وَمَيْمُونَةَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُثْمَانَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٩٧٧٦) .

أخرجه أحمد (١ / ٦٨) ، ومسلم (النكاح / تحريم نكاح المحرم إلخ ، ١٤٠٩) من طريق أيوب . ومسلم أيضًا ، وأبو داود (المناسك / المحرم يتزوج ، ١٨٤١) ، والنسائي (المناسك / النهي عن ذلك ، ٢٨٤٥ ، ٢٨٤٦) ، و(النكاح / النهي عن نكاح المحرم ، ٣٢٧٧) من طريق مالك . ومسلم أيضًا ، وأبو داود (١٨٤٢) ، والنسائي (٣٢٧٨) من طريق مطر ، ويعلى بن حكيم . كلهم عن نافع . ومسلم (١٤٠٩) ، والنسائي (٢٨٤٧) من طريق أيوب بن موسى . ومسلم أيضًا من طريق سعيد بن أبي هلال . ثلاثتهم عن نبيه بن وهب به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نبيه بن وهب من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والستون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في الرخصة في ذلك)

٨٤٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ ؛ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٦٢٣٠) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٤٦) عن يحيى القطان ، وابن جريج . كلاهما عن هشام بن حسان . والبخاري (المغازي / عمرة القضاء ، ٤٢٥٨) ، وأبو داود (المناسك / المحرم يتزوج ، ١٨٤٤) , والترمذي (٨٤٣) من طريق أيوب . وأحمد (١ / ٢٤٥) من طريق حميد . و(١ / ٢٧٥) من طريق يعلى بن حكيم . كلهم عن عكر مة به .

وأخرجه أحمد (١ / ٢٥٢) من طريق عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﷺ به . وقد رُوي عن ابن عباس ﷺ من وجوهٍ غير هذه . راجع « المسند الجامع » (٩ / ٦٢٢٢ - ٦٢٢٦) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عباس ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والستون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في الرخصة في ذلك)

٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة فؤاد والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي البواقي : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٣٧٦) .

أخرجه مسلم (النكاح / تحريم نكاح المحرم إلخ ، ١٤١٠) من طريق داود بن عبد الرحمن . وأحمد (١ / ٢٢١) ، والبخاري (النكاح / نكاح المحرم ، ٥١١٤) ، ومسلم (النكاح / تحريم نكاح المحرم إلخ ، ١٤١٠) ، والنسائي (النكاح / الرخصة في نكاح المحرم، ٣٢٧٤) ، وابن ماجه (النكاح / المحرم يتزوج ، ١٩٦٥) من طريق سفيان بن عيينة . و النسائي (المناسك/ الرخصة في النكاح للمحرم ،٢٨٤١) من طريق ابن جريج . وأحمد (١/ ٣٢٤) من طريق شعبة . و(١/ ٢٧٠) من طريق الثوري . خمستهم عن عمرو بن دينار به.

هذا ، ولحديث ابن عباس هذا طرق كثيرة سبق ذكرها في الحديث السابق آنفًا .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عباس ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والستون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في أكل الصيد للمحرم)

٨٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي

قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ؛ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ ؛ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ ، فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ» .

٨٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢١٣١) ، ولم ينقل أيَّ حكم برقم : (١٢١٢٠) .

أخرجه البخاري (الجهاد / ما قيل في الرماح ، ٢٩١٤) ، ومسلم (الحج / تحريم الصيد المأكول البري إلخ ، ١١٩٦) ، وأبو داود (المناسك / لحم الصيد للمحرم ، ١٨٥٢)، والنسائي (المناسك / ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، ٢٨١٨) من طريق مالك الإمام . والبخاري (الصيد / التصيد على الجبال ، ٥٤٩٢) من طريق عمرو بن الحارث . كلاهما عن سالم أبي النضر . وأخرجه أحمد (٥ / ٣٠٦) من طريق عبد الله بن أبي سلمة. وأحمد (٥ / ٢٩٦) ، والبخاري (جزاء الصيد / لا يعين المحرم الحلال في الصيد ، ١٨٢٣)، ومسلم ، ١١٩٦) من طريق صالح بن كيسان . ثلاثتهم (سالم ، وعبد الله ، وصالح) عن نافع مولى أبي قتادة به .

وأخرجه البخاري (الصيد / ما جاء في التصيد ، ٥٤٩١) ، ومسلم (١١٩٦) ، وأحمد (٥ / ٣٠١) من طريق مالك . والبخاري (الأطعمة / تعرق العضد ، ٥٤٠٧) من طريق محمد بن جعفر . كلاهما عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة به .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، أما ما

اختُلف في إسناده على مالك ، فرُوي عنه ، عن سالم أبي النضر ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة . ورُوي عنه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي قتادة ﷺ ؛ فالحق أن الحديث عند مالك بالإسنادين ، فروى جماعة من أصحابه عنه بكلا الوجهين ، والحديث أخرجه الشيخان لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي قتادة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والستون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم)

٨٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنهما .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٩٤٠) .

أخرجه مسلم (الحج / تحريم الصيد المأكول البري إلخ ، ١١٩٣) ، وابن ماجه (المناسك / ما يُنهى عنه المحرم من الصيد ، ٣٠٩٠) من طريق الليث . والبخاري (جزاء الصيد / إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا إلخ ، ١٨٢٥) ، و(الهبة / قبول الهدية ، ٢٥٧٣)، ومسلم (١١٩٣) ، والنسائي (المناسك / ما لا يجوز للمحرم أكله إلخ ، ٢٨٢١) من طريق

مالك . والبخاري (٢٥٩٦) من طريق شعيب . ومسلم (١١٩٣) ، وابن ماجه (٣٠٩٠) من طريق سفيان بن عيينة . ومسلم (١١٩٣) من طريق معمر ، وصالح بن كيسان . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا ما تُكلم في الليث بكلام يسير مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . و قال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل .

ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة ، وشواهده المذكورة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ، ولم تبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والستون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في الضبع يصيبها المحرم)

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ ﷺ : الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ ﷺ ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ .

اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٢٣٨١) .

أخرجه الترمذي (الأطعمة / ما جاء في أكل الضبع ، ١٧٩١) بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي (المناسك / ما لا يقتله المحرم ، ٢٨٣٩) من طريق ابن جريج . وابن ماجه (الصيد / الضبع ، ٣٢٣٦) من طريق إسماعيل بن أمية . وأبو داود (الأطعمة / في أكل الضبع ، ٣٨٠١) ، وابن ماجه (المناسك / جزاء الصيد يصيبها المحرم ، ٣٠٨٥) من طريق جرير بن حازم . ثلاثتهم (ابن جريج ، وإسماعيل بن أمية ، وجرير) عن عبد الله بن عبيد ابن عمير ، عن ابن أبي عمار ، عن جابر ﷺ به .

ولم نجده من رواية جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد ، عن ابن أبي عمار ، عن جابر ، عن عمر ، وهو موقوف على عمر ﷺ كما قال في الأطعمة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في ابن جريج من قِبل التدليس ، وعدَّه الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذي لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالتحديث . وقد عنعن هنا ، وانظر لمزيد الكلام عليه : الحديث رقم (٢٥٤) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات كما جاء ذكرها في التخريج .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن ابن جريج من رجال الجماعة ، وانجبر القصور ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السبعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها إلخ)

٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ؛ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٩٢٣) .

أخرجه البخاري (الحج / من أين يخرج من مكة ، ١٥٧٧) ، ومسلم (الحج / استحباب دخول مكة من الثنية العليا إلخ ، ١٢٥٨) ، وأبو داود (المناسك / دخول مكة ، ١٨٦٩) من طريق ابن عيينة . والبخاري (١٥٧٨) ، ومسلم (١٢٥٨) ، وأحمد (٦ / ٥٨، ٢٠١) من طريق أبي أسامة . والبخاري (١٥٧٩) من طريق عمرو بن الحارث . والبخاري (المغازي ، ٤٢٩٠) من طريق حفص بن ميسرة . كلهم عن هشام بن عروة به.

وأخرجه البخاري (١٥٨٠) من طريق حاتم بن إسماعيل . و(١٥٨١) من طريق وهيب . و(٤٢٩١) من طريق أبي أسامة . ثلاثتهم عن هشام ، عن عروة مرسلاً ، وليس فيه ذكر عائشة رضي الله عنها . والظاهر أن هشامًا رواه بكلا الوجهين ، والحديث عنده موصول مسند .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، وقد سبق الكلام عليه مفصلا في الحديث رقم (٦٩٨). قلنا: وهذا من رواية ابن عيينة عنه ، وهو كوفي . بالإضافة إلى ما اختلف على هشام وصلاً وإرسالاً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير ابن عيينة ، ولما يشهد له في الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والسبعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء كيف الطواف ؟)

٨٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ؛ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلاَثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ ، فَقَالَ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ؛ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ، أَظُنُّهُ قَالَ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٥٩٥) .

أخرجه الترمذي هنا من طريق الثوري . وأعاده في (الحج / يبدأ بالصفا قبل المروة ، ٨٦٢) من طريق ابن عيينة . وأبو داود (الحروف ، ٣٩٦٩) من طريق حاتم بن إسماعيل ، ويحيى بن سعيد. والنسائي (المناسك / القول بعد ركعتي الطواف ، ٢٩٦٤) ، و(الذكر و الدعاء على الصفا ، ٢٩٧٧) من طريق ابن الهاد . و(٢٩٦٥) من طريق إسماعيل . و (٢٩٦٦) ، وابن ماجه (الصلاة / القبلة ، ١٠٠٨) ، و (المناسك / الركعتين بعد الطواف، ٢٩٦٠) من طريق مالك . كلهم عن جعفر بن محمد به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في جعفر بن محمد ، وثقه ابن معين ، وابن أبي خيثمة ، وابن عدي وغيرهم ، وقال مصعب الزبيري : كان مالك لا يروي عنه حتى يضمه إلى آخر . وقال ابن المديني : سئل يحيى بن سعيد عنه ، فقال : في نفسي منه شيء . وقال سعيد بن أبي مريم : قيل لأبي بكر بن عياش : ما لك لم تسمع من جعفر ؛ وقد

أدركتَه ؟ قال : سألناه عن ما يتحدث به من الأحاديث ، أشيء سمعته ؟ قال : لا ، ولكنها رواية رويناها عن آبائنا . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، ولا يحتج به ، ويستضعف. وقال الحافظ في التقريب : صدوق فقيه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما اعتضد حديثه بحديث ابن عمر ﷺ مثله رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح كما في «مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٩) ، وفي الباب أحاديث أخر ، راجع لها : «مجمع الزوائد» .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ وانجبر بالعاضد ، فلم يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر)

٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٥٩٤) .

أخرجه مسلم (الحج / استحباب الرمل في الطواف إلخ ، ١٢٦٣) من طريق مالك ، وابن جريج . والنسائي (المناسك / الرمل من الحجر إلى الحجر ، ٢٩٤٧) ، وابن ماجه (المناسك / الرمل حول البيت ، ٢٩٥١) من طريق مالك . كلاهما (ابن جريج ، ومالك) عن جعفر بن محمد . والحاكم (١ / ٤٥٤) من طريق محمد بن إسحاق . كلاهما عن

محمد بن علي به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في جعفر بن محمد بن محمد ، كما سبق الكلام عليه آنفًا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع محمد بن جعفر ، ولِما اعتضد حديثه بحديث ابن عمر ﷺ مثله رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح كما في «مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٩) ، وفي الباب أحاديث أخر ، راجع لها : «مجمع الزوائد» .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ وانجبر بالعاضد ، فلم يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والسبعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني إلخ)

٨٥٨ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ؛ وَمُعَاوِيَةُ ﷺ لا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلاَّ اسْتَلَمَهُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ ﷺ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧٨٠) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٣٢) عن عبد الرزاق ، عن معمر والثوري . و(١ / ٣٧٢) عن روح عن الثوري . و(١ / ٢٤٦) عن حسن بن موسى ، عن أبي خيثمة . ثلاثتهم عن ابن

خثيم . وأحمد (١ / ٣٧٢) ، ومسلم (الحج / استحبا الركنين اليمانيين في الطواف إلخ ، ١٢٦٩) من طريق قتادة . كلاهما (ابن خثيم ، وقتادة) عن أبي الطفيل به .

وأخرجه أحمد (٤ / ٩٤) من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الطفيل به ، ولكن فيه : أن المستلم للأركان كلها ، وقائل : «ليس شيء من البيت إلخ» هو ابن عباس ؛ دون معاوية ﷺ ، قال عبد الله بن أحمد في العلل (٥٤٠٦) : سألت أبي عنه ، فقال : قلبه شعبة، وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفونني في هذا ، ولكنني سمعته من قتادة هكذا . اهـ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لأجل الكلام في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢).

ثم حسَّنه حسب شرطه لأجل المتابعات ما بين تامة وقاصرة .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والسبعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا)

٨٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا ؛ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرَةَ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٨٣٩) .

أخرجه أبو داود (المناسك / الاضطباع في الطواف ، ١٨٨٣) عن محمد بن كثير . وابن ماجه (المناسك / الاضطباع ، ٢٩٥٤) من طريق محمد بن يوسف ، وقبيصة . وأحمد (٤ / ٢٢٢) عن عبد الله بن الوليد . والبيهقي في السنن (٥ / ٧٩) من طريق محمد بن يوسف . أربعتهم عن سفيان ، عن ابن جريج به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس ، قال الدارقطني: تجنبْ تدليس ابن جريج ؛ فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، وعده الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذي لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالتحديث . وقد مر الكلام عليه برقم (٢٥٤) .

كما تُكلم في قبيصة بن عقبة الراوي عن سفيان ، فقال الحافظ في التقريب : صدوق، ربما خالف . بالإضافة إلى إبهام الراوي عن يعلى ، فلا يُعرَف من هو؟ ، وقد وقع في بعض الطرق عند أحمد عن ابن جريج ، عن ابن يعلى بإسقاط عبد الحميد بينهما .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع قبيصة بغير واحد ، مع وجود الشواهد الصحيحة في الباب ، منها :

١ - حديث عمر ﷺ عند أبي داود (١٨٨٧) ، وابن ماجه (٢٩٥٢) قال : فِيمَ الرملان اليوم ، والكشف عن المناكب ؛ وقد أطأ الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ؟ مع ذلك لا ندَع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ .

٢ - وحديث ابن عباس ﷺ عند أبي داود (١٨٨٤) أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ وانجبر بالعواضد ، فلم يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والسبعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في تقبيل الحجر)

٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ ، وَيَقُولُ : إِنِّي أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٤٧٣) .

أخرجه مسلم (الحج / استحباب تقبيل الحجر إلخ ، ١٢٧٠) من طريق أبي معاوية . والبخاري (الحج / ما ذُكر في الحجر الأسود ، ١٥٩٧) ، وأبو داود (المناسك / في تقبيل الحجر ، ١٨٧٣) من طريق سفيان . والنسائي (المناسك / تقبيل الحجر ، ٢٩٤٠) من طريق عيسى بن يونس ، وجرير . كلهم عن الأعمش به .

وأخرجه البخاري (الحج / الرمل في الحج والعمرة ، ١٦٠٥ ، ١٦١٠) ، ومسلم (١٢٧٠) من طريق زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ﷺ . وللحديث طرق أخرى عن عمر ﷺ كما في صحيح مسلم (١٢٧٠) .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئ نحوه عن عمر ﷺ بغير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وقد أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والسبعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة)

٨٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَأَتَى الْمَقَامَ ، فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٥٩٥) .

قد سبق من المصنف إخراجه برقم (٨٥٦) ، وسبق منا تخريجه ودراسته هناك ، فليرجع .

الحديث السابع والسبعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في السعي بين الصفا والمروة)

٨٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧٤١) .

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق قتيبة ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن

طاوس ، عن ابن عباس ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٥٨) من طريق الليث ، عن طاووس به .

وأخرجه البخاري (الحج / في السعي بين الصفا والمروة ، ١٦٤٩) ، و(المغازي / عمرة القضاء ، ٤٢٥٧) ، ومسلم (الحج / استحباب استلام الركنين إلخ ، ١٢٦٦) ، والنسائي (المناسك / السعي بين الصفا والمروة ، ٢٩٨٢) من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ﷺ . هذا ، وللحديث طرق عديدة إلى ابن عباس ﷺ . انظر «المسند الجامع» (٩ / ٦٢٨١ - ٦٢٨٥) .

فتفرد قتيبة بهذا السياق للإسناد بخلاف سائر أصحاب ابن عيينة ، فرووا عنه ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وهذا الانفراد يوجب ريبة وهم مَّا ، فتوقف الترمذي أولاً عن تصحيحه ، ثم حسنه نظراً إلى طرقه الكثيرة . والظاهر أن الحديث عند سفيان عن عمرو بكلا الوجهين ، فتارةً رواه هكذا ، وتارةً هكذا ، والدليل على ذلك أن قتيبة أيضًا رواه عن سفيان موافقًا لأصحاب سفيان الآخرين في الإسناد .

ولما كان رجال الإسناد ثقات أثباتًا ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والسبعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في السعي بين الصفا والمروة)

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَمْشِي فِي السَّعْيِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : لَئِنْ سَعَيْتُ ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى ، وَلَئِنْ مَشَيْتُ ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ نَحْوَهُ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٧٣٧٩) .

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٧٠) من طريق ابن فضيل . وأبو داود (المناسك / أمر الصفا والمروة ، ١٩٠٤) من طريق زهير بن معاوية. والنسائي (المناسك / المشي بينهما ، ٢٩٧٩) من طريق سفيان . وابن ماجه (المناسك / السعي بين الصفا والمروة ، ٢٩٨٨) من طريق أبي وكيع . كلهم عن عطاء بن السائب به .

وأخرجه أحمد (٢ / ١٥١) ، والنسائي (٢٩٨٠) من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ﷺ نحوه .

والحديث رجاله ثقات إلا أن كثير بن جُمهان قال أبو حاتم : شيط ، يُكتب حديثه. ذكره ابن حبان في الثقات . له عند الأربعة هذا الحديث الواحد ، وقال الحافظ في التقريب: مقبول .

وأن عطاء بن السائب ، قال الحافظ : صدوق اختلط ، والرواي عنه محمد بن فضيل مع كونه متكلَّمًا فيه لم يرو عن السائب إلا بعد اختلاطه ، فصار الإسناد ضعيفًا .

ثم حسنه الترمذي لِما رأى أن حديث عطاء قد رواه عنه القدماء من أصحابه مثل الثوري ، وزهير ، بجانب كونه مرويا عن ابن عمر ﷺ من غير هذا الوجه كما أشار إلى ذلك الترمذي نفسه .

ولما كان القصور في الإسناد انجبر بالعواضد ، وارتقى إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والسبعون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في الطواف راكبًا)

٨٦٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ،

وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ ؛ أَشَارَ إِلَيْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٠٥٠) .

أخرجه البخاري (الحج / من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، ١٦١٢) من طريق عبد الوهاب . والنسائي (المناسك / الإشارة إلى الركن ، ٢٩٥٨) من طريق عبد الوارث . وأحمد (١ / ٢٦٤) ، والبخاري (الطلاق / الإشارة في الطلاق والأمور ، ٥٢٩٣) من طريق إبراهيم بن طهمان . والبخاري(١٦١٣) من طريق خالد بن عبد الله . كلهم عن خالد الحذاء . وأخرجه أحمد (١ / ٢١٤) ، وأبو داود (١٨٨١) من طريق يزيد بن أبي زياد . كلاهما (خالد ، ويزيد) عن عكرمة .

وأخرجه أحمد (١ / ٢٣٧) من طريق مقسم . والبخاري (١٦٠٧) ، ومسلم (الحج/ جواز الطواف على بعير وغيره ، ١٢٧٢) من طريق عبيد الله بن عبد الله . ثلاثتهم عن ابن عباس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات معروفون ؛ ما عدا عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، و إنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . و الجمهور على توثيقه .

بالإضافة إلى كلام في عبد الوهاب الثقفي أيضًا ، فقال الحافظ في التقريب : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، وقد توبع هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعات ، فتوبع كل من تُكلم فيه من الإسناد ، وقد رُوي الحديث عن ابن عباس ﷺ من وجوه .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثمانون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف)

٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جُبَيْرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ أَيْضًا .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣١٨٧) .

أخرجه أحمد (٤ / ٨٠) ، وأبو داود (المناسك / الطواف بعد العصر ، ١٨٩٤) ، والنسائي (المناسك / إباحة الطواف في كل الأوقات ، ٢٩٢٧) ، وابن ماجه (الصلاة / في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ، ١٢٥٤) من طريق سفيان بن عيينة . وابن خزيمة (١٢٨٠) من طريق ابن جريج . كلاهما عن أبي الزبير . وأخرجه أحمد (٤ / ٨٣) من طريق عبد الله بن أبي نجيح . كلاهما عن عبد الله بن باباه به .

والحديث رجاله كلهم إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم بعضهم كأبي الزبير المكي ، وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو الزبير بابن أبي النجيح ، كما أشار إليه الترمذي نفسه .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثمانون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في دخول الكعبة)

٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي ؛ وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، طَيِّبُ النَّفْسِ ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة «التحفة» : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٢٣٠) .

أخرجه أحمد (٦ / ١٣٧) ، وأبو داود (المناسك / في دخول الكعبة ، ٢٠٢٩) ، وابن ماجه (المناسك / دخول الكعبة ، ٣٠٦٤) من طريق إسماعيل بن عبد الملك به .

وأخرجه أحمد (١ / ١٥٣) من طريق جابر الجعفي ، عن عرفجة ، عن عائشة رضي الله عنها به .

والحديث رجاله ثقات إلا إسماعيل بن عبد الملك ، قال ابن المديني عن يحيى القطان: تركت إسماعيل بن عبد الملك ، ثم كتبت عن سفيان عنه . قال ابن معين : ليس به بأس . وضعفه جمهور النقاد ، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه : ليس بقوي في الحديث ، وليس حده

الترك، قال : قلت : يكون مثل أشعث بن سوار في الضعف ؟ قال : نعم . وقال عبد الرحمن بن المهدي : اضرب على حديثه . وقال الحافظ في التقريب : صدوق كثير الوهَم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما اعتضد حديث إسماعيل هذا بمجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن إسماعيل من رجال الحسن لذاته ، واعتضد حديثه بحديث جابر الجعفي بجانب وجود الأحاديث الكثيرة الوارد فيها ذكر دخول النبي ﷺ الكعبة ، والصلاة فيها ، فارتقى الحديث بمجموعها إلى درجة الصحة ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثاني والثمانون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في الصلاة في الكعبة)

٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلاَلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : لَمْ يُصَلِّ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُثْمَانَ ابْنِ طَلْحَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ بِلالٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٠٣٩) .

أخرجه أحمد (٦ / ١٥) من طريق حماد بن زيد . و(٦ / ١٤) من طريق ابن جريج. كلاهما عن عمرو بن دينار به .

وأخرجه البخاري (الحج / إغلاق البيت إلخ ، ١٥٩٨) ، ومسلم (الحج /

استحباب دخول الكعبة إلخ ، ١٣٢٩) ، والنسائي (المساجد / الصلاة في الكعبة ، ٦٩٣) من طريق ابن شهاب ، عن سالم . والبخاري (الصلاة / الأبواب والغلق للكعبة، ٤٦٨) ، ومسلم (١٣٢٩) ، وأبو داود (المناسك / الصلاة في الكعبة ، ٢٠٢٣ - ٢٠٢٥) ، والنسائي (القبلة / مقدار ذلك ، ٧٥٠) ، وابن ماجه (المناسك/ دخول الكعبة ، ٣٠٦٣) من طريق نافع . وأحمد (٦ / ١٢) من طريق ابن أبي مليكة. وأحمد (٦ / ١٤) ، والبخاري (الجمعة / التطوع مثنى مثنى ، ١١٧١) من طريق مجاهد . وأحمد (٦ / ١٤) من طريق سعيد بن عمرو . كلهم عن عبد الله بن عمر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثمانون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في كسر الكعبة)

٨٧٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ لَهُ : حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَقَالَ : حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا : «لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ ؛ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ» ، قَالَ : فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ؛ هَدَمَهَا ، وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٠٣٠) .

أخرجه أحمد (٦ / ١٧٦) عن محمد بن جعفر . والنسائي (المناسك / بناء الكعبة ، ٢٩٠٥) من طريق خالد بن الحارث . كلاهما عن شعبة . وأحمد (٦ / ١٠٢) من طريق زهير . والبخاري (العلم / من ترك بعض الاختيار مخافة إلخ ، ١٢٦) من طريق إسرائيل . ثلاثتهم (شعبة ، وزهير ، وإسرائيل) عن أبي إسحاق . والبخاري (الحج / فضل مكة وبنيانها (١٥٨٤) ، ومسلم (الحج / باب جدر الكعبة وبابها ، ١٣٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٥٥) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء . كلاهما (أبوإسحاق ، وأشعث) عن الأسود به. هذا ، ولحديث عائشة رضي الله عنها هذا طرق كثيرة عنها ، راجع لها : «المسند الجامع» (١٩ / ١٦٥١٨ – ١٦٥٢٨) .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، أما الاختلاط ؛ فلا يضر هنا ؛ فإن من رواية شعبة عنه . وأما التدليس ؛ فقد عدَّه الحافظ في المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع .

وفي أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبِع كل من الطيالسي ، والسبيعي بجانب الطرق الكثيرة للحديث عن عائشة رضي الله عنها .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن كلا من أبي إسحاق وأبي داود من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثمانون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في الصلاة في الحِجر)

٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي ، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ ، فَقَالَ : «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٩٦١) .

أخرجه أحمد (٦ / ٩٢) ، وأبو داود (المناسك / الصلاة في الحجر ، ٢٠٢٨) ، والنسائي (المناسك / الصلاة في الحجر ، ٢٩١٥) من طريق عبد العزيز الدراوردي . وابن خزيمة (٣٠١٨) من طريق ابن أبي الزناد . كلاهما عن علقمة بن أبي علقمة به .

وأخرجه أحمد (٦ / ٦٧) من طريق سعيد بن جبير ، عن عائشة رضي الله عنها .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ ، وقال في التقريب : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، ولمجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر ذلك بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والثمانون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام)

٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَزَلَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ ؛ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٥٧١) .

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٣) من طريق جرير ، وزياد . والنسائي (المناسك / ذكر الحجر الأسود ، ٢٩٣٨) من طريق حماد بن سلمة . ثلاثتهم عن عطاء بن السائب . وابن خزيمة (٢٧٣٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم . كلاهما (عطاء ، وعبد الله بن عثمان) عن سعيد بن جبير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في عطاء بن السائب ، قال الحافظ : صدوق اختلط ، والرواي عنه جرير بن عبد الحميد مع كونه متكلَّمًا فيه لم يرو عن عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه ، فصار الإسناد ضعيفًا .

ثم حسنه الترمذي لِما رأى أن حديث عطاء هذا قد تابعَ جريرًا على روايته عن عطاء غير واحد من أصحابه ، وفيهم من سمعه منه قديمًا مثل حماد بن سلمة ، بجانب ما للحديث من شواهد .

ولما كان القصور في الإسناد انجبر بالعواضد ، وارتقى إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثمانون بعد ثلاث مائة

(الحج / ما جاء في تقصير الصلاة بمنى)

٨٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٢٨٤) .

أخرجه مسلم (المسافرين / قصر الصلاة بمنى ، ٦٩٦) ، والنسائي (تقصير الصلاة / الصلاة بمنى ، ١٤٤٦) من طريق أبي الأحوص . وأحمد (٤ / ٣٠٦) ، والبخاري (التقصير / الصلاة بمنى ، ١٠٨٣) ، و(الحج / الصلاة بمنى ، ١٦٥٦) ، والنسائي (١٤٤٧) من طريق شعبة . وأحمد (٤ / ٣٠٦) ، والنسائي (١٤٤٧) من طريق سفيان الثوري . ومسلم (٦٩٦) ، وأبو داود (المناسك / القصر لأهل مكة ، ١٩٦٥) من طريق زهير . كلهم عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، وقدروى عنه هنا أبو الأحوص سلام بن سليم ، وسماعه منه بعد تغيره .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو الأحوص بغير واحد من أصحاب أبي إسحاق ، وفيهم من سماعه قديم ، ولما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثمانون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء في الوقوف بعرفات، و الدعاء فيها)

٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا - وَهُمُ الْحُمْسُ - يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، يَقُولُونَ : نَحْنُ قَطِينُ اللهِ ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٢٣٦) .

أخرجه أخرجه البخاري (التفسير / ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، ٤٥٢٠) ، ومسلم (الحج / الوقوف ، وقوله تعالى ثم أفيضو إلخ ، ١٢١٩) ، وأبو داود (المناسك / الوقوف بعرفة ، ١٩١٠) ، والنسائي (المناسك / رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، ٣٠١٥) من طريق أبي معاوية . والبخاري (الحج / الوقوف بعرفة ، ١٦٦٥) من طريق علي بن مسهر. ومسلم (١٢١٩) من طريق أبي أسامة . ثلاثتهم (أبو معاوية ، وعلي ، وأبو أسامة) عن هشام بن عروة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، قال أحمد : كان يدلس . وقال الدوري عن ابن معين : ليس به بأس . وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح . وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال ابن عدي : وعامة رواياته إفرادات وغرائب ، وكلها يحتمل ، ويكتب حديثه ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لِما توبع عبد

الرحمن بغير واحد من الثقات على روايته عن هشام بن عروة ، ولِما له من شواهد ، منها : حديث جابر ﷺ عند أبي يعلى (٣ / ٤٣٦ ، رقم ١٩٢٦) مثله . وحديث ابن عباس ﷺ عند النسائي في الكبرى (١١٠٣٣) نحوه .

ولما كان القصور يسيراً ، فإن الطفاوي من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء في الإفاضة من عرفات)

٨٨٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ ، وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ : وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ ؛ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ : وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، وَقَالَ : «لَعَلِّي لاَ أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٧٥١) .

ملاحظة : وقع في سائر النسط التي بين أيدينا «سفيان بن عيينة» ، وهو سفيان الثوري ، نبه عليه المزي في الأطراف .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٠١) ، وأبو داود (المناسك / التعجيل من جمع ، ١٩٤٤) ، والنسائي (المناسك / الإيضاع في وادي محسر ، ٣٠٥٥) ، وابن ماجه (المناسك / الوقوف بجمع ، ٣٠٢٣) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (٣ / ٣١٣) ، ومسلم (الحج /

استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر إلخ ، ١٢٩٧) من طريق ابن جريج . وأحمد (٣ / ٣٥٥) من طريق أيوب . وأحمد (٣ / ٣٧١) من طريق رباح . وابن خزيمة (٢٨٧٥) من طريق عبيد الله بن عمر . كلهم عن أبي الزبير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم بعضهم كأبي الزبير المكي ، و قد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبِع أبو الزبير بغيره ، فإنه قد ورد نحو ذلك في الحديث الطويل لمحمد بن علي عن جابر ﷺ .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثمانون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة)

٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعٍ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ بِمِثْلِهِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ يَحْيَى : وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ،

وأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا ، رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٢٨٥) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٨) ، وأبو داود (المناسك / الصلاة بجمع ، ١٩٢٩) من طريق الثوري . وأحمد (٢ / ٧٨ ، ١٥٢) من طريق شعبة . كلاهما عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر ﷺ .

وأخرجه أحمد (٢ / ٢) ، ومسلم (الحج / الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ، ١٢٨٨)، وأبو داود (١٩٣١) ، والترمذي (٨٨٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ﷺ .

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٣) ، ومسلم (١٢٨٨) ، وأبو داود (١٩٣٢) من طريق سلمة ابن كهيل . وأحمد (٢ / ٥٩) ، ومسلم (١٢٨٨) من طريق الحكم بن عتيبة . كلاهما عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، أما الاختلاط ؛ فلا يضر هنا ؛ فإنه من رواية شعبة وسفيان عنه . وأما التدليس ؛ فقد عدَّه الحافظ في المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع ، وقد عنعن .

إضافةً إلى الاختلاف الواقع على أبي إسحاق السبيعي في إسناد الحديث ، فروى شعبة ، وسفيان عنه ، عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر . وروى إسماعيل بن خالد ، عنه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، وروى إسرائيل عنه ، عن عبد الله وخالد ابني مالك ، عن ابن عمر .

لذلك توقف الترمذي في التصحيح أولاً ، ثم حسن حديثَ أبي إسحاق من طريق عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر لمعاضدة الثقات على ذلك ، ورجحه على حديثه من طريق سعيد بن جبير ؛ فإنه تفرد به إسماعيل بن أبي خالد ، وهذا بجانب كون المتن مرويّا عن ابن عمر ﷺ من وجوه صحيحة غير هذا .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التسعون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج)

٨٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ الطَّائِيِّ ﷺ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللهِ ! مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا ؛ حَتَّى نَدْفَعَ ؛ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ؛ فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٩٩٠٠) .

أخرجه النسائي (المناسك / في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، ٣٠٤٢) من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل ، داود بن أبي هند ، وزكريا . وأحمد (٤/ ١٥) ، وأبو داود (المناسك / من لم يدرك العرفة ، ١٩٥٠) ، والنسائي (٣٠٤٦) ، وابن ماجه (المناسك / من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، ٣٠١٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد . وقرنه أحمد بزكريا بن أبي زائدة . والنسائي (٣٠٤٣) من طريق مطرف . و(٣٠٤٤) من طريق سيار أبي الحكم . و(٣٠٤٥) من طريق عبد الله بن أبي السفر . كلهم عن عامر الشعبي به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في داود بن أبي هند ، فقال ابن حبان : كان من خيار أهل البصرة ، من المتقنين في الراوايات إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه، وقال أحمد: كان كثير الاضطراب والخلاف ، فقال الحافظ في التقريب: ثقة متقن ، كان يهم بأخرة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيحه أولاً ، ثم حسنه لما رأى له من المتابعات الكثيرة مع ما فيه من الشواهد .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والقصور أقل قليل انجبر بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والتسعون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء في تقديم الضعَفة من جمع بليل)

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ ، وَقَالَ : «لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٤٧٢) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٢٦) من طريق المسعودي . والطبراني في الكبير (١١ / ١٢٠٧٣) من طريق ابن أبي ليلى . و(١٢٠٧٨) من طريق حجاج بن أرطاة . والبيهقي في السنن (٥ / ١٣٢) من طريق شعبة . أربعتهم عن الحكَم به .

وأخرجه أبو داود (المناسك / التعجيل من جمع ،١٩٤١) من طريق عطاء . وأحمد (١ / ٢٣٤) ، وأبو داود (١٩٤٠) ، وابن ماجه (المناسك / من تقدم من جمع إلخ ٣٠٢٥) من طريق الحسن العرني . كلهم عن ابن عباس ﷺ .

هذا ، ولحديث ابن عباس ﷺ هذا طرق كثيرة عنه ، راجع لها : «المسند الجامع» (٩ / ٦٣١٧ - ٦٣٢١) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي ؛ فهو صدوق، اختلط قبل موته كما في التقريب ، وقد شدد بعضهم في أمر المسعودي ، ورد حديثه كله لأنه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الأخير ، والحق أن رواية المتقدمين عنه صحيحة ، والضابط أن من سمع منه ببغداد ؛ فسماعه ضعيف ، ومن سمع منه بالكوفة ، والبصرة ؛ فسماعه صحيح ، كذا قال ابن عمار ، وأحمد (نهاية الاغتباط) . قلنا : وسماع وكيع عنه قديم بالكوفة كما في «الكواكب النيرات».

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ؛ توقف أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه نظراً إلى المتابعات الكثيرة ما بين تامة وقاصرة .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والتسعون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحىً)

٨٩٤ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٧٩٥) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣١٢) ، ومسلم (الحج / بيان وقت استحباب الرمي ، ١٢٩٩)، والنسائي (المناسك / وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ٣٠٦٥) من طريق عبد الله بن إدريس ، وقرنه مسلم بأبي خالد الأحمر . وابن ماجه (المناسك / رمي الجمار أيام التشريق ، ٣٠٥٣) من طريق عبد الله بن وهب . وأحمد (٣ / ٣١٩) ، وأبو داود (المناسك / رمي الجمار ، ١٩٧١) من طريق يحيى بن سعيد . كلهم عن ابن جريج . وأخرجه البيهقي (٥/ ١٣١) من طريق ابن لهيعة . كلاهما عن أبي الزبير به .

والحديث رجاله كلهم إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين . وكذلك ابن جريج .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبِع ابن جريج بغيره في روايته عن أبي الزبير ، ولما اعتضد حديث أبي الزبير بأحاديث عديدة في الباب كالحديث السابق ، وحديث ابن عمر ﷺ عند البخاري (الحج / رمي الجمار ، ١٧٦٤) ، وفيه : كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس ؛ رمينا .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور

بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والتسعون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس)

٨٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٤٧٣) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٣١) عن أبي خالد الأحمر به . وأخرجه أحمد (١ / ٣٢٧) من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أبا خالد الأحمر ، قال ابن معين: صدوق ، ليس بحجة . و قال ابن عدي : إنما أتي بسوء حفظه ، فيغلط ، و يخطئ . وقال الحافظ : صدوق يخطئ . وانظر : الحديث رقم (٣٥٢) . بالإضافة إلى ما فيه من خيفة التدليس من الأعمش .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن ابن عباس ﷺ من غير هذا الوجه ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والتسعون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس)

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَال : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُون يُحَدِّثُ ، يَقُولُ : كُنَّا وُقُوفًا بِجَمْعٍ ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ ! وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ عُمَرُ ﷺ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٦١٦) .

أخرجه أحمد (١ / ١٤) عن عفان . و(١ / ٥٠) عن محمد بن جعفر . والبخاري (الحج / متى يدفع من جمع ، ١٦٨٤) عن حجاج بن المنهال . والنسائي (المناسك / وقت الإفاضة من جمع ، ٣٠٥٠) من طريق خالد . أربعتهم عن شعبة . وأحمد ١ / ٢٩) ، والبخاري (مناقب الأنصار / أيام الجاهلية ، ٣٨٣٨) ، وأبو داود (المناسك / الصلاة بجمع، ١٩٣٨) من طريق سفيان الثوري . وابن ماجه (المناسك / الوقوف بجمع ، ٣٠٢٢) من طريق حجاج بن أرطاة . كلهم عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تُكلم فيه ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، وأما أبو إسحاق فروى عنه شعبة هنا، وقد صرح بالتحديث أيضًا ، فلا يضر ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا انجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة

الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والتسعون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف)

٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ، عَنْ أُمِّهِ ، وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةُ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٨٠٩) .

أخرجه النسائي (المناسك / المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ، ٣٠٧٧) من طريق يحيى بن سعيد . ومسلم (الحج / استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ، ١٢٩٩) من طريق محمد بن بكر . كلاهما عن ابن جريج . وللحديث طرق مرت ذكرها في الحديث رقم (٨٨٦) ، فليرجع .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في أبي الزبير ، وابن جريج من قبل التدليس كما سبق آنفًا بالحديث رقم (٨٩٤) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع كل من ابن جريج ، وأبي الزبير بغيره ، فإنه قد ورد نحو ذلك في الحديث الطويل لمحمد بن علي عن جابر ﷺ .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والتسعون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء في رمي الجمار راكباً)

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ ؛ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٠١١) .

انفرد به الترمذي بهذا الإسناد مرفوعًا ، وأخرجه أحمد (٢ / ١١٤) عن سريج . و (٢/ ١٣٨) عن نوح بن ميمون . و(٢ / ١٥٦) عن حماد بن خالد . وأبو داود (المناسك/ رمي الجمار ، ١٩٦٩) عن القعنبي . كلهم عن عبد الله بن عمر العمري أخي عبيد الله ، عن نافع به مرفوعًا .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٤١) عن ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ موقوفًا . قلنا : ويبدو أنه تصحف «عبد الله» إلى «عبيد الله» في إسناد الترمذي ؛ فإن حديث ابن نمير عن عبيد الله هو الموقوف دون المرفوع ، وإنما المرفوع هو حديث عبد الله العمري كما اتضح من التخريج .

والحديث رجاله ثقات إلا عبد الله بن عمر العمري ، ضعفه ابن المديني ، والنسائي ، وقال أحمد : صالح ، لا بأس به . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ، صدوق . وفي حديثه

اضطراب . وقال الحافظ في التقريب : ضعيف عابد .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لاعتضاد حديث العمري هذا بحديث أخيه موقوفًا ، ولمجيئ الحديث عن النبي ﷺ ، وعن الخلفاء العظام ، وغير هم من الصحابة من غير وجه .

فأخرج ابن أبي شيبة (١٣٧٣٦) عن جعفر ، عن أبيه : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يمشون إلى الجمار ، قال : وكان علي بن حسين يمشي إليها .

وأيضًا (١٣٧٣٧) عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ أنه كان يمشي إليها مقبلاً ومدبرًا .

وايضًا (١٣٧٣٨) عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أدركت الناس يمشون إليها مقبلين ومدبرين .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن عبد الله العمري صالح عابد مع سوء حفظه، وقد انجبر بل ارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد القوية ؛ لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والتسعون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء كيف تُرمى الجمار)

٩٠١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ جَامِعِ ابْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ؛ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ! مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وجَابِرٍ ﷺ .
قَالَ : أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٣٨٢) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٣٢) ، وابن ماجه (المناسك / من أين ترمى جمرة العقبة ، ٣٠٣٠) من طريق المسعودي ، عن جامع بن شداد . والبخاري (الحج / رمي الجمار من بطن الوادي ، ١٧٤٧ ، ١٧٥٠) ، ومسلم (الحج / رمي جمرة العقبة من بطن الوادي إلخ ، ١٢٩٦) ، وأبو داود (المناسك / رمي الجمار ، ١٩٧٤) ، والنسائي (المناسك / المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ، ٣٠٧٣ ، وما بعده) من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي . ومسلم (١٢٩٦) ، والنسائي (٣٠٧٢) من طريق سلمة بن كهيل . ثلاثتهم (جامع ، وإبراهيم ، وسلمة) عن عبد الرحمن بن يزيد به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي ؛ فهو صدوق، اختلط قبل موته كما في التقريب . انظر الحديث رقم (٨٩٣) . والمسعودي يروي عنه هنا وكيع ، وسماعه منه قديم ؛ ولكنه قد شدد بعضهم في أمر المسعودي ، ورد حديثه كله لأنه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الأخير .

واحتاط الترمذي أيضًا في أمر المسعودي ، فتوقف أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه نظراً إلى المتابعات .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والتسعون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء كيف تُرمى الجمار)

٩٠٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا

عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٥٣٣) .

أخرجه أحمد (٦ / ٦٤) ، وأبو داود (المناسك / الرمل ، ١٨٨٨) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (٦ / ٧٥) عن محمد بن بكر . والدارمي (المناسك / الذكر في الطواف إلخ، ١٨٥٣) عن أبي عاصم . وابن خزيمة (٢٧٣٨) من طريق يحيى بن سعيد ، ويحيى بن أبي زائدة مفرقًا . والبيهقي في السنن (٥ /١٤٥) من طريق مكي بن إبراهيم . ستتهم عن عبيد الله بن أبي زياد به .

والحديث رجاله ثقات إلا عبيد الله بن أبي زياد ، قال يحيى القطان : كان وسطا ، لم يكن بذاك ، ومحمد بن عمرو أحب إليَّ منه . وقال أحمد : صالح . وقال مرة : ليس به بأس . وقال الدوري ومعاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف .وقال مرةً : ليس به بأس. وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ولا المتين ، هو صالح الحديث ، يكتب حديث . وقال أبو داود : أحاديثه مناكير . وقال الحافظ في التقريب : ليس بالقوي .

بالإضافة إلى ما اختلف عليه في إسناده رفعًا وقفًا ، فقال المزي في «الأطراف» : رواه عبد الله بن داود الخريبي ، وأبو عاصم النبيل ، عن عبيد الله ، ورفعه ، ورواه يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، فجعله من قول عائشة ، فأخبره أبو حفص الفلاس بقول ابن داود الخريبي وأبي عاصم ، فقال يحيى : قد سمعتُ عبيد الله يحدثه مرفوعًا ، ولكنني أهابه . ورواه أبو قتيبة سلم بن قتيبة ، عن سفيان ، عن عبيد الله ، ولم يرفعه ، وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، وكذلك رواه يزيد بن زريع ، عن حسين المعلم عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قولها . فالظاهر أن الصواب كونه موقوفًا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن عائشة رضي الله عنها من طرق صحيحة غير هذا ؛ ولو موقوفًا ، ولاعتضاده بالأحاديث والآثار الوارد فيها ذكر الله تعالىً ، أو الحث عليه خلال الرمي ، أو الطواف ، أو السعي .

فجاء في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ السابق آنفًا قوله : فرمى بها من بطن الوادي بسبع حصيات ؛ وهو راكب يكبر مع كل حصاةٍ ، وقال : «اللهم اجعله حجّا مبرورًا ، وذنباً مغفورًا» . وهذا لفظ أحمد .

وفي حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ، ويقول : «لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ،وهو على كل شيء قدير» . يصنع ذلك ثلاث مرات ، ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك . أخرجه النسائي (المناسك ، ٢٩٧٢) ، وأحمد (٣ / ٣٨٨) .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن عبيد الله بن أبي زياد من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والتسعون بعد ثلاث مائة

(الحج/ باب ما جاء في إشعار البدن)

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٦٤٥٩) .

أخرجه مسلم (الحج / إشعار البدن وتقليده عند الإحرام ، ١٢٤٣) ، والنسائي (المناسك / تقليد الهدي ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٩٣) ، وابن ماجه (المناسك / إشعار البدن ، ٣٠٩٧) من طريق هشام الدستوائي . ومسلم أيضًا ، وأبو داود (المناسك / الإشعار ، ١٧٥٢) ، والنسائي (المناسك / سلت الدم عن البدن ، ٢٧٧٦) من طريق شعبة . كلاهما عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لما يشهد له حاديث الباب كحديث عائشة رضي الله عنها ، وحديث المسور بن مخرمة ﷺ .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه مسلم بهذا الطريق ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم.

الحديث الموفي أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم)

٩٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٥١٣) .

أخرجه النسائي (المناسك / تقليد الإبل ، ٢٧٨٦) من طريق الليث . ومسلم (الحج / استحباب بعث الهدي إلى الحرم إلخ ، ١٣٢١) ، والنسائي (المناسك / هل يوجب تقليد الهدي إحرامًا ، ٢٧٩٧) من طريق سفيان . وأحمد (٦ / ٨٥) من طريق الأوزاعي . ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن القاسم . وأحمد (٦ / ١٢٩) من طريق أيوب . والبخاري (الحج / القلائد من العهن ، ١٧٠٥) ، ومسلم (١٣٢١) من طريق عبد الله بن عون . وأحمد (٦ / ٧٨) ، والبخاري (الحج ، ١٦٩٦ ، ١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) ، وأبو داود (المناسك / من بعث بهديه وأقام ، ١٧٥٧) من طريق أفلح بن حميد . أربعتهم عن القاسم ابن محمد به .

ولحديث عائشة رضي الله عنها هذا طرق كثيرة ، انظر : «المسند الجامع» (١٩ / ١٦٥٤١ - ١٦٥٤٦) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في تقليد الغنم)

٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا ، ثُمَّ لاَ يُحْرِمُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٩٨٥) .

أخرجه البخاري (الحج / تقليد الغنم ، ١٧٠٣) من طريق سفيان ، وحماد بن زيد . ومسلم (الحج ، ١٣٢١) ، والنسائي (المناسك ، ٢٧٩٩) من طريق جرير . والنسائي (٢٧٨١) من طريق عبيدة بن حميد . و(٢٧٨٧) من طريق شعبة . كلهم عن منصور به .

ولحديث عائشة هذا طرق كثيرة كما سبق ذكرها في الحديث السابق .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يُصنَع به)

٩١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ ﷺ صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ ؟ قَالَ : «انْحَرْهَا ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا ، فَيَأْكُلُوهَا» .

وَفِي الْبَاب عَنْ ذُؤَيْبٍ أَبِي قَبِيصَةَ الْخُزَاعِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٥٨١) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٣٤) ، وابن ماجه (المناسك / الهدي إذا عطب ، ٣١٠٦) من طريق وكيع . وأحمد (٤ / ٣٣٤) من طريق أبي معاوية . وأبو داود (المناسك / الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، ١٧٦٢) من طريق سفيان الثوري . كلهم عن هشام بن عروة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه

مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، وقد سبق الكلام عليه مفصلا في الحديث رقم (٦٩٨).

قلنا: وهذا من رواية عبدة بن سليمان عنه ، وهو كوفي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، فيشهد له تمامًا حديث ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي عند مسلم (١٣٢٦) ، وابن ماجه (٣١٠٥) .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في ركوب البدنة)

٩١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ لَهُ : «ارْكَبْهَا» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ : «ارْكَبْهَا ، وَيْحَكَ ، أَوْ وَيْلَكَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٣٧) .

أخرجه البخاري (الوصايا / هل ينتفع الواقف بوقفه ، ٢٧٥٤) من طريق أبي عوانة. وأحمد (٣ / ١٧٣) ، والبخاري (الحج / ركوب البدن ، ١٦٩٠) من طريق شعبة . وقرن البخاري به هشامًا . والبخاري (الأدب / قول الرجل ويلك ، ٦١٥٩) ، وأحمد (٣ / ٢٥١) من طريق همام . كلهم عن قتادة به . وأحمد (٣ / ٩٩) ، ومسلم (الحج / جواز

ركوب البدنة إلخ ، ١٣٢٣) من طريق ثابت . وأحمد (٣ / ١٦٧) ، ومسلم (١٣٢٣) من طريق بكير بن الأخنس . ثلاثتهم عن أنس ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفًا لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع كل من أبي عوانة وقتادة بغير واحد ، ولِما له من الشواهد التي أشار إليها في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الرابع بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق)

٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ ؛ نَحَرَ نُسُكَهُ ، ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ﷺ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ ، فَحَلَقَهُ ، فَقَالَ : « اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ » .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي النسخة الهندية ، والتحفة «حسن» فقط . وفي نسخة فؤاد ، والعارضة : «حسن صحيح» . حين ما سكت المزي في الأطراف (١٤٥٦) والمنذري في المختصر عن نقل أي حكم عليه .

أخرجه مسلم (الحج / السنة يوم النحر أن يرمي إلخ ، ١٣٠٥) ، وأبو داود (المناسك/ الحلق والتقصير ، ١٩٨٢) من طريق سفيان . وأحمد (٣ / ٢٠٨) عن روح . و(٣ / ٢١٤) عن وهب بن جرير . ومسلم (١٣٠٥) من طريق عبد الأعلى . ومسلم أيضًا ، وأبو داود (١٩٨١) من طريق حفص بن غياث . كلهم عن هشام بن حسان . والبخاري (الوضوء / الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ،١٧١) من طريق ابن عون . كلاهما عن ابن سيرين به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن سيرين من غير وجه ، مع ما للحديث من شاهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في الحلق والتقصير)

٩١٣ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : «وَالْمُقَصِّرِينَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ أُمِّ الْحُصَيْنِ ، وَمَارِبَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي مَرْيَمَ ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٨٢٦٩) .

أخرجه البخاري تعليقًا (الحج / الحلق والتقصير عند الإحرام ، ١٧٢٧) ، ومسلم (الحج / تفضيل الحلق على التقصير إلخ ، ١٣٠١) من طريق الليث . وأحمد (٢ / ١٦) ، ومسلم (١٣٠١) من طريق عبيد الله . ومسلم (١٣٠١) من طريق مالك . ثلاثتهم عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي)

٩١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ : «اذْبَحْ ، وَلاَ حَرَجَ» ، وَسَأَلَهُ آخَرُ ، فَقَالَ : نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : «ارْمِ ، وَلا حَرَجَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنهم .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٩٠٦) .

أخرجه مسلم (الحج / جواز تقديم الذبح على الرمي إلخ ، ١٣٠٦) ، وابن ماجه (المناسك / من قدم نسكا قبل نسك ، ٣٠٥١) من طريق سفيان بن عيينة . والبخاري

(العلم / الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، ٨٣) ، و(الحج / الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ١٧٣٦) ، ومسلم (١٣٠٦) ، وأبو داود (المناسك / فيمن قدم شيء قبل شيء إلخ ، ٢٠١٤) من طريق مالك . والبخاري (١٧٣٨) ، ومسلم (١٣٠٦) من طريق صالح. والبخاري (١٧٣٧) ، و(الأيمان / إذا حنث ناسيًا في الأيمان ، ٦٦٦٥) ، ومسلم (١٣٠٦) من طريق ابن جريج . والبخاري (العلم / السؤال والفتيا عند رمي الجمار ، ١٢٤) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة . ومسلم (١٣٠٦) من طريق معمر ، ويونس ، ومحمد بن أبي حفصة مفرقًا . كلهم عن الزهري به . قال البزار في مسنده (٦ / ٣٩٧) : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله بن عمرو ﷺ إلا بهذا الإسناد ، ورواه عن الزهري جماعة . اهـ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة)

٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٥٢٦) .

أخرجه مسلم (الحج / استحباب الطيب قبل الإحرام بالبدن إلخ ، ١١٩١) ، و النسائي (المناسك / إباحة الطيب عند الإحرام ، ٢٦٩٣) من طريق منصور . والبخاري (الحج / الطيب عند الإحرام و ما يلبس إلخ ، ١٥٣٩) ، ومسلم (١١٨٩) ، وأبو داود (المناسك / الطيب عند الإحرام ، ١٧٤٥) ، والنسائي (٢٦٨٦) من طريق مالك . وأحمد (٦ / ٣٩) من طريق سفيان . و(٦ / ١٨٦) من طريق شعبة . و(٦ / ٢٣٨) من طريق يحيى بن سعيد . كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم به .

ولهذا الحديث طرق كثيرة عن عائشة رضي الله عنها ، انظر : «المسند الجامع» (١٩/ ١٦٤٦٨ - ١٦٤٨٠) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء متى يقطع التلبية في الحج)

٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ الْفَضْلِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٠٥٠) .

أخرجه أحمد (١ / ٢١٠) ، والبخاري (الحج / التلبية والتكبير غداة النحر إلخ ،

١٦٨٥) ، ومسلم (الحج / استحباب إدامة الحاج التلبية إلخ ، ١٢٨١) ، وأبو داود (المناسك / متى يقطع التلبية ، ١٨١٥) ، والنسائي (المناسك / التلبية في السير ، ٣٠٥٧) من طريق ابن جريج . وقرنه النسائي بعبد الملك بن أبي سليمان . وأحمد (١ / ٢١١) من طريق قيس بن سعد ، وعامر الأحول . و(١ / ٢١٢) من طريق جابر الجعفي . كلهم عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل ﷺ .

ولحديث الفضل هذا طرق كثيرة ، راجع لها «المسند الجامع» (١٤ / ١١١٣٩ - ١١١٥٠) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في ابن جريج من قِبل التدليس ، وعدَّه الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذي لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالتحديث . وانظر لمزيد الكلام عليه : الحديث رقم (٢٥٤) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات كما جاء ذكرها في التخريج ، ولما له من شواهد .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن ابن جريج من رجال الجماعة ، وانجبر القصور ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة)

٩١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ : أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسختي فؤاد ، والعارضة : «حسن صحيح» ،

والباقية متفقة على قوله «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٩٥٨) .

أخرجه أبو داود (المناسك / متى يقطع المعتمر التلبية ، ١٨١٧) ، وابن خزيمة (٢٦٩٧) من طريق هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء . والطبراني في الكبير (١١ / ١٠٩٦٧) من طريق ليث بن أبي سليم ، عن طاووس . كلاهما عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا . وقال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان ، وهمام ، عن عطاء ، عن ابن عباس ﷺ موقوفًا .

والحديث رجاله ثقات ، ما عدا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال أحمد : مضطرب الحديث ، و فقهه أحب إلينا من حديثه . وقال : ضعيف . وفي عطاء أكثر خطأً. وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث ، سيئ الحفظ ، وهو أحد الفقهاء . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، كان سيئ الحفظ ، شُغِل بالقضاء ، فساء حفظه ، لا يتهم بشيء من الكذب ، إنما يُنكَر عليه كثرة الخطأ ، يكتب حديثه ، و لا يحتج به . وقال الحافظ في التقريب : صدوق سيئ الحفظ جداً . بالإضافة إلى ما يُخشى من قبل تدليس هشيم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن ابن عباس ﷺ من وجوه غير هذا الوجه مرفوعًا وموقوفًا ، ولما له من شاهد حسن عن عبد الله بن عمرو عند أحمد (٢ / ١٨٠) ، قال الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٧٨) : فيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام وقد وثق .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشيمًا من رجال الصحيح ، وابن أبي ليلى من رجال الحسن لذاته ، وكان كل من هشيم ، وابن أبي ليلى متابَعًا بغيره ؛ ارتقى حديثهما إلى درجة الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه إن شاء الله تعالى . والنسط التي وقع فيها قوله «حسن صحيح» أولى بالصواب دون ما ورد فيه «صحيح» فقط .

الحديث التاسع بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل)

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ . قَالَ أَبُوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسختى العارضة وفؤاد : «حسن صحيح»، والباقية متفقة على قوله : «حسن» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٤٥٢).

أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، (الحج / الزيارة يوم النحر) ، وأبوداود (المناسك / الإفاضة في الحج ، ٢٠٠٠) ، وابن ماجه (المناسك / باب زيارة البيت ، ٣٠٥٩) ، وأحمد (١ / ٢٨٨، ٣٠٩) بأسانيدهم من طريق أبي الزبير به .

وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق محمد بن طارق ، عن طاووس مرسلاً ، وكذا يشعر صنيع المزي في الأطراف ، انظر : رقم (١٨٨٤٥) ، ولكن سياق إسناد ابن ماجه هكذا : «حدثنا سفيان ، حدثني محمد بن طارق ، عن طاوس وأبي الزبير ، عن عائشة وابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل . ومقتضاه أن طاووسًا وأبا الزبير كلاهما روياه عن عائشة وابن عباس . والله أعلم .

وأخرجه البيهقي في السنن (٥ / ١٤٤) من طريق طاووس ، ومجاهد ، وعروة ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما وقع فيه من تدليس أبي الزبير المكي ، قال أبو حاتم (المراسيل ص ١٥٤) : أبو الزبير رأى ابن عباس رؤيةً، ولم يسمع من عائشة ، وقال ابن عيينة : أبو الزبير لم يسمع من ابن عباس (جامع التحصيل للعلائي ص ٢٦٩) ، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس ، وعده من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، منهم من رُد حديثهم مطلقاً ، و منهم من قبلهم بعضهم كأبي الزبير

المكي ، و قد عنعن هنا.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ما بين مرسل ومسند .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا الزبير تابعي ، وهو من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسط التي وقع فيها «حسن صحيح» غير بعيدة عن الصواب ، والله أعلم .

الحديث العاشر بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في نزول الأبطح)

٩٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٩٤١) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٢١) . والبخاري (الحج / المحصب ، ١٧٦٦) عن علي بن عبد الله . ومسلم (الحج/ استحباب نزول المحصب إلخ ، ١٣١٢) عن ابن أبي عمر ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، وأحمد بن عبدة . كلهم عن سفيان به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سفيان من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي عشر بعد أربع مائة

(الحج/ باب امن نزل الأبطحا)

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَبْطَحَ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٧٨٥) .

أخرجه البخاري (الحج / المحصب ، ١٧٦٥) من طريق سفيان الثوري . ومسلم (الحج / استحباب نزول المحصب إلخ ، ١٣١١) من طريق عبد الله بن نمير ، وحماد بن زيد، وحبيب المعلم ، وحفص بن غياث مفرقًا . وابن ماجه (المناسك / نزول المحصب ، ٣٠٦٧) من طريق حفص بن غياث ، ووكيع ، وأبي معاوية . كلهم عن هشام بن عروة . وأحمد (٦ / ٢٢٥) ، ومسلم (١٣١١) من طريق الزهري . كلاهما عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، وقد سبق الكلام عليه مفصلا في الحديث رقم (٦٩٨) . قلنا: وهذا من رواية حبيب المعلم ، وهو بصري .

وفي حبيب المعلم ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال عمرو بن علي : كان يحيى لا يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن يحدث عنه . وقال أحمد : ما أحتج بحديثه ، وقواه جماعة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع

كل من هشام ، وحبيب كما عُلم من التخريج ، ولِما للحديث من شواهد .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن كلا من هشام ، وحبيب من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني عشر بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في حج الصبي)

٩٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٨٠٣) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٤٩) ، والبخاري (جزاء الصيد / حج الصبيان ، ١٨٥٨) من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن يوسف . والطبراني في الكبير (٦٦٨١) والبيهقي (٥ / ١٥٦) من طريق جعيد بن عبد الرحمن . كلاهما عن السائب بن يزيد به .

والحديث رجاله ثقات إلا حاتم بن إسماعيل ؛ فإنه مختلَف فيه ، قال أحمد : هو أحب إلي من الدراوردي ، وزعموا أن حاتمًا كان فيه غفلة ، إلا أن كتابه صالح . وقال النسائي: ليس به بأس . ونقل الذهبي عنه : ليس بالقوي . وقال ابن المديني : روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها . وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ، كثير الحديث ، ووثقه غير واحد . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم ، صحيح الكتاب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه من أجل

المتابعة ، فقد رُوي الحديث عن السائب من غير وجه .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه البخاري ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث عشر بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في الحج عن الشيط الكبير والميت)

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ ؛ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ ؟ قَالَ : «حُجِّي عَنْهُ» . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ، وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَيْضًا عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ، فَقَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَرْسَلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٠٤٨) .

أخرجه أحمد (١ / ٢١٣) ، والبخاري (الحج / الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، ١٨٥٣) ، ومسلم (الحج / الحج عن العاجز إلخ ، ١٣٣٥) من طريق ابن جريج. والبخاري (١٨٥٤) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة . ومسلم (١٣٣٤) من طريق مالك . والنسائي (آداب القضاة ، ٥٣٩١) ، وابن ماجه (المناسك / الحج عن الحي إذا لم يستطع ، ٢٩٠٩) من طريق الأوزاعي . وأحمد (١ / ٢١٢) من طريق معمر . خمستهم عن ابن شهاب به .

وأخرجه أحمد (١ / ٢١٢) ، والدارمي (١٨٤٢) من طريق يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ﷺ ، أو عن الفضل بن عباس ﷺ : أن رجلاً سأل النبي ﷺ الحديث .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح إلا أنه اختلف في إسناده عن سليمان بن يسار ، وأيضًا على عبد الله بن عباس ﷺ ؛ وذلك يوقع ريبة الوهم في الحديث ، فتوقف في التصحيح أولاً ، ثم لما اتضح له أن كل الوجوه محتمل كما نقل ذلك عن البخاري ، فحسنه نظراً إلى طرقه الكثيرة ، ولما له من شواهد في الباب كما قال الترمذي نفسه : وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث .

ولما كان رجال الإسناد ثقات معروفون ، ورجال الصحيح ، وانجلت الريبة الناشئة باختلاف الراويات ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع عشر بعد أربع مائة

(الحج/ باب لما جاء في الحج عن الشيط الكبير والميت)

٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : وَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ؛ وَلَمْ تَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا» .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ [حسن] صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسختى فؤاد والعارضة : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٩٨٠) ، وسبق من المصنف إخراجه في الزكاة رقم (٦٦٧) ، واتفقت النسط هناك على قوله : «حسن صحيح» ، وسبق منا دراسته أيضًا ، فليرجع .

الحديث الخامس عشر بعد أربع مائة

(الحج/ باب منه [ما جاء في الحج عن الشيط الكبير والميت])

٩٣٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلاَ الْعُمْرَةَ ، وَلاَ الظَّعْنَ ، قَالَ : «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ، وَاعْتَمِرْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١١٧٣) .

أخرجه أحمد (٤ / ١١) عن بهز وعفان . و(٤ / ١٠) ، والنسائي (المناسك / العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، ٢٦٣٨) ، وابن ماجه (المناسك / الحج عن الحي إذا لم يستطع ، ٢٩٠٦) من طريق وكيع . وأحمد (٤ / ١٢) عن يزيد بن هارون . وأبو داود (المناسك / الرجل يحج عن غيره ، ١٨١٠) عن حفص بن عمر ، ومسلم بن إبراهيم . والنسائي (المناسك / وجوب العمرة ، ٢٦٢٢) من طريق خالد . كلهم عن شعبة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى شواهده ، فإن المتن مروي عن غير واحد من الصحابة ، عن النبي ﷺ ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس عشر بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في العمرة أ واجبة هي أم لا ؟)

٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : «لاَ ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٠١١) . وقال الزيلعي في النصب (٣ / ١٥٠) : قال الشيط في «الإمام» : هكذا وقع في رواية الكرخي : «حسن صحيح» ، ووقع في رواية غيره : «حديث حسن» لا غير .

أخرجه أحمد (٣ / ٣١٦) عن أبي معاوية . و(٣ / ٣٥٧) من طريق معمر بن سليمان . والدراقطني (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥) من طريق عبد الرحمن بن سليمان ، وأبي معاوية ، ومحمد بن الصلت ، وابن نمير مفرقًا . والبيهقي في السنن (٤ / ٣٤٩) من طريق عبد الواحد بن زياد . كلهم عن الحجاج به .

وأخرجه البيهقي (٤ / ٣٤٨) من طريق سعيد بن عفير ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر ﷺ مرفوعًا مثله . وقال :كذا قال : عن عبيد الله ، وهو عبيد الله بن المغيرة ، تفرد به عن أبي الزبير .

وأخرجه البيهقي (٤ / ٣٤٩) من طريق يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، والحجاج ابن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ﷺ موقوفًا . قال البيهقي : هذا هو المحفوظ

عن جابر ، موقوف غير مرفوع .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حجاج بن أرطاة ؛ قال الذهبي في الكاشف : أحد الأعلام على لين فيه ، وقال القطان : هو وابن إسحاق عندي سواء ، وقال أبو حاتم : صدوق يدلس . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، كثير الخطأ ، والتدليس ، وعده في المرتبة الرابعة من المدلسين .

فتوقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن جابر ﷺ من غير هذا الوجه مرفوعًا وموقوفًا .

ولما كان الحجاج من رجال الحسن لذاته ؛ ولحديثه طريق غير هذا كما عُلم من التخريج ، فارتقى إلى درجة الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع عشر بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في ذكر فضل العمرة)

٩٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥٥٦) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٦١) ، ومسلم (الحج / فضل الحج والعمرة ، ١٣٤٩) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (٢ / ٢٤٦) ، ومسلم من طريق ابن عيينة . والبخاري (العمرة / وجوب العمرة وفضلها ، ١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) ، وابن ماجه (المناسك /

فضل الحج والعمرة ، ٢٨٨٨) من طريق مالك . ومسلم أيضًا ، والنسائي (المناسك / فضل الحج المبرور ، ٢٦٢٣) من طريق سهيل . ومسلم أيضًا من طريق عبيد الله . كلهم عن سُميّ مولى أبي بكر به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سُميّ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد كثيرة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن عشر بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في العمرة من التنعيم)

٩٣٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنَ التَّنْعِيمِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٦٨٧) .

أخرجه البخاري (العمرة / عمرة التنعيم ، ١٧٨٤) ، و(الجهاد / إرداف المرأة خلف أخيها ، ٢٩٨٥) ، ومسلم (الحج / بيان وجوه الإحرام إلخ ، ١٢١٢) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٣٠) ، وابن ماجه (المناسك / العمرة من التنعيم ، ٢٩٩٩) بأسانيدهم المختلفة من طريق سفيان بن عيينة به .

وأخرجه أحمد (١ / ١٩٨) ، وأبو داود (المناسك / المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج إلخ ، ١٩٩٥) من طريق يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيها ﷺ به . هذا ، وقد جاء ذكر عمرة عائشة رضي الله عنها من التنعيم في

حديث عروة ، عن عائشة رضي الله عنها بقصة الحج عند الشيخين وغيرهما. راجع له : «المسند الجامع» (١٩ / رقم ١٦٥٠٩) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبد الرحمن بن أبي بكر من غير هذا الوجه ، مع مجيئه عائشة رضي الله عنها ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع عشر بعد أربع مائة

(الحج/ باب ما جاء في عمرة ذي القعدة)

٩٣٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ هُوَ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٠٣) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٩٨) عن يحيى ، وحسين . والبخاري (جزاء الصيد / لبس السلاح للمحرم ، ١٨٤٤) عن عبيد الله . ثلاثتهم عن إسرائيل . والبخاري (العمرة / كم اعتمر النبي ﷺ ، ١٧٨١) من طريق إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه . كلاهما (إسرائيل ، ويوسف) عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، ورواية إسرائيل عنه في زمان الاختلاط ، وأما التدليس ؛ فقد عدَّه الحافظ في المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع ، وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع إسرائيل بيوسف بن إسحاق ، مع أن عمرة النبي ﷺ في ذي القعدة رُوي عنه من غير هذا الوجه ، فروى ذلك عنه أنس ﷺ ، تقدم حديثه عند الترمذي (٨١٥) ، وابن عباس ﷺ ، وتقدم حديثه أيضًا عنده (٨١٦) .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، رجال الصحيح ؛ وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العشرون بعد أربع مائة

(الحج / باب ما جاء في الاشتراط في الحج)

٩٤١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، أَ فَأَشْتَرِطُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : «قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ، مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَائِشَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة التحفة : «صحيح» فقط . والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٢٣٢) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٦٠) ، وأبو داود (المناسك / الاشتراط في الحج ، ١٧٧٦) ، والنسائي (المناسك / كيف يقول إذا اشترط ، ٢٧٦٧) من طريق هلال بن خباب . وأحمد (١ / ٣٥٢) من طريق أبي بشر . كلاهما عن عكرمة به .

وأحمد (٦ / ٤٢٠) من طريق عبد الكريم الجزري ، عمن سمع ابن عباس ﷺ ، عن ضباعة رضي الله عنها . وأحمد (٦ / ٤١٩) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ،

عن ضباعة من غير ذكر ابن عباس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، و إنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . و الجمهور على توثيقه .

وفي هلال بن خباب ، وثقه أحمد ،وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: يخطئ ويخالف . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان أيضًا في الضعفاء ، وقال : اختلط في آخر عمره ، فكان يحدث بالشيء على التوهم ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . وقال الحافظ في التقريب : صدوق تغير بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع هلال بغيره مع مجيء الحديث عن ابن عباس وضباعة من غير هذا الوجه . وانظر أيضًا : «المسند الجامع» (٩ / ٦٢٣١ - ٦٢٣٥) .

ولما كان هلال من رجال الحسن لذاته ، وعكرمة من رجال البخاري ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والعشرون بعد أربع مائة

(الحج / باب منه لما جاء في الاشتراط في الحج)

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ، وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ؟

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٩٣٧) .

أخرجه البخاري (المحصر / الإحصار في الحج ، ١٨١٠) ، والنسائي (المناسك / ما يفعل من حُبس عن الحج إلخ ، ٢٧٧١) من طريق معمر . والبخاري (١٨١٠) ، والنسائي (٢٧٧٠) من طريق يونس . كلاهما عن الزهري به .

وأخرجه البخاري (باب إذا أحصر المعتمر ، ١٨٠٧) من طريق نافع ، عن عبيد الله، وسالم ابنى عبد الله بن عمر أنهما كَلَّما عبدالله بن عمر ﷺ ليالي نزل الجيش بابن الزبير ، الحديث ، وفيه : قال : وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة ، إن شاء الله أنطلق ، فإن خلي بيني وبين البيت ؛ طفت ، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثاني والعشرون بعد أربع مائة

(الحج / باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة)

٩٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنًى ، فَقَالَ : «أَ حَابِسَتُنَا هِيَ ؟» قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «فَلاَ إِذًا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٧٥١٢) .

أخرجه مسلم (الحج / وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، ١٢١١) ، والنسائي في الكبرى (٤١٩٣) من طريق الليث . والبخاري (الحج / إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ١٧٥٧) من طريق مالك . ومسلم أيضًا ، والنسائي في الكبرى (٤١٩٥) من طريق أيوب . ومسلم من طريق ابن عيينة . كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم . وأحمد (٦/ ٣٩) من طريق عبيد الله . ومسلم من طريق أفلح . ثلاثتهم عن القاسم بن محمد به .

ولحديث عائشة هذا طرق أخرى ، راجع لها : «المسند الجامع» (١٩ / ١٦٤٩٩ - ١٦٥٠١) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والعشرون بعد أربع مائة

(الحج / باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة)

٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلاَّ الْحُيَّضَ ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة التحفة «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٠٨١) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٤١٩٦) من طريق عيسى بن يونس به .

وأخرجه أحمد (٢ / ١٠١) ، والبخاري (الحيض / المرأة تحيض بعد الإفاضة ،

٣٣٠) ، و(الحج / إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ١٧٦١) من طريق عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عمر ﷺ نحوه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والعشرون بعد أربع مائة

(الحج / باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثًا)

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، يَعْنِي مَرْفُوعًا ، قَالَ : «يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلاثًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٠٠٨) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٣٩) ، ومسلم (الحج / جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها إلخ ، ١٣٥٢) ، والنسائي (تقصير الصلاة / المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، ١٤٥٦) من طريق ابن عيينة . والبخاري (مناقب الأنصار / إقامة المهاجر بمكة إلخ ، ٣٩٣٣) ، وابن ماجه (الصلاة / كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، ١٠٧٣) من طريق حاتم بن إسماعيل . ومسلم (١٣٥٢) من طريق سليمان بن بلال . وأبو داود (المناسك / الإقامة بمكة ، ٢٠٢٢) من طريق الدراوردي . ومسلم ، والنسائي في الكبرى (٤٢١٣) من طريق صالح ابن كيسان . كلهم عن عبد الرحمن بن حميد به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبد الرحمن بن حميد من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد أربع مائة

(الحج / باب ما يقول عند القفول من الحج والعمرة)

٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَعَلاَ فَدْفَدًا مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَرَفًا ؛ كَبَّرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَائِحُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ الْبَرَاءِ ، وَأَنَسٍ ، وجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٥٣٩) .

أخرجه أحمد (٢ / ٥ ، ٢ / ١٥) ، ومسلم (الحج / ما يقول إذا رجع من سفر الحج وغيره ، ١٣٤٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب . والبخاري (العمرة / ما يقول إذا رجع من الحج إلخ ، ١٧٩٧) ، ومسلم ، وأبو داود (الجهاد / التكبير على كل شرف في المسير ، ٢٧٧٠) من طريق مالك . ومسلم من طريق عبيد الله ، والضحاك مفرقًا. والبخاري (الجهاد / ما يقول إذا رجع من الغزو ، ٣٠٨٤) من طريق جويرية . كلهم عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ .

وأخرجه أحمد (٢ / ١٠) ، والبخاري (الجهاد / التكبير إذا علا شرفاً ، ٢٩٩٥) من

طريق صالح بن كيسان ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والعشرون بعد أربع مائة

(الحج / ما جاء في المحرم يموت في إحرامه)

٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى رَجُلاً قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ ، فَمَاتَ ؛ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ ، أَوْ يُلَبِّي» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٥٨٢) .

أخرجه مسلم (الحج / ما يُفعل بالمحرم إذا مات ، ١٢٠٦) من طريق سفيان بن عيينة. والبخاري (الحج / المحرم يموت بعرفة إلخ ، ١٨٤٩) ، ومسلم ، وأبو داود (الجنائز / كيف يُصنع بالمحرم إذا مات ، ٣٢٣٩) من طريق حماد بن زيد . ومسلم ، وأبو داود (٣٢٣٨) ، والنسائي (المناسك / تخمير المحرم وجهه ورأسه ، ٢٧١٥) ، وابن ماجه (المناسك / المحرم يموت ، ٣٠٨٤) من طريق سفيان الثوري . ومسلم ، والنسائي (المناسك / النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات ،٢٨٦١) من طريق ابن جريج . والنسائي (الجنائز / كيف يكفن المحرم إذا مات ، ١٩٠٥) من طريق يونس بن نافع . كلهم عن عمرو بن دينار . وأحمد (١ / ٢٢١) من طريق إبراهيم بن أبي حرة النصيبي . وأحمد (١ / ٢١٥) ،

والبخاري (الجنائز ، ١٢٦٧) ، ومسلم من طريق أبي بشر. وأحمد (١ / ٢٦٦) ، والبخاري (الحج / ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، ١٨٣٩) ، وأبو داود (٣٢٤١) من طريق الحكم . وأحمد (١ / ٢٨٦) من طريق قتادة وأيوب . وأحمد (١ / ٣٣٣) ، والبخاري (١٢٦٥) ، وأبو داود (٣٢٤٠) من طريق أيوب . وأحمد (١ / ٣٣٣) من طريق عبد الكريم الجزري . والبخاري (١٢٦٨) ، ومسلم ، وأبو داود (٣٢٣٩) من طريق عمرو بن دينار ، وأيوب . ومسلم من طريق أبي الزبير ، ومنصور . تسعتهم عن سعيد بن جبير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سعيد بن جبير من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والعشرون بعد أربع مائة

(الحج / ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر)

٩٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ ؛ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَسَأَلَ أَبَانَ ابْنَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٩٧٧٧) .

أخرجه مسلم (الحج / جواز مداواة المحرم عينيه ، ١٢٠٤) ، وأبو داود (المناسك / يكتحل المحرم ، ١٨٣٨) ، والنسائي (المناسك / الكحل للمحرم ، ٢٧١٢) من طريق سفيان بن عيينة . ومسلم (١٢٠٤) من طريق عبد الصمد . كلاهما عن أيوب . وأبو داود

(١٨٣٩) من طريق نافع . كلاهما (أيوب بن موسى ، ونافع) عن نُبيه به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نبيه بن وهب من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والعشرون بعد أربع مائة

(الحج / ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ؟)

٩٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، وَحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ ؛ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ؛ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ ؟» فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : «احْلِقْ ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالْفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ ، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً» . قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ : «أَوِ اذْبَحْ شَاةً» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١١١٤) .

أخرجه مسلم (الحج / جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى إلخ ، ١٢٠١) من طريق ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، وأيوب ، وحميد ، وعبد الكريم . والبخاري (المغازي/ غزوة الحديبية ، ٤١٩٠) ، و(الطب / الحلق من الأذى، ٥٧٠٣) ، ومسلم أيضًا من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب . والبخاري (المرضى / ما رخص للمريض أن يقول إني وجع إلخ ، ٥٦٦٥) من طريق ابن أبي نجيح ، وأيوب . والبخاري (كفارة الأيمان ،

٦٧٠٨) من طريق ابن عون . كلهم عن مجاهد . وأبو داود (المناسك / في الفدية ، ١٨٥٦) ، ومسلم من طريق أبي قلابة . وأبو داود (١٨٥٧) من طريق الشعبي . و (١٨٦٠) من طريق الحكم بن عتيبة . و(١٨٦١) من طريق عبد الكريم الجزري . خمستهم (مجاهد ، وأبو قلابة ، والشعبي ، والحكم ، وعبد الكريم) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به .

هذا ، وحديث كعب بن عجرة هذا قد رُوي عنه من وجوهٍ عديدة غير هذا ، انظر: «المسند الجامع» (١٤ / ١١٢٣٣ - ١١٢٣٩) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن كعب بن عجرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والعشرون بعد أربع مائة

(الحج / ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا)

٩٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا ، قَالَ مَالِكٌ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٠٣٠) .

أخرجه أحمد (٥ / ٤٥٠) ، وابن ماجه (المناسك / تأخير رمي الجمار من عذر ،

٣٠٣٧) من طريق عبد الرزاق . وأحمد (٥ / ٤٥٠) ، وابن ماجه (٣٠٣٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي . وأبو داود (المناسك / رمي الجمار ، ١٩٧٥) عن القعنبي ، وابن وهب . والنسائي (المناسك / رمي الرعاء ، ٣٠٧١) من طريق يحيى . كلهم عن مالك الإمام به . وأحمد (٥ / ٤٥٠) ، وأبو داود (١٩٧٦) ، والترمذي (٩٥٤) ، والنسائي (٣٠٧٠) من طريق سفيان بن عيينة . وابن خزيمة (٢٩٧٨) من طريق روح بن القاسم . ثلاثتهم (مالك ، وسفيان ، وروح) عن عبد الله بن أبي بكر . وقرن به أبو داود محمدَ ابن أبي بكر في رواية سفيان عنه . كلاهما عن أبيهما ، عن أبي البداح به .

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٦) ، وابن خزيمة (٢٩٧٧) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أخيه عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي البداح به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، وهو – وإن كان من رجال الجماعة – نقل فيه الشافعي عن ابن عيينة يقول : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن أبي بكر ؛ سخرنا منه ؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث . (شرح معاني الآثار في الطهارة/ مس الفرج) .

وفي عبد الرزاق ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ . وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

ثم حسنه الترمذي لما توبع عبد الرزاق بغير واحد في روايته عن مالك في سياق السند والمتن ، ولم يُختَلَف عليه ، وتابعه عليه روح بن القاسم ، بخلاف حديث سفيان ؛ فإنه اختُلف عليه ، فتارةً يقول : عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح . وتارةً : عن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح ، وتاةً يذكر الأخوين محمداً وعبد الله معًا ، وتارةً يقول : عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي البداح، لذلك رجح الترمذي حديث مالك على حديث سفيان .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، وانجبر القصور بالمتابعات ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثلاثون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في ثواب المريض)

٩٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ ، وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، وَأَبِي مُوسَى ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٩٥٣) .

أخرجه أحمد (٦ / ٤٢) ، ومسلم (البر والصلة / ثواب المؤمن فيما يصيبه إلخ ، ٢٥٧٢) من طريق أبي معاوية . وأحمد (٦ / ١٧٣) من طريق شعبة . كلاهما عن الأعمش . وأحمد (٦ / ٤٣) ، ومسلم من طريق منصور . كلاهما عن إبراهيم ، عن الأسود . وأحمد (٦ / ٥٣) من طريق حمزة بن عبد الله بن الزبير . ومسلم (٢٥٧٢) من طريق عروة وعمرة . وأحمد (٦ / ٢٠٣) من طريق ابن أبي مليكة . وأحمد (٦ / ١٧٥) من طريق أبي وائل . كلهم عن عائشة رضي الله عنها . والروايات مطولة ومختصرة.

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعة ، ولمجيئ الحديث عن عائشة رضي الله عنها من وجوهٍ كثيرة ، بجانب ما له من الشواهد الكثيرة في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وقد أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثلاثون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في عيادة المريض)

٩٦٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ؛ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيّ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَجَابِرٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى : حَدِيثُ ثَوْبَانَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] .

وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ ، وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوَه .

وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ : مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ؛ فَهُوَ أَصَحُّ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ؛ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ ؛ فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ : قِيلَ : مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : «جَنَاهَا».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ . قَالَ أَبوعِيسَى : وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسختى العارضة وفؤاد «حسن صحيح» ، والباقية متفقة على قوله : «حسن» فقط ، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٢١٠٥) .

أخرجه مسلم (البر والصلة / فضل عيادة المريض ، ٢٥٦٨) من طريق خالد ، وأيوب ، وعاصم . وأحمد (٢٧٧/٥) من طريق عياض . كلهم عن أبي قِلابة به . وزاد عاصم وعياض في روايتهما أبا الأشعث بين أبي قِلابة وأبي أسماء ، وتابعهما أبو غِفار مثنى ابن سعيد عند الترمذي .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما اختُلف في إسناده على أبي قِلابة ، فرواه بعضهم عنه، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء . وبعضهم عنه ، عن أبي أسماء . من غير واسطة أبي الأشعث ، ولما كان الأصح عند الترمذي رواية من زاد على من لم يزد – كما يُشعر به نقله عن البخاري – فصار إسناد خالد هذا عنده منقطعاً ، وأيضاً فيه اختلاف آخر رفعاً و وقفاً كما أشار إليه الترمذي نفسه ، وهذا الاختلاف يشعر بقلة ضبط الراوي ، ثم حسنه نظراً إلى تعدد من رواه موصولاً مرفوعًا ، و إلى ما تشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقاتٍ ، وانجبر القصور الناشئ باختلاف الرواة ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسط التي ورد فيها قوله «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب ، والله أعلم .

الحديث الثاني والثلاثون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في النهي عن التمني للموت)

٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ ﷺ ، وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ ، فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا لَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْبَلاَءِ مَا لَقِيتُ ، لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا ، وَلَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ

اللهِ ﷺ نَهَانَا ، أَوْ نَهَى أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ خَبَّابٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، حينما نقل المزي في الأطراف (٣٥١١) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه الطيالسي (١٠٥٣) ، والطبراني في الكبير (٣٦٦٩) من طريق شعبة . وأحمد (٥ / ١٠٩) ، والترمذي (صفة القيامة / النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء ، ٢٤٨٣) ، وابن ماجه (الزهد / البناء والخراب ، ٤١٦٣) من طريق شريك النخعي . وأحمد (٥ / ١١١) ، والطبراني في الكبير (٣٦٧١) من طريق إسرائيل . ثلاثتهم (شعبة ، وشريك ، وإسرائيل) عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب . وأخرجه أحمد (٥ / ١٠٩) ، والبخاري (الرقاق / ما يحذر من زهرة الدنيا إلخ ، ٦٤٣٠) ، ومسلم (الذكر / كراهة تمني الموت إلخ ، ٢٦٨١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس . كلاهما (حارثة ، وقيس) عن خباب ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، أما الاختلاط ؛ فلا يضر هنا ؛ فإنه من رواية شعبة عنه . وأما التدليس ؛ فقد عدَّه الحافظ في المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبِع أبو إسحاق السبيعي ، فرُوي الحديث عن خباب ﷺ من طريق غيره أيضًا كما مر في التخريج.

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن أبا إسحاق من رجال الجماعة ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الطريق ، وانجبر القصور بالعواضد ، ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في النهي عن التمني للموت)

٩٧١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٩١) .

أخرجه البخاري (الدعوات / الدعاء بالموت والحياة ، ٦٣٥١) ، ومسلم (الذكر والدعاء / كراهة تمني الموت لضر إلخ ، ٢٦٨٠) ، والنسائي (الجنائز / تمني الموت ، ١٨٢٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم . وأبو داود (الجنائز / كراهية تمني الموت ، ٣١٠٨) ، والنسائي (١٨٢٢) ، وابن ماجه (الزهد / ذكر الموت إلخ ، ٤٢٦٥) من طريق عبد الوارث . وأحمد (٣ / ٢٨٠) من طريق شعبة . ثلاثتهم (إسماعيل ، وعبد الوارث ، وشعبة) عن عبد العزيز به .

هذا ، ولحديث أنس ﷺ هذا طرق كثيرة سواه ؛ راجع لها : «المسند الجامع» (٢ / ١٠٩٩ - ١١٠٤) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أنس ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثلاثون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في التعوذ للمريض)

٩٧٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الْبَصْرِيُّ الصَّوَّافُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ : أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ ، وَعَيْنِ حَاسِدٍ ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ ، وَاللهُ يَشْفِيكَ .

٩٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، فَقَالَ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ! اشْتَكَيْتُ ، فَقَالَ أَنَسٌ ﷺ : أَ فَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ الْبَاسِ ! اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا» . قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقُلْتُ لَهُ : رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَصَحُّ ، أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ ؟ قَالَ : كِلاَهُمَا صَحِيحٌ ، وَرَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ،عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ . وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٣٦٣) ، والإسناد الثاني برقم (١٠٣٤) ، ولم ينقل أي حكم عليه .

أخرجه مسلم (السلام / الطب والمرض إلخ ، ٢١٨٦) ، وابن ماجه (الطب / ما عُوِّذ به النبي ﷺ إلخ ، ٣٥٢٣) من طريق بشر بن هلال . والنسائي في الكبرى (٧٦٦٠) من طريق عمران بن موسى . وأحمد (٣ / ٢٨) عن عبد الصمد . و(٣ / ٥٦) عن

عفان. أربعتهم ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن عبد العزيز بن صهيب . وأحمد (٣ / ٥٨) من طريق داود بن أبي هند. كلاهما (عبد العزيز ، وداود) عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ﷺ به.

وأخرجه أحمد (٣ / ١٥١) عن عبد الصمد . والبخاري (الطب / رقية النبي ﷺ ، ٥٧٤٢) ، وأبو داود (الطب / كيف الرقي ،٣٨٩٠) عن مسدد . والترمذي (٩٧٣) ، والنسائي في اليوم والليلة (١٠٢٢) عن قتيبة . ثلاثتهم عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ﷺ ، ولفظه يغاير لفظ حديث أبي سعيد ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيح الإسناد أولاً لِما رأى عبد الوارث بن سعيد قد اختُلف عليه في سياق الحديث سندًا ومتنًا ، فروى بشر ابن هلال ، عنه ، عن عبد العزيز ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . وروى قتيبة ، عنه ، عن عبد العزيز ، عن أنس ﷺ بفرق بين لفظيهما ؛ فإن ذلك يوقع ريبة الوهم من عبد الوارث ، أو عبد العزيز .

ثم حسنه الترمذي لَمَّا رأى بشر بنَ هلال قد توبِع على روايته عن عبد الوارث كما رأى قتيبة أيضًا قد توبع على روايته عن عبد الوارث ، وذلك يُبعد الراوي عن أيِّ خطأ أو وهم في الإسناد أو المتن ، ثم أيَّد ذلك بنقله عن أبي زرعة هنا ، وعن البخاري أيضًا في العلل الكبير أن الحديثين معًا صحيحان .

ولما كان الرجال في الحديثين رجال ثقاتٌ ، ورجال الصحيح ، وأخرج مسلم الحديث الأول منهما ، والبخاري الثاني منهما ؛ فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الحث على الوصية)

٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ؛ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٩٤٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ٥٧) ، ومسلم (الوصية/ وصية الرجل مكتوبة عنده ، ١٦٢٧)، وابن ماجه (الوصايا / الحث على الوصية ، ٢٦٩٩) من طريق عبد الله بن نمير . ومسلم من طريق عبدة بن سليمان . ومسلم ، وأبو داود (الوصايا / في ما يؤمر به من الوصية ، ٢٨٦٢) من طريق يحيى القطان . ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر . وأحمد (٢ / ١١٣) ، والبخاري (الوصايا ، ٢٧٣٨) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٥٠) ، ومسلم ، والترمذي (الوصايا / في الحث على الوصية ، ٣١١٨) من طريق أيوب . ومسلم من طريق يونس ، وهشام بن سعد ، وأسامة بن زيد مفرقًا . ستتهم (عبيد الله ، ومالك ، وأيوب ، ويونس، وهشام ، وأسامة) عن نافع به . هذا ، وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عمر من طريق سالم أيضًا عند أحمد (٢ / ٣) ، ومسلم (١٦٢٧) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثلاثون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الوصية بالثلث والربع)

٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَأَنَا مَرِيضٌ ، فَقَالَ : «أَوْصَيْتَ ؟» ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «بِكَمْ ؟» قُلْتُ : بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ : «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ ؟» ، قُلْتُ : هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ ، قَالَ : «أَوْصِ بِالْعُشْرِ» ، فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ : «أَوْصِ بِالثُّلُثِ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ سَعْدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : «وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ» .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٨٩٨) .

أخرجه النسائي (الوصايا / الوصية بالثلث ، ٣٦٦١) من طريق جرير . والطيالسي (١٩٤) عن سلاَّم . وأحمد (١ / ١٧٤) من طريق زائدة . وأبو يعلى (٧٤٦) من طريق ابن فضيل . أربعتهم عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن به .

هذا ، وقد رُوي حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ هذا من طرق كثيرة ، عنه ، فرواه عنه عامر ، ومصعب ، ومحمد ، وعائشة وُلد سعد ، وعروة وغيرهم ، انظر لطرق أحاديثهم : «المسند الجامع» (٦ / ٤٠٦٩ - ٤٠٧٦) .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في عطاء بن السائب ، قال الحافظ : صدوق اختلط ، والرواي عنه جرير بن عبد الحميد مع كونه متكلَّمًا فيه لم يرو عن السائب إلا بعد اختلاطه ، فصار الإسناد ضعيفًا .

ثم حسنه الترمذي لِما رأى أن حديث عطاء هذا قد تابعَ جريرًا على روايته عن عطاء غير واحد من أصحابه ، وفيهم من سمعه منه قديمًا مثل زائدة بن قدامة ، بجانب مجيء الحديث عن سعد ﷺ من وجوهٍ كثيرة صحيحة .

ولما كان القصور في الإسناد انجبر بالعواضد القوية ، وارتقى إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثلاثون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له)

٩٧٧ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ ، أَوِ الْمَيِّتَ ؛ فَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ ، قَالَ : فَقُولِيْ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً» ، قَالَتْ : فَقُلْتُ ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨١٦٢) .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٩١) ، ومسلم (الجنائز / ما يقال عند المريض والميت ، ٩١٩)، وابن ماجه (الجنائز / في ما يقال عند المريض إذا حضر ، ١٤٤٧) من طريق أبي معاوية . وأحمد (٦ / ٣٠٦) ، والنسائي (الجنائز / كثرة ذكر الموت ، ١٨٢٦) من طريق يحيى بن سعيد ، وأحمد (٦ / ٣٠٦) عن ابن نمير . و أحمد (٦ / ٣٢٢) ، وأبو داود (الجنائز / ما يقال عند الميت ، ٣١١٥) من طريق سفيان . كلهم عن الأعمش به .

وقد رُوي حديث أم سلمة هذا من طريق قبيصة بن ذؤيب عنها عند أحمد (٦ / ٢٩٧) ، ومسلم (٩٢٠) ، ومن طريق ابن سفينة عنها عند مسلم ، وأحمد (٦ / ٣٠٩)، ومن طريق عبد العزيز بن ابنة أم سلمة عنها عند أحمد (٦ / ٣٢١) ، ومن طريق ربيعة بن

أبي عبد الرحمن عنها عند مالك في الموطأ (١٦٣) .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا .

ثم حسنه لِما رواه كثيرون من أصحاب الأعمش عنه ، بجانب مجيء الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها بوجوهٍ كثيرة صحيحة .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، من رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثلاثون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى)

٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى » .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي (٤٣٩) أيَّ حكم عليه .

أخرجه أحمد (٣ / ١٣٠) ، والبخاري (الجنائز / الصبر عند الصدمة الأولى ، ١٣٠٢) ، ومسلم (الجنائز / الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ، ٩٢٦) ، والنسائي (الجنائز / الأمر بالاحتساب والصبر عند المصيبة ، ١٨٧٠) من طريق محمد بن جعفر . و البخاري (الجنائز / قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري ، ١٢٥٢) عن آدم . و (الأحكام/ ما ذُكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب ، ٧١٥٤) ، ومسلم (٩٢٦) من طريق عبد الصمد . وأحمد (٣ / ١٤٣) من طريق عبد الصمد وأبي داود . ومسلم ، وأبو داود (الجنائز / الصبر عند المصيبة ، ٣١٢٤) من طريق عثمان بن عمر . ومسلم من طريق خالد بن الحارث ، وعبد الملك بن عمرو . كلهم عن شعبة به .

وأخرجه الترمذي (٩٨٧) ، وابن ماجه (الجنائز / في الصبر على المصيبة ، ١٥٩٦) من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أنس ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في تقبيل الميت)

٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُون ؛ وَهُوَ مَيِّتٌ ؛ وَهُوَ يَبْكِي ، أَوْ قَالَ : عَيْنَاهُ تَذْرِفَان .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ﷺ . قَالُوا : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ؛ وَهُوَ مَيِّتٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٤٥٩) .

أخرجه أحمد (٦ / ٤٣) عن يحيى . و(٦ / ٢٠٦) عن وكيع ، وعبد الرحمن . وابن ماجه (الجنائز / في تقبيل الميت ، ١٤٥٦) من طريق وكيع . وأبو داود (الجنائز / تقبيل الميت ، ٣١٦٣) عن محمد بن كثير . وعبد بن حميد (١٥٢٦) عن عبد الرزاق . خمستهم عن سفيان الثوري به .

والحديث رجاله ثقات إلا عاصم بن عبيد الله العمري ، متفق على ضعفه ، قال البيهقي في السنن (٧ / ٢٣٩) : تكلموا فيه ، ومع ضعفه روى عنه الأئمة . قال ابن

خزيمة في صحيحه (٢٠٠٧) : وأنا برئ من عهدة عاصم ، سمعت محمد بن يحيى يقول : عاصم بن عبيد الله ، ليس عليه قياس ، وسمعت مسلم بن الحجاج يقول : سألنا يحيى بن معين ، فقلنا : عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أم عاصم بن عبيد الله ؟ قال : لست أحب واحداً منهما . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وعد من مناكيره هذا الحديث ، وقال الحافظ في التقريب : ضعيف . قلنا : وعاصم هذا ؛ وإن ضعفه الجمهور ولكنه صدوق عند الإمام البخاري والترمذي ، فنقل في آخر «العلل الكبير» قال محمد : عاصم ابن عبيد الله صدوق ، روى عنه مالك بن أنس حديثين مرسلين ، وروى عنه شعبة والثوري . اهـ .

ولأجل الكلام المذكور في عاصم توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لاعتضاده بأحاديث عديدة وردت في الباب بهذا المعني ، منها :

١ – حديث عائشة بنت مظعون عند الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٩ / ٣٠٢) مثله . وقال الهيثمي : وفيه عبد الرحمن بن عفان الحاطبي ، وهو ضعيف .

٢ – حديث معاذ بن ربيعة عند البزار كما في المجمع (٣ / ٢٠) مثله . وقال الهيثمي: رواه البزار ، وإسناده حسن .

وقال الحاكم في «المستدرك» (١ / ٥١٤) : هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله ، وشاهده الصحيح المعروف حديث عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ﵃ أن أبا بكر الصديق ﵁ قبل النبي ﷺ وهو ميت. (حديث عائشة وابن عباس ﵃ عند البخاري في المغازي ، ٤٤٥٧) .

وعاصم هذا مع كونه ضعيفًا عند الجمهور يظهر من صنيع الترمذي أنه لا ينحط عن رجال الحسن لذاته عنده ، ويشعر بذلك رواية شعبة وسفيان عنه ، وله شواهد عديدة ترقيه إلى رتبة الصحيح ؛ فوصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه إن شاء الله تعالى .

الحديث الأربعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في غسل الميت)

٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، وَمَنْصُورٌ ، وَ هِشَامٌ، فَأَمَّا خَالِدٌ وَهِشَامٌ ؛ فَقَالاَ : عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ ، وَقَالَ مَنْصُورٌ : عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ ؛ فَآذِنَّنِي» ، فَلَمَّا فَرَغْنَا ؛ آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، فَقَالَ : «أَشْعِرْنَهَا بِهِ» ، قَالَ هُشَيْمٌ : وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ هَؤُلاَءِ : وَلاَ أَدْرِي وَلَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ : قَالَتْ : وَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ ، قَالَ هُشَيْمٌ : أَظُنُّهُ قَالَ : فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا ، قَالَ هُشَيْمٌ : فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨١٠٢ ، ١٨١٠٩ ، ١٨١١١ ، ١٨١٣٥) .

أخرجه البخاري (الجنائز / يُلقى شعر الميت خلفها ، ١٢٦٣) ، ومسلم (الجنائز / غسل الميت ، ٩٣٩) ، والنسائي (الجنائز / غسل الميت وترًا ، ١٨٨٦) من طريق هشام . والبخاري (الوضوء / التيمن في الوضوء والغسل ، ١٦٧) ، و(الجنائز / مواضع الوضوء من الميت ، ١٢٥٦) ، ومسلم (٩٣٩) ، وأبو داود (الجنائز / كيف غسل الميت ، ٣١٤٥) ، والنسائي (الجنائز / ميامن الميت ومواضع الوضوء منه ، ١٨٨٥) من طريق خالد الحذاء . وأحمد (٥ / ٨٥) من طريق عاصم . والبخاري (١٢٥٩ ، ١٢٦٠) ، ومسلم (٩٣٩) من طريق أيوب . أربعتهم (هشام ، وخالد ، وعاصم ، وأيوب) عن حفصة .

وأخرجه أحمد (٥ / ٨٤) ، والبخاري (١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٨ - ١٢٦٠) ، ومسلم أيضًا ، وأبو داود (٣١٤٢ ، ٣١٤٦) ، والنسائي (١٨٨٢) ، وابن ماجه (الجنائز ، ١٤٥٨) من طريق أيوب . والبخاري (١٢٥٧) ، والنسائي (الجنائز / الإشعار، ١٨٩٤) من طريق ابن عون . كلاهما (أيوب ، وعبد الله بن عون) عن محمد بن سيرين . كلاهما (حفصة ، ومحمد) عن أم عطية رضي الله عنها .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أم عطية من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في المسك للميت)

٩٩١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، وَشَبَابَةُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٣١١) .

أخرجه النسائي (الجنائز / المسك ، ١٩٠٦) من طريق أبي داود وشبابة . و(الزينة / أطيب الطيب ، ٥١٢٢) من طريق شبابة . ومسلم (الألفاظ من الأدب / استعمال المسك إلخ ، ٢٢٥٢) من طريق أبي أسامة ، ويزيد بن هارون مفرقًا . والنسائي (٥٢٦٦) من طريق عبد الرحمن بن غزوان . وأحمد (٣ / ٣١) من طريق وكيع . كلهم عن شعبة ، عن خليد بن جعفر . وأحمد (٣ / ٣٦) ، وأبو داود (الجنائز / في المسك للميت ، ٣١٥٨) ،

والنسائي (١٩٠٧) من طريق المستمرّ ابن الريّان . كلاهما (خليد ، والمستمرّ) عن أبي نضرة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تُكلم فيه مع وثاقته وجلالته ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . اهـ .

لذلك توقف الترمذي عن التصحيح أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع أبو داود، ولِمجيء الحديث عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ﷺ من غير وجه .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والأربعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء ما يُستحب من الأكفان)

٩٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت النسط هنا ، ففي نسخة التحفة «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٥٣٤) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٧٤) من طريق سفيان الثوري . و(١ / ٢٤٧) عن علي بن عاصم . و(١ / ٣٢٨) من طريق وهيب . و(١ / ٣٥٥) من طريق المسعودي . وأبو داود

(اللباس/ البياض ، ٤٠٦١) من طريق زهير . وابن ماجه (الجنائز / ما يُستحب من الكفن، ١٤٧٢) من طريق عبد الله بن رجاء المكي . كلهم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، والنسائي ، وقال النسائي مرةً : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : وكان يخطىء . وقال عبد الله بن الدورقي عن ابن معين : أحاديثه ليست بالقوية ، نقله ابن عدي وقال : وهو عزيز الحديث ، وأحاديثه أحاديث حسان . وأخرج النسائي في الحج حديثا من رواية ابن جريج عنه عن أبي الزبير عن جابر ، ثم قال : ابن خثيم ليس بالقوي ، إنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن ابن الزبير ، ثم قال : لم يترك يحيى ولا عبد الرحمن حديث ابن خثيم إلا أن علي بن المديني قال : ابن خثيم منكر الحديث ، وكان عليّ خُلق للحديث . وقال الحافظ في التقريب : صدوق .

لذلك توقف الترمذي عن التصحيح أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل الشواهد القوية في الباب .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والأربعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في كم كفن النبي ﷺ)

٩٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ، قَالَ : فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ رضي الله عنها قَوْلَهُمْ : فِي ثَوْبَيْنِ ، وَبُرْدِ حِبَرَةٍ ، فَقَالَتْ : قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٧٨٦) .

أخرجه مسلم (الجنائز / في كفن الميت ، ٩٤١) ، وأبو داود (الجنائز / الكفن ، ٣١٥٢) ، والنسائي (الجنائز / كفن النبي ﷺ ، ١٩٠٠) ، وابن ماجه (الجنائز / في كفن النبي ﷺ ، ١٤٦٩) من طريق حفص بن غياث وقرنه مسلم بابن عيينة ، وابن إدريس ، وعبدة ووكيع . ومسلم أيضًا من طريق علي بن مسهر ، وأبي معاوية ، وعبد العزيز الدراوردي مفرقًا . والبخاي (الجنائز / الكفن بلا عمامة ، ١٢٧٣) ، والنسائي (١٨٩٩) من طريق مالك . كلهم (حفص ، وابن عيينة ، وابن إدريس ، وعبدة ، ووكيع ، وعلي بن مسهر ، وأبو معاوية ، وعبد العزيز، ومالك) عن هشام . وأحمد (٦ / ٢٦٤) من طريق مكحول . والنسائي (١٨٩٨) من طريق الزهري . ثلاثتهم عن عروة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، وقد سبق الكلام عليه مفصلا في الحديث رقم (٦٩٨). قلنا: وهذا من رواية حفص بن غياث عنه ، وهو كوفي ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلاً في الآخر .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير حفص ، ومنهم مدنيون ، ولِما توبع هشام بغير واحد في روايته عن عروة .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

حسن صحيح

في جامع الترمذي

دراسة وتطبيق

الجزء الثاني

إعداد

طلبة الصف الثاني النهائي لسنة ١٤٢٩هـ

من قسم التخصص في الحديث دار العلوم ديوبند

أشرف عليه

فضيلة الشيخ نعمة الله الأعظمي

فضيلة الأستاذ عبد الله المعروفي

قام بالنشر والتوزيع

أكاديمية شيخ الهند، دار العلوم ديوبند، الهند

«حسن صحيح»

في جامع الترمذي

دراسة وتطبيق

الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ

جميع الحقوق محفوظة لأكادمية شيخ الهند
التابعة لدار العلوم ديوبند، الهند

الحديث الرابع والأربعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت)

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ﷺ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختنا الهندية ، وفيما نقله المزي في الأطراف (٥٢١٧) «حسن» فقط ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا المنذري في مختصره .

أخرجه أبو داود (الجنائز/ صنعة الطعام لأهل الميت ، ٣١٣٢) ، وابن ماجه (الجنائز/ ما جاء في الطعام يُبعث إلى أهل الميت ، ١٦١٠) ، وأحمد (١/٢٠٥) كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن خالد ، عن أبيه به .

والحديث رجاله ثقات؛ ما عدا خالد بن سارة، قال ابن القطان : لا تُعرَف حاله ، ولا أعلَم له إلا حديثين ، وقال أيضاً : وذكره ابن خلفون في الثقات. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الميزان : خالد بن سارة ، عن عبدالله بن جعفر بحديث: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً» حسنه الترمذي من رواية جعفر بن خالد ، عن أبيه ، وما صححه ، وخالد ما وُثِّق ؛ لكن يكفيه أنه روى عنه أيضاً عطاء . اهـ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما يشهد له حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها عند عبد الرزاق (٦٦٦٦) مطولاً ، وفيه: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد شُغِلوا اليوم». وعند ابن ماجه (١٦١١) بإسناد آخر عنها مثله . قال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، أم عيسى مجهولة لم تسم ، وكذلك أم عون .

اهـ . قلنا : ولكن إسناد عبد الرزاق يرفعه إلى درجة الحسن البتة .

وبما إن خالد بن سارة تابعي ، ولم يثبت فيه ما يُترك به حديثه ، وقد وثقه غير واحد، لم يُتكلم فيه إلا بجهالة الحال ، ولخص له الحافظ بـ «صدوق» ، واعتضد حديثه بشاهد مقبول ؛ ارتقى حديثه البتة إلى درجة الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسخ التي ورد فيها «حسن صحيح» أولى بالصواب ؛ دون ما فيها «حسن» فقط .

الحديث الخامس والأربعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة)

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الأَيَامِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٥٥٩) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٨٦) ، والنسائي (الجنائز / ضرب الخدود ، ١٨٦٣) من طريق يحيى . وأحمد (١ / ٤٤٢) ، وابن ماجه (الجنائز / في النهي عن ضرب الخدود ، ١٥٨٤) من طريق وكيع ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي مفرقًا . والبخاري (الجنائز / ليس منا من شق الجيوب ، ١٢٩٤) عن أبي نعيم . كلهم عن سفيان ، عن زبيد اليامي ، عن إبراهيم .

وأخرجه أحمد (١ / ٤٣٢) ، وابن ماجه (١٥٨٤) من طريق وكيع . والبخاري (الجنائز / ما ينهى من الويل إلخ ، ١٢٩٨) من طريق حفص . والبخاري (١٢٩٧) من

خريق سفيان . ومسلم (الإيمان / تحريم ضرب الخدود إلخ ، ١٠٣) من خريق أبي معاوية ، ووكيع ، وعيسى بن يونس مفرقًا . كلهم عن سليمان الأعمش ، عن عبد الله بن مرة . كلاهما (إبراهيم ، وعبد الله بن مرة) عن مسروق به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن مسروق من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والأربعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في كراهية البكاء على الميت)

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٠٥٢٧) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٢) ، والنسائي (الجنائز / النهي عن البكاء على الميت ، ١٨٥١) من خريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن الزهري ، عن سالم . ومسلم (الجنائز / الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ٩٢٧) من خريق أبي صالح . والبخاري (الجنائز / ما يُكره من النياحة على الميت ، ١٢٩٢) ، ومسلم (٩٢٧) ، والنسائي (١٥٨٤) من خريق سعيد بن المسيب . وأحمد (١ / ٣٦) ، ومسلم (٩٢٧) من خريق نافع . وأحمد (١ / ٣٨) من خريق قزعة . خمستهم (سالم ، وأبو صالح ، وسعيد ، ونافع ، وقزعة) عن ابن

عمر ، عن عمر رضي الله عنهما .

هذا ، وقد رُوي حديث عمر ﷺ من خرق أخرى ، فروى عنه أبو موسى الأشعري، وأنس ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، انظر لطرق أحاديثهم : «المسند الجامع» (١٣ / ١٠٤٨١ - ١٠٤٨٥) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ وغيره من غير وجه ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والأربعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت)

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : يَرْحَمُهُ اللهُ ، لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ وَهِمَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا : «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ ؛ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٦٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣١) عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو بن علقمة به .

وأخرجه مسلم (الجنائز / الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ٩٣١) ، وأبو داود (الجنائز/ في النوح ، ٣١٢٩) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

وقد رُوي حديث استدراك عائشة رضي الله عنها على حديث ابن عمر ﷺ من وجوهٍ كثيرة عنها ، فرواه عنها القاسم بن محمد عند أحمد (٦ / ٢٨١) ، وابن عباس عند النسائي (١٨٥٩) ، وعمرة بنت عبد الرحمن (سيأتي عند المصنف) . بألفاظ مختلفة متقاربة.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيخ. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لِمجيء حديث عائشة عنها من وجوهٍ كثيرة صحيحة غير هذا ، كما أشار إليه الترمذي نفسه ، وكما مر في التخريج .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، ولحديثه عواضد كثيرة ؛ ارتقى الحديث إلى درجة الصحة البتة ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والأربعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت)

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ

يَقُولُ : «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ» ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : غَفَرَ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَمَا ! إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ ، أَوْ أَخْطَأَ ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا ، فَقَالَ : «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ؛ وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختي فؤاد والعارضة : «حسن صحيح» ، والباقية متفقة على قوله : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٩٤٨) .

أخرجه البخاري (الجنائز / قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء إلخ ، ١٢٨٩) ، ومسلم (الجنائز / الميت يعذب إلخ ، ٩٣٢) ، والنسائي (الجنائز / النياحة على الميت ، ١٨٥٧) من طريق مالك . وأحمد (٦ / ٣٩) عن سفيان بن عيينة . كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، وهو – وإن كان من رجال الجماعة – نقل فيه الشافعي عن ابن عيينة يقول : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن أبي بكر ؛ سخرنا منه ؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث . (شرح معاني الآثار في الطهارة/ مس الفرج) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء حديث عائشة رضي الله عنها من وجوهٍ كثيرة غير هذا كما سبق في الحديث السابق ، مع ما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسخ التي ورد فيها «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب ، والله أعلم .

الحديث التاسع والأربعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الرخصة في الركوب خلف الجنازة)

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ، قَال : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ ؛ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى ، وَنَحْنُ حَوْلَهُ ؛ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ .

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ ، عَنِ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا ، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢١٨٠ ، ٢١٤٣) .

أخرجه أحمد (٥ / ٩٠) ، ومسلم (الجنائز / ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، ٩٦٥) ، وأبو داود (الجنائز / الركوب في الجنازة ، ٣١٧٨) من طريق شعبة . والطيالسي (٧٦٠) عن قيس بن الربيع . ومسلم (٩٦٥) ، والنسائي (الجنائز / الركوب بعد الفراغ من الجنازة ، ٢٠٢٨) من طريق مالك بن مغول . والترمذي (١٠١٤) من طريق الجراح . والطبراني في الكبير (٢ / رقم ١٩٤٣) من طريق أسباط . و(١٩٩٤) من طريق نصير بن أبي الأشعث . و(٢٠١٠) من طرق الحسن بن صالح . كلهم عن سماك ابن حرب به .

والحديث رجاله ثقات في الإسنادين إلا ما تُكلم في سماك بن حرب فيهما ، قال النسائي : ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني : إذا حدث عنه شعبة ، والثوري ، وأبو الأحوص ؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وقال الحافظ في التقريب :

صدوق ، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن . اهـ .
قلنا : ومدار الإسناد سماك هذا ، ولا يضر انفراده ؛ فإن الحديث من رواية شعبة عنه كما إنه من رواية سماك عن غير عكرمة .

وفي الإسناد الأول أبو داود الطيالسي ، وقد تُكلم فيه مع جلالته وثقته ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . اهـ .

وفي الإسناد الثاني أيضًا الجراح بن مليح ، فقد تكلم فيه غير واحد من النقاد من قبل حفظه ، وخلاصته ما قال الحافظ في التقريب : صدوق يهِم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لِما أن كلاً من الإسنادين يعضده الآخر ، ولمجيئه عن سماك بن حرب من وجوهٍ غير هذا ، مع ما يعضده من أثر عبد الله بن أبي أوفى ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، انظر : «مجمع الزوائد» (٣ / ٣١) .

ولما كان الكلام في سماك وغيره يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، والحديث من رواية شعبة عن سماك ، ومن رواية سماك عن غير عكرمة ؛ فلم يبق عند المصنف ريبة في بلوغه درجة الصحيح ، فصححه أيضاً، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الخمسون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الإسراع بالجنازة)

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ؛ فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا ؛ تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا ؛ تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣١٢٤) .

أخرجه البخاري (الجنائز / السرعة بالجنازة ، ١٣١٥) ، ومسلم (الجنائز / الإسراع بالجنازة ، ٩٤٤) ، وأبو داود (الجنائز / الإسراع بالجنازة ، ٣١٨١) ، والنسائي (الجنائز / السرعة بالجنازة ، ١٩١١) ، وابن ماجه (الجنائز / في شهود الجنائز ، ١٤٧٧) من طريق سفيان بن عيينة . ومسلم (٩٤٤) من طريق معمر ، ومحمد بن أبي حفصة مفرقًا . ثلاثتهم (ابن عيينة ، ومعمر ، ومحمد) عن الزهري به .

وأخرجه مسلم (٩٤٤) ، والنسائي (١٩١٢) من طريق يونس ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ، عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والخمسون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في التكبير على الجنازة)

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَجَابِرٍ ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٢٦٧) .

أخرجه البخاري (الجنائز / الصفوف على الجنازة ، ١٣١٨) من طريق يزيد بن زريع. والنسائي (الجنائز / الصفوف على الجنازة ، ١٩٧٤) من طريق عبد الرزاق . وابن ماجه (الجنائز / في الصلاة على النجاشي ، ١٥٣٤) من طريق عبد الأعلى . ثلاثتهم عن معمر . والبخاري (الجنائز / الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، ١٢٤٥) ، ومسلم (الجنائز/ التكبير على الجنازة ، ٩٥١) ، وأبو داود (الجنائز / الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، ٣٢٠٤) ، والنسائي (١٩٧٣) من طريق مالك . والبخاري (مناقب الأنصار/ موت النجاشي ، ٣٨٨١) ، ومسلم (٩٥١) من طريق صالح بن كيسان . و البخاري (الجنائز / الصلاة على الجنازة بالمصلى إلخ ، ١٣٢٨) ، ومسلم (٩٥١) من طريق عقيل . كلهم (معمر ، ومالك ، وصالح ، وعقيل) عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والخمسون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في التكبير على الجنازة)

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٦٧١) .

أخرجه مسلم (الجنائز / الصلاة على القبر ، ٩٥٧) ، وأبو داود (الجنائز / التكبير على الجنازة ، ٣١٩٧) ، وابن ماجه (الجنائز / في من كبر خمسًا، ١٥٠٥) من طريق محمد ابن جعفر . وابن ماجه أيضًا من طريق ابن أبي عدي ، وأبي داود . وأبو داود أيضًا من طريق أبي الوليد . والنسائي (الجنائز / عدد التكبير على الجنازة ، ١٩٨٤) من طريق يحيى . خمستهم (محمد بن جعفر ، وابن أبي عدي ، وأبو داود ، وأبو الوليد ، ويحيى) عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وأحمد (٤ / ٣٧١) من طريق جعفر الأحمر ، عن عبد العزيز بن حكيم . كلاهما (عبد الرحمن ، وعبد العزيز) عن زيد بن أرقم ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن زيد بن أرقم ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والخمسون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما يقول في الصلاة على الميت)

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ ؛ قَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأُنْثَانَا» .

قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَزَادَ فِيهِ : «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا

فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً .

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى .

وَرُوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ : أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٦٨٧) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٧٠) من طريق أبان . والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٨٤) ، والبيهقي في السنن (٤ / ٤١) من طريق الأوزاعي . وأحمد (٤ / ١٧٠) ، والنسائي (الجنائز / الدعاء ، ١٩٨٨) من طريق هشام . ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم الأشهلي ، عن أبيه .

وأخرجه أبو داود (الجنائز / الدعاء للميت ، ٣٢٠١) من طريق شعيب ابن إسحاق . وأبو يعلى (٦٠٠٩) من طريق إسماعيل بن عياش . والحاكم (١ / ٣٥٨) من طريق هقل بن زياد . ثلاثتهم عن الأوزاعي . وأحمد (٢ / ٣٦٨) من طريق أيوب بن عتبة . وأبو يعلى (٦٠٠٩) من طريق سعيد بن يوسف . ثلاثتهم (الأوزاعي ، وأيوب ، وسعيد) عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١٠٧٩) ، والحاكم (١ / ٣٥٨) من خريق عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤١٩) من خريق معمر. وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ رقم ١١٣٥٦) من خريق علي بن المبارك . كلاهما عن يحيى ، عن أبي سلمة به مرسلاً .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يحيى بن أبي كثير من قِبل التدليس ، والإرسال، قال ابن حبان : كان من العباد ، وكان يدلس . ووصفه النسائي بالتدليس ، و قال يحيى بن سعيد : مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل .

بالإضافة إلى أن أبا إبراهيم الأشهلي ؛ قال أبو حاتم : لا يُدرى من هو ؟ ولا أبوه ، وقال الحافظ في أبي إبراهيم : مقبول . وأيضًا : قد اختلف في الإسناد على يحيى بن أبي كثير على وجوهٍ كما بينه الترمذي ، وكما اتضح من خلال التخريج .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِمجيء نحو هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة ﷺ ، كما أشار إلى ذلك الترمذي نفسه .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات سوى أبي إبراهيم الأشهلي ؛ وهو تابعي ؛ وأمثل روايات يحيى رواية الأوزاعي عنه ؛ وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه إن شاء الله ، والله أعلم .

الحديث الرابع والخمسون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما يقول في الصلاة على الميت)

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ ، فَفَهِمْتُ مِنْ صَلاَتِهِ عَلَيْهِ : «اللَّهُمَّ

اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْبَرَدِ ، وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ مُحَمَّدٌ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٩٠١) .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٨) ، ومسلم (الجنائز / الدعاء للميت في الصلاة ، ٩٦٣) من طريق معاوية بن صالح . ومسلم (٩٦٣) ، والنسائي (الجنائز / الدعاء ، ١٩٨٥) من طريق أبي حمزة بن سليم . كلاهما عن عبد الرحمن بن جبير . وأحمد (٦ / ٢٣) ، والنسائي (الطهارة / الوضوء بماء البرد ، ٦٢) ، و(١٩٨٦) من طريق معاوية بن صالح ، عن حبيب ابن عبيد . كلاهما (عبد الرحمن ، وحبيب) عن جبير بن نفير به .

وأخرجه ابن ماجه (الجنائز / في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، ١٥٠٠) ، والطبراني في الكبير (١٨ / ١٠٨) من طريق حبيب بن عبيد ، عن عوف بن مالك .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في معاوية بن صالح ، قال ابن معين : كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، وقال أبو إسحاق الفزاري : ما كان بأهل أن يروى عنه . وقال يعقوب بن شيبة : قد حمل الناس عنه ، ومنهم من يرى أنه وسط ، ليس بالثبت ، ولا بالضعيف ، ومنهم من يضعفه ، وقال ابن عدي : له حديث صالح ، وما أرى بحديثه بأسًا، وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في حديثه إفرادات . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعة كما سبق ذكرها في التخريج .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، فإن معاوية من رجال الحسن لذاته ، وقد توبعَ، فارتقى حديثه إلى درجة الصحيح ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والخمسون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب)

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ، أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧٦٤) .

أخرجه البخاري (الجنائز / قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، ١٣٣٥) ، وأبو داود (الجنائز / ما يُقرأ على الجنازة ، ٣١٩٨) من طريق سفيان . والبخاري (١٣٣٥) ، والنسائي (الجنائز / الدعاء ، ١٩٩٠) من طريق شعبة . والنسائي (١٩٨٩) من طريق إبراهيم بن سعد . ثلاثتهم (سفيان ، وشعبة ، وإبراهيم) عن سعد بن إبراهيم به .

وأخرجه الحاكم (١ / ٣٥٨ ، رقم ١٣٢٣) من طريق ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن ابن عباس ﷺ نحوه . والحاكم (١/ ٣٥٩ ، رقم ١٣٢٩) من طريق شرحبيل بن سعد، عن ابن عباس ﷺ مطولاً بنحوه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عباس ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد أربع مائة

(الجنائز / كيف الصلاة على الميت والشفاعة له)

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ . وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لاَ يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَتُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً ، فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ» . و قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ : «مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٢٩١) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٦٦) ، ومسلم (الجنائز / من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، ٩٤٧) ، والنسائي (الجنائز / فضل من صلى عليه مائة ، ١٩٩٣) من طريق سلام بن أبي مطيع . وأحمد (٦ / ٢٣١) من طريق معمر . وأحمد (٦ / ٤٠) من طريق سفيان . ثلاثتهم عن أيوب به .

والحديث رجاله ثقات ، إلا ما تُكلم في عبد الوهاب الثقفي ، فقال الحافظ في التقريب : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، وقد توبع هنا بغيره ، فحسن الترمذي هذا الحديث لأجل المتابعة ، ولمجيئه عن أيوب من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ أثباتاً ؛ لم تبق ريبة في اتصاف الحديث بالصحة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والخمسون بعد أربع مائة

(الجنائز/كراهية الصلاة على الجنازة عندخلوع الشمس وعند غروبها)

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٩٩٣٩) .

أخرجه مسلم (المسافرين / الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ٨٣١) ، وأبو داود (الجنائز / الدفن عندخلوع الشمس وغروبها ، ٣١٩٢) ، والنسائي (المواقيت / النهي عن الصلاة نصف النهار ، ٥٦٦) ، و(الجنائز / الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن ، ٢٠١٥) ، وابن ماجه (الجنائز / في الأوقات التي لا يصلى فيها إلخ ، ١٥١٩) ، كلهم من خريق موسى بن علي به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في موسى بن علي بن رباح بكلام يسير ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، وقال الساجي : صدوق ، قال : وقال ابن معين : لم يكن بالقوي . وقال ابن عبد البر : ما انفرد به فليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما أخطأ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لاعتضاد معنى الحديث بالأحاديث التي نُهي فيها عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، منها :

١ - حديث عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : «الشمس تطلع ؛ ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت ؛ فارقها ، فإذا استوت ؛ قارنها ، فإذا زالت ؛ فارقها ، فإذا دنت

للغروب ؛ قارنها ، فإذا غربت ؛ فارقها ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات .

٢ - وحديث ابن عمر ﷺ عند البخاري (٥٨٣) ، ومسلم (٨٢٨) مرفوعًا : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ؛ فإنها تطلع بقرني شيطان » .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والخمسون بعد أربع مائة

(الجنائز / الصلاة على الأخفال)

١٠٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١١٤٩٠) .

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠ / رقم ١٠٤٦) من خريق إسماعيل بن سعيد . والنسائي (الجنائز / مكان الماشي من الجنازة ، ١٩٤٥) من خريق بشر بن السري . و(١٩٥٠) من خريق خالد بن الحارث . وابن ماجه (الجنائز / الصلاة على الطفل، ١٥٠٧) من خريق روح بن عبادة . والحاكم (١ / ٣٥٥) من خريق عثمان بن عمر . كلهم عن سعيد بن عبيد الله . والطبراني في الكبير (٢٠ / رقم ١٠٤٤) من خريق يونس

ابن عبيد . كلاهما عن زياد بن جبير به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سعيد بن عبيد الله ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ليس بالقوي ، يحدث بأحاديث يسندها ، وغيره يوقفها ، واستنكر البخاري له حديثًا في تاريخه . وقال الحافظ في التقريب: صدوق ربما وهِم .

وفي إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله ، قال أبو حاتم : شيخ أدركته ، ولم أكتب عنه ، روى له الترمذي حديثًا واحدًا في الجنائز ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعات سبق ذكرها في التخريج .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والخمسون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ؟)

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ ، فَقَامَ وَسَطَهَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ.

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٦٢٥) .

أخرجه مسلم (الجنائز / أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، ٩٦٤) ، والنسائي

(الجنائز / اجتماع جنائز الرجال والنساء ، ١٩٨١) من خريق ابن المبارك ، والفضل بن موسى . والبخاري (الحيض / الصلاة على النفساء وسنتها ، ٣٣٢) من خريق شعبة . و(الجنائز / أين يقوم من المرأة والرجل ، ١٣٣٢) ، ومسلم (٩٦٤) من خريق عبد الوارث. والبخاري (١٣٣١) ، وأبو داود (الجنائز / أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، ٣١٩٥) من خريق يزيد بن زريع . ومسلم من خريق يزيد بن هارون ، وابن أبي عدي مفرقًا ، وابن ماجه (الجنائز / أين يقوم الإمام إذا صلى على جنازة ، ١٤٩٣) من خريق أبي أسامة . كلهم عن حسين المعلم به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حسين المعلم بكلام يسير ، قال الحافظ في التقريب : ثقة ، ربما وهِم ، قال أبو بكر بن خلاد : سمعت يحيى القطان وذكر حسينا المعلم ، فقال : فيه اضطراب ، ووثقه غيره .

وبما أن الحديث قد رواه عن حسين كثيرون من أصحابه منهم شعبة كما أشار إليه الترمذي ، وذلك يقوي أمر الحديث ، وله شاهد قوي من حديث أنس ﷺ عند الترمذي وغيره حسنه الترمذي أيضًا .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، من رجال الصحيح ؛ وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الستون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد)

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يَقُولُ : «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ؛ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، وَأَمَرَ

بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٣٨٢) .

أخرجه البخاري (الجنائز / الصلاة على الشهيد ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٦) ، و(المغازي ، ٤٠٧٩) ، وأبو داود (الجنائز / الشهيد يُغسل ، ٣١٣٨ ، ٣١٣٩) ، والنسائي (الجنائز / ترك الصلاة عليهم ، ١٩٥٧) ، وابن ماجه (الجنائز / الصلاة على الشهداء إلخ ، ١٥١٤) كلهم من طريق الليث ، عن الزهري به .

وأخرجه أحمد (٣ / ٢٩٩) من طريق عبد ربه بن سعيد ، عن الزهري ، عن ابن جابر ، عن جابر ﷺ به .

وأخرجه أحمد (٥ / ٤٣١) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير ، عن جابر ﷺ به . وليس فيه ذكر الصلاة .

وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٨) ، وأبو داود (٣١٣٦) ، والترمذي (الجنائز/ ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة ، ١٠١٦) من طريق أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن أنس ﷺ ، و قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب ابن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه

سهولة . و قال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل .

ثم حسنه الترمذي لمجيء الحديث عن الزهري من غير هذا الوجه بغير هذا الإسناد ، ولا يبعد من الزهري أن يكون الحديث عنده على الوجوه المختلفة ، فرواه على الكل ؛ فإنه كثير الرواية ، وكثير الأسانيد .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والستون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الصلاة على القبر)

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا ، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ أَخْبَرَكَهُ ؟ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧٦٦) .

أخرجه البخاري (الأذان / وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل إلخ ، ٨٥٧) وبأرقام : (١٢٤٧ ، ١٣١٩ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٦ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٠) ، ومسلم (الجنائز / الصلاة على القبر ، ٩٥٤) ، وأبو داود (الجنائز / التكبير على الجنازة ، ٣١٩٦)، والنسائي (الجنائز / الصلاة على القبر ، ٢٠٢٥ ، ٢٠٢٦) بأسانيدهم المختلفة الكثيرة عن

أبي إسحاق الشيبان . ومسلم (٩٥٤) من خريق إسماعيل بن خالد ، وأبي حصين . ثلاثتهم عن الشعبي به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الشعبي من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والستون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة)

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عُمَرَ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

وَفِي الْبَاب عَنْ الْبَرَاءِ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَثَوْبَانَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٠٥٨) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٧٠ ، ٤٩٨) من خريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به .

وأخرجه البخاري (الجنائز / من انتظر حتى تدفن ، ١٣٢٥) من خريق سعيد المقبري. ومسلم (الجنائز / فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، ٩٤٥) ، وأبو داود

(الجنائز/ فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها ، ٣١٦٩) من خريق عامر بن سعد . والنسائي (الجنائز / ثواب من صلى على جنازة ، ١٩٩٩) من خريق الشعبي . وأحمد (٢ / ٢٤٦) ، ومسلم (٩٤٥) ، وأبو داود (٣١٦٨) من خريق أبي صالح . وأحمد (٢ / ٢٣٣)، ومسلم (٩٤٥) من خريق سعيد بن المسيب . وأحمد (٢ / ٤٠١) ، ومسلم من خريق عبد الرحمن الأعرج . ومسلم أيضًا من خريق الزهري ، عن رجال . كلهم عن أبي هريرة ﷺ مختصراً بدون قصة مسائلة ابن عمر وعائشة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيخ. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ كثيرة صحيحة غير هذا ، كما أشار إليه الترمذي نفسه ، وكما مر في التخريج .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، ولحديثه عواضد كثيرة ؛ ارتقى الحديث إلى درجة الصحة البتة ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والستون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في القيام للجنازة)

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ

نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٠٤١) .

أخرجه مسلم (الجنائز / القيام للجنازة ، ٩٥٨) ، والنسائي (الجنائز / الأمر بالقيام للجنازة ، ١٩١٧) من طريق الليث . وقرنه مسلم بيونس . والبخاري (الجنائز / القيام للجنازة ، ١٣٠٧) ، ومسلم (٩٥٨) ، وأبو داود (الجنائز / القيام للجنازة ، ٣١٧٢) ، وابن ماجه (الجنائز / في القيام للجنازة ، ١٥٤٢) من طريق سفيان . وأحمد (٣ / ٤٤٥) من طريق معمر . و(٣ / ٤٤٧) من طريق ابن أخي ابن شهاب . كلهم عن الزهري به .

وأخرجه البخاري (١٣٠٨) ، والنسائي (١٩١٦) ، وابن ماجه (١٥٤٢) ، ومسلم (٩٥٨) من طريق الليث . ومسلم أيضًا من طريق أيوب ، وعبيد الله بن عمر ، وابن عون، وابن جريج . كلهم عن نافع به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا ما تُكلم في الليث بكلام يسير مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . وقال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة ، وشواهده المذكورة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ، ولم تبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛

وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والستون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في القيام للجنازة)

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ ؛ فَقُومُوا لَهَا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٤٤٢٠) .

أخرجه البخاري (الجنائز / من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع إلخ ، ١٣١٠) ، ومسلم (الجنائز / القيام للجنازة ، ٩٥٩) ، والنسائي (الجنائز / الأمر بالقيام للجنازة ، ١٩١٨) من طريق هشام الدستوائي . وأحمد (٣ / ٤١) من طريق أبان . والنسائي (الجنائز / السرعة للجنازة ، ١٩١٥) من طريق أبي إسماعيل القناد . و(الجلوس قبل أن توضع ، ٢٠٠٠) من طريق الأوزاعي وهشام . أربعتهم (أبان ، وهشام ، وأبو إسماعيل ، والأوزاعي) عن يحيى بن أبي كثير به .

وقد رُوي هذا الحديث عن أبي سعيد ﷺ من طريق غير واحد ، فروى عنه أبو صالح، وابن أبي سعيد ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، انظر : « المسند الجامع » (٦ / ٤٣١٢ - ٤٣١٦) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يحيى بن أبي كثير من قِبل التدليس ، والإرسال، قال ابن حبان : كان من العباد ، وكان يدلس . ووصفه النسائي بالتدليس ، و قال يحيى بن سعيد : مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح . وقال الحافظ في التقريب :

ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لِمجيء الحديث عن أبي سعيد ﷺ من وجوهٍ كثيرة صحيحة غير هذا كما مر في التخريج .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، من رجال الصصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والستون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الرخصة في ترك القيام لها)

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَعَدَ .

وَفِي الْبَاب عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٠٢٧٦) .

أخرجه مسلم (الجنائز / نسخ القيام للجنازة ، ٩٦٢) ، والنسائي (الجنائز / الوقوف للجنازة ، ٢٠٠١) من خريق الليث . ومسلم أيضًا من خريق عبد الوهاب ، وزائدة مفرقًا، وأبو داود (الجنائز / القيام للجنازة ، ٣١٧٥) من خريق مالك . كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري به .

وأخرجه مسلم (٩٦٢) ، والنسائي (٢٠٠٢) ، وابن ماجه (الجنائز / في القيام للجنازة ، ١٥٤٤) من خريق شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن مسعود بن الحكم ، عن

علي ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن علي ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والستون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الثوب الواحد يُلقى تحت الميت في القبر)

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ .

قَالَ : وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ ، وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ، وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ ، وَكِلاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولكن نقل المزي في الأطراف (٦٥٢٦) قوله «حسن» فقط .

أخرجه مسلم (الجنائز / جعل القطيفة في القبر ، ٩٦٧) من طريق وكيع ، وغندر ، ويحيى بن سعيد . والنسائي (الجنائز / وضع الثوب في اللحد ، ٢٠١٤) من طريق يزيد بن زريع . أربعتهم عن شعبة به .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، فصححه الترمذي ، ثم حسنه أيضًا نظرًا إلى شاهد له من حديث شقران مولى رسول الله ﷺ ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والستون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها)

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوطَأَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولكن المزي لم ينقل في الأطراف (٢٧٩٦) أيَّ حكم عليه .

أخرجه مسلم (الجنائز / النهي عن تجصيص القبر إلخ ، ٩٧٠) ، وأبو داود (الجنائز / البناء على القبر ، ٣٢٢٥) ، والنسائي (الجنائز / البناء على القبر ، ٢٠٣٠) من طريق ابن جريج . ومسلم أيضًا ، والنسائي (٢٠٣١) ، وابن ماجه (الجنائز / في النهي عن البناء على القبور إلخ ، ١٥٦٢) من طريق أيوب . كلاهما عن أبي الزبير . وأبو داود (٣٢٢٦) ، والنسائي (٢٠٢٩) من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، وأبي الزبير . وابن ماجه (١٥٦٣) من طريق سليمان وحده . وأحمد (٣ / ٣٩٩) من طريق نصر بن راشد ، عمن حدثه . ثلاثتهم (أبو الزبير ، وسليمان ، ومن حدث نصراً) عن جابر ﷺ .

والحديث رجاله إلا ما تُكلم في أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، قال أبو حاتم : لا يُحتج به ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم بعضهم كأبي الزبير المكي ، وقد عنعن هنا .

وفي ابن جريج ، فإنه أيضًا مدلس ، قال الدارقطني: تجنَّبْ تدليس ابن جريج ؛ فإنه

قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، وعده الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذي لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالتحديث . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، فقيه، فاضلٌ ، وكان يدلس ، و يرسل .

وعبد الرحمن بن الأسود شيخ ؛ لم يتكلم فيه أحد بجرح ولا توثيق ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع كل من هؤلاء الثلاثة بغير واحد كما مرَّ في التخريج ، لذلك قال الترمذي : وقد رُوي من غير وجه عن جابر ﷺ .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا الزبير ، وابن جريج من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والستون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الرخصة في زيارة القبور)

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١٩٣٢) .

أخرجه مسلم (الجنائز / استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ، ٩٧٧) من خريق سفيان ، عن علقمة . وأحمد (٥ / ٣٥٦) من خريق القاسم بن عبد الرحمن . و(٥ / ٣٦١) من خريق أبي جناب . وابن ماجه (٣٤٠٥) من خريق القاسم بن مخيمرة . أربعتهم عن سليمان . ومسلم (٩٧٧) ، وأبو داود (الأشربة / في الأوعية ، ٣٦٩٨) ، والنسائي (الجنائز / زيارة القبور ، ٢٠٣٤) من خريق عبد الله بن بريدة . كلاهما عن بريدة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن بريدة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والستون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء)

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٤٩٨٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٣٧ ، ٣٥٦) ، وابن ماجه (الجنائز / في النهي عن زيارة النساء القبور ، ١٥٧٦) من خريق أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عمر بن أبي سلمة ، قال ابن معين : لا بأس به ، وفي رواية : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : هو عندي صالح ، صدوق في الأصل،

ليس بذاك القوي ، يكتب حديثه ، ولا يُحتج به ، يخالف في بعض الشيء . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه نظراً إلى شواهده الصحيحة في الباب .

ولما كان عمر بن أبي سلمة من رجال الحسن لذاته ، ولحديثه عواضد كثيرة ؛ ارتقى الحديث إلى درجة الصحة البتة ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السبعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الثناء الحسن على الميت)

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «وَجَبَتْ» ثُمَّ قَالَ : «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٨١٢) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٧٩) من خريق يحيى ، عن حميد . وأحمد (٣ / ١٨٦) ، والبخاري (الشهادات / تعديل كم يجوز ، ٢٦٤٢) ، ومسلم (الجنائز / في من يُثنى عليه خيراً إلخ ، ٩٤٩) ، وابن ماجه (الجنائز / في الثناء على الميت ، ١٤٩١) من خريق ثابت . وأحمد (٣ / ١٨٦) ، ومسلم (٩٤٩) ، والنسائي (الجنائز / الثناء ، ١٩٣٤) من خريق عبد العزيز بن صهيب . ثلاثتهم (حميد ، وثابت ، وعبد العزيز) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لأجل المتابعة كما عُلم من التخريج ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الحادي والسبعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الثناء الحسن على الميت)

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : وَجَبَتْ ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ ﷺ : وَمَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلاثَةٌ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» ، قَالَ : قُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : «وَاثْنَانِ» ، قَالَ : وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْوَاحِدِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٤٧٢) .

أخرجه البخاري (الجنائز / ثناء الناس على الميت ، ١٣٦٨) عن عفان بن مسلم .

و(الشهادات / تعديل كم يجوز ، ٢٦٤٣) عن موسى بن إسماعيل . والنسائي (الجنائز / الثناء ، ١٩٣٦) من طريق هشام بن عبد الملك ، وعبد الله بن يزيد . وأحمد (١ / ٢١) عن يونس بن محمد . خمستهم عن داود بن أبي الفرات به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع الطيالسي بغير واحد مع ما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن أبا داود من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه البخاري ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في ثواب من قدَّمَ ولدًا)

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح و حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ؛ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَمُعَاذٍ ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ ، وَأُمِّ سُلَيْمٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٢٣٤) .

أخرجه البخاري (الأيمان والنذور ، ٦٦٥٦) ، ومسلم (البر والصلة / فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، ٢٦٣٢) ، والنسائي (الجنائز / من يتوفى له ثلاثة ، ١٨٧٦) من طريق مالك . والبخاري (الجنائز / فضل من مات له ولد فاحتسب ، ١٢٥١) ، ومسلم (٢٦٣٢) ، وابن ماجه (الجنائز / في ثواب من أصيب بولده ، ١٦٠٣) من طريق سفيان ابن عيينة . ومسلم من طريق معمر . وأحمد (٢ / ٤٧٩) من طريق زمعة . كلهم عن الزهري ، عن سعيد المسيب . وأحمد (٢ / ٣٧٨) ، ومسلم أيضًا من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه . كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد كثيرة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والسبعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الشهداء من هم ؟)

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعَائِشَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٢٥٧٧) .

أخرجه البخاري (الأذان / فضل التهجير إلى الظهر ، ٦٥٣) ، و(باب الصف الأول، ٧٢٠) ، و(الجهاد / الشهادة سبع سوى القتل ، ٢٨٢٩) ، ومسلم (الإمارة / بيان الشهدا ، ١٩١٤) من خريق مالك ، عن سُميّ . ومسلم (١٩١٥) ، وابن ماجه (الجهاد / ما يُرجى فيه الشهادة ، ٢٨٠٤) من خريق سهيل بن أبي صالح . كلاهما (سُمي ، وسهيل) عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي صالح من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد كثيرة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والسبعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون)

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ ، فَقَالَ : «بَقِيَّةُ رِجْزٍ ، أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ ؛ وَأَنْتُمْ بِهَا ؛ فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا ؛ فَلاَ تَهْبِطُوا عَلَيْهَا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٩٢) .

أخرجه مسلم (السلام / الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، ٢٢١٨) من خريق ابن جريج ، وحماد بن زيد ، وابن عيينة مفرقًا ، عن عمرو بن دينار . والبخاري (أحاديث الأنبياء / حديث الغار ، ٣٤٧٣) ، ومسلم أيضًا من خريق محمد بن المنكدر ، وسالم أبي النضر . والبخاري (الحيل / ما يُكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ، ٦٩٧٤) ، ومسلم (٢٢١٨) من خريق الزهري . كلهم (عمرو ، ومحمد ، وسالم ، والزهري) عن عامر بن سعد . والبخاري (الطب ما يذكر في الطاعون ، ٥٧٢٨) ، ومسلم (٢٢١٨) من خريق حبيب ابن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن سعد . كلاهما (عامر ، وإبراهيم) عن أسامة ابن زيد ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أسامة بن زيد ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والسبعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في من أحبَّ لقاء الله أحب الله لقاءه)

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ أَبُو الأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٥٠٧٠) .

أخرجه النسائي (الجنائز / في من أحب لقاء الله ، ١٨٣٨) من خريق المعتمر ، عن أبيه سليمان . والبخاري (الرقاق / من أحب لقاء الله إلخ ، ٦٥٠٧) ، ومسلم (الذكر والدعاء / من أحب لقاء الله إلخ ، ٢٦٨٣) من خريق همام . ومسلم ، والترمذي (الزهد / من أحب لقاء الله إلخ ، ٢٣٠٩) من خريق شعبة . ثلاثتهم (سليمان ، وهمام ، وشعبة) عن قتادة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

وما تُكلم في المعتمر بن سليمان التيمي ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والعجلي ، وقال ابن خراش : صدوق يخطئ من حفظه ، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة . وقال يحيى بن سعيد القطان : إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه ؛ فإنه سيء الحفظ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع المعتمر متابعة قاصرة على روايته عن سليمان ، عن قتادة بغير واحد مع ما له من شواهد عديدة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن المعتمر وقتادة من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والسبعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في من أحبَّ لقاء الله أحب الله لقاءه)

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

أَبِي عَرُوبَةَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ ؛ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ ؛ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦١٠٣) .

أخرجه مسلم (الذكر والدعاء / من أحب لقاء الله إلخ ، ٢٦٨٤) ، والنسائي (الجنائز/ في من أحب لقاء الله ، ١٨٣٩) ، وابن ماجه (الزهد / ذكر الموت إلخ ، ٤٢٦٤) بأسانيدهم المختلفة عن سعيد بن أبي عروبة به .

وأخرجه مسلم (٢٦٨٤) من طريق الشعبي ، عن شريح بن هانئ . وأحمد (٦ / ٢١٨) من طريق يونس ، عن الحسن . كلاهما عن عائشة رضي الله عنها .

والحديث رجاله ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما له من شواهد عديدة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن قتادة من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والسبعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الصلاة على المديون)

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا» ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ : هُوَ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «بِالْوَفَاءِ» ؟ قَالَ : بِالْوَفَاءِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢١٠٣) .

أخرجه النسائي (الجنائز / الصلاة على من عليه دين ، ١٩٦٢) من طريق أبي داود . وأحمد (٥ / ٣٠٢) عن محمد بن جعفر . وابن ماجه (الصدقات / الكفالة ، ٢٤٠٧) من طريق أبي عامر . ثلاثتهم عن شعبة ، عن عثمان بن عبد الله . وأحمد (٥ / ٢٩٧) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري . كلاهما (عثمان وسعيد) عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تُكلم فيه ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا انجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والسبعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الصلاة على المديون)

١٠٧٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَقُولُ : «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ» ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً ؛ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ ؛ قَامَ ، فَقَالَ : «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَتَرَكَ دَيْنًا ؛ عَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ ابْنِ صَالِحٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٢١٦) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٥٣) عن حجاج . والبخاري (الكفالة / الدين ، ٢٢٩٨) عن يحيى بن بكير . ومسلم (الفرائض / من ترك مالاً فلورثته ، ١٦١٩) من طريق شعيب بن الليث . ثلاثتهم عن الليث ، عن عقيل . وأحمد (٢ / ٢٩٠) ، ومسلم (١٦١٩) ، والنسائي (الجنائز / الصلاة على من عليه دين ، ١٩٦٥) من طريق ابن أبي ذئب . والبخاري (الفرائض / قول النبي ﷺ : من ترك مالاً إلخ ، ٦٧٣١) ، ومسلم ، والنسائي

(١٩٦٥) ، وابن ماجه (الصدقات / من ترك دينًا أو ضياعاً إلخ ، ٢٤١٥) من خريق يونس. ومسلم من خريق ابن أخي الزهري . أربعتهم (عقيل ، وابن أبي ذئب ، ويونس ، وابن أخي الزهري) عن الزهري به .

هذا ، وقد رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ كثيرة ، فرواه عنه أبو صالح ، والأعرج ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، وأبو حازم ، وهمام بن منبه ، وعجلان على اختلافهم في سياق الحديث مطولاً ومختصراً . (انظر : «المسند الجامع ١٧ / ١٣٦٧٨ - ١٣٦٨٥) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الله بن صالح كاتب الليث بكلام شديد ، ضعفه كثير من النقاد ؛ وقوّاه آخرون ، قال أبو زرعة : لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب ، وكان حسن الحديث . وقال يحيى القطان : هو صدوق ، ولم ثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه ، فحديثه حسن . قال الحافظ في التقريب : صدوق ، كثير الغلط، ثبت في كتابه ، وكان فيه غفلة .

وكذلك مكتوم بن العباس شيخ الترمذي ، لم يتكلم فيه أحد بجرح ولا توثيق ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِما توبع كل من مكتوم بن العباس ، وعبد الله بن صالح بغير واحد في رواية الحديث عن الليث ، ولذلك قال الترمذي : «وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ» كما إن الحديث قد رُوي عن الزهري ، وعن أبي هريرة ﷺ بطرق كثيرة غير هذا .

ولما كان عبد الله بن صالح من رجال الحسن لذاته ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والسبعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في عذاب القبر)

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ ؛ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٠٥٧) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٧) عن يحيى . والنسائي (الجنائز / وضع الجريدة على القبر ، ٢٠٧٣) من طريق المعتمر . وابن ماجه (الزهد / ذكر القبر والبلى ، ٤٢٧٠) من طريق عبد الله بن نمير . ثلاثتهم عن عبيد الله . وأحمد (٢ / ٥١) ، والبخاري (الرقاق / سكرات الموت ، ٦٥١٥) من طريق أيوب . وأحمد (٢ / ٥٩) من طريق فضيل بن غزوان . وأحمد (٢ / ١١٣) ، والبخاري (الجنائز / الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، ١٣٧٩) ، ومسلم (الجنة / عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه إلخ ، ٢٨٦٦) ، والنسائي (٢٠٧٤) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ١٢٣) ، والبخاري (بدء الخلق / ما جاء في صفة الجنة إلخ ، ٣٢٤٠) من طريق الليث . خمستهم (عبيد الله ، وأيوب ، وفضيل ، ومالك ، والليث) عن نافع . ومسلم (٢٨٦٦) من طريق الزهري عن سالم . كلاهما (نافع وسالم) عن ابن عمر رضي الله عنه به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر رضي الله عنه من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثمانون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في فضل التزويج والحث عليه)

١٠٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَنَحْنُ شَبَابٌ لا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ، فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ نَحْوَهُ . قَالَ أَبو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ هَذَا، وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَالْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : كِلاهُمَا صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٣٨٥) .

أخرجه النسائي (الصوم / فضل الصيام إلخ ، ٢٢٤١) من طريق أبي أحمد . و(النكاح / الحث على النكاح ، ٣٢١١) عن محمد بن منصور . كلاهما عن سفيان . والبخاري (النكاح / من لم يستطع الباءة فليصم ، ٥٠٦٦) من طريق حفص بن غياث . ومسلم (النكاح / استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إلخ ، ١٤٠٠) ، والنسائي (النكاح ، ٣٢١٢) من طريق أبي معاوية . ومسلم (١٤٠٠) من طريق جرير ، ووكيع مفرقًا . كلهم عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير . والطبراني في الكبير (١٠١٧١) من طريق إبراهيم .

كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد به .

وأخرجه البخاري (الصوم / الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ، ١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) ، وأبو داود (النكاح / التحريض على النكاح ، ٢٠٤٦) ، والنسائي (٣٢١٣) بأسانيدهم المختلفة عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي أحمد الزبيري ، قال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، وقال أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ في حديث سفيان . بالإضافة إلى ما فيه من خيفة التدليس من الأعمش .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما توبع أبو أحمد بغير واحد ، ولمجيئه عن ابن مسعود ﷺ من غير هذا الوجه ، ولما له من شواهد .

ولَمَّا كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثمانون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في النهي عن التبتل)

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٣٨٥٦) .

أخرجه أحمد (١ / ١٧٦) عن عبد الرزاق . ومسلم (النكاح / استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه إلخ ، ١٤٠٢) ، والنسائي (النكاح / النهي عن التبتل ، ٣٢١٤) من طريق

عبد الله بن المبارك . كلاهما عن معمر . وأحمد (١ / ١٧٥) ، ومسلم (١٤٠٢) من خريق عقيل . والبخاري (النكاح / ما يُكره من التبتل والخصاء ، ٥٠٧٣) ، ومسلم ، وابن ماجه (النكاح / النهي عن التبتل ، ١٨٤٨) من خريق إبراهيم بن سعد . والبخاري (٥٠٧٤) من خريق شعيب . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لأجل الكلام في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به . اهـ . وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢).

ثم حسَّنه حسب شرخه لأجل المتابعات ما بين تامة وقاصرة .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثمانون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في من ينكح على ثلاث خصال)

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا ، وَمَالِهَا ، وَجَمَالِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهم .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٢٤٤٤) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٢) ، ومسلم (الرضاع / استحباب نكاح ذات الدين ، ١٤٦٦) ، والنسائي (النكاح / على ما تنكح المرأة ، ٣٢٢٨) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الملك بن أبي سليمان ، قال الترمذي : ثقة مأمون ، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة ، وقال : قد كان حدث شعبة ، عنه ، ثم تركه ، ويقال : إنه ترك لحديث الشفعة الذي تفرد به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: ربما أخطأ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع عبد الملك بغيره ، ولمجيئ الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه ، فقد أشار الترمذي في الباب إلى أحاديث كثيرة، ولفظ بعضها نفس لفظ حديث جابر .

ولَما كان عبد الملك من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثمانون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في إعلان النكاح)

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنِيَ بِي ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي ، وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، إِلى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا».

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٥٨٣٢) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٥٩ ، ٣٦٠) من خريق حماد بن سلمة . والبخاري (النكاح ، ٤٠٠١) ، و(ضرب الدف في النكاح إلخ ، ٥١٤٧) ، وأبو داود (النكاح / باب في الغناء ، ٤٩٢٢) ، وابن ماجه (النكاح / الغناء والدف ، ١٨٩٧) من خريق بشر بن المفضل . والطبراني في الكبير (٢٤ / ٦٩٩) من خريق عبد الصمد بن سليمان . ثلاثتهم عن خالد بن ذكوان . والطبراني في الكبير (٢٤/ ٦٩٥) من خريق أبي جعفر الخطمي . كلاهما عن الربيع بنت معوذ به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن خالد بن ذكوان وإن وثقه ابن معين ؛ قال أبو حاتم : صالح الحديث ، قليل الحديث ، محله الصدق . وقال النسائي : ليس به بأس . وأورده ابن عدي في الكامل ، وقال : حديثه ليس بالكثير ، وأرجو أنه لا بأس به وبرواياته . قال الذهبي : ما أدري لأي شيء ذكره ابن عدي في الكامل . اهـ . ولكن قال الحافظ : وابن عدي أشعر كلامه بأنه تبع البخاري في ذلك ، وقد قال ابن خزيمة عقب حديثه في الصيام الذي رواه عن الربيع بنت معوذ : خالد بن ذكوان حسن الحديث ، وفي القلب منه . اهـ.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه عن الربيع من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور يسيراً ؛ وانجبر بالعاضد ، وأخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والثمانون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في ما يقال للمتزوج)

١٠٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ ؛ قَالَ : «بَارَكَ

اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي خَالِبٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٦٩٨) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٨١) ، وأبو داود (النكاح / ما يقال للمتزوج ، ٢١٣٠) ، وابن ماجه (النكاح / تهنئة النكاح ، ١٩٠٥) من طريق عبد العزيز الدراوردي به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في سهيل بن أبي صالح ، وعبد العزيز الدراوردي، أما سهيل ؛ فقال الترمذي في الصلاة : كان يُعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

وأما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه لأجل الشواهد التي تشهد له ، منها :

١ – حديث عقيل بن أبي خالب ﷺ عند النسائي (النكاح / كيف يدعى للرجل إذا تزوج ،٣٣٧١) ، وابن ماجه (١٩٠٦) أنه تزوج امرأة من بني جشم ، فقيل له : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك لهم وبارك عليهم» .

٢ – وحديث جابر ﷺ عند البخاري (٦٣٨٧) مطولاً ، وفيه : فتزوجتُ امرأة تقوم

عليهن ، قال : «فبارك الله عليك» .

ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وهما من رجال الشيخين ، وانجبر القصور بالشواهد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الخامس والثمانون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في ما يقول إذا دخل على أهله)

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ؛ قَالَ : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنْ قَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا ؛ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٣٤٩) .

أخرجه أحمد (١/ ٢٢٠) ، والبخاري (الطهارة ، ١٤١) و(بدء الخلق ، ٣٢٧١ ، ٣٢٨٣) ، و(النكاح ، ٥١٦٥) ، و(الدعوات ، ٦٣٨٨) ، و(التوحيد ، ٧٣٩٦) ، ومسلم (النكاح / ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، ١٤٣٤) ، وأبو داود (النكاح / في جامع النكاح ، ٢١٦١) ، وابن ماجه (النكاح / ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، ١٩١٩) بأسانيدهم عن منصور . والنسائي في اليوم والليلة (٢٧٠) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن سليمان الأعمش . كلاهما (منصور ، والأعمش) عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب به .

وأخرجه النسائي في اليوم والليلة (٢٦٧) من طريق الفضل بن موسى ، عن سفيان ،

عن منصور ، عن كريب ، عن ابن عباس ﷺ ، فذكره ، ولم يذكر سالمًا .

وأخرجه النسائي في اليوم والليلة (٢٦٨) من طريق فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن سالم ، عن ابن عباس به مرفوعًا ، ولم يذكر كريبًا كما في « تحفة الأشراف » .

وأخرجه البخاري بعد الحديث (٣٢٨٣) ، والنسائي في اليوم والليلة (٢٦) من طريق شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ﷺ ، ولم يرفعه .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي لعله توقف في تصحيح إسناده أولاً لمكان الاختلاف فيه على سالم بن أبي الجعد ، فروى منصور عنه ، عن كريب ، عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا . حين ما روى سليمان الأعمش عنه هذا الحديث ، فاختُلف عليه ، فروى شعبة عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ﷺ موقوفًا . وروى عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب به مرفوعًا .

ثم اختلف على منصور أيضًا وصلاً وقطعًا ، فروى عامة أصحابه عنه ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ﷺ ، حينما روى سفيان (في رواية الفضل بن موسى) عن منصور ، عن كريب ، عن ابن عباس ﷺ ، فلم يذكر سالمًا . وروى فضيل بن عياض عنه، عن سالم ، عن ابن عباس ﷺ ، ولم يذكر كريبًا .

فلهذا الاختلاف توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لَمَّا رأى الكثيرين من أصحاب منصور مجمعين على روايته عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس مرفوعًا موصولاً بخلاف من روى عنه على غير ذلك ، وأما حديث الأعمش موقوفًا ؛ فلا يضر البتة فقد رُوى عنه مرفوعًا كما رُوي عنه موقوفًا .

ولما كان رجال الإسناد ثقات أثباتًا ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث السادس والثمانون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في الوليمة)

١٠٩٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : «مَا هَذَا ؟» ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : «بَارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ ؛ وَلَوْ بِشَاةٍ».

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، و لم ينقل المزي في الأطراف (٢٨٨) أي حكم عليه .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٢٧ ، ٢٧١) ، والبخاري (النكاح / كيف يدعى للمتزوج ، ٥١٥٥) ، و(الدعوات / الدعاء للمتزوج ، ٦٣٨٦) ، ومسلم (النكاح / الصداق إلخ ، ١٤٢٧) ، والنسائي (النكاح / دعاء من لم يشهد التزويج ، ٣٣٧٤) ، وابن ماجه (النكاح/ الوليمة ، ١٩٠٧) من طريق حماد . وأحمد (٣ / ١٦٥) من طريق معمر . كلاهما عن ثابت . وأحمد (٣ / ١٩٠) ، والبخاري (البيوع / في قول الله : «وإذا قضيت الصلاة » ، ٢٠٤٩) من طريق حميد . وأحمد (٣ / ٢٧١) ، ومسلم (١٤٢٧) من طريق قتادة . والبخاري (النكاح / ضرب الدف إلخ ، ٥١٤٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب. ومسلم (١٤٢٧) من طريق أبي حمزة . خمستهم عن أنس ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أنس ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثمانون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في إجابة الداعي)

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٤٩٨) .

أخرجه مسلم (النكاح / الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، ١٤٢٩) عن حميد بن مسعدة ، عن بشر به .

وأخرجه البخاري (النكاح / حق إجابة الوليمة والدعوة ، ٥١٧٣) ، ومسلم (١٤٢٩) من طريق مالك . والبخاري (النكاح / إجابة الداعي في العرس وغيره ، ٥١٧٩) ، ومسلم (١٤٢٩) من طريق موسى بن عقبة . وأحمد (٢ / ٦٩، ١٢٧) ، ومسلم (١٤٢٩) من طريق أيوب . ومسلم أيضًا من طريق عمر بن محمد ، وعبيد الله . خمستهم عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا شيخ الترمذي يحيى بن خلف ، فلم ينقل فيه جرح ولا تعديل سوى أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع يحيى ، ولمجيئه عن نافع من غير هذا الوجه ، مع ما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً ؛ وانجبر بالعاضد ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في من يجيء إلى الوليمة بغير دعوة)

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلامٍ لَهُ لَحَّامٍ ، فَقَالَ : اصْنَعْ لِي خَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ ، قَالَ : فَصَنَعَ خَعَامًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَاهُ ، وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا ، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَابِ ؛ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ : « إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا ، فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ ؛ دَخَلَ»، قَالَ : فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلْيَدْخُلْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٩٩٩٠) .

أخرجه مسلم (الأشربة / ما يفعل الضيف إذا تبعه إلخ ٢٠٣٦) من خريق أبي معاوية. وأحمد (٣ / ٣٩٧) ، ومسلم (٢٠٣٦) من خريق زهير . والبخاري (البيوع / ما قيل في اللحام والجزار ، ٢٠٨١) من خريق حفص بن غياث . و(المظالم / إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز ؛ ٢٤٥٦) من خريق أبي عوانة . والبخاري (الأخعمة / الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ، ٥٤٢٤) ، ومسلم (٢٠٣٦) من خريق سفيان . والبخاري (الأخعمة / الرجل يُدعى إلى خعام إلخ ، ٥٤٦١) ، ومسلم (٢٠٣٦) من خريق أبي أسامة . ومسلم أيضًا من خريق جرير ، وشعبة . ثمانيتهم عن الأعمش به .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٦١٥) من خريق عثمان بن عمر ، عن شعبة ، عن

الحكم ، عن أبي وائل به .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرخه لمجئيه عن أبي وائل من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وقد أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثمانون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في تزويج الأبكار)

١١٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «أَ تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : «بِكْرًا ، أَمْ ثَيِّبًا ؟» فَقُلْتُ : لا ، بَلْ ثَيِّبًا ، فَقَالَ : «هَلاَّ جَارِيَةً ؛ تُلاعِبُهَا ، وَتُلاَعِبُكَ ؟» فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ مَاتَ ، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ ، أَوْ تِسْعًا ، فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، قَالَ : فَدَعَا لِي .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٢٥١٢) .

أخرجه البخاري (النفقات / عون المرأة زوجها في ولده ، ٥٢٦٧) ، والدعوات / الدعاء للمتزوج ، ٦٣٨٧) ، ومسلم (النكاح / استحباب نكاح البكر ، ٧١٥) ، والنسائي (النكاح / نكاح الأبكار ، ٣٢٢١) من خريق حماد . وأحمد (٣ / ٣٠٨) ، والبخاري (المغازي / إذا همت خائفتان إلخ ، ٤٠٥٢) ، ومسلم (٧١٥) من خريق سفيان . كلاهما

عن عمرو بن دينار به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عمرو بن دينار من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التسعون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في استيمار البكر والثيب)

١١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٣٨٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٠ ، ٢٧٩) ، والبخاري (الحيل / في النكاح ، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠) ، ومسلم (النكاح / استئذان الثيب في النكاح إلخ ، ١٤١٩) ، وأبو داود (النكاح/ في الاستيمار ، ٢٠٩٢) ، والنسائي (النكاح / استئمار الثيب في نفسها ، ٣٢٦٧) ، و(إذن البكر ، ٣٢٦٨) ، وابن ماجه (النكاح / استئمار البكر والثيب ، ١٨٧١) من طريق يحيى بن أبي كثير . وأحمد (٢ / ٢٥٩) ، وأبو داود (٢٠٩٣) ، والترمذي (١١٠٩) ، والنسائي (٣٢٧٢) من طريق محمد بن عمرو . وأحمد (٢/ ٢٢٩) من طريق عمر بن أبي سلمة . والدراقطني (٣ / ٢٣٧) من طريق الزهري . أربعتهم

(يحيى، ومحمد ، وعمر ، والزهري) عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يحيى بن أبي كثير من قِبل التدليس ، والإرسال، قال ابن حبان : كان من العباد ، وكان يدلس . ووصفه النسائي بالتدليس ، وقال يحيى بن سعيد : مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً، ثم حسنه لما توبع يحيى من غير وجه، مع ما له من الشواهد .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، ولا سيما قد صرح يحيى بالتحديث عند مسلم والنسائي ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والله أعلم .

الحديث الحادي والتسعون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في استيمار البكر والثيب)

١١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (٦٥١٧) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (١ / ٢١٩ ، ٢٤١) ، ومسلم (النكاح / استئذان الثيب في النكاح إلخ،١٤٢١) ، وأبو داود (النكاح / في الثيب ، ٢٠٩٨) ، والنسائي (النكاح / استئذان البكر في نفسها ، ٣٢٦٢ ، ٣٢٦٣) ، وابن ماجه (النكاح / استئمار البكر والثيب ، ١٨٧٠) كلهم من طريق مالك . ومسلم (١٤٢١) ، وأبو داود (٢٠٩٩) ، والنسائي

(٣٢٦٦) من خريق زياد بن سعد . وأحمد (١ / ٢٦١) ، والنسائي (٣٢٦٤) من خريق صالح بن كيسان . ثلاثتهم (مالك ، وزياد ، وصالح) عن عبد الله بن الفضل . والنسائي (٣٢٦٥) من خريق صالح . وأحمد (١/ ٢٧٤) من خريق عبيد الله بن عبد الله بن موهب. ثلاثتهم (ابن الفضل ، وصالح ، وعبيد الله) عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والتسعون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده)

١١١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ فَهُوَ عَاهِرٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أخرجه الترمذي هذا الحديث بإسنادين ، أحدهما من خريق الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر . وقال إثره : «حسن» فقط ، واتفقت النسخ على ذلك . والثاني : من خريق يحيى بن سعيد الأموي ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، وقال إثره : «حسن صحيح» ، واتفقت النسخ أيضًا على ذلك ، أما المزي فنقل في الأخراف (٣٣٦٦) قوله «حسن» فقط بعد ما فرغ من ذكر الإسنادين ، وفيه ما فيه .

أخرجه الترمذي (١١١١) من خريق زهير بن محمد . وأحمد (٣ / ٣٠١) ، وأبو داود (النكاح / في نكاح العبد بغير إذن مواليه ، ٢٠٧٨) من خريق الحسن بن صالح .

وأحمد (٣ / ٣٧٧) من خريق ابن جريج . وأحمد (٣ / ٣٨٢) من خريق القاسم بن عبد الواحد . أربعتهم (زهير ، والحسن ، وابن جريج ، والقاسم) عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في ابن جريج من قبل التدليس ، قال الدارقطني: تجنَّبْ تدليس ابن جريج ؛ فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، وعده الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذي لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالتحديث .

وفي عبدالله بن محمد بن عقيل ، قال ابن سعد ، وأحمد : منكر الحديث ، لا يحتجون بحديثه ، وكان كثير العلم . وقال الترمذي : صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم، و الحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل ، قال محمد: هو مقارب الحديث. وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة .

بالإضافة إلى ما اختُلف في إسناد حديث عبدالله بن محمد بن عقيل ، فأخرج ابن ماجه (النكاح/تزويج العبد بغير إذن سيده) من خريق عبد الوارث بن سعيد ، عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً ؛ حينما روى همام بن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد، عن ابن عقيل ، مسنداً من حديث جابر ﷺ ، فرجح الترمذي رواية همام بن يحيى على رواية عبدالوارث لموافقة الكثيرين عليه .

وحسن حديث ابن جريج ، عن ابن عقيل ، عن جابر ﷺ لما توبع ابن جريج بغير واحدٍ ، ولمجيئه عن ابن عمر ﷺ مثله ، أخرجه أبو داود (٢٠٧٩) من خريق عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ، ثم قال : هذا حديث ضعيف ، وهو موقوف من قول ابن عمر . اهـ . وانظر لمزيد التفصيل : «نصب الراية» ٣ / ٢٠٣) .

ولما كان ابن عقيل هذا من رجال الحسن لذاته ، وهو تابعي ، واعتضد حديثه بحديث ابن عمر ﷺ ؛ فارتقى إلى درجة الصحيح ، فوصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والله أعلم .

الحديث الثالث والتسعون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في مهور النساء)

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟» ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجَازَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٠٣٦) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٤٥) من طريق شعبة . وأحمد (٣ / ٤٤٥ ، ٤٤٦) ، وابن ماجه (النكاح / صداق النساء ، ١٨٨٨) من طريق سفيان . كلاهما عن عاصم بن عبيدالله به .

والحديث رجاله ثقات إلا عاصم بن عبيد الله العمري ، متفق على ضعفه ، قال البيهقي في السنن (٧ / ٢٣٩) : تكلموا فيه ، ومع ضعفه روى عنه الأئمة . قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٠٧) : وأنا برئ من عهدة عاصم ، سمعت محمد بن يحيى يقول : عاصم بن عبيد الله ، ليس عليه قياس ، وسمعت مسلم بن الحجاج يقول : سألنا يحيى بن معين ، فقلنا : عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أم عاصم بن عبيد الله ؟ قال : لست أحب واحداً منهما . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وعد من مناكيره هذا الحديث ،

وقال الحافظ في التقريب : ضعيف .

قلنا : وعاصم هذا ؛ وإن ضعفه الجمهور ولكنه صدوق عند الإمام البخاري والترمذي ، فنقل في آخر «العلل الكبير» قال محمد : عاصم بن عبيد الله صدوق، روى عنه مالك بن أنس حديثين مرسلين ، وروى عنه شعبة والثوري . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لاعتضاده بأحاديث عديدة وردت في الباب بهذا المعنى ، كحديث سهل بن سعد ، وأبي سعيد ، وابن عمر ، وجابر ﷺ ، وبعضها صحيح ، وبعضها معلول ، انظر : «نصب الراية ٣ / ١٩٩ - ٢٠٠) .

وعاصم هذا مع كونه ضعيفًا عند الجمهور يظهر من صنيع الترمذي أنه لا ينحط عن رجال الحسن لذاته عند الترمذي ، ويشعر بذلك رواية شعبة عنه ، وله شواهد عديدة ترقيه إلى رتبة الصحيح ؛ فوصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع والتسعون بعد أربع مائة

(النكاح / باب منه)

١١١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ ، قَالا : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ خَوِيلاً ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَزَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، الحديث بطوله إلى قوله : «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٧٤٢) .

أخرجه البخاري (الوكالة / وكالة المرأة الإمام في النكاح ، ٢٣١٠) ، وأبو داود

(النكاح / في التزويج على العمل يعمل ، ٢١١١) ، والنسائي (النكاح / هبة المرأة نفسها لرجل إلخ ، ٣٣٦١) من خريق مالك . والبخاري (٥٠٢٩) ، ومسلم (١٤٢٥) من خريق حماد بن زيد . والبخاري (٥٠٣٠ ، ٥١٢٦) من خريق يعقوب بن عبد الرحمن . و(٥٨٧١) من خريق عبد العزيز بن أبي حازم . و(٥١٤٩ ، ٥١٥٠) من خريق سفيان . ومسلم أيضًا من خريق هؤلاء الثلاثة ، والدراودي ، وزائدة . والبخاري (٥١٢١) من خريق أبي غسان . و(٥١٣٢) من خريق فضيل بن سليمان . تسعتهم عن أبي حازم بن دينار به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي حازم بن دينار من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه

الحديث الخامس والتسعون بعد أربع مائة

(النكاح / باب منه)

١١١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : أَلاَ ! لا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ ؛ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ ، وَلاَ أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٠٦٥٥) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٨) ، وأبو داود (النكاح / الصداق ، ٢١٠٦) ، والنسائي

(النكاح / القسط في الأصدقة ، ٣٣٥١) من خريق أيوب . والنسائي (٣٣٥١) ، وابن ماجه (النكاح / صداق النساء ، ١٨٨٧) من خريق ابن عون . والنسائي (٣٣٥١) من خريق هشام بن حسان . والبيهقي (٧ / ٢٣٤) من خريق حبيب . والنسائي (٣٣٥١) ، وأحمد (١ / ٤٠) من خريق سلمة بن علقمة . خمستهم عن محمد بن سيرين به . إلا أن في حديث سلمة بن علقمة : نبِّئتُ عن أبي العجفاء ، وظاهره الانقطاع بين ابن سيرين وأبي العجفاء ، ويتقوى ذلك بزيادة ابن أبي العجفاء بينهما عند الخطيب والمحاملي ، والبيهقي كما في لخراف المزي ، ولكن يغلب على الظن أن الاسناد متصل لما وقع التصريح بسماع ابن سيرين من أبي العجفاء عند أحمد (١ / ٤٨) ، والخطيب كما في «النكت الظراف» للحافظ ، فيقال : إن ابن سيرين سمع هذا الحديث مرة من ابن أبي العجفاء ، وأخرى من أبي العجفاء ، فحدث به تارة هكذا ، وتارة هكذا .

والحديث رجاله ثقات إلا أن أبا العجفاء وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والدارقطني ، وقال البخاري : في حديثه نظر . وقال الحاكم أبو أحمد : ليس حديثه بالقائم . وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمجيء هذا الحديث عن عمر ﷺ من غير هذا الوجه ، فأخرج أبو يعلى في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٣) من خريق مسروق ، قال : ركب عمر بن الخطاب ﷺ منبر رسول الله ﷺ ، ثم قال: يا أيها الناس ! ما أكثاركم في صدق النساء ؟ وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه ؛ وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ، فلو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة ؛ لم تسبقوهم إليها ، الحديث . قال الهيثمي : رواه أبو يعلي في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد ، وفيه ضعف ، وقد وُثِّق .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، واعتضد حديث أبي العجفاء بحديث مسروق؛ لم يبق شك في بلوغه رتبة الصحيح ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والله أعلم .

الحديث السادس والتسعون بعد أربع مائة

(النكاح / باب منه)

١١١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ صَفِيَّةَ رضي الله عنها .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٦٧) .

أخرجه مسلم (١٣٦٥) ، وأبو داود (النكاح / في الرجل يعتق أمته إلخ ، ٢٠٥٤) ، والنسائي (٣٣٤٤) من طريق أبي عوانة ، عن قتادة . وأحمد (١ / ٩٩ ، ٣ / ٢٣٩) ، ومسلم (النكاح / فضيلة إعتاقه أمته إلخ ، ١٣٦٥) ، والنسائي (النكاح / التزويج على العتق ، ٣٣٤٤) من طريق عبد العزيز . وأحمد (٣ / ٢٣٩) ، والبخاري (النكاح / من جعل عتق الأمة صداقها ، ٥٠٨٦) ، ومسلم (١٣٦٥) ، والنسائي (٣٣٤٤) من طريق ثابت ، وشعيب بن الحبحاب . ومسلم (١٣٦٥) من طريق أبي عثمان . كلهم عن أنس ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفًا لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لمتابعة كل من أبي عوانة وقتادة من غير واحد كما علم من التخريج . ولِما يشهد له من حديث صفية الذي أشار إليه في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعاضد ، وأخرجه مسلم بهذا الطريق ، والبخاري بغيره ؛ وصفه بالصحة أيضاً .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم.

الحديث السابع والتسعون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في الفضل في ذلك)

١١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، فَذَاكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الآخَرُ ، فَآمَنَ بِهِ ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ ، وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ، وَرَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، وَصَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأخراف

(٩١٠٧) قوله «حسن» فقط .

أخرجه البخاري (العلم / تعليم الرجل أمته وأهله ، ٩٧) من خريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي . و(العتق ، ٢٥٤٧) من خريق الثوري . و(الجهاد ، ٣٠١١) ، ومسلم (الإيمان / وجوب الإيمان برسالة نبينا ، ١٥٤) من خريق ابن عيينة . والبخاري (أحاديث الأنبياء ، ٣٤٤٦) من خريق عبد الله بن المبارك . و(النكاح ، ٥٠٨٣) من خريق عبد الواحد بن زياد . ومسلم (١٥٤) من خريق هشيم . ومسلم أيضًا ، وابن ماجه (النكاح / الرجل يعتق أمة إلخ ، ١٩٥٦) من خريق عبدة بن سليمان . وأحمد (٤ / ٤٠٢) ، ومسلم أيضًا من خريق شعبة . والنسائي (النكاح ، ٣٣٤٦) من خريق يحيى بن أبي زائدة . تسعتهم عن صالح بن صالح . وأحمد (٤ / ٤٠٥) من خريق فراس . والنسائي (٣٣٤٦) من خريق مطرّف . ثلاثتهم (صالح بن صالح ، وفراس ، ومطرِّف) عن الشعبي به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في علي بن مسهر بكلام يسير ، قال ابن نمير : كان قد دفن كتبه ، وقال أحمد لما سئل عن علي بن مسهر : لا أدري كيف أقول ؟ قال : كان قد ذهب بصره ، فكان يحدث من حفظه ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، له غرائب بعد أن أضرَّ .

قلنا : ولم يرو عن الفضل بن يزيد هذا الحديث غير علي بن مسهر هذا ، والأثبات يروونه من خريق صالح بن صالح كما أشار إلى ذلك الترمذي نفسه ، لذلك توقف في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه من وجوهٍ عديدة عن الشعبي به.

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، وانجبر القصور اليسير بالعواضد ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الطريق ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم.

الحديث الثامن والتسعون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها آخر إلخ)

١١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ خَلاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ؛ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقَالَ : «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لاَ ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَالرُّمَيْصَاءِ أَوِ الْغُمَيْصَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٤٣٦) .

أخرجه البخاري (الشهادات / شهادة المختبئ ، ٢٦٣٩) ، ومسلم (النكاح / لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها إلخ ، ١٤٣٣) ، وابن ماجه (النكاح / الرجل يطلق امرأته ثلاثًا إلخ ، ١٩٣٢) ، وأحمد (٦ / ٣٧ ، ٣٨) من طريق سفيان . وأحمد (٦ / ٣٤) ، ومسلم (١٤٣٣) من طريق معمر . ومسلم أيضًا من طريق يونس . ثلاثتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث التاسع والتسعون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في المحِلِّ والمحلَّل له)

١١٢٠ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٥٩٥) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٦٢) من طريق أبي أحمد الزبيري . وأحمد (١ / ٤٤٨) ، والنسائي (الطلاق / إحلال المطلقة ثلاثًا إلخ ، ٣٤٤٥) من طريق أبي نعيم . وأحمد (١ / ٤٤٨) من طريق أسود بن عامر . ثلاثتهم عن سفيان الثوري به .

وأخرجه أحمد (١ / ٤٥٠) من طريق أبي واصل ، عن ابن مسعود ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي قيس ، وثقه ابن معين والعجلي و الدارقطني ، وقال أحمد : يخالف في أحاديث . وقال أبو حاتم : ليس بقوي. وقال النسائي: ليس به بأس . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ربما خالف .

وفي أبي أحمد الزبيري ، قال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، وقال أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ في حديث سفيان .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو أحمد ، ولمجيئي الحديث من غير وجه عن ابن مسعود ، وعن النبي ﷺ .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالمتابعات ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الموفي خمس مائة

(النكاح / ما جاء في نكاح المتعة)

١١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ،

وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَالِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأخراف (١٠٢٦٣) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه المصنف (الأخعمة / لحوم الحمر الأهلية ، ١٧٩٤) عن ابن أبي عمر ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي . والبخاري (النكاح / نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة ، ٥١١٥) عن مالك بن إسماعيل . ومسلم (النكاح / نكاح المتعة وبيان إلخ ، ١٤٠٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير ، وابن نمير . والنسائي (الصيد / تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، ٤٣٣٩) عن محمد بن منصور ، والحارث بن مسكين . ثمانيتهم عن سفيان بن عيينة . والبخاري (البخاري / غزوة خيبر ، ٤٢١٦) ، و(الذبائح ، ٥٥٢٣) ، ومسلم (١٤٠٧) ، والترمذي (١٧٩٤) ، والنسائي (النكاح / تحريم المتعة ، ٣٣٦٨) ، وابن ماجه (النكاح / النهي عن نكاح المتعة ، ١٩٦١) من خريق مالك . والبخاري (الحيل / الحيلة في النكاح ، ٦٠٦١) ، ومسلم (١٤٠٧) ، والنسائي (٣٣٦٧) من خريق عبيد الله بن عمر. ومسلم (١٤٠٧) ، والنسائي (٤٣٤٠) من خريق يونس . ومسلم أيضًا من خريق معمر . والنسائي (٤٣٤٠) من خريق أسامة . ستتهم (سفيان ، ومالك ، وعبيد الله ، ويونس ، ومعمر ، وأسامة) عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الحادي بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء في النهي عن نكاح الشغار)

١١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، وَهُوَ الطَّوِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَ الْحَسَنُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لاَ جَلَبَ ، وَلاَ جَنَبَ ، وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٧٩٣) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٣٩ ، ٤٤٣) ، وأبو داود (الجهاد / الجلد على الخيل في السباق، ٢٥٨١) ، والنسائي (النكاح / في الشغار ، ٣٣٣٧) ، و(الخيل / الجلب ، ٣٦٢٠) ، وابن ماجه (الفتن / النهي عن النهبة ، ٣٩٣٧) من طريق حميد الطويل . وأبو داود (٢٥٨١) من طريق عنبسة . وأحمد (٤ /٤٢٩) ، والنسائي (٣٦٢١) من طريق أبي قزعة . والطبراني (١٨ / ٣١٥ ، ٣١٦) من طريق قتادة . و(١٨ / ٤٠١) من طريق إسماعيل بن مسلم . خمستهم عن الحسن البصري . وأحمد (٤ / ٤٤١) من طريق ابن سيرين . والطبراني (١٨ / ٥٤٧) من طريق حبيب بن أبي فضالة . و(١٨ / ٦٠٦) من طريق رجاء بن حيوة . أربعتهم (الحسن ، وابن سيرين ، وحبيب ، ورجاء) عن عمران بن حصين ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس

عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ . وفي الحسن البصري أيضًا من قبل التدليس والإرسال .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع كل من حميد والحسن بغير واحد ، فقد ورد الحديث عن عمران ﷺ ، وعن النبي ﷺ من غير وجه .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثاني بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء في النهي عن نكاح الشغار)

١١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٨٣٢٣) .

أخرجه أحمد (٢ / ٧ ، ٦٢) ، والبخاري (النكاح / الشغار ، ٥١١٢) ، ومسلم (النكاح / تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، ١٤١٥) ، وأبو داود (النكاح / في الشغار ، ٢٠٧٤) ، والنسائي (النكاح / تفسير الشغار ، ٣٣٣٩) ، وابن ماجه (النكاح / النهي عن الشغار ، ١٨٨٣) من خريق مالك . وأحمد (٢ / ١٩) ، والبخاري (الحيل / الحيلة في النكاح ، ٦٩٦٠) ، ومسلم (١٤١٥) ، وأبو داود (٢٠٧٤) ، والنسائي (٣٣٣٦) من خريق عبيد الله . ومسلم أيضًا من خريق عبد الرحمن السراج ، وأيوب . أربعتهم عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه.

الحديث الثالث بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)

١١٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَ أَبِي أُمَامَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ .

[قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .]

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦١٤٣) .

أخرجه أحمد (١/ ٣٧٢) من طريق أبي حريز . وأحمد (١ / ٢١٧) ، وأبو داود (النكاح/ ما يُكره أن يجمع بينهن من النساء ، ٢٠٦٧) من طريق خصيف . كلاهما عن عكرمة به.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي حريز عبد الله بن الحسين ، وثقه غير واحد ، وقال أبو حاتم : حسن الحديث ، ليس بمنكر الحديث ، يكتب حديثه ، وضعفه ابن معين ، والنسائي ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال الجوزجاني : غير محمود في

الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع أبو حريز بخصيف ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، فإن أبا حريز من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الرابع بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)

١١٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا ، أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، وَلاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى ، وَلا الْكُبْرَى ، عَلَى الصُّغْرَى .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَرَوَى عَنْهُ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ : صَحِيحٌ . قَالَ أَبو عِيسَى : وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٣٥٣٩) .

أخرجه البخاري تعليقًا (النكاح / لا تنكح المرأة على عمتها ، ٥١٠٨) ، وأبو داود (النكاح / ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، ٢٠٦٥) ، والنسائي (النكاح / تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، ٣٢٩٨) من خريق داود . والبخاري أيضًا تعليقًا ، والنسائي في الكبرى

(٥٤٢١) من خريق ابن عون. كلاهما عن الشعبي. ومسلم (١٤٠٨) ، وأبو داود (٢٠٦٦) من خريق قبيصة بن ذؤيب . ومسلم أيضًا ، والترمذي عقب الحديث (١١٢٥)، والنسائي (٣٢٩٧) من خريق ابن سيرين . ومسلم أيضًا من خريق الأعرج ، وعراك ، وأبي سلمة . ستتهم (الشعبي، وقبيصة، وابن سيرين، والأعرج، وعراك، وأبو سلمة) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في داود بن أبي هند ، فقال ابن حبان : كان من خيار أهل البصرة ، من المتقنين في الراوايات ؛ إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه ، وقال أحمد: كان كثير الاضطراب والخلاف، قال الحافظ في التقريب: ثقة متقن كان يهم بأخرة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما رأى له من المتابعات الكثيرة ما بين تامة وقاصرة مع ما له من الشواهد في الباب.

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، والقصور يسير انجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة . وقال: « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح)

١١٢٧ – حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» .

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٩٩٥٣) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٤٤ ، ١٥٢) ، ومسلم (النكاح / الوفاء بالشروط في النكاح ، ١٤١٨) ، وابن ماجه (النكاح / الشرط في النكاح ، ١٩٥٤) من خريق عبد الحميد بن جعفر . وأحمد (٤ / ١٥٠) ، والبخاري (الشروط / الشروط في المهر إلخ ، ٢٧٢١) ، وأبو داود (النكاح / في الرجل يشترط لها دارها ، ٢١٣٩) ، والنسائي (النكاح / الشروط في النكاح ، ٣٢٨٣) من خريق الليث بن سعد . والنسائي أيضًا (٣٢٨٤) من خريق سعيد ابن أبي أيوب . ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الحميد بن جعفر ، قال أحمد : ثقة ، ليس به بأس ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان سفيان يضعفه من أجل القدر . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال في الضعفاء : ليس بقوي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، رمي بالقدر ، وربما وهِم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعات .

ولما كان عبد الحميد هذا من رجال الحسن لذاته ، واستشهد به مسلم في الصحيح ، وارتقى حديثه بالعاضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء في كراهية مهر البغيّ)

١١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٠١٠) .

أخرجه أحمد (٤ / ١١٨ ، ١١٩) ، ومسلم (المساقاة / تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن إلخ ، ١٥٦٧) ، والترمذي (البيوع / في ثمن الكلب ، ١٢٧٦) ، والنسائي (البيوع/ بيع الكلب ، ٤٦٧٠) من طريق الليث . والبخاري (البيوع / ثمن الكلب ، ٢٢٣٧) ، ومسلم (١٥٦٧) من طريق مالك . والبخاري (الطلاق / مهر البغي والنكاح الفاسد ، ٥٣٤٦) ، و(الطب ، ٥٧٦١) ، ومسلم أيضًا ، وأبو داود (البيوع / حلوان الكاهن ، ٣٤٢٨) ، و(أثمان الكلاب ، ٣٤٨١) ، والترمذي (١٢٧٦) ، وابن ماجه (التجارات / النهي عن ثمن الكلب إلخ ، ٢١٥٩) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٤ / ١١٩) من طريق أبي أويس . و(٤ / ١٢٠) من طريق معمر . خمستهم (الليث ، ومالك ، وابن عيينة ، وأبو أويس ، ومعمر) عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . و قال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل . ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة .

ولما كان رجاله رجال الصحيح ، والقصور خفيف انجبر بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)

١١٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَقُتَيْبَةُ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قُتَيْبَةُ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣١٢٣) .

هذا الحديث مختصر من حديث خويل ، ولفظه هكذا عند البخاري (٢١٤٠) : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها .

والمصنف رحمه الله أخرجه في الجامع في أربعة مواضع مقطعًا إياه ، أحدها هذا ، والثاني في الطلاق (١١٩٠) ، والثالث في البيوع (١٢٢٢) ، والرابع فيه أيضًا (١٣٠٤).

أخرجه البخاري (البيوع ، ٢١٤٠) ، ومسلم (النكاح / تحريم الخطبة على خطبة أخيه إلخ ، ١٤١٣) ، و(البيوع ، ١٥٢٠) ، وأبو داود (النكاح ، ٢٠٨٠) ، و(البيوع ، ٣٤٣٨) ، والنسائي (النكاح ، ٣٢٤١) ، وابن ماجه (النكاح ، ١٨٦٧) ، و(التجارات ، ٢١٧٢) ، و(٢١٧٤ ، ٢١٧٥) ، وأحمد (٢ / ٢٣٨) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٢ / ٢٧٤) ، والبخاري (الشروط ، ٢٧٢٣) ، ومسلم (١٤١٣) ، والنسائي (البيوع / النجش، ٤٥١١) من طريق معمر . ومسلم (١٤١٣) ، والنسائي (٣٢٤٣) من طريق يونس بن يزيد . والبخاري (البيوع ، ٢١٦٠) من طريق ابن جريج . والنسائي (البيوع ،

٤٥١٠) من خريق شعيب بن أبي حمزة . خمستهم (ابن عيينة ، ومعمر ، ويونس ، وابن جريج . وشعيب) عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)

١١٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةً ، قَالَتْ : وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ ، خَمْسَةً شَعِيرًا ، وَخَمْسَةً بُرًّا ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَتْ : فَقَالَ : «صَدَقَ». قَالَتْ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ ، وَلَكِنِ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ ، وَلا يَرَاكِ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ ؛ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ ؛ فَآذِنِينِي».

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي ؛ خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ ﷺ ، وَمُعَاوِيَةُ ﷺ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «أَمَّا مُعَاوِيَةُ ؛ فَرَجُلٌ لا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ ؛ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ» ، قَالَتْ : فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ ، فَتَزَوَّجَنِي ، فَبَارَكَ اللهُ لِي فِي أُسَامَةَ ﷺ .

هَذَا حَدِيثٌ [حسن] صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي

الْجَهْمِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَزَادَ فِيهِ : فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : «انْكِحِي أُسَامَةَ» . حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي الهندية : «حسن صحيح» ، والباقية متفقة على قوله: «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٠٣٧) .

أخرجه أحمد (٦ / ٤١٣) ، ومسلم (الطلاق / المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ، ١٤٨٠) ، والنسائي (الطلاق / نفقة البائن ، ٣٥٥١) من طريق شعبة . ومسلم (١٤٨٠) ، والترمذي هنا ، والنسائي (٣٤٤٧) ، وابن ماجه (النكاح ، ١٨٦٩) ، و(الطلاق ، ٢٠٣٥) ، وأحمد (٦ / ٤١١ ، ٤١٢) من طريق سفيان الثوري . كلاهما عن أبي بكر بن أبي الجهم به .

وحديث فاطمة هذا له طرق كثيرة عنها . راجع لها «المسند الجامع» (٢٠ / ١٧٣٩٧ - ١٧٤٠٨) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تُكلم فيه مع وثاقته وجلالته ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . اهـ .

فحسن الترمذي حديثه بما أنه قد رُوي عن فاطمة بوجوهٍ كثيرة .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء في العزل)

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ

جَابِرٍ ﷺ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى ، فَقَالَ : «كَذَبَتِ الْيَهُودُ ، إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمْ يَمْنَعْهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

١١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ ؛ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٤٦٨) .

أخرج المصنف هذا الحديث بإسنادين ، الأول : أخرجه النسائي في الكبرى (٢٥٨٧) من طريق عبد الأعلى ، عن معمر به .

والثاني : أخرجه البخاري (النكاح / العزل ، ٥٢٠٨) ، ومسلم (النكاح / حكم العزل ، ١٤٤٠) ، وابن ماجه (النكاح / العزل ، ١٩٢٧) من طريق عمرو بن دينار . والبخاري (٥٢٠٧) ، وأحمد (٣ / ٣٧٧) من طريق ابن جريج . ومسلم (١٤٤٠) من طريق معقل . ثلاثتهم عن عطاء به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا ما تُكلم في يحيى بن أبي كثير من قِبل التدليس ، والإرسال، قال ابن حبان : كان من العباد ، وكان يدلس . ووصفه النسائي بالتدليس ، وقال يحيى بن سعيد : مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل .

وكذلك تُكلم في معمر فيما حدث به بالبصرة ، فقال أبو حاتم : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط ، وهو صالح الحديث . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش وهشام بن عروة شيئًا ، وكذا في ما حدث به بالبصرة . قلنا : ويزيد بن زريع بصري .

فأراد الترمذي بالتحسين تقوية حديث جابر حيث أخرجه بإسناد آخر ، وقال : وقد رُوي عنه من غير وجه . اهـ .

ولما كان الحديث رجاله ثقات ، رجال الصحيح ، ولا يُشك في بلوغه رتبةَ الصحيح؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث العاشر بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء في كراهية العزل)

١١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَقُتَيْبَةُ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟» . قَالَ أَبو عِيسَى : زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ : وَلَمْ يَقُلْ : لا يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ ، قَالاَ فِي حَدِيثِهِمَا : «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٢٨٠) .

أخرجه مسلم (النكاح / حكم العزل ، ١٤٣٨) ، وأبو داود (النكاح / ما جاء في العزل ، ٢١٧٠) من طريق ابن عيينة به .

وأخرجه البخاري (البيوع / بيع الرقيق ، ٢٢٢٩) ، و(النكاح / العزل ، ٥٢١٠) ، ومسلم (١٤٣٨) ، وأبو داود (٢١٧٢) ، وأحمد (٣ / ٦٣) من طريق ابن محيريز . وأحمد (٣ / ١١) ، ومسلم (١٤٣٨) من طريق عبد الرحمن بن بشر . وأحمد (٣ / ٢٢) ،

ومسلم أيضًا من خريق معبد بن سيرين . وأحمد (٣ / ٢٦) ، ومسلم أيضا من خريق أبي الوداك . وأحمد (٣ / ٥٧) من خريق عطاء بن زيد الليثي . و(٣ / ٩٣) من خريق عبيد الله ابن عتبة . و(٣ / ٥٣) من خريق الحسن . سبعتهم عن أبي سعيد الخدري ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ؛ ما عدا عبدالله بن أبي نجيح ، فقال الحافظ: ثقة، رُمي بالقدر، والتدليس، وعدَّه من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع . وقال : أكثر عن مجاهد ، وكان يدلس عنه . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه عن أبي سعيد ﷺ من غير وجه .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي عشر بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء في القسمة للبكر والثيب)

١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٩٤٤) .

أخرجه البخاري (النكاح / إذا تزوج البكر على الثيب ، ٥٢١٣) ، ومسلم (الرضاع / قدر ما تستحقه البكر والثيب إلخ ، ١٤٦١) ، وأبو داود (النكاح / في المقام عند البكر ، ٢١٢٤) من خريق خالد الحذاء . والدارمي (٢٢٠٩) ، وابن ماجه (النكاح / الإقامة على البكر والثيب ، ١٩١٦) من خريق محمد بن إسحاق . وابن حبان (٤١٩٥) من خريق سفيان . كلاهما عن أيوب . والبخاري (النكاح / إذا تزوج الثيب على البكر ، ٥٢١٤)، ومسلم (١٤١٦) من خريق سفيان ، عن أيوب وخالد . كلاهما (أيوب وخالد) عن أبي قلابة . وأبو داود (٢١٢٣) من خريق حميد . كلاهما عن أنس ﷺ مرفوعًا .

وأخرجه البيهقي (٧ / ٣٠٢) من خريق حميد وقتادة ، عن أنس ﷺ موقوفًا .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في خالد الحذاء بكلام يسير مع كونه ثقة ، قال أبو حاتم : يُكتب حديثه ولا يُحتج به ، وقال أحمد : قيل لابن علية في حديث كان خالد يرويه ، فلم يلتفت إليه ابن علية ، وضعف أمر خالد . وقال الحافظ في التقريب : ثقة يُرسل، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لأجل المتابعات .

ولما كان القصور يسيرًا انجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثاني عشر بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها)

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،

عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ .

فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ ﷺ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ الْجَرَّاحِ ﷺ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٤٦١) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٨٠) ، والنسائي (النكاح / إباحة التزويج بغير صداق ، ٣٣٥٧) من طريق يزيد بن هارون . والنسائي (٣٣٥٩) ، وابن ماجه (النكاح / الرجل يتزوج فلا يفرض لها إلخ ، ١٨٩١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي . وأبو داود (٢١١٥) من طريقهما . والبيهقي (٧ / ٢٤٥) من طريق عبد الرزاق . ثلاثتهم (يزيد ، وابن مهدي ، وعبد الرزاق) عن سفيان به .

وأخرجه أحمد (١ / ٤٣٠ - ٤٣١) ، وأبو داود (٢١١٦) من طريق عبد الله بن عتبة بن مسعود . وأبو داود (٢١١٤) ، والنسائي (٣٣٥٨) من طريق مسروق . والنسائي (٣٣٥٦) من طريق علقمة والأسود . أربعتهم عن ابن مسعود ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في زيد بن حباب ، قال أحمد : كان صدوقًا ، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح ؛ لكن كان كثير الخطأ . وقال ابن معين : كان يقلب حديث الثوري ، ولم يكن به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات ،

وقال : يخطئ ، يُعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، وأما الرواية عن المجاهيل ؛ ففيها مناكير. وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، يخطئ في حديث الثوري .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمتابعاته ، ولمجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وزيد من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث عشر بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة فؤاد ، والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٠١١٨) .

أخرجه أحمد (١ / ١٣١) من خريق سفيان الثوري ، عن علي بن زيد به .

وأخرجه أحمد (١ / ٢٧٥) من خريق سعيد بن أبي عروبة ، عن علي بن زيد ، عن ابن المسيب ، عن ابن عباس ﷺ .

وأخرجه أحمد (١ / ٨٢) ، ومسلم (١٤٤٦) ، والنسائي (٣٣٠٤) من خريق أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ﷺ نحوه .

هذا ، وقد رُوي نحو هذا الحديث عن علي ﷺ من وجوه ، راجع لها : «المسند

الجامع» (١٣ / ١٠١٣٩ - ١٠٤١) .

والحديث رجاله ثقات إلا علي بن زيد بن جدعان ، قال المصنف في الجامع (العلم / الأخذ بالسنة و اجتناب البدعة) : صدوق ، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره . وقال شعبة: كان رفَّاعاً . وقال الحافظ في التقريب : ضعيف . وانظر لمزيد الكلام عليه : الحديث رقم (٥٤٥) .

بالإضافة إلى ما في إسناده من اختلاف على ابن جدعان ، فروى الثوري ، وابن علية ، وعبد الوارث عنه ، عن سعيد ، عن علي ﷺ . وخالفهم سعيد بن أبي عروبة ، فرواه عنه، عن ابن المسيب ، عن ابن عباس ﷺ . قال الدارقطني في العلل (رقم ٣٧٢) : والصحيح قول الثوري ومن تابعه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيء هذا الحديث عن علي ﷺ من وجوهٍ غير هذا ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان علي بن زيد لا ينزل حديثه عن درجة الحسن لذاته ، وقد روى عنه الأئمة الثقات ، فارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم . والنسخ التي ورد فيها قوله : «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب .

الحديث الرابع عشر بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

١١٤٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلادَةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولكن المزي نقل في الأخراف (١٦٣٤٤) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٦ / ٤٤) ، وأبو داود (النكاح / يحرم من الرضاع إلخ ٢٠٥٥) ، والنسائي (النكاح ، ٣٣٠٠) من خريق مالك . ومالك في الموخأ (ص ٣٧٦) عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار . وأحمد (٦ / ٦٦) من خريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن . و(٦ /٧٢) من خريق أبي بكر بن صخير . ثلاثتهم عن عروة بن الزبير به .

هذا ، ولحديث عائشة رضي الله عنها خرق كثيرة ، راجع لها : «المسند الجامع» (١٩ / ١٦٧٢٥ - ١٦٧٣٠) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس عشر بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء في لبن الفحل)

١١٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ؛ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ» ، قَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَ : «فَإِنَّهُ عَمُّكِ ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١٦٩٨٢) .

أخرجه مسلم (النكاح / تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، ١٤٤٥) من خريق ابن نمير، وحماد بن زيد ، وأبي معاوية . وابن ماجه (النكاح / لبن الفحل ، ١٩٤٩) من خريق ابن نمير . ثلاثتهم عن هشام بن عروة . وأحمد (٦ / ٣٨) ، والبخاري (التفسير ، ٤٧٩٦) ، و(الأدب ، ٦١٥٦) ، ومسلم (١٤٤٥) ، والنسائي (النكاح / لبن الفحل ، ٣٣١٨) ، وابن ماجه (١٩٤٨) من خريق الزهري . والبخاري (الشهادات / الشهادة على الأنساب إلخ ، ٢٦٤٤) ، ومسلم (١٤٤٥) ، والنسائي (٣٣٢٠) من خريق عراك بن مالك . والنسائي (٣٣١٧) من خريق وهب بن كيسان . أربعتهم (هشام ، والزهري ، وعراك ، ووهب) عن عروة بن الزبير به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده . سمع منه بآخره وكيع ، وابن نمير ، ومحاضر . قلنا : وهذا من رواية ابن نمير عنه . وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (٤٥٩) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير ابن نمير عنه ، كما رواه عن عروة كثيرون غير هشام ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس عشر بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان)

١١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَال : سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَان».

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم .

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَان» .

ثم قال : وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٦١٨٩) .

أخرجه مسلم (الرضاعة / في المصة والمصتان ، ١٤٥٠) عن سويد بن سعيد . وأحمد (٦ / ٣١) . كلاهما عن المعتمر . ومسلم (١٤٥٠) ، وأبو داود (الرضاعة / هل يحرم ما دون خمس رضعات ، ٢٠٦٣) ، والنسائي (النكاح / القدر الذي يحرم من الرضاعة ، ٣٣١٢) ، وابن ماجه (النكاح / لا تحرم المصة ولا المصتان ، ١٩٤١) من طريق ابن علية. وأحمد (٦ / ٩٥) من طريق وهيب . والدارقطني (٤ / ١٧١) من طريق عبد الوهاب الثقفي . أربعتهم (المعتمر ، وابن علية ، ووهيب ، وعبد الوهاب) عن أيوب به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في المعتمر بن سليمان ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والعجلي ، وقال ابن خراش : صدوق يخطئ من حفظه ، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة . وقال يحيى بن سعيد القطان : إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه ؛ فإنه سيء الحفظ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع المعتمر بغير واحد على روايته عن أيوب ، كما له طرق عديدة عن عائشة رضي الله عنها ،

وعن النبي ﷺ .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن المعتمر من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع عشر بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع)

١١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فُلان، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ؛ وَهِيَ كَاذِبَةٌ ، قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، قَالَ : «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ، دَعْهَا عَنْكَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ : أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : دَعْهَا عَنْكَ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٩٠٥) .

أخرجه البخاري (النكاح / شهادة المرضعة ، ٥١٠٤) ، وأبو داود (الأقضية / الشهادة في الرضاع ، ٣٦٠٤) ، والنسائي (النكاح / الشهادة في الرضاع ، ٣٣٣٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم . وأبو داود (٣٦٠٣) من طريق حماد بن زيد . كلاهما عن

أيوب به . والبخاري (البيوع ، ٢٠٥٢) من خريق عبد الله بن عبد الرحمن . و(العلم ، ٨٨) ، و(الشهادات ، ٢٦٤٠) من خريق عمر بن سعيد . و(٢٦٥٩) من خريق ابن جريج. ثلاثتهم عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن أبي مليكة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن عشر بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين)

١١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٢٨٥) .

تفرد الترمذي بهذا الحديث من بين الستة ، وأخرجه ابن حبان (٤٢١٠) من خريق قتيبة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده . سمع منه بآخره وكيع ، وابن نمير ، ومحاضر . قلنا : وهذا من رواية أبي عوانة عنه ، وهو واسطي . وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (٤٥٩) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه عن النبي ﷺ من غير وجه ؛ فإن له شواهد في الباب ، منها :

١ - حديث ابن مسعود ﷺ عند أحمد (١ / ٤٣٢) ، وأبي داود (النكاح / في رضاعة الكبير ، ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٠) مرفوعًا : «لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم» . واللفظ لأبي داود .

٢ - وحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (النكاح / من قال : لا رضاع بعد حولين ، ٥١٠٢) ، ومسلم (الرضاع / إنما الرضاعة من المجاعة ، ١٤٤٥) مرفوعًا : «إنما الرضاعة من المجاعة» .

٣ - وحديث ابن الزبير ﷺ عند ابن ماجه (النكاح / لا رضاع بعد فصال ، ١٩٤٦) مرفوعاً : «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء» .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع عشر بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء ما يُذهب مذمة الرضاع)

١١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذِمَّةَ الرَّضَاعِ ؟ فَقَالَ : «غُرَّةٌ : عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي

حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هَؤُلاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (٣٢٩٠) قوله «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٥٠) ، والنسائي (النكاح / حق الرضاع وحرمته ، ٣٣٣١) من طريق يحيى القطان . وأبو داود (النكاح / الرضخ عند الفصال ، ٢٠٦٤) من طريق أبي معاوية ، وعبد الله بن إدريس . والدرامي (٢٢٥٤) من طريق عبدة . وأحمد (٣ / ٤٥٠) من طريق ابن نمير . والبيهقي (٧ / ٤٦٤) من طريق عمرو بن الحارث ، والليث ابن سعد، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي . كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه به .

والحديث رجاله ثقات إلا حاتم بن إسماعيل ؛ فإنه مختلَف فيه ، قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم ، صحيح الكتاب . وقد مر الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (١٦٤) ، فارجع .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على هشام بن عروة كما بينه المصنف ، وفيه اختلاف غير ما بينه الترمذي ، انظر : «العلل لابن المديني ص ٨٢) ، والاختلاف مشعر بقلة ضبط الراوي ؛ ولو رجح أحد الوجوه على غيرها بالقرائن .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لاعتضاد حديث حاتم بن إسماعيل بمجيئه من غير وجه .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العشرون بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء في الأمة تعتَق ولها زوج)

١١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَلَوْ كَانَ حُرًّا ؛ لَمْ يُخَيِّرْهَا .

١١٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا رَوَى هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا . وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ ، وَكَانَ عَبْدًا ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ . وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

وَرَوَى الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ ، قَالَ الأَسْوَدُ : وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٩٥٩). وليُعلَم أن هذا الحكم إنما هو على حديث عروة عن عائشة الذي أخرجه المصنف أولاً .

أخرجه مسلم (العتق / بيان أن الولاء لمن أعتق ، ١٥٠٤) ، وأبو داود (الطلاق / في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، ٢٢٣٣) ، والنسائي (الطلاق / خيارالأمة تعتق وزوجها مملوك ، ٣٤٨١) من طريق جرير . ومسلم (١٥٠٤) من طريق ابن نمير ، ووكيع . ثلاثتهم عن هشام بن عروة . ومسلم أيضًا ، والنسائي (٣٤٨٢) من طريق يزيد بن رومان . كلاهما عن عروة . ومسلم أيضاً ، وأبو داود (٢٢٣٤) ، والنسائي (٣٤٨٤)، وابن ماجه (٢٠٧٦) من طريق القاسم . كلاهما (عروة ، والقاسم) عن عائشة

رضي الله عنها .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، وقد سبق الكلام عليه مفصلا في الحديث رقم (٦٩٨).

قلنا: وهذا من رواية جرير بن عبد الحميد عنه ، وهو كوفي متكلمٌ فيه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير جرير عنه ، كما إنه قد رُوي عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والعشرون بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء في الأمة تعتَق ولها زوج)

١١٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَقَتَادَةُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ ، وَاللهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي خُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا ؛ وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ ، فَلَمْ تَفْعَلْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٥٩٩٨).

أخرجه أحمد (١ / ٢٨١ ، ٣٦١) ، وأبو داود (الطلاق / في المملوكة تعتق إلخ ، ٢٢٣٢) من خريق همام . والبخاري (الطلاق / خيار الأمة تحت العبد ، ٥٢٨٠) من

خريق شعبة وهمام . كلاهما عن قتادة . والبخاري (٥٢٨١) من خريق وهيب . و(٥٢٨٢) من خريق عبد الوهاب . كلاهما عن أيوب . والبخاري (٥٢٨٣) ، وأبو داود (٢٢٣١) من خريق خالد . ثلاثتهم (قتادة ، وأيوب ، وخالد) عن عكرمة به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، وإنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . والجمهور على توثيقه .

بالإضافة إلى ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، منهم من رد حديثهم ، ومنهم من قبلهم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع قتادة بغير واحد ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن قتادة من رجال الجماعة ، وعكرمة أخرج له البخاري، وانجبر القصور بالعواضد ؛وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والعشرون بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء أن الولد للفراش)

١١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ

خَارِجَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣١٣٤).

أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٩) ، ومسلم (الرضاع / الولد للفراش ، وتوقي الشبهات ، ١٤٥٨) ، والنسائي (الطلاق / إلحاق الولد بالفراش إلخ ، ٣٤٨٢) ، وابن ماجه (النكاح / الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ٢٠٠٦) من طريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٢ / ٨٠) ، ومسلم (١٤٥٨) من طريق معمر . كلاهما عن الزهري ، عن سعيد . وأحمد (٢ / ٣٨٦) من طريق محمد بن زياد . و(٢ / ٤٩٢) من طريق أبي رافع . ثلاثتهم (سعيد ، ومحمد بن زياد ، وأبو رافع) عن أبي هريرة ﷺ .

الملاحظة : اختلف أصحاب سفيان عليه ، فبعضهم قال : «عن سعيد ، عن أبي هريرة» . وبعضهم قال : «عن سعيد أو عن أبي سلمة أحدهما أو كلاهما ، عن أبي هريرة» . وبعضهم قال : «عن سعيد و أبي سلمة ، عن أبي هريرة» . وتابع سفيانَ معمرٌ على هذا الثالث. والكل صحيح .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والعشرون بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء في حق المرأة على زوجها)

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٠٥٩).

أخرجه أحمد (٢ / ٤٧٢) من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو به . وأخرجه ابن حبان (كما في «الموارد» ١٣١١) من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة : عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيخ. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق، له أوهام.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه مع ما له من الشواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحة ؛ وصفه بـ «صحيح» أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والعشرون بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء في حق المرأة على زوجها)

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ،

عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً ، فَقَالَ : «أَلاَ ! وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ »، الحديث .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٦٩٢).

أخرجه أحمد (٣ / ٤٩٨) ، وابن ماجه (النكاح / حق المرأة على الزوج ، ١٨٥١) من طريق زائدة . وأبو داود (٣٣٣٤) ، والترمذي (٢١٥٩) من طريق أبي الأحوص . كلاهما عن شبيب بن غرقدة به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن سليمان بن عمرو بن الأحوص روى عنه اثنان ، وقال ابن القطان : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لاعتضاد حديث سليمان هذا بأحاديث الباب ، التي سبق ذكرها في الحديث السابق .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد ، فإن سليمان لا ينحط حديثه عن درجة الحسن لذاته ، وارتقى إلى درجة الصحة بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بـ «صحيح» أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها)

١١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ؛ إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٠٠٤).

أخرجه مسلم (الحج / سفر المرأة مع محرمها ، ١٣٤٠) من طريق أبي معاوية . ومسلم أيضًا ، وابن ماجه (الحج / المرأة تحج بغير ولي ، ٢٨٩٨) من طريق وكيع . وأبو داود (المناسك ، ١٧٢٦) ، وأحمد (٣ /٥٤) من طريقهما معًا . وأحمد (٣ / ٥٤) من طريق سفيان الثوري . والدارمي (٢٦٧٨) من طريق يعلى . أربعتهم عن الأعمش به .

وأخرجه أحمد (٣ / ٦٦) من طريق الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها، عن أبي سعيد ﷺ نحوه .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن أبي سعيد ﷺ من غير هذا الوجه ، ولشواهد له في الباب.

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وقد أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والعشرون بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها)

١١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ : «لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٣١٧).

أخرجه أبو داود (الحج / في المرأة تحج بغير محرم ، ١٧٢٤) من طريق بشر بن عمر . ومسلم (الحج / سفر المرأة مع محرم إلخ ، ١٣٣٩) من طريق يحيى بن يحيى . كلاهما عن مالك . والبخاري (التقصير / في كم يقصر الصلاة ، ١٠٨٨) ، ومسلم (١٣٣٩) من طريق ابن أبي ذئب . ومسلم أيضا من طريق الليث . وأحمد (٢ / ٤٢٣) من طريق يحيى . وابن خزيمة (٢٥٢٥) من طريق ابن عجلان . خمستهم عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه أبو داود (١٧٢٤) عن القعنبي والنفيلي . كلاهما عن مالك . ومالك في الموطأ (الاستئذان ، ٣٧) ، وابن ماجه (٢٨٩٩) من طريق ابن أبي ذئب . والحميدي (١٠٠٦) من طريق ابن عجلان . وابن خزيمة (٢٥٢٦) من طريق سهيل . أربعتهم عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨ / ٣٨٤) : هكذا رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، ورواه بشر بن عمر عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وكان سعيد بن أبي سعيد فيما يقولون قد سمع من أبي هريرة ، وسمع من أبيه عن أبي هريرة ، كذا قال ابن معين وغيره ، فجعلها كلها أحيانا عن أبي هريرة . اهـ . وكذا قال الدارقطني في العلل .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سعيد المقبري من قِبَل تغيره ، قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير وكبِرَ ، واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . وهكذا قال ابن حبان في الثقات . وكان شعبة يقول: حدثنا سعيد المقبري بعد ما كبِرَ . وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : إنما ذكرتُه لقول شعبة هذا ، وأرجو أن يكون من أهل الصدق . وقال أحمد :

ليس به بأس . وقال أبو حاتم: صدوق . وقال الحافظ في التقريب: ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين .

بالإضافة إلى ما اختلف على سعيد المقبري في ذكر أبيه كما مر آنفًا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه عن سعيد من غير وجه بكلا الوجهين ، ولما له من شواهد في الباب.

ولما كان القصور يسيراً وانجبر بالعواضد ، وقد أخرج الحديث الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والعشرون بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات)

١١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ، قَالَ : «الْحَمْوُ الْمَوْتُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٩٩٥٨).

أخرجه أحمد (٤ /١٤٩) ، والبخاري (النكاح / لا يخلون رجل بامرأة إلخ ، ٥٢٣٢) ، ومسلم (الاستيذان / تحريم الخلوة بالأجنبية ، ٢١٧٢) من خريق الليث . ومسلم (٢١٧٢) من خريق عمرو بن الحارث ، والليث ، وحيوة ، وغيرهم . كلهم عن يزيد بن أبي حبيب به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن يزيد بن أبي حبيب من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والعشرون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في خلاق السنة)

١١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ خَلَّقَ امْرَأَتَهُ ؛ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ خَلَّقَ امْرَأَتَهُ ؛ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، قَالَ : قُلْتُ : فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : فَمَهْ ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ .

١١٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ خَلْحَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا خَاهِرًا أَوْ حَامِلاً» .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٨٥٧٣ ، ٦٧٩٧).

أخرجه مسلم (الطلاق / تحريم خلاق الحائض إلخ ١٤٧١) ، والنسائي (الطلاق / الطلاق لغير العدة إلخ ، ٣٤٢٨) من خريق حماد بن زيد . ومسلم (١٤٧١) من خريق إسماعيل بن إبراهيم ، وعبد الوارث . وأبو داود (الطلاق / خلاق السنة ، ٢١٨٣) من خريق معمر . أربعتهم عن أيوب . والبخاري (الطلاق / مراجعة الحائض ، ٥٣٣٣) ، وأبو

داود (٢١٨٤) من خريق يزيد بن إبراهيم . وابن ماجه (الطلاق /خلاق السنة ، ٢٠٢٢) من خريق هشام بن حسان . وأحمد (٢ / ٥١) ، ومسلم (١٤٧١) ، والنسائي (٣٤٢٩) من خريق يونس بن عبيد . أربعتهم (أيوب ، ويزيد ، وهشام ، ويونس) عن ابن سيرين . والبخاري (الطلاق / إذا خلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، ٢٢٥٢) ، ومسلم (١٤٧١)، والنسائي (٣٥٨٥) ، وأحمد (٢ / ٤٣) من خريق قتادة . كلاهما (ابن سيرين، وقتادة) عن يونس بن جبير به .

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٦ ، ٥٨) ، ومسلم (١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٨١) ، والنسائي (٣٤٢٦) ، وابن ماجه (٢٠٢٣) من خريق وكيع . والدارقطني (٤ / ٦٠) من خريق ابن المبارك . والدارمي (٢٢٦٣) من خريق عبيد الله بن موسى . ثلاثتهم (وكيع ، وابن المبارك ، وعبيد الله) عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل خلحة ، عن سالم ابن عبد الله به .

والحديثان رجالهما كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وأصل الحديث قد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والعشرون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في الخيار)

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاخْتَرْنَاهُ ، أَفَكَانَ خَلاَقًا ؟ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٦١٤).

أخرجه مسلم (الطلاق / بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلخ ، ١٤٧٧) ، والنسائي (النكاح / ما افترض الله على رسوله إلخ ، ٣٢٠٥) من طريق ابن مهدي ، عن سفيان الثوري . والبخاري (الطلاق / من خير أزواجه ، ٥٢٦٣) من طريق يحيى . ومسلم (١٤٧٧) من طريق عبثر ، وعلي بن مسهر . وأحمد (٦ / ٩٧) من طريق شعبة . و(٦ / ٢٠٥) من طريق وكيع . و(٦/ ٢٤٠) من طريق يزيد . كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد. ومسلم (١٤٧٧) ، والنسائي (٣٤٧٢) من طريق عاصم . كلاهما (إسماعيل ، وعاصم) عن الشعبي ، عن مسروق به .

وأخرجه أحمد (٦ / ٢٣٩) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (٦/ ٤٥) ، ومسلم (١٤٧٧) من طريق أبي معاوية . والبخاري (٥٢٦٢) من طريق حفص بن غياث . ومسلم (١٤٧٧) من طريق إسماعيل بن زكريا . وأبو داود (٢٢٠٣) من طريق أبي عوانة. وأحمد (٦ / ١٧٣) من طريق شعبة . كلهم عن سليمان الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق به .

والحديث في كلا إسناديه رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح الإسناد لما اختُلف فيه على سفيان ، فرواه مرةً عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق . وأخرى عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق . فنشأت خيفة الوهَم ، ثم حسنه الترمذي لَما رأى سفيان قد توبِع بكثيرين على روايته بكلا الوجهين ، فزالت الخيفة .

ولما كان رجال الإسنادين ثقات أثباتا ؛ والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثلاثون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة)

١١٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ سُكْنَى لَكِ ، وَلاَ نَفَقَةَ» ، قَالَ مُغِيرَةُ : فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ ﷺ : لاَ نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ ؟ ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ ، وَإِسْمَعِيلُ ، وَمُجَالِدٌ ، قَالَ هُشَيْمٌ : وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا ، فَقَالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ ، فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى وَلا نَفَقَةً ، وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ : قَالَتْ : وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولكن المزي نقل في الأطراف (١٨٠٢٥) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه ابن ماجه (الطلاق ، ٢٠٣٦) من طريق جرير ، عن مغيرة . ومسلم (الطلاق / المطلقة البائن لا نفقة لها ، ١٤٨٠) ، والنسائي (٣٥٧٨) من طريق سيار ، وحصين ، ومغيرة ، ومجاهد ، وإسماعيل ، وداود . ومسلم أيضًا ، وأبو داود (٢٢٨٨) ، والنسائي (الطلاق ، ٣٤٣٣) من طريق سلمة بن كهيل . ومسلم أيضا ، وأبو داود (٢٢٩١) ، والنسائي (٣٥٧٩) من طريق أبي إسحاق . والنسائي أيضًا (٣٤٣٢) من طريق سعيد بن يزيد الأحمسي . وابن ماجه (٢٠٢٤) من طريق أبي الزناد . وأحمد (٦ / ٤١٢) من طريق زكريا ، وأبي عاصم . كلهم عن الشعبي به بألفاظ مختلفة متقاربة .

وأما قوله عمر ﷺ : لا ندع كتاب الله إلخ ؛ فأخرجه مسلم أيضاً من خريق أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عمر ﷺ .

والحديث رجاله في الإسناد الأول كلهم ثقات إلا ما تُكلم في جرير بن عبد الحميد الضبي ، قال اللالكائي أجمعوا على ثقته ، وكذا قال الخليلي ، وقال أبو خيثمة : لم يكن يدلس ، وروى الشاذكوني عنه ما يدل علىالتدليس ، لكن الشاذكوني فيه مقال . وقال ابن سعد كان ثقة يرحل إليه . وقال ابن معين وأحمد : هو أثبت من شريك . ونسبه قتيبة إلى التشيع المفرط . وقال أحمد بن حنبل : لم يكن بالذكى . وقال البيهقي : نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ ، قال الحافظ : ولم أر ذلك لغيره ، بل احتج به الجماعة .

وفي الإسناد الثاني ثلاثة ممن تُكلم فيهم : حصين بن عبد الرحمن ، ثقة تغير حفظه في الآخر . وداود بن أبي هند : ثقة متقن كان يهم بأخرة . ومجالد بن سعيد : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره .

فنظرًا إلى حال الإسنادين حسن الترمذي هذا الحديث ، فإن كلا منهما يشد الآخر مع كون كل مَن تُكلم فيهما متابَعًا بغيره كما عُلم من التخريج .

ولما كان القصور في الإسنادين يسيراً انجبر بالعواضد لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثلاثون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء لاخلاق قبل النكاح)

١١٨١ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلاخَلاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيّ، وَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَ جَابِرٍ، وَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ عَائِشَةَ

ﷺ. قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] .
وَ هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة العارضة، وفيما نقله المزي في الأطراف (٨٧٢١)، والمنذري في المختصر «حسن» فقط ، والباقية متفقة على «حسن صحيح» .

أخرجه أبو داود (الطلاق/ الطلاق قبل النكاح ، ٢١٩٠) من طريق مطر الوراق. وابن ماجه (الطلاق/ لا طلاق قبل النكاح ، ٢٠٤٧) من طريق عامر بن عبد الواحد الأحوَل ، وعبد الرحمن بن الحارث . وأحمد (٢/٢٠٧) من طريق محمد بن إسحاق . أربعتهم عن عمرو بن شعيب به .

مدار السند في هذا الحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والراوي عن عمرو عامر بن عبد الواحد الأحول صدوق، يخطئ، قال أحمد، والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، ذكره ابن حبان في الثقات. قلنا: وقد توبع هنا من غير واحد كما مر في التخريج.

أما عمرو بن شعيب ؛ فقال الحافظ في التقريب : صدوق ، وقال الذهبي في الكاشف: قال القطان: إذا روى عنه ثقة ؛ فهو حجة ، وقال أحمد : ربما احتججنا به، وقال أبو داود : ليس بحجة . وقال الذهبي في معرفة الرواة : صدوق في نفسه ، لا يظهر لي تضعيفه بحال قوي .

وأما شُعيب : فقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ثبت سَماعه من جده ، وقال الذهبي في الكاشف : صدوق . و قال في الميزان في ترجمة ابنه عمرو : لا مغمز فيه ، ولكن ما عَلِمت أحداً وثقه. بلى؛ ذكره ابن حبان في الثقات.

قلنا : ههنا أمران، أحدهما: أن الجد المذكور في السند من هو؟ جد عمرو محمد بن عبدالله ، أم جد شعيب عبدالله بن عمرو ﷺ ، فقال الحافظ في التهذيب: و أما راوية أبيه، عن جده؛ فإنما يعني بها الجد الأعلى عبدالله بن عمرو، لا محمد بن عبدالله.

و الأمر الثاني: أن شعيباً سَمِع من جده، أم لا ؟ فقال ابن معين: هو ثقة في نفسه، و

ما روى عن أبيه، عن جده؛ لا حجة فيه، و ليس بمتصل، و هو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وجَد شعيب كتُب عبدالله بن عمرو، فكان يرويها عن جده إرسالاً، و هي صحاح، عن عبدالله بن عمرو غير أنه لم يسمعها. فقال الحافظ تعقيباً له: و قد صرح شعيب بسماعه من عبدالله في أماكن، و صحَّ سَماعُه منه، لكن هل سَمِع منه جميع ما روى عنه، أم سَمِع بعضها، و الباقي صحيفة؟ الثاني هو الأظهر عندي، و هو الجامع لاختلاف الأقوال فيه، فإذا صح سماعه لبعضها؛ فغاية الباقي أن يكون وِجادة، و هو أحد وجوه التحمل، و لما قال ابن معين: ما يرويها عن جده إرسالاً؛ فهي صحاح، عن عبدالله؛ غير أنه لم يسمعها منه؛ فصحت تلك الوجادة.

وتأكيداً لقول الحافظ يحسن بنا نقل كلام الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٩٤ فصل رأي القائلين بشفعة الجوار) في ضمن كلامه على حديث الحسن عن سمرة ﷺ: غاية هذا أنه كتاب، و لم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً، وحديثاً، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يُعمَل بما فيها تعطلت الشريعة. اهـ.

لذلك قال البخاري في التأريخ الكبير (٦/٣٤٢، رقم ٢٥٧٨): رأيت أحمد، و علي بن المديني، و إسحاق بن راهوية، و أبا عبيد يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. اهـ. ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: من الناس بعدهم؟ (تهذيب)

قال الذهبي في الميزان: لسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن، وقال في الموقظة: هو من أدنى مراتب الصحيح، و أعلى مراتب الحسن لذاته.

فلما كان حال عمرو ، وشعيب حال من لا يصححون لحديثه بالإضافة إلى ما اختلفوا في هذا الإسناد وصلاً، وانقطاعاً –و إن كان الصحيح وصله – وللحديث شواهد عديدة ؛ حسنه الإمام الترمذي ، فمن تلك الشواهد :

١ – حديث علي ﷺ عند أبي داود (الوصايا/ متى ينقطع اليُتم)، والبيهقي (٧/٣١٨) قال علي ﷺ: حفظت من رسول الله ﷺ: «لا خِلاق إلا من بعد نكاح، و لا يُتم بعد احتلام».

٢ – حديث معاذ ﷺ عند الحاكم (٤١٩/٢)، و البيهقي (٣١٨/٧) بلفظ: «لا خلاق إلا بعد نكاح، و لا عتق إلا بعد ملك». و ذكره الهيثمي في المجمع (٣٣٤/٤) نقلاً عن الطبراني في الأوسط، وقال: رجاله ثقات؛ إلا أن خاؤساً لم يلق معاذ بن جبل.

٣ – حديث جابر ﷺ عند الحاكم (٤١٩/٢) مثله.

٤ – حديث ابن عباس ﷺ عند الحاكم (٤١٩/٢) نحوه.

٥ – حديث عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني (٣٦/٤) بلفظ: «لا عتاق، و لا خلاق في إغلاق».

ولما كان إسناد عمرو بن شعيب من أدنى مراتب الصحيح ، وأعلى مراتب الحسن لذاته كما قال الذهبي ، وللحديث شواهد قوية كثيرة مما لا يترك شبهةً في ارتقاء الحديث درجة الصحيح البتة ، وقال البخاري : أصح شيء في النكاح قبل الطلاق حديث عمرو ابن شعيب ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسخ التي ورد فيها قوله «حسن صحيح» أولى بالصواب .

الحديث الثاني والثلاثون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في من يحدث نفسه بطلاق امرأته)

١١٨٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «تَجَاوَزَ اللهُ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٨٩٦).

أخرجه مسلم (الإيمان / تجاوز الله عن حديث النفس إلخ ، ١٢٧) من طريق أبي

عوانة . ومسلم أيضا ، وابن ماجه (الطلاق / من خلق في نفسه ولم يتكلم به ، ٢٠٤٠) ، وأحمد (٢ / ٤٢٥) من خريق سعيد بن أبي عروبة . وأحمد (٢ / ٢٥٥) ، والبخاري (العتق / الخطأ والنسيان في العتاقة إلخ ، ٢٥٢٨) ، و(الأيمان ، ٦٦٦٤) ، ومسلم (١٢٧)، والنسائي (الطلاق / من خلق في نفسه ، ٣٤٦٤) ، وابن ماجه (الطلاق / خلاق المكره والناسي ، ٢٠٤٤) من خريق مسعر . والبخاري (الطلاق / الطلاق في الإغلاق إلخ ، ٥٢٦٩) ، ومسلم (١٢٧) ، وأبو داود (الطلاق / في الوسوسة بالطلاق ، ٢٢٠٩) من خريق هشام . ومسلم (١٢٧) ، والنسائي (٣٤٦٥) من خريق شيبان . وأحمد (٢ / ٤٩١) من خريق همام . ستتهم عن قتادة . وابن خزيمة (٨٩٨) ، وابن حبان (٤٣٢٠) من خريق يونس بن عبيد . كلاهما عن زرارة بن أوفى . والنسائي (٣٤٦٣) من خريق عطاء . كلاهما (زرارة ، وعطاء) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفًا لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لمجئي الحديث من وجوهٍ كثيرة كما سبق في التخريج .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعواضد فلم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته)

١١٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ خَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٣١٢٣).

سبق من المصنف إخراج خرف آخر لهذا الحديث برقم (١١٣٤) ، وسبق منا تخريجه ودراسته هناك ، فليرجع .

الحديث الرابع والثلاثون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع)

١١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٨٢٠٦).

أخرجه مسلم (الطلاق / انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها إلخ ، ١٤٨٥) ، والنسائي (الطلاق / عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، ٣٥٤٢) من خريق الليث . ومسلم (١٤٨٥) من خريق عبد الوهاب الثقفي ، ويزيد بن زريع . والنسائي (٣٥٤٤) من خريق مالك .

و(٣٥٤٥) من طريق جعفر بن عون . خمستهم عن يحيى بن سعيد به .

وأخرجه البخاري (التفسير ، ٤٩٠٩) ، والنسائي (٣٥٤١) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به نحوه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أم سلمة رضي الله من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها)

١١٩٥ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ :

قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٨٧٩).

أخرجه أحمد (٦ / ٣٢٥) ، والبخاري (الطلاق ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٤٥) ، و(الجنائز ، ١٢٨١) ، ومسلم (الطلاق / وجوب الإحداد في عدة الوفاة إلخ ، ١٤٨٦) ، وأبو داود (الطلاق / في إحداد المتوفى عنها زوجها ، ٢٠٩٩) ، والنسائي (الطلاق / ترك الزينة

للحادة المسلمة إلخ ، ٣٥٦٣) من خريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر . والبخاري (الجنائز ، ١٢٨٠) ، ومسلم (١٤٨٦) ، والنسائي (الطلاق ، ٣٥٥٧) من خريق أيوب بن موسى . والبخاري (الطلاق / الكحل للحادة ، ٥٣٣٩) ، ومسلم (١٤٨٦) ، والنسائي (٣٥٣٠) ، وأحمد (٦ / ٣٢٦) من خريق شعبة . ثلاثتهم عن حميد بن نافع به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، وهو – وإن كان من رجال الجماعة – نقل فيه الشافعي عن ابن عيينة يقول : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن أبي بكر ؛ سخرنا منه ؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث . (شرح معاني الآثار في الطهارة/ مس الفرج) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع عبد الله بن أبي بكر بغير واحد من الثقات على روايته عن حميد بن نافع ، ولما يشهد له في الباب من حديث فريعة ، وحفصة .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثلاثون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها)

١١٩٦ – قَالَتْ زَيْنَبُ : فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ ، فَمَسَّتْ مِنْهُ : ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ مَا لِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٥٨٧٤) .

أخرجه البخاري (الجنائز / إحداد المرأة على غير زوجها ، ١٢٨٢) ، ومسلم (١٤٨٦) ، وأبو داود (٢٢٩٩) ، والنسائي (٣٥٦٣) من خريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر . وأحمد (٦ / ٣٢٦) ، ومسلم (١٤٨٦) من خريق شعبة . كلاهما عن حميد بن نافع به .

وتطبيقه نفس تطبيق الحديث السابق آنفاً .

الحديث السابع والثلاثون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها)

١١٩٧ - قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ؛ وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا ، أَفَنَكْحَلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ» ، مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ،كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : «لاَ» ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ . قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٨٢٥٩) .

أخرجه البخاري (الطلاق / تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، ٥٣٣٦) ، ومسلم (١٤٨٦) ، والنسائي (٣٥٦٣) من خريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر . والبخاري (الطلاق / الكحل للحادّة ، ٥٣٣٨) ، ومسلم (١٤٨٦) ، والنسائي (الطلاق / عدة المتوفى عنها زوجها ، ٣٥٣١) ، وأحمد (٦ / ٢٩١) من خريق شعبة . والنسائي (الطلاق/ النهي عن الكحل للحادّة ، ٣٥٦٨) من خريق أيوب بن موسى . والنسائي (٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠) من خريق سفيان وزهير ، عن يحيى بن سعيد . كلهم عن حميد بن نافع به.

وأخرجه مسلم (١٤٨٦) ، وابن ماجه (الطلاق / كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها ، ٢٠٨٤) من خريق يزيد بن هارون . والنسائي (الطلاق ، ٣٥٣٢) من خريق جرير . و(٣٥٧١) من خريق حماد بن زيد . ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ، عن أم حبيبة ، وأم سلمة به .

وتطبيقه أيضًا نفس تطبيق الحديث السابق .

الحديث الثامن والثلاثون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في اللعان)

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ ، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّهُ قَائِلٌ ، فَسَمِعَ كَلاَمِي ، فَقَالَ : ابْنَ جُبَيْرٍ ! ادْخُلْ ، مَا جَاءَ بِكَ إِلاَّ حَاجَةٌ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! الْمُتَلاَعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ! نَعَمْ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ ؛ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ ؛ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ . الحديث .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةَ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٠٥٨) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٩) ، ومسلم (اللعان ، ١٤٩٣) ، والنسائي (الطلاق / عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان ، ٣٥٠٣) من خريق عبد الملك بن أبي سليمان . ومسلم

(١٤٩٣) ، والنسائي (٣٥٠٤) من خريق عزرة . كلاهما عن سعيد بن جبير به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الملك بن أبي سليمان ، قال الترمذي : ثقة مأمون ، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة ، وقال : قد كان حدث شعبة ، عنه ، ثم تركه ، ويقال : إنه ترك لحديث الشفعة الذي تفرد به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: ربما أخطأ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع عبد الملك بغيره ، ولمجيئ الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه .

ولَما كان عبد الملك من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في اللعان)

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : لاَعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأُمِّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٨٣٢٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ٧) ، والبخاري (الطلاق / يُلحق الولد بالملاعِنة ، ٥٣١٥) ، ومسلم (اللعان ، ١٤٩٤) ، وأبو داود (الطلاق / في اللعان ، ٢٢٥٩) ، والنسائي (الطلاق/ نفي الولد باللعان إلخ ، ٣٥٠٧) ، وابن ماجه (الطلاق / اللعان ، ٢٠٦٩) من خريق مالك . وأحمد (٢ / ٥٧) ، والبخاري (التفسير ، ٤٧٤٨) ، و(الطلاق ، ٥٣١٣) ، ومسلم (١٤٩٤) من خريق عبيد الله . والبخاري (الطلاق / إحلاف الملاعن ، ٥٣٠٦) من خريق جويرية . وأحمد (٢ / ١٢٦) من خريق فليح . أربعتهم عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الأربعون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها)

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، أَنْبَأَنَا مَعْنٌ ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَان ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي خَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ ؛ لَحِقَهُمْ ، فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ ، وَلاَ نَفَقَةً ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ » ، قَالَتْ : فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ؛ نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ بِي ، فَنُودِيتُ لَهُ ، فَقَالَ : « كَيْفَ قُلْتِ؟ » ، قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، قَالَ : « امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » ، قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنْبَأَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٨٠٤٥) .

أخرجه أبو داود (الطلاق / في المتوفى عنها تنتقل ، ٢٣٠٠) من خريق مالك . وأحمد (٦ / ٣٧٠) ، والنسائي (الطلاق / مقام المتوفى عنها زوجها إلخ ، ٣٥٥٨) من خريق يحيى بن سعيد . وأحمد (٦ / ٣٧٠ ، ٤٢٠) من خريق بشر بن المفضل . والنسائي (الطلاق ، ٣٥٥٨) من خريق شعبة ، وابن جريج . وابن إسحاق . و(٣٥٥٩) من خريق يزيد بن محمد . و(٣٥٦٠) من خريق حماد بن زيد . و (٣٥٦٢) من خريق سفيان . وابن ماجه (الطلاق / اين تعتد المتوفى عنها زوجها ، ٢٠٣١) من خريق أبي خالد الأحمر . تسعتهم عن سعد بن إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن زينب بنت كعب بن عجرة ، قال ابن المديني : لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق ، كذا قال : ولكن ذكر الحافظ ابن حجر لها راويًا غير سعد ، وهو سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، وذكرها ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقريب : مقبولة .

بالإضافة إلى ما اختلف الرواة في تسمية سعد بن إسحاق ، فسماه الأكثر : سعد بن إسحاق ، وبعضهم : سعيد بن إسحاق ، وبعضهم : إسحاق بن سعد ، وبعضهم : سعد ابن إسحاق أو إسحاق بن سعد على الشك . ومال محمد بن يحيى الذهلي والبيهقي إلى أن سعد بن إسحاق ، وإسحاق بن سعد اثنان ، وقال الدارقطني في العلل: والصحيح قول من قال : عن سعد بن إسحاق ، عن عمته زينب . اهـ كما في حاشية المسند (٤٥ / ٣٣).

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لِما رُوي نحوه عن غير واحد من الصحابة ﷺ من أنهم أفتوا بمقتضى هذا الحديث ، مثلاً :

١ - أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٥٥) عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة أن امرأة زارت أهلها ؛ وهي في عدة ، فتمخضت عندهن ، فبعثت إلى عثمان بعد أن صلى العشاء ، وأخذ مضجعه ، فقلت : إن فلانة زارت أهلها ؛ وهي في عدتها ؛ وهي

تمخض، فما تأمرني ؟ قال : فأمر بها أن تحمل إلى بيتها في تلك .

٢ - وأخرج البيهقي (٧ / ٤٣٥ ، رقم ١٥٢٨٢ عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ، ولا المبتوتة إلا في بيتها .

ولَما كانت زينب بنت كعب تابعية ؛ وابن أخيها سعد أيضًا تابعي ؛ فالكلام الذي تُكلم به فيهما غير قادح ؛ واعتضد حديثهما هذا بآثار الصحابة ، وعمل الأمة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في ترك الشبهات)

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «الْحَلالُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لاَ يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : أَمِنَ الْحَلاَلِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ ؟ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ؛ فَقَدْ سَلِمَ ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلا ! وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ» .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٦٢٥) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٦٩) من طريق مجالد . وأحمد (٤/ ٢٧٠) ، والبخاري (الإيمان/

فضل من استبرأ لدينه ، ٥٢) ، ومسلم (المساقاة / أخذ الحلال وترك الشبهات ، ١٥٩٩)، وأبو داود (البيوع / في اجتناب الشبهات ، ٣٣٣٠) ، وابن ماجه (الفتن / الوقوف عند الشبهات ، ٣٩٨٤) من خريق زكريا بن أبي زائدة . والبخاري (البيوع / الحلال بيِّن إلخ ، ٢٠٥١) ، وأبو داود (٣٣٢٩) ، والنسائي (البيوع / اجتناب الشبهات في الكسب ، ٤٤٥٨) و(الأشربة ، ٥٧١٣) من خريق ابن عون . والبخاري (٢٠٥١) ، ومسلم (١٥٩٩) ، وأحمد (٤ / ٢٧١) من خريق أبي فروة . ومسلم (١٥٩٩) من خريق مطرِّف، وعبد الرحمن بن سعيد ، وعون بن عبد الله . وأحمد (٤ / ٢٦٧) من خريق عاصم . كلهم عن الشعبي . وأحمد (٤ / ٢٦٧) من خريق خيثمة . كلاهما عن النعمان ابن بشير ﷺ .

والحديث رجاله ثقات سوى مجالد بن سعيد ، قال البخاري : أنا لا أكتب حديث مجالد . وقال أحمد : أحاديثه كلها حلو ، وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه . و مرةً قال : ثقة . وقال ابن حبان : كان ردئ الحفظ ، يقلب الأسانيد ، و يرفع المراسيل ، لا يجوز الاحتجاج به . وقال البخاري : صدوق . وقال الحافظ في التقريب : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لِما توبع مجالد بكثيرين من ثقات أصحاب الشعبي بجانب مجيئ الحديث عن النعمان ﷺ من غير وجه .

ولَما كان مجالد هذا ضعيفًا يُحتمَل ، واعتضد حديثه بروايات الثقات ؛ ارتقى حديثه لا محالة إلى درجة الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والأربعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في أكل الربا)

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ

الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَكَاتِبَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٣٥٦) .

أخرجه أبو داود (البيوع / في آكل الربا وموكله ، ٣٣٣٣) من طريق زهير . وأحمد (١ / ٣٩٣) ، وابن ماجه (التجارات / التغليظ في الربا ، ٢٢٧٧) من طريق شعبة . وأحمد (١ / ٣٩٤) من طريق إسرائيل . و(١ / ٤٠٢) من طريق شريك . أربعتهم عن سماك به .

وأخرجه مسلم (المساقاة / لعن آكل الربا وموكله ، ١٥٩٧) من طريق علقمة ، عن ابن مسعود ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ، قال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ . و قد تقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (٦٥) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع سماك بغيره ، فقد رُوي هذا الحديث عن ابن مسعود ﷺ من غير هذا الوجه بجانب وجود الشواهد الكثيرة في الباب .

ولَما كان سماك من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والأربعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم)

١٢٠٨ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ ، فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَرِفَاعَةَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

رَوَاهُ مَنْصُورٌ ، وَالأَعْمَشُ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ ، وَلاَ نَعْرِفُ لِقَيْسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَشَقِيقٌ هُوَ أَبُو وَائِلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١١٠٣) .

أخرجه أحمد (٤ / ٦) ، وأبو داود (البيوع / في التجارة يخالطها الحلف واللغو ، ٣٣٢٧) ، والنسائي (الأيمان والنذور / الحلف والكذب إلخ ، ٣٨٢٩) من طريق ابن عيينة، عن عاصم . وأحمد (٤ / ٦) ، وأبو داود (٣٣٢٧) ، والنسائي (٣٨٢٩) من طريق جامع بن أبي راشد . والنسائي (البيوع ، ٤٤٦٨) ، و(الأيمان ، ٣٨٣٠) من طريق منصور . وأبو داود (٣٣٢٦) ، وابن ماجه (التجارات / التوقي في التجارة ، ٢١٤٥) من طريق الأعمش . وأحمد (٤ / ٠٦) من طريق حبيب بن أبي ثابت . وأحمد (٤ / ٠٦) ، والنسائي (٣٨٣٠) من طريق المغيرة . وأبو داود (٣٣٢٧) ، والنسائي (٣٨٢٨) من طريق عبد الملك . سبعتهم عن أبي وائل به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة ، قال الذهبي : وُثِّق ، وقال الدارقطني : في حفظه شيئ ، وحديثه مضطرب خاصةً عن زِر وأبي وائل . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعة ،

فقال: رواه منصور ، والأعمش ، وحبيب بن أبي ثابت ، وغير واحد عن أبي وائل إلخ . ولأجل الشواهد المذكورة في الباب .

ثم لما كان عاصم هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بتعدد الطرق ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه.

الحديث الرابع والأربعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم)

١٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! » فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا ؛ إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ ، وَبَرَّ ، وَصَدَقَ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٦٠٧) .

أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٤١) من طريق بشر بن المفضل . وابن ماجه (التجارات / التوقي في التجارة ، ٢١٤٦) من طريق يحيى بن سليم الطائفي . والدارمي (٣٥٣٨) من طريق سفيان . وابن حبان (٤٨٩٠) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار . والحاكم (٢ / ٦) من طريق إسماعيل بن زكريا . والطبراني (٤٥٣٩) من طريق معمر . ستتهم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن إسماعيل بن عبيد هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه هو والحاكم في صحيحهما ، وقال البخاري في التاريخ : لم يرو عنه غير ابن

خيثم . وقال الحافظ في التقريب : مقبول . روى له البخاري في الأدب المفرد ، والترمذي وابن ماجه ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث الواحد .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لاعتضاده بأحاديث الباب التي أشار إليها المصنف .

ولما كان إسماعيل هذا لم يثبت فيه ما يُترك به حديثه ، واعتضد حديثه بالشواهد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه.

الحديث الخامس والأربعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في من حلف على سلعة كاذبًا)

١٢١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ؛ يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «ثَلاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ، قُلْنَا : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا ، فَقَالَ : «الْمَنَّانُ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلفِ الْكَاذِبِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٩٠٩) .

أخرجه أبو داود (اللباس / في إسبال الإزار ، ٤٠٨٧) عن حفص بن عمر . ومسلم (الإيمان / بيان غلظ تحريم إسبال الإزار إلخ ، ١٠٦) ، والنسائي (الزكاة / المنان بما أعطى، ٢٥٦٤) ، وابن ماجه (التجارات / في كراهية الأيمان في البيع والشراء ، ٢٢٠٨) ، وأحمد

(٥ / ١٦٢) من خريق غندر . وأحمد (٥ / ١٤٨) عن عفان . ثلاثتهم عن شعبة به .

وأخرجه مسلم (١٠٦) ، وأبو داود (٤٠٨٨) ، والنسائي (٢٥٦٥) من خريق سليمان بن مسهر ، عن خرشة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تُكلم فيه مع وثاقته وجلالته ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . اهـ .

فحسن الترمذي حديثه لما توبع بغير واحد في روايته عن شعبة ، ولمجيء الحديث عن أبي ذر ﷺ من غير هذا الوجه ولما له من الشواهد في الباب .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والأربعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل)

١٢١٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ خَعَامٍ أَخَذَهُ لأَهْلِهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٦٢٢٨) .

أخرجه النسائي (البيوع / مبايعة أهل الكتاب ، ٤٦٥٥) من خريق سفيان بن حبيب. وأحمد (١ / ٢٣٦) عن يزيد بن هارون . و(١ / ٣٦١) عن غندر . ثلاثتهم عن هشام بن

حسان . وابن ماجه (الرهون ، ٢٤٣٩) من خريق هلال بن خباب . والطبراني (١١٧٩٧) من خريق نسير بن ذعلوق . ثلاثتهم عن عكرمة به . وعكرمة تفرد به عن ابن عباس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، وإنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . والجمهور على توثيقه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه نظراً لشواهده من حديث أنس ، وعائشة ، وأسماء بنت يزيد ﷺ .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن عكرمة أخرج له البخاري ، وانجبر القصور بالعواضد؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والأربعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل)

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ .ح قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ خَعَامٍ ، أَخَذَهُ لأَهْلِهِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ : مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ تَمْرٍ ، وَلاَ صَاعُ حَبٍّ ، وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١٣٥٥) .

أخرجه البخاري (الرهن / الرهن في الحضر ، ٢٥٠٨) من خريق مسلم بن إبراهيم . و(البيوع / شراء النبي ﷺ ، ٢٠٦٩) من خريق مسلم بن إبراهيم وأسباط أبي اليسع . والنسائي (البيوع / الرهن في الحضر ، ٤٦١٤) من خريق خالد بن الحارث . وابن ماجه (الرهون ، ٢٤٣٧) من خريق علي الجهضمي . وأحمد (٣ / ١٣٣) من خريق أبي عامر العقدي . كلهم عن هشام الدستوائي . وأحمد (٣ / ٢٣٨) من خريق شيبان . كلاهما عن قتادة به .

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا ما تُكلم في معاذ بن هشام ، قال ابن معين : صدوق وليس بحجة . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما وهِم . وانظر للمزيد : الحديث رقم (١٨٠) . بالإضافة إلى ما يُخشى فيه من قِبل تدليس قتادة .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان معاذ من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثامن والأربعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في بيع المدبر)

١٢١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلامًا لَهُ ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّحَّامِ ، قَالَ جَابِرٌ : عَبْدًا قِبْطِيًّا ، مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٥٢٦) .

أخرجه البخاري (البيوع / بيع المدبر ، ٢٢٣١) عن قتيبة . ومسلم (الأيمان / جواز بيع المدبر ، ٩٩٧) عن ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم . وابن ماجه (العتق / بيع المدبر، ٢٥١٣) عن هشام بن عمار . وأحمد (٣ / ٣٠٨) خمستهم عن ابن عيينة . والبخاري (العتق / بيع المدبر ، ٢٥٣٤) ، وأحمد (٣ / ٣٦٨) من طريق شعبة . والبخاري (كفارات الأيمان ، ٦٧١٦) ، و(الإكراه ، ٦٩٤٧) ، ومسلم (٩٩٧) من طريق حماد بن زيد . وأحمد (٣ / ٢٩٤) من طريق ابن جريج . أربعتهم (ابن عيينة ، وشعبة ، وحماد بن زيد ، وابن جريج) عن عمرو بن دينار .

وأحمد (٣ / ٣٠١) ، والبخاري (البيوع / بيع المزايدة ، ٢١٤١) ، ومسلم (٩٩٧)، وأبو داود (العتق / في بيع المدبر ، ٣٩٥٥) ، وابن ماجه (٢٥١٢) من طريق عطاء .

والبخاري (الخصومات ، ٢٤١٥) ، وأحمد (٣ / ٣٩٣) من طريق محمد بن المنكدر . ومسلم أيضًا ، وأبو داود (٣٩٥٧) من طريق أبي الزبير .

وأحمد (٣ / ٣٧١) من طريق مجاهد . خمستهم (عمرو ، وعطاء ، ومحمد ، وأبو الزبير ، ومجاهد) عن جابر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن جابر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والأربعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في كراهية تلقي البيوع)

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٣٧٧) .

أخرجه مسلم (البيوع / تحريم تلقي الجلب ، ١٥١٨) من طريق عبد الله بن المبارك . وأحمد (١ / ٤٣٠) ، وابن ماجه (التجارات / النهي عن تلقي الجلب ، ٢١٨٠) من طريق يحيى بن سعيد . والبخاري (البيوع / النهي للبائع أن لا يحفل الإبل إلخ ، ٢١٤٩) ، وابن ماجه (٢١٨٠) من طريق المعتمر . والبخاري (البيوع / النهي عن تلقي الركبان ، ٢١٦٤) من طريق يزيد بن زريع . وابن ماجه (٢١٨٠) من طريق حماد بن مسعدة . خمستهم عن سليمان التيمي به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سليمان التيمي من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخمسون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء لا يبيع حاضر لبادٍ)

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ خَلْحَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي

يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، [رضي الله عنهم وأرضاهم] .

[قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .]

هذا الحديث خرف من حديث خويل ، وقد سبق من المصنف إخراج خرف آخر منه برقم (١١٣٤) ، وسبق منا تخريجه ودراسته هناك ، فليُرجع .

الحديث الحادي والخمسون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء لا يبيع حاضر لبادٍ)

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» .

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٢٧٦٤) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٧) ، ومسلم (البيوع / تحريم بيع الحاضر للبادي ، ١٥٢٢) ، وابن ماجه (التجارات / النهي أن يبيع حاضر لباد ، ٢١٧٦) من خريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٣ / ٣١٢) ، ومسلم أيضًا ، وأبو داود (٣٤٤٢) من خريق زهير . والنسائي (البيوع / بيع الحاضر للبادي ، ٤٤٩٥) من خريق ابن جريج . وأحمد (٣ / ٣٩٢) من خريق الحسن بن صالح . أربعتهم عن أبي الزبير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي الزبير المكي ، قال أبو حاتم : لا يُحتج به ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي . قال الحافظ في التقريب : صدوق إلا أنه يدلس . وقد عنعن هنا ووقع التصريح بالسماع

عند أحمد ، والنسائي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما له من شواهد كثيرة في الباب ، ولعله أراد بالتحسين رفع مظنة الغرابة عن ابن عيينة ، وذلك بأنه قد رواه كثيرون غيره عن أبي الزبير .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والخمسون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة)

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَسَعْدٍ ، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٧٦٨) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤١٩) ، ومسلم (البيوع / كراء الأرض ، ١٥٤٥) عن قتيبة ، عن يعقوب . وأحمد (٢ / ٣٩٢) من طريق شريك . كلاهما عن سهيل بن أبي صالح به . وأحمد (٢ / ٤٨٤) ، والنسائي (٣٩١٥) من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا ما تُكلِّم في سهيل بن أبي صالح ، فقال الترمذي

في الصلاة : كان يعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، وقال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجل سهيل هذا توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لمجيئ الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والخمسون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة)

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ ، فَقَالَ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ سَعْدٌ ﷺ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّخَبِ ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : «أَ يَنْقُصُ الرُّخَبُ إِذَا يَبِسَ ؟» قَالُوا : نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ : سَأَلْنَا سَعْدًا ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٨٥٤) .

أخرجه أحمد (١ / ١٧٥) ، وأبو داود (البيوع / في التمر بالتمر ، ٣٣٥٩) ، وابن ماجه (التجارات / بيع الرخب بالتمر ، ٢٢٦٤) من طريق مالك . وأحمد (١ / ١٧٩) ، والنسائي (٤٥٥٠) من طريق إسماعيل بن أمية . وأبو داود (٣٣٦٠) من طريق يحيى بن

أبي كثير . ثلاثتهم عن عبد الله بن يزيد به .

وأخرجه الحاكم (٢ / ٤٣) ، والبيهقي (٥ / ٢٩٥) من طريق عمران بن أبي أنس ، عن مولى لبني مخزوم ، عن سعد ﷺ نحوه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سعد ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والخمسون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها)

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ .

١٢٢٧ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٥١٥) .

أخرجه مسلم (البيوع / النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ١٥٣٥) ، وأبو داود (البيوع / في بيع الثمار قبل أن يبدو إلخ ، ٣٣٦٨) ، والنسائي (البيوع / بيع السنبل حتى يبيض ، ٤٥٥٥) من طريق إسماعيل عن أيوب . وأحمد (٢ / ٥٦) ، ومسلم (١٤٣٤) ، والنسائي (٤٥٤٣) من طريق يحيى بن سعيد . وأحمد (٢ / ٧ ، ٦٣) من

خريق مالك . ومسلم أيضًا من خريق الضحاك ، وموسى بن عقبة . كلهم عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والخمسون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في بيع حبل الحبلة)

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَنَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا أَصَحُّ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٥٥٢) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٦٢١٩) من خريق حماد بن زيد . والنسائي أيضًا (٦٢١٨) ، وأحمد (٢ / ٥) من خريق ابن علية . كلاهما عن أيوب . وأحمد (١ / ٥٦) ، والبخاري (البيوع/ بيع الغرر وحبل الحبلة ، ٢١٤٣) ، وأبو داود (البيوع / بيع الغرر ، ٣٣٨٠) ، والنسائي (البيوع ، ٤٦٢٩) من خريق مالك . والبخاري (السلم / السلم إلى أن تنتج الناقة، ٢٢٥٦) ، ومسلم (البيوع / تحريم بيع حبل الحبلة ، ١٥١٤) ، والنسائي (٤٦٢٨) من خريق الليث . وأحمد (٢ / ٧٦) من خريق محمد بن إسحاق . و(٢ / ٨٠)

من خريق عبيد الله . خمستهم عن نافع ، عن ابن عمر به .

وأخرجه النسائي (٤٦٢٦) من خريق شعبة ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ﷺ به .

وأخرجه النسائي (٤٦٢٧) ، وابن ماجه (التجارات ، ٢١٩٧) من خريق سفيان ، عن أيوب ، عن سعيد ، عن ابن عمر ﷺ .

وأخرجه ابن حبان (٤٩٢٥) ، وأبو يعلى (٥٦٥٣) من خريق حماد بن سلمة ، وإسماعيل بن إبراهيم . كلاهما عن أيوب ، عن سعيد ونافع ، عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، إلا أنه قد اختلف في إسناده على أيوب ، فرُوي عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر . ورُوي عنه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . ورُوي عنه ، عن سعيد بن جبير ونافع ، عن ابن عمر . وهذا الاختلاف مشعر بقلة ضبط الحديث ، فتوقف في التصحيح أولاً .

ثم حسنه لَمَّا رأى حديث حماد بن زيد عن أيوب قد وافقه عليه ابن عليه ، كما توبع أيوب بغير واحد في روايته عن نافع . وكذلك رواه غير واحد من أصحاب أيوب ، عنه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر مما يؤذن بأن الحديث عند أيوب من خريق الرجلين معًا ، فقال : حديث أيوب ، عن سعيد ، ونافع ، عن ابن عمر أصح .

ولما كان رجال الإسناد ثقات أثباتا ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في كراهية بيع الغرر)

١٢٣٠ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ

بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَبَيْعِ الْحَصَاةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٧٩٤) .

أخرجه مسلم (البيوع / بطلان بيع الحصاة إلخ ، ١٥١٣) من طريق أبي أسامة . ومسلم أيضًا ، وأبو داود (البيوع / في بيع الغرر ، ٣٣٧٦) من طريق عبد الله بن إدريس . وأحمد (٢ / ٢٥٠) ، ومسلم (١٥١٣) ، والنسائي (البيوع / بيع الحصاة ، ٤٥٢٢) من طريق يحيى بن سعيد . وابن ماجه (التجارات / النهي عن بيع الحصاة إلخ ، ٢١٩٤) من طريق الدراوردي. وأحمد (٢/٤٣٩) من طريق ابن نمير. خمستهم عن عبيد الله بن عمر به.

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٧٦) من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي أسامة حماد بن أسامة قال سفيان بن وكيع: إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة ؟ كان أمره بيناً ، كان من أسرق الناس لحديثٍ جيد ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، ثبت ، ربما دلَّس ، وكان بأخرة يحدث عن كتب غيره . اهـ . وتقدم الكلام عليه مفصلاً ، انظر الحديث رقم (٣٨٣) .

ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ؛ لاحظ هذا الجانب في أبي أسامة ، فلم يحكم عليه بالصحة أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه نظرًا إلى المتابعات ما بين تامة وقاصرة .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث السابع والخمسون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة)

١٢٣١ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٠٥٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٢٥) ، والنسائي (البيوع / البيعتين في بيعة ، ٤٦٣٦) من طريق يحيى بن سعيد . وأحمد (٢ / ٥٠٣) من طريق يزيد بن هارون . كلاهما عن محمد بن عمرو به .

والحديث في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة : عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى : عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه ، وهو شيخ . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما يعضده من أحاديث الباب ، منها :

١ - حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند أحمد (٢ / ١٧٤) مثله ، وهو الحديث التالي بلفظ أوضح عند المصنف .

٢ - وحديث ابن عمر ﷺ عند أحمد (٢ / ٧١) مثله . ورجاله رجال الصحيح .

٣ - وحديث ابن مسعود ﷺ عنده أيضًا (١ / ٣٩٨) : نهى رسول الله ﷺ عن

صفقين في صفقة واحدة . ورجاله ثقات .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بـ «صحيح» أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والخمسون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٦٦٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٧٨) ، وأبو داود (البيوع / في الرجل يبيع ما ليس عنده ، ٣٥٠٤) عن زهير بن حرب . والنسائي (البيوع / بيع ما ليس عند البائع ، ٤٦١٥) عن زياد بن أيوب . وابن ماجه (التجارات / النهي عن بيع ما ليس عندك ، ٢١٨٨) عن أبي كريب . كلهم عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب . وأحمد (٢ / ١٧٤) من طريق الضحاك ابن عثمان . و(٢ / ٢٠٥) من طريق ابن عجلان . ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في إسناد عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، وعمرو وشعيب كلاهما صدوقان ، والكلام إنما هو من حيث الوصل والإرسال كما سبق مفصلاً في الحديث رقم (١١٨١) ، فليرجع إليه .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما يعضده

من أحاديث الباب .

ولما كان إسناد عمرو بن شعيب من أدنى مراتب الصحيح ، وأعلى مراتب الحسن لذاته كما قال الذهبي ، وللحديث شواهد قوية كثيرة مما لا يترك شبهةً في ارتقاء الحديث درجة الصحيح البتة ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والخمسون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٥٨٣) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٢) عن عفان ، وأبو داود (البيوع / في الحيوان بالحيوان نسيئة ، ٣٣٥٦) عن موسى بن إسماعيل . كلاهما عن حماد بن سلمة . والنسائي (البيوع / بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ٤٦٢٤) ، وابن ماجه (التجارات / بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ٢٢٧٠) ، وأحمد (٥ / ١٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة . والطحاوي (البيوع / استقراض الحيوان ، ٢ / ٢٣٠) من طريق هشام الدستوائي . والطبراني (٦٨٤٧) من طريق أبان بن يزيد . و(٦٨٥٠) من طريق عمر بن عامر . خمستهم عن قتادة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماع الحسن عن سمرة ، وفي قتادة من جهة

التدليس ، وفي حماد بن سلمة . أما قتادة ؛ فسبق الكلام عليه مرارًا ، انظر مثلاً الحديث رقم (١٩) ، وأما حماد بن سلمة ؛ فقال الحافظ في التقريب : ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة ، وسبق منا الكلام عليه مفصلاً بالحديث رقم (٧٢) .

وأما الحسن البصري ؛ فقد اختلف العلماء في صحة سماع الحسن من سمرة بن جُنْدُب، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب، ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٨٩/١):

الأول: أنه سمع منه مطلقاً، و هذا مذهب ابن المديني، نقل عنه البخاري في تأريخه الوسط، كما نقل عنهما الترمذي نفسه انظر كلامه في الحديث رقم (١٨١) في الجامع . والظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول ؛ فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة ، منها حديثنا هذا ، وحديث : «جار الدار أولى بالدار» . فقال فيه : «حسن صحيح» ، واختار الحاكم أيضاً هذا القول؛ حيث قال بعد إخراج حديث للحسن عن سمرة (٣٥/٣) : و لا يُتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة؛ فإنه سمع منه.

الثاني : أنه لم يسمع منه مطلقاً، اختاره ابن حبان ، وهو قول ابن معين ، وشعبة، وقال البرديجي : أحاديث الحسن عن سَمُرَة كتاب , ولا يثبت عنه حديث قال فيه : سمعت سَمُرَة ﷺ.

الثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط ، الذي أخرجه البخاري (العقيقة ، ٥٤٧٢) ، قاله النسائي، و إليه مال الدارقطني في سننه، واختاره عبدالحق في أحكامه، وهو اختيار البزار في مسنده، قال : سمع من سمرة حديث العقيقة فقط ، ثم رغب عن السماع عنه ، ولما رجع إلى بلده؛ أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم ، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع؛ لأنه لم يسمعها منه . وقال النسائي في الكبرى : وليس كل أهل العلم يصحح هذه الرواية ، يعني : قوله : قلت للحسن : ممن سمعت حديث العقيقة ؟ قال : من سمرة ﷺ .

وهناك قول رابع منسوب إلى النووي ، وهو أن الأحاديث التي سمعها الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث، والباقي مرسل، ويؤيده حديث أخرجه أحمد من خريق هشيم، عن

حُميد الطويل، قال : جاء رجل إلى الحسن ، فقال: إن عبداً له أبق... فقال الحسن: حدثنا سَمُرة، قال : فلما خطبنا رسول الله ﷺ. الحديث. قال الحافظ في التهذيب : ففيه تصريح منه بسماع عن سمرة غير حديث العقيقة .

قلنا : قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٩٤ فصل رأي القائلين بشفعة الجوار) : و قد صح سماع الحسن من سمرة ، وغاية هذا أنه كتاب ، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً ، وحديثاً ، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب ، وكذلك الخلفاء بعدهم ، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب ، فإن لم يُعمَل بما فيها تعطلت الشريعة . اهـ.

هذا ، ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ورأى الناس اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة ؛ وإن كان الصحيح عنده أن سماعه منه ثابت على ما قالوا ، وقد توبع حماد بن سلمة بكثيرين غيره ، فحسن هذا الحديث بناءً على شواهده في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وله شواهد ، فانجبر بها الكلام اليسير فيه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الستون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في شراء العبد بالعبدين)

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ ، وَلا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بِعْنِيهِ» ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ : «أَ عَبْدٌ هُوَ ؟».

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٩٠٤) ، ولكن أعاده المصنف بهذا الإسناد نفسه في (السير / ما جاء في بيعة العبد ، ١٥٩٥) ، وقال هناك: «حسن غريب صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير) ، وعلمنا من التخريج أن الليث تفرد به ، فالظاهر أن أصل الحكم عليه من الترمذي هو ما في السير ، فلنضرب عنه صفحًا هنا .

الحديث الحادي والستون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كراهية التفاضل فيه)

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «النَّهَبُ بِالنَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ ؛ فَقَدْ أَرْبَى ، بِيعُوا النَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، وَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبِلالٍ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ خَالِدٌ : قَالَ أَبُو قِلابَةَ : بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٥٠٨٩) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٢٠) ، ومسلم (البيوع / الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ، ١٥٨٧) ، وأبو داود (البيوع / في الصرف ، ٣٣٥٠) من طريق سفيان . وأحمد (٥ / ٣١٤) ، والنسائي في الكبرى (٦١٥٧) من طريق ابن علية . والنسائي أيضًا من طريق يزيد. ثلاثتهم عن خالد . ومسلم أيضًا من طريق أيوب . كلاهما عن أبي قلابة. وأبو داود (٣٣٤٩) ، والنسائي (٤٥٦٧) من طريق مسلم المكي . كلاهما عن أبي الأشعث به.

وأخرجه النسائي (٤٥٦٤) ، وابن ماجه (التجارات / الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ، ٢٢٥٤) ، وأحمد (٥ / ٣٢٠) من طريق مسلم بن يسار المكي ، وعبد الله بن عبيد ، عن عبادة به . ومسلم لم يلق عبادة كما قال المزي في الأطراف .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في خالد الحذاء بكلام يسير مع كونه ثقة ، قال أبو حاتم : يُكتب حديثه ولا يُحتج به ، وقال أحمد : قيل لابن علية في حديث كان خالد يرويه ، فلم يلتفت إليه ابن علية ، وضعف أمر خالد . وقال الحافظ في التقريب : ثقة يُرسل، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات ، ولمجيئه عن عبادة من غير وجه ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيرًا انجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثاني والستون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في الصرف)

١٢٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ ﷺ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ ﷺ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَانِ يَقُولُ : «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، لاَ يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَبِلال ﷺ .

قَالَ : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرِّبَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٣٨٥) .

أخرجه أحمد (٣ / ٧٣) من طريق يحيى بن أبي كثير . والبخاري (البيوع / بيع الفضة بالفضة ، ٢١٧٧) ، ومسلم (البيوع / الربا ، ١٥٨٤) ، والنسائي (البيوع / بيع الذهب بالذهب ، ٤٥٧٤) من طريق مالك . وأحمد (٣ / ٥١) ، ومسلم (١٤٨٧) ، والنسائي (٤٥٧٥) من طريق ابن عون . ومسلم أيضًا من طريق الليث ، وجرير بن حازم، ويحيى الأنصاري . وأحمد (٣ / ٤) من طريق أيوب . و(٣ / ٥٣) من طريق عبيد الله . ثمانيتهم عن نافع به .

وأخرجه البخاري (البيوع / بيع الفضة بالفضة ، ٢١٧٦) من طريق سالم ، عن أبيه. وأحمد (٣ / ٩) ، والبخاري (البيوع ، ٢١٧٨) ، ومسلم (١٤٨٧) من طريق أبي صالح . كلاهما عن أبي سعيد ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يحيى بن أبي كثير من قِبل التدليس ، والإرسال، قال ابن حبان : كان من العباد ، وكان يدلس . ووصفه النسائي بالتدليس ، و قال يحيى بن سعيد : مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما توبع يحيى بغير واحد ، ولمجيء الحديث عن أبي سعيد ﷺ من وجوهٍ غير هذا .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ؛ وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والله أعلم .

الحديث الثالث والستون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في الصرف)

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ خَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ؛ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ : أَرِنَا ذَهَبَكَ ، ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا ؛ نُعْطِكَ وَرِقَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : كَلاَّ ، وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا ؛ إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» حين ما لم ينقل المزي في الأطراف (١٠٦٣٠) أيَّ حكم عليه .

أخرجه البخاري (البيوع / بيع التمر بالتمر ، ٢١٧٠) ، ومسلم (البيوع / الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقدًا ، ١٥٨٦) من طريق الليث . والبخاري (البيوع ، ٢١٣٤) ، ومسلم أيضًا ، والنسائي (البيوع / بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، ٤٥٦٢) ، وابن ماجه (التجارات / الصرف إلخ ، ٢٢٥٣) ، وأحمد (١ / ٢٤) من طريق ابن عيينة . والبخاري (٢١٣٤) من طريق عمرو بن دينار . وأحمد (١ / ٤٥) ، والبخاري (٢١٧٤) ، وأبو داود (٣٣٤٨) من طريق مالك . وأحمد (١ / ٣٥) من طريق معمر . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب ابن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . و قال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل . ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة ، وشواهده المذكورة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والستون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير ، والعبد وله مال)

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا ؛ وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» . قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ﷺ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ؛ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا ؛ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا ؛ وَلَهُ

مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ الْحَدِيثَيْنِ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا .

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ.

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٩٠٧) .

أخرجه البخاري (الشرب والمساقاة / الرجل يكون له ممر أو شرب إلخ ، ٢٣٧٩) ، ومسلم (البيوع / من باع نخلاً وعليها ثمر ، ١٥٤٣) ، وابن ماجه (التجارات / فيمن باع نخلا مؤبراً إلخ ، ٢٢١١) من طريق الليث . ومسلم (١٥٤٣) ، وأبو داود (البيوع / في العبد يباع وله مال ، ٣٤٣٣) ، والنسائي (البيوع / العبد يباع ويستثني المشتري ماله ، ٤٦٤٠) ، وابن ماجه (٢٢١١) من طريق ابن عيينة . ومسلم أيضا من طريق يونس . وأحمد (٢ / ٨٢) من طريق معمر . أربعتهم عن الزهري ، عن سالم . والنسائي في الكبرى (٤٩٩٣) من طريق عكرمة بن خالد . كلاهما عن ابن عمر ﷺ به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، كما سبق الكلام عليه آنفًا في الحديث السابق .

ثم حسنه الترمذي لِما توبع الليث بكثيرين من أصحاب الزهري ، ولمجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير هذا الوجه نحوه . وأما ما وقع من الاختلاف بين حديثي نافع وسالم ؛ فلا حاجة بنا إلى ذكره هنا ؛ فإن حديث سالم هذا متابَع عليه .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والستون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا)

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا» . قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا ؛ وَهُوَ قَاعِدٌ ؛ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَسَمُرَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (٨٥٢٢) قوله : «حسن غريب صحيح» .

أخرجه البخاري (البيوع / كم يجوز الخيار ، ٢١٠٧) ، ومسلم (البيوع / ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، ١٥٣١) ، والنسائي (البيوع ، ٤٤٧٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي . والنسائي (٤٤٧٩) من طريق هشيم . كلاهما عن يحيى بن سعيد . والبخاري (البيوع ، ٢١٠٩) ، ومسلم أيضًا ، وأبو داود (البيوع / في خيار المتبايعين ، ٣٤٥٥) ، والنسائي (٤٤٧٤) ، وأحمد (٢ / ٤) من طريق أيوب . والبخاري (٢١١١) ، ومسلم (١٥٣١) ، وأبو داود (٣٤٥٤) ، والنسائي (٤٤٧٠) من طريق مالك . ومسلم أيضًا ، والنسائي (٤٤٧١) من طريق عبيد الله . وأحمد (٢ / ١١٩) ، ومسلم أيضًا ، والنسائي (٤٤٧٦) ، وابن ماجه (٢١٨١) من طريق الليث . ومسلم ، والنسائي (٤٤٧٣) من طريق ابن جريج . ومسلم من طريق الضحاك . والنسائي (٤٤٧٢) من طريق إسماعيل . ثمانيتهم عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ . وقد رُوي الحديث من طريق ابن دينار ، عن ابن عمر ﷺ أيضًا .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في محمد بن فضيل ، قال أحمد : كان يتشيع ، وكان حسن الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو داود : كان شيعيا محترقًا . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقًا ، كثير الحديث ، متشيعًا ، وبعضهم لا يحتج به . وقال الحافظ في التقريب : صدوق عارف ، رُمي بالتشيع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما رأى له من المتابعات ، ولمجيئ الحديث عن ابن عمر ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، من رجال الصحيح ، والقصور يسير انجبر بالعواضد؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة . وقال: « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والستون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في المصرَّاة)

١٢٥١ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا ، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ خَمْرٍ ، لاَ سَمْرَاءَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٥٠٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٨٦) من طريق حماد بن سلمة . و(٢ / ٤٣٠) من طريق شعبة.

كلاهما عن محمد بن زياد به .

وأخرجه مسلم (البيوع / حكم بيع المصراة ، ١٥٢٥) من خريق أبي عامر ، عن قرة. ومسلم أيضًا ، وأبو داود (البيوع / من اشترى مصراة فكرهها ، ٣٤٤٤) ، والنسائي (البيوع / النهي عن المصراة ، ٤٤٩٤) ، وأحمد (٢ / ٢٤٨) من خريق أيوب . وأبو داود (٣٤٤٤) ، وابن ماجه (٢٢٣٩) ، وأحمد (٢ / ٥٠٧) من خريق هشام . وأبو داود (٣٤٤٤) من خريق حبيب . وأحمد (٢ / ٢٥٩) من خريق عوف . خمستهم عن ابن سيرين . وقرنه عوف في روايته بخلاس بن عمرو . كلاهما (ابن سيرين ، وخلاس) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث بالإسنادين رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حماد بن سلمة في الإسناد الأول ، فهو على جلالة قدره وحفظه أورد له ابن عدي في الكامل عدة أحاديث مما ينفرد به متناً وإسناداً ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما حدث بالحديث المنكر، وقال العجلي: إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره ، قال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين ؛ إلا أنه لما كبِر ؛ ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، فأردفه حديث قرة ، عن ابن سيرين ، عنه ، ولحديث أبي هريرة هذاخرق كثيرة ، راجع لها : «المسند الجامع» (١٧ / ١٣٦٣٢ - ١٣٦٣٨) .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ في الإسنادين ، من رجال الصحيح ، والقصور يسير انجبر بالعواضد ؛ وهو صحيح بلا مرية ؛ فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة . وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والستون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع)

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيراً ، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٣٤١) .

أخرجه البخاري (الشروط / إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلخ ، ٢٧١٨) ، وأحمد (٣/ ٢٩٩) من طريق أبي نعيم . ومسلم (المساقاة / بيع البعير واستثناء ركوبه ، ٧١٥) من طريق ابن نمير ، وعيسى بن يونس . وأبو داود (البيوع / في الشرط في بيع ، ٣٥٠٥) ، وأحمد (٣ / ٢٩٩) من طريق يحيى بن سعيد . والنسائي (البيوع ، ٤٦٤١) من طريق سعدان بن يحيى . خمستهم عن زكريا . والبخاري (الاستقراض ، ٢٣٨٥) ، والجهاد (٢٩٦٧) ، ومسلم (٧١٥) ، والنسائي (٤٦٤٢) من طريق المغيرة . والبخاري (النكاح ، ٥٠٧٩) ، ومسلم أيضًا من طريق سيار أبي الحكم . ثلاثتهم (زكريا ، ومغيرة ، وسيار) عن الشعبي به . هذا ، ولحديث جابر ﷺ طرق كثيرة مع كثرة اختلاف ألفاظ الحديث ، راجع للطرق والألفاظ : «المسند الجامع» (٤ / ٢٥٣٠ - ٢٥٣٦) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في زكريا بن أبي زائدة ، وثقه النسائي ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو بكر البزار ، وابن سعد ، وقال أحمد : ثقة ، حلو الحديث ، وقال أبو زرعة : صويلح ، يدلس كثيرًا عن الشعبي . وقال أبو حاتم : لين الحديث . كان يدلس ، وإسرائيل أحب إليَّ منه ، ويقال : إن المسائل التي كان يرويها عن الشعبي لم يسمعها منه ، إنما أخذها عن أبي حريز . وقال يحيى بن زكريا : لو شئتُ سميتُ لك من بين أبي وبين

الشعبي ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع زكريا بغير واحد في روايته عن الشعبي مع ما للحديث من خرق كثيرة عن جابر ﷺ .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، من رجال الصحيح ، والقصور يسير انجبر بالعواضد؛ ولا سيما وقع التصريح بسماع زكريا من الشعبي في بعض الطرق فهو صحيح بلا مرية ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة . وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والستون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز)

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٠٢٧) .

أخرجه مسلم (المساقاة / بيع القلادة فيها خرز إلخ ، ١٥٩١) ، وأبو داود (البيوع / في حلية السيف تُباع بالدرهم ، ٣٣٥٢) ، والنسائي (البيوع / بيع القلادة فيها الخرز إلخ ، ٤٥٧٧) عن قتيبة . وأحمد (٦ / ٢١) عن هاشم ويونس . ثلاثتهم عن الليث ، عن أبي شجاع ، عن خالد بن أبي عمران به .

وأخرجه النسائي (٤٥٧٨) من طريق هشيم ، عن الليث ، عن خالد بن أبي عمران

به . فلم يذكر أبا شجاع .

وأخرجه مسلم (١٥٩١) ، وأبو داود (٣٣٥١) من خريق ابن المبارك ، عن أبي شجاع ، عن خالد . مثل حديث قتيبة وغيره عن الليث .

والحديث رجاله ثقات إلا مااختلف في إسناده على الليث ، فروى أكثر أصحابه عنه ، عن أبي شجاع ، عن خالد بن أبي عمران حينما روى هشيم عنه ، عن خالد ابن أبي عمران به .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لَمَّا رأى أكثر أصحاب اللتي تعاضدوا على روايته من خريق أبي شجاع ، عن خالد ، كما وافقه على ذلك ابن المبارك ، ويشعر به إرداف الترمذي خريق ابن المبارك على خريق الليث .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والستون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك)

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلاَءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٩٩٢) .

أخرجه أحمد (٦ / ١٨٦) ، والبخاري (الفرائض / ما يرث النساء من الولاء ، ٦٧٦٠) ، وأبو داود (الفرائض / في الولاء ، ٢٩١٦) من خريق سفيان . وأحمد (٦ / ١٧٠) ، والبخاري (العتق / بيع الولاء وهبته ، ٢٥٣٦) ، والنسائي (الطلاق / خيار الأمة تعتق وزوجها حر ، ٣٤٧٩) من خريق جرير . والبخاري (الفرائض / ميراث السائبة ، ٦٧٥٤) من خريق أبي عوانة . ثلاثتهم (سفيان ، وجرير ، وأبو عوانة) عن منصور . وأحمد (٦ / ١٧٥) ، ومسلم أيضًا من خريق الحكم . وأحمد (٦ / ٤٢) ، وابن ماجه (٢٠٧٤) من خريق الأعمش . ثلاثتهم عن إبراهيم به . ولحديث عائشة هذا خرق كثيرة ، راجع : «المسند الجامع» (٢٠ / ١٦٧٥٨ - ١٦٧٦٣) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السبعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في المكاتب إذا كان عنده مايؤدي)

١٢٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٨٢٢١) .

أخرجه أبو داود (العتق / في المكاتب يؤدي بعض كتابته إلخ ، ٣٩٢٨) ، وابن ماجه (العتق / المكاتب ، ٢٥٢٠) ، وأحمد (٦ / ٢٨٩) من خريق سفيان . والنسائي في الكبرى

(٥٠٣٢) من خريق صالح . و(٥٠٢٨) من خريق محمد بن عبد الرحمن . وأحمد (٦ / ٣٠٨) ، والنسائي (٥٠٢٩) من خريق معمر . و(٥٠٣٠) من خريق محمد بن عتيق ، وموسى بن عقبة . و(٥٠٣١) من خريق ابن إسحاق . سبعتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى ما يشهد له حديث ابن عباس ﷺ الذي أخرجه الترمذي في نفس الباب (١٢٥٩) : «إذا أصاب المكاتب حدّاً ؛ ورث بحساب ما عتق منه» ، وقال النبي ﷺ : «يودَى المكاتب بحصة ما أدَّى دية حر ، وما بقي دية عبد» . ومعناه أنه لو أدى بعض الكتابة ؛ صار حرّاً من وجه . والله أعلم .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والسبعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه)

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٤٨٦١) .

أخرجه مسلم (البيوع / من أدرك ما باعه عند المشتري إلخ ، ١٥٥٩) ، والنسائي (البيوع / الرجل يبتاع البيع فيفلس ، ٤٦٨٠) ، وابن ماجه (الأحكام / من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، ٢٣٥٨) من خريق الليث . والبخاري (الاستقراض / إذا وجد

ماله عند مفلس في البيع والقرض ، ٢٤٠٢) ، ومسلم أيضًا ، وأبو داود (البيوع / في الرجل يفلس إلخ ، ٣٥١٩) من خريق زهير . وأحمد (٢ / ٢٤٧) ، ومسلم أيضًا ، وابن ماجه (٢٣٥٨) من خريق سفيان بن عيينة . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٤٧٤) من خريق يحيى القطان . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٢٢٨) من خريق هشيم . وأبو داود (٣٥١٩) من خريق مالك . ومسلم من خريق حماد بن زيد ، وعبد الوهاب ، وحفص بن غياث ، وأحمد (٢ / ٢٥٨) من خريق يزيد بن هارون . عشرتهم عن يحيى بن سعيد . ومسلم (١٥٥٩) ، والنسائي (٤٦٨١) من خريق ابن أبي الحسين . كلاهما (يحيى ، وابن أبي الحسين) عن أبي بكر بن محمد به . ولحديث أبي هريرة ﷺ خرق كثيرة ، انظر : «المسند الجامع» (١٧ / ١٣٦٧٠ - ١٣٦٧٥) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء أن العارية مؤداة)

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ».

قَالَ أَبوعِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ ﷺ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسختنا الهندية، و فيما نقله المنذري «حسن

صحيح»، و في نسخة التحفة، و فيما نقله المزي في الأطراف (٤٨٨٤): «حسن» فقط، و في نسخة العارضة، والتي من تحقيق فؤاد: «حسن غريب».

أخرجه أبو داود (البيوع / تضمين العارية ، ٣٥٦٥)، وابن ماجه (الصدقات / الكفالة ، ٢٠٠٧) ، وأحمد (٥ / ٢٦٧) بأسانيدهم من طريق إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم . وابن حبان (الإحسان ٢٧٧/٧) من طريق الجراح بن مليح البهراني ، عن حلحب بن حريث الطائي . والدارقطني (٣ / ٣٩) من طريق محمد بن الوليد ، عن أبي عامر الأوصابي . ثلاثتهم (شرحبيل ، وحلحب ، وأبو عامر) عن أبي أمامة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في إسماعيل بن عياش ، وشرحبيل بن مسلم ، وقد اختلفت الأقوال فيهما.

أما إسماعيل بن عياش الشامي ؛ فقال الحافظ فيه : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيره ، ووضعه الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

وأما شرحبيل بن مسلم الخولاني ؛ فقال الحافظ : صدوق ، فيه لين ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وثقه أحمد ، والعجلي ، وضعفه ابن معين .

قلنا : لا يؤثر تخليط إسماعيل ، وتدليسه في صحة الحديث ؛ لأنه يروي هنا عن أهل بلده، وقد صرح بالسماع عن شرحبيل عند أحمد، فآل الأمر إلى شرحبيل، وهو مختلف فيه.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع شرحبيل بغير واحد في روايته عن أبي أمامة ﷺ بجانب ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان شرحبيل من رجال الحسن لذاته ، وله عواضد ؛ فارتقى حديثه إلى درجة الصحيح لا محالة ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» ، فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

والنسخ التي وقع فيها التصحيح مع التحسين هي الأولى بالصواب .

ملاحظه : وأما ما وقع في بعض النسخ من وصفه بالغرابة ؛ فمتجه أيضًا ، وذلك لأنه لا يُروى من طريق شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة ﷺ إلا برواية إسماعيل بن عياش، فالحديث غريب إسناداً ، لا متناً . (انظر: كتاب «حسن غريب في جامع الترمذي / دراسة

وتطبيق» : الحديث الثاني والعشرون بعد المائة) . فصار أصل الحكم من الترمذي على هذا الحديث : «حسن صحيح غريب» ، والله أعلم .

الحديث الثالث والسبعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء أن العارية مؤداة)

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ،حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ» ، قَالَ قَتَادَةُ : ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ ، فَقَالَ : «فَهُوَ أَمِينُكَ ، لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْعَارِيَةَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختنا الهندية ، وفي ما نقله المزي في الأطراف (٤٥٨٤) ، والمنذري في المختصر : «حسن» فقط ، والباقية متفقة على : «حسن صحيح».

أخرجه أبو داود (البيوع/ تضمين العارية ، ٣٥٦١) ، وابن ماجه (الصدقات/ العارية ، ٢٤٠٠) ، وأحمد (٥/ ٨ ، ١٢ ، ١٣) بأسانيدهم المختلفة عن سعيد بن أبي عروبة به .

والحديث رجاله ثقات ، إلا ما يُخشى من جهة تدليس قتادة ، بجانب اختلاف العلماء في سماع الحسن عن سمرة ﷺ ، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب ، ذكرها الزيلعي في نصب الراية (١/٨٩) ، وقد مر الكلام على هذا السند مفصلاً في الحديث رقم (١٢٣٧) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لشواهده التي سبق ذكرها في الحديث السابق ، ولا حاجة بنا إلى إعادتها هنا.

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وله شواهد ، فانجبر بها الكلام اليسير فيه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسخ التي ورد فيها قول الترمذي : «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب .

الحديث الرابع والسبعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في الاحتكار)

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ» ، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! إِنَّكَ تَحْتَكِرُ ؟ قَالَ : وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْحِنْطَةَ وَنَحْوَ هَذَا . قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٤٨١) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٥٣) ، وابن ماجه (التجارات / الحكرة والجلب ، ٢١٥٤) من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم . وأحمد (٣ / ٤٥٤) ، ومسلم (المساقاة / تحريم الاحتكار في الأقوات ، ١٦٠٥) من طريق يحيى بن سعيد . ومسلم أيضًا ، وأبو داود (البيوع / في النهي عن الحكرة ، ٣٤٤٧) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء . ثلاثتهم عن سعيد بن المسيب به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن فيه محمد بن إسحاق مختلف فيه ، قال أحمد بن حنْبَل: هو حسن الحديث . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يُدلس . ورُمي بالتشيع ، و القدر . تقدم الكلام عليه مفصلا في الحديث رقم (٢٣) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده، ثم حسنه لِمجيء هذا الحديث من غير هذا الوجه ، ولشواهد كثيرة في الباب .

ولما كان ابن إسحاق من رجال الحسن لذاته، وارتقى حديثه بالعاضد إلى درجة الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والسبعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في بيع المحفَّلات)

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ ، وَلاَ تُحَفِّلُوا ، وَلاَ يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦١١٦) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٥٦) من طريق أبي الأحوص ، عن سماك به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ، وثقه ابن معين ، وضعفه شعبة ، وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة . وقال يعقوب : و في غير عكرمة صالح ، وليس من المتثبتين . وقال الدارقطني: إذا حدث عنه شعبة، و الثوري ، وأبو الأحوص ؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وقال الحافظ فيه : صدوق ، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخَرة ، فكان ربما تلقَّن . ومر الكلام عليه أيضًا بالحديث رقم (٦٥) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لِما للحديث من شواهد

صحيحة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ؛ فإن الحديث من رواية أبي الأحوص عنه ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة . وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث السادس والسبعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في اليمين الفاجرة يقطتع بها مال امرئ مسلم)

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ؛ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» . فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : فِيَّ وَاللهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ ، فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟» ، قُلْتُ : لا ، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ : «احْلِفْ» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذًا يَحْلِفُ ، فَيَذْهَبُ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ .

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأخراف (١٥٨ ، ٩٢٤٤) أيَّ حكم عليه .

ملاحظة : هذا الحديث يُروى من مسند ابن مسعود ، والأشعث بن قيس جميعًا كما يُروى عن كل منهما مفردًا .

أخرجه أحمد (٥ / ٢١١) ، والبخاري (الخصومات / كلام الخصوم بعضهم في بعض ، ٢٤١٦) ، ومسلم (الإيمان / وعيد من اقتطع حق مسلم إلخ ، ١٣٨) ، وأبو داود

(الأيمان / في من حلف يمينًا ليقتطع بها إلخ ، ٣٢٤٣) ، وابن ماجه (الأحكام / البينة على المدعي إلخ ، ٢٣٢٢) من خريق الأعمش . وأحمد (٥ / ٢١١) ، والبخاري (الرهن / إذا اختلف الراهن والمرهن إلخ ، ٢٥١٥) ، ومسلم أيضًا من خريق منصور . وأحمد (١ / ٣٧٧) ، والبخاري (التوحيد ، ٧٤٤٥) من خريق جامع بن أبي راشد . والبخاري (٧٤٤٥) من خريق عبد الملك بن أعين . وأحمد (١ / ٤١٦) من خريق عاصم بن أبي النجود . والنسائي في الكبرى (٩٢٨٣) من خريق مسلم البطين . كلهم عن أبي وائل به .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرخه لما له من المتابعات الكثيرة .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وقد أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والسبعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في بيع فضل الماء)

١٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَبُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ إِيَاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٧٤٧) .

أخرجه أبو داود (البيوع / في بيع فضل الماء ، ٣٤٧٨) ، والنسائي (البيوع / بيع فضل الماء ، ٤٦٦٦) من خريق داود . وأحمد (٣ / ٤١٧) ، والنسائي (٤٦٦٧) من خريق ابن جريج . وأحمد (٤ / ١٣٨) ، والنسائي (٤٦٦٥) ، وابن ماجه (الرهون / النهي عن بيع الماء ، ٢٤٧٦) من خريق سفيان بن عيينة . ثلاثتهم عن عمرو بن دينار به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في داود بن عبد الرحمن العطار بكلام يسير، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين وغيره فيما رواه إسحاق بن منصور عنه ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والعجلي ، والبزار ، ونقل الحاكم أن ابن معين ضعفه . وقال الأزدي : يتكلمون فيه . قلت (الحافظ) : لم يصح عن ابن معين تضعيفه ، والأزدي قد قررنا أنه لا يُعتد به . ولم يخرج له البخاري سوى حديث واحد في الصلاة متابعة . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمكان المتابعة، ولما له من شواهد في الباب ، منها حديث أبي هريرة الآتي .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والسبعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في بيع فضل الماء)

١٢٧٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٣٧٩٨) .

أخرجه مسلم (المساقاة / تحريم بيع فضل الماء إلخ ، ١٥٦٦) من خريق الليث .

والبخاري (الأشربة / من قال إن صاحب الماء أحق إلخ ، ٢٣٥٣) ، ومسلم (١٥٦٦) من خريق مالك . وابن ماجه (الرهون / النهي عن منع فضل الماء إلخ ، ٢٤٧٨) ، وأحمد (٢ / ٢٤٤) من خريق سفيان . ثلاثتهم عن أبي الزناد ، عن الأعرج . والبخاري (٢٣٥٤) ، ومسلم أيضًا من خريق ابن المسيب ، وأبي سلمة . وأبو داود (البيوع / في منع الماء ، ٣٤٧٣) من خريق أبي صالح . أربعتهم عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والسبعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في كراهية عسب الفحل)

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَأَبُو عَمَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٨٢٣٣) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٤) ، والبخاري (الإجارات / عسب الفحل ، ٢٢٨٤) ، وأبو داود (البيوع / في عسب الفحل ، ٣٤٢٩) من خريق ابن علية . والبخاري (٢٢٨٤) ، والنسائي (البيوع / بيع ضراب الجمل ، ٤٦٧٥) من خريق عبد الوارث . كلاهما عن علي بن الحكم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن علي بن الحكم من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثمانون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في ثمن لكلب)

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ رَافِعٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في لخراف المزي (٣٥٥٥) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٦٥) ، ومسلم (المساقاة / تحريم ثمن الكلب إلخ ، ١٥٦٨) من خريق عبد الرزاق ، عن معمر . ومسلم أيضًا من خريق هشام الدستوائي ، والأوزاعي . وأحمد (٣ / ٤٦٤) ، وأبو داود (البيوع / في كسب الحجام ، ٣٤٢١) من خريق أبان بن يزيد . أربعتهم عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله . وأحمد (٤ / ١٤٠) ، ومسلم (١٥٦٨) ، والنسائي (الصيد / النهي عن ثمن الكلب ، ٤٢٩٩) من خريق محمد ابن يوسف . كلاهما (إبراهيم ومحمد) عن السائب به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما يُخشى من جهة تدليس يحيى بن أبي كثير ، وما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد

الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق ، ويحيى يسيراً ؛ وكلاهما من رجال الصحيح ، وأخرج الحديث مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثمانون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في ثمن الكلب)

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٠١٠) .

قد سبق من المصنف إخراج هذا الحديث برقم (١١٣٣) ، وسبق منا تخريجه ودراسته هناك ، فليرجع .

الحديث الثاني والثمانون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في الرخصة في كسب الحجام)

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ

حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، فَقَالَ أَنَسٌ ﷺ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَحَجَمَهُ أَبُو خَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ خَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ، وَقَالَ : «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ» ، أَوْ «إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٥٨٠) .

أخرجه مسلم (المساقاة / حل أجرة الحجامة ، ١٥٧٧) من طريق إسماعيل بن جعفر. والبخاري (البيوع / ذكر الحجام ، ٢١٠٢) ، وأبو داود (الإجارة / في كسب الحجام ، ٣٤٢٤) من طريق مالك . وأحمد (٣ / ٢٨٢) ، والبخاري (الإجارة ، ٢٢٨١) من طريق شعبة . وأحمد (٣ / ١٨٢) من طريق يحيى بن سعيد . و(٣ / ١٠٠) من طريق معتمر . والبخاري (الإجارة ، ٢٢٧٧) من طريق سفيان . و (الطب، ٥٦٩٦) من طريق عبد الله . ومسلم (١٥٧٧) من طريق مروان الفزاري . ثمانيتهم عن حميد . وأحمد (٣ / ١٧٤) من طريق ثابت . وابن ماجه (التجارات / كسب الحجام ، ٢١٦٤) من طريق محمد . ثلاثتهم عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، إلا ما تُكلم بكلام يسير في حميد الطويل ، ذكره الحافظ فيمن تكلم من رجال الصحيح ، فقال في مقدمة الفتح : من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم ؛ إلا أنه كان يدلس حديث أنس ، وكان سمع أكثره من ثابت، وغيره من أصحابه عنه . وقد اعتنى البخاري في تخريجه لأحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع ، فذكرها متابعةً وتعليقاً ، وروى له الباقون.

ولما كان الإمام الترمذي على غاية من الحيطة والتوقي في الحكم على الأحاديث؛ توقف في تصحيح الإسناد أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعة كما علم من التخريج ، ولما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان أصل الإسناد صحيحاً لا سيما وقد أخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضاً، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والثمانون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه)

١٢٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧٣٦) .

أخرجه مسلم (البيوع / بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ١٥٢٥) ، وأبو داود (البيوع/ في بيع الطعام قبل أن يستوفي ، ٣٤٩٧) ، وابن ماجه (التجارات / النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض ، ٢٢٢٧) من طريق حماد بن زيد . وأحمد (١ / ٢٢١) ، والبخاري (البيوع / بيع الطعام قبل أن يقبض ، ٢١٣٥) ، ومسلم (١٥٢٥) من طريق سفيان بن عيينة . وأحمد (١ / ٢٧٠) ، ومسلم أيضًا ، والنسائي (البيوع / بيع ما يُشترى من الطعام إلخ ، ٤٦٠٢) من طريق الثوري . وأبو داود (٣٤٩٧) ، وابن ماجه (٢٢٢٧) من طريق أبي عوانة . وأحمد (١ / ٢١٥) من طريق هشيم . و(١ / ٢٨٥) من طريق شعبة . ستتهم عن عمرو ابن دينار . وأحمد (١ /٢٥٢) ، والبخاري (٢١٣٢) ، ومسلم (١٥٢٥) ، وأبو داود (٣٤٩٦) ، والنسائي (٤٦٠١) من طريق ابن طاووس . وأحمد (٣٦٩) من طريق عبد الملك بن ميسرة . ثلاثتهم (عمرو ، وابن طاووس ، وعبد الملك) عن طاووس به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن خاوس من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثمانون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه)

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَمُرَةَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٨٢٨٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٢٤) ، ومسلم (النكاح / تحريم الخطبة على خطبة أخيه إلخ ، ١٤١٢) ، والنسائي (النكاح / النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ٣٢٤٠) من خريق الليث . والبخاري (البيوع / لا يبيع على بيع أخيه إلخ ، ٢١٣٩) ، ومسلم أيضًا ، وأبو داود (البيوع / في التلقي ، ٣٤٣٦) ، والنسائي (٤٥٠٧) ، وابن ماجه (التجارات / لا يبيع الرجل على بيع أخيه إلخ ، ٢١٧١) من خريق مالك . وأحمد (٢ /٢١) ، ومسلم أيضًا ، والنسائي (٤٥٠٨) ، وابن ماجه (١٨٦٨) من خريق عبيد الله . وأحمد (٢ / ١٢٦) ، ومسلم أيضًا من خريق أيوب . والبخاري (النكاح ، ٥١٤٢) ، والنسائي (النكاح ، ٣٢٤٥) من خريق ابن جريج . وأحمد (٢ / ١٢٢) من خريق شعيب . و(٢ / ١٣٠) من خريق محمد بن إسحاق . و(٢ /١٥٣) من خريق صخر . كلهم عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثمانون بعد خمس مائة

(البيوع / النهي أن يُتخذ الخمر خلاًّ)

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَ يُتَّخَذُ الْخَمْرُ خَلاًّ ؟ قَالَ : «لاَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (١٦٢٨) .

أخرجه أحمد (٣ / ١١٩) ، ومسلم (الأشربة / تحريم تخليل الخمر ، ١٩٨٣) ، وأبو داود (الأشربة / ما جاء في الخمر تخلل ، ٣٦٧٥) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (٣ / ٢٦٠) من طريق إسرائيل . كلاهما عن السدي . وأحمد (٣ / ٢٦٠) من طريق الليث . كلاهما (السدي والليث) عن يحيى بن عباد به .

وأخرجه الترمذي (البيوع / في بيع الخمر والنهي عن ذلك ، ١٢٩٣) من طريق الليث ، عن يحيى بن عباد ، عن أنس ﷺ ، عن أبي طلحة . وقال : حديث الثوري (يعني حديثنا هذا) أصح من حديث الليث .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في السُدِّي الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن ، قال الذهبي في الكاشف : حسن الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يُحتج به . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أحمد : ثقة . وقال مرةً : مقارب الحديث ، صالح . وقال الحافظ: صدوق ، يهِم ، ورُمي بالتشيع .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لِما توبع السدي بغيره في

روايته عن يحيى بن عباد مع ما للحديث من شواهد .

ولَما كان السدي من رجال الحسن لذاته ، والجابر قوي ؛ ارتقى حديثه إلى درجة الصحيح ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثمانون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام)

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ؛ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ : «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ قَالَ : «لاَ ، هُوَ حَرَامٌ» . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَأَجْمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب ، عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٤٩٤) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٢٤) ، والبخاري (البيوع / بيع الميتة والأصنام ، ٢٢٣٦) ، ومسلم (البيوع / تحريم بيع الخمر والميتة إلخ ، ١٥٨١) ، وأبو داود (البيوع / في ثمن الخمر والميتة ، ٣٤٨٦) ، والنسائي (البيوع / بيع الخنزير ، ٤٦٧٣) ، وابن ماجه (التجارات / ما لا يحل بيعه ، ٢١٦٧) من طريق الليث . ومسلم (١٥٨١) ، وأبو داود (٣٤٨٧) ، وأحمد (٣ / ٣٢٦) من طريق عبد الحميد بن جعفر . كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب . وأحمد (٣/٣٤٠) من طريق جعفر بن ربيعة . كلاهما (يزيد وجعفر) عن عطاء بن أبي رباح به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عطاء من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثمانون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في الرجوع في الهبة)

١٢٩٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٩٩٢) .

أخرجه البخاري (الهبة / لا يحل لأحد أن يرجع إلخ ، ٢٦٢٢) من طريق عبد الوارث . و(الحيل / في الهبة والشفعة ، ٦٩٧٥) من طريق سفيان . وأحمد (١ / ٢١٧) ، والنسائي (الهبة ، ٣٧٢٩) من طريق ابن علية . و(٣٧٢٨) من طريق ابن أبي عروبة . أربعتهم عن أيوب . والنسائي (٣٧٣٠) من طريق خالد . كلاهما عن عكرمة به .

هذا ، وقد رُوي الحديث عن ابن عباس ﷺ من وجوهٍ غير هذا ، راجع : «المسند الجامع» (٩ / ٦٥٦١ – ٦٥٦٥) .

والحديث رجاله ثقات ؛ ما عدا عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، و أصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، وإنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . والجمهور على توثيقه.

بالإضافة إلى كلام في عبد الوهاب الثقفي ، فقال الحافظ في التقريب : ثقة تغير قبل

موته بثلاث سنين ، وقد توبع هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع كل من عبد الوهاب ، وعكرمة .

ولما كان القصور يسيراً ؛ وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في العرايا ، والرخصة في ذلك)

١٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ كَذَا .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ . وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . [وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٤٩٤٣) .

أخرجه البخاري (البيوع / بيع الثمر على رؤس النخل إلخ ، ٢١٩٠) عن عبد الله ابن عبد الوهاب . و(المساقاة / الرجل يكون له ممر إلخ ، ٢٣٨٢) عن يحيى بن قزعة . ومسلم (البيوع / تحريم بيع الرخب بالتمر إلخ ، ١٥٤١) عن يحيى بن يحيى . ومسلم أيضًا، وأبو داود (البيوع / في مقدار العرية ، ٣٣٦٤) عن القعنبي . وأحمد (٢ / ٢٣٧) ، والنسائي (البيوع ، ٤٥٤٥) من خريق ابن مهدي . خمستهم عن مالك به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في زيد بن حباب ، قال أحمد : كان صدوقًا ،

وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح ؛ لكن كان كثير الخطأ . وقال ابن معين : كان يقلب حديث الثوري ، ولم يكن به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ، يُعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، وأما الرواية عن المجاهيل ؛ ففيها مناكير. وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، يخطئ في حديث الثوري .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعات كما سبق ذكرها في التخريج ، ولما له من شواهد في الباب .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، فإن زيد بن حباب من رجال الحسن لذاته ، وقد توبعَ ، فارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ؛ لذلك وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثمانون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في العرايا ، والرخصة في ذلك)

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٢٣) .

أخرجه البخاري (البيوع / بيع الزبيب بالزبيب إلخ ، ٢١٧٣) ، ومسلم (البيوع/ تحريم بيع الرطب بالتمر ، ١٥٣٩) من طريق حماد بن زيد . ومسلم أيضًا ، وأحمد (٢ / ٥) من طريق ابن علية . كلاهما عن أيوب . وأحمد (٥ / ١٨٦) ، والبخاري (البيوع / بيع المزابنة ، ٢١٨٨) ، ومسلم (١٥٣٩) من طريق مالك . وأحمد (٥ / ١٨٨) ، ومسلم (١٥٣٩) ، والنسائي (٤٥٤٢) من طريق عبيد الله .

وأحمد (٥ / ١٩٠) ، والبخاري (المساقاة ، ٢٣٨٠) ، ومسلم أيضًا ، والنسائي (البيوع ، ٤٥٤٣) ، وابن ماجه (التجارات / بيع العرايا بخرصها تمرًا ، ٢٢٦٩) من طريق يحيى بن سعيد . والبخاري (البيوع / تفسير العرايا ، ٢١٩٢) من طريق موسى بن عقبة . خمستهم عن نافع به . ولحديث ابن عمر ﷺ عن زيد بن ثابت هذا طرق غير هذا كما في «المسند الجامع» (٥ /٣٨٥٨) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التسعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في كراهية النجش في البيوع)

١٣٠٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وقَالَ قُتَيْبَةُ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لاَ تَنَاجَشُوا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وأَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣١٢٣) .

هذا الحديث مختصر من حديث طويل ، وقد سبق من المصنف إخراج طرف منه برقم (١١٣٤) ، وسبق منا تخريجه ودراسته هناك ، فليرجع .

الحديث الحادي والتسعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في الرجحان في الوزن)

١٣٠٥ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ لِلْوَزَّانِ : «زِنْ وَأَرْجِحْ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ سُوَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٨١٠) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٥٢) ، وأبو داود (البيوع / في الرجحان في الوزن ، ٣٣٣٦) ، والنسائي (البيوع / الرجحان في الوزن ، ٤٥٩٦) ، وابن ماجه (التجارات / الرجحان في الوزن ، ٢٢٢٠) من طريق سفيان . والطيالسي (١١٩٢) ، والبيهقي (٦ / ٣٣) من طريق قيس بن الربيع . والبخاري في التأريخ الكبير (٤ / ١٤٢) من طريق أيوب بن جابر . ثلاثتهم عن سماك به .

وأخرجه أحمد (٤ / ٣٥٢) ، وأبو داود (٣٣٣٧) ، والنسائي (٤٥٩٧) ، وابن ماجه (٢٢٢١) من طريق شعبة ، عن سماك ، عن أبي صفوان بن عميرة ، قال إلخ . قال أبو داود : رواه قيس كما قال سفيان ، والقول قول سفيان ، حدثنا ابن أبي رزمة ، سمعت أبي يقول : قال رجل لشعبة : خالفك سفيان ، قال : دمغتني . وبلغني عن يحيى بن معين قال : كل من خالف سفيان ؛ فالقول قول سفيان . حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا وكيع ، عن شعبة قال : كان سفيان أحفظ مني . اهـ . وقال النسائي : حديث سفيان أشبه بالصواب من حديث شعبة . اهـ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ؛ قال النسائي : ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين . وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث . وكان شعبة يضعفه ، و قال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه ، قال الدارقطني: إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة. وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على سماك ، فروى شعبة ، عنه ، عن أبي صفوان بن عميرة ، وروى سفيان وغيره ، عنه ، عن سويد بن قيس .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لاعتضاد حديث سفيان بحديث قيس ، وأيوب على روايته من مسند سويد ، خلافًا لشعبة ، مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان الكلام في سماك يسيراً ، ولا سيما قد رواه عنه هنا سفيان ، فلم يبق شك في اتصافه بالصحة ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الثاني والتسعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في إنظار المعسِر والرفق به)

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِرًا ، وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٩٩٢) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٢٠) ، ومسلم (المساقاة / فضل إنظار المعسر ، ١٥٦١) من خريق أبي معاوية . والحاكم (٢ / ٢٩) من خريق ابن نمير . كلاهما عن الأعمش به .

وأخرجه الحاكم (٢ / ٢٩) ، والبيهقي في الشعب (١١٢٤٢) من خريق الثوري ، عن الأعمش به موقوفًا .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرخه لأجل الشواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، ورجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والتسعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في مطل الغني أنه ظلم)

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ ؛ فَلْيَتْبَعْ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنهما .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٣٦٦٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٥) ، والبخاري (الحوالات / إن أحال دين الميت إلخ ، ٢٢٨٨) من خريق سفيان الثوري . وابن ماجه (٢٤٠٣) من خريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٢ / ٣٧٩) ، والبخاري (٢٢٨٨) ، ومسلم (المساقاة ، ١٥٦٤) ، وأبو داود (٣٣٤٥) من خريق مالك . وأحمد (٢ / ٢٥٤) من خريق عبد الرحمن بن إسحاق .

أربعتهم عن أبي الزناد به .

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٦٠) ، والبخاري (الاستقراض ، ٢٤٠٠) ، ومسلم (المساقاة ، ١٥٦٤) من خريق همام بن منبه ، عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والتسعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في الملامسة والمنابذة)

١٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٦٦١) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٧٦) ، ومسلم (البيوع / إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، ١٥١١) من خريق سفيان . والبخاري (اللباس / الاحتباء في ثوب واحد ، ٥٨٢١) من خريق مالك. كلاهما عن أبي الزناد . وأحمد (٢ / ٣٧٩) ، والبخاري (البيوع / بيع المنابذة ، ٢١٤٦) ، ومسلم (١٥١١) من خريق محمد بن يحيى بن حبان . كلاهما عن الأعرج به. والراوايات مطولة ومختصرة .

هذا ، ولحديث أبي هريرة ﷺ هذا خرق كثيرة ، راجع لها : «المسند الجامع» (١٧ /

١٣٦٠٩ - ١٣٦٢٠) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والتسعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في السلف في الطعام والثمر)

١٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؛ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ ، فَقَالَ : «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (٥٨٢٠) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه أحمد (١ / ٣٥٨) ، والبخاري (السلم / السلم إلى أجل معلوم ، ٢٢٥٣) ، ومسلم (المساقاة / السلم ، ١٦٠٤) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (١ / ٢٢) ، والبخاري (٢٢٤٠) ، ومسلم أيضًا ، وأبو داود (البيوع / في السلف ، ٣٤٦٣) ، وابن ماجه (التجارات / السلف في كيل معلوم إلخ ، ٢٢٨٠) من طريق ابن عيينة . وأحمد (١ / ٢١٧) ، والبخاري (٢٢٣٩) من طريق ابن علية . وأحمد (١ / ٢٨٢) ، ومسلم من طريق عبد الوارث . أربعتهم عن ابن أبي نجيح به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبدالله بن أبي نجيح ، فقال الحافظ : ثقة ،

رُمي بالقدر والتدليس . وعدَّه من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع . وقال : أكثر عن مجاهد ، وكان يدلس عنه . وقد عنعن هنا. ولكن جاء التصريح بالسماع عند مسلم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه نظرًا إلى شواهده في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، فإن ابن أبي نجيح من رجال الجماعة ، وأخرج الحديث الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والتسعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في المخابرة والمعاومة)

١٣١٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُعَاوَمَةِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» حين ما لم ينقل المزي في الأخراف (٢٦٦٦) أيَّ حكم عليه .

أخرجه أحمد (٣ / ٣١٢) ، ومسلم (البيوع / النهي عن المحاقلة والمزابنة إلخ ، ١٦٣٦) ، وأبو داود (البيوع / في المخابرة ، ٣٤٠٤) ، و(بيع السنين ، ٣٣٧٥) ، والنسائي (البيوع / النهي عن بيع الثنيا إلخ ، ٤٦٣٨) ، وابن ماجه (التجارات / المزابنة والمحاقلة ، ٢٢٦٦) بأسانيدهم المختلفة من خريق أبي الزبير . وأحمد (٣ / ٣٦٤) ، ومسلم (١٥٣٦) ، وأبو داود (٣٤٠٤) ، وابن ماجه (٢٢٦٦) من خريق سعيد بن ميناء . ومسلم (١٥٣٦) ، وأبو داود (٣٤٠٥) ، والنسائي (٤٦٣٧) من خريق عطاء . وأحمد (٣ /

٣٠٩) من خريق سليمان بن عتيق . ومسلم (البيوع / كراء الأرض ، ١٥٣٦) ، والنسائي (المزارعة ، ٣٩١٣) من خريق يزيد بن نعيم . ومسلم أيضًا من خريق أبي الوليد المكي . والنسائي (٣٩١٤) من خريق أبي سلمة . سبعتهم عن جابر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي ، وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبِع أبو الزبير بكثيرين في روايته عن جابر مع تصريح بالسماع عند مسلم .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والتسعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في التسعير)

١٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَثَابِتٍ ، وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! سَعِّرْ لَنَا ، فَقَالَ : «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّزَّاقُ ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في لخراف المزي (٣١٨) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٨٦) ، وأبو داود (البيوع / في التسعير ، ٣٤٥١) ، وابن ماجه

(التجارات / من كره أن يسعر ، ٢٢٠٠) من خريق حماد بن سلمة به .

وأخرجه الطبراني (١ / ٧٦١) من خريق سليمان بن موسى الدمشقي ، عن ثابت . وأبو يعلى (٢٧٧٤) من خريق الحسن . كلاهما عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حماد بن سلمة بكلام يسير ، فهو على جلالة قدره وحفظه أورد له ابن عدي في الكامل عدة أحاديث مما ينفرد به متناً وإسناداً ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما حدث بالحديث المنكر، وقال العجلي: إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره ، قال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين ؛ إلا أنه لما كبِر ؛ ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة .

وأما قتادة ، وحميد فكل واحد منهما متابَع بالآخر ، وبثابت .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيء الحديث عن أنس ﷺ من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، من رجال الصحيح ، والقصور خفيف انجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والتسعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في كراهية الغش في البيوع)

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ خَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً ، فَقَالَ : «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ! مَا هَذَا ؟» ، قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : «أَ فَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ ؛ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ» ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَان ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٩٧٩) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٢) ، ومسلم (الإيمان / قول النبي ﷺ : من غشنا إلخ ، ١٠٢) ، وأبو داود (البيوع / في النهي عن الغش ، ٣٤٥٢) ، وابن ماجه (التجارات / النهي عن الغش ، ٢٢٢٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه . وأحمد (٢ / ٤١٧) ، ومسلم أيضًا (١٠١) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه . كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه غير واحد من النقاد ، قال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما وهِم . اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة. وقد سبقت ترجمته مفصلة في الحديث رقم (١٦٠)

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما توبع العلاء عن أبيه بسهيل عن أبيه ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والتسعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن)

١٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا ، فَأَعْطَاهُ سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ ، وَقَالَ : «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ . (ثم أخرجه من خريق شعبة ، وقال أيضًا : حسن صحيح)

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في لخراف المزي (١٤٩٦٣) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٧٦) ، ومسلم (المساقاة / جواز اقتراض الحيوان إلخ ، ١٦٠١)، والنسائي (البيوع / الترغيب في حسن القضاء ، ٤٦٩٧) من خريق علي بن صالح . وأحمد (٢ / ٤٥٦) ، والبخاري (الوكالة / الوكالة في قضاء الديون ، ٢٣٠٦) ، ومسلم (١٦٠١) ، وابن ماجه (الصدقات / حسن القضاء ، ٢٤٢٣) من خريق شعبة . وأحمد (٢ / ٣٧٧) ، والبخاري (الوكالة / وكالة الشاهد والغائب جائزة ، ٢٣٠٥) ، والنسائي (البيوع / استسلاف الحيوان واستقراضه ، ٤٦٢٢) من خريق سفيان . ثلاثتهم عن سلمة ابن كهيل به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في علي بن صالح بكلام يسير ، وثقه أحمد ، وابن معين في رواية ، والنسائي ، والعجلي وغيرهم ، وقال ابن سعد : كان صاحب قرآن ، وكان ثقة إن شاء الله ، قليل الحديث ، ونقل الساجي عن مثنى : ما سمعت يحيى ولا بن مهدي حدثانا عن علي بن صالح بشيء قط ، ونقل الساجي أيضًا أن ابن معين ضعفه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما توبع علي بن صالح بغير واحد كما يشعر به تعقيب الترمذي بقوله : وقد رواه شعبة وسفيان عن سلمة . ولِما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الموفي ست مائة

(البيوع / ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن)

١٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا ، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ ﷺ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : لاَ أَجِدُ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَعْطِهِ إِيَّاهُ ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٠٢٥) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٩٠) عن يحيى بن سعيد . ومسلم (المساقاة / جواز اقتراض الحيوان إلخ ، ١٦٠٠) من طريق ابن وهب . وأبو داود (البيوع / في حسن القضاء ، ٣٣٤٦) عن القعنبي . والنسائي (البيوع / استسلاف الحيوان واستقراضه ، ٤٦٢١) من طريق عبد الرحمن . أربعتهم عن مالك . ومسلم أيضًا من طريق محمد بن جعفر . وابن ماجه (التجارات / السلم في الحيوان ، ٢٢٨٥) من طريق مسلم بن خالد . ثلاثتهم عن زيد بن أسلم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن زيد بن أسلم من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء لايقضي القاضي وهو غضبان)

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ؛ وَهُوَ قَاضٍ : أَنْ لاَ تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ؛ وَأَنْتَ غَضْبَانُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٦٧٦) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٦) ، والبخاري (الأحكام / هل يقضي القاضى أو يفتي وهو غضبان ، ٧١٥٨) ، ومسلم (الأقضية / كراهة قضاء القاضي إلخ ، ١٧١٧) ، وأبو داود (القضاء / القاضي يقضي إلخ ، ٣٥٨٩) ، والنسائي (آداب القضاة / ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه ، ٥٤٠٨) ، وابن ماجه (الأحكام / لا يحكم الحاكم إلخ ، ٢٣١٦) من طريق عبد الملك بن عمير . والنسائي (٥٤٢٣) من طريق جعفر بن إياس . وابن أبي شيبة (٢٢٩٦٠) من طريق أبي حصين الأسدي . ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الملك ؛ فقال أحمد : مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما أرى له خمس مائة حديث ، وقد غلط في كثير منها ، وقال : سماك أصلح منه ، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ ، وقال ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين ، وقال مرةً : مخلِّط . وقال العجلي : صالح الحديث ، تغير حفظه قبل موته . وعده الحافظ من المرتبة الثالثة من المدلسين ، وهو مشهور بالتدليس . و قال في التقريب : ثقة ، تغير حفظه ، وربما دلس . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئ

هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة من خرق غير عبد الملك بن عمير .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بمجيئ الحديث من وجوه كثيرة ؛ وصفه المصنف بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم)

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٨٩٦٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٦٤) ، وأبو داود (الأقضية في كراهية الرشوة ، ٣٥٨٠) ، وابن ماجه (الأحكام / التغليط في الحيف والرشوة ، ٢٣١٣) من خريق ابن أبي ذئب ، عن الحارث به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب ، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال الدرامي عن ابن معين : يُروى عنه ؛ وهو مجهول . وقال أحمد : لا أرى به بأساً . وقال الحافظ في التقريب : صدوق . قلنا : وحقه أن يقول الحافظ فيه : مقبول .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لِما له من الشواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بمجيئ الحديث من وجوه كثيرة ؛ وصفه المصنف

بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة)

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ ؛ لَقَبِلْتُ ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَمُعَاوِيَةَ ابْنِ حَيْدَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٢١٦) .

انفرد به الترمذي من بين الستة ، وأخرجه أحمد (٣ / ٢٠٩) من طريق روح ، وعبد الوهاب . وابن حبان (٥٢٦٨) من طريق يزيد بن زريع . ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة . والبيهقي (٦ / ١٦٩) من طريق سعيد بن بشير . كلاهما عن قتادة . وابن سعد (١ / ٢٧٩) من طريق حبيب بن أبي ثابت . والبزار كما في «كشف الأستار» (١٩٣٧) من طريق عائذ بن شريح . والبغوي (٣٦٧٤) من طريق ثابت . أربعتهم (قتادة ، وحبيب، وعائذ ، وثابت) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ويتقي تصحيح حديث مَن وجد فيه أدنى مقدار من التدليس ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أيضًا ، ثم حسنه

حسب شرخه لما له خرق غير هذا عن أنس ﷺ ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الرابع بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في التشديد على من يُقضى له بشيء ليس له أن يأخذه)

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِنْ قَضَيْتُ لأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» حين ما لم ينقل المزي في الأخراف (١٨٢٦١) أيَّ حكم عليه .

أخرجه البخاري (الشهادات / من أقام البينة بعد اليمين ، ٢٦٨٠) من خريق مالك . والبخاري (الحيل ، ٦٩٦٧) ، وأبو داود (الأقضية / في قضاء القاضي إذا أخطأ ، ٣٥٨٣) من خريق سفيان . وأحمد (٦ / ٢٩٠) ، ومسلم (الأقضية / بيان أن حكم الحاكم لا يغير البلخن ، ١٧١٣) من خريق أبي معاوية . وأحمد (٦ / ٣٠٧) ، ومسلم أيضًا ، والنسائي (آداب القضاة / ما يقطع القضاء ، ٥٤٢٤) ، وابن ماجه (الأحكام / قضية الحاكم لا تحل حرامًا إلخ ، ٢٣١٧) من خريق وكيع . ومسلم أيضًا من خريق ابن نمير . والنسائي (٥٤٠٣) من خريق يحيى . ستتهم عن هشام بن عروة . وأحمد (٦ / ٣٠٨) ، ومسلم

أيضًا من خريق الزهري . كلاهما عن عروة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده . انظر للمزيد : الحديث رقم (٧٩٢) . قلنا: وهذا من رواية عبدة بن سليمان عنه ، وهو كوفي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير عبدة عنه ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي ، وَفِي يَدِي ، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : «أَ لَكَ بَيِّنَةٌ» ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : «فَلَكَ يَمِينُهُ» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ ، لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ، قَالَ : «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ» ، قَالَ : فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ : «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ ؛ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١١٧٦٨) .

أخرجه مسلم (الإيمان / وعيد من اقتطع حق مسلم إلخ ، ١٣٩) ، وأبو داود (الأيمان / في من حلف ليقتطع بها مالاً ، ٣٢٤٥) من طريق سماك . وأحمد (٤ / ٣١٧)، ومسلم (١٣٩) من طريق عبد الملك بن عمير . كلاهما عن علقمة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ، قال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ . وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (٦٥) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع سماك بغيره في روايته عن علقمة بجانب ما له من شواهد في الباب .

ولَما كان سماك من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٥٧٩٢) .

أخرجه البخاري (الرهن / إذا اختلف الراهن والمرتهن إلخ ، ٢٥١٤) عن خلاد بن

يحيى . و(الشهادات / اليمين على المدعى عليه إلخ ، ٢٦٦٨) عن أبي نعيم . ومسلم (الأقضية / اليمين على المدعى عليه ، ١٧١١) من خريق محمد بن بشر . وأبو داود (الأقضية / اليمين على المدعى عليه ، ٣٦١٩) عن القعنبي . والنسائي (آداب القضاة / عظة الحاكم على اليمين ، ٥٤٢٧) من خريق يحيى بن زكريا . وأحمد (١ / ٣٤٣) عن ابن مهدي . و(١ / ٣٥١) عن يزيد بن هارون . و(١ / ٣٦٣) عن أبي كامل . ثمانيتهم عن نافع بن عمر . والبخاري (التفسير ، ٤٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١) ، وابن ماجه (الأحكام / البينة على المدعي إلخ ، ٢٣٢١) من خريق ابن جريج . وأحمد (١ / ٣٥٦) من خريق محمد بن سليم . ثلاثتهم (نافع ، وابن جريج ، وابن سليم) عن ابن أبي مليكة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن أبي مليكة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه)

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا ، أَوْ قَالَ : شِقْصًا ، أَوْ قَالَ: شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» .

قَالَ أَيُّوبُ : وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : يَعْنِي فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٧٥١١) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٥) ، ومسلم (النذور والأيمان / من أعتق شركا له في عبد ، ١٥٠١) ، وأبو داود (العتق / في من روى أنه لا يُستسعى ، ٣٩٤١) من خريق إسماعيل ابن علية . والبخاري (الشركة / تقويم الأشياء بين الشركاء إلخ ، ٢٤٩١) من خريق عبد الوراث . ومسلم (١٥٠١) ، وأبو داود (٣٩٤٢) من خريق حماد بن زيد . والنسائي في الكبرى (٤٩٥٣) من خريق سعيد . و(٤٩٥٤) من خريق يزيد بن زريع . و(٤٩٥٥) من خريق عبد الوهاب الثقفي . ستتهم عن أيوب .

وأخرجه أحمد (٢ / ١١٢) ، والبخاري (العتق ، ٢٥٢٢) ، ومسلم (العتق ، ١٥٠١) ، وأبو داود (٣٩٤٠) ، وابن ماجه (٢٥٢٨) من خريق مالك . والبخاري (الشركة ، ٢٥٠٣) ، وأبو داود (٣٩٤٥) من خريق جويرية بن أسماء . وأحمد (٢ / ٥٣)، والبخاري (٢٥٢٣) ، ومسلم (العتق ، ١٥٠١) ، وابو داود (٣٩٤٣) من خريق عبيد الله . والنسائي في الكبرى (٤٩٥١) من خريق عمر بن نافع ، وابن عجلان . والبخاري(٢٥٢٥) من خريق موسى بن عقبة . سبعتهم (أيوب ، ومالك ، وجويرية ، وعبيد الله ، وعمر ، وابن عجلان ، وموسى) عن نافع به . وقد رواه سالم أيضًا عن ابن عمر ﷺ نحوه كما أشار إليه الترمذي .

أما قول أيوب : «وربما قال نافع في هذا الحديث : يعني : فقد عتق منه ما عتق»؛ فقال الحافظ في الفتح (ح ٢٥٢٥) : هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر، هل هي موصولة مرفوعة ، أو منقطعة مقطوعة ؟ وقد وافق أيوبَ على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع ، ولم يُختلَف عن مالك في وصلها ، ولا عن عبيد الله بن عمر ، والذين أثبتوها حفاظ ، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة. انتهى ملخصًا .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه)

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختى فؤاد والعارضة : «حسن صحيح» ، والباقية متفقة على قوله : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٩٣٥) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٤) ، ومسلم (النذور والأيمان / من أعتق شركا له في عبد ، ١٥٠١) ، وأبو داود (العتق / في من روى أنه لا يستسعى ، ٣٩٤٦) ، والنسائي (البيوع / الشركة بغير مال ، ٤٧٠٢) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري . وأحمد (٢/ ١١) ، والبخاري (العتق ، ٢٥٢١) ، ومسلم أيضًا ، وأبو داود (٣٩٤٧) من طريق عمرو ابن دينار . كلاهما عن سالم به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن سالم ، وابن عمر من غير وجه ، ولِما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، وأخرج الحديث الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه)

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا ، أَوْ قَالَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ ؛ فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ؛ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٢٢١١) أيَّ حكم عليه .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٧٢) ، والبخاري (العتق / إذا أعتق نصيبا في عبد إلخ ، ٢٥٢٧) ، ومسلم (العتق / ذكر سعاية العبد ، ١٥٠٣) ، وأبو داود (العتق / من ذكر السعاية في هذا الحديث ، ٣٩٣٩) ، والنسائي في الكبرى (٤٩٦٢) ، وابن ماجه (العتق / من أعتق شركًا له في عبد ، ٢٥٢٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة . والبخاري (الشركة / الشركة في الرقيق ، ٢٥٠٤) ، ومسلم أيضًا من طريق جرير . وأبو داود (٣٩٣٧) من طريق أبان . ثلاثتهم عن قتادة به .

وأخرجه أحمد (٢ / ٤٦٨) ، ومسلم (١٥٠٢) ، وأبو داود (٣٩٣٥) من طريق شعبة . وأحمد (٢ / ٣٤٧) ، وأبو داود (٣٩٣٤) من طريق همام . كلاهما عن قتادة به .

دون ذكر السعاية للمعسر .

وأخرجه أحمد (٢ / ٥٣١) ، وأبو داود (٣٩٣٦) من طريق هشام ، عن قتادة ، عن بشير بن نهيك به . فلم يذكر فيه : النضر بن أنس ، ولم يذكر أيضًا السعاية .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أنه اختُلف فيه على قتادة ، فروى سعيد بن أبي عروبة ، عنه ، وفيه ذكر سعاية العبد للمعسر . وتابعه عليه جرير بن حازم ، وأبان ، وحجاج بن حجاج ، وموسى بن خلف كما قال البخاري إثر الحديث رقم (٢٥٢٧) . وروى شعبة عنه ، فلم يذكر فيه السعاية .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لِما رأى حديث سعيد – وهو إن كان دون شعبة في الحفظ والإتقان ، ولكنه أثبت الناس في قتادة – متابَعًا بغير واحد .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ أثباتاً ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العاشر بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في العمرى)

١٣٥٠ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : «وَلِعَقِبِهِ» .

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَى

جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا» وَلَيْسَ فِيهَا : «لِعَقِبِهِ» .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣١٤٨) .

أخرجه مسلم (الهبات / العمرى ، ١٦٢٥) ، وأبو داود (البيوع / من قال فيه : ولعقبه ، ٣٥٥٣) ، والنسائي (العمرى ، ٣٧٧٦) من طريق مالك . وأحمد (٣ / ٣٠٧) من طريق ابن أخي الزهري . وأحمد (٣ / ٢٩٤) ، ومسلم أيضًا ، وأبو داود (٣٥٥٥) من طريق معمر . وأحمد (٣ / ٣٩٩) ، ومسلم أيضًا من طريق ابن جريج . ومسلم ، والنسائي (٣٧٧٥) ، وابن ماجه (الهبات / العمرى ، ٢٣٨٠) من طريق الليث . ومسلم ، والنسائي (٣٧٧٨) من طريق ابن أبي ذئب . وأبو داود (٣٥٥٤) ، والنسائي (٣٧٧٩) من طريق صالح . وأبو داود (٣٥٥٢) ، والنسائي (٣٧٧٢) من طريق الأوزاعي . والنسائي (٣٧٧٧) من طريق شعيب . و(٣٧٨٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب . عشرتهم عن الزهري . وأحمد (٣ / ٣٠٢) ، ومسلم ، وأبو داود (٣٥٥٠) من طريق يحيى بن أبي كثير. كلاهما (الزهري ، ويحيى) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به .

ولفظ الجميع مثل لفظ مالك إلا الأوزاعي ؛ فلفظه : «من أعمِرَ عُمرى فهي له ولعقبه ، يرثها من يرثه من عقبه» فليس فيه لفظ «ولعقِبه» في قول المعمِر ، وهذا الذي أشار إليه الترمذي .

والحديث رجاله ثقات إلا أنه اختُلف فيه على الزهري ، فروى مالك وغيره عن الزهري باللفظ الذي أخرجه المصنف ، وروى الأوزاعي عن الزهري بهذا الحديث ، ولفظه يغاير لفظهم ، وهو الذي ذكرناه آنفاً ضمن التخريج ، وهذا الاختلاف يضعِّف ضبط الزهري لهذا الحديث خاصة ، ثم لَما رأى الترمذي سائر أصحاب الزهري الذين رووا عنه هذا الحديث توافقوا على مثل لفظ مالك خلافًا لِما رواه الأوزاعي ؛ حسنه

حسب شرخه لمجيء لفظه من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقاتٍ أثباتًا ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي عشر بعد ست مائة

(الأحكام / ما ذُكر عن النبي ﷺ في الصلح بين الناس)

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي سائرالنسخ التي بين أيدينا: «حسن صحيح»، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠٧٧٥)، ولكن قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٣/٣٨١): و في كثير من النسخ: «حسن» فقط. قلنا: و هذا هو الصواب، و هو الموافق لصنيع الإمام بهذه الترجمة في غير ما موضع من الجامع .

وذلك لأن كثير بن عبدالله المزني تُكلم فيه بكلام شديد ، فقال الحافظ في التقريب : ضعيف ، أفرط من نسبه إلى الكذب . وقال الذهبي في الكاشف : واهٍ. اهـ . و في الميزان: قال الشافعي ، و أبوداود : ركن من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه .

قال الشيخ محمد عوامة في تعليقه على الكاشف : يبدو من ترجمة كثير في التهذيبين أن الإمام البخاري حسَن الرأْي فيه ، والترمذيُّ متأثر به في هذا ، ففيهما : «قال الترمذي: قلت لمحمد في حديث كثير بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة ، كيف هو ؟ قال: هو حديث حسن ؛ إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه،

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه». فظهر أن الرجل لا يصلح لأن يُصَحَّح حديثه البتة ، ويصلح لأن يحسَّن حديثه بالعواضد ، كما فعل الترمذي بأحاديثه في غير ما موضع من الجامع . وراجع لزامًا : «الحديث الحسن في جامع الترمذي/ دراسة وتطبيق» حديث رقم (١٣٥٢) ، وأيضًا : ص ٤٤) .

الحديث الثاني عشر بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا)

١٣٥٣ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ؛ فَلا يَمْنَعْهُ» ، فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ؛ خَأْخَئُوا رُءُوسَهُمْ ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٩٥٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٠) ، ومسلم (المساقاة / غرز الخشبة في جدار الجار ، ١٦٠٩) ، وأبو داود (القضاء ، ٣٦٣٤) ، وابن ماجه (الأحكام / الرجل يضع خشبة إلخ، ٢٣٣٥) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٢ / ٤٦٣) ، والبخاري (المظالم / لا يمنع جار جاره إلخ ، ٢٤٦٣) ، ومسلم أيضًا من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٢٧٤) ، ومسلم من طريق معمر . ومسلم أيضًا من طريق يونس . وأحمد (٢ / ٣٩٦) من طريق أبي أويس . خمستهم عن الزهري . وأحمد (٢ / ٣٩٦) من طريق عبد الله بن الفضل ، وأبي الزناد . والبيهقي (٦ / ٦٨) من طريق صالح بن كيسان . أربعتهم (الزهري ، وعبد الله ، وأبو الزناد ، وصالح) عن الأعرج به . وهذا الحديث مروي عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا

الوجه ، (كما في المسند الجامع ، ١٧ / ١٤٠٤٤ ، ١٤٠٤٥) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث عشر بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ فِي الطريق إذا اختُلف فيه كم يُجعل ؟)

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ ؛ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ . قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٢٢٢٣) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٢٩) عن يحيى بن سعيد . والطيالسي (٢٥٥٥) ، وأبو داود (الأقضية / في القضاء ، ٣٦٣٣) عن مسلم بن إبراهيم . ثلاثتهم (يحيى ، والطيالسي ، ومسلم) عن المثنى به .

ورواه وكيع أيضًا عن المثنى ، ولكنه اختُلف عليه ، فرواه أحمد (٢ / ٤٦٦) . وابن ماجه (الأحكام / إذا تشاجروا في قدر الطريق ، ٢٣٣٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة . كلاهما (أحمد ، وابن أبي شيبة) عن وكيع ، عن المثنى به مثل حديث يحيى وغيره .

وخالفهما أبو كريب عند الترمذي (١٣٥٥) ، فرواه عن وكيع ، عن المثنى ، عن قتادة ، عن بشير بن نهيك ، فبدَّل بُشيراً ببَشير بن نهيك . وقال الترمذي : غير محفوظ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم . بالإضافة إلى ما اختلف فيه على المثنى بن سعيد كما سبق تفصيله من المصنف ، ومنا في التخريج .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ويتقي تصحيح حديث مَن وجد فيه أدنى مقدار من التدليس ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أيضًا ، ثم حسنه حسب شرخه لما له خرق غير هذا عن أبي هريرة ﷺ (كما في المسند الجامع ١٧ / ١٣٧٩٤ ، ١٣٧٩٧) .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الرابع عشر بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ فِي تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا)

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِلاَلِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلاَمًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَدِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٥٤٦٣) .

أخرجه ابن ماجه (الأحكام / تخيير الصبي بين أبويه ، ٢٣٥١) من خريق سفيان بن عيينة . وأبو داود (الطلاق / من أحق بالولد ، ٢٢٧٧) من خريق ابن جريج . كلاهما عن زياد به . وأخرجه أحمد (٢ / ٢٤٦) عن سفيان ، عن زياد ، عن هلال ، عن أبي هريرة ﷺ ، ليس فيه أبو ميمونة .

وأخرجه أحمد (٢/٤٤٧) من خريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي ميمونة به.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي ميمونة من غير وجه ، مع ما للحديث من شاهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس عشر بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ فِي من يكسر له الشيء ما يُحكم له من مال الكاسر)

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَعَامًا فِي قَصْعَةٍ ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا ، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «خَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٦٧٧) .

أخرجه البخاري (المظالم / إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره ، ٢٤٨١) ، وأبو داود (البيوع / في من أفسد شيئًا يغرم مثله ، ٣٥٦٧) من خريق يحيى القطان . وأبو داود (البيوع ، ٣٥٦٧) ، والنسائي (عشرة النساء / الغيرة ، ٣٤٠٧) ، وابن ماجه (الأحكام / الحكم في من كسر شيئًا ، ٢٣٣٤) من خريق خالد بن الحارث . والبخاري (النكاح /

الغيرة ، ٥٢٢٥) من خريق ابن علية . ثلاثتهم عن حميد . وأبو يعلى (٣٣٣٩) ، والدراقطني (٤ / ١٥٢) من خريق ثابت . كلاهما عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع حميد بغيره .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث السادس عشر بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ فِي حد بلوغ الرجل والمرأة)

١٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ ؛ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي ، فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَقَبِلَنِي ، قَالَ نَافِعٌ : وَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْنَا بِهِ عُمَرَ

بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في لخراف المزي (٧٩٠٠) .

أعاده المصنف بتمامه في فضائل الجهاد (ما جاء في حد بلوغ الرجل إلخ ، ١٧١١) بنفس الإسناد . وأخرجه أحمد (٢ / ١٧) ، والبخاري (المغازي / غزوة الخندق ، ٤٠٩٧)، وأبو داود (الخراج / متى يُفرض للرجل في المقاتلة ، ٢٩٥٧) ، والنسائي (الطلاق / متى يقع خلاق الصبي ، ٣٤٦١) من خريق يحيى بن سعيد . ومسلم (المغازي / بيان سن البلوغ ، ١٨٦٨) ، وابن ماجه (الحدود / من لا يجب عليه الحد ، ٢٥٤٣) من خريق ابن نمير . والبخاري (الشهادات ، ٢٦٦٤) ، وابن ماجه (٢٥٤٣) من خريق أبي أسامة . وابن ماجه أيضًا من خريق أبي معاوية . ومسلم أيضًا ، وأبو داود (٤٤٠٧) من خريق ابن إدريس . ومسلم (١٨٦٨) من خريق عبد الرحيم بن سليمان ، وعبد الوهاب الثقفي . سبعتهم (يحيى ، وابن نمير ، وأبو أسامة ، وأبو معاوية ، وابن إدريس ، وعبد الرحيم ، وعبد الوهاب) عن عبيد الله بن عمر به مثل حديث الثوري عن عبيد الله .

وأما حديث سفيان بن عيينة عن عبيد الله فانفرد به الترمذي .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما اختُلف على عبيد الله في سياق القصة مع عمر ابن عبد العزيز ، فروى الثوري عن عبيد الله ، وفيه : قال عمر : هذا حد ما بين الصغير والكبير . وروى ابن عيينة عن عبيد الله ، وفيه : قال عمر : هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة. فلَما رأى الترمذي حديث الثوري متابَعًا بغير واحد من ثقات أصحاب عبيد الله؛ حسنه الترمذي ؛ دون حديث ابن عيينة .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات أثباتًا ؛ وأخرجه الشيخان من خريق غير السفيانين ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع عشر بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ فِي من يُعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم)

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَجَزَّأَهُمْ ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٨٨٨) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٦) عن إسماعيل ، وهو ابن علية . ومسلم (الأيمان / من أعتق شركًا له في عبد ، ١٦٦٨) من طريق ابن علية ، والثقفي . وأبو داود (العتق / فيمن أعتق عبيداً لم يبلغهم الثلث ، ٣٩٥٨) ، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٤) من طريق حماد بن زيد . ثلاثتهم عن أيوب . وأبو داود (٣٩٥٩) من طريق عبد العزيز بن المختار . وابن ماجه (الأحكام/ القضاء بالقرعة ، ٢٣٤٥) من طريق عبد الأعلى . كلاهما (عبد العزيز وعبد الأعلى) عن خالد . وكلاهما (أيوب وخالد) عن أبي قلابة به .

ولكن أخرجه أحمد (٥ / ٣٤١) من طريق هشيم . وأبو داود (٣٩٦٠) ، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٣) من طريق خالد الحطان . كلاهما عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبي زيد ، عن عمران ﷺ ، فأبدل أبا المهلب بأبي زيد . قال النسائي : أيوب أثبت من خالد ، وحديثه أشبه بالصواب.

وأخرجه أحمد (٤ / ٤٢٨) ، والنسائي (الجنائز / الصلاة على من يحيف في وصيته ،

١٩٦٠) من خريق الحسن . وأحمد (٤ / ٤٣٨) ، ومسلم (١٦٦٨) ، وأبو داود (٣٩٦١) من خريق ابن سيرين . كلاهما عن عمران ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما اختُلف في إسناده على أبي قلابة ، فروى أيوب عنه ، عن أبي المهلب ، عن عمران ، وروى خالد عنه ، فاختُلف عليه ، فرُوي عنه ، عن أبي قلابة مثل حديث أيوب ، ورُوي عنه ، عن أبي قلابة ، عن أبي زيد ، عن عمران بإبدال أبي المهلب بأبي زيد .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمجيء هذا الحديث عن عمران ﷺ من غيرهذا الوجه ، لذلك قال : وقد رُوي من غير وجه عن عمران ﷺ .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ؛ وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن عشر بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ فِي النحل والتسوية بين الولد)

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلاَمًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ ، فَقَالَ : «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا ؟» قَالَ : لاَ ، قَالَ : «فَارْدُدْهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٦١٧) .

أخرجه مسلم (الهبات / كراهية تفضيل الأولاد في الهبة ، ١٦٢٣) ، والنسائي (النحل ، ٣٧٠٢) ، وابن ماجه (الهبات / الرجل ينحل ولده ، ٢٣٧٦) من خريق سفيان. والبخاري (الهبة / الهبة للولد ، ٢٥٨٦) ، ومسلم ، والنسائي (٣٧٠٣) من خريق مالك . وأحمد (٤ / ٢٦٨) ، ومسلم من خريق معمر . ومسلم أيضًا من خريق إبراهيم بن سعد ، ويونس . خمستهم عن الزهري به .

هذا ، وقد رُوي حديث النعمان بن بشير هذا من خريق الشعبي ، وعروة ، ومسلم ابن صُبَيح أيضًا ، وراجع لطرقه : «المسند الجامع» (١٥ / ١١٨٧٦ - ١١٨٧٩) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن النعمان بن بشير ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع عشر بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ فِي الشفعة)

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ الشَّرِيدِ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ ، وَلاَ نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٥٨٨) .

أخرجه أحمد (٥ / ١٣) من طريق ابن علية . و(٥ / ١٢) من طريق عبد الوهاب الخفاف . والنسائي في الكبرى (كما في الأطراف) من طريق عيسى بن يونس . ثلاثتهم عن سعيد . وأحمد (٥ / ١٨) ، وأبو داود (البيوع / في الشفعة ، ٣٥١٧) من طريق شعبة. وأحمد (٥ / ٨) من طريق همام . و(٥ / ١٨) من طريق هشام . أربعتهم (سعيد ، وشعبة، وهمام ، وهشام) عن قتادة . وأحمد (٥ / ٢٢) من طريق حماد ، عن قتادة وحميد . والنسائي في الكبرى (٤٦١٠) من طريق يونس بن عبيد . ثلاثتهم (قتادة ، وحميد ، ويونس) عن الحسن به .

والحديث رجاله ثقات ، إلا ما يُخشى من جهة تدليس قتادة ، بجانب اختلاف العلماء في سماع الحسن عن سمرة ﷺ ، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب ، ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٨٩/١) ، و قد مر الكلام على هذا السند مفصلاً في الحديث رقم (١٢٣٧) .

ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ورأى الناس اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة ﷺ ؛ وإن كان الصحيح عنده أن سماعه منه ثابت ؛ حسن الحديث أولاً للمتابعات التي سبق ذكرها في التخريج مع ماله من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وله شواهد ، فانجبر بها الكلام اليسير فيه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العشرون بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ إذا حُدَّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة)

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ؛ فَلاَ شُفْعَةَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلاً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣١٥٣) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٦) ، والبخاري (البيوع / بيع الشريك من شريكه ، ٢٢١٣)، وأبو داود (البيوع / في الشفعة ، ٣٥١٤) ، وابن ماجه (الشفعة / إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، ٢٤٩٩) من طريق عبد الرزاق . وأحمد (٣ / ٣٩٩) ، والبخاري (البيوع ، ٢٢١٤) من طريق عبد الواحد . والبخاري (الشركة / الشركة في الأرضين وغيرها ، ٢٤٩٥) من طريق هشام بن يوسف . ثلاثتهم عن معمر . وأحمد (٣ / ٢٧٢) من طريق صالح بن أبي الأخضر . كلاهما (معمر وصالح) عن الزهري به .

هذا ، وحديث جابر ﷺ هذا مروي عنه من طرق عديدة غير هذا ، انظر : «المسند الجامع» (٤ / ٢٥٨٧ - ٢٥٩٠) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لما توبع عبد الرزاق ومعمر بغير واحد بجانب ما للحديث طرق أخرى عن جابر ﷺ .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، وأخرج الحديث البخاري ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والعشرون بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ فِي اللقطة وضالة الإبل والغنم)

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : «عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا ؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» . فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : «خُذْهَا ؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا ؛ حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا» .

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٦٣) .

أخرجه أحمد (٤ / ١١٦) ، والبخاري (العلم / الغضب في الموعظة والتعليم إلخ ، ٩١) ، و(اللقطة ، ٢٤٢٧) ، ومسلم (اللقطة / معرفة العفاص والوكاء إلخ ، ١٧٢٢) ، وأبو داود (اللقطة / التعريف باللقطة ، ١٧٠٤) ، وابن ماجه (اللقطة / ضالة الإبل والبقر والغنم ، ٢٥٠٤) من طريق ربيعة . والبخاري (٢٤٤٨) ، ومسلم (١٧٢٢) من طريق يحيى . ومسلم وأبو داود (١٧٠٨) من طريق ربيعة ، ويحيى معًا . وأبو داود (١٧٠٧) من طريق عبد الله بن يزيد . ثلاثتهم عن يزيد مولى المنبعث . وأحمد (٤ / ١١٦) ، ومسلم ، وأبو داود (١٧٠٦) ، والترمذي (١٣٧٣) ، وابن ماجه (٢٥٠٧) من طريق بسر بن سعيد. وأحمد (٤ / ١١٥) من طريق خالد بن زيد . ثلاثتهم (يزيد ، وبسر ، وخالد) عن

زيد بن خالد ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن زيد بن خالد ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والعشرون بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ فِي اللقطة وضالة الإبل والغنم)

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا ، فَأَخَذْتُهُ ، قَالاَ : دَعْهُ ، فَقُلْتُ : لاَ أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ ، لآخُذَنَّهُ ، فَلأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ ، فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ، وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ لِي : «عَرِّفْهَا حَوْلاً» ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ، فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ» ، فَعَرَّفْتُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ»، وَقَالَ : «أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ خَالِبُهَا ، فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا ؛ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» .

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ونقل المزي في الأطراف (٢٨) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٥ / ١٢٦) ، ومسلم (اللقطة / معرفة العفاص والوكاء ، ١٧٢٣) من طريق ابن نمير . وأحمد (٥ / ١٢٦) ، ومسلم ، وابن ماجه (اللقطة ، ٢٥٠٦) من طريق

وكيع . كلاهما عن سفيان . وأحمد (٥ / ١٢٦) ، والبخاري (اللقطة / إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة إلخ ، ٢٤٢٦) ، وأبو داود (اللقطة / التعريف باللقطة ، ١٧٠١) من خريق شعبة . وأحمد (٥ / ١٢٧) ، ومسلم من خريق الأعمش . وأحمد (٥ / ١٢٧) ، ومسلم ، وأبو داود (١٧٠٣) من خريق حماد بن سلمة . وأحمد (٥ / ١٢٧) من خريق محمد بن جُحادة . ومسلم من خريق زيد بن أنيسة . ستتهم (سفيان ، وشعبة ، والأعمش ، وحماد ، ومحمد ، وزيد) عن سلمة بن كهيل به .

وأخرجه عبد الله بن أحمد (٥ / ١٤٣) من خريق سلمة بن كهيل ، عن صعصعة بن صوحان ، عن أبي بن كعب ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي بن كعب ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والعشرون بعد ست مائة

(الأحكام / باب في الوقف)

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ ﷺ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ﷺ أَنَّهَا لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ ، تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْبَى ، وَالرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، فَقَالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ :

فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَكَانَ فِيهِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٧٧٤٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٢) من طريق ابن علية . والبخاري (الشروط / الشروط في الوقف ، ٢٧٣٧) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري . و(الوصايا / الوقف كيف يُكتب ، ٢٧٧٢) ، وأبو داود (الوصايا / ما جاء في الرجل يوقف الوقف ، ٢٧٧٨) من طريق يزيد بن زريع . والبخاري (٢٧٧٣) من طريق أبي عاصم . ومسلم (الوصية / الوقف ، ١٦٣٢) من طريق سليم بن الأخضر ، وابن أبي زائدة ، وابن أبي عدي . ومسلم، والنسائي (الإحباس / الإحباس كيف يكتب، ٣٦٣١) من طريق أزهر السمان . وأبو داود (٢٨٧٨) ، والنسائي (٣٦٣٠) من طريق بشر بن المفضل . وأحمد (٢ / ٥٥) ، وأبو داود (٢٨٧٨) من طريق يحيى القطان . وابن ماجه (الصدقات / من وقف ، ٢٣٩٦) من طريق المعتمر بن سليمان . كلهم عن ابن عون.

والبخاري (٢٧٦٤) من طريق صخر . وأحمد (٢ / ١١٤) من طريق عبد الله ، و (٢ / ١٢٥) من طريق أيوب . أربعتهم عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والعشرون بعد ست مائة

(الأحكام / باب في الوقف)

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ؛ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٣٩٧٥) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٧٢) ، ومسلم (الوصية / ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، ١٦٣١) ، والنسائي (الوصايا / فضل الصدقة عن الميت ، ٣٦٨١) من طريق إسماعيل بن جعفر . وأبو داود (الوصايا / في الصدقة عن الميت ، ٢٨٨٠) من طريق سليمان بن بلال . كلاهما عن العلاء ، عن أبيه . وابن ماجه (السنة ، ٢٤٢) من طريق أبي عبد الله الأغر . والطبراني في الكبير (١٢٥٦) من طريق ابن المسيب . ثلاثتهم (عبد الرحمن ، وأبو عبد الله ، وابن المسيب) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه غير واحد من النقاد ، قال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما وهِم . اهـ. وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة. وقد سبقت ترجمته مفصلة في الحديث رقم (١٦٠)

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في العجماء جرحها جبار)

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :« الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣١٢٨) .

أخرجه النسائي (الزكاة / المعدن ، ٢٤٩٧) ، وابن ماجه (الديات / الجبار ، ٢٦٧٣) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد به .

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٣٩) ، ومسلم (الحدود / جرح العجماء والمعدن إلخ ، ١٧١٠) ، وأبو داود (الديات / العجماء والمعدن إلخ ، ٤٥٩٣) ، وابن ماجه (الأحكام / من أصاب ركازاً ، ٢٥٠٥) من طريق سفيان بن عيينة . والبخاري (الديات / المعدن جبار إلخ ، ٦٩١٢) ، ومسلم أيضًا من طريق الليث . والبخاري (الزكاة / في الركاز الخمس ، ١٤٩٩) ، ومسلم ، والنسائي (٢٤٩٩) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٢٧٤) ، والنسائي (٢٤٩٧) من طريق معمر . وأحمد (٢ / ٢٥٤) من طريق ابن جريج . خمستهم (ابن عيينة، والليث ، ومالك ، ومعمر ، وابن جريج) عن الزهري ، عن سعيد ، وأبي سلمة . ومسلم (١٧١٠) ، والنسائي (٢٤٩٨) من طريق يونس ، عن الزهري ، عن سعيد ، وعبيد الله بن عبد الله . ثلاثتهم (سعيد ، وأبو سلمة ، وعبيد الله) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والعشرون بعد ست مائة

(الأحكام / ما ذُكر في إحياء أرض الموات)

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣١٢٩) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٥٧) من طريق محمد بن يحيى ، عن الثقفي ، عن أيوب . وأحمد (٣ / ٣٣٨) من طريق حماد بن زيد . وأحمد (٣ / ٣٠٤) ، والنسائي في الكبرى (٥٧٥٨) من طريق عباد بن عباد . ثلاثتهم (أيوب ، وحماد ، وعباد) عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان . وأحمد (٣ / ٣٦٣) من طريق أبي بكر بن محمد . وأحمد (٣ / ٣١٣) ، والنسائي في الكبرى (٢٣٨٥) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن . وأحمد (٣ / ٣٥٦) من طريق أبي الزبير . أربعتهم (وهب ، وأبو بكر ، وعبيد الله ، وأبو الزبير) عن جابر ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الوهاب الثقفي ، وثقه جمهور النقاد ، ونقل الدوري عن ابن معين : اختلط بأخرة ، وقال عقبة بن مكرم : اختلط قبل موته بثلاث سنين ، أو أربع سنين . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وفيه ضعف . وقال عمرو بن علي : اختلط حتى كان لا يعقل ، وسمعته ؛ وهو مختلط . وقال الحافظ في التقريب : ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين . وقال في مقدمة الفتح : احتجَّ به الجماعة ، ولم يُكثر البخاري عنه ، والظاهر أنه إنما خرج له عمن سمع منه قبل اختلاطه كعمرو بن علي وغيره ، بل نقل العقيلي أنه لما اختلط حجبه أهله ، فلم يرو في الاختلاط شيئًا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيء الحديث من غير وجه عن هشام ، كما إنه قد رُوي من غير وجه عن جابر ﷺ ، مع ما له من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، ومن رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والعشرون بعد ست مائة

(الأحكام / ما ذُكر في فضل الغرس)

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ خَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ؛ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، وَجَابِرٍ ، وَأُمِّ مُبَشِّرٍ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٤٣١) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٤٧) ، والبخاري (المزارعة / فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، ٢٣٢٠) ، و(الأدب / رحمة الناس والبهائم ، ٦٠١٢) ، ومسلم (المساقاة / فضل الغرس والزرع ، ١٥٥٣) من خريق أبي عوانة . وأحمد (٣ / ١٩٢) ، ومسلم (١٥٥٣) من خريق أبان . كلاهما عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان

في قتادة ضعيفًا لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لما تُوبع أبو عوانة بغيره في روايته عن قتادة ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثامن والعشرون بعد ست مائة

(الأحكام / ما ذُكر في المزارعة)

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٨١٣٨) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٧) ، والبخاري (المزارعة / إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، ٢٣٢٩) ، ومسلم (البيوع / المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، ١٥٥١) ، وأبو داود (البيوع / في المساقاة ، ٣٤٠٨) ، وابن ماجه (الرهون / معاملة النخيل والكرم ، ٢٤٦٧) من خريق يحيى بن سعيد . وأحمد (٢ / ٢٢) ، ومسلم من خريق ابن نمير . والبخاري (المزارعة / المزارعة بالشطر ونحوه ، ٢٣٢٨) من خريق أنس بن عياض . و(المزارعة مع

اليهود ، ٢٣٣١) من خريق ابن المبارك . ومسلم من خريق علي بن مسهر . وأحمد (٢ / ٣٧) من خريق حماد بن أسامة . كلهم عن عبيد الله . والبخاري (٢٣٣٨) ، ومسلم أيضًا من خريق موسى بن عقبة . والبخاري (٢٢٨٥) من خريق جويرية . ومسلم ، وأبو داود (٣٤٠٩) من خريق محمد بن عبد الرحمن بن غنم . ومسلم من خريق أسامة بن زيد . وأحمد (٢ / ٢٤) من خريق عبد الله العمري . ستتهم (عبيد الله ، وموسى ، وجويرية ، ومحمد ، وأسامة ، وعبد الله) عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والعشرون بعد ست مائة

(الأحكام / باب من المزارعة)

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ خَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٥٧٣٥) .

أخرجه مسلم (البيوع / الأرض تُمنَح ، ١٥٥٠) من خريق الفضل بن موسى ، عن شريك ، عن شعبة . وأحمد (١ / ٣٤٩) ، والبخاري (المزارعة ، ٢٣٣٠) ، ومسلم ، وابن ماجه (الرهون / الرخصة في المزارعة بالثلث والربع ، ٢٤٦٢) من خريق سفيان بن عيينة . وأحمد (١ / ٢٣٤) ، والبخاري (٢٣٤٢) من خريق سفيان الثوري . وأحمد (١ / ٢٨١)،

ومسلم ، والنسائي (٣٩٠٤) من خريق حماد بن زيد . والبخاري (الهبة ، ٢٦٣٤) ، ومسلم أيضًا من خريق أيوب . ومسلم ، وابن ماجه (٢٤٥٦) من خريق ابن جريج . كلهم عن عمرو بن دينار . وأحمد (١ / ٢٨٦) ، ومسلم (١٥٥٠) من خريق عبد الملك ابن ميسرة . وأحمد (٣ / ٣١٣) ، ومسلم ، وابن ماجه (٢٤٥٧) من خريق ابن خاوس . ثلاثتهم (عمرو ، وعبد الملك ، وابن خاوس) عن خاوس ، عن ابن عباس ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، قال الحافظ في التقريب: صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ، عابداً ، شديداً على أهل البدع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن عمرو ابن دينار ، وخاوس بوجوه غير هذا بجانب ما له من شواهد في الباب .

ولما كان شريك هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثلاثون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في الموضحة)

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ ، خَمْسٌ».

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة : « حسن » فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٨٦٨٠) ، والباقية متفقة على قوله : « حسن صحيح » .

أخرجه أبو داود (الديات/ باب في دية الأعضاء)، و النسائي (القسامة/ في الموضحة)

من خريق حسين المعلم . و ابن ماجه (الديات/ في الموضحة) من خريق مطر. كلاهما عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

والحديث رجاله ثقات، ومداره على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، و قد تقدم الكلام مفصلاً على هذه الترجمة في غير ما موضع من دراستنا ، (انظر مثلاً : الحديث رقم ١١٨١) محصله أنهم تكلموا فيها وصلاً، و قطعاً، و الصواب المقرر لدى جمهور العلماء أن حديثه من قبيل الحسن ، فقال الذهبي في الموقظة : هو من أدنى مراتب الصحيح، وأعلى مراتب الحسن لذاته .

ومعلوم من عادة الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، فنظراً إلى اختلاف الأقوال في هذه الترجمة توقف في تصحيح هذا الإسناد أولاً ، ثم حسنه لما يشهد له من حديث أبي بكربن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عند النسائي (القسامة/ المواضح ، ٤٨٥٦) ، وابن ماجه (الديات/ الموضحة ، ٢٦٥٥) مطولاً ، وفيه : «و في الموضحة خمس من الإبل».

ولما كان إسناد عمرو بن شعيب من أدنى مراتب الصحيح ، وأعلى مراتب الحسن لذاته كما قال الذهبي ، وللحديث شواهد قوية كثيرة مما لا يترك شبهةً في ارتقاء الحديث درجة الصحيح البتة ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسخ التي ورد فيها قوله «حسن صحيح» أولى بالصواب .

الحديث الحادي والثلاثون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في دية الأصابع)

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» ، يَعْنِي : الْخِنْصَرَ ، وَالإِبْهَامَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦١٨٧) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٢٧) ، وأبو داود (الديات / ديات الأعضاء ، ٤٥٥٨) ، والنسائي (القسامة / عقل الأصابع ، ٤٨٥١) ، وابن ماجه (الديات / دية الأصابع ، ٢٦٥٢) من طريق يحيى . وأحمد (١ / ٣٣٩) ، وابن ماجه (٢٦٥٢) من طريق غندر . وأحمد (١ / ٣٤٥) ، وابن ماجه (٢٦٥٢) من طريق وكيع . والبخاري (الديات / دية الأصابع ، ٦٨٩٥) من طريق آدم . والبخاري أيضًا ، وابن ماجه (٢٦٥٢) من طريق ابن أبي عدي . وأبو داود (٤٥٥٨) ، والنسائي (٤٨٥٢) من طريق يزيد بن زريع . وأبو داود (٤٥٥٨) من طريق معاذ . كلهم عن شعبة ، عن قتادة . وأحمد (١ / ٢٨٩) ، وأبو داود (٤٥٦٠) ، والترمذي (١٣٩١) من طريق يزيد بن أبي سعيد النحوي . كلاهما (قتادة ، ويزيد) عن عكرمة به .

والحديث رجاله ثقات ؛ ما عدا عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، و أصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، وإنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . والجمهور على توثيقه.

بالإضافة إلى ما يخشى أيضًا من قِبَل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لأجل المتابعة ، ولما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً ؛ وانجبر بالعواضد ، وأخرجه البخاري ؛ وصفه بالصحة

أيضًا ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والثلاثون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في من رُضِخ رأسه بصخرة)

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ ، فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ ، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ ، قَالَ : فَأُدْرِكَتْ ؛ وَبِهَا رَمَقٌ ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «مَنْ قَتَلَكِ ؟ أَ فُلاَنٌ ؟» ، قَالَتْ بِرَأْسِهَا : لاَ ، قَالَ : «فَفُلاَنٌ ؟» ؛ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا ، أَيْ نَعَمْ ، قَالَ : فَأُخِذَ ، فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٩١) .

أخرجه البخاري (الخصومات / ما يُذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، ٢٤١٣) ، ومسلم (القسامة / ثبوت القصاص في القتل بالحجر إلخ ، ١٦٧٢) ، وأبو داود (الديات / يقاد من القاتل ، ٤٥٢٧) ، والنسائي (القسامة / القوَد من الرجل للمرأة ، ٤٧٤٦) ، وابن ماجه (الديات / يقتاد من القاتل كما قتل ، ٢٦٦٥) من طريق همام . والبخاري (الديات ، ٦٨٨٥) ، والنسائي (٤٧٤٤) من طريق سعيد . والنسائي (٤٧٥٥) من طريق أبان . ثلاثتهم عن قتادة . وأحمد (٣ / ١٧١) ، والبخاري (الطلاق ، ٥٢٩٥) ، ومسلم ، وأبو داود (٤٥٢٩) ، وابن ماجه (٢٦٦٦) من طريق هشام بن زيد . ومسلم وأبو داود (٤٥٢٨) من طريق أبي قلابة . ثلاثتهم (قتادة ، وهشام ، وأبو قلابة) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم بكلام يسير في همام ، قال ابن معين : كان يحيى بن سعيد لا يروي عن همام . وقال يزيد بن زريع : همام حفظه ردئ ، وكتابه صالح . وقال ابن سعد : كان ثقة ، ربما غلط في الحديث . وقال أبو بكر البرديجي: همام صدوق يُكتب حديثه ، لا يحتج به . وقال الساجي : صدوق سيء الحفظ. وقال الحافظ في التقريب : ثقة ربما وهِم . بالإضافة إلى ما يخشى من تدليس قتادة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع كل من قتادة وهمام .

ولما كان القصور في الإسناد أقل قليل ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد ست مائة

(الديات / الحكم في الدماء)

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ مَرْفُوعًا ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٩٢٤٦) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٤١) ، ومسلم (القسامة / المجازاة بالدماء في الآخرة إلخ ، ١٦٧٨) ، والنسائي (المحاربة / تعظيم الدم ، ٣٩٩٧) من طريق شعبة . وأحمد (١ / ٤٤٢) ، ومسلم ، والترمذي (١٣٩٧) ، وابن ماجه (الديات / التغليظ في قتل مسلم

ظلمًا، ٢٦١٥) من خريق وكيع . وأحمد (١ / ٣٣٨) عن محمد بن عبيد الطنافسي . و(١/ ٤٤٢) عن حميد الرؤاسي . والبخاري (الرقاق ، ٦٥٣٣) عن حفص . و(الديات ، ٦٨٦٤) من خريق عبيد الله بن موسى . ومسلم من خريق عبدة بن سليمان . سبعتهم عن الأعمش . والنسائي (٢٦١٧) ، وابن ماجه (٣٩٩٦) من خريق عاصم بن بهدلة . كلاهما عن أبي وائل به .

وأخرجه النسائي (٤٠٠٠) من خريق أبي معاوية . وعبد الرزاق (١٩٨٨٧) من خريق معمر . كلاهما عن الأعمش به موقوفًا . ورواه سفيان عن الأعمش به بكلا الوجهين عند النسائي ، موقوفًا في المجتبى (٣٩٩٨) ، ومرفوعًا في الكبرى (٣٤٥٥) .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن .

ولِما اختُلف عليه في إسناده رفعًا ووقفًا ، فروى أكثر أصحابه عنه مرفوعاً حين ما روى بعض ثقات أصحابه عنه موقوفًا .

ثم حسنه الترمذي حسب شرخه لِما توبع الأعمش بغيره ، ولتوافق الكثيرين من أصحاب الأعمش على حديثه مرفوعًا ، ورواية سفيان عنه مرفوعًا وموقوفاً مما يقوي أن الحديث عنده مرفوع ، وموقوف معًا ، والكل صحيح .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، ورجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وأخرجه الشيخان ، وقد صرح الأعمش بالتحديث عند أحمد والبخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثلاثون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث)

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ

مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٥٦٧) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٨٢) ، ومسلم (الحدود / ما يُباح به دم المسلم ، ١٦٧٦) ، وأبو داود (الحدود / الحكم في من ارتد ، ٤٣٥٢) من طريق أبي معاوية . وأحمد (١ / ٤٤٤) ، ومسلم ، وابن ماجه (الحدود / لا يحل دم امرئ مسلم إلخ ، ٢٥٣٤) من طريق وكيع . والبخاري (الديات ، ٦٨٧٨) ، ومسلم من طريق حفص . ومسلم ، والنسائي (المحاربة / ذكر ما يحل به دم المسلم ، ٤٠٢١) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (١ / ٤٦٥) ، والنسائي (٤٧٢٥) من طريق شعبة . ومسلم من طريق ابن عيينة ، وابن نمير ، وعيسى بن يونس ، وشيبان . كلهم عن الأعمش به .

وفي رواية سفيان الثوري ، وشيبان : قال الأعمش : فحدثتُ به إبراهيم ، فحدثني عن الأسود ، عن عائشة بمثله .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا .

ثم حسنه لِما رواه كثيرون من أصحاب الأعمش عنه ، وفي روايات بعضهم تصريح بسماع الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، بجانب ما للحديث من شواهد صحيحة .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، من رجال الصحيح ، وأخرجه الشيخان ، وقد صرح الأعمش بالتحديث في بعض الطرق ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في من يقتل نفسا معاهِدةً)

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ ، هُوَ الْبَصْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَلاَ ! مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ؛ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ ، فَلاَ يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤١٤٠) ، وكذا فيما نقله المنذري في الترغيب .

أخرجه ابن ماجه (الديات / من قتل معاهِداً ، ٢٦٨٧) عن بندار . والحاكم (٢ / ١٢٧) من طريق نصر بن علي . كلاهما عن معدي بن سليمان به . وقال الحاكم : على شرط مسلم .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦٣) من طريق عوف الأعرابي عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا مثله ، وفيه «مسيرة مائة عام» . وقال الهيثمي في المجمع (٦ / ٢٩٤) : فيه أحمد بن القاسم شيخ الطبراني لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في معدي بن سليمان ، قال أبو زرعة : واهي الحديث ، يحدث عن ابن عجلان بمناكير . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال النسائي : ضعيف . وقال الشاذكوني : كان من أفضل الناس ، وكان يعد من الأبدال . وقال ابن حبان : يروي المقلوبات عن الثقات ، والملزقات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . اهـ . وقال الترمذي في العلل عن البخاري : منكر الحديث ، ذاهب . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه كما يفيد قوله : «وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم» ، ولِما له من شواهد في الباب ، منها :

١ - حديث أبي بكرة ﷺ عند أحمد (٥ / ٣٦) ، وأبي داود (الجهاد / في الوفاء للمعاهد ، ٢٧٦٠) مثله .

٢ - وحديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند أحمد (٢ / ١٨٦) ، والبخاري (الجزية / إثم من قتل معاهداً إلخ ، ٣١٦٦) مثله .

ولما كان معدي بن سليمان هذا صدوقًا صالحًا ، والكلام فيه إنما هو من جهة سوء الحفظ والنكارة ، وقد رُوي حديثه هذا عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه بجانب اعتضاده بالشواهد الصحيحة ، ؛ ثبت بذلك أن هذا الحديث ليس بمنكر ، وارتقى إلى درجة الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة أيضًا وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثلاثون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو)

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ ؛ قَامَ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ» .

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي شُرَيْحٍ ، خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٣٨٣) ، وأعاده المصنف في (العلم / ما جاء في الرخصة في كتابة العلم ، ٢٦٦٧) بنفس الإسناد ، وقال أيضًا : «حسن صحيح» .

أخرجه البخاري (اللقطة / كيف تُعرف لقطة مكة ، ٢٤٣٤) ، ومسلم (الحج / تحريم مكة وتحريم صيدها إلخ ، ١٣٥٥) ، وأبو داود (المناسك / تحريم حرم مكة ، ٢٠١٧) ، وابن ماجه (الديات / من قُتل له قتيل إلخ ، ٢٦٤٠) من خريق الوليد بن مسلم. وأبو داود (العلم ، ٣٦٤٩) ، و(الديات / ولي العمد يأخذ الدية ، ٤٥٠٥) ، والنسائي (القسامة / هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إلخ ، ٤٧٩٠) من خريق الوليد بن مزيد . والنسائي (٤٧٨٩) من خريق إسماعيل بن عبد الله بن سلامة . ثلاثتهم عن الأوزاعي . والبخاري (العلم / كتابة العلم ، ١١٢) ، ومسلم (١٣٥٥) من خريق شيبان . وأحمد (٢ / ٢٣٨) ، وأبو داود (٤٥٠٥) من خريق حرب بن شداد . ثلاثتهم (الأوزاعي ، وشيبان ، وحرب) عن يحيى بن أبي كثير به .

وأخرجه النسائي (٤٧٩١) من خريق يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي به مرسلاً .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يحيى بن أبي كثير ، والوليد بن مسلم ، أما يحيى فتكلم فيه من جهة التدليس ، والإرسال ، وأما الوليد بن مسلم ؛ فمن جهة التدليس والتسوية ، ولكن قد حصل الأمن منهما معًا ؛ فإن الحديث مسلسل بالتحديث .

ومع ذلك حسن إسناده الترمذي ، ولعله أراد به رفع مظنة الغرابة عن الوليد ؛ فإنه قد رواه عن الأوزاعي غير الوليد كما رواه عن يحيى غير الأوزاعي مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث السابع والثلاثون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو)

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ» ، إلى آخر الحديث .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٠٥٧) ، وقد سبق من المصنف إخراجه في (الحج / ما جاء في حرمة مكة ، ٨٠٩) من طريق قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد به ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجع .

الحديث الثامن والثلاثون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو)

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَدُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ ، فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَمَا ! إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا ، فَقَتَلْتَهُ ؛ دَخَلْتَ النَّارَ» ، فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ ، قَالَ : وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ، قَالَ : فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥٠٧) .

أخرجه أبو داود (الديات / الإمام يأمر بالعفو في الدم ، ٤٤٩٨) عن عثمان بن أبي شيبة . والنسائي (القسامة / القود ، ٤٧٢٦) عن أبي كريب ، وأحمد بن حرب . وابن ماجه (الديات / العفو عن القاتل ، ٢٦٩٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد . خمستهم عن أبي معاوية به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم

حسنه حسب شرخه لأجل الشواهد في الباب ، منها :

١ - حديث أنس ﷺ عند أبي داود (٤٤٩٧) ، والنسائي (٤٧٨٧) ، وابن ماجه (٢٦٩٢) بلفظ : ما رأيت رسول الله ﷺ رُفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو .

٢ - وحديث وائل ﷺ عند مسلم (١٦٨٠) ، وأبي داود (٤٤٩٩) ، والنسائي (٤٧٢٧) نحو حديث الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، ورجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في النهي عن المثلة)

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ؛ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، فَقَالَ : «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا ، وَلاَ تَغْدِرُوا ، وَلاَ تُمَثِّلُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَأَنَسٍ ، وَسَمُرَةَ ، وَالْمُغِيرَةِ ، وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٩٢٩) .

وأعاده المصنف في (السير / ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ، ١٦١٧) بأطول من هذا ، وبيَّن هناك اختلاف الرواة في بعض لفظ الحديث ، فلنرجئ التخريج والتطبيق أيضًا إلى ذلك .

الحديث الأربعون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في النهي عن المثلة)

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» .

قَالَ أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٨١٧) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٢٤) ، ومسلم (الصيد والذبائح / الأمر بإحسان الذبح إلخ ، ١٩٥٥) من طريق هشيم ، وأحمد (٤ / ١٢٥) ، ومسلم ، وأبو داود (الضحايا / في النهي أن تصبر البهائم إلخ ، ٢٨١٤) ، والنسائي (الضحايا / حسن الذبح ، ٤٤١٩) من طريق شعبة . وأحمد (٤ / ١٢٣) ، ومسلم ، والنسائي (٤٤١٠) من طريق ابن علية . ومسلم ، وابن ماجه (الذبائح / إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، ٣١٧٠) من طريق الثقفي . ومسلم ، والنسائي (٤٤١٧) من طريق منصور . ومسلم من طريق سفيان . والنسائي (٤٤١٩) من طريق يزيد بن زريع . كلهم عن خالد . وأحمد (٤ / ١٢٣) ، والنسائي (٤٤١٨) من طريق أيوب . كلاهما عن أبي قلابة به .

وأخرجه النسائي (٤٤١٦) من طريق إسرائيل ، عن منصور ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن أبي الأشعث ، عن شداد به ، فزاد أبا أسماء ، قال أبو عوانة : هو خطأ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في خالد الحذاء بكلام يسير مع كونه ثقة ، قال أبو حاتم : يُكتب حديثه ولا يُحتج به ، وقال أحمد : قيل لابن علية في حديث كان خالد

يرويه ، فلم يلتفت إليه ابن علية ، وضعف أمر خالد . وقال الحافظ في التقريب : ثقة يُرسل، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع خالد بغيره في روايته عن أبي قلابة مع ما للحديث من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان رجال الحديث رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في دية الجنين)

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ : أَيُعْطَى مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ ، وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ، بَلْ فِيهِ غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . وَفِي الْبَاب عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ونقل المزي في الأخراف (١٥١٠٦) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٨) عن يحيى بن سعيد . و(٢ / ٤٩٨) عن يزيد بن هارون . وأبو داود (الديات / دية الجنين ، ٤٥٧٩) من خريق عيسى . ثلاثتهم عن محمد بن عمرو. وأحمد (٢ / ٢٣٦) ، والبخاري (الديات / جنين المرأة ، ٦٩٠٤) ، ومسلم (القسامة ، ١٦٨١) ، والنسائي (القسامة / دية جنين المرأة ، ٤٨٢٣) من خريق الزهري . كلاهما عن

أبي سلمة . وأحمد (٢ / ٥٣٩) ، والبخاري (٦٩٠٩) ، ومسلم ، وأبو داود (٤٥٧٧) ، والترمذي (الفرائض ، ٢١١١) ، والنسائي (٤٨٢١) من طريق سعيد بن المسيب . كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه البخاري (الطب ، ٥٧٦٠) ، والنسائي (القسامة ، ٤٨٢٤) من طريق سعيد بن المسيب مرسلاً .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيخ. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع محمد بن عمرو ، ولمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحة البتة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والأربعون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في دية الجنين)

١٤١١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ ، أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ : «غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ» ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ. قَالَ الْحَسَنُ : وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

نَحْوَهُ . وقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٥١٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٩) عن زيد بن الحباب . وأحمد (٢ / ٢٤٩) ، ومسلم (القسامة / دية الجنين ، ١٦٨٢) ، والنسائي (القسامة / صفة شبه العمد إلخ ، ٤٨٢٨) من طريق ابن مهدي . كلاهما عن سفيان . وأحمد (٤ / ٢٤٦) ، ومسلم (١٦٨٢) ، وأبو داود (الديات / دية الجنين ، ٤٥٦٨) ، والنسائي (القسامة ، ٤٨٢٩) من طريق شعبة . وأحمد (٤ / ٢٤٦) ، والنسائي (٤٨٢٥) من طريق زائدة . ومسلم (١٦٨٢) ، وأبو داود (٤٥٦٩) ، والنسائي (٤٨٢٦) من طريق جرير . ومسلم (١٦٨٢) من طريق المفضل . والنسائي (٤٨٢٨) من طريق إسرائيل . وابن ماجه (الديات ، ٢٦٣٣) من طريق الجراح ابن مليح . سبعتهم عن منصور به .

وأخرجه أحمد (٤ / ٢٤٥) من طريق شيبان ، عن جابر ، عن عامر الشعبي ، عن المغيرة ﷺ بنحوه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن المغيرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والأربعون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء لا يُقتل مسلم بكافر)

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنْبَأَنَا مُطَرِّفٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ : لاَ ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ! مَا عَلِمْتُهُ إِلاَّ

فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٣١١) .

أخرجه أحمد (١ / ٧٩) ، والبخاري (العلم / كتابة العلم ، ١١١) ، و(الديات ، ٦٩٠٣) ، والنسائي (القسامة / سقوط القود من المسلم للكافر ، ٤٧٤٨) من طريق سفيان ابن عيينة . والبخاري (الجهاد / فكاك الأسير ، ٣٠٤٧) من طريق زهير . وابن ماجه (الديات / لا يُقتل مسلم بكافر ، ٢٦٥٨) من طريق أبي بكر بن عياش . ثلاثتهم عن مطرف به .

وأخرجه أحمد (١ / ١٢٢) ، وأبو داود (٤٥٣٠) من طريق قيس بن عباد . وأحمد (١ / ١١٩) ، وأبو داود (٢٠٣٥) من طريق أبي حسان . كلاهما عن علي ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن علي ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شاهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والأربعون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ؟)

١٤١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَأَبُو عَمَّارٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ : كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ؛ حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ

سُفْيَانَ الْكِلابِيُّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ : «أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٩٧٣) .

أعاده المصنف في (الفرائض / في ميراث المرأة من دية زوجها ، ٢١١٠) بنفس الإسناد ، وأخرجه أحمد (٣ / ٤٥٢) ، وأبو داود (الفرائض / في المرأة ترث من دية زوجها، ٢٩٢٧) ، وابن ماجه (الديات / الميراث من الدية ، ٢٦٤٢) من طريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٣ / ٤٥٢) ، وأبو داود (٢٩٢٧) من طريق معمر . والنسائي في الكبرى (٦٣٦٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري . ثلاثتهم عن الزهري به .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٦٦) من طريق يحيى . و(٤٩٧٣) من طريق مالك. كلاهما عن الزهري مرسلاً .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماع سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ ، سئل ابن معين : لسعيد بن المسيب سماع من عمر ؟ قال : لا . وقال أبو حاتم : حديثه عن عمر ﷺ مرسل ، يدخل في المسند على المجاز ، وقال أيضًا : لا يصح سماعه إلا رؤيته على المنبر ينعى النعمان بن مقرن . وقال ابن سعد عن الواقدي : لم أر أهل العلم يصححون سماعه من عمر ﷺ ؛ وإن كانوا قد رووه ، وقال الحافظ في التهذيب : قد وقع لي حديث بإسناد صحيح ، لا مطعن فيه ، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر ﷺ ، ثم ذكر الحديث .

فتوقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما يشهد له من أحاديث الباب ، منها حديث عبد الله بن عمرو ﷺ ، وحديث المغيرة بن شعبة ﷺ نحوه . (انظر : مجمع الزوائد ، الديات / دية العقل)

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وسعيد بن المسيب مرسلاته حجة عند الجمهور ، وقد تأيد بأحاديث أخر في الباب ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال :

«حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والأربعون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في القصاص)

١٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ، قَال : سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدَهُ ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ لاَ دِيَةَ لَكَ» ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَهُمَا أَخَوَانِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٠٨٢٣) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٧) ، والبخاري (الديات / إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ، ٦٨٩٢) ، ومسلم (القسامة / الصائل على نفس الإنسان إلخ ، ١٦٧٣) ، والنسائي (القسامة / القود من العضة ، ٤٧٦٤) من طريق شعبة . وأحمد (٤ / ٤٢٨) ، والنسائي (٤٧٦٣) ، وابن ماجه (الديات / من عض رجلاً إلخ ، ٢٦٥٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة . ومسلم من طريق هشام . والنسائي (٤٧٦٦) من طريق أبان . كلهم عن قتادة ، عن زرارة . وأحمد (٤ / ٢٣٠) ، ومسلم (١٦٧٣) ، والنسائي (٤٧٦٢) من طريق ابن سيرين . كلاهما (زرارة ، وابن سيرين) عن عمران بن حصين ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عمران ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والأربعون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في من قُتل دون ماله فهو شهيد)

١٤١٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ خَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا خُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» ، وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : قَالَ مَعْمَرٌ : بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ ، زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ خَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ خَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٤٤٦١) .

أخرجه أحمد (١ / ١٨٨) عن عبد الرزاق . وقال المزي في الأطراف : وقد رُوي عن هشام بن يوسف . كلاهما عن معمر ، عن الزهري به حديث «من ظلم من الأرض إلخ» . وقال في آخره : أخبرتُ أن الزهري زاد فيه - ولم أسمعه منه - : «من قتل دون ماله فهو شهيد» .

وأخرجه أحمد (١ / ١٨٩) ، والبخاري (المظالم / اثم من ظلم شيئًا من الأرض ، ٢٤٥٢) من طريق شعيب . وأحمد (١ / ١٨٩) من طريق الزبيدي . كلاهما عن الزهري، عن خلحة بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عمرو ، عن سعيد رضي الله عنه به . دون قوله : «من قُتل دون ماله فهو شهيد» .

وأخرجه الحميدي (٨٣) ، وأحمد (١ / ١٨٧) ، والنسائي (المحاربة / من قُتل دون ماله ، ٤٠٩٥) ، وابن ماجه (الحدود / من قتل دون ماله إلخ ، ٢٥٨٠) من خريق سفيان ابن عيينة . والنسائي (٤٠٩٦) من خريق محمد بن إسحاق . كلاهما عن الزهري . والترمذي (١٤٢١) من خريق أبي عبيدة . كلاهما (الزهري ، وأبو عبيدة) عن خلحة ، عن سعيد بن زيد ﷺ بتمام الحديث ، وبعضهم اكتفى بقوله : «من قُتل دون ماله فهو شهيد» . ولم يذكروا فيه عبد الرحمن بن عمرو .

قال الحافظ في الفتح (ح ٢٤٥٢) بعد ذكره الاختلاف على الزهري في ذكره عبد الرحمن بن عمرو بين خلحة وسعيد : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون خلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد ، وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، فلذلك كان ربما أدخله في السند ، وربما حذفه . اهـ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لما توبع كل من عبد الرزاق ، ومعمر ، والزهري مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، وأخرج الحديث الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والأربعون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في من قُتل دون ماله فهو شهيد)

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِالْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ ، شَيْخٌ ثِقَةٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي خَالِبٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْحَةَ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، قَال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَقَاتَلَ ، فَقُتِلَ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي النسختين الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، و الباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٦٠٣).

أخرجه أحمد (٢ / ١٩٣) من طريق وكيع . وأبو داود (السنة / في قتال اللصوص ، ٤٧٧١) ، والنسائي (المحاربة / من قتل دون ماله ، ٤٠٩٣) من طريق يحيى بن سعيد . والنسائي أيضًا من طريق معاوية بن هشام . والترمذي هنا من طريق ابن مهدي ، ومحمد ابن عبد الوهاب . خمستهم عن سفيان الثوري . وأحمد (٢ / ٢١٧) ، والترمذي (١٤١٩) من طريق عبد العزيز بن المطلب . كلاهما (سفيان ، وعبد العزيز) عن عبد الله بن الحسن ، عن إبراهيم بن محمد به.

وأخرجه البخاري (المظالم / من قاتل دون ماله ، ٢٤٨٠) ، والنسائي (٤٠٩١) ، وأحمد (٢ / ٢٢٣) من طريق عكرمة . وأحمد (٢ / ٢٠٦) ، ومسلم (الإيمان/ الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره إلخ ، ١٤١) من طريق ثابت مولى عمر ابن عبد الرحمن . والنسائي (٤٠٨٩) من طريق عمرو بن دينار . و(٤٠٩٠) من طريق عبد الله بن صفوان . وأحمد (٢ / ١٦٣) من طريق أبي قلابة . و(٢ / ٢٠٩) من طريق شهر بن حوشب . و(٢/ ٢١٦) من طريق شعيب السهمي . كلهم عن عبد الله بن عمرو ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبد الله بن عمرو ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والأربعون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في من قُتل دون ماله فهو شهيد)

١٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنْ خَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا ، وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبرَاهِيمَ بنِ سَعْدِ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٤٥٦) .

أخرجه أحمد (١ / ١٩٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد . وأحمد (١ / ١٩٠) ، وأبو داود (السنة / في قتال اللصوص ، ٤٧٧٢) ، والنسائي (المحاربة / من قاتل دون دينه ، ٤١٠٠) من طريق سليمان بن داود . والنسائي (المحاربة / من قاتل دون أهله ، (٤٠٩٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي . ثلاثتهم عن إبراهيم بن سعد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا أن أبا عبيدة بن محمد هذا اختلف في تعيينه ، ووصف حاله ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ولا يُسمى . وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ولا يُروى حديث سعيد بن زيد ﷺ بهذا السياق إلا بهذا الإسناد ، ثم حسنه نظرًا إلى ما يشهد له من أحاديث الباب ، كأحاديث ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وحسين بن علي ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعبد الله بن الزبير و غيرهم ﷺ . (انظر : «مجمع الزوائد ٦ / ٢٤٤ - ٢٤٥) .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والأربعون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في القسامة)

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ يَحْيَى : وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ أَنَّهُمَا قَالاَ : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ ؛ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ ؛ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ، ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً قَدْ قُتِلَ . (إلى آخر حديث القسامة الطويل) .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٦٤٤) .

أخرجه مسلم (الحدود / القسامة ، ١٦٦٩) ، والنسائي (القسامة / تبدئة أهل الدم في القسامة ، ٤٧١٦) من طريق الليث . والبخاري (الصلح / الصلح مع المشركين ، ٢٧٠٢) ، و(الجزية / الموادعة والمصالحة إلخ ، ٣١٧٣) ، ومسلم ، والنسائي (٤٧١٨ ، ٤٧١٩) من طريق بشر بن المفضل . والبخاري (الأدب / إكرام الكبير إلخ ، ٦١٤٢) ، ومسلم ، وأبو داود (الديات / القتل بالقسامة ، ٤٥٢٠) ،

والنسائي (٤٧١٧) من خريق حماد بن زيد . ومسلم ، والنسائي (٤٧٢١) من خريق سفيان بن عيينة . ومسلم ، والنسائي (٤٧٢٠) من خريق عبد الوهاب الثقفي . ومسلم من خريق هشيم . والترمذي هنا (١٤٢٢) من خريق يزيد بن هارون . سبعتهم عن يحيى بن سعيد به . لكن في حديث الليث : قال يحيى : وحسبتُ عن رافع ، وفي حديث حماد ، ويزيد : عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج . وفي حديث الباقين عن سهل وحده .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سهل وغيره من وجوهٍ غير هذا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

ملاحظة : وهناك اختلاف آخر على بُشير بن يسار ، ففي حديث يحيى بن سعيد البداية بعرض القسامة على أولياء المقتول دون مطالبة البينة منهم ، ثم عرضها على اليهود . وخالفه سعيد بن عبيد – وهو ثقة – فرواه عن بشير بن يسار ، وفيه : البداية بطلب البينة من أولياء الدم ، ثم عرض القسامة على المدعى عليهم . وهو الصحيح الموافق لأحاديث الباب ، والقواعد الكلية الثابتة في الشرع ، وهذا بحث خويل ، لا مساغ له هنا ، انظر : الكتاب المنهجي لقسم التخصص في الحديث «درارسة تطبيق الأمثلة» (ص ٢٩ – ٣١)، و« فتح الباري (ح رقم ٦٨٩٨) .

الحديث الخمسون بعد ست مائة

(الحدود / ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع)

١٤٢٩ – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ اعْتَرَفَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ؛ حَتَّى

شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَبِكَ جُنُونٌ» ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : «أَحْصَنْتَ» ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ ، فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ ؛ فَرَّ، فَأُدْرِكَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرًا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ونقل المزي في الأطراف (٣١٤٩) قوله: «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٢٣) ، والبخاري (الحدود / الرجم بالمصلى ، ٦٨٢٠) ، ومسلم (الحدود / من اعترف على نفسه بالزنا ، ١٦٩١) ، وأبو داود (الحدود / رجم ماعز بن مالك ، ٤٤٣٠) ، والنسائي (الجنائز / ترك الصلاة على المرجوم ، ١٩٥٨) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر . ومسلم من طريق ابن جريج . والبخاري (الطلاق / الطلاق في الإغلاق والكره إلخ ، ٥٢٧٠) ، و(الحدود / رجم المحصن ، ٦٨١٤) ، ومسلم من طريق يونس . ثلاثتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لِما توبع عبد الرزاق بغير واحد ، ولمجيء الحديث نحوه عن غير واحد من الصحابه ﷺ .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، وأخرج الحديث الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والخمسون بعد ست مائة

(الحدود / ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود)

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» ؟ ثُمَّ قَامَ ، فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ؛ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ؛ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيْمُ اللهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ مَسْعُودٍ ابْنِ الْعَجْمَاءِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٥٧٨) .

أخرجه البخاري (الحدود ، ٦٧٨٧ ، ٦٧٨٨) ، ومسلم (الحدود / قطع السارق الشريف وغيره ، ١٦٨٨) ، وأبو داود (الحدود / في الحد يشفع فيه ، ٤٣٧٣) ، والنسائي (قطع السارق ، ٤٩٠٣) ، وابن ماجه (الحدود / الشفاعة في الحدود ، ٢٥٤٧) من طريق الليث . وأحمد (٦ / ١٦٢) ، ومسلم (١٦٨٨) ، وأبو داود (٤٣٧٤) من طريق معمر . وأحمد (٦ / ٤١) ، والبخاري (فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ٣٧٣٣) ، والنسائي (٤٩٠٠) من طريق أيوب بن موسى . والبخاري (المغازي ، ٤٣٠٤) ، ومسلم ، وأبو داود (٤٣٩٥) ، والنسائي (٤٩٠٦) من طريق يونس . والنسائي (٤٩٠٢) من طريق شعيب . و(٤٩٠٤) من طريق إسماعيل بن أمية . و(٤٩٠٥) من طريق إسحاق بن راشد . سبعتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهريمن غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والخمسون بعد ست مائة

(الحدود / ما جاء في تحقيق الرجم)

١٤٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، وَرَجَمْتُ ، وَلَوْلاَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ ، فَلاَ يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَيَكْفُرُونَ بِهِ.

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٤٥١) .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٧٧) من طريق داود بن أبي هند . وأحمد (١ / ٣٦) ، ومالك في الموطأ (الحدود ، ١٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري . كلاهما عن سعيد ابن المسيب به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماع سعيد ، عن عمر ﷺ ، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً قريبًا في الحديث رقم (١٤١٥) .

وفي داود بن أبي هند ، فقال ابن حبان : كان من خيار أهل البصرة ، من المتقنين في الراوايات ؛ إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه ، وقال أحمد : كان كثير الاضطراب

والخلاف ، فقال الحافظ في التقريب: ثقة، متقن، كان يهم بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما توبع داود ، ولمجيء الحديث عن عمر ﷺ من غير وجه كما صرح به الترمذي ، ثم أخرجه مسندًا ، وهو الحديث التالي .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ، ولم تبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والخمسون بعد ست مائة

(الحدود / ما جاء في تحقيق الرجم)

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، الْخَلاَّلُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، فَيَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ ، أَنْزَلَهَا اللهُ ، أَلاَ ! وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ حَبَلٌ ، أَوِ اعْتِرَافٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ.

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختي عطوة والعارضة : « حسن صحيح » ، وفي الهندية والتحفة : « صحيح » فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٥٠٨) .

أخرجه أحمد (١ /٤٧) عن عبد الرزاق . والبخاري (المغازي (٤٠٢١) من طريق عبد الواحد بن زياد . كلاهما عن معمر . وأحمد (١ / ٢٤) ، والبخاري (الحدود /

الاعتراف بالزنا ، ٦٨٢٩) ، ومسلم (الحدود / رجم الثيب في الزنا ، ١٦٩١) ، وابن ماجه (الحدود / الرجم ، ٢٥٥٣) من خريق سفيان . وأحمد (١ / ٤٠) ، والبخاري (المظالم / ما جاء في السقائف ، ٢٤٦٢) من خريق مالك . والبخاري (٢٤٦٢) ، ومسلم (١٦٩١) من خريق يونس . وأحمد (١ / ٢٣) ، وأبو داود (الحدود / في الرجم ، ٤٤١٨) من خريق هشيم . والبخاري (الحدود ، ٦٨٣٠) من خريق صالح بن كيسان . ستتهم عن الزهري به . هذا، والحديث خرف من الحديث الطويل في قصة خطبة عمر ﷺ في سقيفة بني ساعدة ، فرواه بعضهم مطولاً ، وبعضهم مختصراً .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر كما سبق آنفًا في (١٤٢٩) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لِما توبع عبد الرزاق ، ومعمر بغير واحد ، ولمجيء الحديث نحوه عن عمر ﷺ من غير وجه . كما صرح به المصنف .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، وأخرج الحديث الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والخمسون بعد ست مائة

(الحدود / ما جاء في الرجم على الثيب)

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشِبْلٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلانِ يَخْتَصِمَانِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا ، وَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، فَقَالَ خَصْمُهُ : وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ ، أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَأْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا

عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ ، وَخَادِمٍ ، ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ : الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ ؛ فَارْجُمْهَا» ، فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَرَجَمَهَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَهَزَّالٍ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ ، وَأَبِي بَرْزَةَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَمَعْمَرٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَوْا بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ ؛ فَاجْلِدُوهَا ، فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ ؛ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» .

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشِبْلٍ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ ، وَشِبْلٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهِمَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، وَابْنُ أَخِي

الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ ، فَاجْلِدُوهَا» .

وَالزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ» ، وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ ، إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا الصَّحِيحُ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : شِبْلُ بْنُ خُلَيْدٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٥٥) .

أخرجه أحمد (٤ / ١١٥) ، والنسائي (آداب القضاة / صون النساء عن مجلس الحكم، ٥٤١٣) عن قتيبة . وابن ماجه (الحدود / حد الزنا ، ٢٥٤٩) عن ابن أبي شيبة ، وهشام بن عمار ، ومحمد بن الصباح . خمستهم عن سفيان بن عيينة به ، وذكر شبلاً مع أبي هريرة و زيد .

وأخرجه البخاري (الحدود / الاعتراف بالزنا ، ٦٨٢٧) عن علي بن عبد الله . و(هل يأمر الإمام رجلاً إلخ ، ٦٨٥٩) عن محمد بن يوسف . و(الاعتصام / الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ٧٢٧٨) عن مسدد . ثلاثتهم (علي ، ومحمد ، ومسدد) عن سفيان بن عيينة به بدون ذكر شبل .

وأخرجه البخاري (الأيمان والنذور ، ٦٦٣٣) ، و(الحدود ، ٦٨٤٢) ، وأبو داود (الحدود ، ٤٤٤٥) ، والنسائي (٥٤١٢) من طريق مالك . والبخاري (الوكالة/ الوكالة في الحدود ، ٢٣١٤) ، و(الشروط ، ٢٧٢٤) ، ومسلم (الحدود / من اعترف على نفسه بالزنا ، ١٦٩٧ ، ١٦٩٨) من طريق الليث . والبخاري (الصلح / إذا اصطلحوا على صلح جور إلخ ، ٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦) ، و(الحدود ، ٦٨٣٥ ، ٦٨٣٦)

من خريق ابن أبي ذئب . والبخاري (أخبار الآحاد ، ٧٢٥٨ ، ٧٢٥٩) ، ومسلم من خريق صالح بن كيسان. ومسلم أيضًا من خريق يونس ومعمر . ستتهم (مالك ، والليث ، وابن أبي ذئب ، وصالح ، ويونس ، ومعمر) عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد رضي الله عنهما . فلم يذكروا فيه شبلاً البتة .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، إلا أن الترمذي توقف عن تصحيح الإسناد أولاً لِما انفرد ابن عيينة من بين سائر أصحاب الزهري بهذه السياقة من الإسناد حيث قرن شبلاً بأبي هريرة وزيد بن خالد ، فبين خطأه تبيينًا مقنعًا ، ثم حسن حديث غير ابن عيينة لِما رآهم مجمعين على رواية الحديث من مسند أبي هريرة وزيد فحسب بالإضافة إلى ما رُوي عن ابن عيينة أيضًا مثل هؤلاء .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقاتٍ أثباتًا ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والخمسون بعد ست مائة

(الحدود / ما جاء في الرجم على الثيب)

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ، ثُمَّ الرَّجْمُ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَنَفْيُ سَنَةٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي خَالِبٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، قَالُوا : الثَّيِّبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ.

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختي عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي

الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٠٨٣) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣١٣) ، ومسلم (الحدود / حد الزنا ، ١٦٩٠) ، وأبو داود (الحدود / في الرجم ، ٤٤١٦) من طريق هشيم عن منصور . وأحمد (٥ / ٣١٧) ، ومسلم (١٦٩٠) ، وأبو داود (٤٤١٥) ، وابن ماجه (الحدود / حد الزنا ، ٢٥٥٠) من طريق قتادة . وأحمد (٥ / ٣١٧) من طريق حميد . والنسائي في الكبرى (٥٠٨٣) من طريق يونس بن عبيد . أربعتهم (منصور ، وقتادة ، وحميد ، ويونس) عن الحسن به .

(هذا ، وقد وقع في نسخ سنن ابن ماجه «يونس بن جبير» بدل «الحسن» ، وهو وهم كما نبَّه عليه المزي في الأطراف) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في هشيم بن بشير ، وهو وإن كان ثقة ؛ لكنه كثير التدليس ، والإرسال الخفي كما في التقريب . وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا يُقبل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لما رأى هشيمًا قد توبع متابعة قاصرة ، فروي الحديث من غير وجه عن الحسن البصري .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، والقصور خفيف قد انجبر بالمتابعة ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد ست مائة

(الحدود / باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع)

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي حُبْلَى ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا ، فَقَالَ : «أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ؛ فَأَخْبِرْنِي» ، فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَشُدَّتْ

عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا ، فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! رَجَمْتَهَا ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؛ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختي عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٨٨١) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٩) عن عبد الرزاق ، عن معمر . وأحمد (٤ / ٤٣٥) ، ومسلم (الحدود / من اعترف على نفسه بالزنا ، ١٦٩٦) ، والنسائي (الجنائز / الصلاة على المرجوم ، ١٩٥٩) من طريق هشام . وأحمد (٤ / ٤٤٠) ، ومسلم (١٦٩٦) من طريق أبان . وأبو داود (الحدود / في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها ، ٤٤٤٠) من طريق هشام ، وأبان . وثلاثتهم (معمر ، وهشام ، وأبان) عن يحيى بن أبي كثير به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ . وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لأجل المتابعة ، ولِما يشهد له من حديث بريدة ﷺ نحوه .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، وأخرج الحديث مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والنسخ التي ورد فيها قوله : «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب .

الحديث السابع والخمسون بعد ست مائة

(الحدود / باب ما جاء في رجم أهل الكتاب)

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٣٢٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ٧) ، والبخاري (الحدود ، ٦٨٤١) ، ومسلم (الحدود / رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، ١٦٩٩) ، وأبو داود (الحدود / في رجم اليهوديين ، ٤٤٤٦) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٥) ، والبخاري (التوحيد ، ٧٥٤٣) ، ومسلم من طريق أيوب . وأحمد (٢ / ١٧) ، ومسلم ، وابن ماجه (الحدود / رجم اليهودي واليهودية ، ٢٥٥٦) من طريق عبيد الله . والبخاري (الجنائز ، ١٣٢٩) ، ومسلم من طريق موسى بن عقبة . أربعتهم عن نافع به .

هذا ، وقد رُوي الحديث من وجوهٍ كثيرة عن ابن عمر ﷺ ، فروى عنه سالم ، وعبد الله بن دينار ، وزيد بن أسلم ، ويحيى بن وثاب ، راجع لطرق أحاديثهم : «المسند الجامع» (١٠ / ٧٨٢٩ - ٧٨٣٢) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والخمسون بعد ست مائة

(الحدود / باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها)

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ ، فَقَالَ : «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا» ، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ ، «فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ ، إِنْ شَاءَ ؛ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ؛ غَفَرَ لَهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٠٩٤) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣١٤) ، والبخاري (الحدود ، ٤٧٨٤) ، ومسلم (الحدود / الحدود كفارات لأهلها ، ١٧٠٩) ، والنسائي (البيعة ، ٤٢١٥) من طريق سفيان بن عيينة. وأحمد (٥ / ٣٢٠) ، والبخاري (الحدود ، ٦٨٠١) ، والنسائي (٤١٨٣) من طريق معمر . والبخاري (الإيمان ، ١٨) من طريق شعيب . و(مناقب الأنصار ، ٣٨٩٢) من طريق ابن أخي ابن شهاب. والنسائي (٤١٦٦) من طريق صالح . خمستهم عن الزهري به.

هذا ، وقد رُوي الحديث من وجوهٍ غير هذا عن عبادة ﷺ ، فروى عنه أبو أسماء ، وأبو الأشعث ، والصنابحي ، راجع لطرق أحاديثهم : «المسند الجامع» (٨ / ٥٦٠١ - ٥٦٠٣) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبادة ﷺ من غير

وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والخمسون بعد ست مائة

(الحدود / باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء)

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلاثًا بِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ عَادَتْ ؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشِبْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٤٩٧) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٤٣) عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٤٢) عن ابن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن الأعمش . و (٧٢٤٠) من طريق سفيان . كلاهما (الأعمش ، وسفيان) عن حبيب ، عن أبي صالح به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي خالد الأحمر ، قال ابن معين : صدوق ، ليس بحجة . وقال ابن عدي : إنما أتي بسوء حفظه ، فيغلط ، ويخطئ ، وقال البزار : اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً ، وأنه روى عن الأعمش ، وغيره أحاديث لم يتابَع عليها. وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وابن المديني , وغيرهم . وقال الحافظ : صدوق يخطئ.

وفي الأعمش من قبل التدليس ، فعده الحافظ من المرتبة الثانية من المدلسين .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ، فروى عنه أبو سعيد المقبري ، وحميد بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله ، انظر : «المسند الجامع» (١٧ / ١٣٧٤٩ - ١٣٧٥٠) .

ولما كان أبو خالد من رجال الحسن لذاته ، وله عواضد صحيحة ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الستون بعد ست مائة

(الحدود / باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء)

١٤٤١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ ، وَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَأَتَيْتُهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، أَوْ قَالَ : تَمُوتَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «أَحْسَنْتَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختي عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠١٧٠) .

أخرجه أحمد (١ / ١٥٦) ، ومسلم (الحدود / تأخير الحد عن النفساء ، ١٧٠٥) من طريق الطيالسي ، عن زائدة . ومسلم أيضًا من طريق إسرائيل . كلاهما عن السدي به.

وأخرجه أحمد (١ / ٨٩ ، ٩٥) من طريق أبي جميلة ، عن علي ﷺ مثله .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في السُدِّي الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن ، قال

الذهبي في الكاشف : حسن الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يُحتج به . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أحمد : ثقة . وقال مرةً : مقارب الحديث ، صالح . وقال الحافظ: صدوق ، يهِم ، ورُمي بالتشيع .

وفي أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، ولِمجيء الحديث عن علي ﷺ من غير وجه ، مع ما له من شواهد في الباب .

ولَما كان أبو داود من رجال الصحيح ، والسدي من التابعين ، ومن رجال الحسن لذاته ، والجابر قوي ؛ ارتقى الحديث إلى درجة الصحيح لا محالة ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والستون بعد ست مائة

(الحدود / باب ما جاء في حد السكران)

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ ؛ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ : كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٧٦) ، ومسلم (الحدود / حد الخمر ، ١٧٠٦) من طريق

غندر. والبخاري (الحدود / ما جاء في ضرب شارب الخمر ، ٦٧٧٣) عن آدم . ومسلم من خريق خالد بن الحارث . وأحمد (٣ / ١٧٦) من خريق حجاج . كلهم عن شعبة . وأحمد (٣ / ١١٥) ، والبخاري (٦٧٧٣) ، ومسلم ، وأبو داود (الحدود / في الحد في الخمر ، ٤٤٧٩) ، وابن ماجه (الحدود / حد السكران ، ٢٥٧٠) من خريق هشام . وابن ماجه أيضًا من خريق سعيد بن أبي عروبة. ثلاثتهم (شعبة ، وهشام ، وسعيد) عن قتادة به.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن قتادة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والستون بعد ست مائة

(الحدود / باب ما جاء في كم تُقطع يد السارق)

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٧٩٢٠) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٦) ، ومسلم (الحدود / حد السرقة ونصابها ، ١٦٨٤) ، وأبو داود (الحدود / ما يُقطع فيه السارق ، ٤٣٨٣) ، والنسائي (قطع السارق ، ٤٩٢٥) من خريق سفيان بن عيينة . والبخاري (الحدود ، ٦٧٨٩) ، ومسلم ، وابن ماجه (الحدود / حد السارق ، ٢٥٨٥) من خريق إبراهيم بن سعد . وأحمد (٦ / ٣٦) ، والنسائي

(٤٩٢٠) من خريق يونس . وأحمد (٦ / ١٦٣) ، ومسلم ، والنسائي (٤٩٢٢) من خريق معمر . ومسلم من خريق سليمان بن كثير . والنسائي (٤٩١٨) من خريق حفص بن حسان . كلهم عن الزهري . وأحمد (٦ / ٢٥٢) ، والبخاري (٦٧٩١) ، والنسائي (٤٩٣٥) من خريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري . وأحمد (٦ / ٨٠) ، ومسلم والنسائي (٤٩٣٢) من خريق أبي بكر بن محمد . ومسلم ، والنسائي (٤٩٣٩) من خريق سليمان بن يسار . أربعتهم (الزهري ، ومحمد ، وسليمان ، وأبو بكر) عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا .

وإنما روى معمر عن الزهري به موقوفًا عند النسائي (٤٩٢٤)

وأخرجه النسائي (٤٩٣٠) من خريق يحيى بن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، ورزيق. و(٤٩٣٤) من خريق عبد الله بن محمد . أربعتهم عن عمرة ، عن عائشة موقوفًا .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، ولعل الترمذي توقف عن تصحيح إسناده أولاً لأجل الاختلاف على الزهري ، فرواه عنه سفيان ابن عيينة مرفوعاً حينما رواه معمر عنه موقوفًا مما يوقع الريبة في رفع الحديث ، ثم حسن الترمذي حديث ابن عيينة لِما رآه متابَعاً بكثيرين من أصحاب الزهري كما إن الزهري أيضًا متابَع بكثيرين من أصحاب عمرة ؛ وإن روى عنها بعضهم موقوفًا ، فالظاهر أن الحديث عن عائشة مرفوعًا وموقوفًا كلاهما ثابت .

ولما كان رجال الإسناد ثقات أثباتًا ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والستون بعد ست مائة

(الحدود / باب ما جاء في كم تُقطع يد السارق)

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَيْمَنَ ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٢٧٨) .

أخرجه مسلم (الحدود / حد السرقة ونصابها ، ١٦٨٦) من طريق الليث . وأحمد (٢ / ٦٤) ، والبخاري (الحدود ، ٦٧٩٥) ، ومسلم ، وأبو داود (الحدود / ما يُقطع فيه السارق ، ٤٣٨٥) ، والنسائي (قطع السارق ، ٤٩١٢) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٥٤) ، والبخاري (٦٧٩٧) ، ومسلم ، والنسائي (٤٩١٤) ، وابن ماجه (الحدود / حد السارق ، ٢٥٨٤) من طريق عبيد الله . وأحمد (٢ / ٦) ، ومسلم ، والنسائي (٤٩١٤) من طريق أيوب السختياني . وأحمد (٢ / ٨٠) ، ومسلم من طريق أيوب بن موسى . وأحمد (٢ / ٨٠) ، ومسلم ، وأبو داود (٤٣٨٦) ، والنسائي (٤٩١٤) من طريق إسماعيل ابن أمية . والبخاري (٦٧٩٨) ، ومسلم ، والنسائي (٤٩١٤) من طريق موسى بن عقبة . والبخاري (٦٧٩٦) من طريق جويرية . ومسلم ، والنسائي (٤٩١١) من طريق حنظلة . ومسلم من طريق أسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر . وجميع الأحد عشر عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من وجوهٍ كثيرة ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والستون بعد ست مائة

(الحدود / باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب)

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلاَ مُنْتَهِبٍ ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٨٠٠) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٨٠) ، وأبو داود (الحدود / ما لا قطع فيه ، ٤٣٩١) ، والنسائي (قطع السارق / ما لا قطع فيه ، ٤٩٧٥) ، وابن ماجه (الحدود / الخائن والمنتهب والمختلس ، ٢٥٩١) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٨٤٤) من طريق ابن جريج . وأحمد (٣ / ٣١٢) من طريق زهير . و(٣ / ٣٣٥) من طريق ابن لهيعة . والنسائي (٤٩٧٤) من طريق سفيان الثوري . و(٤٩٧٨) من طريق مغيرة بن مسلم . وعبد الرزاق في المصنف (١٨٨٤٥) من طريق ياسين الزيات . ستتهم عن أبي الزبير . والطبراني في الأوسط (٣٨٥٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن . كلاهما (أبو الزبير ، وأبو سلمة) عن جابر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي الزبير المكي ، قال أبو حاتم : لا يُحتج به ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي . قال الحافظ في التقريب : صدوق إلا أنه يدلس . وقد عنعن هنا ووقع التصريح بالسماع عند عبد الرزاق .

وفي ابن جريج من قبل التدليس ، قال الدارقطني : تجنَّبْ تدليس ابن جريج ؛ فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، وعده الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذي لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالتحديث . وقد عنعن هنا ، ووقع

التصريح بالسماع عند عبد الرزاق .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع كل منهما كما علم من التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن كلا من أبي الزبير ، وابن جريج من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والستون بعد ست مائة

(الحدود / باب ما جاء في المرتد)

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا ؛ لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَلَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ» ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ﷺ ، فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٩٨٧) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٢٠) ، والبخاري (الجهاد / لا يعذب بعذاب الله ، ٢٠١٧) ، وابن ماجه (الحدود / المرتد عن دينه ، ٢٥٣٥) من طريق سفيان . وأحمد (١ / ٢٨٢) ، والبخاري (استتابة المرتدين / حكم المرتد والمرتدة إلخ ، ٦٩٢٢) من طريق حماد بن زيد . وأحمد (١ / ٢١٧) ، وأبو داود (الحدود / الحكم في من ارتد ، ٤٣٥١) من طريق ابن علية . وأحمد (١ / ٢٨٣) ، والنسائي (المحاربة / الحكم في المرتد ، ٤٠٦٥) ، والنسائي

(٤٠٦٤) من خريق عبد الوارث . و(٤٠٦٦) من خريق معمر . ستتهم عن أيوب . والنسائي (٤٠٦٧) من خريق قتادة . كلاهما (أيوب ، وقتادة) عن عكرمة به .

وأخرجه أحمد (١ / ٣٢٢) من خريق أنس ﷺ ، عن ابن عباس ﷺ نحوه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا ما تُكلم في عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، وإنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . والجمهور على توثيقه .

بالإضافة إلى ما في عبد الوهاب الثقفي من الكلام اليسير من جهة الاختلاط قبل موته بثلاث سنين .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع عبد الوهاب بكثيرين ، كما توبع عكرمة أيضًا بغيره مع ما للحديث من شواهد .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والستون بعد ست مائة

(الحدود / ما جاء في من شهر السلاح)

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنهم .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٩٠٤٢) .

أخرجه البخاري (الفتن / من حمل علينا السلام إلخ ، ٧٠٧١) ، ومسلم (الإيمان / قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح إلخ ، ١٠٠) ، وابن ماجه (الحدود / من شهر السلاح ، ٢٥٧٧) عن أبي كريب . ومسلم ، وابن ماجه في الموضع المذكور عن أبي عامر. ومسلم أيضًا عن أبي بكر بن أبي شيبة . وابن ماجه (٢٥٧٧) عن محمود بن غيلان، ويوسف بن موسى القطان . خمستهم عن أبي أسامة به .

والحديث رجاله ثقات مع الكلام اليسير في ثلاثة منهم وهم :

١ – بريد بن عبد الله بن أبي بردة ، قال الحافظ في مقدمة الفتح : وثقه ابن معين ، والعجلي ، والترمذي ، وأبو داود ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال مرة : ليس بذلك القوي . وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : صدوق ، وأحاديثه مستقيمة . وأنكر ما روى حديث «إذا أراد الله بأمة خيرًا قبض نبيها قبلها» . وقال في التقريب : ثقة يخطئ قليلاً .

٢ – أبو أسامة حماد بن أسامة ، وثقه جمهور النقاد ، إلا ما نقل الأزدي عن سفيان بن وكيع ، قال : إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة ؟ كان أمره بيناً ، كان من أسرق الناس لحديثٍ جيد . وقال وكيع : نهيتُ أبا أسامة أن يستعير الكتب ، وكان دفن كتبه ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، ربما دلَّس ، وكان بأخرة يحدث عن كتب غيره . اهـ .

٣ – أبو السائب سلم بن جنادة ، قال الحافظ في التقريب : ثقة ، ربما خالف .

ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ؛ لاحظ الكلام اليسر في هؤلاء الرواة ، فتوقف في تصحيح حديثهم أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع أبو السائب ، ولمجيء الحديث عن غير واحد من الصحابة ﷺ بأسانيد صحيحة .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ، بل

وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث السابع والستون بعد ست مائة

(الصيد / ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل)

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ . ح وَالْحَجَّاجُ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَائِذِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ ، قَالَ : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ ؛ فَكُلْ» قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : «وَإِنْ قَتَلَ» ، قُلْتُ : إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ ، قَالَ : «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ؛ فَكُلْ» ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ ، نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ ، فَلا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا ؛ فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ، وَاشْرَبُوا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ .

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختي إبراهيم عطوة، والعارضة: « حسن صحيح » والباقية متفقة على قوله : « حسن » فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٨٧٣).

أخرجه أحمد (١٩٣/٤) من طريق الحجاج بن أرطاة . ومسلم (الصيد/ إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ، ١٩٣١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن . كلاهما (الحجاج ، والعلاء) عن مكحول ، عنه ﷺ به.

وأخرجه أحمد (١٩٥/٤) ، والبخاري (الذبائح / ما جاء في التصيد ، ٥٤٨٨) ، ومسلم (الصيد / الصيد بالكلاب المعلمة ، ١٩٣٠) ، وأبو داود (الصيد والذبائح / اتخاذ الكلب للصيد ، ٢٨٥٥) ، وابن ماجه (الصيد / صيد الكلب ، ٣٢٠٧) ، والنسائي (الصيد / صيد الكلب الذي ليس بمعلم ، ٤٢٧١) بأسانيدهم من طريق حيوة بن شريح ،

عن ربيعة بن يزيد الدمشقي . وأحمد (١٩٥/٤) ، وأبو داود (٢٨٥٦) من خريق الزبيدي، عن يونس بن سيف . وأبو داود (٢٨٥٢) من خريق بُسر بن عبيد الله . ثلاثتهم (ربيعة ، ويونس ، وبسر) عن أبي إدريس الخولاني ، عنه ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حجاج بن أرخاة ، قال الذهبي في الكاشف : أحد الأعلام على لين فيه ، وقال القطان : هو وابن إسحاق عندي سواء ، وقال أبو حاتم : صدوق يدلس . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، كثير الخطأ ، والتدليس ، وعده في المرتبة الرابعة من المدلسين .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع حجاج بالعلاء بن عبد الرحمن ، ولمجيئ الحديث من غير وجه عن أبي ثعلبة ﷺ كما سبق في التخريج مع ما للحديث من شاهد صحيح من حديث عدي بن أبي حاتم ﷺ .

ولما كان حجاج هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقي حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ، وأخرجه مسلم من خريق غيره ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والنسخ التي جاء فيها قوله : «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب .

الحديث الثامن والستون بعد ست مائة

(الصيد / ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل)

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نُرْسِلُ كِلاَبًا لَنَا مُعَلَّمَةً ، قَالَ : «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : «وَإِنْ قَتَلْنَ ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ؟ قَالَ : «مَا خَزَقَ فَكُلْ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ» .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ ؛ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٩٨٧٨) .

أخرجه البخاري (الذبائح / ما أصاب المعراض بعرضه ، ٥٤٧٧) عن قبيصة . وأحمد (٤ / ٣٨٠) عن عبد الله بن الوليد . كلاهما عن سفيان . والبخاري (التوحيد / السؤال بأسماء الله إلخ ، ٧٣٩٧) ، والنسائي (الصيد / إذا قتل الكلب ، ٤٢٧٢) من طريق فضيل بن عياض . ومسلم (الصيد والذبائح / الصيد بالكلاب المعلمة ، ١٩٢٩) ، وأبو داود (الصيد / في الصيد ، ٢٨٤٧) من طريق جرير . والنسائي (٤٢٧٠) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد . وابن ماجه (الصيد / صيد المعراض ، ٣٢١٥) من طريق الجراح بن مليح . خمستهم عن منصور . وأحمد (٤ / ٣٨٠) من طريق الأعمش . كلاهما (منصور ، والأعمش) عن إبراهيم به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في قبيصة بن عقبة ، قال أحمد : كان كثير الغلط، وكان ثقة لا بأس به . وقال أبو حاتم : لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد ، لا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري. وقال أبو داود : كان قبيصة لا يحفظ ، ثم حفظ بعد . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما خالف .

قلنا : وهذا الحديث من روايته عن سفيان ، وهو أضبط لحديثه ؛ فالظاهر أن الترمذي إنما أراد بالتحسين رفع مظنة الغرابة عن قبيصة ، وذلك بأنه قد توبع متابعة تامة بعبد الله بن الوليد ، ومتابعة قاصرةً بكثيرين على روايته من طريق إبراهيم ، عن همام ، عن عدي بن حاتم ﷺ كما علم من التخريج .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والستون بعد ست مائة

(الصيد / ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه)

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، قَال : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرْمِي الصَّيْدَ ، فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي ، قَالَ : «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ ؛ فَكُلْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٨٥٤) .

أخرجه البيهقي (٩ / ٢٤٢) من طريق أبي داود الطيالسي . والنسائي (الصيد / في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه ، ٤٣٠٦) من طريق خالد . كلاهما عن شعبة ، عن أبي بشر به . وأخرجه أحمد (٤ / ٣٧٧) عن يحيى . والنسائي (٤٣٠٧) من طريق خالد. كلاهما عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن سعيد بن جبير به . قال الترمذي : وكلا الحديثين صحيح .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

وإنما توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً لأجل أبي داود الطيالسي ، وأما أبو بشر جعفر بن إياس ؛ فهو أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وهذا من حديثه عن سعيد ، ثم حسنه الترمذي حسب شرطه لما توبع الطيالسي بغيره ، ولمجيئه عن سعيد بن جبير من غير هذا الوجه مع ما للحديث من شاهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن أبا داود من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السبعون بعد ست مائة

(الصيد / ما جاء في من يرمي الصيد فيجده ميتًا في الماء)

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ ، فَقَالَ : «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ؛ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ ؛ فَكُلْ إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ، فَلاَ تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي : الْمَاءُ قَتَلَهُ ، أَوْ سَهْمُكَ ؟» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٨٦٢) .

أخرجه مسلم (الصيد / الصيد بالكلاب المعلمة ، ١٩٢٩) ، والنسائي (الصيد / في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء ، ٤٣٠٣) من طريق عبد الله بن المبارك . وأحمد (٤ / ٣٧٩) ، والبخاري (الذبائح / الصيد إذا غاب عنه إلخ ، ٥٤٨٤) من طريق ثابت بن يزيد. ومسلم من طريق علي بن مسهر . وأبو داود (الصيد / في الصيد ، ٢٨٤٩) من طريق حماد. و(٢٨٥٠) من طريق يحيى بن زكريا . والنسائي (٤٣٠٤) ، وابن ماجه (الصيد / الصيد يغيب ليلة ، ٣٢١٣) من طريق معمر . وأحمد (٤ / ٣٧٩) من طريق جرير . سبعتهم عن عاصم . وأحمد (٤ / ٢٥٦) من طريق زكريا ، وسعيد بن مسروق . و(٤ / ٢٥٧) من طريق الحكم ومجالد . و(٤ / ٢٥٨) من طريق بيان . ستتهم (عاصم ، وزكريا، وسعيد ، والحكم ، ومجالد ، وبيان) عن الشعبي به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الشعبي من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والسبعون بعد ست مائة

(الأخعمة / ما جاء في كراهية أكل المصبورة)

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٦١١٢) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٤٥) عن عبد الرزاق . و(١ / ٢١٦) عن إسحاق بن يوسف . و(١ / ٢٣٧) عن الفضل . وأحمد (١ / ٣٤٥) ، وابن ماجه (الذبائح / النهي عن صبر البهائم إلخ ، ٣١٨٧) من خريق وكيع . وابن ماجه أيضا من خريق عبد الرحمن بن مهدي. خمستهم عن سفيان . وأحمد (١ / ٢٩٧) من خريق إسرائيل . كلاهما (سفيان ، وإسرائيل) عن سماك ، عن عكرمة . وأحمد (١ / ٢٧٤) ، ومسلم (الصيد / الأمر بإحسان الذبح والقتل إلخ ، ١٩٥٧) من خريق سعيد بن جبير . كلاهما (عكرمة ، وسعيد) عن ابن عباس ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، وإنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . والجمهور على توثيقه.

وفي سماك بن حرب ؛ قال النسائي : ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين . وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث . وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه ، قال الدارقطني : إذا حدث عنه شعبة ، والثوري ، وأبو الأحوص ؛ فأحاديثهم عنه سليمة. وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن. اهـ . بالإضافة إلى ما تُكلم في عبد الرزاق أيضًا كما مر في مواضع كثيرة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع كل من تكلم فيه من رجال الإسناد كما عُلم من التخريج بجانب ما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، لا سيما وقد روى عن سماك الثوري ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد ست مائة

(الأخعمة / ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب)

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١١٨٧٤) .

أخرجه البخاري (الذبائح والصيد / أكل كل ذي ناب من السباع ، ٥٥٣٠) ، وأبو داود (الأخعمة / في أكل السباع ، ٣٨٠٢) من خريق مالك . والبخاري (الطب ، ٥٧٨٠)

، ومسلم (الصيد / تحريم أكل كل ذي ناب إلخ ، ١٩٣٢) ، والنسائي (الصيد / تحريم أكل السباع ، ٤٣٣٠) ، وابن ماجه (الصيد / أكل كل ذي ناب إلخ ، ٣٢٣٢) من خريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٤ / ١٩٣) من خريق عقيل بن خالد . و(٤ / ١٩٤) من خريق ابن جريج . والبخاري (٥٧٨١) ، ومسلم من خريق يونس . ومسلم أيضًا من خريق عمرو بن الحارث ، ومعمر ، ويوسف بن الماجشون ، وصالح . كلهم عن الزهري به .

وأخرجه أحمد (٤ / ١٩٤) من خريق جبير بن نفير ، ومسلم بن مشكم ، عن أبي ثعلبة ﷺ نحوه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي ثعلبة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والسبعون بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في قتل الوزغ)

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ ؛ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ ؛ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَعْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ شَرِيكٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٢٦٦١) .

أخرجه مسلم (الحيوان / استحباب قتل الوزغ ، ٢٢٤٠) من خريق سفيان ، وأبي

عوانة ، وجرير . وابن ماجه (الصيد / قتل الوزغ ، ٣٢٢٩) من خريق عبد العزيز بن مختار. وأحمد (٢ / ٢٥٥) من خريق زهير . ومسلم ، وأبو داود (٥٢٦٤) من خريق إسماعيل بن زكريا . كلهم عن سهيل به .

وأخرجه مسلم ، وأبو داود (٥٢٦٣) من خريق إسماعيل بن زكريا ، عن سهيل ، قال : حدثني أخي أو أختي عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في سهيل بن أبي صالح ، قال الترمذي في الصلاة: كان يُعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجل سهيل هذا توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه لِما يشهد له من الأحاديث الصحيحة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبرذلك بمجيئ الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والسبعون بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في قتل الحيات)

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانِ الْحُبْلَى» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٦٩١٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ٩) ، ومسلم (الحيوان / قتل الحيات وغيرها ، ٢٢٣٣) ، وأبو داود (الأدب / في قتل الحيات ، ٥٢٥٢) من خريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٣ / ٤٥٢)، والبخاري (بدء الخلق ، ٣٢٩٧) ، ومسلم من خريق معمر . وأحمد (٢ / ١٢١) من خريق شعيب بن أبي حمزة . وابن ماجه (الطب / قتل ذي الطفيتين ، ٣٥٣٥) من خريق يونس . ومسلم من خريق الزبيدي وصالح . ستتهم عن الزهري به .

وأخرجه البخاري (٣٣١٠) ، و(٣٣١١) من خريق ابن أبي مليكة نحوه .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا ما تُكلم في الليث بكلام يسير مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . و قال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة ، وشواهده المذكورة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ، ولم تبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والسبعون بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في قتل الكلاب)

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ ؛ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٩٤٩) .

أخرجه أبو داود (الصيد / اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، ٢٨٤٥) ، والنسائي (الصيد/ صفة الكلاب التي أمر بقتلها ، ٤٢٨٥) من طريق يزيد بن زريع . وابن ماجه (الصيد / النهي عن اقتناء الكلب إلخ ، ٣٢٠٥) من طريق أبي شهاب . وأحمد (٤ / ٨٥) عن ابن علية . و(٥/ ٥٦) عن عبد الأعلى . أربعتهم عن يونس . وأحمد (٥ / ٥٤) ، والنسائي (٤٢٩٣) من طريق عوف . والترمذي (١٤٨٩) من طريق إسماعيل بن مسلم . وأحمد (٥/ ٥٤) من طريق أبي سفيان بن العلاء . أربعتهم (يونس ، وعوف ، وإسماعيل ، وأبو سفيان) عن الحسن به . هذا ، وقد رُوي الحديث عن عبد الله بن مغفل ﷺ من طريق مطرِّف أيضًا بطرق كثيرة ، راجع لها : «المسند الجامع» (١٢ / ٩٤٦٩) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في الحسن بن أبي الحسن البصري بكلام يسير من جهة التدليس والإرسال ، قال الحافظ في طبقات المدلسين : كان مكثرًا من الحديث ، ويرسل كثيرًا عن كل أحد ، وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره . اهـ . وعده من المرتبة الثانية من المدلسين .

لذلك توقف الترمذي أولاً عن تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لمجيئه عن ابن مغفل من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، والقصور يسير انجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والسبعون بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره)

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا ، أَوِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ، وَلاَ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» .

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٥٩٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٤٧) من طريق معمر ، عن أيوب . والنسائي في الكبرى (٤٧٩٧) من طريق الليث . وأحمد (٢ / ٥٥) من طريق عبيد الله . و(٢ / ١١٣) من طريق مالك . أربعتهم عن نافع به . هذا ، وقد روي الحديث عن ابن عمر ﷺ من وجوهٍ غير هذا ، فرواه عنه سالم ، وعبد الله بن دينار ، وأبو الحكم ، وجابر ، انظر لأحاديثهم : «المسند الجامع» (١٠ / ٧٩٥٦ - ٧٩٥٩) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والسبعون بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره)

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ لَهُ زَرْعٌ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٧٣٥٣) .

أخرجه النسائي (الصيد / الأمر بقتل الكلاب ، ٤٢٨٤) عن قتيبة . ومسلم (المساقاة/ الأمر بقتل الكلاب ، ١٥٧١) عن يحيى بن يحيى . كلاهما عن حماد بن زيد به.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه لأن المتن مروي نحوه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه كما سبق في الحديث السابق بجانب ما يوجد من الشواهد في الباب .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والسبعون بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره)

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ؛ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلف هنا نسخ الجامع ، ففي نسختى عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، والباقية متفقة على قوله «صحيح» فقط . وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٥٢٧).

أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٧) ، ومسلم (المساقاة / الأمر بقتل الكلاب ، ١٥٧٥) ، وأبو داود (الأضاحي / في اتخاذ الكلب للصيد ، ٢٨٤٤) ، والنسائي (الصيد / الرخصة في

إمساك الكلب للحرث ، ٤٢٨٤) من خريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري . ومسلم (١٥٧٥) من خريق يحيى بن أبي كثير . كلاهما (الزهري ، ويحيى) عن أبي سلمة. ومسلم ، والنسائي (٤٢٩٥) من خريق سعيد بن المسيب . ومسلم من خريق أبي رزين . ثلاثتهم (أبو سلمة ، وابن المسيب ، وأبو رزين) عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، ولِما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، وأخرج الحديث الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والنسخ التي ورد فيها قوله : « حسن صحيح » هي الأولى بالصواب .

الحديث التاسع والسبعون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء في الأضحية بكبشين)

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى ، وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَيْضًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٢٧) .

أخرجه البخاري (الأضاحي / التكبير عند الذبح ، ٥٥٦٥) ، ومسلم (الأضاحي / استحباب الأضحية ، ١٩٦٦) ، والنسائي (الضحايا / وضع الرجل على صفحة الضحية ، ٤٤٢٠) من طريق أبي عوانة . وأحمد (٣ / ٩٩) ، والبخاري (٥٥٥٨) ، ومسلم ، وابن ماجه (الأضاحي / أضاحي رسول الله ﷺ ، ٣١٢٠) من طريق شعبة . وأبو داود (الضحايا/ ما يستحب من الضحايا ، ٢٧٩٣) من طريق هشام . والنسائي (الضحايا / ذبح الرجل أضحيته بيده ، ٤٤٢٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة . أربعتهم عن قتادة به.

هذا ، وقد رُوي الحديث عن أنس ﷺ من طريق محمد بن سيرين ، وعبد العزيز بن صهيب ، وأبي قلابة ، وثابت ، راجع لطرقهم «المسند الجامع» (٢ / ٩٤٨ - ٩٥٢) .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفًا لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجئي الحديث من غير وجه عن قتادة ، وعن أنس ﷺ .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم.

الحديث الثمانون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما يكره من الأضاحي)

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَالِبٍ ﷺ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ ، وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ ، وَلاَ شَرْقَاءَ ، وَلاَ خَرْقَاءَ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . وَزَادَ : قَالَ : الْمُقَابَلَةُ : مَا قُطِعَ خَرَفُ أُذُنِهَا ، وَالْمُدَابَرَةُ : مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ ، وَالشَّرْقَاءُ : الْمَشْقُوقَةُ ، وَالْخَرْقَاءُ : الْمَثْقُوبَةُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في لخراف المزي (١٠١٢٥) .

أخرجه أحمد (١ / ١٢٨) من خريق إسرائيل وعلي بن صالح . وأبو داود (الضحايا / ما يكره من الضحايا ، ٢٨٠٤) من خريق زهير . والنسائي (الضحايا / المقابلة ، ٤٣٧٩)، وابن ماجه (الأضاحي / ما يكره أن يضحى به ، ٣١٤٢) من خريق أبي بكر بن عياش . والنسائي (٤٣٧٧) من خريق زكريا بن أبي زائدة . و(٤٣٨٠) من خريق زياد بن خيثمة . ستتهم عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن شريح بن النعمان قال أبو حاتم لما سئل عنه وعن هبيرة ابن يريم : ما أقربهما ، لا يحتج بحديثهما ، هما شبه المجهولين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي ، وقال : كان رجل صدق ، وله عند الأربعة هذا الحديث الواحد ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق .

بالإضافة إلى ما في إسناده من انقطاع بين أبي إسحاق وشريح ، فقال الحافظ في

النكت الظراف : رواه قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق به ، قال قيس : قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح بن النعمان ؟ قال حدثني عنه سعيد بن أشوع .

هذا ، وفي الإسناد أيضًا : شريك القاضي ، قال الحافظ في التقريب : صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ، عابداً ، شديداً على أهل البدع .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع شريك ، ولمجيء الحديث عن علي ﷺ من وجوهٍ كثيرة .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم.

الحديث الحادي والثمانون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي)

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَدْيٌ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ جَذَعَةٌ ، الحديث .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٩٩٥٥) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٤٩) ، والبخاري (الوكالة / وكالة الشريك ، ٢٣٠٠) ، و(الأضاحي ، ٥٥٥٥) ، ومسلم (الأضاحي / سن الأضحية ، ١٩٦٥) ، والنسائي

(الضحايا / المسنة والجذعة ، ٤٣٨٤) ، وابن ماجه (الأضاحي / ما تجزئ من الأضاحي ، ٣١٣٨) من خرق عن الليث به .

وأخرجه أحمد (٤ / ١٤٤) ، والبخاري (الأضاحي / قسمة الإمام الأضاحي ، ٥٥٤٧) ، ومسلم (١٩٦٥) ، والترمذي هنا ، والنسائي (٤٣٨٥) من خريق بعجة بن عبد الله . وأحمد (٤ / ١٥٢) من خريق ابن المسيب . كلاهما عن عقبة بن عامر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عقبة ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثمانون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء في الاشتراك في الأضحية)

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٢٩٣٣) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٣) ، ومسلم (الحج / الاشتراك في الهدي إلخ ، ١٣١٨) ، وأبو داود (٢٨٠٩) ، والترمذي (٩٠٤) من خرق عن أبي الزبير به .

هذا ، وقد رُوي عن جابر ﷺ من وجوهٍ غير هذا ، فرواه عنه أبو سفيان ، والشعبي، وعطاء ، وسليمان بن قيس ، انظر لأسانيدهم «المسند الجامع» (٤ / ٢٤٥٤ - ٢٤٥٧) .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، و عده الحافظ من أصحاب

المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي ، وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع أبو الزبير بكثيرين في روايته عن جابر مع تصريح بالسماع عند مسلم .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثمانون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء في الضحية بعضباء القرن والأذن)

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، قُلْتُ : فَإِنْ وَلَدَتْ ؟ قَالَ : اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا ، قُلْتُ : فَالْعَرْجَاءُ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسِكَ ، قُلْتُ : فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ ، أُمِرْنَا أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٠٠٦٤) .

أخرجه أحمد (١ / ٩٥) ، وابن ماجه (الأضاحي / ما يُكره أن يضحى به ، ٣١٤٣) من خريق سفيان الثوري . والنسائي (الضحايا / الشرقاء ، ٤٣٨١) من خريق شعبة . وأحمد (١ / ١٢٥) من خريق حماد بن سلمة . ثلاثتهم عن سلمة بن كهيل به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في شريك القاضي ، قال الحافظ في التقريب : صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ،

عابداً ، شديداً على أهل البدع . وأما حجية ؛ فيظهر من حاله أنه ثقة ، وهو شبيه بشريح ابن النعمان الصائدي ، المارّ ذكره برقم (١٤٩٨) . ، وأما ما لخص له الحافظ من قوله : «صدوق يخطئ» ففيه نظر .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع شريك ، ولمجيء الحديث عن علي ﷺ من غير هذا الوجه كما سيجيء .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الرابع والثمانون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء في الضحية بعضباء القرن والأذن)

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : الْعَضْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٠٠٣١) .

أخرجه ابن ماجه (الأضاحي / ما يكره أن يضحى به ، ٣١٤٥) من خريق خالد بن الحارث ، عن سعيد . وأحمد (١ / ٨٣) ، وأبو داود (الضحايا / ما يكره من الضحايا ، ٢٨٠٥) من خريق هشام . والنسائي (الضحايا / العضباء ، ٤٣٨٢) من خريق شعبة . وأحمد (١ / ١٠١) من خريق همام . أربعتهم عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان

من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

وما تُكلم في جري بن كليب ، روى عنه قتادة ، وكان يثني عليه خيرًا ، وقال أبو حاتم : شيخ لا يُحتج بحديثه ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ويتقي تصحيح حديث مَن وجد فيه أدنى مقدار من التدليس ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أيضًا ، ثم حسنه حسب شرخه لما له من خرق غير هذا عن علي ﷺ .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الخامس والثمانون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت)

١٥٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَال : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ ﷺ : كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ ، وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٨٤٨١) .

أخرجه ابن ماجه (الضحايا / من ضحى بشاة عن أهله ، ٣١٤٧) من خريق ابن أبي

فديك ، عن الضحاك . والطبراني (٣٩١٩) من خريق مالك . كلاهما عن عمارة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في الضحاك بن عثمان ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، وابن سعد ، وأبو داود ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يُحتج به . وقال ابن عبد البر : كان كثير الخطأ ليس بحجة . قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع الضحاك بمالكٍ الإمام .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد ، ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث السادس والثمانون بعد ست مائة

(الأضاحي / الدليل على أن الأضحية سنة)

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْخَاةَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الأُضْحِيَّةِ أَ وَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْقِلُ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ ؟

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيحٌ] .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختنا الهندية ، والتحفة «حسن» فقط. وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٦٦٧١ ، ٧٦٤٥) حين ما وقع في نسخة إبراهيم عطوة و العارضة «حسن صحيح».

أخرجه ابن ماجه (الأضاحي/ الأضاحي واجبة هي أم لا ، ٣١٢٤) من خريق إسماعيل بن عياش ، عن الحجاج بن أرخاة ، حدثنا جبلة ، عنه ﷺ .

وأخرجه أحمد (٣٨/٢) ، والترمذي (١٥٠٧) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن حجاج ، عن نافع ، عنه ﷺ .

وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٤) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عنه ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ ما عدا حجاج بن أرطاة ؛ فهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة من المدلسين الذين لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل ، تقدم ذكره مفصلاً في الحديث (١٦٥) وقد عنعن حجاج هنا ، ولكن وقع التصريح بالتحديث عند ابن ماجه كما علم من التخريج .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع حجاج متابعةً قاصرة .

ولما كان القصور يسيراً ، فإن حجاجًا من رجال الحسن لذاته ، وقد توبع ، فارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث السابع والثمانون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء في الذبح بعد الصلاة)

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ ، فَقَالَ : «لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ» ، قَالَ : فَقَامَ خَالِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيرَانِي ، قَالَ : «فَأَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ ، وَلاَ تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَجُنْدَبٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٦٩) .

أخرجه أبو داود (الأضاحي / في الذبح بعد الصلاة ، ١٥٠٨) من طريق ابن علية . وأحمد (٤ / ٢٨١) من طريق شعبة . ومسلم (الأضاحي / وقتها ، ١٩٦١) من طريق هشيم ، وابن أبي عدي . أربعتهم عن داود بن أبي هند . وأحمد (٤ / ٢٨١) ، والبخاري (الأضاحي / الذبح بعد الصلاة ، ٥٥٦٠) ، ومسلم من طريق زبيد . وأحمد (٤ / ٢٨١)، والبخاري (العيدين ، ٩٥٥) ، ومسلم ، والنسائي (الضحايا / ذبح الضحية قبل الإمام ، ٤٤٠٠) من طريق منصور . وأحمد (٤ / ٢٨١) ، والبخاري (الأيمان ، ٦٦٧٣) من طريق ابن عون . والبخاري (٥٥٦٣) ، ومسلم ، والنسائي (٤٣٩٩) من طريق فراس . والبخاري (٥٥٥٦) ، ومسلم من طريق مطرف . ومسلم أيضًا من طريق عاصم . وأحمد (٤ / ٢٨١) من طريق مجالد . ثمانيتهم (داود ، وزبيد ، ومنصور ، وابن عون ، وفراس ، ومطرف ، وعاصم ، ومجالد) عن الشعبي به .

هذا ، وقد رُوي الحديث عن البراء بن عازب ﷺ من غير هذا الوجه ، فروى عنه أبو جحيفة ، ويزيد بن البراء ، انظر : «المسند الجامع» (٣ / ١٧٤٥ ، ١٧٤٧) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في داود بن أبي هند ، قال ابن حبان : كان من خيار أهل البصرة ، من المتقنين في الراوايات ؛ إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه ، وقال أحمد : كان كثير الاضطراب والخلاف ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، متقن ، كان يهم بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما توبع داود بكثيرين ، ولمجيء الحديث عن البراء ﷺ من غير وجه .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ، ولم تبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد ست مائة

(الأضاحي / كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام)

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٢٩٤) .

أخرجه مسلم (الأضاحي / بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي إلخ ، ١٩٧٠) من طريق الليث ، والضحاك بن عثمان . وأحمد (٢ / ١٦) من طريق ابن جريج. ثلاثتهم عن نافع . والبخاري (الأضاحي / ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، ٥٥٧٤) ، ومسلم ، والنسائي (الضحايا / النهي عن أكل لحوم الأضاحي إلخ ، ٤٤٢٨) من طريق سالم . كلاهما عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثمانون بعد ست مائة

(الأضاحي / الرخصة في أكلها بعد ثلاث)

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثلاثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لاَ طَوْلَ لَهُ ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَأَطْعِمُوا ، وَادَّخِرُوا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَنُبَيْشَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، وَأَنَسٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٩٣٢) .

هذا الحديث طرف من حديث طويل ، قد سبق من المصنف إخراج طرف منه في (الجنائز / الرخصة في زيارة القبور ، ١٠٥٤) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجع .

الحديث التسعون بعد ست مائة

(الأضاحي / الرخصة في أكلها بعد ثلاث)

١٥١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ ، قَالَتْ : لاَ ، وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي ، وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة التحفة : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦١٦٥) .

أخرجه أحمد (٦ / ١٠٢) من طريق زهير ، عن أبي إسحاق . وأحمد (٦ / ١٢٧) ، والبخاري (الأطعمة / ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم ، ٥٤٢٣) ، والنسائي (الضحايا / ادخار من الأضاحي ، ٤٤٣٧) ، وابن ماجه (الأطعمة / ادخار لحوم الأضاحي ، ٣١٥٩) من طريق سفيان . وأحمد (٦ / ١٣٦) ، والنسائي (٤٤٣٨) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد . كلاهما (سفيان ، ويزيد) عن عبد الرحمن بن عابس . كلاهما (أبو إسحاق ، وعبد الرحمن) عن عابس به . والروايات مطولة ومختصرة.

وأخرجه أحمد (٦ / ٥١) ، وأبو داود (الضحايا / حبس لحوم الأضاحي ، ٢٨١٢)، والنسائي (٤٤٣٦) من طريق عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها نحوه مطولاً .

هذا ، ولحديث عائشة هذا طرق أخرى ، انظر : «المسند الجامع» (٢٠ / ١٦٩٢٣ - ١٦٩٢٦) .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، وقدروى عنه هنا أبو الأحوص سلام بن سليم ، وسماعه منه بعد تغيره .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو الأحوص بغيره ، كما توبع أبو إسحاق بعبد الرحمن بجانب مجيء الحديث عن عائشة من وجوهٍ غير هذا مع ما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بعواضده لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والتسعون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء في الفرع والعتيرة)

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ فَرَعَ ، وَلاَ عَتِيرَةَ» ، وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ نُبَيْشَةَ ، وَمِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ، وَأَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٢٦٩) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٧٩) ، ومسلم (الأضاحي / الفرع والعتيرة ، ١٩٧٦) من طريق عبد الرزاق . وأحمد (٢ / ٤٩٠) عن محمد بن جعفر . والبخاري (العقيقة / باب الفرع ، ٥٤٧٣) من طريق ابن المبارك . والنسائي (الفرع والعتيرة ، ٤٢٢٨) من طريق شعبة . أربعتهم (عبد الرزاق ، ومحمد بن جعفر ، وابن المبارك ، وشعبة) عن معمر . وأحمد (٢ / ٢٣٩) ، والبخاري (٥٤٧٤) ، ومسلم (١٩٧٦) ، وأبو داود (الأضاحي / في العتيرة ، ٢٨٣١) ، والنسائي (٤٢٢٢) ، وابن ماجه (الذبائح / الفرع والعتيرة ، ٣١٦٨) من طريق سفيان بن عيينة . كلاهما (معمر ، وسفيان) عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لأجل المتابعة ، فقد توبع عبد الرزاق بغير واحد من الثقات في روايته عن معمر ، كما توبع معمر

بسفيان بن عينة في روايته عن الزهري بجانب ما له من شواهد في الباب .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، وأخرج الحديث الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والتسعون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء في العقيقة)

١٥١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأُمِّ كُرْزٍ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَسَمُرَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَنَسٍ ، وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٨٣٣) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣١) ، وابن حبان (٥٢٧٦) من طريق بشر بن المفضل . وأحمد (٦ / ٨٢) من طريق وهيب . وابن ماجه (الذبائح / العقيقة ، ٣١٦٣) من طريق حماد بن سلمة . ثلاثتهم (بشر ، ووهيب ، وحماد) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٥) من طريق ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك به موقوفًا .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٥) من طريق ابن جريج ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن بعض أهله ، عن عائشة به مرفوعًا.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، والنسائي ، وقال النسائي مرةً : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : وكان يخطىء . وقال عبد الله بن الدورقي عن ابن معين : أحاديثه ليست بالقوية ، نقله ابن عدي وقال : وهو عزيز الحديث ، وأحاديثه أحاديث حسان . وأخرج النسائي في الحج حديثا من رواية ابن جريج عنه عن أبي الزبير عن جابر ، ثم قال : ابن خثيم ليس بالقوي ، إنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن ابن الزبير ، ثم قال : لم يترك يحيى ولا عبد الرحمن حديث ابن خثيم إلا أن علي بن المديني قال : ابن خثيم منكر الحديث ، وكان عليّ خُلق للحديث . وقال الحافظ في التقريب : صدوق .

لذلك توقف الترمذي عن التصحيح أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه مع ما له من الشواهد الكثيرة في الباب .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والتسعون بعد ست مائة

(الأضاحي / الأذان في أذن المولود)

١٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رضي الله عنها بِالصَّلاَةِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي النسخة الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٠٢٠) .

أخرجه أبو داود (الأدب / في المولود يؤذن في أذنه ، ٥١٠٥) ، وأحمد (٦ / ٩) من طريق سفيان به .

والحديث رجاله ثقات إلا عاصم بن عبيد الله العمري ، متفق على ضعفه ، قال البيهقي في السنن (٧ / ٢٣٩) : تكلموا فيه ، ومع ضعفه روى عنه الأئمة . وقال الحافظ في التقريب : ضعيف . قلنا : وعاصم هذا ؛ وإن ضعفه الجمهور ولكنه صدوق عند الإمام البخاري والترمذي ، فنقل في آخر «العلل الكبير» قال محمد : عاصم بن عبيد الله صدوق، روى عنه مالك بن أنس حديثين مرسلين ، وروى عنه شعبة والثوري . اهـ .

ولأجل الكلام المذكور في عاصم توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما يشهد له حديث الحسين بن علي ﷺ عند أبي يعلى (١٢ / ١٥٠ ، رقم ٦٧٨٠) قال : قال رسول الله ﷺ : «من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره». قال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٥٩) : فيه مروان بن سالم الغفاري ، وهو متروك .

وعاصم هذا مع كونه ضعيفًا عند الجمهور يظهر من صنيع الترمذي أنه لا ينحط عن رجال الحسن لذاته عنده ، كما يشعر بذلك نقله عن البخاري ، ورواية شعبة وسفيان عنه، وله شاهد ضعيف مع العمل المتوارث في الأمة مما يرقيه إلى رتبة الصحيح ؛ فوصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع والتسعون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء في العقيقة)

١٥١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى» .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن صحيح»، والباقية متفقة على قوله «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٤٨٥) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٨) . وأبو داود (الضحايا / في العقيقة ، ٢٨٣٩) عن الحسن بن علي . كلاهما (أحمد ، والحسن) عن عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان .

وأحمد (٤/ ١٧) . والحميدي (٨٢٣) . والنسائي في الكبرى (كما في الأطراف) عن عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن . وابن خزيمة (٢٠٦٧) عن عبد الجبار بن العلاء . أربعتهم (أحمد ، والحميدي ، وعبد الله بن محمد ، وعبد الجبار) عن سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول . كلاهما (هشام ، وعاصم) عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب .

وأخرجه أحمد (٤ / ١٧) عن محمد بن جعفر ، وابن نمير ، ويزيد . و(٤ / ١٨) عن يحيى بن سعيد . وابن ماجه (الذبائح / العقيقة ، ٣١٦٤) من طريق ابن نمير . أربعتهم عن هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن سلمان به . وليس فيه الرباب .

وأخرجه أحمد (٤ / ١٨) من طريق يونس . وأيضًا من طريق أيوب ، وحبيب ، ويونس ، وقتادة . وأيضًا من طريق هشام . وأيضًا من طريق ابن عون ، وسعيد . والبخاري تعليقًا (٥٤٧١) من طريق أيوب ، وقتادة ، وهشام ، وحبيب . والنسائي (العقيقة / العقيقة عن الغلام ، ٤٢١٩) من طريق أيوب ، وحبيب ، يونس ، وقتادة . سبعتهم (يونس ، وأيوب ، وحبيب ، وقتادة ، وهشام ، وابن عون ، وسعيد) عن محمد بن سيرين ، عن سلمان به مرفوعًا .

وأخرجه أحمد (٤ / ١٨) ، والبخاري (٥٤٧١) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب، عن محمد بن سيرين ، عن سلمان بن عامر موقوفًا . وقال البخاري : وقال غير

واحد عن عاصم ، وهشام عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان ابن عامر ، عن النبي ﷺ ، ورواه يزيد بن إبراهيم ، عن ابن سيرين ، عن سلمان قوله .

والحديث رجاله ثقات ما عدا الرباب بنت صُلَيع أم الرائح ، فذكرها الذهبي في الميزان ضمن المجهولات ؛ بينما ذكرها ابن حبان في الثقات ، لذلك قال ابن حجر في التقريب : مقبولة . بالإضافة إلى ما تُكلم في عبد الرزاق بكلام يسير كما مر في مواضع .

وأيضًا : قد اختُلف في إسناده على هشام بن حسان وصلاً ، وقطعاً ، فروى بعضهم عنه بذكر الرباب بين حفصة ، وسلمان ، وروى بعضهم ؛ فلم يذكرها .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لما توبع عبد الرزاق، ولمجيء الحديث عن سلمان بن عامر من غير هذا الوجه ما بين مرفوع وموقوف ، كما اتضح ذلك من التخريج مع ما له من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والتسعون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء في العقيقة)

١٥١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَقَالَ : «عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ ، وَلاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : « حسن صحيح »، والباقية متفقة على قوله « صحيح » فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٨٣٥١) .

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥ / ٤٠٥) من طريق عبد الرزاق . وأحمد (٦ / ٤٢٢) من طريق عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر . كلاهما عن ابن جريج به .

وأحمد (٦ / ٣٨١) ، وأبو داود (الأضاحي / في العقيقة ، ٢٨٣٦) من طريق حماد ابن زيد . والنسائي (العقيقة / كم يعق من الجارية ، ٤٢٢٣) من طريق يحيى عن ابن جريج . والنسائي أيضًا من طريق سفيان . ثلاثتهم (حماد، وابن جريج ، وسفيان) عن عبيدالله بن أبي يزيد ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز رضي الله عنها . فلم يذكر فيه : محمد بن ثابت بن سباع .

وأخرجه أبو داود (الأضاحي / في العقيقة ، ٢٨٣٥) عن مسدد . والنسائي (العقيقة/ كم يُعق من الجارية ، ٤٢٢٢) عن قتيبة . وابن ماجه (الذبائح / العقيقة ، ٣١٦٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وهشام بن عمار . أربعتهم عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز . فزاد ابن عيينة فيه : «عن أبيه» بعد عبيد الله بن أبي يزيد . إلا أن قتيبة لم يقل : عن أبيه . وزيادة «عن أبيه» في هذا الإسناد وهم كما قال أبو داود ، وأحمد .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في عبد الرزاق ، فقال الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وأما ابن جريج ؛ فمدلس ؛ ولكن لا يضر تدليسه هنا ، فقد صرح بالإخبار .

بالإضافة إلى ما وقع في الإسناد من الاختلاف على عبيد الله بن أبي يزيد ، فتارة يرويه ، عن سباع بن ثابت ، عن محمد بن ثابت بن سباع ، عن أم كرز . وتارةً : عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز . وتارة : عن أبيه ، عن سباع ، عن أم كرز .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن أم كرز رضي الله عنها من غير هذا الوجه ، فروى عنها حبيبة بنت ميسرة ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، انظر لأسانيد هؤلاء : «المسند الجامع» (٢٠ / ١٧٧٣٨ - ١٧٧٣٩) .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، وانجبر القصور بالعواضد ، واختلاف الإسناد غير مضر ؛ فإن زيادة «عن أبيه» في حديث سفيان وهم ، وأما زيادة واسطة محمد بن ثابت بين سباع بن ثابت ، وأم كرز فأيضًا لا يضر ، فإنه قد وجد تصريح السماع في كلا الإسنادين ، فيغلب على الظن أن ثابتًا سمع عن أم كرز ، وعن محمد بن ثابت ، عن أم كرز جميعًا ، فرواه على الوجهين ، فلم يكن هناك مانع من التصحيح ، لذلك قال الترمذي: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والتسعون بعد ست مائة

(الأضاحي / باب بدون ترجمة)

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ ، فَذَبَحَهُمَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٦٨٣) .

هذا طرف من حديث طويل ، أخرجه مسلم (القسامة / تغليظ تحريم الدماء إلخ ، ١٦٧٩) من طريق يزيد بن زريع، وحماد بن مسعدة . والنسائي (الضحايا / الكبش ، ٤٣٩٤) من طريق يزيد بن زريع . وأحمد (٥ / ٣٧) عن ابن أبي عدي . و(٥ / ٤٥) عن هوذة بن خليفة . أربعتهم عن ابن عون به . وأخرجه البخاري (العلم ، ٦٧) من طريق بشر بن المفضل عن ابن عون ، ولم يذكر فيه هذا الطرف .

قال المزي : قال الدارقطني : وهذا الكلام وهَم من ابن عون فيما يقال ، وإنما رواه ابن سيرين ، عن أنس ﷺ ، قاله أيوب عنه ، ولم يخرج البخاري هذه الزيادة كذلك . اهـ .

قلنا : وقد روى الحديث الطويل عن ابن سيرين قرةُ بن خالد ، وأيوب السختياني، وأشعث، فلم يذكروا هذا الطرف . (انظر : «المسند الجامع» ١٥ / ١١٩٣٨) . وحديث ابن سيرين ، عن أنس ﷺ عند البخاري (الأضاحي / ما يشتهي من اللحم يوم النحر، ٥٥٤٩ ، وانظر أيضًا : «المسند الجامع» ٢ / ٩٤٨ ، ٩٥٢) .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، ولكن توقف الترمذي في تصحيح إسناده لأنه انفرد ابن عون بهذا الطرف في حديث أبي بكرة ﷺ من سائر من روى هذا الحديث عن ابن سيرين ، ثم حسنه لمجيء هذا الطرف خاصة من حديث أنس ﷺ بوجوهٍ كثيرة .

ولَما كان رجال الإسناد ثقات ، من رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والتسعون بعد ست مائة

(الأضاحي / باب بدون ترجمة)

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُسَمَّى ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ» .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٤٥٨١) .

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، وأخرجه أحمد (٥ / ٧) من طريق شعبة . وأبو داود (الضحايا / في العقيقة ، ٢٨٣٧) من طريق همام .

وأبو داود (٢٨٣٧)، والنسائي (العقيقة/ متى يُعق، ٤٢٢٥) ، وابن ماجه (الذبائح/ العقيقة، ٣١٦٥) ، وأحمد (٥ / ٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة . وأحمد (٥ / ١٧) من طريق أبان . أربعتهم (شعبة ، وهمام ، وسعيد ، وأبان) عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ﷺ .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٩٣١) من طريق مطر الوراق . و(٦٩٣٦) من طريق أبي حرة . كلاهما عن الحسن به .

والحديث رجاله ثقات ، إلا أن إسماعيل بن مسلم المكي في الإسناد الأول للترمذي ضعيف . وفي الإسناد الثاني خيفة من جهة تدليس قتادة ، بجانب اختلاف العلماء في سماع الحسن عن سمرة ﷺ ، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب ، ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٨٩/١) ، الأول: أنه سمع منه مطلقاً. والثاني : أنه لم يسمع منه مطلقاً . والثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط . وهناك قول رابع منسوب إلى النووي، وهو أن الأحاديث التي سمعها الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث ، والباقي مرسل . وقد مر الكلام على هذا السند مفصلاً في الحديث رقم (١٢٣٧) .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح الإسناد أولاً ، ولما كان من دأبه التورع في الحكم على الحديث ، ورأى الناس اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة ﷺ ؛ وإن كان الصحيح عنده أن سماعه منه ثابت ، فحسنه لأجل المتابعات ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولما كان الطرق إلى الحسن كثيرة ؛ وسماع الحسن عن سمرة صحيح عند المصنف ؛ ولا سيما قد جاء التصريح بسماع هذا الحديث خاصة عند البخاري وغيره ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والتسعون بعد ست مائة

(الأضاحي / باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي)

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ

شُعْبَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرٍو - أَوْ عُمَرَ - بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ رَأَى هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ؛ فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ».

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَ هَذَا .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسختنا الهندية ، والتحفة «حسن» فقط ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨١٥٢).

أخرجه مسلم (الأضاحي / نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية إلخ ، ١٩٧٧) ، وأبو داود (الضحايا / الرجل يأخذ من شعره في العشر إلخ ٢٧٩١) ، والنسائي (الضحايا / من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ، ٤٣٦٦) ، وابن ماجه (الأضاحي/ من أراد أن يضحي إلخ ٣١٥٠) ، وأحمد (٣٠١/٦) بأسانيدهم من طريق عمرو بن مسلم . و مسلم ، وابن ماجه ، والنسائي في المواضع المذكورة ، وأحمد (٢٨٩/٦) من طريق عبد الرحمن بن حميد . كلاهما (عمرو بن مسلم ، وعبد الرحمن) عن سعيد المسيب ، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً.

وأخرجه الطحاوي (الصيد/ من أوجب أضحية في أيام العشر إلخ ، ٢/ ٣٠٥) من طريق عبدالله بن وهب وعمر بن فارس عن مالك به موقوفاً على أم سلمة رضي الله عنها.

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ وليس في أحد منهم ما يمنع من التصحيح ؛ إلا ما اختُلف في إسناده على مالك ، فروى عنه شعبه مرفوعاً ، وروى عنه ابن وهب ، وابن فارس موقوفاً على أم سلمة رضي الله عنها ، وكذلك رواية عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد بن المسيب ، فرواه ابن عيينة عن عبد الرحمن مرفوعاً ، ورواه يحيى القطان موقوفاً كما نقل ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٦/١٧) عن الإمام أحمد .

ثم حسنه الترمذي لمجيئه من غير وجه كما أشار إلى ذلك ، ويؤيده أيضاً ما روي عن

قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا اشتروا ضحاياهم ؛ أمسكوا عن شعورهم ، وأظفارهم إلى يوم النحر .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وانجبر القصور الناشئ عن الاختلاف بمجيء الحديث نحوه من غير وجه ، وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» ، ويؤيده ما قال الإمام أحمد حينما سئل عن حديث أم سلمة و قتادة : هذا يقوي هذا ولم يره خلافا ، ولا ضعفه . (التمهيد ١٧/٢٣٧) ؛

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسط التي ورد فيها التحسين والتصحيح معًا أولى بالصواب . و الله أعلم .

الحديث التاسع والتسعون بعد ست مائة

(النذور والأيمان / من نذر أن يطيع الله فليطعه)

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ» .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٤٥٨) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٦) ، والبخاري (الأيمان والنذور / النذر في الطاعة ، ٦٦٩٦)، وأبو داود (الأيمان / في النذر في المعصية ، ٣٢٨٩) ، والنسائي (الأيمان / النذر في الطاعة،

٣٨٣٧) من طريق مالك . وأحمد (٦ / ٤١) ، والنسائي (النذر في المعصية ، ٣٨٣٩) ، وابن ماجه (الكفارات / النذر في المعصية ، ٢١٢٦) من طريق عبيد الله بن عمر . وأحمد (٦ / ٢٢٤) من طريق يحيى بن سعيد . ثلاثتهم عن طلحة بن عبد الملك . وأحمد (٦ / ٢٠٨) من طريق يحيى بن أبي كثير . والطبراني في الأوسط (٦٣٦٤) من طريق عبد الرحمن بن القاسم . ثلاثتهم (طلحة ، ويحيى ، وعبد الرحمن) عن القاسم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن القاسم من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الموفي سبع مائة

(النذور والأيمان / ما جاء لا نذر في ما لا يملك ابن آدم)

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٠٦٢) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٣) ، والبخاري (الأدب / ما يُنهى من السباب واللعن ، ٦٠٦٧) ، ومسلم (الإيمان / بيان غلظ تحريم قتل الإنسان إلخ ، ١١٠) ، وأبو داود (الأيمان والنذور / في الحلف بالبراءة إلخ ، ٣٢٥٧) ، والترمذي (١٥٤٣) ، والنسائي (الأيمان / النذر في ما لا يملك ، ٣٨٤٤) و (الحلف بملة سوى الإسلام ، ٣٨٠٢) من

طريق يحيى بن أبي كثير . وأحمد (٤ / ٣٣) ، والبخاري (الجنائز / ما جاء في قاتل النفس، ١٣٦٣) ، ومسلم ، والنسائي (٣٨٠١) ، وابن ماجه (الكفارات / من حلف بملة غير الإسلام ، ٢٠٩٨) من طريق خالد الحذاء . وأحمد (٤ / ٣٤) ، والبخاري (الأيمان / من حلف بملة سوى الإسلام ، ٦٦٥٢) ، ومسلم من طريق أيوب . ثلاثتهم (يحيى ، وخالد ، وأيوب) عن أبي قلابة به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يحيى بن أبي كثير من قِبل التدليس ، والإرسال، قال ابن حبان : كان من العباد ، وكان يدلس . ووصفه النسائي بالتدليس ، وقال يحيى بن سعيد : مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً، ثم حسنه لِما توبع يحيى بغير واحد مع ما للحديث من الشواهد .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، ولا سيما قد صرح يحيى بالتحديث عند مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والله أعلم .

الحديث الحادي بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / في من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها)

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يُونُسَ هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ ؛ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ؛ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَنَسٍ ،

وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٦٩٥) .

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق المعتمر . وأخرجه أحمد (٥ / ٦٢) ، والنسائي (آداب القضاة / النهي عن مسألة الإمارة ، ٥٣٨٦) من طريق إسماعيل بن علية . والبخاري (الأحكام / من سأل الإمارة وكل إليها ، ٧١٤٧) من طريق عبد الوارث . وأحمد (٥ / ٦٢) ، ومسلم (الأيمان / ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها إلخ ، ١٦٥٢) من طريق حماد بن زيد . ومسلم ، وأبو داود (الخراج والإمارة / ما جاء في طلب الإمارة ، ٢٩٢٩) ، و(الأيمان / الحنث إذا كان خيرًا ، ٣٢٧٧) ، والنسائي (الأيمان / الكفارة بعد الحنث ، ٣٨٢٠) من طريق هشيم . خمستهم (المعتمر ، وإسماعيل ، وعبد الوارث ، وحماد، وهشيم) عن يونس به . هذا ، وقد رواه عن الحسن كثيرون ، منهم منصور بن زاذان ، ومبارك بن فضالة ، وعبد الله بن عون ، وهشام بن حسان ، وجرير بن حازم ، وحميد الطويل ، وسماك بن عطية ، وسليمان التيمي ، ومنصور بن المعتمر ، انظر : «المسند الجامع» (١٢ / ٩٥٢٥) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في المعتمر بن سليمان ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والعجلي ، وقال ابن خراش : صدوق يخطئ من حفظه ، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة . وقال يحيى بن سعيد القطان : إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه ؛ فأنه سيء الحفظ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة . وأما الحسن ؛ فقد صرح بالسماع عند البخاري ومسلم وغيرهما .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع المعتمر بكثيرين على روايته عن يونس ، كما توبع يونس أيضًا بكثيرين على روايته عن الحسن مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن المعتمر من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / في الكفارة قبل الحنث)

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلْ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٧٣٨) .

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١) ، ومسلم (الأيمان/ ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها إلخ، ١٦٥٠) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه . ومسلم (١٦٥٠) من طريق يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم . كلاهما (أبو صالح ، وأبو حازم) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في سهيل بن أبي صالح ، قال الترمذي في الصلاة: كان يُعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة . واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجل سهيل هذا توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه لِما توبع سهيل بغيره متابعةً قاصرةً مع ما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبرذلك بمجيئ الحديث من غير وجه عن

أبي هريرة ﷺ وغيره ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الثالث بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / كراهية الحلف بغير الله)

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ ﷺ ؛ وَهُوَ يَقُولُ : وَأَبِي ، وَأَبِي ، فَقَالَ : «أَلاَ ! إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : فَوَاللهِ ! مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقُتَيْلَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٨١٨) .

أخرجه الحميدي (٦٢٤) ، وأحمد (٢ / ٨) ، ومسلم (الأيمان / النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، ١٦٤٦) ، والنسائي (الأيمان / الحلف بالآباء ، ٣٧٩٧) من طريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٢ / ٧) من طريق معمر . كلاهما عن الزهري به .

وقد رُوي أيضًا عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ﷺ ، فأخرجه البخاري (الأيمان / لا تحلفوا بآبائكم ، ٦٦٤٧) ، ومسلم (١٦٤٦) من طريق يونس . والنسائي (٣٧٩٨) ، وابن ماجه (الكفارات / النهي أن يُحلف بغير الله ، ٢٠٩٤) من طريق سفيان ابن عيينة. وأحمد (١ / ٣٦) ، وأبو داود (الأيمان / كراهية الحلف بالآباء ، ٣٢٥٠) من طريق معمر . ومسلم من طريق عقيل ومعمر . والنسائي (٣٧٩٩) من طريق الزبيدي . وأحمد (١ / ١٨) من طريق أبي حمزة . ستتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ وغيره من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / كراهية الحلف بغير الله)

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ ﷺ ؛ وَهُوَ فِي رَكْبٍ ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٠٥٨) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٧ ، ١٤٢) ، والنسائي في الكبرى (٧٧٦٣) من طريق عبيد الله . وأحمد (٢ / ١١) من طريق إسماعيل بن أمية . والبخاري (الأدب / من لم ير إكفار من قال ذلك إلخ ، ٦١٠٨) ، ومسلم (الأيمان / النهي عن الحلف بغير الله ، ١٦٤٦) من طريق الليث . والبخاري (الأيمان / لا تحلفوا بآبائكم ، ٦٦٤٦) من طريق مالك . ومسلم من طريق ابن نمير ، وعبيد الله ، وأيوب ، والوليد بن كثير ، وإسماعيل بن أمية ، وابن أبي ذئب ، وعبد الكريم مفرقًا . تسعتهم عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أبو داود (الأيمان / كراهية الحلف بالآباء ، ٣٢٤٩) من طريق زهير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / في كراهية النذور)

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَنْذِرُوا ، فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ».

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٠٥٠) .

أخرجه مسلم (النذر / النهي عن النذر إلخ ، ١٦٤٠) ، والنسائي (الأيمان / النذر يستخرج به من البخيل ، ٣٨٠٥) من طريق عبد العزيز . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٣٠١) من طريق شعبة . وأحمد (٢ / ٤١٢) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم . و(٢ / ٤٦٣) من طريق زهير . أربعتهم (عبد العزيز ، وشعبة ، وعبد الرحمن ، وزهير) عن العلاء . ومسلم أيضًا من طريق عمرو بن أبي عمرو . كلاهما (العلاء وعمرو) عن عبد الرحمن . والبخاري (الأيمان / إذا حرم طعامًا ، ٦٦٩٤) ، وابن ماجه (الكفارات / النهي عن النذر، ٣٠٢٣) من طريق الأعرج . والبخاري (القدر / إلقاء العبد النذر إلى القدر ، ٦٦٠٩) ، وأحمد (٢ / ٣١٤) من طريق همام . ثلاثتهم (عبد الرحمن ، والأعرج ، وهمام) عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم

يزل الناس يتقون حديثه، وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، و لكنه أنكِر من حديثه أشياء ، وقال النسائي: ليس به بأس ، ووثقه ابن سعد ، والعجلي ، وقال ابن عدي : للعلاء نسط يرويها عنه الثقات ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة.

وعبد العزيز الدراوردي هو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع كل من العلاء ، وعبد العزيز ، بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه كما مر في التخريج .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان في الصحيح ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / في وفاء النذر)

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٠٥٥٠) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٧) ، والبخاري (الاعتكاف / الاعتكاف ليلاً ، ٢٠٣٢) ، وأبو داود (الأيمان / من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام ، ٣٣٢٥) من طريق يحيى . ومسلم (الأيمان / نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، ١٦٥٦) ، وابن ماجه (الكفارات / الوفاء بالنذر ، ٢١٢٩) من طريق حفص بن غياث . والبخاري (٢٠٤٢) من طريق سليمان . ثلاثتهم (يحيى ، وحفص ، وسليمان) عن عبيد الله . ومسلم ، وابن ماجه (الصيام / في اعتكاف يوم أو ليلة ، ١٧٧٢) ، والنسائي (الأيمان / إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي ، ٣٨٥١) من طريق أيوب . كلاهما (عبيد الله ، وأيوب) عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / كيف كان يمين النبي ﷺ)

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ : «لاَ ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ!» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٠٢٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ٦٧) ، والبخاري (التوحيد / باب مقلب القلوب ، ٧٣٩١) من

طريق عبد الله بن المبارك . وأحمد (٢/ ٢٦) ، والبخاري (الأيمان / كيف كان يمين النبي ﷺ ، ٦٦٢٨) ، والنسائي (الأيمان / كيف كانت يمين النبي ﷺ ، ٣٧٩٢) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (٢ / ٦٨) من طريق وهيب . وأبو يعلى (٥٥٤٨) من طريق عبد العزيز . أربعتهم (ابن المبارك ، والثوري ، ووهيب ، وعبد العزيز) عن موسى بن عقبة . والنسائي (الأيمان / الحلف بمصرف القلوب ، ٣٨٩٣) ، وابن ماجه (الكفارات / يمين رسول الله ﷺ إلخ ، ٢٠٩٢) من طريق الزهري . كلاهما (موسى ، والزهري) عن سالم .

وأخرجه أبو داود (الأيمان / في يمين النبي ﷺ ، ٣٢٦٣) من طريق نافع . وابن ماجه (كما في أطراف المزي ، ٦٧٠٩) من طريق حمزة بن عبد الله . ثلاثتهم (سالم ، ونافع، وحمزة) عن ابن عمر رضي الله عنه .

والحديث رجاله ثقات إلا عبد الله بن جعفر ، قال الترمذي في الحديث رقم (٧٩٩): كان يحيى بن معين يضعفه . وقال أبوحاتم : منكر الحديث جداً ، يحدث عن الثقات بالمناكير ، يكتَب حديثه ، ولا يُحتج به. وقال النسائي : متروك الحديث . وقال الذهبي في الميزان: متفق على ضعفه . وقال الحافظ في التقريب : ضعيف ، يقال : تغير حفظه بأخَرة .

بالإضافة إلى ما تُكلم بكلام يسير في موسى بن عقبة ، ضعفه ابن معين في رواية المفضل الغلابي عنه ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، فقيه ، إمام في المغازي ، لم يصح أن ابن معين لينه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح الإسناد أولاً ، ثم حسنه لِما توبع عبد الله بن جعفر بكثيرين في روايته عن موسى ، كما توبع موسى أيضًا بالزهري في روايته عن سالم مع مجيء الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح سوى عبد الله بن جعفر ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / الرجل يلطم خادمه)

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ : لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٨١١) .

أخرجه أحمد (٥ / ٤٤٤) عن محمد بن جعفر . والبخاري في الأدب المفرد (١٧٦) عن آدم . ومسلم (الأيمان / صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ، ١٦٥٨) من طريق ابن أبي عدي . ثلاثتهم عن شعبة . وأحمد (٥ / ٤٤٤) من طريق هشيم . ومسلم من طريق ابن إدريس . وأبو داود (الأدب / في حق المملوك ، ٥١٦٦) من طريق فضيل بن عياض . أربعتهم (شعبة ، وهشيم ، وابن إدريس ، وفضيل) عن حصين . والطبراني في الكبير (٧ / ٦٤٥١) من طريق منصور ، وحصين . كلاهما عن هلال . ومسلم ، وأبو داود (٥١٦٧) من طريق معاوية بن سويد . ومسلم ، وأحمد (٣ / ٤٤٧) من طريق أبي شعبة . ثلاثتهم (هلال ، ومعاوية ، وأبو شعبة) عن سويد بن مقرن به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حصين بن عبد الرحمن ، ثقة تغير حفظه في الآخر كما قال أبو حاتم ، والنسائي .

وفي عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، وثقه ابن معين ، والنسائي وغيرهما ، وقال أبو

حاتم : صدوق إذا حدث عن الثقات ، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة ، فيفسد حديثه . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الغلط . وقال أحمد : بلغنا أنه كان يدلس . وقال العجلي : لا بأس به . وقال الساجي : صدوق يهم . وقال الحافظ في التقريب : لا بأس به ، وكان يدلس .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح الإسناد أولاً ، ثم حسنه لِما توبع كل من المحاربي، وحصين ، ولمجيء حديث سويد ﷺ هذا عنه من غير وجه كما عُلم من التخريج .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام)

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٢٠٦٢) .

هذا الحديث طرف من الحديث الذي سبق من المصنف إخراجه برقم (١٥٢٧) ، وسبق منا تخرجه وتطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث العاشر بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / ذكر ما يلغي الحلف باللات والعزى)

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ،

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : وَاللاَّتِ ! وَالْعُزَّى ! ؛ فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَمَنْ قَالَ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٢٧٦) .

أخرجه البخاري (الأدب / من لم ير إكفار من قال ذلك إلخ ، ٦١٠٧) ، ومسلم (الأيمان / من حلف باللات والعزى إلخ ، ١٦٤٧) ، وابن ماجه (الكفارات / النهي أن يحلف بغير الله ، ٢٠٩٦) من طريق الأوزاعي . وأحمد (٢ / ٣٠٩) ، والبخاري (الأيمان/ لا يحلف باللات والعزى إلخ ، ٦٦٥٠) ، ومسلم ، وأبو داود (الأيمان / اليمين بغير الله ، ٣٢٤٧) من طريق معمر . والبخاري (الاستيذان / كل لهو باطل إلخ ، ٦٣٠١) من طريق عقيل . ومسلم من طريق يونس . والنسائي (الأيمان / الحلف باللات ، ٣٨٠٦) من طريق الزبيدي . خمستهم (الأوزاعي ، ومعمر ، وعقيل ، ويونس ، والزبيدي) عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في الأوزاعي في روايته عن الزهري ، قال ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذاك . وقال يعقوب : الأوزاعي ثقة ثبت ، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة جليل .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لِما رأى الأوزاعي قد توبع بكثيرين من أصحاب الزهري على هذا الحديث بجانب ما له من شاهد من حديث سعد ﷺ عند النسائي (٣٨٠٨) ، وابن ماجه (٢٠٩٧) .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، من رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي عشر بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / قضاء النذر عن الميت)

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اقْضِ عَنْهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٨٣٥) .

أخرجه البخاري (الحيل / باب في الزكاة إلخ ، ٦٩٥٩) ، ومسلم (النذر / الأمر بقضاء النذر ، ١٦٣٨) ، والنسائي (الأيمان / من مات وعليه نذر ، ٣٨٤٩) ، و(الوصايا، ٣٦٩٢) ، وابن ماجه (الكفارات / من مات وعليه نذر ، ٢١٣٢) من طريق الليث . والبخاري (الوصايا / ما يُستحب لمن توفي فجاءة إلخ ، ٢٧٦١) ، ومسلم ، وأبو داود (الأيمان / قضاء النذر عن الميت ، ٣٣٠٧) من طريق مالك . ومسلم ، والنسائي (٣٨٤٨) من طريق ابن عيينة . ومسلم ، والنسائي (٣٦٩٣ ، ٣٨٥٠) من طريق بكر بن وائل . والنسائي (٣٦٨٩) ، وأحمد (١ / ٣٢٩) من طريق الأوزاعي . ومسلم من طريق يونس ، ومعمر . والبخاري (الأيمان / من مات وعليه نذر ، ٦٦٩٨) من طريق شعيب . وأحمد (١ / ٣٧٠) من طريق ابن أبي حفصة . تسعتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا ما تُكلم في الليث بكلام يسير مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . وقال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل .

ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة في روايته عن الزهري .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا انجبر بالعواضد ، ولم تبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني عشر بعد سبع مائة

(السِّيَر / باب في البيات والغارات)

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ؛ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ؛ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ ؛ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَافَقَ ، وَاللهِ ! مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٣٤) .

أخرجه البخاري (الجهاد / دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام إلخ ، ٢٩٤٥) عن عبد الله بن مسلمة . و(المغازي / غزوة ، ٤١٩٧) عن عبد الله بن يوسف . والنسائي في الكبرى (٨٥٩٨) من طريق عبد الرحمن بن القاسم . ثلاثتهم عن مالك . والبخاري (٢٩٤٣) من طريق أبي إسحاق الفزاري . وأحمد (٣ / ١٥٩) ، والبخاري (٢٩٤٤) من طريق إسماعيل ابن جعفر . وأحمد (٣ / ٢٠٦) من طريق ابن أبي عدي . و(٣ / ٢٣٦) من طريق محمد بن إسحاق . و(٣ / ٢٦٣) من طريق عبد الله بن بكر . ستتهم (مالك ، وأبو إسحاق ، وإسماعيل ، وابن أبي عدي ، وعبد الله بن بكر ، ومحمد بن إسحاق) عن حميد الطويل . والبخاري (الجهاد / التكبير عند الحرب ، ٢٩٩١) ، وأحمد (٣ / ١١١) من طريق محمد

بن سيرين . كلاهما (حميد ، وابن سيرين) عن أنس ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعة كما عُلم من التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثالث عشر بعد سبع مائة

(السِّيَر / باب في البيات والغارات)

١٥٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ ؛ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاَثًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٧٠) .

أخرجه أبو داود (الجهاد / في الإمام يقيم عند الظهور على العدو إلخ ، ٢٦٩٥) ، والنسائي في الكبرى (٨٦٥٧) من طريق معاذ . والطبراني في الكبير (٥ / ٤٧٠٢) من طريق معاذ ، وعبد الأعلى . وأحمد (٤ / ٢٩) ، والبخاري (الجهاد / من غلب العدو فأقام إلخ ، ٣٠٦٥) ، وأبو داود (٢٦٩٥) من طريق روح . وأحمد (٤ / ٢٩) عن عبد الوهاب

ابن عطاء . أربعتهم (معاذ ، وعبد الأعلى ، وروح ، وعبد الوهاب) عن سعيد بن أبي عروبة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم . قلنا : ولكن صرح قتادة بالتحديث عند البخاري (٣٠٦٥) .

نعم ؛ وفيه سعيد بن أبي عروبة ، وهو ثقة ، ولكنه قد اختلط بأخرة ، وسماع معاذ منه في اختلاطه .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأن معاذا قد توبع بغيره من أصحاب ابن أبي عروبة ، وفيهم مَن سماعه منه صحيح .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم.

الحديث الرابع عشر بعد سبع مائة

(السِّيَر / باب في التحريق والتخريب)

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٢٦٧) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٢٣) ، والبخاري (المغازي / حديث بني النضير إلخ ، ٤٠٣١)

و(التفسير ، ٤٨٨٤) ، ومسلم (الجهاد / جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، ١٧٤٦) ، وأبو داود (الجهاد / في الحرق في بلاد العدو ، ٢٦١٥) ، وابن ماجه (الجهاد / التحريق بأرض العدو ، ٢٨٤٤) من طريق الليث . والبخاري (المزارعة / قطع الشجر والنخل ، ٢٣٢٦) من طريق جويرية . والبخاري (الجهاد / حرق الدور والنخيل ، ٣٠٢١) ، ومسلم ، وأحمد (٢ / ٨) من طريق موسى بن عقبة . ومسلم ، وابن ماجه (٢٨٤٥) من طريق عبيد الله . أربعتهم (الليث ، وجويرية ، وموسى ، وعبيد الله) عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس عشر بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في الغنيمة)

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ» ، أَوْ قَالَ : «أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ ، وَأَحَلَّ لِيَ الْغَنَائِمَ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم .

وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ : سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ ، وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُجَيرٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٨٧٧) .

انفرد به الترمذي من بين الستة ، وأخرجه أحمد (٥ / ٢٤٨) عن محمد بن أبي

عدي. و(٥ / ٢٥٦) عن يزيد بن هارون . والطبراني في الكبير (٨ / ٨٠٠١) من طريق يزيد بن زريع . ثلاثتهم عن التيمي به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا سيار هذا لا يُعرَف له حال ، ولكنه تابعي روى عن أبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وابن عباس ﷺ ، وروى عنه غير واحد ، كما قال المصنف هنا ، ونقل نحوه في العلل الكبير (ب ٢٧٤) عن البخاري ، ولم ينقل فيه جرحًا ولا تعديلاً. وقال الحافظ في التقريب : صدوق .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه نظرًا إلى شواهده الكثيرة في الباب .

ثم لما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، معروفون سوى سيار هذا ، وقد اعتضد حديثه بالشواهد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس عشر بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في الغنيمة)

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٩٧٧) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤١١) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم . ومسلم (المساجد / المساجد ومواضع الصلاة ، ٥٢٣) من طريق إسماعيل بن جعفر . وابن ماجه (الطهارة /

في التيمم ، ٥٦٧) مختصرًا من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، وإسماعيل بن جعفر . ثلاثتهم عن العلاء به .

وأخرجه البخاري (الجهاد / قول النبي ﷺ نصرت بالرعب إلخ ، ٢٩٧٧) ، ومسلم من طريق سعيد بن المسيب . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٤٤٢ ، ٥٠١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن . والبخاري (التعبير / رؤيا الليل ، ٦٩٩٨) من طريق محمد بن سيرين . وأحمد (٢ / ٣٩٥) من طريق عبد الرحمن الأعرج . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٣١٤) من طريق همام بن منبه . ومسلم من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة ﷺ كلهم عن أبي هريرة ﷺ . يزيد بعضهم وينقص بعض .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه، وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، و لكنه أنكِر من حديثه أشياء ، وقال النسائي: ليس به بأس ، ووثقه ابن سعد ، والعجلي، وقال ابن عدي : للعلاء نسط يرويها عنه الثقات ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ كثيرة غير هذا كما مر في التخريج .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع عشر بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في سهم الخيل)

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا

سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ . وَفِي الْبَاب عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ .

وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٩٠٧) .

أخرجه أحمد (٢ / ٧٢) ، ومسلم (الجهاد / كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، ١٧٦٢) من طريق سليم . وأحمد (٢ / ٢) من طريق هشيم . وأحمد (٢ / ٨٠) ، والدارمي (٢٤٧٣) من طريق الثوري . والبخاري (الجهاد / سهام الخيل ، ٢٨٦٣) من طريق أبي أسامة . وأحمد (٢ / ٢) ، وأبو داود (الجهاد / في سهمان الخيل ، ٢٧٣٣) ، وابن ماجه (الجهاد / قسمة الغنائم ، ٢٨٥٤) من طريق أبي معاوية . ومسلم من طريق ابن نمير . كلهم عن عبيد الله به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبيد الله من غير وجه ، مع مجيء الحديث من طريق غير واحد من الصحابة ، منهم أبو عمرة ، عن أبيه ، وحديثه عند أبي داود (٢٧٣٤) ، وابن عباس ، والزبير ، وأبو كبشة الأنماري ﷺ ، كما في «مجمع الزوائد» (٣٤٢/٥) ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن عشر بعد سبع مائة

(السِّيَر / من يعطى الفيء)

١٥٥٦ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَسْأَلُهُ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ ، فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى ، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ ؛ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنهما .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٦٥٥٧) .

أخرجه مسلم (الجهاد / النساء الغازيات يرضخ لهن إلخ ، ١٨١٢) من طريق سليمان ابن بلال . وأحمد (١ / ٣٠٨) عن محمد بن ميمون الزعفراني . كلاهما عن جعفر بن محمد ، عن أبيه . وأبو داود (الجهاد / في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، ٢٧٢٨) ، وأحمد (١ / ٣٥٢) من طريق أبي جعفر والزهري . ومسلم ، وأحمد (١ / ٢٤٨ ، ٢٩٤) من طريق قيس . ومسلم من طريق سعيد المقبري . ومسلم ، وأبو داود (٢٧٢٧) من طريق المختار بن صيفي . خمستهم (أبو جعفر ، والزهري ، وقيس ، وسعيد المقبري ، ومختار) عن يزيد ابن هرمز به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا حاتم بن إسماعيل ؛ فإنه مختلَف فيه ، قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم ، صحيح الكتاب . وقد مر الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (١٦٤) ، فارجع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع حاتم بن إسماعيل بغيره في روايته عن جعفر بن محمد بجانب مجيء الحديث عن يزيد بن هزمز ، وابن عباس من وجوهٍ غير هذا .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع عشر بعد سبع مائة

(السِّيَر / هَل يُسهَم للعبد ؟)

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ، قَالَ : شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي ، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِي ، فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ ، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٠٨٩٨) .

أخرجه أبو داود (الجهاد / في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، ٢٧٣٠) ، وأحمد (٥/ ٢٢٣) من طريق بشر بن المفضل . وأحمد (٥ / ٢٢٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق . وابن ماجه (الجهاد / العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ، ٢٨٥٥) من طريق هشام بن سعد . والدارمي (٢٤٧٥) من طريق حفص بن غياث . أربعتهم (بشر ، وعبد الرحمن ، وهشام ، وحفص) عن محمد بن زيد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن محمد بن زيد من غير وجه ، مع ما للحديث من شاهد عن ابن عباس ﷺ عند أحمد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العشرون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين)

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ ، فَقَالَ : «أَنْقُوهَا غَسْلاً ، وَاطْبُخُوا فِيهَا» ، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ، وَذِي نَابٍ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ ، وَرَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ ، وَأَبُو قِلاَبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ .

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، قَال : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ عَائِذُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ؛ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ؛ فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٨٧٥) .

أعاده المصنف في الأطعمة (١٧٩٦) بالإسناد الأول ، وأعقبه بإسناد آخر ، وقال ما قال هنا . أخرجه أحمد (٤ / ١٩٣) عن محمد بن جعفر . والحاكم (١ / ١٤٣) من طريق عمرو بن مرزوق . كلاهما عن شعبة . وأحمد (٤ / ١٩٤) من طريق معمر . كلاهما (شعبة ، ومعمر) عن أيوب . والحاكم (١ / ١٤٣ ، ١٤٤) من طريق خالد الحذاء . كلاهما (أيوب ، وخالد) عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة .

وأخرجه المصنف (الأطعمة ، ١٧٩٧) ، وأحمد (٤ / ١٩٥) من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة ﷺ به . وقرن المصنف بأيوب قتادة . وأخرجه البخاري (الذبائح / ما جاء في التصيد ، ٥٤٨٨) ، ومسلم (الصيد/ الصيد بالكلاب المعلمة إلخ ، ١٩٣٠) من طريق ابن المبارك . والبخاري

(٥٤٨٨)، وابن ماجه (الصيد / صيد الكلب ، ٣٢٠٧) من طريق أبي عاصم . ومسلم (١٩٣٠) من طريق ابن وهب ، والمقرئ . والبخاري (الذبائح / صيد القوس ، ٥٤٧٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ . أربعتهم (ابن المبارك ، وأبو عاصم ، وابن وهب ، والمقرئ) عن حيوة بن شريح ، عن ربيعة بن يزيد . والترمذي (١٤٦٤) من طريق الوليد بن أبي مالك . وأحمد (٤ / ١٩٥) ، وأبو داود (٢٨٥٦) من طريق يونس بن سيف . وأبو داود (٢٨٥٢) من طريق بسر بن عبيد الله . أربعتهم (ربيعة ، والوليد ، ويونس ، وبسر) عن أبي إدريس الخولاني . والترمذي (١٤٦٤) ، وأحمد (٤ / ١٩٣) من طريق مكحول . وابن ماجه (الجهاد / الأكل في قدور المشركين ، ٢٨٣١) من طريق عروة بن روَيم . والطبراني في الكبير (٢٢ / ٥٩٢) من طريق عمير بن هانئ . و(٢٢ / ٦٠٠) من طريق أبي رجاء . و(٢٢ / ٥٨٤) من طريق أبي عبيد مسلم بن مشكم . و(٢٢ / ٥٩٩) من طريق أبي الأشعث . سبعتهم عن أبي ثعلبة ﷺ . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وإنما توقف الترمذي عن تصحيح الإسناد لمكان الانقطاع بين أبي قلابة ، وأبي ثعلبة ﷺ ، كما بينه هو نفسه ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن أبي ثعلبة ﷺ من وجوهٍ أخر ، كما يُشعر به قوله : وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة ﷺ ، ثم أردفه إسنادًا آخر هنا ، وإسناداً ثالثًا في الأطعمة .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والعشرون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه)

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ , حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَأَنَسٍ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٢١٣٢) .

أخرجه البخاري (فرض الخمس / من لم يخمس الأسلاب ، ٣١٤٢) ، ومسلم (الجهاد / استحقاق القاتل سلب القتيل ، ١٧٥١) ، وأبو داود (الجهاد / في السلب يعطى القاتل ، ٢٧١٧) من طريق مالك . والبخاري (المغازي ، ٤٣٢٢) ، ومسلم من طريق الليث . ومسلم ، وأحمد (٥ / ٢٩٥) من طريق هشيم . وابن ماجه (الجهاد / المبارزة والسلب ، ٢٨٣٧) ، وأحمد (٥ / ٢٩٦) من طريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٥ / ٣٠٦) من طريق محمد بن إسحاق . خمستهم (مالك ، والليث ، وهشيم ، وسفيان ، وابن إسحاق) عن يحيى بن سعيد به .

وأخرجه أحمد (٥ / ٣٠٧) من طريق عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي قتادة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي قتادة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والعشرون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في قتل الأسارى والفداء)

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ،

عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢١٣٢) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٨٦٦٤) من طريق سفيان . ومسلم (الأيمان / لا وفاء لنذر في معصية الله ، ١٦٤١) ، وأحمد (٤ / ٤٢٧) من طريق إسماعيل بن علية . ومسلم، وأحمد (٤ / ٤٣٠) من طريق حماد بن زيد . ومسلم من طريق عبد الوهاب . أربعتهم عن أيوب . والطحاوي في «معاني الآثار» من طريق أبي عوانة . كلاهما (أيوب ، وأبو عوانة) عن أبي قلابة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي قلابة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والعشرون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان)

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَرَبَاحٍ ، وَيُقَالُ : رِيَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَالأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٢٦٨) .

أخرجه البخاري (الجهاد / قتل الصبيان في الحرب ، ٣٠١٤) ، ومسلم (الجهاد / تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، ١٧٤٤) ، وأبو داود (الجهاد / في قتل النساء ، ٢٦٦٨) من طريق الليث . والبخاري (٣٠١٥) ، ومسلم ، وأحمد (٢ / ٢٢) من طريق عبيد الله . وابن ماجه (الجهاد / الغارة والبيات إلخ ، ٢٨٤١) ، وأحمد (٢ / ٢٣ ، ٧٦) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ١٠٠) من طريق زيد بن جبير . وأحمد (٢ / ١١٥) من طريق محمد بن زيد . خمستهم (الليث ، وعبيد الله ، ومالك ، وزيد ، ومحمد) عن نافع به.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والعشرون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان)

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ ﷺ : قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ خَيْلَنَا أَوطَأَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ ، قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٣٣٩) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٨) ، والبخاري (الجهاد / أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان

والذراري ، ٣٠١٢) ، ومسلم (الجهاد / جواز قتل النساء والصبيان إلخ ، ١٧٤٥) ، وأبو داود (الجهاد / في قتل النساء ، ٢٦٧٢) ، وابن ماجه (الجهاد / الغارة والبيات إلخ ، ٢٨٣٩) من طريق ابن عيينة . ومسلم ، وأحمد (٤ / ٣٨) من طريق معمر . ومسلم ، وأحمد أيضًا من طريق عمرو بن دينار . ثلاثتهم عن الزهري . وأحمد (٤ / ٧٣) من طريق عبد الرحمن بن الحارث . كلاهما (الزهري ، وعبد الرحمن) عن عبيد الله بن عبد الله به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبيد الله بن عبد الله من غير وجه ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد سبع مائة

(السِّيَر / باب بدون ترجمة رقم ٢٠)

١٥٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ ، فَقَالَ : « إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : « إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا ؛ فَاقْتُلُوهُمَا » .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَجُلاً فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٤٨١) .

أخرجه البخاري (الجهاد/ لا يعذب بعذاب الله ، ٣٠١٦) ، وأبو داود (الجهاد / في كراهية حرق العدو بالنار ، ٢٦٧٤) ، والنسائي في الكبرى (٨٦١٣) ، وأحمد (٢ / ٣٠٧ ، ٣٣٨) من طريق الليث. والبخاري (الجهاد / باب التوديع ، ٢٩٥٤) ، والنسائي في الكبرى (٨٨٠٤ ، ٨٨٣٢) من طريق عمرو بن الحارث ، وذكر النسائي رجلاً آخر معه . كلاهما (الليث وعمرو بن الحارث) ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار به .

وأخرجه الدارمي (٢٤٦٤) ، وابن أبي شيبة (٦ / ٣٣١٤٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن أبي إسحاق الدوسي ، عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه ابن حبان (٥٦١١) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي إسحاق ، عن أبي هريرة ﷺ .

وأما ما نبه عليه الترمذي من أن محمد بن إسحاق ذكر بين سليمان بن يسار وأبي هريرة ﷺ رجلاً ؛ فلم نظفر به ؛ إلا قوله في «العلل الكبير» (٢٧٨) : سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : الناس يروونه مثل هذا إلا أن محمد بن إسحاق روى هذا الحديث ، فقال : عن سليمان بن يسار ، عن أبي إسحاق الدوسي ، عن أبي هريرة ﷺ ، قال محمد : والرواية عندي ما روى الليث وغيره ، ليس فيه أبو إسحاق ، إلخ والله أعلم .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والعشرون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في خروج النساء إلى الحرب)

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلالٍ الصَّوَّافُ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ ؛ يَسْقِينَ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٦١) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٨٢) عن بشر بن هلال . ومسلم (الجهاد / غزوة النساء مع الرجال ، ١٨٠٩) عن يحيى بن يحيى . وأبو داود (الجهاد / في النساء يغزون ، ٢٥٣١) عن عبد السلام بن مطهر . ثلاثتهم عن جعفر بن سليمان به .

وأخرجه مسلم (١٨٠٩) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ﷺ نحوه مطولاً ، ومن طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس ﷺ نحوه مطولاً .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في جعفر بن سليمان الضبعي ، وثقه غير واحد من النقاد ، وضعفه بعضهم من غلوه في التشيع ، وقال البخاري في الضعفاء : يخالف في بعض حديثه . وقال ابن حبان : كان جعفر من الثقات في الروايات غير أنه ينتحل الميل إلى أهل البيت ، ولم يكن بداعية إلى مذهبه . وقال ابن المديني هو ثقة عندنا ، وقال أيضًا : أكثر عن ثابت وبقية ، أحاديثه مناكير . وقال الحافظ في التقريب : صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء نحوه عن أنس ﷺ من غير هذا الوجه ، ولما يشهد له من حديث الربيِّع .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والعشرون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في خروج النساء إلى الحرب)

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، هُوَ ابْنُ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ ، أَوْ نَاقَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَسْلَمْتَ ؟» قَالَ : لاَ ، قَالَ : «فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٦١) .

أخرجه أبو داود (الخراج / في الإمام يقبل هدايا المشركين ، ٣٠٥٧) ، والبيهقي (٩/ ٢١٦ ، رقم ١٨٧٩٣) من طريق أبي داود الطيالسي ، عن عمران القطان . والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٨) من طريق حجاج بن حجاج . كلاهما عن قتادة به .

وأخرجه أحمد (٤ / ١٦٢) من طريق هشيم ، عن ابن عون . والبيهقي (١٨٧٩٢) من طريق أبي التياح . كلاهما عن الحسن ، عن عياض بن حمار مرسلاً .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٠) من طريق الثوري ، عن ابن عون ، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن عياض بن حمار الحديث .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عمران القطان ، وثقه عفان والعجلي ، وقال الساجي والحاكم : صدوق . وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث . وقال ابن معين: ليس بالقوي . وضعفه أبو داود ، والنسائي ، وقال الترمذي : قال البخاري :

صدوق يهم . وقال الدارقطني : كان كثير المخالفة والوهم . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم ، ورُمي برأي الخوارج .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن عياض ﷺ من غير هذا الوجه مرسلاً ومسندًا ، ولما يشهد له في الباب من حديث أبي بن كعب ﷺ عند عبد الرزاق (١٩٦٥٨) ، ومن حديث حكيم بن حزام عند أحمد (٣ / ٤٠٣) .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والعشرون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في أمان المرأة والعبد)

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ» . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، سوى ما نقله المزي في الأطراف (١٨٠١٨) من قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٤١) ، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٤) من طريق ابن أبي ذئب. وأحمد (٦ / ٤٢٣) ، والحميدي (٣٣١) من طريق محمد بن عجلان . كلاهما عن سعيد المقبري . والبخاري (الجزية والموادعة / أمان النساء وجوارهن ، ٣١٧١) ، ومسلم (المسافرين / استحباب صلاة الضحى إلخ ، ٣٣٦) من طريق أبي النضر . كلاهما عن أبي مرة . ولهذا الحديث طرق أخرى إلى أبي مرة ، انظر : «المسند الجامع» (٢٠ / ١٧٣٦١).

وقد رُوي عنها من طريق غير أبي مرة أيضًا ، فرواه عنها ابن عباس ﷺ عند أبي داود (٢٧٦٤) ، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٥) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سعيد المقبري من قِبَل تغيره ، قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير وكبِرَ ، واختلط قبل موته - يقال - بأربع سنين . وهكذا قال ابن حبان في الثقات. وكان شعبة يقول: حدثنا سعيد المقبري بعد ما كبِرَ . وذكره ابن عدي في الكامل، وقال : إنما ذكرتُه لقول شعبة هذا ، وأرجو أن يكون من أهل الصدق . وقال أحمد : ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الحافظ في التقريب: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع سعيد بغيره ، ولمجيء الحديث عن أم هانئ رضي الله عنها من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، وقد أخرج الحديث الشيخان ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والعشرون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في الغدر)

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ ، قَال : سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلاَدِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ ؛ أَغَارَ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ ؛ وَهُوَ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ ﷺ ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحُلَّنَّ عَهْدًا ، وَلاَ يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» ، قَالَ : فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ ﷺ بِالنَّاسِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٧٥٣) .

أخرجه أبو داود (الجهاد / في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد ، ٢٧٥٩) من طريق حفص بن عمر . والنسائي في الكبرى (٨٧٣٢) من طريق معتمر . وأحمد (٤ / ١١١) عن محمد بن جعفر . و(٤ / ٣٨٥) عن وكيع . و(٤ / ١١٣) عن ابن مهدي وابن جعفر. وابن حبان (٤٨٥١) من طريق محمد بن يزيد . ستتهم عن شعبة به .

والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري: أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

بالإضافة إلى ما في الإسناد من انقطاع بين سليم بن عامر ، وعمرو بن عبسة ، فقال أبو حاتم : سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة . اهـ . (المراسيل ص ٧٣) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبِع أبو داود الطيالسي بكثيرين ، ولما يَشهد لمعنى الحديث أحاديث كثيرة في الباب واردة بوجوب الوفاء بالعهد ، والترهيب عن الغدر .

ولما كان سليم بن عامر من التابعين الثقات ، أدرك غير واحد من الصحابة ، وروى عنهم ، واعتضد حديثه بالشواهد الكثيرة ، فانجبر القصور الناشئ بالانقطاع ؛ فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثلاثون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء أن لكل غادر لواءً يوم القيامة)

١٥٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَنَسٍ ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٧٥٣) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٨) عن إسماعيل . ومسلم (الجهاد / تحريم الغدر ، ١٧٣٥) من طريق عفان . كلاهما عن صخر بن جويرية . والبخاري (الجزية / إثم الغادر للبر والفاجر، ٣١٨٨) ، ومسلم ، وأحمد (٢ / ١١٢) من طريق أيوب . والبخاري (الأدب / ما يُدعى الناس بآبائهم ، (٦١٧٧) ، ومسلم ، وأحمد (٢ / ١٦) من طريق عبيد الله . ثلاثتهم عن نافع . والبخاري (٦١٧٨) ، ومسلم ، وأبو داود (الجهاد / في الوفاء بالعهد ، ٢٧٥٦) من طريق عبد الله بن دينار . ومسلم من طريق حمزة وسالم . وأحمد (٢ / ٧٠) من طريق بشر ابن حرب . خمستهم عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من وجوهٍ غير هذا ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثلاثون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في النزول على الحكم)

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

بِالنَّارِ ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ ، فَتَرَكَهُ ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ؛ قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ ، وَيُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ» ، وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ ؛ انْفَتَقَ عِرْقُهُ ، فَمَاتَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٩٢٥) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٥٠) ، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٩) من طريق الليث . وأحمد (٣ / ٣١٢) ، ومسلم (السلام / لكل داء دواء إلخ ، ٢٢٠٨) من طريق زهير بن معاوية . وابن ماجه (الطب / من اكتوى ، ٣٤٩٤) من طريق سفيان . وأحمد (٣ / ٣٦٣) من طريق حماد . أربعتهم عن أبي الزبير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب . ولكن هذا الحديث من رواية الليث عنه ، ولم يسمع منه إلا ما كان من سماع أبي الزبير عن جابر ؛ فقد كُفينا تدليسه ، والحديث أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه من غير وجه عن أبي الزبير مع ما للحديث من شواهد ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثلاثون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في النزول على الحكم)

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ،

عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ﷺ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٩٠٤) .

أخرجه أبو داود (الحدود / في الغلام يصيب الحد ، ٤٤٠٤) ، والنسائي (الطلاق / متى يقع طلاق الصبي ، ٣٤٦٠) ، وابن ماجه (الحدود / من لا يجب عليه الحد ، ٢٥٤٢) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٤ / ٣١٠) ، وابن ماجه (٢٥٤١) من طريق الثوري . وأبو داود (٤٤٠٥) من طريق أبي عوانة . والنسائي (الأيمان / حد البلوغ إلخ ، ٤٩٨٤) من طريق شعبة . وأحمد (٤ / ٣٨٣) من طريق هشيم . كلهم عن عبد الملك بن عمير . والنسائي في الكبرى (٨٦١٩) من طريق مجاهد . كلاهما (عبد الملك ، ومجاهد) عن عطية القرظي به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الملك بن عمير ، قال أحمد : مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما أرى له خمس مائة حديث ، وقد غلط في كثير منها ، و قال : سماك أصلح منه ، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ ، وقال ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين ، وقال مرةً : مخلِّط . وقال العجلي : صالح الحديث ، تغير حفظه قبل موته . وعده الحافظ من المرتبة الثالثة من المدلسين ، وهو مشهور بالتدليس . وقال في التقريب : ثقة ، تغير حفظه ، وربما دلس . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعة ، ولما له من الشواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بمجيئ الحديث من طرق أخرى ؛ وصفه المصنف بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في الحلف)

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُهُ يَعْنِي الإِسْلاَمَ إِلاَّ شِدَّةً ، وَلاَ تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلاَمِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٦٩٠) .

أخرجه أحمد (٢/٢١٣) من طريق حسين المعلم . وأحمد (٢/٢١٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (٥٧٠) من طريق عبد الرحمن بن الحارث . كلاهما عن عمرو بن شعيب به.

والحديث رجاله ثقات ، ومداره على عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقد تقدم الكلام مفصلاً على هذه الترجمة في غير ما موضع من دراستنا ، (انظر مثلاً : الحديث رقم ١١٨١) محصله أنهم تكلموا فيها وصلاً ، وقطعاً ، والصواب المقرر لدى جمهور العلماء أن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده من قبيل الحسن لذاته ، فقال الذهبي في الموقظة : هو من أدنى مراتب الصحيح، وأعلى مراتب الحسن لذاته .

ومعلوم من عادة الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، فنظراً إلى اختلاف الأقوال في هذه الترجمة توقف في تصحيح هذا الإسناد أولاً ، ثم حسنه لما يشهد له من أحاديث كثيرة في الباب .

ولما كان إسناد عمرو بن شعيب من أدنى مراتب الصحيح ، وأعلى مراتب الحسن

لذاته كما قال الذهبي ، وللحديث شواهد قوية كثيرة مما لا يترك شبهةً في ارتقاء الحديث درجة الصحيح البتة ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثلاثون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في أخذ الجزية من المجوس)

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ بَجَالَةَ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ لاَ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ، وَفِي الْحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٩٧١٧) .

أخرجه البخاري (الجزية / الجزية والموادعة مع أهل الذمة إلخ ، ٣١٥٦ ، ٣١٥٧) عن علي بن عبد الله . وأبو داود (الخراج / في أخذ الجزية من المجوس ، ٣٠٤٣) عن مسدد . وأحمد (١ / ١٩١) عن الحسن بن محمد . ثلاثتهم عن ابن عيينة . والترمذي (١٥٨٦) من طريق الحجاج بن أرطاة . وأحمد (١ / ١٩٤) من طريق ابن جريج . ثلاثتهم عن عمرو بن دينار به . والرويات مطولة ومختصرة .

وأخرجه مالك في الموطأ (ص ١٨٧) من طريق محمد بن علي . وأحمد (١ / ١٩٢) من طريق سليمان بن موسى . وأبو داود (٣٠٤٤) من طريق ابن عباس ﷺ نحوه . ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في الهجرة)

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ ؛ فَانْفِرُوا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧٤٨) .

أخرجه البخاري (الجهاد / فضل الجهاد والسير ، ٢٧٨٣) ، ومسلم (الإمارة / المبايعة بعد فتح مكة إلخ ، ١٨٦٣) ، والنسائي (البيعة / ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، ٤١٧٥) ، وأحمد (١ / ٢٢٦) من طريق سفيان . والبخاري (جزاء الصيد / لا يحل القتال بمكة ، ١٨٣٤) ، ومسلم (الحج / تحريم مكة إلخ ، ١٣٥٣) ، وأبو داود (الجهاد / في الهجرة هل انقطعت ، ٢٤٨٠) من طريق جرير . ومسلم ، وأحمد (١ / ٣١٦) من طريق مفضل . ومسلم (١٨٧٣) من طريق إسرائيل . والبخاري (الجهاد / لا هجرة بعد الفتح ، ٣٠٧٧) من طريق شيبان . خمستهم (سفيان ، وجرير ، ومفضل ، وإسرائيل ، وشيبان) عن منصور به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في زياد بن عبد الله البكائي ، ضعفه ابن المديني ، والنسائي ، وابن سعد ، وأفرط ابن حبان ، فقال : لايجوز احتجاجه بخبره إذا انفرد ، وقال أحمد بن حنبل ، وأبو داود : حديثه حديث أهل الصدق . (هدي الساري) .

وذكر البخاري في التأريط عن وكيع قال : زياد أشرَف من أن يكذب في الحديث . ولعل ما وقع عند الترمذي في الجامع (١٠٩٧) حين ما نقل قول وكيع : «زياد بن عبدالله على شرفه يكذب في الحديث» خطأ من أحد النساخين ولم يقل وكيع إلا ما ذكره البخاري في التأريط . ولو رماه وكيع بالكذب ؛ لم يخرج عنه البخاري حديثاً، وأخرج له البخاري متابعة ، ومسلم في مواضع من كتابه ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ثبت في المغازي ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لِين، ولم يثبت أن وكيعًا كذبه .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولما له من الشواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بمجيئ الحديث من طرقٍ أخرى ؛ وصفه المصنف بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والثلاثون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في بيعة النبي ﷺ)

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٥٣٦) .

أخرجه البخاري (المغازي / غزوة الحديبية ، ٤١٦٩) ، ومسلم (الإمارة / استحباب مبايعة الإمام الجيش ، ١٨٦٠) ، والنسائي (البيعة / البيعة على الموت ، ٤١٦٤) من طريق

حاتم بن إسماعيل . ومسلم ، وأحمد (٤ / ٤٧) من طريق حماد بن مسعدة . والبخاري (الجهاد / البيعة في الحرب إلخ ، ٢٩٦٠) عن مكي بن إبراهيم . وأحمد (٤ / ٥١) عن صفوان . كلهم عن يزيد بن أبي عبيد به .

والحديث رجاله ثقات إلا حاتم بن إسماعيل ؛ فإنه مختلَف فيه ، قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم ، صحيح الكتاب . وقد مر الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (١٦٤) ، فارجع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع حاتم بن إسماعيل بغير واحد في روايته عن يزيد مع ما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً انجبر بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثلاثون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في بيعة النبي ﷺ)

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فَيَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧١٢٧) .

أخرجه مسلم (الإمارة / البيعة على السمع والطاعة إلخ ، ١٨٦٧) ، والنسائي (البيعة/ البيعة في ما يستطيع الإنسان ، ٤١٩٢) من طريق إسماعيل بن جعفر . والبخاري (الأحكام/ كيف يبايع الإمام الناس ، ٧٢٠٢) من طريق مالك . والنسائي ، وأحمد (٢ /

٦٢) من طريق سفيان . وأحمد (٢/ ٦٢) من طريق شعبة . والنسائي (٤١٩٣) من طريق موسى بن عقبة . كلهم عن عبد الله بن دينار . والبيهقي (٣ / ١٢٢) من طريق عمير بن هانئ . كلاهما عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثلاثون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في بيعة النبي ﷺ)

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٧٦٣) .

أخرجه مسلم (الإمارة / استحباب مبايعة الإمام إلخ ، ١٨٥٦) من طريق الليث ، وسفيان ، وابن جريج . والنسائي (البيعة / البيعة على أن لا نفر ، ٤١٦٣) ، وأحمد (٣ / ٣٨١) من طريق سفيان . و(٣ / ٣٥٥) من طريق الليث . ثلاثتهم عن أبي الزبير . والمصنف (١٥٩١) من طريق أبي سلمة . وأحمد (٣ / ٢٩٢) من طريق سليمان بن قيس. وأبو يعلى (١٩٠٨) من طريق أبي سفيان . وابن سعد (٢ / ٧٧) من طريق وهب بن منبه . خمستهم عن جابر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي الزبير المكي ، قال أبو حاتم : لا يُحتج به ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم

يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق إلا أنه يدلس . وقد عنعن هنا ووقع التصريح بالسماع عند أحمد ، والنسائي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو الزبير بغير واحد في روايته عن جابر ﷺ .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في نكث البيعة)

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ ؛ وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ ؛ لَمْ يَفِ لَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٤٧٢) .

أخرجه أبو داود (البيوع / في منع الماء ، ٣٤٧٤) ، وأحمد (٢ / ٤٨٠) من طريق وكيع . والبخاري (الشهادات / اليمين بعد العصر ، ٢٦٧٢) ، والنسائي (البيوع / الحلف الواجب للخديعة في البيع ، ٤٤٦٧) من طريق جرير بن عبد الحميد . ومسلم (الإيمان / بيان غلظ تحريم إسبال الإزار إلخ ، ١٠٨) ، وابن ماجه (التجارات / كراهية الأيمان في

الشراء والبيع ، ٢٢٠٧) ، و(الجهاد ، ٢٨٧٠) ، وأحمد (٢ / ٢٥٣) من طريق أبي معاوية. والبخاري (الأحكام / من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ، ٧٢١٢) من طريق أبي حمزة . و(المزارعة / إثم من منع ابن السبيل من الماء ، ٢٣٥٨) من طريق عبد الواحد بن زياد . كلهم عن الأعمش . ومسلم من طريق عمرو بن دينار . كلاهما عن أبي صالح به. والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغيره .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ، وقد صرح الأعمش بالسماع عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الأربعون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في عدة أصحاب البدر)

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثلاثُ مِائَةٍ وَثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٩٠٨) .

أخرجه البخاري (المغازي / عدة أصحاب بدر ، ٣٩٥٦) من طريق شعبة .

و(٣٩٥٧) من طريق زهير . والبخاري (٣٩٥٩) ، وابن ماجه (الجهاد / باب السرايا ، ٢٨٢٨) ، وأحمد (٤ / ٢٩٠) من طريق سفيان . والبخاري (٣٩٥٨) ، وأحمد (٤ / ٢٩٠) من طريق إسرائيل ، وأحمد أيضًا من طريق الجراح . و(٤/ ٢٩٨) من طريق شريك. ستتهم عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل الاختلاط بأخرة، وقدروى عنه هنا أبو بكر بن عياش ، وهو مع ما فيه من تغير حفظه بأخرة سماعه أيضًا من أبي إسحاق غير قوي ، قال أبو حاتم : سماع أبي بكر من أبي إسحاق ليس بالقوي (كما في العلل لابن أبي حاتم ، ١/ ٣٥) . وإضافة إلى ذلك رُمي بالتدليس أيضاً، كما قال ابن حبان، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع . وقال في التقريب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن أبي إسحاق من رواية غير أبي بكر ممن سماعه منه قديم ، لذلك قال الترمذي : «وقد رواه الثوري وغيره عن أبي إسحاق» ولِما يشهد له من حديث ابن عباس ﷺ .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي بـ «صحيح» أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في الخمس)

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : «آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ» . قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ نَحْوَهُ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٥٢٤) .

أعاده المصنف في الإيمان (٢٦١١) مطولاً بالقصة بنفس الإسناد . وأخرجه البخاري (مواقيت الصلاة / باب قول الله تعالى : منيبين إليه إلخ ، ٥٢٣) ، ومسلم (الإيمان / الأمر بالإيمان بالله إلخ ، ١٧) ، وأبو داود (الأشربة / في الأوعية ، ٣٦٩٢)، والنسائي (الإيمان/ أداء الخمس ، ٥٠٣٤) من طريق عباد . والبخاري (الزكاة / وجوب الزكاة ، ١٣٩٨) ، ومسلم ، وأبو داود من طريق حماد بن زيد . والبخاري (الإيمان / أداء الخمس من الإيمان، ٥٣) ، ومسلم ، وأبو داود (السنة / رد الإرجاء ، ٤٦٧٧) ، وأحمد (١ / ٢٢٨) من طريق شعبة . والبخاري (المغازي / وفد عبد القيس ، ٤٣٦٨) ، ومسلم ، والنسائي (الأشربة / ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر إلخ ، ٥٦٩٥) من طريق قرة بن خالد . والبخاري (الأدب / قول الرجل مرحباً ، ٦١٧٦) من طريق أبي التياح . خمستهم (عباد ، وحماد ، وشعبة ، وقرة ، وأبو التياح) عن أبي جمرة . وأحمد (١ / ٣٦١)، وأبو داود (٣٦٩٤) من طريق سعيد بن المسيب وعكرمة . ثلاثتهم عن ابن عباس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عباد بن عباد المهلبي بكلام يسير ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، والعجلي وغيرهم ، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وربما غلط . وقال مرة : ليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، ربما وهِم . وقال في المقدمة : ليس له في البخاري سوى حديثين ، أحدهما في الصلاة عن أبي جمرة عن ابن عباس حديث وفد عبد القيس بمتابعة شعبة وغيره ، والثاني في الاعتصام عن عاصم الأحول بمتابعة إسماعيل بن زكريا ، واحتج به الباقون .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع عباد بغير واحد من الثقات بجانب مجيء الحديث عن ابن عباس ﷺ من غير هذا الوجه

كما مر في التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بـ «صحيح» أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والأربعون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في التسليم على أهل الكتاب)

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ ؛ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ و رَضِيَ عنهم .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (١٢٧٠٤) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه مسلم (السلام / النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام إلخ ، ٢١٦٧) من طريق عبد العزيز . ومسلم ، وأبو داود (الأدب / في السلام على أهل الذمة ، ٥٢٠٥) ، وأحمد (٢ / ٢٤٦ ، ٤٥٩) من طريق شعبة . وأحمد (٢ / ٢٦٦) من طريق معمر . وأحمد (٢ / ٤٤٤ ، ٥٢٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (١١١١) ، ومسلم من طريق سفيان . والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٣) من طريق وهيب . ومسلم من طريق جرير . وأحمد (٢ / ٢٦٣) من طريق زهير . كلهم (عبد العزيز ، وشعبة ، ومعمر ، وسفيان ، ووهيب، وجرير ، وزهير) عن سهيل بن أبي صالح به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وسهيل بن

أبي صالح ، أما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ .

وأما سهيل ؛ فقال الترمذي في الصلاة عن ابن عينة : كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجلهما توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه لِما توبع عبد العزيز بكثيرين في روايته عن سهيل ، ولِما يشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وانجبرذلك بمجيئ الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ وغيره ، وأخرجه مسلم في الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والأربعون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في التسليم على أهل الكتاب)

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُلْ : عَلَيْكَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧١٢٨) .

أخرجه مسلم (السلام / النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام إلخ ، ٢١٦٤) من طريق إسماعيل بن جعفر والثوري . والبخاري (الاستيذان / كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ، ٦٢٥٧) ، وأحمد (٢ / ١٩) من طريق مالك . وأبو داود (الأدب / في السلام

على أهل الذمة ، ٥٢٠٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم . وأحمد (٢ / ١١٤) من طريق الثوري . والحميدي (٦٥٦) عن ابن عيينة . خمستهم عن عبد الله بن دينار به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والأربعون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب)

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَلاَ أَتْرُكُ فِيهَا إِلاَّ مُسْلِمًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٤١٩) .

أخرجه مسلم (الجهاد / إخراج اليهود والنصارى إلخ ، ١٧٦٧) ، وأبو داود (الخراج/ في إخراج اليهود من جزيرة العرب ، ٣٠٣٠) من طريق أبي عاصم وعبد الرزاق. كلاهما عن ابن جريج . ومسلم من طريق الثوري ، ومعقل بن عبيد الله . وأبو داود (٣٠٣١) ، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٦) من طريق سفيان. وأحمد (٣ / ٣٤٥) من طريق ابن لهيعة . أربعتهم (ابن جريج ، والثوري ، ومعقل ، وابن لهيعة) عن أبي الزبير به .

وأخرجه البزار (١ / ٢٣٤) من طريق وهب بن منبه ، عن جابر ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق بكلام يسير ، فنقل في العلل

(١/٥٣٥) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه أبو عاصم ، لذلك حسَّنه حسب شرطه ، وأما أبو الزبير ، وابن جريج ؛ فقد صرحا بالسماع والإخبار .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وانجبر القصور بالمتابعة ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والأربعون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال)

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ؛ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ ؛ قَاتَلَ ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ ؛ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ؛ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ يُقَاتِلُ ، قَالَ : وَكَانَ يُقَالُ : عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلاَتِهِمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا ، وَقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ ، وَمَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

١٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَالْحَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ

إِلَى الْهُرْمُزَانِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ . فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (١١٦٤٧) قوله : «حسن صحيح غريب» .

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق قتادة . وأخرجه أبو داود (الجهاد / في أي وقت يستحب اللقاء ، ٢٦٥٥) عن موسى بن إسماعيل . والنسائي في الكبرى (٨٦٣٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي . وأحمد (٥ / ٤٤٤) عن ابن مهدي وبهز . وابن حبان (٤٧٣٧) من طريق زيد بن الحباب ، وعفان , خمستهم عن حماد بن سلمة ، عن أبي عمران الجوني ، عن علقمة بن عبد الله ، عن معقل بن يسار . والبخاري (الجزية / الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، ٣١٥٩ ، ٣١٦٠) من طريق جبير بن حية . ثلاثتهم (قتادة ، ومعقل ، وجبير) عن النعمان بن مقرن ﷺ به .

والحديث رجاله في الإسنادين ثقات إلا أن الأول منقطع ؛ فإن قتادة لم يدرك النعمان كما بينه الترمذي ، لذلك أردفه بالإسناد الثاني ليكون جابرًا للأول ، ورجاله أيضًا ثقات سوى ما تُكلم في حماد بن سلمة من جهة تغيره بأخرة وإتيانه بالمناكير ، وتقدم الكلام عليه مفصلا في الحديث (٧٢) .

ثم حسنه الترمذي نظرًا إلى تعدد الطرق إلى النعمان ﷺ ، فقد رُوي عنه من غير وجه كما سبق في التخريج .

ولما كان رجال الإسنادين ثقات ، وانجبر القصور بمجيئ الحديث من غير وجه ، وأخرجه البخاري من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والأربعون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في الطيرة)

١٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ»، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٥٨) .

أخرجه البخاري (الطب / باب الفأل ، ٥٧٥٦) ، وأبو داود (الطب / في الطيرة ، ٣٩١٥) ، وأحمد (٣ / ١٧٨) من طريق هشام . ومسلم (السلام / الطيرة والفأل إلخ ، ٢٢٢٤) ، وأحمد (٣ / ٢٥١) من طريق همام بن يحيى . والبخاري (الطب / باب لا عدوى ، ٥٧٧٦) ، ومسلم ، وأحمد (٣ / ١٣٠) من طريق شعبة . ثلاثتهم عن قتادة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه نظرًا إلى شواهده في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد ، وأخرجه الشيخان ، وقد صرح قتادة بالسماع عند مسلم وغيره ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والأربعون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في وصيته ﷺ في القتال)

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ؛ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ : «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ وَلاَ تَغُلُّوا ، وَلاَ تَغْدِرُوا ، وَلاَ تُمَثِّلُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلاَلٍ ، أَيَّتَهَا أَجَابُوكَ ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، وَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الأَعْرَابِ ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا ؛ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ؛ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ ، لأَنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ ؛ فَلاَ تُنْزِلُوهُمْ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ .

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَزَادَ فِيهِ : «فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٩٢٩) .

والحديث بالإسناد الأول قد سبق من المصنف إخراجه في الديات برقم (١٤٠٨) ، وليس فيه ذكر الجزية . وأخرجه مسلم (الجهاد / تأمير الإمام الأمراء إلخ ، ١٧٣١) عن عبدالله ابن هاشم . وأحمد (٥/ ٣٥٨) . كلاهما (عبد الله بن هاشم ، وأحمد) عن عبد الرحمن بن مهدي به . وذكرا فيه أمر الجزية أيضًا .

وأخرجه مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (الجهاد / في دعاء المشركين ، ٢٦١٢) ، وأحمد (٥ / ٣٥٢) من طريق وكيع . ومسلم من طريق يحيى بن آدم . وأبو داود (٢٦١٣) من طريق أبي إسحاق الفزاري . وابن ماجه (الجهاد / وصية الإمام ، ٢٨٥٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابي . والنسائي في الكبرى (٨٧٦٥) من طريق إسحاق الأزرق . كلهم عن سفيان . ومسلم ، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٠) من طريق شعبة . والنسائي في الكبرى (٨٥٨٦) من طريق إدريس الأودي . ثلاثتهم (سفيان ، وشعبة ، وإدريس) عن علقمة بن مرثد به . وذكروا فيه أمر الجزية أيضًا .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي إنما توقف عن تصحيح إسناده أولاً لمكان الاختلاف في لفظه على عبد الرحمن بن مهدي ، فروى عنه محمد بن بشار ، فلم يذكر فيه أمر الجزية حينما روى عنه أحمد ، وعبد الله بن هاشم ، فذكرا فيه أمر الجزية أيضًا ، ثم حسنه الترمذي لِما رأى عبدَ الرحمن قد توبع بكثيرين على لفظ الحديث بذكر أمر الجزية كما بينه هو مفصلاً .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات أثباتًا ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والأربعون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في وصيته ﷺ في القتال)

١٦١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُغِيرُ إِلاَّ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا ؛ أَمْسَكَ ، وَإِلاَّ أَغَارَ ، فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : «عَلَى الْفِطْرَةِ» ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَقَالَ : «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» . قَالَ الْحَسَنُ : وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣١٢) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٥٣) عن عفان . و(٣ / ١٣٢) عن عبد الرحمن بن مهدي . و (٣ / ٢٢٩) عن يونس . ومسلم (الصلاة / الإمساك عن الإغارة إلخ ، ٣٨٢) من طريق يحيى بن سعيد . وأبو داود (الجهاد / في دعاء المشركين ، ٢٦٣٤) عن موسى بن إسماعيل. خمستهم عن حماد بن سلمة ، عن ثابت . والبخاري (الأذان / ما يُحقن بالإذان من الدماء، ٦١٠) ، وأحمد (٣ / ١٥٩) من طريق حميد . كلاهما (حميد ، وثابت) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حماد بن سلمة بكلام يسير ، فقد أورد له ابن عدي في الكامل عدة أحاديث مما ينفرد به متناً وإسناداً ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما حدث بالحديث المنكر ، وقال العجلي : إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره ، قال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين ؛ إلا أنه لما كبِر ؛ ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن أنس ﷺ من غير هذا الوجه كما علم من التخريج، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان الكلام في حماد يسيراً ، ورُوي الحديث من وجوه أخر عن أنس ﷺ وغيره مما لم يدع ريبةً في بلوغه درجة الصحة ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والأربعون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل الجهاد)

١٦١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ ؟ قَالَ : «إِنَّكُمْ لا تَسْتَطِيعُونَهُ» ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : «لا تَسْتَطِيعُونَهُ ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ الشِّفَاءِ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٧٩١) .

أخرجه مسلم (الإمارة / فضل الشهادة في سبيل الله ، ١٨٧٨) من طريق خالد بن عبد الله ، وأبي عوانة ، وجرير ، وأبي معاوية . وأحمد (٢ / ٤٢٤) عن أبي معاوية . وأحمد (٢ / ٤٥٩) من طريق شعبة . خمستهم عن سهيل . ومسلم (فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ، ١٨٨٢) من طريق يحيى بن سعيد . والبخاري (الجهاد / فضل الجهاد والسير ، ٢٧٨٥) ، والنسائي (الجهاد / ما يعدل الجهاد في سبيل الله ، ٣١٣٠) ، وأحمد

(٢ / ٣٤٤) من طريق أبي حصين . ثلاثتهم (سهيل ، ويحيى ، وأبو حصين) عن أبي صالح . ومسلم (١٨٨٩) من طريق بعجة بن عبد الله الجهني . ومسلم (١٨٧٨ ، ١٨٩٠) من طريق الأعرج ، وهمام بن منبه . ومسلم أيضًا (١٨٧٦) من طريق أبي زرعة. والنسائي (الجهاد / مثل المجاهد في سبيل الله ، ٣١٢٩) من طريق ابن المسيب . ستتهم (أبو صالح ، وبعجة ، والأعرج ، وهمام ، وأبو زرعة ، وابن المسيب) عن أبي هريرة ﷺ ، والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في سهيل بن أبي صالح ، قال الترمذي في الصلاة: كان يُعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجل سهيل هذا توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه لِما توبع سهيل بغير واحدٍ بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ كثيرة .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبرذلك بمجيء الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخمسون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل من مات مرابطًا)

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ

الْقَبْرِ» ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَجَابِرٍ رضي الله عنهما .

وَحَدِيثُ فَضَالَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٠٣٢) .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٠) ، والحاكم (٢ / ١٤٤) من طريق ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح . وأحمد (٦ / ٢٠) من طريق رشدين بن سعد . وأبو داود (الجهاد / في فضل الرباط ، ٢٥٠٠) من طريق ابن وهب . ثلاثتهم عن أبي هانئ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى شواهده في الباب ، مثل حديث عقبة بن عامر ﷺ عند أحمد (٤ / ١٥٠) ، وحديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٢ / ٤٠٤) .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والخمسون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله)

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٥٨٨) .

أخرجه النسائي (الصيام / ثواب من صام يومًا في سبيل الله إلخ ، ٢٢٥٣) من طريق يزيد العدني . و(٢٢٥٤) من طريق القاسم . كلاهما عن سفيان . والنسائي أيضًا (٢٢٥٠) من طريق ابن الهاد . و(٢٢٥١) من طريق حميد بن الأسود . و(٢٢٥٢) من طريق ابن جريج . أربعتهم عن سهيل ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد ﷺ .

وأخرجه النسائي (٢٢٤٧) من طريق أبي معاوية ، عن سهيل ، عن المقبري ، عن أبي سعيد . والنسائي (٢٢٤٩) ، وأحمد (٣ / ٤٥) من طريق شعبة ، عن سهيل ، عن صفوان ، عن أبي سعيد ﷺ .

وأخرجه النسائي أيضًا (٢٢٤٦) من طريق أنس . و(٢٢٤٨) من طريق سعيد بن عبد الرحمن . كلاهما عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه النسائي (٢٢٥٥) ، وأحمد (٣ / ٣٦) من طريق ابن نمير ، عن سفيان ، عن سُميّ . والبخاري (الجهاد / فضل الصوم في سبيل الله ، ٢٨٤٠) ، ومسلم (الصيام / فضل الصيام في سبيل الله إلخ ، ١١٥٣) ، والنسائي (٢٢٥٢) من طريق يحيى بن سعيد ، وسهيل . ثلاثتهم (سهيل ، وسمي ، ويحيى) عن النعمان ، عن أبي سعيد ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في سهيل بن أبي صالح ، قال الترمذي في الصلاة: كان يُعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح ، فرُوي عنه ، عن النعمان ، عن أبي سعيد ، ورُوي عنه عن المقبري ، عن أبي سعيد ، ورُوي عنه ، عن صفوان ، عن أبي سعيد ، ورُوي عنه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِما رأى أن حديثه عن النعمان ، عن أبي سعيد قد توبع عليه بغير واحد ، فتابعه عليه سمي ، ويحيى بجانب ما للحديث من شواهد في الباب كحديث عقبة ، وأبي أمامة ، وأنس ﷺ .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبرذلك بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛

وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والخمسون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل من جهَّز غازياً)

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ، يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٤٧) .

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق أبي إسماعيل . وأخرجه البخاري (الجهاد / فضل من جهز غازياً إلخ ، ٢٨٤٣) ، ومسلم (الإمارة / فضل إعانة الغازي ، ١٨٩٥) ، وأبو داود (الجهاد / ما يجزئ من الغزو ، ٢٥٠٩) ، وأحمد (٤ / ١١٦) من طريق حسين المعلم. وأحمد (٤ / ١١٧) من طريق علي بن المبارك . والنسائي (الجهاد / فضل من جهز غازياً ، ٣١٨٣) ، والمصنف (١٦٣١) من طريق حرب بن شداد . أربعتهم (أبو إسماعيل، حسين ، وعلي ، وحرب) عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة . ومسلم ، والنسائي (٣١٨٢) ، وأحمد (٤ / ١١٥) من طريق بكير بن الأشج . كلاهما (أبوسلمة ، وبكير) عن بسر بن سعيد . والترمذي (١٦٣٠) ، وابن ماجه (الجهاد/ من جهز غازيًا ، ٢٧٥٩)، وأحمد (٤ / ١١٥) من طريق عطاء . كلاهما (بسر وعطاء) عن زيد بن خالد ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسماعيل إبراهيم بن عبد الملك البصري ، قال النسائي : لا بأس به . وضعفه ابن معين ، والساجي ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

وقال : يخطئ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق في حفظه شيء .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِما توبع أبو إسماعيل بغير واحد في روايته عن يحيى بن أبي كثير بجانب مجيء الحديث عن زيد بن خالد ﷺ من غير هذا الوجه كما أشار إليه المصنف نفسه .

ولما كان أبو إسماعيل هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ، وأخرجه الشيخان ؛ فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والخمسون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل من جهَّز غازياً)

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ ؛ فَقَدْ غَزَا» .

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] .

اتفقت النسط على قوله : «حسن» فقط ، حينما نقل المزي في الأطراف (٣٧٦١) «حسن صحيح» .

أخرجه الحميدي (٨١٨) ، والنسائي في الكبرى (الصوم/ ثواب من فطر صائماً ، ١٦٣٠) ، وابن خزيمة (٢٠٦٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . والمصنف في نفس الباب (١٦٣٠) ، وأحمد (١١٤/٤) ، وابن ماجه (الجهاد / من جهز غازيًا ، ٢٧٥٩) ، وابن خزيمة (٢٠٦٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان . والطبراني في الكبير (٥ / ٥٢٦٩) من طريق ابن أبي ذئب . و(٥٢٧٢) من طريق عبد الله بن أبي سليمان . و(٥٢٧٣) من طريق عبد الملك . و(٥٢٧٥) من طريق معقل بن عبيد الله .

كلهم عن عطاء به .

والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال أحمد: مضطرب الحديث ، وفقهه أحب إلينا من حديثه ، وقال : ضعيف ، وفي عطاء أكثر خطأً . وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث ، سيء الحفظ ، وهو أحد الفقهاء ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، كان سيئ الحفظ ، شُغِل بالقضاء ، فساء حفظه ، لا يتهم بشيء من الكذب ، إنما يُنكَر عليه كثرة الخطأ ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق سيئ الحفظ جداً .

إضافةً إلى ما في الإسناد من خيفة الانقطاع ، فإن عطاء لم يسمع من زيد بن خالد ، قال ابن المديني ، وأبو عبد الله : لم يسمع من زيد بن خالد ، وسمى جماعة من الصحابة لم يسمع منهم شيئًا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات الكثيرة ما بين تامة وقاصرة كما مر ذلك مفصلا في الحديث السابق ، و خيفة الانقطاع زائلة بلا شك لمتابعة بسر بن سعيد في الحديث التالي ، وإسناده صحيح بلا شك .

ولما كان ابن أبي ليلى من رجال الحسن لذاته ، وقد توبع بغير واحد ؛ ارتقى حديثه إلى درجة الصحيح البتة ، والحديث أخرجه الشيخان ولو من غير هذا الوجه ؛ لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، وعلى هذا ؛ فما نقله المزي من قوله : «حسن صحيح» هو اللائق بهذا الحديث دون ما في النسط التي بين أيدينا من الاكتفاء بـ «حسن» فقط ، والله أعلم .

الحديث الرابع والخمسون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل من جهَّز غازياً)

١٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا

حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٤٧) إلا ما وقع في الهندية من قوله : «صحيح» فقط .

تقدم تخريجه مفصلا في الحديث رقم (١٦٢٨) ، وأما تطبيقه ؛ فرجاله كلهم ثقات سوى ما يُخشى من قبل تدليس يحيى بن أبي كثير ، ولكنه قد صرح بالتحديث عند البخاري (٢٨٤٣) ، وأبي داود (٢٥٠٩) ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن زيد بن خالد من غير وجه ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والخمسون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله)

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٢٨٥)

أخرجه النسائي (الجهاد / فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ، ٣١١٠) من

طريق ابن المبارك . وأحمد (٢ / ٥٠٥) عن يزيد ، وأبي عبد الرحمن . والحاكم (٤ / ٢٦٠) من طريق جعفر بن عون . أربعتهم عن المسعودي . والنسائي (٣١٠٩) ، والحميدي (١٠٩١) من طريق مِسعر . وابن ماجه (الجهاد / الخروج في النفير ، ٢٧٧٤) من طريق ابن عيينة . ثلاثتهم (المسعودي ، ومسعر ، وابن عيينة) عن محمد بن عبد الرحمن، عن عيسى بن طلحة . والنسائي (٣١١١) من طريق أبي صالح . والنسائي (٣١١٥) ، وأحمد (٢ / ٢٥٦) من طريق حصين بن اللجلاج . ثلاثتهم (عيسى ، وأبو صالح ، وحصين) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي ؛ فهو صدوق، اختلط قبل موته كما في التقريب ، ورواية المتقدمين عنه صحيحة، والضابط أن من سمع منه ببغداد ؛ فسماعه ضعيف ، و من سمع منه بالكوفة ، والبصرة ؛ فسماعه صحيح ، كذا قال ابن عمار ، وأحمد (نهاية الاغتباط) . قلنا : وسماع ابن المبارك منه لا يُعرف متى هو؟ وقد شدد قوم في أمرالمسعودي ، ورد حديثه كله لأنه لايتميز حديثه القديم من حديثه الجديد .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه نظراً إلى المتابعات الكثيرة ما بين تامة وقاصرة .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل من ارتبط فرسًا في سبيل الله)

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا

الْخَيْرُ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ : هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَيُعِدُّهَا لَهُ ، هِيَ لَهُ أَجْرٌ لاَ يَغِيبُ فِي بُطُونِهَا شَيْءٌ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا» . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٧٢١)

أخرجه مسلم (الزكاة / إثم مانع الزكاة ، ٩٧٨) من طريق عبد العزيز بن المختار ، وعبد العزيز الدراوردي ، وروح بن القاسم . وابن ماجه (الجهاد / ارتباط الخيل في سبيل الله ، ٢٧٨٨) من طريق عبد العزيز بن المختار . والنسائي (الخيل / الخيل معقود إلخ ، ٣٥٩٢) من طريق أبي إسحاق الفزاري . وأحمد (٢ / ٢٦٢) من طريق حماد . و(٢ / ٣٨٣) من طريق وهيب بن خالد . ستتهم عن سهيل بن أبي صالح . والبخاري (الجهاد / الخيل ثلاثة ، ٢٨٦٠) ، والنسائي (٣٥٩٣) من طريق مالك . ومسلم من طريق حفص بن ميسرة ، وهشام بن سعد . ثلاتهم (مالك ، وحفص ، وهشام) عن زيد بن أسلم . ومسلم من طريق بكير . ثلاثتهم (سهيل ، وزيد ، وبكير) عن أبي صالح به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في سهيل بن أبي صالح ، وعبد العزيز الدراوردي، أما سهيل ؛ فقال الترمذي في الصلاة : كان يُعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

وأما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا

حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه لِما توبع كل من الدراوردي وسهيل كما أشار إليه الترمذي ، وسبق في التخريج مع ما له من شواهد .

ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وهما من رجال الشيخين ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والخمسون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله)

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ [حسن] صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «صحيح» فقط، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٧٦٨) .

أخرجه أبو داود (العتق / أي الرقاب أفضل ، ٣٩٦٥) من طريق معاذ بن هشام . والنسائي (الجهاد / ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ، ٣١٤٥) من طريق خالد . وأحمد (٤ / ١١٣) عن روح . و(٤ / ٣٨٤) عن يحيى بن سعيد . أربعتهم (معاذ ، وخالد ، وروح ، ويحيى) عن هشام . وأحمد (٤ / ٣٨٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة . والبيهقي (٩ / ١٦١) من طريق شيبان . ثلاثتهم (هشام ، وسعيد ، وشيبان) عن قتادة ، عن سالم

ابن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة . وأحمد (٤ / ١١٣) ، والنسائي (٣١٤٧) من طريق شرحبيل بن السمط . وأحمد (٤ / ١١٣) من طريق أبي ظبية . ثلاثتهم (معدان ، وشرحبيل ، وأبو ظبية) عن عمرو بن عبسة ﷺ .

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا معاذ بن هشام ، فقد تُكلم فيه ، قال ابن معين : صدوق وليس بحجة . وقال أيضًا : ليس بذاك القوي . وقال أبو داود : كان يحيى لا يرضاه ، وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : له عن أبيه عن قتادة حديث كثير ، وله عن غير أبيه أحاديث صالحة ، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء ، وأرجو أنه صدوق . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما وهِم . بالإضافة إلى ما يخشى من تدليس قتادة.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات ، ولمجيء الحديث عن عمرو بن عبسة ﷺ من غير وجه .

ولما كان معاذ من رجال الحسن لذاته ارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثامن والخمسون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في ثواب الشهداء)

١٦٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١١٤٨)

أخرجه أحمد (٦ / ٣٨٦) ، والحميدي (٨٧٣) من طريق سفيان ، عن عمرو .

والنسائي (الجنائز/ في أرواح المؤمنين ، ٢٠٧٥) ، وابن ماجه (الزهد / ذكر القبر والبلى ، ٤٢٧١) ، وأحمد (٣ / ٤٥٥) من طريق مالك بن أنس . وأحمد (٣ / ٤٥٥) من طريق معمر . و(٣ / ٤٥٦) من طريق يونس ، وشعيب . وابن ماجه (الجنائز / ما جاء في ما يقال عند المريض إذا حضر ، ١٤٤٩) من طريق الحارث بن فضيل . ستتهم (عمرو ، ومالك ، ومعمر ، ويونس ، وشعيب ، والحارث) عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن أبيه ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن سفيان بن عيينة تفرد بلفظ : «إن أرواح الشهداء إلخ» حينما روى عامة أصحاب الزهري عنه بلفظ : «نسمة المؤمن» ، أو «نسمة المسلم» ، أو «أرواح المؤمنين إلخ» ، ورواه الحميدي عن سفيان أيضًا بلفظ : «نسمة المؤمن» ، فالظاهر أنه وهم من سفيان في هذا الحديث .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لاعتضاده بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ عند المصنف في التفسير (٣٠١١) أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ ، فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك ، فأخبرنا «أن أرواحهم في طير خضر تسرح في الجنة» ، الحديث .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ؛ ولفظ حديث سفيان مؤيد بأحاديث أخر ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والخمسون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في ثواب الشهداء)

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلاَّ الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ

يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي العارضة والتحفة ، ونسخة إبراهيم عطوة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٨٨).

أخرجه البخاري (الجهاد / الحور العين وصفتهن ، ٢٧٩٥) ، ومسلم (الجهاد / فضل الشهادة في سبيل الله ، ١٨٧٧) ، وأحمد (٣ / ٢٧٨) من طريق حميد . والبخاري (الجهاد / تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ، ٢٨١٧) ، ومسلم ، والترمذي (١٦٦١ ، ١٦٦٢) ، وأحمد (٣ / ١٠٣ ، ٢٧٨) من طريق قتادة . وأحمد (٣ / ١٢٦) من طريق ثابت . والبيهقي في الشعب (٤٢٤٤) من طريق معاوية بن قرة . أربعتهم (حميد ، وقتادة ، وثابت ، ومعاوية) عن أنس ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات كما عُلم من التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الستون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في غزو البحر)

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ،

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَتُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ، فَأَطْعَمَتْهُ ، وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ؛ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ؛ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ» نَحْوَ مَا قَالَ فِي الأَوَّلِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» ، قَالَ : فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٩٩)

أخرجه البخاري (الجهاد / الدعاء بالجهاد والشهادة إلخ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩) ، و(الاستيذان ، ٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣) ، و(التعبير ، ٧٠٠١ ، ٧٠٠٢) ، ومسلم (الجهاد / فضل الغزو في البحر ، ١٩١٢) ، وأبو داود (الجهاد / فضل الغزو في البحر ، ٢٤٩١) ، والنسائي (الجهاد / فضل الجهاد في البحر ، ٣١٧٣) ، وأحمد (٣ / ٢٤٠) من طريق مالك ابن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة . والبخاري (الجهاد / غزوة المرأة في البحر ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨) ، ومسلم ، وأحمد (٣ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري . كلاهما (إسحاق ، وعبد الله بن عبد الرحمن) عن أنس ﷺ .

وأخرجه البخاري (الجهاد / فضل من يصرع في سبيل الله إلخ ، ٢٧٩٩ ، ٢٨٠٠)، و(ركوب البحر ، ٢٨٩٤ ، ٢٨٩٥) ، ومسلم ، وأبو داود (٢٤٩٠) ، والنسائي (٣١٧٤) ، وابن ماجه (الجهاد / فضل غزو البحر ، ٢٧٧٦) ، وأحمد (٦ / ٣٦١ ،

٤٢٣) من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس ، عن أم حرام بنت ملحان رضي الله عنهما . وله طرق عن أم حرام ، انظر : «المسند الجامع» (٢٠ / ١٧٦٨٣ - ١٧٦٨٤).

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أنس ، وعن أم حرام رضي الله عنهما من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والستون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في من يقاتل رياءً وللدنيا)

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ﷺ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٩٩٩)

أخرجه مسلم (الجهاد / من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ١٩٠٤) ، وابن ماجه (الجهاد / النية في القتال ، ٢٧٨٣) ، وأحمد (٤ / ٣٩٧) من طريق أبي معاوية . والبخاري (التوحيد ، ٧٤٥٨) من طريق سفيان . ومسلم من طريق عيسى بن يونس . ثلاثتهم (أبو معاوية ، وسفيان ، وعيسى) عن الأعمش . والبخاري (الجهاد / من قاتل لتكون إلخ ، ٢٨١٠) ، ومسلم ، وأبو داود (الجهاد / من قاتل لتكون إلخ ، ٢٥١٧) ، والنسائي (الجهاد/ من قاتل إلخ ، ٣١٣٨) ، وأحمد (٤ / ٤٠٢) من طريق عمرو بن مرة .

والبخاري (العلم / من سأل وهو قائم عالما جالساً ، ١٢٣) ، ومسلم ، وأحمد (٤ / ٣٩٢) من طرق منصور . ثلاثتهم (الأعمش ، وعمرو ، ومنصور) عن أبي وائل به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغير واحد في روايته عن شقيق .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والستون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله)

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَنَسٍ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٧٣٤)

أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٢) من طريق العطاف بن خالد . والبخاري (الجهاد / فضل رباط يوم في سبيل الله ، ٢٨٩٢) ، والمصنف (١٦٦٤) ، وأحمد (٥ / ٣٣٩) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . وابن ماجه (الجهاد / فضل الغدوة والروحة إلخ ، ٢٧٥٦) ، و(الزهد / صفة الجنة ، ٤٣٣٠) من طريق زكريا بن منظور . والبخاري (الجهاد / الغدوة والروحة إلخ ، ٢٧٩٤) ، ومسلم (الجهاد / فضل الغدوة إلخ ، ١٨٨١) ،

والنسائي (الجهاد / فضل غدوة في سبيل الله ، ٣١٢٠) من طريق سفيان . والبخاري (الرقاق / مثل الدنيا في الآخرة ، ٦٤١٥) ، ومسلم ، وأحمد (٣ / ٤٣٣) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم . وأحمد (٣ / ٤٣٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي . وأحمد (٣ / ٤٣٣) من طريق عمر بن علي ، وفضيل بن سليمان ، ومحمد بن مطرف مفرقًا . تسعتهم عن أبي حازم به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في العطاف بن خالد ، وثقه ابن معين ، وأبو داود والعجلي وغيرهم ، وقال أبو حاتم : صالح ليس بذاك . وقال مالك : عطاف يحدث ؟ قيل: نعم ، قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . وقال أحمد : لم يرضه ابن مهدي . وقال النسائي: ليس بالقوي ، وقال مرةً : ليس به بأس . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به إلا في ما يوافق فيه الثقات . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات كما عُلم من التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثالث والستون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في من سأل الشهادة)

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٣٥٩)

أخرجه أحمد (٥ / ٢٣٠ ، ٢٤٤) ، والنسائي (الجهاد / ثواب من قاتل في سبيل الله إلخ ، ٣١٤٥) من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن موسى . والطبراني في الكبير (٢٠ / ٢٠٧) من طريق جبير بن نفير . والطبراني (٢٠ / ٢٠٥) من طريق شريح بن عبيد . ثلاثتهم عن مالك بن يخامِر به .

وأحمد (٢٠ / ٢٤٣ ، ٢٤٤) ، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٢٠٦) من طريق زيد ابن يحيى، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن مالك بن يخامر به.

وأخرجه أبو داود (الجهاد / في من سأل الله الشهادة ، ٢٥٤١) من طريق بقية ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه يرده إلى مكحول إلى مالك بن يخامر به . ليس فيه كثير بن مرة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سليمان بن موسى الأموي ، وثقه دُحيم ، وابن معين ، قال ابن عدي : تفرد بأحاديث ، وهو عندي ثبت صدوق. اهـ. وقال ابن معين : سليمان بن موسى ، عن مالك بن يخامر مرسل . وقال الحافظ في التقريب : صدوق فقيه ، وفي حديثه بعض اللين ، وخولط قبل موته بقليل .

بالإضافة إلى ما يُخشى أيضًا من تدليس ابن جريج ،قال الدارقطني : تجَنَّبْ تدليس ابن جريج ؛ فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، وعده الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذي لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالتحديث . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِما توبع كل من ابن جريج ، وسليمان بن موسى بغير واحد كما سبق في التخريج مع ما له من شواهد في الباب ، منها حديث سهل بن حنيف عند الترمذي في نفس الباب ، وحديث أنس ﷺ عند مسلم (١٩٠٨) .

ولما كان الانقطاع أو مظنته منجبرًا بمجيء الحديث من غير وجه ، وللحديث شواهد صحيحة ؛ لم يبق شك في بلوغ الحديث رتبة الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي

أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والستون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في من يُكْلَم في سبيل الله)

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ؛ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» حينما نقل المزي في الأطراف (١٢٧٢٠) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه مسلم (الجهاد / فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، ١٨٧٦) من طريق جرير . وأحمد (٢ / ٣٩٩) من طريق أبي إسحاق . كلاهما عن سهيل . وأحمد (٢ / ٥٢٠) من طريق قعقاع . و(٢ / ٥٣١) من طريق الأعمش . ثلاثتهم (سهيل ، وقعقاع ، والأعمش) عن أبي صالح ذكوان . والبخاري (الجهاد / من يُجرح في سبيل الله ، ٢٨٠٣)، ومسلم ، والنسائي (الجهاد / من كُلم في سبيل الله ، ٣١٤٩) ، وأحمد (٢ / ٢٤٢) من طريق الأعرج . والبخاري (الذبائح / باب المسك ، ٥٥٣٣) ، ومسلم ، وأحمد (٢ / ٢٣١) من طريق أبي زرعة . والبخاري (الوضوء / ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، ٢٣٧) ، ومسلم من طريق همام بن منبه . أربعتهم (أبو صالح ، والأعرج ، وأبو زرعة ، وهمام) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وسهيل بن

أبي صالح ، أما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ .

وأما سهيل ؛ فصدوق ، تغير حفظه بأخرة . وقد مر الكلام عليهما قريبًا (١٦٠٢).

فلأجلهما توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِما توبع كل من عبد العزيز ، وسهيل بغير واحد بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ غير هذا كما أشار إليه المصنف ، وسبق منا في التخريج .

ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وانجبرذلك بمجيئ الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ وغيره ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والستون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في أي الأعمال أفضل)

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ أَوْ أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» ، قِيلَ : ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : «الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ» ، قِيلَ : ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٠٦٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٧) ، وابن حبان (٤٥٧٩) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة . والبخاري (الإيمان / من قال إن الإيمان هو العمل ، ٢٦) ، و(الحج ، ١٥١٩) ، ومسلم (الإيمان / بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ، ٨٣) ، والنسائي

(الحج / فضل الحج ، ٢٦٢٥) ، وأحمد (٢ /٢٦٤) من طريق ابن المسيب . وأحمد (٢ / ٢٥٨) ، وابن حبان (٤٥٧٨) من طريق أبي جعفر . وأحمد (٢ / ٣٨٨) من طريق أبي سعيد المقبري . أربعتهم (أبو سلمة ، وابن المسيب ، وأبو جعفر ، والمقبري) عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيط. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ في : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن أبي هريرة من وجوهٍ غير هذا كما أشار إليه المصنف نفسه .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحة البتة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والستون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في أي الناس أفضل)

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ» ، قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلف هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «صحيح» فقط ، و

الباقية متفقة على قوله: «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤١٥١) .

أخرجه البخاري (الرقاق / العزلة راحة من خلاط السوء ، ٦٤٩٤) ، ومسلم (الجهاد / فضل الجهاد والرباط ، ١٨٨٨) من طريق محمد بن يوسف . وأحمد (٣ / ٨٨) من طريق أبي إسحاق . كلاهما عن الأوزاعي . ومسلم ، والنسائي (الجهاد / فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ٣١٠٧) ، وابن ماجه (الفتن / العزل ، ٣٩٧٨) من طريق الزبيدي . ومسلم ، وأحمد (٣ /٣٧) من طريق معمر . والبخاري (الجهاد / أفضل الناس مؤمن مجاهد إلخ ، ٢٧٨٦) ، وأحمد (٣ / ٨٨) من طريق شعيب . وأبو داود (الجهاد / في ثواب الجهاد ، ٢٤٨٥) ، وأحمد (٣ / ٥٦) من طريق سليمان بن كثير . وأحمد (٣ / ١٦) من طريق النعمان . ستتهم (الأوزاعي ، والزبيدي ، ومعمر ، وشعيب ، وسليمان ، والنعمان) عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا الوليد بن مسلم ؛ فهو – وإن كان ثقة في نفسه – قد عابوا عليه كثرة التدليس ، والتسوية ، وقال الدارقطني : كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء ، عن شيوخ ثقات ، قد أدركهم الأوزاعي ، فيسقط الوليد الضعفاء ، و يجعلها : عن الأوزاعي ، عن الثقات ، ووضعه الحافظ في أصحاب المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين الذي اتفق الأئمة فيهم على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، وقد عنعن هنا.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الوليد هنا متابعة تامة ، وقاصرة كما سبق في التخريج ، فزال ما يُخاف من قِبل تدليسه .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث السابع والستون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في ثواب الشهيد)

١٦٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، يَقُولُ : حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ مِنَ الْكَرَامَةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٨٦) .

أخرجه أبو يعلى (٣٠١٩) من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه . وأحمد (٣ / ٢٥١) من طريق همام . والبخاري (الجهاد / تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ، ٢٨١٧) ، ومسلم (الجهاد / فضل الشهادة في سبيل الله ، ١٨٧٧) ، وأحمد (٣ / ١٠٣ ، ٢٧٨) من طريق شعبة . ثلاثتهم (هشام ، وهمام ، وشعبة) عن قتادة به . وللحديث طرق أخرى سبق ذكرها في الحديث رقم (١٦٤٣) .

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا ما تُكلم في معاذ بن هشام ، قال ابن معين : صدوق وليس بحجة . وقال أيضًا : ليس بذاك القوي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق، ربما وهِم . وانظر للمزيد : رقم (١٦٣٨) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات ، ولمجيء الحديث عن أنس ﷺ من غير وجه .

ولما كان معاذ من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثامن والستون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل المرابط)

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَرَوْحَةٌ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ لَغَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي التحفة : «صحيح» فقط ، وفي الهندية «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٧٠٣) حينما لا يوجد في نسخة إبراهيم عطوة والعارضة أيُّ حكمٍ عليه .

تقدم تخريجه مفصلاً في الحديث رقم (١٦٤٨) إلا أن قوله : «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» تفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار من بين أصحاب أبي حازم ، قال الحافظ في مقدمة الفتح : هو من الأحاديث التي استنكره الدارقطني من أحاديث البخاري .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، قال الدوري عن ابن معين : في حديثه عندي ضعف ، وقد حدث عنه يحيى القطان ، ويكفيه رواية يحيى عنه ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن المديني : صدوق. وقال الدارقطني : خالف فيه البخاري الناس ، وليس هو بمتروك ، وذكره ابن عدي في

الكامل ، وأورد له أحاديث ، وقال : بعض ما يرويه منكر مما لا يتابع عليه ، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء . اهـ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات الكثيرة كما عُلم من التخريج ، وأما الطرف الذي تفرد به عبد الرحمن ؛ فله أيضًا شواهد من حديث عثمان ﷺ عند ابن ماجه (٢٧٦٦) ، ومن حديث سلمان ﷺ عند النسائي (٣١٦٩) ، ومن حديث أنس ﷺ عند ابن ماجه (٢٧٧٠) .

ولما كان عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث التاسع والستون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في من خرج إلى الغزو وترك أبويه)

١٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَشُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : «أَ لَكَ وَالِدَانِ ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» . قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٦٣٤) .

أخرجه البخاري (الأدب / لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ، ٥٩٧٢) ، ومسلم (الأدب / بر الوالدين إلخ ، ٢٥٤٩) ، والنسائي (الجهاد / الرخصة في التخلف لمن له والدان ، ٣١٠٥) من طريق يحيى ، عن سفيان وشعبة . والبخاري (٥٩٧٢) ، ومسلم ، وأبو داود

(الجهاد / الرجل يغزو وأبواه كارهان ، ٢٥٢٩) من طريق سفيان. والبخاري (الجهاد / الجهاد بإذن الأبوين ، ٣٠٠٤) ، وأحمد (٢ / ١٨٨) من طريق شعبة . وأحمد (٢ / ١٩٣)، ومسلم من طريق مسعر . ومسلم من طريق الأعمش . أربعتهم (سفيان ، وشعبة ، ومسعر ، والأعمش) عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس . ومسلم ، وأحمد (٢ / ١٦٣) من طريق ناعم مولى أم سلمة . وابن ماجه (٢٧٨٢) من طريق السائب . ثلاثتهم (أبو العباس ، وناعم ، والسائب) عن عبد الله بن عمرو ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حبيب بن أبي ثابت ، قال القطان : له غير حديث عن عطاء لا يُتابع عليه ، وليست بمحفوظة ، وقال ابن حبان في الثقات : كان مدلسًا . وقال الحافظ في التقريب : ثقة فقيه ، جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس . وعده الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ويتقي تصحيح حديث من وجد فيه أدنى مقدار من التدليس ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أيضًا ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات ، ولمجيئه عن عبد الله بن عمرو ﷺ من وجوهٍ كثيرة .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح لا محالة ، بل أخرجه الشيخان بهذا الإسناد ، وقد صرح حبيب بالسماع عندهما ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السبعون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب)

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٥٢٣) .

أخرجه البخاري (الجهاد / الحرب خدعة ، ٣٠٣٠) ، ومسلم (الجهاد / جواز الخداع في الحرب ، ١٧٣٩) ، وأبو داود (الجهاد / المكر في الحرب ، ٢٦٣٦) ، والنسائي في الكبرى (٨٦٤٣) ، وأحمد (٣ / ٣٠٨) من طرق عن سفيان بن عيينة به .

وأخرجه أحمد (٣ / ٢٩٧) من طريق أبي الزبير ، عن جابر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن جابر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والسبعون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في غزوات النبي ﷺ كم غزا)

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ ، فَقُلْتُ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ : أَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ ؟ قَالَ : ذَاتُ الْعُشَيْرِ، أَوِ الْعُشَيْرَةِ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٦٧٩) .

أخرجه البخاري (المغازي / غزوة العشيرة ، ٣٩٤٩) من طريق وهب . ومسلم (الجهاد / عدد غزوات النبي ﷺ ، ١٢٥٤) ، وأحمد (٤ / ٣٧٣) من طريق محمد بن جعفر . والحاكم في المستدرك ، ٣ / ٥٣٣) من طريق مسلم بن إبراهيم . ثلاثتهم (وهب، ومحمد بن جعفر ، ومسلم) عن شعبة . والبخاري (المغازي / حجة الوداع ، ٤٤٠٤) ، ومسلم (الحج / بيان عدد عمر النبي ﷺ إلخ ، ١٢٥٤) ، وأحمد (٤ / ٣٧٠) من طريق زهير . والبخاري (المغازي / كم غزا النبي ﷺ ، ٤٤٧٨) ، وأحمد (٤ / ٣٦٨) من طريق إسرائيل . وأحمد أيضًا من طريق الجراح . أربعتهم (شعبة ، وزهير ، وإسرائيل ، والجراح) عن أبي إسحاق . وأحمد (٤ / ٣٧٤) من طريق شعبة ، عن ميمون أبي عبد الله . كلاهما (أبو إسحاق وميمون) عن زيد بن أرقم ﷺ .

والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري: أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح الإسناد أولاً ، وأما أبو إسحاق ؛ فقد روى عنه شعبة ، وسماعه منه صحيح قديم ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو داود بغير واحد ، ولمجيء الحديث عن زيد بن أرقم ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في الدعاء عند القتال)

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ ، يَعْنِي النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَدْعُو عَلَى الأَحْزَابِ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ! اهْزِمِ الأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح»، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥١٥٤) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٥٥) عن يزيد بن هارون . والبخاري (التوحيد ، ٧٤٧٩) ، ومسلم (الجهاد / استحباب الدعاء بالنصر إلخ ، ١٧٤٢) من طريق سفيان . والبخاري (الدعوات / الدعاء على المشركين ، ٦٣٩٢) ، مسلم ، وأحمد (٤ / ٣٥٣) من طريق وكيع . وقرن أحمد بوكيع يعلى بنَ عبيد . وابن ماجه (الجهاد / القتال في سبيل الله ، ٢٧٩٦) من طريق يعلى بن عبيد . وأحمد (٤ / ٣٨١) عن يحيى . والبخاري (الجهاد / الدعاء على المشركين إلخ ، ٢٩٣٣) من طريق عبد الله . و(المغازي / غزوة الخندق ، ٤١١٥) من طريق الفزاري وعبدة . ومسلم من طريق خالد بن عبد الله . تسعتهم عن إسماعيل بن أبي خالد . والبخاري (الجهاد / كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل إلخ ، ٢٩٦٥ ، ٢٩٦٦) ، ومسلم من طريق أبي النضر . كلاهما (إسماعيل ، وأبو النضر) عن ابن أبي أوفى ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن أبي أوفى ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والسبعون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في الفطر عند القتال)

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ ؛ فَآذَنَّا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ ، فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٢٨٤) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٩) من طريق ابن المبارك . و(٣ / ٨٧) عن أبي المغيرة . و البيهقي (٤ / ٢٤١ ، ٢٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف ، وأبي اليمان . أربعتهم (ابن المبارك ، وأبو المغيرة ، وعبد الله بن يوسف ، وأبو اليمان) عن سعيد بن عبد العزيز ، عن عطية بن قيس . ومسلم (الصيام / أجر المفطر في السفر إلخ ، ١١٢٠) ، وأبو داود (الصيام/ الصوم في السفر ، ٢٤٠٦) ، وأحمد (٣ / ٣٥) من طريق ربيعة بن يزيد . كلاهما (عطية ، وربيعة) عن قزعة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن قزعة من غير وجه ، مع ما للحديث من شاهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والسبعون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في الخروج عند الفزع)

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ : مَنْدُوبٌ ، فَقَالَ : «مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ ، فَقَالَ : «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٢٣٨) .

أخرجه البخاري (الجهاد / اسم الفرس والحمار ، ٢٨٥٧) ، ومسلم (الفضائل / شجاعته ﷺ ، ٢٣٠٧) ، وأحمد (٣ / ١٧١) من طريق غندر . وأحمد (١ / ١٧١) من طريق حجاج . ومسلم ، وأحمد (٣ / ٢٧٤) من طريق وكيع . وأحمد أيضًا من طريق بهز وأبي النضر . ومسلم من طريق خالد بن الحارث . والبخاري (الهبة / من استعار من الناس الفرس ، ٢٦٢٧) عن آدم . والبخاري (الجهاد / الركوب على الدابة الصعبة إلخ ، ٢٨٦٢) من طريق عبد الله . و(الجهاد / مبارزة الإمام عند الفزع ، ٢٩٦٨) ، و(الأدب ، ٦٢١٢) من طريق يحيى . وأبو داود (الأدب / في ما رُوي من الرخصة في ذلك ، ٤٩٨٨) عن عمرو بن مرزوق . كلهم عن شعبة به .

هذا ، وقد روي الحديث عن أنس ﷺ من طريق ثابت ، ومحمد بن سيرين أيضًا ،

انظر: «المسند الجامع» (٢ / ١٣٧٦ ، ١٣٧٨) .

والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري: أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو داود الطيالسي بكثيرين ، ولمجيئه عن أنس ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن أبا داود من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والسبعون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في الثبات عند القتال)

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لَنَا رَجُلٌ : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ ؟ قَالَ : لاَ وَاللهِ ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ ، تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ ؛ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ . أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٤٨) .

أخرجه البخاري (المغازي ، ٤٣١٥) ، و(الجهاد / بغلة النبي ﷺ البيضاء ، ٢٨٧٤)، ومسلم (الجهاد / غزوة حنين ، ١٧٧٦) ، وأحمد (٤ / ٢٨٩) من طريق سفيان . والبخاري (٤٣١٧) ، ومسلم ، وأحمد (٤ / ٢٨١) من طريق شعبة . ومسلم من طريق أبي خيثمة وزكريا . أربعتهم (سفيان ، وشعبة ، وأبو خيمة ، وزكريا) عن أبي إسحاق به.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل الاختلاط بأخرة، وقدروى عنه هنا الثوري ، وسماعه منه قديم . ورُمي أبو إسحاق أيضًا بالتدليس ، كما قال ابن حبان، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع . وقال في التقريب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه نظرًا إلى شواهده في الباب ، منها حديث ابن عمر ﷺ عند المصنف في الباب ، وحديث علي ﷺ عند أحمد (١ / ٨٦) قال : لقد رأيتُنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ ؛ وهو أقربنا إلى العدو ، وكان من أشد الناس يومئذٍ بأسًا .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ؛ والقصور منجبر ؛ فإن أبا إسحاق قد روى عنه القدماء من أصحابه ، وقد صرح بالسماع أيضًا عند البخاري ومسلم مع ما للحديث من شواهد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال: «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والسبعون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في فضل الخيل)

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الأَجْرُ ، وَالْمَغْنَمُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَرِيرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،

وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٨٩٧) .

أخرجه البخاري (فرض الخمس / قول النبي ﷺ أحلت لي الغنائم ، ٣١١٩) ، ومسلم (الإمارة / فضيلة الخيل إلخ ، ١٨٧٣) ، والنسائي (الخيل / قتل ناصية الخيل ، ٣٦٠٤) ، وابن ماجه (التجارات / اتخاذ الماشية ، ٢٣٠٥) ، وأحمد (٤ / ٣٧٦) من طريق حصين . والبخاري (الجهاد / الخيل معقود إلخ ، ٢٨٥٠) ، والنسائي (٣٦٠٧) ، وأحمد (٤ / ٣٧٦) من طريق حصين ، وابن أبي السفر . والبخاري (الجهاد / الجهاد ماض إلخ ، ٢٨٥٢) ، ومسلم ، وأحمد (٤ / ٣٧٦) من طريق زكريا . ثلاثتهم (حصين ، وابن أبي السفر ، وزكريا) عن الشعبي . والبخاري (المناقب ، ٣٦٤٢) ، ومسلم ، وأحمد (٤ / ٣٧٦) ، وابن ماجه (الجهاد / ارتباط الخيل في سبيل الله ، ٢٧٨٦) من طريق شبيب بن غرقدة . ومسلم ، وأحمد من طريق العيزار بن حريث . ثلاثتهم (الشعبي ، وشبيب ، والعيزار) عن عروة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حصين بن عبد الرحمن ، ثقة تغير حفظه في الآخر كما قال أبو حاتم ، والنسائي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح الإسناد أولاً ، ثم حسنه لِما توبع حصين بغير واحد ، ولمجيء الحديث عن عروة ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والسبعون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما يكره من الخيل)

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيُّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَثْعَمِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٨٩٠) .

أخرجه النسائي (الخيل / الشكال في الخيل ، ٣٥٩٧) ، وأحمد (٢ / ٢٥٠) من طريق يحيى بن سعيد . ومسلم (الإمارة / ما يُكره من صفات الخيل ، ١٨٧٥) ، وابن ماجه (الجهاد / ارتباط الخيل في سبيل الله ، ٢٧٩٠) ، وأحمد (٢ / ٤٧٦) من طريق وكيع. ومسلم من طريق عبد الرزاق وابن نمير . وأبو داود (الجهاد / ما يكره من الخيل ، ٢٥٤٧) من طريق محمد بن كثير . خمستهم (يحيى ، ووكيع ، وعبد الرزاق ، وابن نمير ، ومحمد بن كثير) عن سفيان ، عن سلم بن عبد الرحمن . ومسلم ، والنسائي (٣٥٩٦) ، وأحمد (٢ / ٤٥٧) من طريق شعبة ، عن عبد الله بن يزيد الخثعمي . كلاهما (سلم ، وعبد الله) عن أبي زرعة به .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه لِما توبع سلم بن عبد الرحمن بعبد الله بن يزيد كما أشار إليه الترمذي ، وقال في العلل الكبير (٣٠١) : كان أحمد يرى أن حديث شعبة وهم ، ويقول : إنما أراد شعبة حديث سلم بن عبد الرحمن ، قال محمد (البخاري) : وأرى

حديث شعبة صحيحًا ، قال الترمذي : وقد يحتمل أن يكونا روياه جميعًا عن أبي زرعة . اهـ . فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والسبعون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل)

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا ، مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ ؛ إِلاَّ بِثَلاَثٍ : أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ ، وَأَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَأَنْ لاَ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ ، فَقَالَ : عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ . قَالَ : وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧٩١).

أخرجه أحمد (١ / ٢٢٥) عن إسماعيل . و(١ / ٢٤٨) من طريق وهيب . وأبو داود (الصلاة / قدر القراءة إلخ ، ٨٠٨) من طريق عبد الوارث . والنسائي (الخيل / التشديد في حمل الحمير على الخيل ، ٣٦١١) من طريق حماد بن زيد . وابن ماجه (الطهارة / ما جاء في إسباغ الوضوء ، ٤٢٦) ، وأحمد (١ / ٢٣٥) من طريق سفيان . خمستهم (إسماعيل ، ووهيب ، وعبد الوارث ، وحماد ، وسفيان) عن أبي جهضم ، عن عبد الله بن عبيد الله به . هذا ، وفي حديث سفيان أيضًا «عبد الله بن عبيد الله» في نسخة

المسند ، لا كما نبَّه عليه المصنف من أن في حديثه «عبيد الله بن عبد الله» ، ولم نظفر بذلك في كتب الحديث . والله أعلم .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي جهضم من غير وجه ، مع ما للحديث من شاهد عن علي عند أحمد (١ / ٩٥) ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والسبعون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين)

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٩٢٣).

أخرجه أحمد (٥ / ١٩٨) من طريق ابن المبارك . وأبو داود (الجهاد / في الانتصار برُذل الخيل والضعفة ، ٢٥٩٤) من طريق الوليد . والنسائي (الجهاد / الانتصار بالضعيف، ٣١٨١) من طريق عمر بن عبد الواحد . والحاكم (٢ / ١٠٦) من طريق بشر بن بكر . أربعتهم عن ابن جابر به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى شاهده الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ عند البخاري (٢٨٩٦) ، والنسائي (٣١٨٠) «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفيها بدعوتهم

وصلاتهم وإخلاصهم» ، واللفظ للنسائي . فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثمانون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل)

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٧٠٣).

أخرجه مسلم (اللباس / كراهة الكلب والجرس في السفر ، ٢١١٣) من طريق بشر ابن المفضل ، وجرير ، وعبد العزيز . وأبو داود (الجهاد / في تعليق الأجراس ، ٢٥٥٥) ، وأحمد (٢ / ٢٦٣) من طريق زهير . و(٢ / ٣١١) من طريق خالد . و(٢ / ٣٢٧) من طريق حماد . و(٢ / ٣٤٣) من طريق أبي عوانة . و(٢ / ٣٩٢) من طريق شريك . ثمانيتهم عن سهيل ، عن أبيه . وأحمد (٢ / ٣٨٥) من طريق زرارة بن أوفى . كلاهما (أبو صالح ، وزرارة) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وسهيل بن أبي صالح ، أما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ .

وأما سهيل ؛ فقال الترمذي في الصلاة عن ابن عينة : كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ،

وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجلهما توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه لِما توبع عبد العزيز بكثيرين في روايته عن سهيل ، ولِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ، ولشواهده في الباب .

ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وانجبرذلك بمجيئ الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ وغيره ، وأخرجه مسلم في الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والثمانون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في الإمام العادل)

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَلاَ ! كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلا ! فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي مُوسَى ﷺ .

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى ﷺ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٢٩٥).

أخرجه مسلم (الإمارة / فضيلة الأمير العادل إلخ ، ١٨٢٩) من طريق الليث . والبخاري (العتق / كراهية التطاول على الرقيق إلخ ، ٢٥٥٤) ، ومسلم ، وأحمد (٢ /٥٤)

من طريق عبيد الله بن عمر . والبخاري (النكاح / قوله تعالى : قوا أنفسكم إلخ، ٥١٨٨)، ومسلم ، وأحمد (٢ / ٥) من طريق أيوب . والبخاري (النكاح / المرأة راعية في بيت زوجها ، ٥٢٠٠) من طريق موسى بن عقبة . ومسلم من طريق الضحاك بن عثمان ، وأسامة . ستتهم عن نافع . والبخاري (الجمعة / الجمعة في القرى والمدن ، ٨٩٣) ، ومسلم ، وأحمد (٢ / ١٢١) من طريق سالم . والبخاري (الأحكام ، ٧١٣٨) ، ومسلم ، وأبو داود (الخراج / ما يلزم الإمام من حق الرعية ، ٢٩٢٨) ، وأحمد (٢ / ١١١) من طريق عبد الله بن دينار . ومسلم من طريق بسر بن سعيد . أربعتهم عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثمانون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في طاعة الإمام)

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ ، قَالَتْ : فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا اللَّهَ ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ ؛ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنهما. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٨٣١٣).

أخرجه أحمد (٦ / ٤٠٢) ، والحاكم (٤ / ١٨٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث . ومسلم (الإمارة / وجوب طاعة الأمراء إلخ ، ١٨٣٨) ، و(الحج / استحباب رمي جمرة العقبة إلخ ، ١٢٩٨) ، والنسائي (البيعة / الحض على طاعة الإمام ، ٤١٩٧) ، وابن ماجه (الجهاد / طاعة الإمام ، ٢٨٦١) ، وأحمد (٤ / ٦٩ ، و٦/ ٤٠٢) من طريق يحيى بن الحصين . كلاهما (العيزار ، ويحيى) عن أم الحصين رضي الله عنها .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يونس بن أبي إسحاق ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، وقال يحيى القطان : كانت فيه غفلة شديدة ، وكانت فيه سخنة ، وقال أحمد : حديثه مضطرب ، وقال أبو حاتم : كان صدوقًا إلا أنه لا يُحتج بحديثه . وقال أبو أحمد الحاكم : ربما وهِم في روايته . وقال الساجي : صدوق ، كان يقدم عثمان ﷺ على علي ﷺ ، وضعفه بعضهم ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهِم قليلاً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِمجيء الحديث عن أم الحصين رضي الله عنها من غير هذا الوجه كما أشار إليه المصنف ، ولما له من الشواهد في الباب .

ولما كان يونس هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ، وأخرجه مسلم في الصحيح من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والثمانون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ؛ فَلاَ سَمْعَ عَلَيْهِ وَلاَ طَاعَةَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٠٨٨).

أخرجه مسلم (الإمارة / وجوب طاعة الأمراء إلخ ، ١٨٣٩) ، والنسائي في الكبرى (٨٧٢٠) ، وابن ماجه (الجهاد / لا طاعة في معصية إلخ ، ٢٨٦٤) من طريق الليث . والبخاري (الجهاد / السمع والطاعة للإمام ، ٢٩٥٥) ، ومسلم ، وأبو داود (الجهاد / في الطاعة ، ٢٦٢٦) ، وأحمد (٢ / ١٧) من طريق يحيى القطان . ومسلم ، وأحمد (٢ / ١٤٢) من طريق ابن نمير . وابن ماجه (٢٨٦٤) من طريق عبد الله بن رجاء المكي . أربعتهم عن عبيد الله بن عمر به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبيد الله بن عمر من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد كثيرة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثمانون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في التحريش بين البهائم والوسم في الوجه)

١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ ، وَالضَّرْبِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٨١٦).

أخرجه مسلم (اللباس / النهي عن ضرب الحيوان إلخ ، ٢١١٦) ، وأحمد (٣ / ٣١٨) من طريق ابن جريج . وأبو داود (الجهاد / النهي عن الوسم في الوجه إلخ ، ٢٥٦٤) ، وأحمد (٣ / ٣٢٣) من طريق الثوري . ومسلم (٢١١٧) من طريق معقل . وأبو يعلى (٢٠٩٩) من طريق حماد . أربعتهم (ابن جريج ، والثوري ، ومعقل ، وحماد) عن أبي الزبير . وأحمد (٣ / ٢٩٦ ، ٢٩٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . كلاهما (أبو الزبير ، ومحمد بن عبد الرحمن) عن جابر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي .

بالإضافة إلى ما يخشى أيضًا من جهة تدليس ابن جريج ، قال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس . وقد عنعنا هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبِع كل من ابن جريج ، وأبي الزبير .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ، ولا سيما قد وجد التصريح بالسماع من كل منهما ، أما ابن جريج ؛ فصرح به عند أحمد (٣ / ٣١٨) ، وأما أبو الزبير ؛ فعند مسلم ، فلذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثمانون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في من يُستشهَد وعليه دين)

١٧١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ ،

فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «نَعَمْ ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كَيْفَ قُلْتَ» ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «نَعَمْ ؛ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٠٩٨).

أخرجه مسلم (الجهاد / من قُتل في سبيل الله إلخ ، ١٨٨٥) ، والنسائي (الجهاد / من قاتل في سبيل الله وعليه دين ، ٣١٥٩) من طريق الليث . مسلم ، والنسائي (٣١٥٨) ، وأحمد (٥ / ٢٩٧) من طريق يحيى بن سعيد . والدارمي (٢٤١٢) من طريق ابن أبي ذئب. ثلاثتهم (الليث ، ويحيى ، وابن أبي ذئب) عن سعيد المقبري ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه رضي الله عنه .

وأخرجه النسائي (٣١٥٧) من طريق محمد بن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سعيد المقبري من قِبَل تغيره ، قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير وكبِرَ ، واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . وقال الحافظ في التقريب: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين . وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً برقم (١٥٧٩) . بالإضافة

إلى ما اختلف عليه مثل ما بينه المصنف مفصلاً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توافق أكثر أصحاب سعيد على حديثه عنه ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، وانفرد ابن عجلان من بينهم ، فرواه عنه ، عن أبي هريرة ، وكان قد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ ، لذلك رجح المصنف وغيره حديث الليث ومن تابعه على حديث ابن عجلان.

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر القصور الناشئ بالاختلاف بالعواضد ، وقد أخرج الحديث مسلم ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثمانون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في دفن الشهداء)

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : «احْفِرُوا ، وَأَوْسِعُوا ، وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، فَمَاتَ أَبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ» . قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ خَبَّابٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٧٣١).

أخرجه النسائي (الجنائز / دفن الجماعة في القبر الواحد ، ٢٠١٩) ، وابن ماجه (الجنائز / ما جاء في حفر القبر ، ١٥٦٠) ، وأحمد (٤ / ٢٠) من طريق عبد الوارث ، عن

أيوب ، عن حميد ، عن أبي الدهماء ، عن هشام بن عامر ﷺ .

وأخرجه أبو داود (الجنائز / في تعميق القبر ، ٣٢١٧) ، والنسائي (الجنائز / ما يُستحب من توسيع القبر ، ٢٠١٣) ، وأحمد (٤ / ٢٠) من طريق جرير . والنسائي (٢٠١٨) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب . كلاهما (جرير ، وأيوب) عن حميد بن هلال ، عن سعد بن هشام ، عن أبيه هشام بن عامر ﷺ .

وأخرجه أبو داود (٣٢١٦) ، والنسائي (٢٠١٢) من طريق الثوري . وأحمد (٤ / ١٩) من طريق ابن عيينة . و(٤ / ٢٠) عن إسماعيل . وأيضًا من طريق معمر . أربعتهم (الثوري ، وابن عيينة ، وإسماعيل ، ومعمر) عن أيوب . وأبو داود (٣٢١٥) ، والنسائي (٢٠١٧) ، وأحمد (٤ / ١٩) من طريق سليمان بن المغيرة . كلاهما (أيوب ، وسليمان) عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أنه اختُلف في إسناده على أيوب ، فروى عبد الوارث عنه ، عن حميد ، عن أبي الدهماء ، عن هشام . وروى حماد بن زيد ، عنه ، عن حميد ، عن سعد بن هشام ، عن أبيه ، وتابعه عليه جرير بن حازم . وروى الثوري ، وابن عيينة ، وإسماعيل ، ومعمر عنه ، عن حميد ، عن هشام بن عامر، فلم يدخلوا بينهما أحدًا . وتابعَ أيوبَ على هذا سليمان بن المغيرة . فانفرد عبد الوارث بذكر أبي الدهماء بين حميد و هشام، ولا يبعد أن يكون الوجوه الثلاثة محفوظة ، فقال الحافظ في «أطراف المسند» (٥ / ٤٣٢) : الظاهر أن حميدًا سمعه من أبي الدهماء ، ومن سعد بن هشام ، ثم سمعه من هشام نفسه اهـ .

فتوقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً لأجل انفراد عبد الوارث بذكر أبي الدهماء ، ثم حسنه لِمجيء الحديث عن هشام بن عامر من غير هذا الوجه ، ولما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور الناشئ بالاختلاف بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثمانون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في دفن القتيل في مقتله)

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَال : سَمِعْتُ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ؛ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ : «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَنُبَيْحٌ ثِقَةٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣١١٧) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٧) عن محمد بن جعفر . وابن حبان (٣١٧٣) من طريق محمد بن كثير . كلاهما عن شعبة . وأبو داود (الجنائز / في الميت يُحمل من أرض إلى أرض إلخ ، ٣١٦٥) ، والنسائي (الجنائز / أين يدفن الشهيد ، ٢٠٠٧) من طريق الثوري . والنسائي (٢٠٠٦) ، وابن ماجه (الجنائز / الصلاة على الشهداء ودفنهم ، ١٥١٦) ، وأحمد (٣ / ٣٠٨) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٣ / ٢٩٧) من طريق أبي عوانة . أربعتهم (شعبة ، والثوري ، وابن عيينة ، وأبو عوانة) عن الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزي . وأحمد (٣ / ٣٩٦) من طريق سلمة بن يزيد . كلاهما (نبيح وسلمة) عن جابر ﷺ ، والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري: أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو

داود الطيالسي بغيره ، ولمجيئه عن جابر ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن أبا داود من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم)

١٧١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ ؛ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَ السَّائِبُ : فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ؛ وَأَنَا غُلامٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٨٠٠).

أخرجه البخاري (الجهاد / استقبال الغزاة ، ٣٠٨٣) ، و(المغازي / كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، ٤٤٢٧) ، وأبو داود (الجهاد / في التلقي ، ٢٧٧٩) ، وأحمد (٣ / ٤٤٩) من طريق ابن عيينة . والبيهقي (٩ / ١٧٥) من طريق ابن أبي سفيان . كلاهما عن الزهري . والطبراني في الكبير (٧ / ٦٦٨٨) من طريق أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان . كلاهما (الزهري ، وأبي مودود) عن السائب ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن السائب ﷺ من غير وجه ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثمانون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في الفيء)

١٧١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٦٣١).

أخرجه البخاري (التفسير / سورة الحشر ، ٤٨٨٥) ، و(الجهاد / المجن ومن يترس بترس صاحبه ، ٢٩٠٤) ، ومسلم (الجهاد / حكم الفيء ، ١٧٥٧) ، وأبو داود (الخراج/ في صفايا رسول الله ﷺ ، ٢٩٦٥) من طريق سفيان ، عن عمرو . ومسلم ، والنسائي في الكبرى (٩١٨٧) من طريق سفيان ، عن معمر . وأبو داود (٢٩٦٧) من طريق أسامة بن زيد . ثلاثتهم عن الزهري به .

وأخرجه أبو داود (٢٩٦٦) من طريق أيوب ، عن الزهري ، عن عمر ﷺ مرسلاً .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التسعون بعد سبع مائة

(اللباس / ما جاء في الحرير والذهب)

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ ، وَالذَّهَبُ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَأَنَسٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَأُمِّ هَانِئٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي رَيْحَانَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٨٩٩٨).

أخرجه النسائي (الزينة / تحريم لبس الحرير ، ٥٢٦٧) من طريق يحيى ، ويزيد ، ومعتمر ، وبشر بن المفضل . وأحمد (٤ / ٣٩٤) عن محمد بن عبيد . و(٤ / ٤٠٧) عن يحيى بن سعيد . كلهم عن عبيد الله بن عمر . والنسائي في الكبرى (٩٤٥٠) من طريق سعيد . والبيهقي (٣ / ٢٧٥) من طريق حماد بن زيد . وعبد الرزاق (١٩٩٣٠) عن معمر. ثلاثتهم (سعيد ، وحماد ، ومعمر) عن أيوب . وابن وهب في الجامع (ص ١٠٢) من طريق عبد الله العمري . ثلاثتهم (عبيد الله ، وأيوب ، وعبد الله) عن نافع ، عن سعيد ابن أبي هند ، عن أبي موسى ﷺ .

وأخرجه أحمد (٤ / ٣٩٢) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب . وأحمد (٤ / ٣٩٣) من طريق عبد الله العمري . كلاهما (أيوب وعبد الله) عن نافع . وأحمد (٤ / ٣٩٢) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند . كلاهما (نافع ، وعبد الله) عن سعيد بن أبي هند ، عن رجل عن أبي موسى ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما اختلف في إسناده على نافع ، فرواه مرةً عن سعيد بن

أبي هند ، عن أبي موسى ، ومرةً : عن سعيد بن أبي هند ، عن رجل ، عن أبي موسى ، وقد توبع على زيادة رجل بعبد الله بن سعيد بن أبي هند ، وأهل بيت الرجل أدرى بحاله ، لذلك قال أبو زرعة وغيره : إن حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى مرسل .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه نظرًا إلى الشواهد الكثيرة في الباب .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وليس فيه علة سوى الانقطاع المذكور ، وللحديث شواهد كثيرة ، وتلقته العلماء بالقبول ؛ تبين بذلك أن الرجل الساقط لم يكذب، ولم يهم في نقل الحديث ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والتسعون بعد سبع مائة

(اللباس / ما جاء في الحرير والذهب)

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ ، فَقَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٤٥٩).

أخرجه مسلم (اللباس / تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال ، ٢٠٦٩) ، والنسائي في الكبرى (٩٦٣٠) من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه . ومسلم ، وأحمد (١ / ٥١) من طريق سعيد . كلاهما (هشام ، وسعيد) عن قتادة ، عن الشعبي به مرفوعًا .

وأخرجه مسلم عن غير واحد ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه . والبخاري (اللباس / لبس الحرير للرجال إلخ ، ٥٨٢٨) ، ومسلم ، وأحمد (١ / ٥٠) من طريق شعبة . كلاهما

(هشام ، وشعبة) عن قتادة . والبخاري (٥٨٢٩) ، ومسلم ، وأبو داود (اللباس / ما جاء في لبس الحرير ، ٤٠٤٢) ، وابن ماجه (اللباس / الرخصة في العلم في الثوب ، ٣٥٩٣) من طريق عاصم الأحول . والبخاري (٥٨٣٠) ، ومسلم ، والنسائي (الزينة / الرخصة في لبس الحرير ، ٥٣١٤) من طريق سليمان التيمي . ثلاثتهم (قتادة ، وعاصم ، والتيمي) عن أبي عثمان ، عن عمر ﷺ مرفوعًا .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٦٣١) من طريق داود . و(٩٦٣٢) من طريق إسماعيل . وفي المجتبى (٥٣١٥) من طريق وبرة . ثلاثتهم عن الشعبي . والنسائي في الكبرى (٩٦٣٤) ، وفي المجتبى (٥٣١٥) من طريق إبراهيم . كلاهما (الشعبي ، وإبراهيم) عن سويد ، عن عمر ﷺ موقوفًا .

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا معاذ بن هشام ، فقد تُكلم فيه ، قال ابن معين : صدوق وليس بحجة . وقال أيضًا : ليس بذاك القوي . وقال أبو داود : كان يحيى لا يرضاه ، وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : له عن أبيه عن قتادة حديث كثير ، وله عن غير أبيه أحاديث صالحة ، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء ، وأرجو أنه صدوق . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما وهِم .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على قتادة ، فرُوي عنه ، عن الشعبي ، عن سويد ، عن عمر مرفوعًا . ورُوي عنه ، عن أبي عثمان ، عن عمر ﷺ مرفوعًا ، ويبدو أن الصواب من حديث الشعبي هو الموقوف ، فروى سائر أصحاب الشعبي عنه ، عن سويد ، عن عمر ﷺ موقوفًا ، وتابعه على ذلك إبراهيم .

والمرفوع إنما هو حديث قتادة عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر ﷺ ، وتابعه عليه عاصم ، وسليمان التيمي ، وهذا الذي أخرجه الشيخان .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح حديث قتادة ، عن الشعبي ، عن سويد ، عن عمر مرفوعًا ، ثم حسنه لما رآه مرويًا من غير هذا الوجه بجانب ما للحديث من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان معاذ من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد؛

وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثاني والتسعون بعد سبع مائة

(اللباس / ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب)

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ رضي الله عنهما شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ ، قَالَ : وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٩٤) .

أخرجه البخاري (الجهاد / الحرير في الحرب ، ٢٩٢٠) من طريق أبي الوليد ، ومحمد بن سنان . ومسلم (اللباس / إباحة لبس الحرير للرجل إلخ ، ٢٠٧٦) ، وأحمد (٣ / ١٩٢) من طريق عفان . وقرن أحمد بعفان بهزًا . والنسائي في الكبرى (٩٦٣٧) من طريق أبي داود . وأحمد (٣ / ١٢٢ عن يزيد بن هارون . ستتهم عن همام . والبخاري (٢٩١٩) ، ومسلم ، وأبو داود (اللباس / لبس الحرير لعذر ، ٤٠٥٦) ، والنسائي (الزينة / الرخصة في لبس الحرير ، ٥٣١٢ ، ٥٣١٣) ، وابن ماجه (اللباس / من رخص له في لبس الحرير ، ٣٥٩٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة . والبخاري (٢٩٢١) ، ومسلم من طريق شعبة . ثلاثتهم (همام ، وسعيد ، وشعبة) عن قتادة به . وقد صرح قتادة بالسماع عند البخاري وغيره .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا

بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ويتقي تصحيح حديث مَن وجد فيه أدنى مقدار من التدليس ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أيضًا ، ثم حسنه حسب شرطه لِما للحديث من شاهد أخرجه المصنف في الباب .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقاتٍ ، وقد صرح قتادة بالسماع عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والتسعون بعد سبع مائة

(اللباس / باب بدون ترجمة ، رقم ٣)

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَ : قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَ : فَبَكَى ، وَقَالَ : إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ ، وَإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ ، وَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ ، مَنْسُوجٌ فِيهَا الذَّهَبُ ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَقَامَ ، أَوْ قَعَدَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا ، فَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ ، فَقَالَ : «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ ﷺ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٤٨).

أخرجه النسائي (الزينة / لبس الديباج المنسوج بالذهب ، ٥٣٠٤) ، وأحمد (٣ / ١٢١) من طريق محمد بن عمرو ، عن واقد . والبخاري (الهبة / قبول الهدية من المشركين

، ٢٦١٥ ، ٢٦١٦) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل سعد بن معاذ ، ٢٤٦٩) ، وأحمد (٣ / ٢٠٦ ، ٢٠٧) من طريق قتادة . وأحمد (٣ / ٢٣٨) من طريق عاصم بن عمر . والطبراني في الكبير (٦ / ٥٣٤٧) من طريق الزهري . أربعتهم (واقد بن عمرو ، وقتادة ، وعاصم ، والزهري) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيط. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع محمد بن عمرو بغير واحد متابعة قاصرة .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحة البتة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والتسعون بعد سبع مائة

(اللباس / ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال)

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ ، وَلاَ بِالطَّوِيلِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَأَبِي رِمْثَةَ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٤٧) .

أخرجه مسلم (الفضائل / في صفة النبي ﷺ إلخ ، ٢٣٣٧) ، وأبو داود (الترجل / ما جاء في الشعر ، ٤١٨٣) ، والنسائي (الزينة / اتخاذ الجمة ، ٥٢٣٥) ، وأحمد (٤ / ٢٩٠) من طريق سفيان . والبخاري (المناقب / صفة النبي ﷺ ، ٣٥٥١) ، و(اللباس / الثوب الأحمر ، ٥٨٤٨) ، ومسلم ، وأبو داود (اللباس / الرخصة في الحمرة ، ٤٠٧٢) ، والنسائي (٥٢٣٤) ، وأحمد (٤ / ٢٨١) من طريق شعبة . والبخاري (اللباس / الجعد ، ٥٩٠١) ، وأحمد (٤ / ٢٩٥) من طريق إسرائيل . وأحمد (٤ / ٣٠٣) من طريق الأجلح. وابن ماجه (اللباس / لبس الأحمر للرجال ، ٣٥٩٩) من طريق شريك . والنسائي في الكبرى (٩٣٢٧) من طريق يونس . ستتهم (سفيان ، وشعبة ، وإسرائيل ، والأجلح ، وشريك ، ويونس) عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل الاختلاط بأخرة، وقدروى عنه هنا الثوري ، وسماعه منه قديم . ورُمي أبو إسحاق أيضًا بالتدليس ، كما قال ابن حبان، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع . وقال في التقريب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لرواية الكثيرين من أصحاب أبي إسحاق عنه ، وفيهم من قد سمع منه قديمًا مثل سفيان ، وشعبة، ولِما للحديث من شواهد صحيحة كما أشار إليها المصنف نفسه .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ؛ والقصور منجبر ؛ فإن أبا إسحاق قد روى عنه القدماء من أصحابه ، وقد صرح بالسماع أيضًا عند البخاري ومسلم ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال: «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والتسعون بعد سبع مائة

(اللباس / ما جاء في كراهية المعصفر للرجال)

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠١٧٩) .

قد سبق من المصنف إخراجه في الصلاة (٢٦٤) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجع .

الحديث السادس والتسعون بعد سبع مائة

(اللباس / ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغَت)

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَال : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ : مَاتَتْ شَاةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِهَا: «أَلا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ، ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ ، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ ؟» .

١٧٢٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ ، وَمَيْمُونَةَ ، وَعَائِشَةَ ﷺ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرُوِيَ عَنْهُ ، عَنْ سَوْدَةَ رضي الله عنها . وَسَمِعْت مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها ، وَقَالَ : احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٩٦٩ ، ٥٨٢٢) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٢٧ ، ٣٦٦) من طريق ابن جريج . ومسلم (الحيض / طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ٣٦٣) ، والنسائي (الفرع والعتيرة / جلود الميتة ، ٤٢٤٣) من طريق عمرو بن دينار . ومسلم (٣٦٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان . ثلاثتهم (ابن جريج ، وعمرو ، وعبد الملك) عن عطاء .

والبخاري (الزكاة / الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، ١٤٩٢) ، ومسلم (٣٦٣) من طريق يونس . والبخاري (الذبائح / جلود الميتة، ٥٥٣١) ، وأحمد (١/ ٢٦١) من طريق صالح . والنسائي (٤٢٤٠) ، وأحمد (١ / ٣٢٧) من طريق مالك . والنسائي (٤٢٤١) من طريق حفص بن الوليد . وأحمد (١ /٣٢٩) من طريق الأوزاعي . وأحمد (١ / ٣٦٥) ، وأبو داود (اللباس / في أهُب الميتة ، ٤١٢١) من طريق معمر . ومسلم ، وأبو داود (٤١٢٠) من طريق ابن عيينة . سبعتهم (يونس ، وصالح ، ومالك ، وحفص ، والأوزاعي ، ومعمر ، وابن عيينة) عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله .

والبخاري (٥٥٣٢) من طريق سعيد بن جبير . والنسائي (٤٢٤٤) من طريق الشعبي. أربعتهم (عطاء، وعبيد الله، وسعيد ، والشعبي) عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم (٣٦٣) ، وأبو داود (٤١٢٠) ، والنسائي (٤٢٣٩) ، وابن ماجه

(٣٦١٠) ، وأحمد (٦ / ٣٢٩) من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبدالله . ومسلم (٣٦٤) ، والنسائي (٤٢٤٢) ، وأحمد (١ / ٣٣٦) من طريق عطاء . كلاهما (عبيد الله ، وعطاء) عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه النسائي (٤٢٤٥) ، وأحمد (١ / ٣٢٧ ، ٣٢٨) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس ، عن سودة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه النسائي (٤٢٤٦) ، وابن ماجه (٣٦٠٩) ، وأحمد (١ / ٢١٩) من طريق ابن عيينة . وأبو داود (٤١٢٣) من طريق الثوري . ومسلم (٣٦٦) من طريق الثوري ، وابن عيينة ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد . أربعتهم عن زيد بن أسلم . ومسلم (٣٦٦) ، والنسائي (٤٢٤٧) من طريق أبي الخير . كلاهما (زيد ، وأبو الخير) عن عبد الرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس ﷺ بلفظ : «أيما إهاب دبغ إلخ» .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ ولكن الترمذي إنما توقف في تصحيح إسناده أولاً لمكان الاختلاف فيه على ابن عباس ، فرُوي عنه ، عن النبي ﷺ . وعنه ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ . وعنه ، عن سودة ، عن النبي ﷺ كما بينه المصنف هنا مفصلاً . والاختلاف يشعر بنوع خلل في ضبط الحديث من الراوي كائنًا من كان .

ثم حسنه لِما رأى الحديث مرويًا من طرق كثيرة على هذه الوجوه ، بل وعلى غيرها عن ابن عباس ﷺ مع اعتضاده بأحاديث الباب .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، مع ما للحديث من أسانيد صحيحة ، وبعضها عند الشيخين مما لم يترك ريبة في صحة الحديث ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» ، وقال في العلل الكبير (٣٠٤) : سألت محمدًا عن هذا ، فقال : هذا كله صحيح ، يحتمل أن يكون روى عن ميمونة ، وعن سودة ، ثم روى هو عن النبي ﷺ .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والتسعون بعد سبع مائة

(اللباس / ما جاء في كراهية جرّ الإزار)

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَمُرَةَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَهُبَيْبِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٧٢٦) .

أخرجه البخاري (اللباس / قوله تعالى : قل من حرم زينة الله إلخ ، ٥٧٨٣) ، ومسلم (اللباس / تحريم جر الثوب إلخ ، ٢٠٨٥) من طريق مالك . والنسائي (الزينة / التغليظ في جر الإزار ، ٥٣٢٩) من طريق الليث . وابن ماجه (اللباس / من جر ثوبه إلخ ، ٣٥٦٩) من طريق عبيد الله . ومسلم من طريق عبيد الله ، والليث ، وأيوب ، وأسامة . خمستهم عن نافع . والبخاري (٥٧٩١) ، ومسلم ، والنسائي (٥٣٣٠) ، وأحمد (٢ / ٤٢) من طريق محارب بن دثار . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٤٤) من طريق جبلة بن سحيم . ومسلم ، وأبو داود (اللباس / ما جاء في إسبال الإزار ، ٤٠٨٥) ، وأحمد (٢ / ٦٧) من طريق سالم . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٦٥) من طريق مسلم بن يناق . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٧٦) من طريق محمد بن عباد بن جعفر . ومسلم من طريق محمد بن زيد . وأحمد (٢ / ٦٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . و(٢ / ٥٦) من طريق عبد الله بن دينار . و(٢ / ٩ ، ٣٣) من طريق زيد بن أسلم . عشرتهم عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والتسعون بعد سبع مائة

(اللباس / ما جاء في جرّ ذيول النساء)

١٧٣١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قَالَ : يُرْخِينَ شِبْرًا ، فَقَالَتْ : إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ : «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا ، لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٥٢٦) .

أخرجه النسائي (الزينة / ذيول النساء ، ٥٣٣٨) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر . وفي الكبرى (٩٧٣٤) من طريق إسماعيل بن هلال البصري . وأحمد (٢ / ٥) من طريق إسماعيل بن علية . والبيهقي (٢ / ٢٣٣) من طريق حماد بن زيد . أربعتهم (معمر ، و إسماعيل بن هلال ، وإسماعيل بن علية ، وحماد) عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٠ / ٢٨٣) من طريق محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ ، عن أم سلمة رضي الله عنها .

وأخرجه أبو داود (اللباس / قدر الذيل ، ٤١١٨) ، والنسائي (٥٣٤١) ، وابن ماجه (اللباس / ذيل المرأة كم يكون ، ٣٥٨٠) ، وأحمد (٢ / ٥٥ ، ٦ / ٢٩٣) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٧٣٨) من طريق حماد بن مسعدة ، عن حنظلة بن أبي سفيان . و(٩٧٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير . كلاهما عن نافع ، عن أم سلمة .

والنسائي أيضًا (٩٧٣٩) من طريق الوليد بن مسلم ، عن حنظلة ، عن نافع ، عن بعض نسوتنا ، عن أم سلمة .

وأخرجه أحمد (٦ / ٢٩٥) ، والنسائي في الكبرى (٩٧٤١) من طريق محمد بن إسحاق . وأبو داود (٤١١٧) من طريق أبي بكر بن نافع . والنسائي (٥٣٤٠) من طريق أيوب بن موسى . ثلاثتهم (محمد بن إسحاق ، وأبو بكر ، وأيوب) عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن أم سلمة رضي الله عنها .

وأخرجه أبو داود (٤١١٩) ، وابن ماجه (٣٥٨١) ، وأحمد (٢ / ١٨) من طريق أبي الصديق ، عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على نافع اختلافًا كثيراً كما عُلم ذلك من التخريج ، وقد بين بعض ذلك الحافظ في الفتح (ح ٥٧٩١) ، والاختلاف يشعر بقلة ضبط الراوي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لأجل المتابعات الكثيرة لمعمر في روايته عن أيوب ، عن نافع مثل ما روى عبد الرزاق ، ولمجيء نحوه عن ابن عمر ﷺ من طريق غير نافع ، وهو طريق أبي الصديق كما مر في التخريج .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وقد توبع ، وكذا القصور الناشئ من الاختلاف على نافع منجبر ؛ فلذلك وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والتسعون بعد سبع مائة

(اللباس / ما جاء في لبس الصوف)

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رضي الله عنها كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا ، فَقَالَتْ : قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٦٩٣) .

أخرجه البخاري (اللباس / الأكسية والخمائص ، ٥٨١٨) ، ومسلم (اللباس / التواضع في اللباس إلخ ، ٢٠٨٠) ، وأحمد (٦ / ٣٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم. ومسلم من طريق معمر . والبخاري (فرض الخمس / ما ذكر من درع النبي ﷺ إلخ ، ٣١٠٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي . والبيهقي في الدلائل (٧ / ٢٧٦) من طريق حماد ابن زيد . أربعتهم (ابن علية ، ومعمر ، وعبد الوهاب ، وحماد) عن أيوب . ومسلم ، وأبو داود (اللباس / لباس الغليظ ، ٤٠٣٦) ، وابن ماجه (اللباس/ لباس رسول الله ﷺ ، ٣٥٥١) ، وأحمد (٦ /١٣١) من طريق سليمان بن المغيرة ، وقرن أبو داود بسليمان حماداً. ثلاثتهم (أيوب ، وسليمان ، وحماد) عن حميد بن هلال به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن حميد بن هلال من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الموفي ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في العمامة السوداء)

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ؛ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَعُمَرَ ، وَابْنِ حُرَيْثٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرُكَانَةَ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٢٦٨٩) .

أخرجه أبو داود (اللباس / في العمائم ، ٤٠٧٦) ، وابن ماجه (اللباس / العمامة السوداء ، ٣٥٨٥) ، وأحمد (٣ / ٣٦٣) من طريق حماد بن سلمة . ومسلم (الحج / جواز دخول مكة بغير إحرام ، ١٣٥٨) ، والنسائي (المناسك / دخول مكة بغير إحرام ، ٢٨٧٢) من طريق معاوية بن عمار . ومسلم ، وأحمد (٣ / ٣٨٧) من طريق عمار الدهني. ثلاثتهم (حماد ، ومعاوية ، وعمار) عن أبي الزبير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي الزبير المكي ، قال أبو حاتم : لا يُحتج به ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل حديثهم ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق إلا أنه يدلس . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في كراهية خاتم الذهب)

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٠١٧٩) .

قد سبق من المصنف إخراجه في الصلاة (٢٦٤) من طريق مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه به . وسبق منا تخريجه مفصلاً ، وبيان الاختلاف في إسناده هناك ، فليرجع .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه من غير وجه ، ولمجيئه أيضًا عن علي ﷺ من غير هذا الوجه ، فرُوي من طريق هبيرة بن يريم عن علي عند أحمد (١/ ١٩٣) ، وعند أبي داود (٤٠٤١) ، وعند المصنف (٢٨٠٨) .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وقد توبع ، والقصور الناشئ من الاختلاف منجبر؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، فقال: «حسن صحيح». (راجع : الحديث ٢٦٤).

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في كراهية خاتم الذهب)

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمُعَاوِيَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عِمْرَانَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسختى إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن» فقط، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٨١٨) .

أخرجه النسائي (الزينة / خاتم الذهب ، ٥١٩٠) من طريق عبد الوارث . وأحمد (٤/ ٤٤٣) من طريق حماد بن سلمة . وأحمد (٤ / ٤٢٧ ، ٤٢٨) من طريق شعبة . ثلاثتهم عن أبي التياح به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن حفصاً الليثي ذكره ابن حبان في الثقات ، والبخاري في التأريط ، وأبو حاتم في الجرح والتعديل ، فسكتا عنه ، وقال الذهبي في الميزان : ما علمتُ روى عنه سوى أبي التياح ، ففيه جهالة ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لاعتضاد حديثه بأحاديث الباب .

ولما كان حفص هذا من التابعين ؛ ولم يثبت فيه ما يترك به حديثه ، وهو قليل الحديث ، والمتن الذي روى ليس بمنكر ، بل وعليه شواهد صحيحة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في لبس الخاتم في اليمين)

١٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي ، ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٤٧١) .

أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٠٢٣) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم . ومسلم (اللباس / تحريم الذهب على الرجال إلخ ، ٢٠٩١) من طريق أنس بن عياض . كلاهما عن موسى بن عقبة . والبخاري (اللباس / خواتيم الذهب ، ٥٨٦٥) ، ومسلم ، وأبو داود (الخاتم / ما جاء في اتخاذ الخاتم ، ٤٢١٨) ، والنسائي (الزينة / نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، ٥٢١٧ ، ٥٢١٨) ، وأحمد (٢ / ١٨) من طريق عبيد الله . والبخاري (الأيمان / من حلف على الشيء إلخ ، ٦٦٥١) ، ومسلم ، والنسائي (الزينة / خاتم الذهب ، ٥١٦٧) ، وأحمد (٢ / ١٢٠) من طريق الليث . ومسلم ، وأحمد (٢ / ١٤٦) من طريق أيوب . ومسلم ، وأحمد (٢ / ١٥٣) من طريق أسامة . والنسائي (الزينة / طرح الخاتم وترك لبسه ، ٥٢٩٤) ، وأحمد (٢ / ٦٨) من طريق أبي بشر . والبخاري (اللباس / من

جعل فص الخاتم في بطن كفه ، ٥٨٧٦) من طريق جويرية . سبعتهم (موسى ، وعبيد الله، والليث ، وأيوب ، وأسامة ، وأبو بشر ، وجويرية) عن نافع . والبخاري (اللباس ، ٥٨٦٧) ، والنسائي (الزينة / صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه ، ٥٢٧٧) ، وأحمد (٢ / ٦٠) من طريق عبد الله بن دينار . كلاهما (نافع ، وعبد الله) عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد العزيز بن أبي حازم ، قال أحمد : لم يكن يُعرَف بطلب الحديث إلا كتب أبيه ، فإنهم يقولون : إنه سمعها ، ويقال : إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ، ولم يسمعها ، وذكره الحافظ في المقدمة فيمن تكلم فيه بأمر لا يقدح في جميع حديثه ، فقال: تُكلم في سماعه من أبيه . وقال في التقريب: صدوق فقيه.

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على نافع في لفظ الحديث كما أشار إليه المصنف ، فروى موسى ، وأسامة ، وجويرية عن نافع ، فذكروا فيه لبس الخاتم في اليمين . وروى الليث ، وأيوب ، وأبو بشر عنه ، فلم يذكروا ذلك . وروى عبيد الله عنه فاختُلف عليه ، ففي رواية عقبة بن خالد ، عن عبيد الله ، عنه ذكر التختم في اليمين ، وفي رواية غيره عن عبيد الله ، عن نافع ليس ذلك .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما رأى من متابعة موسى بن عقبة عن نافع بغير واحد من أصحابه ، ولاعتضاد هذا الحديث بأحاديث أخر في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والقصور منجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في لبس الخاتم في اليمين)

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَلاَ إِخَالُهُ إِلاَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (٥٦٨٦) قوله : «حسن» فقط . وكذا نقله في ترجمة الصلت من تهذيبه ، وكذا نقله المنذري في مختصر السنن .

أخرجه أبو داود (الخاتم / ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار ، ٤٢٢٩) من طريق يونس بن بكير . وابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٢٥١٦٥) من طريق ابن نمير . والمزي في التهذيب (ترجمة الصلت بن عبد الله) من طريق إسماعيل بن عياش . ثلاثتهم عن محمد ابن إسحاق به . والطبراني في الكبير (١١ / ١١٥٨٩ ، ١١٨١٥) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس ﷺ .

والحديث في إسناده ثلاثة ممن لا يليق بأن يصحَّح حديثه :

١ – الصلت بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الزبير بن بكار : كان فقيهًا عابداً ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

٢ – محمد بن إسحاق ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، وذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين .

٣ – محمد بن حميد الرازي شيط الترمذي ، قال البخاري : حديثه فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الترمذي : كان البخاري حسن الرأي في محمد بن حميد ، ثم ضعفه بعد ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه ، وقال الحافظ في التقريب : ضعيف .

قلنا : ولم يحكم الترمذي من قِبل نفسه على هذا الحديث البتة ، بل إنما نقله عن البخاري ، والجمع بين الحسن والصحيح لا يُعرف من البخاري قط ، فالظاهر أن ما وقع في نسط الجامع من الجمع بينهما خطأ ، وأن الصواب ما نقله المزي في الأطراف ، وفي

التهذيب ، والمنذري في المختصر ، ومعلوم من تصرفات الإمام البخاري أنه يُطلق عامةً كلمة «حسن» على الحسن لذاته ، كما يقتضي حال الحديث هنا ؛ فإنه قد تفرد به ابن إسحاق. وعلى هذا فالحديث خارج عن موضوعنا في هذه الدراسة ، والله أعلم .

الحديث الخامس بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في لبس الخاتم في اليمين)

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسختى إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح»، والباقية متفقة على قوله : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٤٠٨) .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٢٥١٥٥) والطبراني في الكبير (٢ / ٢٥٤٠) من طريق حاتم بن إسماعيل . والطبراني في الكبير (٢٥٣٩) من طريق سليمان بن بلال . كلاهما عن جعفر بن محمد ، عن أبيه به .

وأخرجه البيهقي (٤ / ١٤٣) من طريق ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه بلفظ : أن رسول الله ﷺ تختم خاتمًا من ذهب في يده اليمنى على خنصره حتى رجع إلى البيت ، فرماه ، فما لبسه ، ثم تختم خاتمًا من ورق ، فجعله في يساره ، وأن أبا بكر ، وعمر ، وعلي ، وحسنا وحسينًا كانوا يتختمون في يسارهم .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٥٦) من طريق معن بن عيسى ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ﷺ تختموا في يسارهم .

والحديث رجاله ثقات إلا حاتم بن إسماعيل ؛ فإنه مختلَف فيه ، قال أحمد : هو أحب إلي من الدراوردي ، وزعموا أن حاتمًا كان فيه غفلة ، إلا أن كتابه صالح . وقال النسائي:

ليس به بأس . ونقل الذهبي عنه : ليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم، صحيح الكتاب .

بالإضافة إلى ما فيه من الانقطاع بين محمد بن علي ، وجده الحسين بن علي ﷺ ؛ فإنه كان ابن سنة حين استُشهد .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع حاتم بغيره ، ولما رُوي من غير وجه أن النبي ﷺ والخلفاء ، وغيرهم من الصحابة والتابعين كانوا يتختمون في شمائلهم, انظر : «المصنف لابن أبي شيبة (٥ / ٢٥١٦٥ - ٢٥١٧١).

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في نقش الخاتم)

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، فَنَقَشَ فِيهِ : «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» ، ثُمَّ قَالَ : «لاَ تَنْقُشُوا عَلَيْهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٨٠) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٦١) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت . والبخاري (اللباس / هل يُجعل نقش الخاتم إلخ ، ٥٨٧٨) ، والمصنف (١٧٤٧ ، ١٧٤٨) من طريق ثمامة . والبخاري (اللباس / قول النبي ﷺ لا يُنقش على نقش خاتم ، ٥٨٧٧)، ومسلم (اللباس / لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق ، ٢٠٩٢) من طريق عبد العزيز بن

صهيب . والبخاري (اللباس / نقش الخاتم ، ٥٨٧٢) ، ومسلم (٢٠٩٢) ، وأبو داود (الخاتم / في اتخاذ الخاتم ، ٤٢١٤) ، والنسائي (الزينة / خاتم النبي ﷺ ونقشه ، ٥٢٨٠) ، وأحمد (٣ / ١٦٨) من طريق قتادة . والنسائي (٥٢٧٩) ، وابن ماجه (اللباس / نقش الخاتم ، ٣٦٤١) ، وأحمد (٣ / ٢٠٩) من طريق الزهري . خمستهم (ثابت ، وثمامة ، وعبد العزيز ، وقتادة ، والزهري) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لأجل المتابعات الكثيرة لمجيئ الحديث عن أنس ﷺ من وجوهٍ غير هذا كما علم من التخريج . ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وقد توبع ؛ فلذلك وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في الصورة)

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي طَلْحَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٨٧٠) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٥ ، ٣٨٤) من طريق ابن جريج . والطحاوي في «معاني الآثار» (الكراهية / الصور تكون في الثياب ، ٢ / ٣٦٣) من طريق ابن لهيعة . كلاهما عن أبي الزبير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل حديثهم ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه بناءً على الشواهد الكثيرة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ، ولا سيما قد وجد التصريح بسماع أبي الزبير عن جابر عند أحمد ؛ فلذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في الصورة)

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ يَعُودُهُ ، قَالَ : فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ : فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ ﷺ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ ﷺ : لِمَ تَنْزِعُهُ ؟ فَقَالَ : لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، قَالَ سَهْلٌ ﷺ : أَوَلَمْ يَقُلْ : «إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» ،

فَقَالَ : بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٨٢) .

أخرجه النسائي (الزينة / التصاوير ، ٥٣٥١) ، وأحمد (٣ / ٤٨٦) من طريق مالك، ومالك في الموطأ (٥٩٨) . والطحاوي (الكراهية / الصور تكون في الثياب ، ٢ / ٣٦٤)، والنسائي في الكبرى (٩٧٦٥) من طريق ابن إسحاق . كلاهما (مالك ، وابن إسحاق) عن أبي النضر به . إلا أن ابن إسحاق ذكر «عثمان بن حنيف» بدل «سهل بن حنيف» .

وأخرجه البخاري (اللباس / من كره القعود على الصور ، ٥٩٥٨) ، ومسلم (اللباس / تحريم تصوير صورة الحيوان إلخ ، ٢١٠٦) ، والنسائي (٥٣٥٢) من طريق بسر ابن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة ﷺ نحوه .

وأخرجه البخاري (اللباس / التصاوير ، ٥٩٤٩) ، ومسلم (٢١٠٦) ، والنسائي (الزينة ، ٥٣٤٩) من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي طلحة مرفوعًا : «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة» بدون الاستثناء .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، إلا أن هناك وقفة في تصحيح حديث مالك ؛ لمظنة الانقطاع ، فقال ابن عبد البر في التمهيد (٨ / ٥١٩ ، ٥٢٠) : وأما سهل بن حنيف فلا يشك عالم بأن عبيد الله بن عبد الله لم يره ، ولا لقيه ، ولا سمع منه ، وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه لأن سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين ، والصواب في ذلك - والله أعلم - عثمان بن حنيف ، وكذلك رواه محمد بن إسحاق ، عن أبي النضر سالم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار أبي طلحة نعوده ، فوجدنا تحته نمطًا ، وساق الحديث بمعنى حديث مالك عن أبي النضر .

قال أبو عمر : قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخول عبيد الله على أبي

طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث على مارواه ابن أبي ذئب ، فصح بهذا وهم مالك في سهل بن حنيف ، وكذلك وهم أبو النضر في روايته له عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي طلحة ، ولم يدخل بينهما ابن عباس ، فالصحيح في هذا الحديث رواية الزهري له عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي طلحة ، كذا قال علي ابن المديني وغيره ، وهو عندي كما قالوه . والله أعلم .اهـ .

ثم حسنه الترمذي لأجل مجيء الحديث عن أبي طلحة نحوه من غير هذا الوجه كما علم من التخريج .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات أثباتا ؛ وانجبر القصور لمظنة الانقطاع بالعاضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في المصورين)

١٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا ، يَعْنِي الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٩٨٦) .

أخرجه النسائي (الزينة / ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة ، ٥٣٦١) ،

والبخاري (التعبير / من كذب في حلمه ، ٧٠٤٢) ، وأبو داود (الأدب / في الرؤيا ، ٥٠٢٤) ، وأحمد (١ / ٢١٦) من طريق أيوب . وأحمد (١ / ٢٤٦) من طريق خالد الحذاء . والطبراني في الكبير (١٠ / ١١٩٢٣) من طريق مطر الوراق . و(١١٨٣١) من طريق طلحة بن عبد الرحمن ، عن قتادة . وأربعتهم (أيوب ، وخالد ، ومطر ، وقتادة) عن عكرمة . والبخاري (اللباس / من صور صورة إلخ ، ٥٩٦٣) ، ومسلم (اللباس / تحريم تصوير إلخ ، ٢١١٠) ، والنسائي (٥٣٦٠) ، وأحمد (١ / ٢٤٢) من طريق النضر بن أنس. والبخاري (البيوع / بيع التصاوير إلخ ، ٢٢٢٥) ، وأحمد (١ / ٣٦٠) من طريق سعيد بن أبي الحسن . ثلاثتهم (عكرمة ، والنضر ، وسعيد) عن ابن عباس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات معروفون ؛ إلا ما تُكلم في عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، و إنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . و الجمهور على توثيقه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعات ، فتوبع عكرمة بغير واحد عن ابن عباس ﷺ ، مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العاشر بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في الخضاب)

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «غَيِّرُوا الشَّيْبَ ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ الزُّبَيْرِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي

رِمْثَةَ ، وَالْجَهْدَمَةِ ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٩٨٥) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٦) من طريق عمر بن أبي سلمة . وأحمد (٢ / ٢٦١) ، وابن حبان (٥٤٤٩) من طريق محمد بن عمرو . والبخاري (اللباس / الخضاب ، ٥٨٩٩) ، ومسلم (اللباس / استحباب خضاب الشيب إلخ ، ٢١٠٣) ، وأبو داود (الترجل / الخضاب ، ٤٢٠٣) ، والنسائي (الزينة / الإذن بالخضاب ، ٥٠٧٥) ، وابن ماجه (اللباس/ الخضاب بالحناء ، ٣٦٢١) من طريق الزهري . ثلاثتهم (عمر ، ومحمد ، والزهري) عن أبي سلمة . وقرن الزهري بأبي سلمة سليمانَ بن يسار . والبيهقي (٧ / ٣١١) من طريق محمد بن زياد . ثلاثتهم (أبو سلمة ، وسليمان ، ومحمد) عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عمر بن أبي سلمة ، قال ابن معين : لا بأس به ، وفي رواية : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : هو عندي صالح ، صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي ، يكتب حديثه ، ولا يُحتج به ، يخالف في بعض الشيء . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع عمر بن أبي سلمة متابعةً تامة وقاصرة كما أشار إليه المصنف بقوله : وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ ، ولِما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان عمر بن أبي سلمة من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحة البتة ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي عشر بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في الخضاب)

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٩٢٧) .

أخرجه النسائي (الزينة / الخضاب بالحناء والكتم ، ٥٠٨١) ، وابن ماجه (اللباس / الخضاب بالحناء ، ٣٦٢٢) ، وأحمد (٥ / ١٥٠) من طريق الأجلح . وأبو داود (الترجل / الخضاب ، ٤٢٠٥) ، وأحمد (٥ / ١٤٧) من طريق معمر ، عن سعيد الجريري . كلاهما (الأجلح ، وسعيد) عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود . والنسائي (٥٠٨٠) من طريق ابن أبي ليلى . كلاهما (أبو الأسود ، وابن أبي ليلى) عن أبي ذرّ ﷺ مرفوعًا .

وأخرجه النسائي (٥٠٨٤) من طريق عبد الوارث عن الجريري . و(٥٠٨٥) من طريق كهمس . كلاهما عن عبد الله بن بريدة ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في الأجلح بن عبد الله الكندي ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال القطان : في نفسي منه شيء . وقال أحمد : أجلح ومجالد متقاربان في الحديث ، وقد روى الأجلح غير حديث منكر . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ضعيف ، ليس بذاك ، وكان له رأي سوء . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، ولم أر له حديثًا منكرًا مجاوزًا للحد لا إسنادًا ولا متنا ؛ إلا أنه يُعد في شيعة الكوفة ، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق . وقال الحافظ في التقريب : صدوق شيعي .

بالإضافة إلى ما اختلف في إسناده على عبد الله بن بريدة وصلاً وإرسالاً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما توبع الأجلح بغيره ، ولمجيء الحديث عن أبي ذر ﷺ من غير هذا الوجه بجانب شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان الأجلح هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني عشر بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبًّا)

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٦٥٠) .

أخرجه النسائي (الزينة / الترجل غبا ، ٥٠٥٨) من طريق عيسى بن يونس . وأبو داود (الترجل / ٤١٥٩) ، وأحمد (٤ / ٨٦) من طريق يحيى . كلاهما عن هشام بن حسان . وابن عدي في الكامل (١ / ٢٥٧) من طريق مجاعة . كلاهما (هشام ، ومجاعة) عن الحسن به .

والحديث رجاله ثقات إلا أنه تكلموا في رواية هشام بن حسان عن الحسن البصري، قال ابن عيينة : لقد أتى هشام أمرًا عظيمًا بروايته عن الحسن ، قيل لنعيم : لِم ؟ قال : إنه كان صغيرًا ، وأيضًا قال : كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن ، وقال ابن علية : ما كنا

نعد هشام بن حسان في الحسن شيئًا ، وقال أبو داود : إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل ، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه كان يرسل عنهما .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع هشام بغيره في روايته عن الحسن ، ولما يشهد له حديث أنس ﷺ المشار إليه في الباب ، وحديث عبد الله بن شقيق عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند النسائي (٥٠٦١) ، وحديث فضالة ابن عبيد عند أبي داود (٤١٦٠) نحوه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والقصور يسير انجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث عشر بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في مواصلة الشعر)

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» ، قَالَ نَافِعٌ : الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٩٣٠) .

أخرجه البخاري (اللباس / وصل الشعر ، ٥٩٣٧) ، والمصنف (الأدب / ما جاء

في الواصلة والمستوصلة إلخ ، ٢٧٨٣) من طريق ابن المبارك . والبخاري (اللباس / المستوشمة ، ٥٩٤٧) ، وأبو داود (الترجل / في صلة الشعر ، ٤١٦٨) ، وأحمد (٢ / ٢١) من طريق يحيى . ومسلم (اللباس / تحريم فعل الواصلة إلخ ، ٢١٢٤) من طريق ابن نمير ، ويحيى . وابن ماجه (النكاح / الواصلة والمستوشمة ، ١٩٨٧) من طريق ابن نمير ، وأبي أسامة . والبخاري (اللباس / الموصولة ، ٥٩٤٠) من طريق عبدة . والنسائي (الزينة / المستوصلة ، ٥٠٩٨) من طريق محمد بن بشر . ستتهم عن عبيد الله . والبخاري (٥٩٤٢) ومسلم من طريق صخر بن جويرية . كلاهما (صخر وعبيد الله) عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع عشر بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في ركوب المياثر)

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ ، قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما .

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٩١٦) أيَّ حكم عليه .

أخرجه البخاري (الاستيذان / إفشاء السلام ، ٦٢٣٥) ، وأحمد (٤ / ٢٨٧) من

طريق أبي إسحاق الشيباني . والبخاري (النكاح / حق إجابة الوليمة ، ٥١٧٥) ، والنسائي (الجنائز / الأمر باتباع الجنازة ، ١٩٤١) من طريق أبي الأحوص . والبخاري (المرضى / وجوب عيادة المريض ، ٥٦٥٠) ، وأحمد (٤ / ٢٨٤) من طريق شعبة . والبخاري (اللباس / لبس القسي ، ٥٨٣٨) ، وأحمد (٤ / ٢٩٩) من طريق سفيان . والبخاري (الأشربة / آنية الفضة ، ٥٦٣٥) من طريق أبي عوانة . ومسلم (اللباس / تحريم استعمال إناء الذهب ، ٢٠٦٦) من طريق أبي خيثمة ، وأبي عوانة ، والشيباني ، وليث بن أبي سليم، وشعبة ، وسفيان) كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أشعث بن أبي الشعثاء من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس عشر بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في فراش النبي ﷺ)

١٧٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوُهُ لِيفٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ حَفْصَةَ ، وَ جَابِرٍ رضي الله عنهما .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، ونقل المزي في الأطراف (١٧١٠٧) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه مسلم (اللباس / التواضع في اللباس إلخ ، ٢٠٨٢) من طريق علي بن مسهر، وابن نمير ، وأبي معاوية . والبخاري (الرقاق / كيف كان عيش النبي ﷺ ، ٦٤٥٦) من

طريق النضر . وأبو داود (اللباس / الفرُش ، ٤١٤٧) من طريق سليمان بن حيان . وابن ماجه (الزهد / ضجاع آل محمد ﷺ ، ٤١٥١) من طريق ابن نمير ، وأبي خالد . ستتهم عن هشام بن عروة به .

وأخرجه الترمذي في الشمائل (٣٢٩) من طريق محمد بن علي قال : سئلت عائشة : ما كان فراش رسول الله ﷺ في بيتك ؟ قالت : من أدم حشوه ليف .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، وقد سبق الكلام عليه مفصلا في الحديث رقم (٦٩٨). قلنا: وهذا من رواية علي بن مسهِر عنه ، وهو كوفي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير علي عنه ، ولمجيئه عنها من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس عشر بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في لبس الجبة والخفين)

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٥١٦) .

أخرجه أبو داود (الطهارة / المسح على الخفين ، ١٥١) ، وأحمد (٤ / ٢٥٥) من طريق يونس بن أبي إسحاق . والبخاري (اللباس / لبس جبة الصوف إلخ ، ٥٧٩٩) ، وأحمد (٤ / ٢٥١) من طريق زكريا بن أبي زائدة . والنسائي (الطهارة / غسل الكفين ، ٨٢) ، وأحمد (٤/ ٢٥١) من طريق ابن عون . والبيهقي (١ / ٢٨١) ، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٨٦٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد . أربعتهم (يونس ، وزكريا ، وابن عون ، وإسماعيل) عن عامر الشعبي . والبخاري (المغازي / بعد باب نزول النبي ﷺ الحجر، ٤٤٢١) من طريق نافع بن جبير . وأبو داود (١٤٩) من طريق عباد بن زياد . ثلاثتهم (الشعبي ، ونافع ، وعباد) عن عروة بن المغيرة . والبخاري (الصلاة / في الصلاة في الجبة الشامية ، ٣٦٣) ، ومسلم (الطهارة / المسح على الخفين ، ٢٧٤) ، والنسائي (الطهارة / المسح على الخفين ، ١٢٣) ، وأحمد (٤ / ٢٥٠) من طريق مسروق . وأحمد (٤ / ٢٤٤) من طريق عمرو بن وهب الثقفي . و(٤ / ٢٤٨) من طريق قبصة بن برمصة. وأيضًا من طريق حمزة بن المغيرة . خمستهم (عروة ، ومسروق ، والثقفي ، و قبيصة، وحمزة) عن المغيرة بن شعبة ﷺ . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يونس بن أبي إسحاق ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، وقال يحيى القطان : كانت فيه غفلة شديدة ، وكانت فيه سخنة ، وقال أحمد : حديثه مضطرب ، وقال أبو حاتم : كان صدوقًا إلا أنه لا يُحتج بحديثه . وقال أبو أحمد الحاكم : ربما وهِم في روايته . وقال الساجي : صدوق ، كان يقدم عثمان ﷺ على علي ﷺ ، وضعفه بعضهم ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهِم قليلاً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِما توبع يونس بكثيرين بجانب مجيء الحديث عن المغيرة ﷺ من وجوهٍ غير هذا .

ولما كان يونس هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع عشر بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في نعل النبي ﷺ)

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَهُمَا قِبَالاَنِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ نَعْلاهُ لَهُمَا قِبَالاَنِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٩٢) .

أخرجه النسائي (الزينة / صفة نعل رسول الله ﷺ ، ٥٣٦٩) من طريق حبان بن هلال . والبخاري (اللباس / قبالان في نعل إلخ ، ٥٨٥٧) من طريق حجاج بن المنهال . وأبو داود (اللباس / الانتعال ، ٤١٣٤) عن مسلم بن إبراهيم . وابن ماجه (اللباس / صفة النعال ، ٣٦١٥) ، وأحمد (٣ / ١٢٢) من طريق يزيد بن هارون . وأحمد (٣ / ٢٦٩) عن عفان وبهز . ستتهم عن همام بن يحيى ، عن قتادة . والبخاري (٥٨٥٨) من طريق عيسى بن طهمان . كلاهما (قتادة ، وعيسى) عن أنس ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في أبي داود الطيالسي في الإسناد الأول ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو

داود الطيالسي بكثيرين ، ولبيان المتابعة أردفه الترمذي إسنادًا آخر ، وهذا بجانب مجيئه عن أنس ﷺ من غير هذا الوجه ، مع ما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن أبا داود من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن عشر بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة)

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ . ح وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٨٠٠) .

أخرجه البخاري (اللباس / لا يمشي في نعل واحدة ، ٥٨٥٥) ، ومسلم (اللباس / استحباب لبس النعل إلخ ، ٢٠٩٧) ، وأبو داود (اللباس / الانتعال ، ٤١٣٦) ، وأحمد (٢/ ٤٦٥) من طريق مالك . والحميدي (١١٣٥) عن سفيان . كلاهما (مالك ، وسفيان) عن أبي الزناد ، عن الأعرج . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٢٣٣) من طريق محمد بن زياد . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٢٥٣) من طريق أبي رزين ، وأبي صالح . وابن ماجه (اللباس / المشي في النعل الواحد ، ٣٦١٧) من طريق سعيد بن أبي سعيد . وأحمد (٢ / ٣١٤) من طريق همام بن منبه . ستتهم عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من

غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع عشر بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في بأيِّ رجل يبدأ إذا انتعل)

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، فَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٨١٤) .

أخرجه البخاري (اللباس / ينزع نعله اليسرى ، ٥٨٥٦) ، وأبو داود (اللباس / الانتعال ، ٤١٣٩) ، وأحمد (٢ / ٤٦٥) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٢٤٥) ، والحميدي (١١٣٥) عن سفيان . كلاهما عن أبي الزناد ، عن الأعرج . وحديث سفيان عند أحمد موقوف على أبي هريرة ﷺ .

ومسلم (اللباس / استحباب لبس النعل إلخ ، ٢٠٩٧) ، وابن ماجه (اللباس / لبس النعال وخلعها ، ٣٦١٦) ، وأحمد (٢ / ٢٣٣) من طريق محمد بن زياد . كلاهما (الأعرج ، ومحمد بن زياد) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العشرون بعد ثمان مائة

(اللباس / باب في مبلغ الإزار)

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي ، أَوْ سَاقِهِ ، فَقَالَ : «هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ ؛ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ ؛ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، وَشُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٣٨٣) .

أخرجه ابن ماجه (اللباس / موضع الإزار أين هو؟ ، ٣٥٧٢) ، والنسائي في الكبرى (٩٦٨٧) من طريق أبي الأحوص . وابن ماجه من طريق ابن عيينة . والنسائي (الزينة / موضع الإزار ، ٥٣٣١) من طريق الأعمش . وأحمد (٥ / ٤٠١) ، وابن حبان (٥٤٢٥) من طريق الثوري . وأحمد (٥ / ٣٩٦) من طريق شعبة . والنسائي في الكبرى (٩٦٨٩) من طريق زكريا بن أبي زائدة . و(٩٦٩٠) من طريق فطر . سبعتهم عن أبي إسحاق ، عن مسلم بن نذير . وابن حبان (٥٤٢٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن الأغر أبي مسلم . كلاهما عن حذيفة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، وقدروى عنه هنا أبو الأحوص سلام بن سليم ، وسماعه منه بعد تغيره .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو الأحوص بغير واحد من أصحاب أبي إسحاق ، وفيهم من سماعه قديم كشعبة وسفيان كما أشار إليه المصنف .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بعواضده لا محالة ؛ وصفه بالصحة

أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والعشرون بعد ثمان مائة

(اللباس / كراهية التختم في أصبعين)

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى ، قَال : سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ ، وَفِي هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ ، وَالْوُسْطَى .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ، وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٣١٨) .

أخرجه مسلم (اللباس / النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ، ٢٠٧٨) ، والنسائي (الزينة / النهي عن الخاتم في السبابة ، ٥٢١٣ ، ٥٢١٤) ، وأحمد (١ / ١٢٤) من طريق سفيان بن عيينة . وأبو داود (الخاتم / ما جاء في خاتم الحديد ، ٤٢٢٥) ، والنسائي (٥٢١٥) من طريق بشر بن المفضل . ومسلم ، والنسائي (٥٢٨٨) ، وأحمد (١/ ١٠٩) من طريق شعبة . ومسلم ، وابن ماجه (اللباس / التختم في الإبهام ، ٣٦٤٨) من طريق عبد الله بن إدريس . ومسلم ، والنسائي (٥٢٨٩) من طريق أبي الأحوص . وأحمد (١ / ٧٨) عن محمد بن فضيل . و(١ / ١٣٤) عن علي بن عاصم . سبعتهم عن عاصم ابن كليب به . إلا أن محمد بن فضيل ، وعلي بن عاصم أدخلا أبا موسى بين أبي بردة وعلي ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عاصم بن كليب

من غير وجه ، وللحديث شاهد من حديث أبي موسى ﷺ عند الطبراني في الكبير كما في المجمع (٥ / ١٥٣) قال : رآني رسول الله ﷺ ؛ وأنا ألبس خاتمي في السبابة والوسطى ، فقال : «إنما الخاتم لهذه وهذه» ، يعني : الخنصر والبنصر . قال الهيثمي : وفيه محمد بن عبيد الله ، فإن كان العرزمي ؛ فهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والعشرون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في أكل الأرنب)

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ ، قَال : سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَهَا ، فَأَدْرَكْتُهَا ، فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ﷺ ، فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ ، فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا ، أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَكَلَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَكَلَهُ ؟ قَالَ : قَبِلَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَعَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٢٩) .

أخرجه البخاري (الهبة / قبول هدية الصيد ، ٢٥٧٢) عن سليمان بن حرب . و(الذبائح / الأرنب ، ٥٥٢٥) عن أبي الوليد . و(الذبائح / ما جاء في التصيد ، ٥٤٨٩) من طريق يحيى . ومسلم (الصيد / إباحة الأرنب ، ١٩٥٣) من طريق محمد بن جعفر ، ويحيى بن سعيد ، وخالد بن الحارث . والنسائي (الصيد / الأرنب / ٤٣١٧) من طريق خالد . وابن ماجه (الصيد / الأرنب ، ٣٢٤٣) من طريق محمد بن جعفر ، وابن مهدي.

وأحمد (٣ / ١١٨) عن وكيع . و(٣/ ١٧١) عن محمد بن جعفر ، وحجاج . ثمانيتهم عن شعبة . وأبو داود (الأطعمة / في أكل الأرنب ، ٣٧٩١) ، وأحمد (٣ / ٢٩١) من طريق حماد بن سلمة . كلاهما (شعبة ، وحماد) عن هشام بن زيد به .

وأخرجه أحمد (٣ / ٢٣٢) من طريق عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس ﷺ نحوه .

والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري: أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو داود الطيالسي بكثيرين ولمجيئه عن أنس ﷺ من غير هذا الوجه ، مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن أبا داود من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والعشرون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في أكل الضبّ)

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ، فَقَالَ : «لاَ آكُلُهُ ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٧٢٤٠) .

أخرجه النسائي (الصيد / الضب ، ٤٣١٩) من طريق مالك ، ومالك في الموطا (٦٠٠) . والبخاري (الذبائح / الصيد ، ٥٥٣٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم . ومسلم (الصيد / إباحة الضب ، ١٩٤٣) من طريق إسماعيل بن جعفر . وأحمد (٢ / ٩) ، والحميدي (٦٤١) من طريق سفيان . وأحمد (٢ / ٢٤٦) من طريق شعبة . وأحمد (٢ / ٦٠) من طريق الثوري . ستتهم عن عبد الله بن دينار . ومسلم ، والنسائي (٤٣٢٠) ، وأحمد (٢ / ٣٣) من طريق نافع . ومسلم (١٩٤٤) ، وأحمد (٢ / ١٣٧) من طريق الشعبي . ثلاثتهم (عبد الله بن دينار ، ونافع ، والشعبي) عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والعشرون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في أكل الضبع)

١٧٩١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ ﷺ : الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ : وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَوْلَهُ . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٣٨١) .

قد سبق من المصنف إخراجه في الحج (٨٥١) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجع .

الحديث الخامس والعشرون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في أكل لحوم الخيل)

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ، قَالَ : وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٥٣٩) .

أخرجه النسائي (الصيد / الإذن في أكل لحوم الخيل ، ٤٣٣٣) ، وابن حبان (٥٢٤٤) ، والحميدي (١٢٥٤) من طريق سفيان . والنسائي (٤٣٣٤) من طريق الحسين ابن واقد . كلاهما عن عمرو بن دينار ، عن جابر ﷺ .

وأخرجه البخاري (المغازي / غزوة خيبر ، ٤٢١٩) ، و(الصيد / لحوم الخيل ، ٥٥٢٠) ، ومسلم (الصيد / إباحة أكل لحم الخيل ، ١٩٤١) ، وأبو داود (الاطعمة / أكل لحوم الخيل ، ٣٧٨٨) ، والنسائي (٤٣٣٢) ، وأحمد (٣ / ٣٨٥) من طريق حماد بن زيد. عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر ﷺ .

وأخرجه أبو داود (الأطعمة / في أكل لحوم الحمر الأهلية ، ٣٨٠٨) من طريق ابن جريج ، عن عمرو ، عن رجل ، عن جابر ﷺ .

وأخرجه النسائي (٤٣٣٤) من طريق الحسين بن واقد . ومسلم ، وابن ماجه (الذبائح / لحوم الخيل ، ٣١٩١) ، وأحمد (٣ / ٣٢٢) من طريق ابن جريج . وأبو داود (الأطعمة / أكل لحوم الخيل ، ٣٧٨٩) ، وأحمد (٣ / ٣٥٦) من طريق حماد بن سلمة . ثلاثتهم عن أبي الزبير . والنسائي (٤٣٣٤ ، ٤٣٣٥) ، وابن ماجه (الذبائح / لحوم البغال، ٣١٩٧) من طريق عطاء . كلاهما (أبو الزبير ، وعطاء) عن جابر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، إلا ما اختُلف فيه على عمرو بن دينار ، فروي عنه ، عن جابر كما هو عند المصنف ، ورُوي عنه ، عن محمد بن علي ، عن جابر ، ورُوي عنه ، عن رجل ، عن جابر كما مر في التخريج .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيئه عن جابر ﷺ من غير هذا الوجه ، وإن كان الراجح عند الترمذي حديث ابن عيينة ، عن عمرو ، عن جابر ، فيحتمل أن يكون سمعه عمرو منهما معًا كما قال ابن حبان .

وقال الحافظ في الفتح (٥٥٢٠) : وأغرب البيهقي ، فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر ، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى أنها منقطعة ، وهو ذهول ، فإن كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله، ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك ، والحق أنه إن وُجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر ﷺ ، فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد ، وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ، وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة؛ فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه ، فهو صحيح على كل حال . انتهى .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وليس عند الترمذي فيه علة ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والعشرون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في لحوم الحمر الأهلية)

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ، هُمَا ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ : وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (١٠٢٦٣) : «صحيح» فقط ، وليس في الهندية والتحفة أي حكم على هذا الحديث .

قد سبق من المصنف إخراجه في النكاح (١١٢١) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك، فليرجع .

الحديث السابع والعشرون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في لحوم الحمر الأهلية)

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَالْمُجَثَّمَةَ ، وَالْحِمَارَ الإِنْسِيَّ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَأَنَسٍ ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٥٠٢٦) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٦) من طريق زائدة مثله . والمصنف (الأطعمة ، ١٤٧٩) ، وأحمد (٢ / ٤١٨) من طريق الدراوردي . والطحاوي في «معاني الآثار» (الصيد / أكل لحوم الحمر الأهلية ، ٢ / ٣١٩) من طريق عبد العزيز بن مسلم ، والدراوردي . ثلاثتهم عن محمد بن عمرو به . واكتفى في حديث الدراوردي عند أحمد بذكر تحريم كل ذي ناب ، وعند الطحاوي بالنهي عن الحمر الإنسية .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيط. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه من أجل الشواهد الكثيرة في الباب التي أشار إليها المصنف .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحة البتة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والعشرون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في الأكل في آنية الكفار)

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَقَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا ؛ فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ» ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ ؟ قَالَ : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ ، فَقَتَلَ ؛ فَكُلْ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ، فَذَكَّيَ ؛ فَكُلْ ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ ، فَقَتَلَ ؛ فَكُلْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» حينما نقل المزي في الأطراف (١١٨٨٠) قوله : «صحيح» فقط .

قد سبق من المصنف إخراجه في السير (١٥٦٠) من طريق شعبة ، عن أيوب به ، فسبق منا هناك تخريجه موسعًا ، فليرجع .

والحديث رجاله ثقات إلا أن في إسناده حماد بن سلمة إضافةً إلى ما يُخشى من قِبل تدليس قتادة ؛ فإنه مدلس من المرتبة الثالثة .

وأما حماد ؛ فهو على جلالة قدره وحفظه أورد له ابن عدي في الكامل عدة أحاديث مما ينفرد به متناً وإسناداً ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث، وربما حدث بالحديث المنكر، وقال العجلي: إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره ، قال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين ؛ إلا أنه لما كبِر ؛ ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع كل من حماد ،

وقتادة، ولمجيئ الحديث عن أبي ثعلبة من وجوهٍ غير هذا كما مر .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والعشرون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في الفأرة تموت في السمن)

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَأَبُو عَمَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «أَلْقُوهَا ، وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلُوهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

قَالَ : وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ ، فَقَالَ : «إِذَا كَانَ جَامِدًا ؛ فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا ؛ فَلاَ تَقْرَبُوهُ» . هَذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ ، قَالَ : وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٠٦٥) .

أخرجه البخاري (الدباغ / إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد ، ٥٥٣٨) ، وأبو داود (الأطعمة / الفأرة تقع في السمن ، ٣٨٤١) ، والنسائي (الفرع / الفأرة تقع في السمن ، ٤٢٦٣) ، وأحمد (٦ / ٣٣٩) ، والحميدي (٣١٢) من طريق سفيان . والبخاري (٥٥٤٠) ، و(الوضوء ، ٢٣٥ ، ٢٣٦) ، والنسائي (٤٢٦٤) ، وأحمد (٦ / ٣٣٥) من طريق مالك . وأحمد (٦ / ٣٣٠) من طريق الأوزاعي . وأبو داود (٣٨٤٣) ، والنسائي (٤٢٦٥) من طريق عبد الرحمن بن بوذويه ، عن معمر . أربعتهم (سفيان ، ومالك ، والأوزاعي ، ومعمر) عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ﷺ ، عن ميمونة رضي الله عنها .

وأخرجه الدارمي (٢٠٨٥) عن خالد بن مخلد ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أبو داود (٣٨٤٢) ، وأحمد (٢ / ٢٣٣ ، ٢٦٥) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ . قال أبو داود : قال الحسن : قال عبد الرزاق : وربما حدث به معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ﷺ ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيح إسناده أولاً لِما اختلف فيه على الزهري ، فروى عامة أصحاب الزهري (وفيهم مالك) عنه ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنها ، وشذ خالد بن مخلد القطواني ، فروى عن مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . وخالد القطواني صدوق يتشيع ، وله أفراد كما في التقريب، وتابعه على ذلك القعنبي كما قال الحافظ في الفتح ، ولكنه يخالف حديث غير واحد من أصحاب مالك ، فرووا عنه مثل حديث عامة أصحاب الزهري ، لذلك قال الترمذي : وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح .

ثم شذ معمر من بين أصحاب الزهري ، فروى عنه ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ ، فخطأه البخاري ، وتبعه الترمذي ، وكذا خطأه أبو حاتم أيضًا لِمخالفته

الكثيرين من أصحاب الزهري . واحتجوا بما رُوي عن سفيان (عند الحميدي ٣١٢) قيل لسفيان : فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ ، قال : ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ ، ولقد سمعتهُ منه مراراً . اهـ . وبقول معن بن عيسى : حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول : عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنها .

ثم حسنه الترمذي لتعاضد أكثر أصحاب الزهري على روايته عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة خلافًا لما شذ به معمر ، ولما شذ به بعض أصحاب مالك ، عنه ، عن الزهري كما سبق .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والقصور الناشئ بالاختلاف مرتفع لتوافق سائر أصحاب الزهري على ذلك ؛ والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

ملاحظة : إن حكمهم بخطأ معمر في روايته عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ليس بلازم ، ويحتمل أن يكون الحديث عند الزهري بكلا الإسنادين ، ويقوي ذلك أن معمرًا كما رواه عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ؛ رواه أيضًا عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة كما هو عند أبي داود ، وكون سفيان لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون عنده إسناد آخر ، قال الحافظ ابن رجب في شرح العلل : فإن كان المنفرد ثقة حافظًا ؛ فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة في الأسانيد أو المتون ، وقد تردد الحفاظ في مثل هذا ، هل يُرد قول من تفرد بذلك الإسناد لمخالفة الأكثرين له ، أم يُقبل قوله لثقته وحفظه ؟ ويقوى قبول قوله إن كان المروي عنه واسع الحديث كالزهري ، والثوري ، والأعمش ، وكذا يقوى قبول قول من انفرد بذلك الإسناد إذا روى الحديث بالإسناد الذي رواه به الجماعة . اهـ .

الحديث الثلاثون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال)

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، وَأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، وَحَفْصَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، وَرَوَى مَعْمَرٌ ، وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٥٧٩) .

أخرجه مسلم (الأشربة / آداب الطعام والشراب إلخ ، ٢٠٢٠) من طريق سفيان ، ومالك ، وعبيد الله . وأبو داود (الأطعمة / الأكل باليمين ، ٣٧٧٦) ، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٨) ، وأحمد (٢ / ٨) من طريق سفيان . والنسائي في الكبرى (٦٧٤٦) ، وأحمد (٢ / ٣٣) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ١٠٦) من طريق عبد الله العمري . أربعتهم (عبيد الله ، وسفيان ، ومالك ، وعبد الله) عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر ﷺ .

وأخرجه الترمذي (١٨٠٠) ، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٧) ، وأحمد (٢ / ١٤٦) من طريق معمر ، عن الزهري . والبخاري في الأدب المفرد (١١٨٩) ، ومسلم ، وأحمد (٢ / ١٣٤) من طريق القاسم بن عبيد الله . كلاهما (الزهري ، والقاسم) عن سالم ، عن

ابن عمر ﷺ . وزاد في الكبرى للنسائي : قال ابن عيينة لمعمر : إن الزهري رواه عن أبي بكر بن عبيد الله ؟ قال معمر : إن الزهري كان يلفظ الحديث عن النفر ، فلعله سمع منهما جميعًا . اهـ .

وأخرجه أحمد (٢ / ٨٠) عن محمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيح إسناده أولاً لِما اختُلف فيه على الزهري ، فروى عامة أصحاب الزهري ، عنه ، عن أبي بكر بن عبيد الله ، عن ابن عمر ، وروى معمر عنه ، عن سالم ، عن ابن عمر . وفيه وجوهٌ أخرى من الاختلاف بينها المصنف في العلل ، وكلها غير محفوظ . سوى طريق الزهري ، عن أبي بكر بن عبيدالله ، عن ابن عمر . وسوى طريق الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، والأول أصح من الآخر عند المصنف .

ثم حسنه لِما رأى من تعاضد الكثيرين من أصحاب الزهري على روايته عنه ، عن أبي بكر بن عبيد الله ، عن ابن عمر ، ولمجيء الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والقصور الناشئ بالاختلاف مرتفع لتوافق أكثر أصحاب الزهري على ذلك ؛ والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثلاثون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل)

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ» قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : «الثُّومِ» ، ثُمَّ قَالَ : «الثُّومِ ، وَالْبَصَلِ ، وَالْكُرَّاثِ ؛ فَلاَ يَقْرَبْنَا

فِي مَسْجِدِنَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (٢٤٤٧) أيّ حكم عليه .

أخرجه البخاري (الأذان / ما جاء في الثوم إلخ ، ٨٥٤) ، ومسلم (المساجد / النهي من أكل ثومًا إلخ ، ٥٦٤) ، والنسائي (المساجد / في من يُمنع من المسجد ، ٧٠٨) ، وأحمد (٣ / ٣٨٠) من طريق ابن جريج . والبخاري (٨٥٥) ، و(الأطعمة / ما يكره من الثوم والبقول ، ٥٤٥٢) ، ومسلم ، وأبو داود (الأطعمة / في أكل الثوم ، ٣٨٢٢) ، وأحمد (٣ / ٤٠٠) من طريق ابن شهاب . وأحمد (٣ / ٣٩٧) من طريق الربيع بن الصبيح. ثلاثتهم (ابن جريج ، وابن شهاب ، والربيع) عن عطاء . ومسلم ، وأحمد (٣ / ٣٩٧) من طريق أبي الزبير . كلاهما (عطاء ، وأبو الزبير) عن جابر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن جابر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثلاثون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل)

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ يَقُولُ : نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ ﷺ ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا ؛ بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ

ﷺ ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فِيهِ ثُومٌ» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : «لاَ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٢١٩١) .

أخرجه أحمد (٥ / ٩٥) من طريق سعيد بن عامر ، عن شعبة . وأحمد (٥ / ٩٤) من طريق أبي الأحوص . و(٥ / ٩٥) من طريق حماد بن سلمة . ثلاثتهم (شعبة ، وأبو الأحوص ، وحماد) عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ﷺ .

وأخرجه مسلم (الأشربة / إباحة أكل الثوم إلخ ، ٢٠٥٣) ، وأحمد (٥ / ٤١٦) من طريق محمد بن جعفر . وأحمد (٥ / ٤١٧) عن يحيى بن سعيد . كلاهما (محمد بن جعفر، ويحيى) عن شعبة ، عن سماك ، عن جابر ، عن أبي أيوب ﷺ .

وقد رُوي الحديث عن أبي أيوب ﷺ من وجوهٍ كثيرة ، فروى عنه أبو رهم السماعي عند أحمد (٥ / ٤٢٠) ، وأفلح مولى أبي أيوب عنده (٥ / ٤١٥) ، وأبو عبد الرحمن الحبلى عنده (٥ / ٤١٣) ، وجبير بن نفير عنده (٥ / ٤١٤) ، وغيرهم .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ؛ قال النسائي : ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين . وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث . وكان شعبة يضعفه ، و قال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه ، قال الدارقطني: إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة. وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

وفي أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع كل من أبي داود، وسماك كما عُلم ذلك من التخريج ، وللكثرة الكاثرة من الشواهد في الباب .

ولما كان الكلام في سماك يسيراً ، ولا سيما قد رواه عنه هنا شعبة ، وأبو داود أيضًا قد توبع بغيره ؛ فلم يبق شك في بلوغ الحديث درجة الصحيح ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام)

١٨١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ ، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ ، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غَلَقًا ، وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً ، وَلاَ يَكْشِفُ آنِيَةً ، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٩٣٤) .

أخرجه مسلم (الأشربة / استحباب تخمير الإناء إلخ ، ٢٠١٢) ، وأبو داود (الأطعمة/ إيكاء الآنية ، ٣٧٣٢) ، وابن ماجه (الأشربة / تخمير الإناء ، ٣٤١٠) ، وأحمد (٣ / ٣٠١) من طريق أبي الزبير . والبخاري (الأشربة / تغطية الإناء ، ٥٦٢٣) ، ومسلم، وأبو داود (٣٧٣١) ، والمصنف (الأدب ، ٢٨٥٧) ، وأحمد (٣ / ٣١٩) من طريق عطاء ابن أبي رباح ، والبخاري (بدء الخلق / خير مال المسلم إلخ ، ٣٣٠٤) ، ومسلم من طريق عمرو بن دينار . ومسلم (٢٠١٤) ، وأحمد (٣ / ٣٥٥) من طريق القعقاع بن حكيم . وأحمد (٣ / ٣٠٦) من طريق عطاء بن يسار . والحاكم في المستدرك (٤ / ١٤٠) من

طريق وهب بن منبه . ستتهم (أبو الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو ، والقعقاع ، وعطاء بن يسار، ووهب) عن جابر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبِع أبو الزبير بكثيرين عن جابر كما أشار إلى ذلك الترمذي نفسه بقوله : وقد رُوي من غير وجه عن جابر ﷺ .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير ، والبخاري من طريق غيره ؛ فلذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثلاثون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام)

١٨١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٨١٤) .

أخرجه البخاري (الاستيذان / لا تترك النار في البيت عند النوم ، ٦٢٩٣) ، ومسلم

(الأشربة / استحباب تخمير الإناء إلخ ، ٢٠١٥) ، وأبو داود (الأدب / إطفاء النار بالليل ، ٥٢٤٦) ، وابن ماجه (الأدب / إطفاء النار عند المبيت ، ٣٧٦٩) ، وأحمد (٢ / ٨) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٢ / ٤٤) من طريق معمر . كلاهما (ابن عيينة ، ومعمر) عن الزهري ، عن سالم . وأحمد (٢ / ٧١) من طريق عبد الله بن دينار . والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢٦) ، والحاكم (٤ /٢٨٤) من طريق نافع . ثلاثتهم (سالم ، وعبد الله ، ونافع) عن ابن عمر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في كراهية القران بين التمرتين)

١٨١٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، وَعُبَيْدُ اللهِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٦٦٧) .

أخرجه البخاري (الشركة / القران في التمرتين إلخ ، ٢٤٨٩) عن خلاد بن يحيى . ومسلم (الأشربة / نهي الأكل مع جماعة وعن قران تمرتين ، ٢٠٤٥) ، وابن ماجه (الأطعمة / النهي عن قران التمر ، ٣٣١) من طريق ابن مهدي . وأحمد (٢ / ٦٠) عن

وكيع ، وابن مهدي . والنسائي في الكبرى (٦٧٢٨) من طريق ابن يونس . أربعتهم (خلاد ، وابن مهدي ، ووكيع ، وابن يونس) عن الثوري . والبخاري (المظالم / إذا أذن إنسان لآخر إلخ ، ٢٤٥٥) ، و(٢٤٩٠) ، ومسلم ، وأحمد (٢ / ٤٤) من طريق شعبة . وأبو داود (الأطعمة / الإقران في التمر إلخ ، ٣٨٣٤) ، وأحمد (٢ / ٧) من طريق الشيباني. ثلاثتهم (سفيان ، وشعبة ، والشيباني) عن جبلة بن سحيم به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي أحمد الزبيري ، قال أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ في حديث سفيان ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده ما لم يقرنه بغيره ، فحسنه حسب شرطه لمتابعاته الكثيرة ما بين تامة وقاصرة ، ولما يشهد له من حديث سعد مولى أبي بكر المشار إليه في الباب .

ولَمَّا كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد البتة ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، قال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثلاثون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد إلخ)

١٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَجَهْجَاهٍ الْغِفَارِيِّ ، وَمَيْمُونَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨١٥٦) .

أخرجه مسلم (الأشربة / المؤمن يأكل في معى واحد إلخ ، ٢٠٦٠) ، والنسائي في الكبرى (٦٧٧١) ، وأحمد (٢ / ٢١) من طريق يحيى بن سعيد . والبخاري (الأطعمة / المؤمن يأكل في معى واحد ، ٥٣٩٤) من طريق عبدة . ومسلم من طريق أبي أسامة . ومسلم ، وابن ماجه (الأطعمة / المؤمن يأكل إلخ ، ٣٢٥٧) من طريق ابن نمير . أربعتهم (يحيى ، وعبدة ، وأبو أسامة ، وابن نمير) عن عبيد الله . ومسلم ، وأحمد (٢ / ١٤٥) من طريق أيوب . كلاهما (عبيد الله ، وأيوب) عن نافع . والبخاري (٥٣٩٥) ، والحميدي (٦٦٩) ، وأبو يعلى (٥٦٣٣) من طريق عمرو بن دينار . ومسلم (٢٠٦١) من طريق أبي الزبير ثلاثتهم (نافع ، وعمرو ، وأبو الزبير) عن ابن عمر ﷺ . وقرن أبو الزبير بابن عمر ﷺ جابراً ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثلاثون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين)

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةَ ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٨٠٤) .

أخرجه البخاري (الأطعمة / طعام الواحد إلخ ، ٥٣٩٢) ، ومسلم (الأشربة / فضيلة المواساة في الطعام إلخ ، ٢٠٥٨) ، والنسائي في الكبرى (٦٧٧٣) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٢٤٤) ، والحميدي (١٠٦٨) عن سفيان . كلاهما (مالك ، وسفيان) عن أبي الزناد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي الزناد من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثلاثون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في أكل الجراد)

١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ ، فَقَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : سِتَّ غَزَوَاتٍ ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، فَقَالَ : سَبْعَ غَزَوَاتٍ .

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، وَالْمُؤَمَّلُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ،

قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥١٨٢) .

أخرجه مسلم (الصيد / إباحة الجراد ، ١٩٥٢) ، والنسائي (الصيد / الجراد ، ٤٣٦٢) ، وأحمد (٤ / ٣٨٠) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٤ / ٣٥٤) ، والدارمي (٢٠١٠) من طريق الثوري . ومسلم ، وأحمد (٤ / ٣٥٧) ، والنسائي (٤٣٦١) ، والبخاري (الذبائح / أكل الجراد ، ٥٤٩٥) ، وأبو داود (الأطعمة / أكل الجراد ، ٣٨١٢) من طريق شعبة . ومسلم من طريق أبي عوانة . أربعتهم (ابن عيينة ، والثوري ، وشعبة ، وأبو عوانة) عن أبي يعفور به .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح في الإسناد الأول ، وفي الإسناد الثاني مؤمل بن أسماعيل ، وهو صدوق سيء الحفظ . وأبو أحمد الزبيري ، وهو ثقة ؛ إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري .

ولعل الترمذي توقف في تصحيح إسناده وقفةً ما لما اختلف في لفظه على أبي يعفور، فروي عنه «ست غزوات» ، و رُوي عنه «سبع غزوات» ، ورُوي عنه «غزوات» مطلقًا، وهذا يشعر بنوع خلل في الضبط . ثم حسنه حسب شرطه نظرًا إلى اعتضاد أصل معنى الحديث –وهو جواز أكل الجراد – بأحاديث أخر في الباب .

ولما كان رجال الإسناد الأول ثقات ، ورُوي أصل الحديث من غير وجه عن أبي يعفور ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها)

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ ، وَلَبَنِ الْجَلاَّلَةِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦١٩٠) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٩٣) عن معاذ بن هشام . و(١ /٢٢٦) عن يحيى . و(١ / ٣٢١) عن عبد الصمد . وأبو داود (الأطعمة / النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، ٣٧٨٦) من طريق أبي عامر . والنسائي (الضحايا / النهي عن لبن الجلالة ، ٤٤٥٣) من طريق خالد . خمستهم (معاذ ، ويحيى ، وعبد الصمد ، وأبو عامر ، وخالد) عن هشام . وأحمد (١ / ٢٤١ ، ٣٣٩) من طريق سعيد . وأبو داود (الأشربة / الشراب من في السقاء ، ٣٧١٩) من طريق حماد . ثلاثتهم (هشام ، وسعيد ، وحماد) عن قتادة به .

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا معاذ بن هشام ، فقد تُكلم فيه ، قال ابن معين : صدوق وليس بحجة . وقال أيضًا : ليس بذاك القوي . وقال أبو داود : كان يحيى لا يرضاه ، وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : له عن أبيه عن قتادة حديث كثير ، وله عن غير أبيه أحاديث صالحة ، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء ، وأرجو أنه صدوق . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما وهِم. بالإضافة ما يُخشى من جهة تدليس قتادة.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع

معاذ بغير واحد ، ولما يشهد له من حديث عبد الله بن عمرو وغيره في الباب .

ولما كان معاذ من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الأربعون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في أكل الدجاج)

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ زَهْدَمٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ . قَالَ : وَ فِي الْحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، وَعَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ زَهْدَمٍ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٩٩٠) .

أخرجه البخاري (الذبائح / لحم الدجاج ، ٥٥١٧) ، ومسلم (الأيمان / ندب من حلف يمينًا إلخ ، ١٦٤٩) ، وأحمد (٤ / ٣٩٤) من طريق سفيان . والبخاري (المغازي / قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، ٤٣٨٥) من طريق عبد السلام . وأحمد (٤ / ٤٠١) من طريق معمر . ثلاثتهم (سفيان ، وعبد السلام ، ومعمر) عن أيوب ، عن أبي قلابة به .

والبخاري (فرض الخمس ، ٣١٣٣) ، ومسلم ، وأحمد (٤ / ٤٠٦) من طريق حماد بن زيد . والبخاري (الأيمان / لا تحلفوا بآبائكم ، ٦٦٤٩) ، ومسلم من طريق عبد الوهاب . ومسلم ، وأحمد (٤ / ٤٠١) من طريق وهيب . ثلاثتهم (حماد ، وعبد الوهاب، ووهيب) عن أيوب ، عن أبي قلابة والقاسم ، عن زهدم به .

والبخاري (كفارات الأيمان / الكفارة قبل الحنث وبعده ، ٦٧٢١) ، ومسلم ،

وأحمد (٤ / ٤٠١) من طريق إسماعيل ، عن أيوب ، عن القاسم ، عن زهدم به .

ومسلم من طريق مطر الوراق . والترمذي (١٨٢٦) من طريق قتادة . كلاهما عن زهدم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن زهدم من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في إكثار ماء المرقة)

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؛ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ ، وَإِنِ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا ؛ فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ ، وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٩٥١) .

أخرجه ابن ماجه (الأشربة / من طبط فليكثر ماءه ، ٣٣٦٢) من طريق أبي عامر الخزاز صالح بن رستم . ومسلم (البر / الوصية بالجار والإحسان إليه ، ٢٦٢٥) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد ، وشعبة . وأحمد (٥ / ١٤٩) من طريق عبد العزيز . و(٥/١٦١) من طريق شعبة . و(٥ / ١٥٦) من طريق حماد بن سلمة . أربعتهم (أبو عامر،

وعبد العزيز ، وشعبة ، وحماد) عن أبي عمران به .

والحديث في إسناده : صالح بن رُستم ، وثقه أبو داود ، والطيالسي ، وقال أحمد: صالح الحديث . وقال العجلي : جائز الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم: شيط يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : عزيز الحديث . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، كثير الخطأ.

والحسين بن علي شيط الترمذي ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدي : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يُتابع عليها . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . وقال الأزدي : ضعيف جدًا ، يتكلمون في حديثه . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، يخطئ كثيراً ، ولم يثبت أن أبا داود روى عنه .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الحسين بغير واحد متابعة قاصرة ، وصالح بن رستم أيضًا بغير واحد متابعةً تامة ، ولما يشهد له حديث جابر ﷺ عند أحمد (٣ / ٣٧٧) ، وحديث عبد الله بن سنان عند المصنف (١٨٣٢) .

ولما كان الرجلان المتكلم فيهما من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثهما إلى درجة الصحيح بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثاني والأربعون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في فضل الثريد)

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٠٢٩) .

أخرجه البخاري (الأطعمة / الثريد ، ٥٤١٨) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل خديجة ، ٢٤٣١) ، وابن ماجه (الأطعمة / فضل الثريد على الطعام ، ٣٢٨٠) ، وأحمد (٤ / ٣٩٤) من طريق محمد بن جعفر . وقرن أحمد بمحمد وكيعًا . ومسلم من طريق معاذ العنبري . والبخاري (فضائل أصحاب النبي ﷺ / فضل عائشة ، ٣٧٦٩) من طريق آدم . أربعتهم (محمد ، ووكيع ، ومعاذ العنبري ، وآدم) عن شعبة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى إلى شواهده ، منها ما أشار إليه في الباب ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والأربعون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في الرخصة في قطع اللحم بالسكين)

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلاَةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٧٠٠) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٧٩) عن عبد الرزاق . والبخاري (الأطعمة / شاة مسموطة إلخ، ٥٤٢٢) من طريق عبد الله بن المبارك . كلاهما (عبد الرزاق ، وعبد الله) عن معمر . والبخاري (الوضوء / من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، ٢٠٨) من طريق عقيل . و(الأذان / إذا دُعي الإمام إلى الصلاة إلخ ، ٦٧٥) من طريق صالح . و(الأطعمة / قطع اللحم بالسكين ، ٥٤٠٨) من طريق شعيب . و(الجهاد / ما يُذكر في السكين ، ٢٩٢٣) من طريق إبراهيم بن سعد . ومسلم (الطهارة / نسط الوضوء مما مست النار ، ٣٥٥) من طريق إبراهيم بن سعد ، وعمرو بن الحارث . وأحمد (٤ / ١٣٩) من طريق صالح ، و إبراهيم . ستتهم (معمر ، وعقيل ، وصالح ، وشعيب ، وإبراهيم ، وعمرو) عن الزهري به.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لما توبع عبد الرزاق بغيره كما توبع معمر بكثيرين في روايته عن الزهري كما سبق في التخريج .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وقد توبع ، وأخرجه الشيخان ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والأربعون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء أيُّ اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ)

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ

الذِّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَسَ مِنْهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٩٢٧) .

هذا طرف من حديث طويل ، أخرجه النسائي في الكبرى (٦٦٦٠) ، وابن ماجه (الأطعمة / أطايب اللحم ، ٣٣٠٧) من طريق محمد بن فضيل . وقرن به ابن ماجه محمد بن بشر . ومسلم (الإيمان / أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، ١٩٤) من طريق محمد بن بشر . والبخاري (أحاديث الأنبياء / الأرواح جنود مجندة ، ٣٣٤٠) من طريق محمد بن عبيد . والبخاري (التفسير / سورة بني إسرائيل ، ٤٧١٢) ، والمصنف (الزهد / في الشفاعة ، ٢٤٣٤) من طريق ابن المبارك . وأحمد (٢ / ٣٣١) من طريق أبي عقيل . وأحمد (٢ / ٤٣٥) عن يحيى القطان . ستتهم (محمد بن فضيل ، ومحمد بن بشر ، ومحمد بن عبيد ، وابن المبارك ، وأبو عقيل ، ويحيى القطان) عن أبي حيان . ومسلم من طريق عمارة بن القعقاع . كلاهما عن أبي زرعة به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في محمد بن فضيل ، قال أحمد : كان يتشيع ، وكان حسن الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو داود : كان شيعيا محترقًا . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقًا ، كثير الحديث ، متشيعًا ، وبعضهم لا يحتج به . وقال الحافظ في التقريب : صدوق عارف ، رُمي بالتشيع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما رأى له من المتابعات الكثيرة ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ سوى محمد بن فضيل ، وهو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح ، وأخرجه الشيخان من طريق غير ابن فضيل ؛ وصفه

الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والأربعون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في ترك الوضوء قبل الطعام)

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا : أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ قَالَ : «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة: «حسن صحيح»، والباقية متفقة على قوله : «حسن» فقط ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (٥٧٩٣) .

أخرجه أبوداود (الأطعمة / غسل اليدين عند الطعام ، ٣٧٦٠) ، والنسائي (الطهارة/ الوضوء لكل صلاة ، ١٣٢) من طريق إسماعيل بن علية . وأحمد (١ / ٢٨٢) من طريق وهيب . كلاهما (إسماعيل ، ووهيب) عن أيوب به .

وأخرجه مسلم (الطهارة / جواز أكل المحدث الطعام إلخ ، ٣٧٤) ، وأحمد (١ / ٢٢٢) من طريق عمرو بن دينار . ومسلم ، وأحمد (١ / ٢٨٤) من طريق ابن جريج . كلاهما (عمرو بن دينار ، وابن جريج) عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عباس ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسط التي جاء فيها قوله : «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب .

الحديث السادس والأربعون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في أكل الدباء)

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ فِي الصَّحْفَةِ يَعْنِي الدُّبَّاءَ ، فَلاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٩٨) .

أخرجه الحميدي (١٢١٣) ، وأحمد (٣ / ١٥٠) . كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن مالك . والبخاري (الأطعمة / من تتبع حوالي القصعة إلخ ، ٥٣٧٩) ، ومسلم (الأشربة / جواز اكل المرق إلخ ، ٢٠٤١) ، وأبو داود (الأطعمة / أكل الدباء ، ٣٧٨٢) ، والنسائي في الكبرى (٦٦٦٢) ، وأحمد (٣ / ١٥٠) من طرق عن مالك بن أنس به .

وقد رُوي الحديث عن أنس ﷺ من طرق كثيرة ، فروى عنه ثمامة بن أنس عند البخاري (٥٤٣٣) ، وثابت عند مسلم ، وأحمد (٣ / ١٦٩) ، وحميد عند أحمد (٣ / ١٠٨) ، وقتادة عنده (٣ / ١٧٧) ، وعبد الحميد عنده (٣ / ١٥٣) ، وسلم العدوي عنده (٣ / ١٦٠) ، وزرارة بن أبي الحلال العتكي عنده (٣ / ٢٠٦) ، وعبد العزيز بن صهيب عند أبي يعلى (٣٩٠٦) ، وأبو طالوت عند الترمذي هنا (١٨٤٩) .

والحديث رجاله ثقات إلا شيط الترمذي محمد بن ميمون المكي ، قال أبو حاتم : كان أميا مغفلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما وهم ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ربما أخطأ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع

محمد بن ميمون بغير واحد ، ولمجيء الحديث عن أنس ﷺ من طرق كثيرة .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بمجيء الحديث من طرق كثيرة ، بل وقد رفعه ذلك إلى أصح الصحاح ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والأربعون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال)

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يُخْبِرُهُمْ ذَاكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ؛ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ أَبَى ؛ فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً ، فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٢٩٣٥) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٠٠) ، وابن ماجه (الأطعمة / إذا أتاه خادمه بطعامه إلخ ، ٣٢٨٩) ، وأحمد (٢ / ٤٧٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبيه . والبخاري (الأطعمة / الأكل مع الخادم ، ٥٤٦٠) ، وأحمد (٢ / ٢٨٣) من طريق محمد ابن زياد . ومسلم (الأيمان / إطعام المملوك مما يأكل إلخ ، ١٦٦٣) ، وأبو داود (الأطعمة / في الخادم يأكل مع المولى ، ٣٨٤٦) ، وأحمد (٢ / ٢٧٧) من طريق موسى بن يسار . وابن ماجه (٣٢٩٠) ، وأحمد (٢ / ٢٤٥) من طريق الأعرج . والحميدي (١٠٧٨) من طريق سعيد المقبري . وأحمد (٢ / ٢٥٩) من طريق أبي سلمة . و(٢ / ٢٩٩) من طريق أبي صالح . و(٢ / ٣١٦) من طريق همام بن منبه . و(٢ / ٤٠٦) من طريق عمار بن أبي عمار . و(٢ / ٤٨٣) من طريق يعقوب بن أبي يعقوب . و(٢ / ٥٠٥) من طريق

عجلان. كل الأحد عشر عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن أبا خالد والد إسماعيل لم يرو عنه إلا ابنه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ كثيرة غير هذا .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بمجيء الحديث من طرق كثيرة ، بل وقد رفعه ذلك إلى أصح الصحاح ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والأربعون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في فضل إطعام الطعام)

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٦٤١) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨١) من طريق محمد بن فضيل . وأحمد (٢ / ١٧٠) من طريق عبد الوارث ، وأبي عوانة . و(٢ / ١٩٦) من طريق همام العوذي . والدارمي (٢٠٨١) من طريق جرير بن عبد الحميد . وعبد بن حميد (٣٥٥) من طريق زائدة بن قدامة . كلهم عن عطاء بن السائب ، عن أبيه . والبخاري (بدء الوحي / إطعام الطعام من الإسلام ، ١٢) ، ومسلم (الإيمان / بيان تفاضل الإسلام إلخ ، ٣٩) ، وأبو داود

(الأدب / إفشاء السلام ، ٥١٩٤) ، وابن ماجه (الأطعمة / إطعام الطعام ، ٣٢٥٣) ، وأحمد (٢ / ١٦٩) من طريق أبي الخير . كلاهما (السائب ، وأبو الخير) عن عبد الله بن عمرو ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في عطاء بن السائب ، قال الحافظ : صدوق اختلط ، والرواي عنه أبو الأحوص لم يرو عن عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه ، فصار الإسناد ضعيفًا .

ثم حسنه الترمذي لِما رأى أن حديث عطاء هذا قد تابعَ أبا الأحوص على روايته عن عطاء غير واحد من أصحابه ، وفيهم من سمعه منه قديمًا مثل زائدة ، بجانب مجيء الحديث عن عبد الله بن عمرو ﷺ من غير هذا الوجه ، مع ما للحديث شواهد عديدة ذكرها الترمذي في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، وارتقى إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والأربعون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في التسمية على الطعام)

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ؛ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ ؛ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» .

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَمَا ! إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأُمُّ كُلْثُومٍ هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهم .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٩٨٨) .

أخرجه أبو داود (الأطعمة / التسمية على الطعام ، ٣٧٦٧) ، والنسائي في الكبرى (١٠١١٢) ، وأحمد (٦ / ٢٠٨) من طريق هشام الدستوائي ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن عبيد ، عن امرأة منهم يقال لها : أم كلثوم ، عن عائشة رضي الله عنها .

وابن ماجه (الأطعمة / التسمية عند الطعام ، ٣٢٦٤) ، وأحمد (٦ / ١٤٣) من طريق هشام به . إلا أنه لم يذكر أم كلثوم بين عبد الله بن عبيد ، وعائشة .

والحديث رجاله ثقات إلا أم كلثوم ، فاختلفوا فيها من هي ؟ فذهب المزي إلى أنها ليثية لأن عبد الله بن عبيد ليثي ، وقد قال : عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم . وذهب الترمذي إلى أنها بنت محمد بن أبي بكر ، وهو ما رجحه الحافظ في التهذيب ، ويعكر عليه ما ذكره المنذري في المختصر (٣ / ٤٤٧) أن قول الترمذي هذا وقع في بعض الروايات ، وقال في غيرها : أم كلثوم الليثية ، ثم قال المنذري : وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثي ، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها : «امرأة» ؛ ولا سيما مع قوله : «منهم» ، وقد سقط هذا من بعض نسط الترمذي ، وسقوطه الصواب . وقال الحافظ في التقريب : يقال : هي بنت محمد بن أبي بكر ، فعلى هذا فهي تيمية لا ليثية ، لها حديث عن عائشة من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عنها.

قلنا : ومهما يكن الخلاف في كونها ليثية ، أو تيمية (لو فرضت كونها بنت محمد ابن أبي بكر) ؛ فهي مجهولة الحال على كل حال .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لِما له من الشواهد في الباب ، منها :

١ - حديث عمر بن أبي سلمة عند الترمذي في نفس الباب (١٨٥٧) .

٢ - وحديث جابر ﷺ عند أبي داود (٣٧٦٥) مرفوعًا : «إذا دخل الرجل بيته ، فذكر الله عند دخوله ، وعند طعامه ؛ قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء» .

٣ - وحديث حذيفة ﷺ عند أبي داود (٣٧٦٦) مطولاً ، وفيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يُذكر اسم الله عليه» .

ولما كانت أم كلثوم تابعية ؛ واعتضد حديثها بأحاديث كثيرة في الباب مما يرقيه إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخمسون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في شارب الخمر)

١٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا؛ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُبَادَةَ ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَاهُ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَوْقُوفًا ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٥١٦) .

أخرجه مسلم (الأشربة / بيان أن كل مسكر خمر إلخ ، ٢٠٠٣) ، وأبو داود (الأشربة / ما جاء في السكر ، ٣٦٧٩) ، والنسائي (الأشربة / إثبات إثم الخمر إلخ ،

٥٥٨٥ ، ٥٥٨٦) ، وأحمد (٢ / ٩٨) من طريق حماد بن زيد . والنسائي (٥٥٨٨) من طريق ابن جريج . كلاهما (حماد ، وابن جريج) عن أيوب . والنسائي (٥٥٨٩) ، وأحمد (٢ / ١٣٨) من طريق محمد بن عجلان . ومسلم من طريق موسى بن عقبة ، وعبيد الله . وأحمد (٢ / ١٦) من طريق عبيد الله . و(٢ / ٢٩) من طريق موسى . ومسلم (٢٠٠٣) من طريق مالك ، وموسى ، وعبيد الله , خمستهم (أيوب ، ومحمد ، وموسى ، وعبيد الله ، ومالك) عن نافع به مرفوعًا . والروايات مطولة بذكر طرفي الحديث ، ومختصرة ، فاكتف بذكر أحد الطرفين .

وأخرجه النسائي (الأشربة / ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح السكر ، ٥٦٩٩) من طريق ابن القاسم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ موقوفًا .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والخمسون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء كل مسكر حرم)

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ﷺ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ ، فَقَالَ : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٧٦٤) .

أخرجه البخاري (الأشربة / الخمر من العسل إلخ ، ٥٥٨٥) ، ومسلم (الأشربة /

بيان أن كل مسكر خمر إلخ ، ٢٠٠١) ، وأبو داود (الأشربة / ما جاء في السكر ، ٣٦٨٢)، والنسائي (الأشربة / تحريم كل شراب أسكر ، ٥٥٩٥) ، وأحمد (٦ / ١٩٠) من طريق مالك . والبخاري (٥٥٨٦) من طريق شعيب . والبخاري (الوضوء / لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ، ٢٤٢) ، والنسائي (٥٥٩٤) ، وأحمد (٦ / ٣٦) من طريق سفيان . ومسلم من طريق يونس ، وابن عيينة ، وصالح ، ومعمر . وأبو داود (٣٦٨٢) من طريق الزبيدي . والنسائي (٥٥٩٦) ، وأحمد (٦ / ٩٦) من طريق معمر . سبعتهم (مالك، وشعيب ، وسفيان ، ويونس ، وصالح ، ومعمر ، والزبيدي) عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والخمسون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في نبيذ الجر)

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ ﷺ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ طَاوُسٌ : وَاللهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَسُوَيْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٠٩٨) .

أخرجه مسلم (الأشربة / النهي عن الانتباذ إلخ ، ١٩٩٧) من طريق ابن علية . و

النسائي (الأشربة / ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها إلخ ، ٥٦١٧) من طريق عبدالله. و(٥٦١٨) من طريق شعبة . وأحمد (٢ / ٢٩) من طريق ابن أبي عدي . و(٢ / ٥٦) عن يحى بن سعيد . خمستهم عن سليمان التيمي ، وقرن شعبة بالتيمي إبراهيم بن ميسرة . ومسلم من طريق ابن طاؤس . وأحمد (٢ / ٤٨) من طريق حنظلة . أربعتهم (التيمي ، وإبراهيم ، وابن طاوس ، وحنظلة) عن طاوس به .

ومسلم من طريق ثابت ، ومحارب بن دثار ، وعقبة بن حريث ، وابن المسيب ، وابي الزبير ، وسعيد بن جبير . والنسائي (٥٦٢٠) من طريق خالد بن سحيم . و (٥٦٢٢) من طريق سعيد بن جبير. سبعتهم عن ابن عمر ﷺ. والرويات مطولة ومختصرة.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والخمسون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير)

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَال : سَمِعْتُ زَاذَانَ يَقُولُ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَوْعِيَةِ ، أَخْبِرْنَاهُ بِلُغَتِكُمْ ، وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ ، وَهِيَ الْجَرَّةُ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ ، وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يُنْسَجُ نَسْجًا ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ ، وَهِيَ الْمُقَيَّرُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ، وَسَمُرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَعَائِذِ بْنِ

عَمْرٍو ، وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ ، وَمَيْمُونَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٧١٦) .

أخرجه مسلم (الأشربة / النهي عن الانتباذ في المزفت إلخ ، ١٩٩٧) من طريق أبي داود ، ومعاذ . والنسائي (الأشربة / تفسير الأوعية ، ٥٦٤٨) من طريق بهز بن أسد . وأحمد (٢ / ٥٦) عن يحيى بن سعيد ، ومحمد بن جعفر . خمستهم (أبو داود ، ومعاذ ، وبهز ، ويحيى) ، ومحمد بن جعفر ، عن شعبة به . وابن ماجه (الأشربة / النهي عن نبيذ الأوعية ، ٣٤٠٢) من طريق نافع ، عن ابن عمر ﷺ .

وقد رُوي عن ابن عمر ﷺ من وجوهٍ سبق ذكرها في تخريج الحديث السابق .

والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري: أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو داود الطيالسي بكثيرين في روايته عن شعبة ، ولمجيئه عن ابن عمر ﷺ من وجوهٍ كثيرة .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن أبا داود من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والخمسون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف)

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ،

قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، وَإِنَّ ظَرْفًا لاَ يُحِلُّ شَيْئًا ، وَلاَ يُحَرِّمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٩٣٢) .

هذا طرف من حديث طويل ، وقد سبق من المصنف إخراج طرف منه في الجنائز (١٠٥٤) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجع .

الحديث الخامس والخمسون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف)

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الأَنْصَارُ ، فَقَالُوا : لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ ، قَالَ : «فَلاَ إِذَنْ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٢٢٤٠) .

أخرجه النسائي (الأشربة / الإذن في شيء منها ، ٥٦٥٩) من طريق أبي داود الحفري ، وأبي أحمد الزبيري . والبخاري (الأشربة / ترخيص النبي ﷺ في الأوعية إلخ ، ٥٥٩٢) من طريق الزبيري . والبخاري تعليقًا ، وأبو داود (الأشربة / في الأوعية ، ٣٦٩٩) ، وأحمد (٢ / ٣٠٢) من طريق يحيى . ثلاثتهم (الحفري ، والزبيري ، ويحيى) عن سفيان به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى شواهده في الباب ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر)

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعِنَبَةُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٨٤١) .

أخرجه ابن ماجه (الأشربة / ما يكون منه الخمر ، ٣٣٧٨) ، وأحمد (٢ / ٥٢٦) من طريق عكرمة بن عمار . والنسائي (الأشربة ، ٥٥٧٥) ، وأحمد (٢ / ٤٧٤) من طريق الأوزاعي . وأبو داود (الأشربة / الخمر مما هي ؟ ، ٣٦٧٨) ، والنسائي (٥٥٧٦) ، وأحمد (٢ / ٢٧٩) من طريق يحيى بن أبي كثير . ومسلم (الأشربة / بيان أن جميع ما ينبذ إلخ ، ١٩٨٥) من طريق يحيى بن أبي كثير ، والأوزاعي ، وعكرمة ، وعقبة بن التوأم . أربعتهم عن أبي كثير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي كثير من غير

وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والخمسون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في خليط البسر والتمر)

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَنَهَى عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَمَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أُمِّهِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٣٥١) .

أخرجه أبو يعلى (١١٧٧) عن أبي خيثمة ، عن جرير . ومسلم (الأشربة / كراهية انبتاذ التمر والزبيب مخلوطين ، ١٩٨٧) من طريق يزيد بن زريع . والنسائي في الكبرى (٦٨٠٤) من طريق عبد الله . وأحمد (٣ / ٣) عن المعتمر . و(٣ / ٩) عن يحيى القطان . خمستهم (جرير ، ويزيد ، وعبد الله ، والمعتمر ، ويحيى) عن التيمي . ومسلم من طريق أبي مسلمة سعيد بن يزيد . وأحمد (٣ / ٤٩) من طريق قتادة . ثلاثتهم (التيمي ، وأبو مسلمة، وقتادة) عن أبي نضرة . ومسلم من طريق أبي المتوكل . كلاهما (أبو نضرة ، وأبو المتوكل) عن أبي سعيد ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم يسيرًا في جرير بن عبد الحميد ، قال الحافظ في التقريب : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه .

وإلا ما تُكلم في سفيان بن وكيع ، قال البخاري : يتكلمون فيه لأشياء لقنوه ، و

قال أبو زرعة: لايُشتغل به ، قيل : كان يكذب ؟ قال : كان أبوه رجلاً صالحاً ، قيل له : كان يتهم بالكذب ؟ قال : نعم . وذكره ابن حبان في المجروحين ، و قال : كان شيخاً فاضلاً صدوقاً ؛ إلا أنه ابتُلي بوراق سوء ، كان يدخل عليه الحديث ، فنُصِح ، فلم يقبل ، فسقط حديثه . (تهذيب) . وبمثله قال الحافظ في التقريب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبِع كل من جرير ، وسفيان بغير واحد كما مر في التخريج ، ولِما له من الشواهد .

والقصور في الإسناد وإن كان شديدًا في بادئ النظر لأجل سفيان بن وكيع ؛ ولكن الأمر عند الترمذي أنه فوق من يُضعَّف حديثه لما تجلَّى له خلال تجربته لأحاديثه أنه كثير المتابعة فيما يرويه ، كما اتضح ذلك هنا بالتخريج . وأقل أحواله أنه من رجال الحسن لذاته عند المصنف ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه إن شاء الله تعالى .

الحديث الثامن والخمسون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة)

١٨٧٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ اسْتَسْقَى ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ ، فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ ، وَقَالَ : «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَعَائِشَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٣٣٧٣) .

أخرجه البخاري (الأشربة / الشرب في آنية الذهب ، ٥٦٣٢) ، و(اللباس / لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، ٥٨٣١) ، ومسلم (اللباس / تحريم استعمال إناء الذهب إلخ ، ٢٠٦٧) ، وأبو داود (الأشربة / في الشرب في آنية الذهب والفضة ، ٣٧٢٣) ، وأحمد (٥ / ٣٨٧ ، ٣٩٦) من طريق شعبة . وأحمد (٥ / ٣٩٠) من طريق عبد الملك بن أبي غنية . كلاهما (شعبة ، وعبد الملك) عن الحكم . والبخاري (الأطعمة / الأكل في إناء مفضض ، ٥٦٣٢) ، ومسلم ، والنسائي (الزينة / ذكر النهي عن لبس الديباج ، ٥٣٠٣)، وابن ماجه (الأشربة / الشرب في آنية الفضة ، ٣٤١٤) ، وأحمد (٥ / ٣٩٧) من طريق مجاهد . والنسائي (٥٣٠٣) ، وأحمد (٥ / ٤٠٨) من طريق يزيد بن أبي زياد . ثلاثتهم (الحكم ، ومجاهد ، ويزيد) عن ابن أبي ليلى . ومسلم ، والنسائي من طريق عبد الله بن أبي عكيم . كلاهما (ابن أبي ليلى ، وعبد الله) عن حذيفة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن حذيفة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والخمسون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا)

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا ، فَقِيلَ : الأَكْلُ ؟ قَالَ : ذَاكَ أَشَدُّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية ، ونسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي التحفة : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٨٠).

أخرجه مسلم (الأشربة / في الشرب قائمًا ، ٢٠٢٤) ، وابن ماجه (الأشربة / الشرب قائمًا ، ٣٤٢٤) ، وأحمد (٣ / ١٣١) من طريق سعيد . وأبو داود (الأشربة / الشرب قائمًا ، ٣٧١٧) ، وأحمد (٣ / ١١٨) من طريق هشام . وأحمد (٣ / ١٩٩) من طريق همام . ومسلم من طريق همام وهشام . وأحمد (٣ / ١٨٢) من طريق شعبة . أربعتهم (سعيد ، وهمام ، وهشام ، وشعبة) عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ويتقي تصحيح حديث مَن وجد فيه أدنى مقدار من التدليس ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أيضًا ، ثم حسنه حسب شرطه لما يَعضِد حديثَه أحاديثُ أُخر في الباب .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الستون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا)

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ ؛ وَهُوَ قَائِمٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَعْدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧٦٧) .

أخرجه مسلم (الأشربة / في الشرب من زمزم ، ٢٠٢٧) ، والنسائي (الحج / الشرب من ماء زمزم ، ٢٩٦٧) ، وأحمد (١ / ٢١٤) من طريق هشيم . والبخاري (الحج / ما جاء في زمزم ، ١٦٣٧) من طريق الفزاري . و(الأشربة / الشرب قائمًا ، ٥٦١٧) من طريق الثوري . ومسلم ، وأحمد (١ / ٢٢٠) من طريق ابن عيينة . ومسلم، وأحمد (١ / ٢٤٢) من طريق شعبة . ومسلم من طريق أبي عوانة . والنسائي (٢٩٦٨) ، وأحمد (١ / ٢٨٧) من طريق عبد الله بن المبارك . وقرن أحمد بعبد الله عتابًا . وابن ماجه (الأشربة / الشرب قائمًا ، ٣٤٢٢) من طريق علي بن مسهر . وأحمد (١ / ٣٧٠) عن عبدة بن سليمان . (١ / ٣٧٢) من طريق حماد بن سلمة . عشرتهم عن عاصم . وقرن هشيم بعاصم مغيرة . والطبراني في الكبير (١٢ / ١٢٥٧٨) من طريق صاعد بن مسلم . و(١٢ / ١٢٥٧٩) من طريق سليمان الشيباني . أربعتهم (عاصم ، ومغيرة ، وصاعد ، وسليمان) عن الشعبي به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الشعبي من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والستون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا)

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» حينما نقل المزي في الأطراف (٨٦٨٩) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه أحمد (٢ / ١٧٩) عن يحيى . و(٢ / ٢٠٦) عن عبد الواحد ويزيد .

ثلاثتهم عن حسين المعلم . وأحمد (٢ / ١٧٨) من طريق مطر الوراق . و(٢ / ١٩٠) من طريق حجاج . ثلاثتهم (حسين ، ومطر ، وحجاج) عن عمرو بن شعيب به .

والحديث رجاله ثقات، ومداره على عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقد تقدم الكلام مفصلاً على هذه الترجمة في غير ما موضع من دراستنا ، (انظر مثلاً : الحديث رقم ١١٨١) محصله أنهم تكلموا فيها وصلاً ، وقطعاً ، والصواب المقرر لدى جمهور العلماء أن حديث عمرو ، عن أبيه ، عن جده من قبيل الحسن ، فقال الذهبي في الموقظة : هو من أدنى مراتب الصحيح، وأعلى مراتب الحسن لذاته .

ومعلوم من عادة الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، فنظراً إلى اختلاف الأقوال في هذه الترجمة توقف في تصحيح هذا الإسناد أولاً ، ثم حسنه لما يشهد له من أحاديث في الباب .

ولما كان إسناد عمرو بن شعيب من أدنى مراتب الصحيح ، وأعلى مراتب الحسن لذاته كما قال الذهبي ، وللحديث شواهد قوية مما لا يترك شبهةً في ارتقاء الحديث درجة الصحيح البتة ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والستون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في كراهية النفط في الشراب)

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقْطِ فِي الشُّرْبِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ ، قَالَ : «أَهْرِقْهَا» ، قَالَ : فَإِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : «فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٤٤٣٦) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٦ ، ٣٢) ، والحاكم (٤ / ١٣٩) من طريق مالك . وأحمد (٣ / ٦٩) من طريق فليح . كلاهما (مالك ، وفليح) عن أيوب ، عن أبي المثنى . وأحمد (٣ / ٨٠) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . كلاهما (أبو المثنى ، وعبيد الله) عن أبي سعيد ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أبا المثنى قال ابن معين : ثقة . وقال ابن المديني : مجهول لا أعرفه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة . وقال الحافظ في التقريب : مقبول . وليس له في نطاق الستة إلا هذا الحديث الواحد عند المصنف .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما توبع أبو المثنى بغيره مع ما يشهد له من حديث ابن عباس ﷺ عند المصنف (١٨٨٨) .

ولما كان أبو المثنى هذا من التابعين ، ومن رجال الحسن لذاته ؛ فارتقى حديثه بالمتابعة إلى درجة الصحيح البتة لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والستون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في كراهية النفط في الشراب)

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، أَوْ يُنْفَطَ فِيهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦١٤٩) .

أخرجه أبو داود (الأشربة / النفط في الشراب إلخ ، ٣٧٢٨) ، وابن ماجه (الأشربة/

النفط في الشراب ، ٣٤٢٩) ، وأحمد (١ / ٢٢٠) من طريق ابن عيينة . وابن ماجه (٣٤٣٠) من طريق شريك . وأحمد (١ / ٣٠٩) من طريق إسرائيل . ثلاثتهم عن عبد الكريم . وابن ماجه (٣٤٢٨) من طريق خالد الحذاء . كلاهما (عبد الكريم وخالد) عن عكرمة به .

والحديث رجاله ثقات معروفون ؛ إلا ما تُكلم في عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، و إنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . و الجمهور على توثيقه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما يشهد له من أحاديث الباب ، منها حديث أبي سعيد السابق ، وحديث أبي قتادة التالي .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والستون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في كراهية التنفس في الإناء)

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٢١٠٥) .

أخرجه البخاري (الوضوء / النهي عن الاستنجاء باليمين ، ١٥٣) ، والنسائي (الطهارة / النهي عن الاستنجاء باليمين ، ٤٧ ، ٤٨) ، وأحمد (٥ / ٢٩٦) من طريق

هشام . والبخاري (الوضوء / لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، ١٥٤) ، وأحمد (٥ / ٣٠٠) ، وابن خزيمة (٧٩) من طريق الأوزاعي . والبخاري (الأشربة / النهي عن التنفس في الإناء ، ٥٦٣٠) ، وأحمد (٥ / ٣٠٩) من طريق شيبان . ومسلم (الطهارة / النهي عن الاستنجاء باليمين ، ٢٦٧) من طريق همام . ومسلم (الأشربة / كراهية التنفس في الإناء إلخ ، ٢٦٧) ، وأحمد (٥ / ٢٩٥) من طريق أيوب . وأحمد (٥ / ٣٠٩) من طريق حرب بن شداد . و(٥ / ٣١١) من طريق الحجاج بن أبي عثمان . سبعتهم (هشام، والأوزاعي ، وشيبان ، وهمام ، وأيوب ، وحرب ، والحجاج) عن يحيى بن أبي كثير به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يحيى بن أبي كثير من قِبل التدليس ، و الإرسال، قال ابن حبان : كان من العباد ، وكان يدلس . ووصفه النسائي بالتدليس ، و قال يحيى بن سعيد : مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل . وقد عنعن هنا

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما روى هذا الحديث عن يحيى كثيرون من أصحابه مما يقوي حاله، ولِما يشهد له حديث ابن عباس ﷺ السابق وغيره ، انظر للشواهد : «مجمع الزوائد» (٥ / ٨١) .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ؛ وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والله أعلم .

الحديث الخامس والستون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية)

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ رِوَايَةً أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤١٣٨) .

أخرجه مسلم (الأشربة / آداب الطعام والشراب إلخ ، ٢٠٢٣) ، وأبو داود (الأشربة / اختناث الأسقية ، ٣٧٢٠) ، وأحمد (٣ / ٦) من طريق ابن عيينة . ومسلم ، وابن ماجه (الأشربة / اختناث الأسقية ، ٣٤١٨) من طريق يونس . ومسلم ، وأحمد (٣/ ٩٣) من طريق معمر . والبخاري (الأشربة / اختناث الأسقية ، ٥٦٢٥) من طريق ابن أبي ذئب . أربعتهم (ابن عيينة ، ويونس ، ومعمر ، وابن أبي ذئب) عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله . وأحمد (٣ / ٩٣) من طريق عطاء بن يزيد . كلاهما (عبيد الله ، وعطاء) عن أبي سعيد ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي سعيد ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والستون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب)

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . قَالَ : وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ ، وقَالَ : «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٢٨) .

أخرجه البخاري (الأشربة / الأيمن فالأيمن في الشرب ، ٥٦١٩) ، ومسلم (الأشربة / استحباب إدارة الماء واللبن إلخ ، ٢٠٢٩) ، وأبو داود (الأشربة / في الساقي متى يشرب ، ٣٧٢٦) ، وابن ماجه (الأشربة / إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن ، ٣٤٢٥) ، وأحمد (٣ / ١١٣) من طريق مالك . ومسلم ، وأحمد (٣ / ١١٠) من طريق ابن عيينة . والبخاري (المساقاة / من رأى صدقة الماء وهبته إلخ ، ٢٣٥٢) من طريق شعيب . والبخاري (الأشربة / شرب اللبن بالماء ، ٥٦١٢) من طريق يونس . والنسائي في الكبرى (٦٨٦٢) ، وأحمد (٣ / ٢٣١) من طريق يوسف بن يعقوب . والنسائي في الكبرى (٦٨٦١) من طريق الزبيدي . وأحمد (٣ / ١٩٧) من طريق معمر . سبعتهم (مالك ، وابن عيينة ، وشعيب ، ويونس ، ويوسف ، والزبيدي ، ومعمر) عن الزهري . والبخاري (الهبة / من استسقى ، ٢٥٧١) ، ومسلم من طريق أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن . كلاهما (الزهري ، وأبو طوالة) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أنس ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والستون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء أن ساقي القوم آخرهم)

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٠٨٦) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٦٨٦٧) ، وابن ماجه (الأشربة / ساقي القوم آخرهم شربًا ، ٣٤٣٤) ، وأحمد (٥ / ٣٠٣) من طريق حماد بن زيد . وأحمد (٥ / ٢٩٨) من طريق حماد بن سلمة . كلاهما عن ثابت . وأحمد (٥ / ٣٠٥) من طريق بكر بن عبد الله. كلاهما (ثابت ، وبكر) عن عبد الله بن رباح به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبد الله بن رباح من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والستون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / باب بدون ترجمة ، ٢)

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «الصَّلاَةُ لِمِيقَاتِهَا» ، قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» ، قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» ، ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ ؛ لَزَادَنِي .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ ، وَشُعْبَةُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو

الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٢٣٢) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٥٢) عن يزيد ، وأبي النضر . كلاهما عن المسعودي . ومسلم (الإيمان ، ٨٥) ، والترمذي (الصلاة ، ١٧٣) من طريق أبي يعفور . والبخاري (مواقيت/ فضل الصلاة لوقتها ، ٥٢٧) ، ومسلم (٨٥) ، وأحمد (١/ ٤١٠) ، والنسائي (المواقيت / فضل الصلاة لوقتها ، ٦١٠) من طريق شعبة . والبخاري (التوحيد / سمى النبي ﷺ الصلاة عملاً ، ٧٥٣٤) ، ومسلم (٨٥) من طريق أبي إسحاق الشيباني . والبخاري (الجهاد / فضل الجهاد والسير ، ٢٧٨٢) من طريق مالك بن مغول . خمستهم (المسعودي، وأبو يعفور ، وشعبة ، والشيباني ، ومالك بن مغول) عن الوليد بن العيزار . ومسلم من طريق الحسن بن عبيد الله . والنسائي (٦١٢) من طريق أبي معاوية النخعي . ثلاثتهم (الوليد ، والحسن ، وأبو معاوية) عن أبي عمرو . وأحمد (١ / ٤١٨) من طريق أبي الأحوص ، وأبي عبيدة . ثلاثتهم (أبو عمرو ، وأبو الأحوص ، وأبو عبيدة) عن ابن مسعود ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي ؛ فهو صدوق، اختلط قبل موته كما في التقريب ، ورواية المتقدمين عنه صحيحة ، والضابط أن من سمع منه ببغداد ؛ فسماعه ضعيف ، و من سمع منه بالكوفة ، والبصرة ؛ فسماعه صحيح ، كذا قال ابن عمار ، وأحمد (نهاية الاغتباط) . قلنا : وسماع ابن المبارك منه لا يُعرف متى هو؟ وقد شدد قوم في أمرالمسعودي ، ورد حديثه كله لأنه لايتميز حديثه القديم من حديثه الجديد .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه نظراً إلى المتابعات الكثيرة ما بين تامة وقاصرة .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان

من طريق غير المسعودي ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والستون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في عقوق الوالدين)

١٩٠١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : «الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» ، قَالَ : وَجَلَسَ ؛ وَكَانَ مُتَّكِئًا ، فَقَالَ : «وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ» ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (١١٦٧٩) .

أعاده المصنف في الشهادات (٢٣٠١) ، وفي التفسير (٣٠١٩) بنفس الإسناد ، وأخرجه البخاري (الشهادات / ما قيل في شهادة الزور ، ٢٦٥٤) ، و(استتابة المرتدين / اثم من أشرك بالله إلخ ، ٦٩١٩) من طريق بشر بن المفضل . و(الأدب / عقوق الوالدين من الكبائر ، ٥٩٧٦) من طريق خالد الواسطي . والبخاري (٦٩١٩) ، ومسلم (الإيمان / الكبائر وأكبرها ، ٨٧) ، وأحمد (٥ / ٣٦) من طريق ابن علية . ثلاثتهم (بشر ، وخالد ، وابن علية) عن الجريري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الجريري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السبعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في صلة الرحم)

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ ، وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ ؛ وَصَلَهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ سَلْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٩١٥) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٩٠) من طريق ابن عيينة ، عن الحسن بن عمرو . والحميدي (٥٩٤) عن ابن عيينة ، عن بشير ، وفطر . والبخاري (الأدب / ليس الواصل بالمكافئ ، ٥٩٩١) ، وأبو داود (الزكاة / في صلة الرحم ، ١٦٩) من طريق سفيان الثوري ، عن الأعمش ، والحسن بن عمرو ، وفطر . وأحمد (٢ / ١٦٣) من طريق فطر . أربعتهم (الأعمش ، والحسن ، وفطر ، وبشير) عن مجاهد به . وقال سفيان : لم يرفعه الأعمش .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في بشير أبي إسماعيل ، وثقه ابن معين ، وأحمد ، والعجلي ،وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن سعد : كان شيخًا قليل الحديث ، و قال البزار : حدث بغير حديث لم يشاركه فيه أحد . وقال الذهبي في الميزان : صالح الحديث ، وفيه لين . وقال الحافظ في التقريب : ثقة يُغرب .

وفي فطر بن خليفة الجمحي ، قال الحافظ في التقريب : صدوق رُمي بالتشيع .

فلأجلهما توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما يشد كل واحد منهما الآخر مع وجود المتابعة لهما من غيرهما كما عُلم من التخريج بجانب ما للحديث من شواهد أشار إليها في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وانجبر القصور بتعدد الطرق ، والحديث أخرجه البخاري ، وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والسبعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في صلة الرحم)

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٣١٩٠) .

أخرجه مسلم (البر / صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، ٢٥٥٦) ، وأبو داود (الزكاة / في صلة الرحم ، ١٦٩٦) ، وأحمد (٤ / ٨٠) من طريق ابن عيينة . ومسلم من طريق مالك ، ومعمر . وأحمد (٤ / ٨٤) من طريق معمر . والبخاري (الأدب / إثم القاطع ، ٥٩٨٤) من طريق عقيل . وأحمد (٤ / ٨٣) من طريق سفيان بن حسين . خمستهم (ابن عيينة ، ومالك ، ومعمر ، وعقيل ، وسفيان) عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في رحمة الولد)

١٩١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ؛ وَهُوَ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : الْحُسَيْنَ أَوِ الْحَسَنَ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشَرَةً مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥١٤٦) .

أخرجه مسلم (الفضائل / رحمته ﷺ الصبيان والعيال إلخ ، ٢٣١٨) ، وأبو داود (الأدب / قبلة الرجل ولده ، ٥٢١٨) ، وأحمد (٢ / ٢٤١) من طريق ابن عيينة . والبخاري (الأدب / رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ٥٩٩٧) من طريق شعيب . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٢٦٩) من طريق معمر . و(٢ / ٢٢٨) من طريق هشيم . و(٢ / ٥١٤) من طريق محمد بن أبي حفصة . خمستهم (ابن عيينة ، وشعيب ، ومعمر ، وهشيم ، ومحمد) عن الزهري به . وقال هشيم في حديثه : عيينة بن حصن مكان الأقرع بن حابس .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والسبعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في النفقة على البنات والأخوات)

١٩١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا ، فَسَأَلَتْ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ ، فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٣٥٠) .

أخرجه البخاري (الزكاة / الصدقة قبل الرد ، ١٤١٨) ، ومسلم (البر / فضل الإحسان إلى البنات ، ٢٦٢٩) من طريق ابن المبارك ، عن معمر . والبخاري (الأدب / رحمة الولد إلخ ، ٥٩٩٥) ، ومسلم ، وأحمد (٦ / ٨٧) من طريق شعيب . كلاهما (معمر، وشعيب) عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة به.

وأخرجه أحمد (٦ / ٣٣) عن عبد الأعلى . و(٦ / ٦٦) عن عبد الرزاق . كلاهما عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة . وقال عبد الرزاق : وكان يذكره عن عبد الله بن أبي بكر ، وكذا كان في كتابه (يعني الزهري) عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة به .

وأخرجه مسلم (٢٦٣٠) ، وأحمد (٦ / ٩٢) من طريق عراك بن مالك ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عائشة رضي الله عنها نحوه .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، وهو - وإن

كان من رجال الجماعة – نقل فيه الشافعي عن ابن عيينة يقول : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن أبي بكر ؛ سخرنا منه ؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث . (شرح معاني الآثار في الطهارة/ مس الفرج) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعاضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والسبعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته)

١٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٧٧٠) .

أخرجه البخاري (الأدب / فضل من يعول يتيمًا ، ٦٠٠٥) عن عبد الله بن عبد الوهاب . و(الطلاق / اللعان إلخ ، ٥٣٠٤) عن عمرو بن زرارة . وأبو داود (الأدب / في من ضم يتيمًا ، ٥١٥٠) عن محمد بن الصباح . ثلاثتهم (عبد الله ، وعمرو ، ومحمد) عن عبد العزيز . وأحمد (٥ / ٣٣٣) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن . كلاهما (عبد العزيز ، ويعقوب) عن أبي حازم به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم بكلام يسير في عبد العزيز بن أبي حازم ، قال

أحمد : لم يكن يُعرَف بطلب الحديث إلا كتب أبيه، فإنهم يقولون : إنه سمعها ، ويقال : إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ، ولم يسمعها ، وذكره الحافظ في المقدمة فيمن تكلم فيه بأمر لا يقدح في جميع حديثه ، فقال : تُكلم في سماعه من أبيه . وقال في التقريب : صدوق ، فقيه .

وفي عبد الله بن عمران ، قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ، ويخالف . وقال الحافظ في التقريب : صدوق معمر .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما رأى كلاً من عبد الله ابن عمران ، وعبد العزيز قد توبع مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والسبعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في رحمة الناس)

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ لاَ يَرْحَمُهُ اللهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٢٢٨) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٦٥) عن يحيى . و(٤ / ٣٦٠) عن يزيد . ومسلم (الفضائل /

رحمته ﷺ الصبان إلخ ، ٢٣١٩) من طريق وكيع ، وابن نمير . أربعتهم عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس . والبخاري (التوحيد ، ٧٣٧٦) ، ومسلم ، وأحمد (٤ / ٣٥٨) من طريق زيد بن وهب ، وأبي ظبيان . ومسلم من طريق نافع بن جبير . وأحمد (٤ / ٣٥٨) من طريق عبيد الله بن جرير . خمستهم (قيس ، وزيد ، وأبو ظبيان ، ونافع ، وعبيد الله) عن جرير بن عبد الله ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في قيس بن أبي حازم ، مخضرم ، وثقه غير واحد، وقال يحيى بن سعيد : منكر الحديث . وقال يعقوب بن شيبة : قد تكلم أصحابنا فيه ، فمنهم من رفع قدره ، وعظمه ، وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد ، ومنهم من حمل عليه ، وقال : له أحاديث مناكير ، والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث على أنها عندهم غير مناكير ، وقالوا : هي غرائب . ومنهم من حمل عليه في مذهبه ، وقالوا : كان يحمل على علي ﷺ ، والمشهور عنه أنه كان يقدم عثمان ، ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الراواية عنه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع قيس بغير واحد كما عُلم من التخريج .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والسبعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في رحمة الناس)

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ ؛ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ

الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٩٦٦) .

أخرجه أبو داود (الأدب / في الرحمة ، ٤٩٤١) ، وأحمد (٦ / ١٦٠) ، والحاكم (٤/ ١٥٩) من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي قابوس . وأحمد (٢ / ١٦٥) من طريق حبان الشرعي . كلاهما عن عبد الله بن عمرو ﷺ . وصححه الحاكم .

والحديث رجاله ثقات إلا أن أبا قابوس ذكره البخاري في التأريط ، وأبو حاتم في الجرح والتعديل ، وسكتا عنه ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو قابوس بغيره في روايته عن عبد الله بن عمرو ﷺ مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان أبو قابوس من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والسبعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في النصيحة)

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «صحيح» فقط ، وفي الهندية والتحفة : «حسن صحيح» ، حين ما لم ينقل المزي في الأطراف (٣٢٢٦) أيَّ

حكم عليه .

أخرجه البخاري (الإيمان / الدين النصيحة إلخ ، ٥٧) ، والنسائي في الكبرى (٣٢١، ٧٧٨١) وأحمد (٤ / ٣٦٥) من طريق يحيى . والبخاري (الزكاة / البيعة على إيتاء الزكاة ، ١٤٠١) ، ومسلم (الإيمان / بيان أن الدين النصيحة ، ٥٦) من طريق ابن نمير . وقرن مسلم بابن نمير أبا أسامة . والبخاري (البيوع / هل يبيع حاضر لبادٍ إلخ ، ٢١٥٧) من طريق سفيان . وأحمد (٤ / ٣٦١) من طريق شعبة . خمستهم (يحيى ، وابن نمير ، وأبو أسامة ، وسفيان ، وشعبة) عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس . والبخاري (الشروط / ما يجوز من الشروط في الإسلام إلخ ، ٢٧١٤) ، ومسلم ، وأحمد (٤ / ٣٦١) من طريق زياد بن علاقة . والبخاري (الأحكام / كيف يبايع الإمام الناس ، ٧٢٠٤) ، ومسلم ، وأحمد (٤ / ٣٦١) من طريق الشعبي . وأبو داود (الأدب / في النصيحة ، ٤٩٤٥) ، والنسائي في الكبرى (٧٧٧٨) ، وأحمد (٤ / ٣٦٤) من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير . أربعتهم (قيس ، وزياد ، والشعبي ، وأبو زرعة) عن جرير ﷺ.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في قيس بن أبي حازم ، مخضرم ، وثقه غير واحد، وقال يحيى بن سعيد : منكر الحديث . وتقدم الكلام عليه قريبًا برقم (١٩٢٢).

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع قيس بغير واحد كما عُلم من التخريج .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والسبعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في النصيحة)

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَجْلاَنَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ثلاثَ مِرَارٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! لِمَنْ ؟ قَالَ : « لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، وَجَرِيرٍ ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ ، وَثَوْبَانَ ﷺ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية ، ونسخة إبرهيم عطوة ، والعارضة : « حسن صحيح » وفي التحفة : « حسن » فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٨٦٣).

أخرجه أحمد (٢ / ٢٩٦) من طريق محمد بن عجلان ، عن القعقاع . والنسائي (البيعة / النصيحة للإمام ، ٤٢٠٥) من طريق ابن عجلان ، عن القعقاع ، وسُميّ ، و عبيدالله بن مقسم . و(٤٢٠٤) من طريق ابن عجلان ، عن القعقاع ، وزيد بن أسلم . أربعتهم عن أبي صالح به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن محمد بن عجلان حكم عليه الحافظ بـ «صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ »، وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم : وقال الترمذي (٢٦٣٨) : سمعت ابن أبي عمر يقول : سمعت ابن عيينة يقول : محمد بن عجلان كان ثقة مأموناً في الحديث . وذكره العقيلي في الضعفاء . روى له البخاري تعليقًا، ومسلم متابعةً .

بالإضافة إلى أن الحديث معلول ، وأصل الحديث من رواية سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم الداري ﷺ ، فشُبِّه الحديث على سهيل ، ثم على ابن عجلان ، قال الحافظ في التغليق (٢ / ٥٧) : ورواه محمد بن عجلان عن سهيل ، فأخطأ فيه ، قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا صفوان بن عيسى ، ثنا ابن عجلان ، عن القعقاع، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ . ورواه محمد بن نصر المروزي ، عن إسحاق ابن راهويه ، عن صفوان مثله . وقال : هو غلط . وإنما حدث أبو صالح ، عن أبي هريرة

ﷺ بحديث : «إن الله يرضى لكم ثلاثًا» الحديث . وكان عطاء بن يزيد حاضرًا ، فحدثهم عن تميم الداري ﷺ بحديث : «إن الدين النصيحة» ، فسمعهما سهيل منهما .

قلت (القائل : هو الحافظ) : قد كشف محمد بن نصر عن علته ، وأن ابن عجلان دخل عليه إسنادٌ في إسنادٍ . وقد أخطأ فيه ابن عجلان خطأ آخر ، رواه الليث بن سعد ، عنه ، عن زيد بن أسلم ، وعن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ أخرجه النسائي من طريقه ، وزيد بن أسلم إنما رواه عن ابن عمر ﷺ ، والقعقاع إنما رواه عن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد ، عن تميم ﷺ . وقد أخطأ فيه غير واحد على سهيل عن ابن عجلان ، ويجوز أن يكون الخطأ من سهيل ؛ لأنه تغير حفظه في الآخر . انتهى .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن النبي ﷺ من وجوهٍ كثيرة غير هذا كما أشار إليها في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وأصل الحديث ثابت بلا شك من حديث تميم الداري ﷺ ؛ لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والسبعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في كراهية الهجر للمسلم)

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ . ح قَالَ : وَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، يَلْتَقِيَانِ ؛ فَيَصُدُّ هَذَا ، وَيَصُدُّ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٤٧٩) .

أخرجه البخاري (الاستيذان / السلام للمعرفة وغير المعرفة ، ٦٢٣٧) ، ومسلم (البر/ تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام ، ٢٥٦٠) ، وأحمد (٥ / ٤١٦) من طريق سفيان . والبخاري (الأدب / الهجرة ، ٦٠٦٧) ، ومسلم ، وأبو داود (الأدب / في هجرة الرجل أخاه ، ٤٩١١) ، وأحمد (٥ / ٤٢٢) من طريق مالك . وقرن أحمد بمالك صالحًا . ومسلم ، وأحمد (٥ / ٤٢٠) من طريق معمر . ومسلم من طريق يونس ، والزبيدي . ستتهم (سفيان ، ومالك ، وصالح ، ومعمر ، ويونس ، والزبيدي) عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثمانون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في مواساة الأخ)

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ ؛ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مَالِي نِصْفَيْنِ ، وَلِيَ امْرَأَتَانِ ، فَأُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ؛ فَتَزَوَّجْهَا ، فَقَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ ، فَدَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ ، وَسَمْنٍ قَدِ اسْتَفْضَلَهُ ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : «مَهْيَمْ» ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : «فَمَا أَصْدَقْتَهَا» ؟ قَالَ : نَوَاةً ، قَالَ حُمَيْدٌ : أَوْ قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧١) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٩٠) عن إسماعيل . والبخاري (البيوع / قوله تعالى : فإذا قضيت الصلاة إلخ ، ٢٠٤٩) من طريق زهير . والبخاري (مناقب الأنصار / إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، ٣٧٨١) ، والنسائي في الكبرى (٨٣٢٢) من طريق إسماعيل ابن جعفر . والبخاري (النكاح / قول الرجل لأخيه إلخ ، ٥٠٧٢) من طريق سفيان . وأحمد (٣ / ٢٧١) من طريق حماد . خمستهم (إسماعيل ، وزهير ، وإسماعيل بن جعفر ، وسفيان ، وحماد) عن حميد . وقرن حماد بحميد ثابتًا . كلاهما (حميد ، وثابت) عن أنس ﷺ به . وقد صرح حميد بالسماع عند البخاري (٥٠٧٢) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعة كما عُلم من التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه البخاري ، وقد صرح حميد بسماعه عن أنس عنده ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الحادي والثمانون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في الغيبة)

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا الْغِيبَةُ ؟ قَالَ : «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ؛ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ ؛ فَقَدْ بَهَتَّهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٠٥٤) .

أخرجه أبو داود (الأدب / في الغيبة ، ٤٨٧٤) من طريق عبد العزيز الدراوردي . ومسلم (البر / تحريم الغيبة ، ٢٥٨٩) ، والنسائي في الكبرى (١١٥١٨) من طريق إسماعيل . وأحمد (٢ / ٣٨٦) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم . و(٢ / ٢٣٠) من طريق شعبة . أربعتهم (عبد العزيز ، وإسماعيل ، وعبد الرحمن ، وشعبة) عن العلاء به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه ، وقال أبو زرعة : ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، و لكنه أنكِر من حديثه أشياء ، وقال النسائي: ليس به بأس ، و وثقه ابن سعد، و العجلي، قال ابن عدي : للعلاء نسط يرويها عنه الثقات ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة.

وعبد العزيز الدراوردي هو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع

عبد العزيز بغير واحد في روايته عن العلاء ، ولِما له من الشواهد الكثيرة في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والثمانون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في الحسد)

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ الْعَطَّارُ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَقَاطَعُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَحَاسَدُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٨٨) .

أخرجه مسلم (البر / تحريم التحاسد والتباغض ، ٢٥٥٩) ، وأحمد (٣ / ١١٠) من طريق سفيان . والبخاري (الأدب / الهجرة ، ٦٠٧٦) ، ومسلم ، وأبو داود (الأدب / هجرة الرجل أخاه ، ٤٩١٠) من طريق مالك . والبخاري (الأدب / ما يُنهى عن التحاسد والتدابُر ، ٦٠٦٥) ، وأحمد (٣ / ٢٢٥) من طريق شعيب . ومسلم من طريق الزبيدي ، ويونس ، ومعمر . وأحمد (٣ / ٢٠٩) من طريق ابن جريج ، وزكريا بن إسحاق . ثمانيتهم عن الزهري . ومسلم ، وأحمد (٣ / ٢٠٩) من طريق قتادة . وأبو يعلى (٣٧٧١) من طريق حميد . ثلاثتهم (الزهري ، وقتادة ، وحميد) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أنس ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثمانون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في الحسد)

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً ، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٨١٥) .

أخرجه البخاري (التوحيد ، ٧٥٢٩) ، ومسلم (المسافرين / فضل من يقوم بالقرآن إلخ ، ٨١٥) ، والنسائي في الكبرى (٨٠٧٢) ، وابن ماجه (الزهد / الحسد ، ٤٢٠٩) ، وأحمد (٢ / ٨) من طريق ابن عيينة . والبخاري (فضائل القرآن / اغتباط صاحب القرآن ، ٥٠٢٥) من طريق شعيب . ومسلم ، وأحمد (٢ / ١٥٢) من طريق يونس . وأحمد (٢ / ٣٦) من طريق معمر . أربعتهم عن الزهري ، عن سالم . وأحمد (٢ / ١٣٣) من طريق نافع نحوه . كلاهما (سالم ، ونافع) عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من

غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثمانون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في إصلاح ذات البين)

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٣٥٣) .

أخرجه أبو داود (الأدب / في إصلاح ذات البين ، ٤٩٢٠) من طريق سفيان ، ومعمر . ومسلم (البر / تحريم الكذب وبيان ما يُباح منه ، ٢٦٠٥) ، وأحمد (٦ / ٤٠٤) من طريق معمر . وأحمد (٦ / ٤٠٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق . والبخاري (الصلح / ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، ٢٦٩٢) ، ومسلم ، والنسائي في الكبرى (٨٦٤٢) ، وأحمد (٦ / ٤٠٣) من طريق صالح بن كيسان نحوه . ومسلم من طريق يونس. خمستهم (سفيان ، ومعمر ، وعبد الرحمن ، وصالح ، ويونس) عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثمانون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في الإحسان إلى الخدم)

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ ، وَلاَ يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٩٨٠) .

أخرجه أحمد (٥ / ١٥٨) من طريق سفيان . والبخاري (العتق / قول النبي ﷺ : العبيد إخوانكم ، ٢٥٤٥) ، ومسلم (الأيمان / إطعام المملوك مما يأكل إلخ ، ١٦٦١) ، وأحمد (٥ / ١٦١) من طريق شعبة . كلاهما (سفيان ، وشعبة) عن واصل الأحدب . والبخاري (الأدب / ما يُنهى من السباب واللعن ، ٦٠٥٠) ، ومسلم ، وأبو داود (الأدب/ حق المملوك ، ٥١٥٨) ، وابن ماجه (الأدب / الإحسان إلى المماليك ، ٣٦٩٠) من طريق الأعمش . كلاهما (واصل ، والأعمش) عن المعرور . وأحمد (٥ / ١٦٨) ، وأبو داود (٥١٦١) من طريق مورِّق . كلاهما (معرور ، ومورق) عن أبي ذر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي ذر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثمانون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / النهي عن ضرب الخدم وشتمهم)

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيُّ التَّوْبَةِ : «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ ؛ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٦٢٤) .

انفرد به الترمذي من طريق ابن المبارك . وأخرجه البخاري (الحدود / قذف العبيد ، ٦٨٥٨) ، وأحمد (٢ / ٤٣١) من طريق يحيى بن سعيد . ومسلم (الأيمان / التغليظ على من قذف مملوكه إلخ ، ١٦٦٠) ، وأحمد (٢ / ٤٩٩) من طريق إسحاق الأزرق . ومسلم من طريق وكيع ، وابن نمير . وأبو داود (الأدب / في حق المملوك ، ٥١٦٥) من طريق عيسى بن يونس . ستتهم عن فضيل بن غزوان به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن فضيل بن غزوان ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثمانون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / النهي عن ضرب الخدم وشتمهم)

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي ، فَسَمِعْتُ قَائِلاً مِنْ خَلْفِي يَقُولُ : «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» ، فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : «لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ : فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ شَرِيكٍ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٠٠٩) .

تفرد به الترمذي من طريق مؤمل . وأخرجه مسلم (الأيمان / صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ، ١٦٥٩) من طريق محمد بن حميد المعمري ، وعبد الرزاق . وأحمد (٤ / ١٢٠) عن عبد الرزاق . و (٥ / ٢٧٤) عن عبد الرحمن . أربعتهم عن سفيان . ومسلم ، وأبو داود (الأدب / في حق المملوك ، ٥١٥٩) من طريق أبي معاوية . ومسلم ، وأبو داود (٥١٦٠) من طريق عبد الواحد بن زياد . ومسلم من طريق جرير ، وأبي عوانة، وشعبة . ستتهم (سفيان ، وأبو معاوية ، وعبد الواحد ، وجرير ، وأبو عوانة ، وشعبة) عن الأعمش به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في المؤمل بن إسماعيل ، وثقه ابن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة ، كثير الخطأ . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الساجي : صدوق كثير الخطأ ، وله أوهام يطول ذكرها. وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، سيء الحفظ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع مؤمل بغير واحد في روايته عن سفيان كما توبع سفيان بكثيرين في روايته عن الأعمش مع ما للحديث من شواهد عديدة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن المؤمل من رجال الحسن لذاته ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في الشكر لِمن أحسن إليك)

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللهَ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ولكن المزي نقل في الأطراف (١٤٣٦٨) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢١٨) عن موسى بن إسماعيل . وأبو داود (الأدب / في شكر المعروف ، ٤٨١١) عن مسلم بن إبراهيم . وأحمد (٢ / ٢٥٨) عن عبد الواحد . و(٢ / ٢٩٥) عن يزيد . و(٢ / ٣٠٣) عن عبد الرحمن . و(٢ / ٣٨٨) عن عفان . و(٢ / ٤٩٢) عن بهز . سبعتهم عن الربيع بن مسلم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الربيع بن مسلم من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثمانون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في الشكر لِمن أحسن إليك)

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى . ح وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية ، ونسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي التحفة : «حسن» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٢٣٥) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٢ ، ٧٣) ، وأبو يعلى (١١٢٢) من طريق ابن أبي ليلى . والطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٨٢) من طريق مطرف بن طريف . كلاهما عن عطية به .

والحديث في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال أحمد : مضطرب الحديث ، وفقهه أحب إلينا من حديثه ، وقال : ضعيف . وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث ، سيئ الحفظ . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، كان سيئ الحفظ، شُغِل بالقضاء ، فساء حفظه ، لا يتهم بشيء من الكذب ، إنما يُنكَر عليه كثرة الخطأ ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق سيئ الحفظ جداً .

وعطية بن سعد العوفي ، قال ابن معين : صالح ، وقال أبو زرعة : ليِّن . وقال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه . و هو مدلس أيضاً ، عده الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين الذي لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالسماع . وقال : مشهور بالتدليس القبيح . وقال في التقريب : صدوق يخطئ كثيراً ، كان شيعياً مدلساً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع ابن أبي ليلى بمطرف بن طريف ، وأما عطية ؛ فلم يتابَع البتة ، ولكن للحديث شواهد قوية في الباب تسوغ التحسين .

هذا ، ولما كان من دأب الإمام الترمذي في الجامع إنما هو مجرد التحسين لحديث عطية ، وقلَّما وجدنا يصحح له إلا أن يتابَع بمتابعة قوية ، ولم يتابَع هنا ؛ فاللائق بحديثه هذا التحسين المجرد دون التصحيح ، فعلى هذا النسط التي ورد فيها قوله : «حسن» فقط هي الأولى بالصواب ، والله أعلم .

الحديث التسعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق)

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ ، فَأَخَّرَهُ ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥٧٥) .

أخرجه البخاري (الأذان / فضل التهجير إلى الظهر ، ٦٥٢) ، و(المظالم / من أخذ الغصن وما يؤذي الناس إلخ ، ٢٤٥٢) ، ومسلم (الأدب / فضل إزالة الأذى عن الطريق ، ١٩١٤) ، وأحمد (٢ / ٥٣٣) من طريق مالك ، عن سمي . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٤٠٤) من طريق سهيل بن أبي صالح . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٤٩٥) من طريق الأعمش . وأبو داود (الأدب / إماطة الأذى عن الطريق ، ٥٢٤٥) من طريق زيد بن أسلم . أربعتهم (سمي ، وسهيل ، والأعمش ، وزيد) عن أبي صالح به .

هذا ، وقد رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، فروى عنه أيضًا أبو رافع ، وعروة بن الزبير ، وعبد الرحمن بن يعقوب ، انظر أحاديثهم في «المسند الجامع» (١٧ / ١٤١٨٩ - ١٤١٩١) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والتسعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في السخاء)

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ بَيْتِي إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ﷺ ، أَفَأُعْطِي ؟ قَالَ: «نَعَمْ ، وَلاَ تُوكِي ؛ فَيُوكَى عَلَيْكِ» ، يَقُولُ : لاَ تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٧١٨) .

أخرجه أبو داود (الزكاة / في الشح ، ١٦٩٩) ، وأحمد (٦ / ٣٥٤) من طريق إسماعيل . وأحمد (٦ / ٣٤٤) عن ابن عيينة . والنسائي في الكبرى (٩١٩٢) من طريق

وهيب . ثلاثتهم (إسماعيل ، وابن عيينة ، ووهيب) عن أيوب . وأحمد (٦ / ٣٥٣) من طريق محمد بن سليمان ، وعبد الجبار بن ورد . وأحمد (٦ / ٣٥٣) عن يحيى ، عن ابن جريج . أربعتهم (أيوب ، ومحمد ، وعبد الجبار ، وابن جريج) عن ابن أبي مليكة ، عن أسماء بنت أبي بكر به .

وأخرجه البخاري (الهبة / هبة المرأة لغير زوجها ، ٢٥٩٠) ، ومسلم (الزكاة / الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء ، ١٠٢٩) ، والنسائي (الزكاة / الإحصاء في الصدقة، ٢٥٥٢) ، وأحمد (٦ / ٣٥٤) من طريق ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أسماء بنت أبي بكر به .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، إلا أنه اختلف في إسناده على ابن أبي مليكة ، فروى أيوب وغيره عنه ، عن أسماء ، حينما روى ابن جريج عنه ، فاختلف عليه ، فرُوي عنه ، عن ابن أبي مليكة ، عن أسماء ، ورُوي عنه، عن ابن أبي مليكة ، عن عباد بن عبد الله ، عن أسماء .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توافق أكثر أصحاب ابن أبي مليكة من روايته عنه ، عن أسماء ، والإسناد ليس بمنقطع ؛ فإنه قد صرح ابن أبي مليكة بسماعه من أسماء عند أحمد (٦ / ٣٥٤) ، لذلك قال الحافظ في الفتح (٢٥٩٠) : فيُحمل على أنه سمع من عباد عنها ، ثم حدثته به . اهـ .

ورجح الدارقطني في العلل (كما في حاشية المسند ٦ / ٣٥٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (١ / ١٩٠) رواية ابن أبي مليكة عن عباد ، عن أسماء ، فقال الدارقطني: إن رواية ابن أبي مليكة، عن عباد ، عن أسماء هي الأشبه بالصواب . قلت : ولعلهما لاحظا إخراج الشيخين لحديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عباد، عن أسماء . والله أعلم.

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وأصل الحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والتسعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في النفقة في الأهل)

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ » .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٩٩٩٦) .

أخرجه البخاري (الإيمان / ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، ٥٥) عن حجاج بن المنهال. و(المغازي ، ٤٠٠٦) عن مسلم . و(النفقات / فضل النفقة على الأهل إلخ ، ٥٣٥١) عن آدم بن إياس . ومسلم (الزكاة / فضل النفقة والصدقة إلخ ، ١٠٠٢) ، والنسائي (الزكاة / أي الصدقة أفضل ، ٢٥٤٦) ، وأحمد (٤ / ١٢٢) من طريق محمد بن جعفر . وقرن أحمد بمحمد بهزاً . ومسلم ، وأحمد (٥ / ٢٧٣) من طريق وكيع . ومسلم من طريق معاذ العنبري . وأحمد (٤ / ١٢٠) عن عفان . كلهم عن شعبة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى شواهده الكثيرة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث التسعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في النفقة في الأهل)

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ

أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» ، قَالَ أَبُو قِلابَةَ : بَدَأَ بِالْعِيَالِ ، ثُمَّ قَالَ : فَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ اللهُ بِهِ ، وَيُغْنِيهِمُ اللهُ بِهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢١٠١) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٤٨) ، ومسلم (الزكاة / فضل النفقة على العيال والمملوك ، ٩٩٤) ، والنسائي في الكبرى (٩١٨٢) ، وابن ماجه (الجهاد / فضل النفقة في سبيل الله ، ٢٧٦٠) ، وأحمد (٥ / ٢٧٩ ، ٢٨٤) من طريق حماد بن زيد . وأحمد (٥ / ٢٧٧) عن إسماعيل . كلاهما (حماد ، وإسماعيل) عن أيوب به . إلا أن في رواية إسماعيل : عن أبي قلابة ، عمن حدثه ، عن ثوبان .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى شواهده ، منها : حديث أبي مسعود ﷺ السابق آنفًا . وحديث أبي هريرة ﷺ ، وحديث عبدالله بن عمرو ﷺ ، كلاهما عند مسلم (٩٩٥ ، ٩٩٦) ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والتسعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي ؟)

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»،

قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ : «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ» ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَمَا أُنْفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» في الموضعين ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢١٠١) .

أخرجه البخاري (الأدب / من كان يؤمن بالله إلخ ، ٦٠١٩) ، ومسلم (اللقطة / الضيافة ونحوها ، ٤٨) ، وأحمد (٤ / ٣١) من طريق الليث بن سعد . وابن ماجه (الأدب/ حق الضيف ، ٣٦٧٥) ، والحميدي (٥٧٦) من طريق ابن عجلان . والبخاري (الأدب / إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٦١٣٥) ، وأبو داود (الأطعمة / ما جاء في الضيافة ، ٣٧٤٨) ، وأحمد (٦ / ٣٨٥) من طريق مالك . ومسلم ، وأحمد (٤ / ٣١) من طريق عبد الحميد بن جعفر . أربعتهم (الليث ، وابن عجلان ، ومالك ، وعبد الحميد) عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري به .

وأخرجه مسلم (الإيمان / الحث على إكرام الجار والضيف ، ٤٨) ، وأحمد (٤ / ٣١) من طريق نافع بن جبير ، عن أبي شريح ﷺ نحوه مختصراً .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سعيد المقبري من قِبَل تغيره ، قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير وكبِرَ ، واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . وقال الحافظ في التقريب:

ثقة تغير قبل موته بأربع سنين . وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً برقم (١٥٧٩) .

وفي محمد بن عجلان أيضًا في الإسناد الثاني ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأبو حاتم: ونقل الترمذي (٢٦٣٨) عن ابن عيينة : محمد بن عجلان كان ثقة مأموناً في الحديث . وذكره العقيلي في الضعفاء . وقال الحافظ في التقريب : صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ ، روى له البخاري تعليقًا ، ومسلم متابعةً .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع ابن عجلان بكثيرين من أصحاب المقبري ، ولمجيء الحديث عن أبي شريح ﷺ من غير هذا الوجه كما سبق في التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والتسعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في الصدق والكذب)

١٩٧١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٩٢٦١) .

أخرجه مسلم (الأدب / قبح الكذب إلخ ، ٢٦٠٧) ، وأبو داود (الأدب / التشديد في الكذب ، ٤٩٨٩) ، وأحمد (١ / ٣٨٤ ، ٤٣٢) من طريق الأعمش . ومسلم ، وأحمد (١ / ٣٩٣ ، ٤٣٩) من طريق منصور . كلاهما عن شقيق به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغيره ، ولِما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والتسعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في الفحش)

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ قَال : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا» ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا ، وَلاَ مُتَفَحِّشًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٩٣٣) .

أخرجه البخاري (الأدب / لم يكن النبي ﷺ فاحشا إلخ ، ٦٠٢٩) عن حفص بن عمر . وأحمد (٢ / ١٨٩) عن محمد بن جعفر . كلاهما عن شعبة . والبخاري (٦٠٢٩)، ومسلم (الفضائل / كثرة حيائه ﷺ ، ٢٣٢١) من طريق جرير . والبخاري (الأدب /

حسن الخلق إلخ ، ٦٠٣٥) من طريق حفص بن غياث . و(المناقب / صفة النبي ﷺ ، ٣٥٥٩) من طريق أبي حمزة . ومسلم ، وأحمد (٢ / ١٩٣) من طريق وكيع ، وابن نمير. ومسلم من طريق أبي خالد . سبعتهم عن الأعمش به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع أبو داود بغير واحد في روايته عن شعبة ، كما توبع شعبة بكثيرين في روايته عن الأعمش ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والتسعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في اللعنة)

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ ، وَلاَ بِغَضَبِهِ ، وَلاَ بِالنَّارِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٥٩٤) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٢٠) ، وأبو داود (الأدب / في اللعن ، ٤٩٠٦)، وأحمد (٥ / ١٥) ، والحاكم (١ / ٤٨) من طريق هشام به .

والحديث رجاله ثقات ، إلا ما يُخشى من جهة تدليس قتادة ، بجانب اختلاف العلماء في سماع الحسن عن سمرة ﷺ ، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب ، ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٨٩/١) ، وقد مر الكلام على هذا السند مفصلاً في الحديث رقم (١٢٣٧) .

ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث، ورأى الناس اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة ﷺ ؛ وإن كان الصحيح عنده أن سماعه منه ثابت ؛ توقف في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه الإمام لشواهده التي ذكرها في الباب.

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وله شواهد ، فانجبر بها الكلام اليسير فيه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والتسعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في الشتم)

١٩٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ ؛ فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٠٥٣) .

أخرجه أبو داود (الأدب / في المستبان ، ٤٨٩٤) من طريق عبد العزيز بن محمد .

والبخاري في الأدب المفرد (٤٢٣) ، ومسلم (الأدب / النهي عن السباب ، ٢٥٨٧) من طريق إسماعيل بن جعفر . وأحمد (٢ / ٢٣٥) من طريق شعبة . و(٢ / ٤٨٨) من طريق روح بن القاسم . أربعتهم عن العلاء به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه . وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وتقدم الكلام عليه مرارًا ، انظر مثلاً رقم (١٩٣٤) .

وعبد العزيز الدراوردي ، وهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع عبد العزيز بغير واحد في روايته عن العلاء ، ولِما له من الشواهد الكثيرة في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والتسعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / باب ، ٥٢)

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» . قَالَ زُبَيْدٌ : قُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ : أَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٢٤٣) .

أخرجه النسائي (المحاربة / قتال المسلم ، ٤١١٥) من طريق وكيع . ومسلم (الإيمان/ بيان قول النبي ﷺ إلخ ، ٦٤) ، وأحمد (١ / ٤٣٣) من طريق عبد الرحمن. كلاهما عن سفيان ، عن زبيد . والنسائي (٤١١٦) من طريق أبي معاوية ، عن سفيان ، عن منصور . والبخاري (الإيمان / خوف المؤمن من أن يحبط عمله إلخ ، ٤٨) ، ومسلم ، وأحمد (١ / ٣٨٥) من طريق شعبة ، عن زبيد . والبخاري (الأدب / ما يُنهى من السباب واللعن ، ٦٠٤٤) ، ومسلم من طريق شعبة ، عن منصور . ومسلم من طريق شعبة ، عن الأعمش . والنسائي (٤١١٤) ، وأحمد (١ / ٤١١) من طريق شعبة قال : سمعتُ منصورًا ، وسليمان ، وزبيد . ثلاثتهم عن شقيق بن سلمة . والنسائي (٤١١٣) ، والمصنف (الإيمان/ سباب المؤمن فسوق ، ٢٦٣٤) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . كلاهما (شقيق ، وعبد الرحمن) عن ابن مسعود ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن مسعود ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الموفي تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في المملوك الصالح)

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «نِعِمَّا لأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ ، وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ» ، يَعْنِي الْمَمْلُوكَ ، و قَالَ كَعْبٌ ﷺ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٣٨٨) .

أخرجه البخاري (العتق / العبد إذا أحسن عبادة ربه إلخ ، ٢٥٤٩) ، ومسلم (الأيمان/ ثواب العبد وأجره إلخ ، ١٦٦٦) ، وأحمد (٢ / ٢٥٢ ، ٣٩٠) من طريق الأعمش ، عن أبي صالح . ومسلم (١٦٦٧) ، وأحمد (٢ / ٢٧٠) من طريق همام . و أحمد (٢ / ٢٦٣) من طريق عمار بن أبي عمار . و(٢ / ٣٤٤) من طريق أبي رافع . و (٢ / ٤٤٨) من طريق سعيد المقبري . خمستُهم (أبو صالح ، وهمام ، وعمار ، وأبو رافع ، والمقبري) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ غير هذا ، ولِما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والحديث أخرجه الشيخان وقد صرح الأعمش بالتحديث عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في معاشرة الناس)

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اتَّقِ اللهِ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ ؛ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ

النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . قَالَ مَحْمُودٌ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . قَالَ مَحْمُودٌ : وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١١٩٨٩)، ونقل الحافظ في التهذيب في ترجمة شبيب عن أكثر النسط قوله : «حسن» فقط .

أخرجه أحمد (٥ / ١٥٣ ، ١٥٨) عن وكيع ، وابن مهدي . و(٥ / ١٧٧) عن يحيى بن سعيد . والدارمي (٢٧٩١) عن أبي نعيم . أربعتهم عن سفيان به . من مسند أبي ذر ﷺ .

وأخرجه أحمد (٥ / ٢٢٨) عن وكيع ، عن سفيان . و(٥ / ٢٣٦) من طريق الليث. والطبراني في الأوسط (٣٧٧٩) من طريق الأعمش . ثلاثتهم (سفيان ، والليث ، والأعمش) عن حبيب بن أبي ثابت به . من مسند معاذ بن جبل ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في ميمون بن أبي شبيب ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه ابن معين ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في المراسيل : لم يسمع من أبي ذر ﷺ . قال الحافظ في التهذيب : صحح له الترمذي روايته عن أبي ذر ، لكن في بعض النسط ، وفي أكثرها قال : «حسن» فقط . اهـ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق كثير الإرسال .

وفي حبيب بن أبي ثابت ، قال القطان : له غير حديث عن عطاء لا يُتابع عليه ، و ليست بمحفوظة، وقال ابن حبان في الثقات : كان مدلسًا . وقال الحافظ في التقريب : ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس . وعده في المرتبة الثالثة من المدلسين .

بالإضافة إلى ما اشتبه على سفيان كونه من مسند أبي ذر ، أو من مسند معاذ بن جبل ﷺ ، فقال وكيع كما في مسند أحمد : قال سفيان مرةً : عن معاذ ، فوجدت في كتابي ، عن أبي ذر ، وهو السماع الأول .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه نظرًا إلى الشاهد فحسب ؛ فإن سفيان قد تفرد به على ما فيه من الانقطاع أو مظنته من موضعين ، وأما الشاهد ؛ فأخرجه المصنف في الرضاع (١١٦٢) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا :«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلُقا ، وخياركم خياركم لنسائهم خلقًا» .

ولما كان القصور في الإسناد غير يسيرٍ ، بل فيه الانقطاع أو مظنته ، ولا توجد هنا أيُّ متابعة ؛ سوى الشاهد المذكور ؛ فاللائق بهذا الحديث هو التحسين المجرد ، دون التصحيح على ما هو في أكثر النسط كما قال الحافظ ، وعلى هذا ؛ فالنسط التي وقع فيها قوله : «حسن» فقط هي الأولى بالصواب . والله أعلم .

الحديث الثاني بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في ظن السوء)

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٧٢٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٥) ، والحميدي (١٠٨٦) عن سفيان . والبخاري (الأدب / ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٦) ، ومسلم (الأدب / تحريم الظن والتجسس إلخ ، ٢٥٦٣) ، وأبو داود (الأدب / في الظن ، ٤٩١٧) ، وأحمد (٢ / ٤٦٥) من طريق مالك. وأحمد (٢ / ٢٨٧) من طريق زائدة . ثلاثتهم (سفيان ، ومالك ، وزائدة) عن أبي الزناد .

والبخاري (النكاح / لا يخطب على خطبة أخيه إلخ ، ٥١٤٣) من طريق جعفر بن ربيعة . كلاهما (أبو الزناد ، وجعفر) عن الأعرج . والبخاري (الأدب ، ٦٠٦٤) ، وأحمد (٢ / ٣١٢) من طريق همام . والبخاري (الفرائض / تعليم الفرائض ، ٦٧٢٤) ، وأحمد (٢ / ٣٤٢) من طريق طاؤس . و(٢ / ٥٠٤) من طريق حيان . و(٢ / ٤٨٢) من طريق عبدالرحمن بن أبي عمرة . خمستهم (الأعرج ، وهمام ، وطاؤس ، وحيان ، وعبد الرحمن) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في المزاح)

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَضَّاحِ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ : «يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٩٢) .

أخرجه البخاري (الأدب / الانبساط إلى الناس ، ٦١٢٩) عن آدم . والمصنف (الصلاة ، ٣٣٣) ، وابن ماجه (الأدب / المزاح ، ٣٧٢٠) ، وأحمد (٣/ ١١٩) من طريق وكيع . وأحمد (٣ / ١٧١) عن محمد بن جعفر . ثلاثتهم عن شعبة .

والبخاري (الأدب / الكنية للصبي إلخ ، ٦٢٠٣) ، ومسلم (المساجد / جواز الجماعة في النافلة ، ٦٥٩) من طريق عبد الوارث . وأحمد (٣ / ١٩٠) من طريق مثنى بن سعيد . ثلاثتهم (شعبة ، وعبد الوارث ، ومثنى) عن أبي التيَّاح . والبخاري (في الأدب المفرد (٣٨٤) ، وأحمد (٣ / ٢٢٣) من طريق ثابت . وأحمد (٣ / ١١٤) من طريق حميد . و(٣ / ٢٧٨) من طريق قتادة . أربعتهم (أبو التياح ، وثابت ، وحميد ، وقتادة) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا عبد الله بن الوضاح شيط الترمذي ، لم يُنقل فيه عن أحد من النقاد جرح ولا توثيق سوى ما ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح الإسناد أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات القاصرة ، ولمجيء الحديث عن أنس ﷺ من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، ورجال الصحيح سوى عبد الله بن الوضاح ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في المزاح)

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا ، قَالَ : «إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية ، ونسخة إبراهيم ، والعارضة : «حسن

صحيح» ، وفي التحفة : «حسن» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٩٤٩).

أخرجه أحمد (٢ / ٣٦٠) ، والبيهقي (١٠ / ٢٤٨) من طريق أسامة بن زيد . والبخاري في الأدب المفرد (٢٦٥) ، وأحمد (٢ / ٣٤٠) من طريق محمد بن عجلان . كلاهما عن سعيد به إلا أن البخاري قال : عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، أو سعيد .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أسامة بن زيد الليثي قال ابن معين : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال البخاري : كان يحيى القطان يسكت عنه ، وقال : هو ممن يُحتمَل ، وقال ابن معين : ثقة صالح . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح حديثه ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع أسامة بغيره ، ولما له من شواهد في الباب ، منها حديث ابن عمر ﷺ عند الطبراني في الأوسط (٩٩٥) مرفوعًا : «إني لأمزح ، ولا أقول إلا حقا» . قال الهيثمي في المجمع (٨ / ٨٩) : وإسناده حسن . وراجع لمزيد من الشواهد : «مجمع الزوائد» (٨ / ٨٩) .

ولما كان أسامة بن زيد الليثي من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في المداراة)

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ، أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ» ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ ، فَأَلاَنَ لَهُ الْقَوْلَ ، فَلَمَّا خَرَجَ ؛ قُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ ؟ فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ ،

أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٧٥٤) .

أخرجه البخاري (الأدب / المداراة مع الناس ، ٦١٣١) ، ومسلم (الأدب / مداراة من يتقى فحشه ، ٢٥٩١) ، وأبو داود (الأدب / حسن المعاشرة ، ٤٧٩١) ، وأحمد (٦ / ٣٨) من طريق ابن عيينة . والبخاري (الأدب / لم يكن النبي ﷺ فاحشًا إلخ ، ٦٠٣٢) من طريق روح بن القاسم . ومسلم من طريق معمر . ثلاثتهم (سفيان ، وروح ، ومعمر) عن محمد بن المنكدر ، عن عروة . والبخاري في الأدب المفرد (٧٥٥) ، وأبو داود (٤٧٩٢) من طريق أبي سلمة . وأحمد (٦ / ١١١) من طريق مجاهد . ثلاثتهم (عروة ، وأبو سلمة ، ومجاهد) عن عائشة رضي الله عنها .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في الكِبر)

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٤٢١) .

أخرجه أبو داود (اللباس / ما جاء في الكبر ، ٤٠٩١) عن أحمد بن يونس . وأحمد (١ / ٤١٦) عن أسود بن عامر . كلاهما عن أبي بكر . ومسلم (الإيمان / تحريم الكبر وبيانه ، ٩١) ، وابن ماجه (الزهد / البراءة من الكبر، والتواضعُ ، ٤١٧٣) من طريق علي ابن مسهر . وقرن ابن ماجه بعلي سعيد بن مسلمة . وأحمد (١ / ٤١٢) من طريق عبد العزيز بن مسلم . أربعتهم (أبو بكر ، وعلي ، وسعيد ، وعبد العزيز) عن الأعمش . ومسلم ، والترمذي هنا (١٩٩٩) ، وأحمد (١ / ٤٥١) من طريق فضيل . كلاهما (الأعمش ، وفضيل) عن إبراهيم به .

والحديث رجاله ثقات ، ولكن في الإسناد مع ما يُخشى من جهة تدليس الأعمش ؛ أبو بكر بن عياش تُكلم فيه بكلام يسير ، قال الحافظ في التقريب : ثقة عابد إلا أنه لما كبِر ساء حفظه ، وكتابه صحيح . اهـ .

وأبو هشام الرفاعي ، وثقه البرقاني ، والعجلي ، وضعفه النسائي ، وأبو حاتم ، وقال البخاري : رأيتُهم مجمعين على ضعفه . وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ، ويخالف ، وقال ابن عدي : أنكِر على أبي هشام أحاديث عن ابن إدريس ، وأبي بكر وغيرهما ، وقال الحافظ في التقريب : ليس بالقوي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح حديثه ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع كل من الرجال الثلاثة المذكورين كما مرَّ في التخريج ، ولما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد منجبرًا بمجيء الحديث من طرق عديدة ؛ لم يبق شك في ارتقاء الحديث رتبة الصحيح ، وأخرجه مسلم في الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في حسن الخلق)

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلَّم قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ ، وَإِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٠٠٢) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٥١) ، والحميدي (٣٩٣ ، ٣٩٤) من طريق يعلى بن مملك . والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٠) ، وأبو داود (الأدب / في حسن الخلق ، ٤٧٩٩) ، والترمذي (٢٠٠٣) ، وأحمد (٦ / ٤٤٢) من طريق عطاء الكيخاراني . كلاهما عن أم الدرداء به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن يعلى بن مَمْلك روى عنه ابن أبي مليكة وحده ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم ينقل فيه جرح ولا توثيق متين ، وقال الحافظ في التقريب: مقبول . بالإضافة إلى شيط الترمذي ابن أبي عمر ، فهو صدوق ، فيه غفلة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع ابن أبي عمر بغير واحد كما توبع يعلى بعطاء الكيخاراني ، وهو ثقة ، ولِما للحديث من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والقصور منجبر بالعواضد ، فلم يبق شك في بلوغه

رتبة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في الإحسان والعفو)

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلاَ يَقْرِينِي ، وَلاَ يُضَيِّفُنِي ، فَيَمُرُّ بِي أَفَأُجْزِيهِ ؟ قَالَ : « لاَ ، اقْرِهِ» ، قَالَ : وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ ، فَقَالَ : «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ» ؟ قُلْتُ : مِنْ كُلِّ الْمَالِ ، قَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، قَالَ : «فَلْيُرَ عَلَيْكَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٢٠٦) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٣٧) عن أبي أحمد . وابن حبان (٣٤٠١) ، والطبراني في الكبير (١٩ / ٦٠٦) من طريق أحمد بن عبد الله . كلاهما عن سفيان الثوري . وأحمد (٣/ ٤٧٣) من طريق شعبة ، ومعمر مفرقًا . ثلاثتهم (سفيان ، وشعبة ، ومعمر) عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق من جهة التدليس والاختلاط ، ولكن لا يضر اختلاطه البتة ؛ فإن هذا الحديث من رواية شعبة وسفيان عنه .

وفي أبي أحمد الزبيري ، قال أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ في حديث سفيان ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع أبو أحمد بغير واحد متابعة تامة وقاصرة ، ولِما للحديث من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والقصور منجبر بالعواضد ، فلم يبق شك في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في الحياء)

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم : « الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ ﷺ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (١٥٠٤٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ٥٠١) من طريق محمد بن عمرو . وابن حبان (٦٠٨) من طريق سعيد بن أبي هلال . كلاهما (محمد ، وسعيد) عن أبي سلمة . والبخاري (الإيمان / أمور الإيمان ، ٩) ، ومسلم (الإيمان / بيان عدد شعب الإيمان ، ٣٥) ، وأحمد (٢ / ٤١٤) من طريق أبي صالح مختصراً . كلاهما (أبوسلمة ، وأبو صالح) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو

حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيط. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع محمد بن عمرو بغيره بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، ومع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ، وأصل الحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العاشر بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في الرفق)

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ ؛ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ ؛ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٠٠٣) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٦٤) عن عبد الله بن أحمد . وأحمد (٦ / ٤٥١) . والحميدي (٣٩٣) . ثلاثتهم عن سفيان به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن يعلى بن مَمْلك روى عنه ابن أبي مليكة وحده ،

وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم ينقل فيه جرح ولا توثيق متين ، وقال الحافظ في التقريب: مقبول . بالإضافة إلى شيط الترمذي ابن أبي عمر ، فهو صدوق ، وفيه غفلة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع ابن أبي عمر بغير واحد ، ولم نجد ليعلى متابعًا البتة ، فيكون التحسين مبنيًا على الشواهد الكثيرة في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والقصور منجبر بالعواضد ، فلم يبق شك في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي عشر بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في دعوة المظلوم)

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو مَعْبَدٍ اسْمُهُ نَافِذٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٥١١) .

قد سبق من المصنف إخراجه مطولاً في الزكاة (٦٢٥) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجع .

الحديث الثاني عشر بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في خلق النبي ﷺ)

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ ، فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ صَنَعْتَهُ ؟ وَلاَ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ : لِمَ تَرَكْتَهُ ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلاَ مَسِسْتُ خَزًّا قَطُّ ، وَلاَ حَرِيرًا ، وَلاَ شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلاَ شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ ، وَلاَ عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَالْبَرَاءِ رضي الله عنهما .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٢٦٤) .

أخرجه مسلم (الفضائل / طيب رائحة النبي ﷺ ، ٢٣٣٠) من طريق جعفر بن سليمان ، وسليمان بن المغيرة ، وحماد بن زيد . وأحمد (٣ /٢٢٧) من طريق حماد بن زيد. وأبو داود (الأدب / في الحلم وأخلاق النبي ﷺ ، ٤٧٧٤) ، وأحمد (٣ / ١٩٥) من طريق سليمان بن المغيرة . والبخاري (الأدب / حسن الخلق والسخاء إلخ ، ٦٠٣٨) ، ومسلم (٢٣٠٩) ، وأحمد (٣ / ٢٥٥) من طريق سلام بن مسكين . وأحمد (٣ / ١٩٧) من طريق معمر . وأحمد (٣ / ٢٦٥) من طريق عمارة . ستتهم (جعفر ، وسليمان ، وحماد ، وسلام ، ومعمر ، وعمارة) عن ثابت . وقرن عمارة بثابت عبد العزيز . والبخاري (الوصايا / استخدام اليتيم في السفر والحضر إلخ ، ٢٧٦٨) ، ومسلم (٢٣٠٩) من طريق عبد العزيز . وأبو داود (٤٧٧٣) من طريق إسحاق بن عبد الله بن طلحة . ثلاثتهم (ثابت، وعبد العزيز ، وإسحاق) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في جعفر بن سليمان الضبعي ، وثقه غير واحد من النقاد ، وضعفه بعضهم من جهة غلوه في التشيع ، وقال البخاري في الضعفاء : يخالف

في بعض حديثه . وقال ابن حبان : كان جعفر من الثقات في الروايات غير أنه ينتحل الميل إلى أهل البيت ، ولم يكن بداعية إلى مذهبه . وقال ابن المديني : هو ثقة عندنا ، وقال أيضًا: أكثر عن ثابت وبقية ، أحاديثه مناكير . وقال الحافظ في التقريب : صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع جعفر بكثيرين في روايته عن ثابت بجانب مجيء الحديث عن أنس ﷺ من غير وجه مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات سوى جعفر ، وهو من رجال الحسن لذاته ؛ وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث عشر بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في المتهاجرين)

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلاَّ الْمُهْتَجِرَيْنِ ، يُقَالُ : رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٧٠٢) .

أخرجه مسلم (الأدب / النهي عن الشحناء ، ٢٥٦٥) من طريق جرير ، وعبد العزيز . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٤٠٠) من طريق مالك . وأبو داود (الأدب / هجرة الرجل

أخاه ، ٤٩١٦) من طريق أبي عوانة . وابن ماجه (الصيام / صيام يوم الاثنين والخميس ، ١٧٤٠) ، وأحمد (٢ / ٣٢٩) من طريق محمد بن رفاعة . وأحمد (٢ / ٢٦٨) من طريق معمر . و(٢ / ٣٨٩) من طريق وهيب . كلهم عن سهيل . ومسلم من طريق مسلم بن أبي مريم . كلاهما (سهيل ، ومسلم) عن أبي صالح . والبغوي في شرح السنة (٣٤١٨) من طريق داود بن فراهيج . كلاهما (أبو صالح ، وداود) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وسهيل بن أبي صالح ، أما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ .

وأما سهيل ؛ فقال الترمذي في الصلاة عن ابن عينة : كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجلهما توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه لِما توبع عبد العزيز بكثيرين في روايته عن سهيل كما توبع سهيل أيضًا بغيره بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وانجبرذلك بمجيئ الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ وغيره ، وأخرجه مسلم في الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع عشر بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في الصبر)

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَعْطَاهُمْ ،

ثُمَّ سَأَلُوهُ ، فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤١٥٢) .

أخرجه البخاري (الزكاة / الاستخفاف عن المسألة ، ١٦٦٩) ، ومسلم (الزكاة / فضل التعفف والصبر إلخ ، ١٠٥٣) ، وأبو داود (الزكاة / في الاستعفاف ، ١٦٤٤) ، والنسائي (الزكاة / الاستعفاف عن المسألة ، ٢٥٨٩) ، وأحمد (٣ / ٩٣) من طريق مالك. ومسلم ، وأحمد (٣ / ٩٣) من طريق معمر . والبخاري (الرقاق / الصبر عن محارم الله ، ٦٤٧٠) من طريق شعيب . ثلاثتهم (مالك ، ومعمر ، وشعيب) عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد . وأحمد (٣ /١٢ ، ٤٧) من طريق عطاء بن يسار . كلاهما عن أبي سعيد ﷺ .

هذا ، وقد رُوي بعض هذا الحديث عن أبي سعيد ﷺ من غير وجه ، فرواه أبو نضرة ، والحارث مولى ابن سباع ، وهلال بن حصن ، وعبد الرحمن بن أبي سعيد ، انظر أحاديثهم في المسند الجامع (٦ / ٤٣٣٩ -٤٣٤٣) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي سعيد ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس عشر بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في ذي الوجهين)

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَعَمَّارٍ رضي الله عنهما .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥٣٨) .

أخرجه البخاري (الأدب / ما قيل في ذي الوجهين ، ٦٠٥٨) ، وأحمد (٢ / ٣٣٦) من طريق الأعمش ، عن أبي صالح . والبخاري (الأحكام / ما يُكره من ثناء السلطان إلخ، ٧١٧٩) ، وأحمد (٢ / ٤٥٥) من طريق عراك . والبخاري (المناقب / باب المناقب ، ٣٤٩٤) من طريق أبي زرعة . وأبو داود (الأدب / في ذي الوجهين ، ٤٨٧٢) ، وأحمد (٢ / ٢٤٥) من طريق الأعرج . ومسلم (فضائل الصحابة / خيار الناس ، ٢٥٢٦) ، وأحمد (٢ / ٥٢٥) من طريق ابن المسيب . خمستهم (أبو صالح ، وعراك ، وأبو زرعة ، والأعرج ، وابن المسيب) عن أبي هريرة ﷺ ، والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغير واحد متابعة قاصرةً ، ولِما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ، ولا سيما قد صرح الأعمش بالسماع عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس عشر بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في النمَّام)

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هَذَا يُبَلِّغُ الأُمَرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ» ، قَالَ سُفْيَانُ : وَالْقَتَّاتُ النَّمَّامُ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٣٣٨٦) .

أخرجه البخاري (الأدب / ما يُكره من النميمة ، ٦٠٥٦) ، وأحمد (٥ / ٤٠٥) ، والحميدي (٤٤٣) من طريق سفيان . ومسلم (الإيمان / بيان غلظ تحريم النميمة ، ١٠٥) من طريق جرير . كلاهما (سفيان ، وجرير) عن منصور . ومسلم ، وأبو داود (الأدب / القتات ، ٤٨٧١) من طريق الأعمش . وأحمد (٥ / ٣٩٢) من طريق الحكم . ثلاثتهم (منصور ، والأعمش ، والحكم) عن إبراهيم بن يزيد ، عن همام . وأحمد (٥ / ٣٩١) من طريق أبي وائل . كلاهما (همام ، وأبو وائل) عن حذيفة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن حذيفة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع عشر بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء إن من البيان لسِحرًا)

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَخَطَبَا ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلامِهِمَا ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» ، أَوْ «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَمَّارٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنهم .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٧٢٧) .

أخرجه البخاري (الطب / إن من البيان سحرًا ، ٥٧٦٧) ، وأبو داود (الأدب / ما جاء في المتشدد في الكلام ، ٥٠٠٧) ، وأحمد (٢ / ١٦٩) من طريق مالك . والبخاري (النكاح / الخطبة ، ٥١٤٦) ، وأحمد (٢ / ٥٩) من طريق سفيان . والبخاري في الأدب المفرد (٨٧٥) ، وأحمد (٢ / ٩٤) من طريق زهير . ثلاثتهم (مالك ، وسفيان ، وزهير) عن زيد بن أسلم به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد العزيز الدراوردي ، وهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع عبد العزيز بغير واحد في روايته عن زيد بن أسلم ، ولِما له من الشواهد الكثيرة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه البخاري من غير هذا الوجه ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن عشر بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في التواضع)

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ رَجُلاً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ ، وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٤٠٧٢) .

أخرجه مسلم (البر والصلة / استحباب العفو والتواضع ، ٢٥٨٨) من طريق إسماعيل بن جعفر . وأحمد (٢ / ٢٣٥) من طريق شعبة . و(٢ / ٣٨٦) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم . ومالك في الموطأ (٢ / ١٠٠٠) . أربعتهم (إسماعيل ، وشعبة ، وعبد الرحمن ، ومالك) عن العلاء به . إلا أن مالكًا قال : لا أدري أ يُرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ ، أم لا ؟ .

وأخرجه البزار كما في (الكشف ، ٩٣٠) من طريق أبي الربيع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه ، وقال أبو زرعة : ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، و لكنه أنكِر من حديثه أشياء ، وقال النسائي: ليس به بأس، وثقه ابن سعد، والعجلي، قال ابن عدي : للعلاء نسط يرويها عنه الثقات ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة.

وعبد العزيز الدراوردي هو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع عبد العزيز بغير واحد في روايته عن العلاء ، ولمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ، ولِما له من الشواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع عشر بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في ترك العيب للنعمة)

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِلاَّ تَرَكَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٣٤٠٣) .

أخرجه البخاري (الأطعمة / ما عاب النبي ﷺ طعامًا ، ٥٤٠٩) ، ومسلم (الأطعمة/ لا يعيب الطعام ، ٢٠٦٤) ، وأبو داود (الأطعمة / كراهية ذم الطعام ، ٣٧٦٣) ، وابن ماجه (الأطعمة / النهي أن يعاب الطعام ، ٣٢٥٩) ، وأحمد (٢ / ٤٧٤) من طريق الأعمش ، عن أبي حازم . ومسلم ، وابن ماجه (٣٢٥٩) ، وأحمد (٢ / ٤٢٧) من طريق أبي يحيى مولى آل جعدة . كلاهما (أبو حازم ، وأبو يحيى) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا.

ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغيره متابعة قاصرةً ، فرُوي الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه كما مر في التخريج .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العشرون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في الدواء والحث عليه)

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ : قَالَتِ الأَعْرَابُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلاَ نَتَدَاوَى ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، يَا عِبَادَ اللهِ ! تَدَاوَوْا ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً» ، أَوْ قَالَ : «دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : «الْهَرَمُ».

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٢٧) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٩١) من طريق أبي عوانة . وأبو داود (الطب / ما جاء في الرجل يتداوى ، ٣٨٥٥) ، والنسائي في الكبرى (٥٨٧٥) ، وأحمد (٤ / ٢٧٨) من طريق شعبة . وابن ماجه (الطب / ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ، ٣٤٣٦) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٤ / ٢٧٨) من طريق عبد الملك بن زياد ، والأجلح . والنسائي في الكبرى (٧٥٥٤) من طريق مسعر . ستتهم (أبو عوانة ، وشعبة ، وابن عيينة ، وعبد الملك ، والأجلح ، ومسعر) عن زياد بن علاقة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن زياد بن علاقة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والعشرون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء ما يطعم المريض)

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ ؛ أَمَرَ بِالْحِسَاءِ ، فَصُنِعَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ ، فَحَسَوْا مِنْهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّهُ لَيَرْتُقُ فُؤَادَ الْحَزِينِ ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ .

اتفقت نسخ الجامع على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٩٩٠) .

أخرجه ابن ماجه (الطب / التلبينة ، ٣٤٤٥) ، والنسائي في الكبرى (٧٥٧٣) ، وأحمد (٦ / ٣٢) كلهم من طريق إسماعيل بن علية به .

وأخرجه البخاري (الطب / التلبينة للمريض ، ٥٦٨٩) ، ومسلم (الطب / التلبينة مجمة لفؤاد المريض ، ٢٢١٦) ، والترمذي ، كلهم من طريق الزهري . والبخاري (٥٦٩٠) من طريق هشام . كلاهما (الزهري ، وهشام) عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها نحوه . ، وقد رُوي الحديث عن عائشة رضي الله عنها من أم كلثوم بنت عمرو بن

أبي عقرب أيضًا ، انظر : «المسند الجامع» (٢٠ / ١٦٩٣٧) .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أم محمد بن السائب بن بركة مجهولة ، وقال الحافظ في التقريب : مقبولة ، وذلك لأنها تابعية ، ولحديثها عواضد .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن عائشة رضي الله عنها بوجوهٍ غير هذا كما علم من التخريج .

ولما كان رجال الإسناد ثقات سوى أم محمد بن السائب ، وقد عرف لحديثها مخرج صحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والعشرون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في الحبة السوداء)

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ هِيَ الشُّونِيزُ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥١٤٨) .

أخرجه مسلم (الطب / التداوي بالحبة السوداء ، ٢٢١٥) من طريق سفيان ، ومعمر، وشعيب . وأحمد (٢ / ٢٤١) من طريق سفيان . ثلاثتهم عن الزهري . وأحمد (٢/ ٢٦١) من طريق محمد بن عمرو . كلاهما عن أبي سلمة به . والبخاري (الطب / الحبة السوداء ، ٥٦٨٨) ، ومسلم ، وابن ماجه (٣٤٤٧) من طريق الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب معًا ، عن أبي هريرة ﷺ . وأحمد (٢ /

٥١٠) من طريق محمد بن أبي حفصة . ومسلم من طريق يونس . كلاهما عن الزهري ، عن سعيد وحده ، عن أبي هريرة ﷺ . هذا ، وقد روى الحديث عن أبي هريرة ﷺ عبد الرحمن بن يعقوب ، وهلال بن يزيد أيضًا . انظر : «المسند الجامع» (١٧ / ١٣٢٥ ، ١٣٢٦) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والعشرون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في شرب أبوال الإبل)

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَاجْتَوَوْهَا ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ : «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قد سبق من المصنف إخراجه في الطهارة برقم (٧٢) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجع .

الحديث الرابع والعشرون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر)

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ ، أَوْ

طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْخَمْرِ ، فَنَهَاهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» .

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، وَشَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ .

قَالَ مَحْمُودٌ : قَالَ النَّضْرُ : طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ ، وَقَالَ شَبَابَةُ : سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٧٧١) .

أخرجه مسلم (الأشربة / تحريم التداوي بالخمر ، ١٩٨٤) ، وأحمد (٤ / ٣١٧) من طريق غندر . وأبو داود (الطب / في الأدوية المكروهة ، ٣٨٧٣) من طريق مسلم بن إبراهيم . كلاهما عن شعبة . وأحمد (٤ / ٣١٧) من طريق إسرائيل . كلاهما (شعبة ، وإسرائيل) عن سماك به .

وأخرجه ابن ماجه (الطب / النهي أن يتداوى بالخمر ، ٣٥٠٠) ، وأحمد (٤ / ٣١١) من طريق حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن طارق بن سويد ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه البخاري في التأريط (٤ / ٣٥٢) من طريق شريك النخعي ، عن سماك ، عن علقمة ، عن طارق بن زياد الجعفي ، عن النبي ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ؛ قال النسائي : ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين . وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث . وكان شعبة يضعفه ، و قال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه ، قال الدارقطني: إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة. وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

وفي أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و

كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على سماك ، فروى إسرائيل وشعبة عنه ، عن علقمة، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . وروى حماد بن سلمة عنه ، عن علقمة ، عن طارق بن سويد . حينما روى شريك عنه ، عن علقمة ، عن طارق بن زياد ، عن النبي ﷺ، والاختلاف ينبئ عن قلة ضبطه لهذا الحديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لاعتضاد هذا الحديث بما يشهد له من أحاديث الباب من حديث أم سلمة ، وأم الدرداء ، وعبد الله بن مسعود ﷺ كما في «مجمع الزوائد» (٥ / ٨٦) .

ولما كان الكلام في سماك يسيراً ، ولا سيما قد رواه عنه هنا شعبة ، وأبو داود أيضًا قد توبع بغيره ؛ فلم يبق شك في بلوغ الحديث درجة الصحيح ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في كراهية التداوي بالكيّ)

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ ، قَالَ: فَابْتُلِينَا ، فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا ، وَلاَ أَنْجَحْنَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : نُهِينَا عَنِ الْكَيِّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٨٠٤) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٧) من طريق قتادة . وأحمد (٤ / ٤٣٠) من طريق يونس . والنسائي في الكبرى (٧٦٠٢) ، وابن ماجه (الطب / الكي ، ٣٤٩٠) من طريق يونس ، ومنصور بن زاذان . ثلاثتهم عن الحسن به .

وأخرجه أبو داود (الطب / في الكي ، ٣٨٦٥) ، وأحمد (٤ / ٤٤٤) من طريق مطرف بن الشخير . والطبراني في الكبير (١٨ / ٥١١) من طريق أبي مجلز . و(١٨ / ٢٢٦) من طريق أبي العلاء . ثلاثتهم عن عمران بن حصين ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ، فقد اتفق أحمد، وابن المديني ، وأبو حاتم ، وابن معين على أن الحسن لم يسمع من عمران ﷺ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن عمران ﷺ من وجوهٍ غير هذا كما مر في التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، فإن الحسن من ثقات التابعين ، وتوبع بغير واحد ؛ فلم يبق شك في بلوغ الحديث درجة الصحيح ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والعشرون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في كراهية الرقية)

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١١٥١٨) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٥٣) من طريق سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن عقار ، عن أبيه به .

وأخرجه أحمد (٤ / ٢٥١) من طريق سفيان ، عن ابن أبي نجيح . وابن ماجه (الطب / الكي ، ٣٤٨٩) ، وأحمد (٤ / ٢٤٩) من طريق إسماعيل عن ليث . كلاهما (ابن أبي نجيح ، وليث) عن مجاهد ، عن عقار به .

وأخرجه النسائي في الكبرى (الطب ، ٧٦٠٥) من طريق جرير . وأحمد (٤ / ٢٥٢) من طريق شعبة . كلاهما عن منصور ، عن مجاهد ، عن عقار بن المغيرة به . وفيه: قال مجاهد : فلما خرجت من عنده لم أُمعن حفظه ، فرجعت إليه أنا وصاحب لي ، فلقيت حسان بن أبي وجزة ، وقد خرج من عنده ، فقال : ما جاء بك ، فقلت : كذا وكذا ، فقال حسان : حدثناه عقار عن أبيه .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده لما فيه من الاختلاف على منصور ، ومجاهد ، قال الدارقطني في العلل (٧ / ١١٥) : يرويه منصور عن مجاهد ، واختُلف عنه ، فرواه زائدة ، وعبيدة بن حميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن حسان بن أبي وجزة ، عن العقار ، عن أبيه ، ورواه إسرائيل والثوري عن منصور عن مجاهد عن العقار ، لم يذكرا فيه حسانًا . ورواه شعبة ، فحفظ إسناده ، رواه عن منصور ، قال : سمعت مجاهدًا حدث به أنه سمع من العقار حديثًا ، فشك فيه ، فاستثبته من حسان ابن أبي وجزة ، عن العقار . فصح القولان جميعًا . اهـ .

ثم حسنه الترمذي لأجل الشواهد الكثيرة في الباب ، ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ؛ وانجبر القصور الناشئ عن الاختلاف بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والعشرون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في الرقية من العين)

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ ، أَ فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ فَقَالَ : «نَعَمْ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَبُرَيْدَةَ رضي الله عنهما .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٥٧٥٨) .

أخرجه أحمد (٦ / ٤٣٨) ، وابن ماجه (الطب / من استرقى من العين ، ٣٥١٠) من طريق سفيان بن عيينة . والترمذي هنا ، والنسائي في الكبرى (٧٥٣٧) من طريق أيوب . كلاهما عن عمرو بن دينار .

هذا ، وقد رُوي هذا الحديث عن أسماء رضي الله عنها من وجوهٍ غير هذا ، فأخرج ابن أبي شيبة (٣٣٥٨٤) من طريق مولى جبير بن مطعم . والطبراني (٢٤ / ٣٧٥) من طريق مجاهد وعطاء .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أسماء رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والعشرون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في الرقية من العين)

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَيَعْلَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ، يَقُولُ : «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ» ، وَيَقُولُ : «هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَعِيلَ عَلَيْهِمْ السَّلامَ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٦٢٧) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٣٦) ، وابن ماجه (الطب / ما عَوَّذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به ، ٣٥٢٥) من طريق سفيان . والبخاري (أحاديث الأنبياء ، ٣٣٧١) ، وأبو داود (السنة / في القرآن ، ٤٧٣٧) من طريق جرير . والبخاري في خلق أفعال العباد (١٩٢) من طريق الأعمش . ثلاثتهم (سفيان ، وجرير ، والأعمش) عن منصور به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في المنهال بن عمرو ، وثقه ابن معين ، والعجلي، وتركه شعبة لأنه سمع من داره صوت الغناء ، وقال أحمد : أبو بشر أحب إليَّ من المنهال وأوثق. وقال الحاكم: غمزه يحيى بن سعيد. وقال الحافظ في التقريب : صدوق ربما وهِم.

وفي عبد الرزاق ، فقال الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع

عبد الرزاق بكثيرين ، ولِما يشهد للحديث من أحاديث ، منها :

١ - حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عند الطبراني في الكبير (١٠ / ٩٩٨٤) : «هاتوا ابنيَّ أعوذهما بما عوذ به إبراهيم ابنيه إسماعيل وإسحاق» الخ . قال الهيثمي في المجمع (٥ / ١١٣) : فيه محمد بن ذكوان ، وثقه شعبة وابن حبان ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات .

٢ - وحديث علي ﷺ عند الطبراني في الأوسط (٩١٨٣) بلفظ : كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ، الحديث . قال الهيثمي في المجمع (٥ / ١١٣) : فيه أيوب بن واقد وهو ضعيف .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، فإن المنهال من رجال الحسن لذاته ، بل ربما يكون من رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والعشرون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ)

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ ، فَسَأَلْنَاهُمُ الْقِرَى ، فَلَمْ يَقْرُونَا ، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ ، فَأَتَوْنَا ، فَقَالُوا : هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ؛ أَنَا ، وَلَكِنْ لا أَرْقِيهِ ؛ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا ، قَالَ : فَأَنَا أُعْطِيكُمْ ثَلاثِينَ شَاةً ، فَقَبِلْنَا ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ : ﴿الْحَمْدُ للهِ﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَبَرَأَ ، وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ ، قَالَ : فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ ، فَقُلْنَا: لا تَعْجَلُوا ؛ حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ؛ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ ، قَالَ : «وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ، اقْبِضُوا الْغَنَمَ ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ» .

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ. وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ؛ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، وَهُوَ أَبُو بِشْرٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

(ثم ساقه بإسناده، وقال) : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة «حسن» فقط ، و الباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٣٠٧).

أخرجه أحمد (٣/١٠) ، وعبد بن حميد (٨٦٦) ، وابن ماجه (التجارات/ أجر الراقي ، ٢١٥٦) ، والنسائي في اليوم والليلة (١٠٢٧) من طريق الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ﷺ .

وأخرجه البخاري (الإجارة / ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، ٢٢٧٦) ، وأبو داود (الطب / كيف الرقي ، ٣٩٠٠) من طريق أبي عوانة . والبخاري (الطب / الرقي بفاتحة الكتاب ، ٥٧٣٦) ، ومسلم (الطب / جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن ، ٢٢٠١) ، والمصنف هنا من طريق شعبة . ومسلم ، والنسائي في الكبرى (الطب / الشرط في الرقية ، ٧٥٣٣) ، وابن ماجه (٢١٥٦) من طريق هشيم . ثلاثتهم (أبو عوانة ، وشعبة ، وهشيم) عن أبي بِشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ﷺ .

والبخاري (فضائل القرآن / فضل فاتحة الكتاب ، ٥٠٠٧) ، ومسلم (٢٢٠١) ، وأبو داود (البيوع / في كسب الأطباء ، ٣٤١٩) ، وأحمد (٣ / ٨٣) من طريق معبد بن سيرين . وأحمد (٣ / ٥٠) من طريق سليمان بن قتة . كلاهما عن أبي سعيد ﷺ به .

وحديث الأعمش هذا رجاله ثقات ، ولكنه اختلف في إسناده على جعفر بن إياس، فروى الأعمش عنه ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ﷺ ، ورواه شعبة ، وأبو عوانة ، و

هشيم عنه ، عن أبي المتوكل ، فرجح أكثر النقاد رواية هؤلاء .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيئه عن أبي سعيد ﷺ من غير وجه كما عُلم من التخريج .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، والأعمش كثير الأسانيد والطرق في الأحاديث ، لذلك حكم الحافظ بصحة الإسنادين معًا ، فقال في الفتح (ح ٢٢٧٦) : والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ، ومن تابعه ، فكأنه عند أبي بشر عن شيخين ، فحدث به تارةً عن هذا ، و تارةً عن هذا . اهـ . ولما انجبر القصور الناشئ من الاختلاف بتعدد الطرق ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسط التي ورد فيها قول الترمذي «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب ، والله أعلم .

الحديث الثلاثون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في الرقى والأدوية)

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ ، وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنْ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَهَذَا أَصَحُّ ، وَلاَ نَعْرِفُ لأَبِي خِزَامَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١١٨٩٨) أيَّ حكمٍ عليه .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٢١) عن سفيان . وأيضًا من طريق محمد بن الوليد . وأيضًا من طريق عمرو بن الحارث . والحاكم في المستدرك (٤ / ١٩٩) من طريق عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد . أربعتهم عن الزهري ، عن أبي خزامة ، عن أبيه .

وأخرجه أحمد (٣ / ٤٢١) ، وابن ماجه (الطب / ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ، ٣٤٣٧) من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن ابن أبي خزامة ، عن أبيه .

والحديث رجاله ثقات إلا أن ابن أبي خزيمة (أو أبا خزامة) قال الحافظ في التقريب : مجهول ، لم يرو عنه إلا الزهري . بالإضافة إلى ما اختلف في إسناده على الزهري ، فروى سفيان عنه ، عن ابن أبي خزامة ، عن أبيه ، حينما روى سائر أصحاب الزهري ، عنه ، عن أبي خزامة ، عن أبيه . وقد رُوي عن سفيان أيضًا مثل هؤلاء .

لذلك توقف الترمذي أولاً عن تصحيح إسناده ، ثم حسنه نظرًا إلى ما للحديث من شواهد صحيحة في الباب ، منها ما تقدم ، ومنها : حديث أسامة بن شريك ﷺ عند أبي داود (٣٨٥٥) مطولاً ، وفيه : فقالوا : يا رسول الله ! أنتداوى ؟ فقال : «تداووا ؛ فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواءً غير داء واحد الهرم» .

ولما كان رجال الإسناد ثقات سوى أبي خزامة ، وهو تابعي ، وحديثه هذا ليس بمنكر ، بل له عواضد صالحة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثلاثون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في الكمأة والعجوة)

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ

الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٤٦٥) .

أخرجه البخاري (الطب / المن شفاء للعين ، ٥٧٠٨) ، ومسلم (الأطعمة / فضل الكمأة ومداواة العين بها ، ٢٠٤٩) ، والنسائي في الكبرى (٦٦٦٧) ، وابن ماجه (الطب/ الكمأة والعجوة ، ٣٤٥٤) من طرق عن عبد الملك بن عمير . والبخاري (٥٧٠٨) ، ومسلم (٢٠٤٩) من طريق الحسن العرني . كلاهما عن عمرو ابن حريث به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الملك بن عمير ، قال أحمد : مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، وعده الحافظ من المرتبة الثالثة من المدلسين ، وهو مشهور بالتدليس . وقال في التقريب : ثقة ، تغير حفظه ، وربما دلس . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعة ، ولما له من الشواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والثلاثون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في أجر الكاهن)

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ،

وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٠٠١٠) .

أخرجه مسلم (البيوع / تحريم ثمن الكلب إلخ ، ١٥٦٧) ، والنسائي (الصيد / النهي عن ثمن الكلب ، ٤٢٩٧) من طريق الليث . والبخاري (البيوع / ثمن الكلب ، ٢٢٣٧)، ومسلم من طريق مالك . والبخاري (الطلاق / مهر البغيّ والنكاح الفاسد ، ٥٣٤٦) ، ومسلم ، وأبو داود (الإجارة / حلوان الكاهن ، ٣٤٢٨) ، والترمذي (البيوع / ثمن الكلب ، ١٢٧٦) ، وابن ماجه (التجارات / النهي عن ثمن الكلب ، ٢١٥٠) من طريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٤ / ١١٩) من طريق أبي أويس . و(٤ / ١٢٠) من طريق معمر. خمستهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا ما تُكلم في الليث بكلام يسير مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . وقال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل .

ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة في روايته عن الزهري ، ولما له من الشواهد .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في الغيلة)

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ ابْنَةِ وَهْبٍ ، وَهِيَ جُدَامَةُ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ ، فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلاَ يَقْتُلُونَ أَوْلاَدَهُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وفي البواقي : «حسن صحيح» حين ما لم ينقل المزي في الأطراف (١٥٧٨٦) أيَّ حكم عليه .

أخرجه مسلم (النكاح / جواز الغيلة ، ١٤٤٢) ، وابن ماجه (النكاح / الغيل ، ٢٠١١) من طريق يحيى بن أيوب . ومسلم ، وأبو داود (الطب / في الغيل ، ٣٨٨٢) ، والترمذي هنا ، والنسائي (النكاح / الغيلة ، ٣٣٢٨) ، وأحمد (٦ / ٣٦١) من طريق مالك . ومسلم من طريق سعيد بن أبي أيوب . ثلاثتهم عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يحيى بن أيوب الغافقي ، وثقه ابن معين ، والبخاري ، ويعقوب ، وقال أحمد : سيء الحفظ . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، يكتب حديثه ولا يُحتج به . وقال ابن سعد : منكر الحديث . وقال الحاكم : في بعض حديثه اضطراب . وقال أبو أحمد الحاكم : إذا حديث من حفظه يخطئ ، وما حدث من كتاب فليس به بأس . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ربما أخطأ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما توبع يحيى بغير واحد ، ولما يشهد له في الباب من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها .

ولما كان يحيى بن أيوب من رجال الحسن لذاته ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح بالعواضد ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثلاثون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في ذوات الجنب)

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ ، وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ، قَالَ قَتَادَةُ : يَلُدُّهُ ، وَيَلُدُّهُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٦٨٤) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٧٢) ، والنسائي في الكبرى (٧٥٨٨) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه ، عن قتادة . وأحمد (٤ / ٣٦٩) ، والنسائي في الكبرى (٧٥٨٩) ، والمصنف هنا (٢٠٧٩) من طريق شعبة ، عن خالد الحذاء . وابن ماجه (الطب ، ٣٤٦٧) من طريق عبد الرحمن بن ميمون . ثلاثتهم عن ميمون أبي عبد الله به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في ميمون أبي عبد الله ، قال أحمد : روى أحاديث مناكير . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو داود : تُكلم فيه . وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يحيى القطان سيء الرأي فيه . وقال الحافظ في التقريب : ضعيف .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح الإسناد أولاً ، ثم حسنه لِما تداولته الأئمة ، فقال: وقد روى عن ميمون غير واحد من أهل العلم هذا الحديث ، ولِما له من الشواهد في الباب ، منها :

١ - حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها عند البخاري (٥٧١٨) مطولاً ، وفيه : «عليكم بهذا العود الهندي ؛ فإن فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب».

٢ - وحديث عائشة رضي الله عنها عند البزار (٣٠٢٥) نحوه .

٣ - وحديث جابر ﷺ عند أحمد (٣ / ٣١٥) مطولاً ، وفيه : «إنما يكفي إحداكن أن تأخذ قُسطا هنديا ، فتحكه بماء سبع مرات ، ثم توجره إياه» .

ولما كان أبو عبد الله ميمون من التابعين ، وتداول أهل العلم حديثه هذا ، وله شواهد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد تسع مائة

(الطب / باب منه)

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَانَ يُهْلِكُنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَقُلْ : «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ ، وَقُدْرَتِهِ ، وَسُلْطَانِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» . قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي ، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٧٧٤) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢١) ، وأبو داود (الطب / كيف الرقي ، ٣٨٩١) من طريق مالك . وابن ماجه (الطب / ما عوذ به النبي ﷺ ، ٣٥٢٢) من طريق زهير بن محمد . كلاهما عن يزيد بن خصيفة ، عن عمرو بن عبد الله بن كعب . ومسلم (الطب / استحباب وضع يده على موضع الألم ، ٢٢٠٢) من طريق ابن شهاب . كلاهما عن نافع ابن جبير به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما اختُلف فيه على يزيد بن خصيفة في إسناد الحديث،

ومداره عليه ، فرواه مالك ، وزهير عن يزيد ، عن عمرو بن عبد الله بن كعب . ورواه إسحاق بن عبد الله ، عنه ، عن محمد بن عمرو بن كعب بن مالك . ورواه أبو معشر المدني عنه ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ كما في أطراف المزي . وقال الحافظ في «النكت الظراف» : أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق أخرى عن يحيى بن أبي بكير ، وقال في آخره : قال زهير بن محمد مرةً في حديثه : عن عون بن عبد الله بن كعب .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن نافع بن جبير من غير هذا الوجه كما علم من التخريج ، ولما يشهد له من حديث أنس مثله عند المصنف (٣٥٨٨) .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور الناشئ من الاختلاف بمجيء الحديث من غير وجه ، وأخرجه مسلم ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثلاثون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في العسل)

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ ، فَقَالَ : «اسْقِهِ عَسَلاً» ، فَسَقَاهُ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاقًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اسْقِهِ عَسَلاً» ، فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاقًا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «صَدَقَ اللهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، اسْقِهِ عَسَلاً» ، فَسَقَاهُ عَسَلاً ، فَبَرَأَ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٤٢٥١) .

أخرجه أحمد (٣ / ٩٢) ، والبخاري (الطب ، ٥٧١٦) ، ومسلم (الطب / التداوي بسقي العسل ، ٢٢١٧) من طريق شعبة . والبخاري (الطب / الدواء بالعسل ، ٥٦٨٤) ، ومسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة . كلاهما عن قتادة ، عن أبي المتوكل . وأحمد (٣ / ١٩) من طريق قتادة عن أبي الصديق . كلاهما عن أبي سعيد ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئ الحديث عن أبي سعيد ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد ، ولا سيما جاء التصريح بالسماع عند أحمد ، فلم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثلاثون بعد تسع مائة

(الطب / التداوي بالرماد)

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ سُئِلَ سَهْلُ ابْنُ سَعْدٍ ؛ وَأَنَا أَسْمَعُ : بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جَرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ ، وَفَاطِمَةُ رضي الله عنها تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ ، فَحَشَا بِهِ جُرْحَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٦٨٨) .

أخرجه البخاري (الجهاد / دواء الجرح بإحراق الحصير ، ٣٠٣٧) ، ومسلم (الجهاد/ غزوة أحد ، ١٧٩٠) ، وأحمد (٥ / ٣٣٠) من طريق سفيان بن عيينة . والبخاري (الجهاد / الْمِجنّ إلخ ، ٢٩٠٣) ، ومسلم من طريق يعقوب بن عبد الرحمن . ومسلم ، وابن ماجه (الطب / دواء الجراحة ، ٣٤٦٤) ، وأحمد (٥ / ٣٣٤) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم . ومسلم من طريق سعيد بن أبي هلال ، وابن مطرف . خمستهم عن أبي حازم . وابن ماجه (٣٤٦٥) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه . كلاهما (أبو حازم ، وعباس) عن سهل ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سهل ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثلاثون بعد تسع مائة

(الفرائض / في من ترك مالاً فلورثته)

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَأَنَسٍ رضي الله عنهما . وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٥١٠٨) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٧) من طريق محمد بن عمرو . وأحمد (٢ / ٢٩٠) ، والبخاري (الفرائض / قول النبي ﷺ من ترك مالاً إلخ ، ٦٧٣١) ، ومسلم (الفرائض / من

ترك مالاً إلخ ، ١٦١٩) ، والنسائي (الجنائز / الصلاة على من عليه دين ، ١٩٦٥) ، والمصنف (الجنائز ، ١٠٧٠) ، وابن ماجه (الصدقات / من ترك دينا إلخ ، ٢٤١٥) من طريق الزهري . كلاهما (محمد بن عمرو ، والزهري) عن أبي سلمة . ومسلم (١٦١٩) من طريق همام بن منبه . والبخاري (٢٣٩٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة . ثلاثتهم عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيط. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع محمد بن عمرو بالزهري ، ولمجيئ الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحة البتة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد تسع مائة

(الفرائض / ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب)

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ الابْنَةِ وَابْنَةِ الابْنِ ، وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ ، فَقَالَ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَا بَقِيَ ، وَقَالاَ لَهُ : انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ ﷺ ، فَاسْأَلْهُ ، فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا ، فَأَتَى عَبْدَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ :

قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ الْكُوفِيُّ ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٥٩٤) .

أخرجه البخاري (الفرائض / ميراث الأخوات مع البنات عصبة ، ٦٧٤١) ، وأحمد (١ / ٣٨٩) ، وابن ماجه (الفرائض / فرائض الصلب ، ٢٧٢١) من طريق سفيان الثوري. والبخاري (الفرائض / ميراث ابنة الابن مع ابنة ، ٦٧٣٦) ، وأحمد (١ / ٤٦٤) من طريق شعبة . وأبو داود (٢٨٩٠) من طريق الأعمش . والطبراني (٩٨٧٥) من طريق عمرو بن قيس الملائي . و(٩٨٧٦) من طريق مسعر . و(٩٨٧٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى. ستتهم عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في أبي قيس ، وثقه الأكثرون ، ولينه أبو حاتم، وقال أحمد : لا يحتج به ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ربما خالف .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لاعتضاده بفتوى ابن مسعود ﷺ عند ابن أبي شيبة (٣١١٩١) : للابنة النصف ، وما بقي لبني الابن وبنات الابن ، للذكر مثل حظ الانثيين ما لم يزدن بنات الابن على السدس .

وبقضاء علي ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ﷺ جميعًا في امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها : لابنتها النصف ، ولابنة ابنها السدس . انظر : المصنف لابن أبي شيبة (٣١٦٢٨) .

ولما كان أبو قيس من رجال الحسن وارتقى حديثه بالعواضد (وهي فتاوى الصحابة ﷺ على وفقه) إلى درجة الصحة، فصححه الترمذي أيضًا، وقال: «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الأبعون بعد تسع مائة

(الفرائض / ما جاء في ميراث البنين مع البنات)

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي ، وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلَمَةَ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ، فَنَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ الآيَةَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ .

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَرِضْتُ ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَأَتَى ؛ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ؛ وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ، أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا ، وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ الآيَةَ . قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : فِيَّ نَزَلَتْ .

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » في الموضعين ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٠٢٨ ، ٣٠٦٦) .

أخرجه الحاكم (٢ / ٣٠٣) من طريق عمرو بن أبي قيس . والمصنف (التفسير / النساء ، ٣٠١٥) من طريق يحيى بن آدم . والبخاري (الفرائض / قول الله : يوصيكم الله

إلخ ، ٦٧٢٣) من طريق قتيبة . والبخاري (المرضى / عيادة المغمى عليه ، ٥٦٥١) عن عبد الله بن محمد . ثلاثتهم (يحيى ، وقتيبة ، وعبد الله) عن ابن عيينة . والبخاري (التفسير / يوصيكم الله في أولادكم، ٤٥٧٧) من طريق ابن جريج . والبخاري (المرضى / وضوء العائد للمريض ، ٥٦٧٦)، ومسلم (١٦١٦) ، وأحمد (٣ / ٢٩٨) من طريق شعبة . ومسلم أيضًا من طريق سفيان الثوري . أربعتهم (ابن عيينة ، وابن جريج ، وشعبة ، والثوري) عن محمد بن المنكدر به . وفي رواية شعبة ، والثوري قوله : فنزلت أية الميراث بدون تعيينها ، وكذا في رواية قتيبة ، وعبد الله بن محمد عن ابن عيينة .

وأخرجه الترمذي (ميراث الأخوات ، ٢٠٩٧) عن الفضل بن الصباح . وأحمد (٣/ ٣٠٧) . وأبو داود (الفرائض / الكلالة ، ٢٨٨٦) عن أحمد . ومسلم (١٦١٦) عن عمرو الناقد . وابن ماجه (الفرائض / الكلالة ، ٢٧٢٨) عن هشام بن عمار . أربعتهم عن ابن عيينة به ، وفي حديثهم قوله : فنزلت : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ الآية .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عمرو بن أبي قيس ، قال أبو داود : في حديثه خطأ ، وقال في موضع آخر لا بأس به ، وذكره ابن حبان ، وابن شاهين في الثقات قال عثمان بن أبي شيبة : لا بأس به ، كان يهم في الحديث قليلاً ، وقال أبو بكر البزار في السنن : مستقيم الحديث . وقال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام .

بالإضافة إلى ما اختُلف على ابن المنكدر ، في تعيين الآية التي نزلت في قصة جابر رضي الله عنه ، فروى ابن جريج ، وعمرو بن أبي قيس عنه ، فقالا : نزلت ﴿يوصيكم الله﴾ الآية . وروى شعبة ، والثوري عنه ، فقالا : نزلت آية الميراث .

وروى عنه ابن عيينة ، فاختُلف عليه ، ففي رواية يحيى بن آدم عنه : ﴿يوصيكم الله﴾ الآية. وفي رواية قتيبة وعبد الله بن محمد عنه : فنزلت آية الميراث . فقط . وفي رواية الفضل بن الصباح ، وعمرو الناقد ، وأحمد ، وهشام بن عمار عنه : فنزلت ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم﴾ الآية . قال الحافظ في الفتح (ح ٤٥٧٧) : وقد تفطن البخاري بذلك ، فترجم في أول الفرائض قوله ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ إلى قوله ﴿والله عليم حليم﴾ ، ثم ساق حديث جابر المذكور عن قتيبة ، عن ابن عيينة ، وفي آخره : «حتى نزلت آية الميراث» ،

ولم يذكر ما زاده الناقد ، فأشعر بأن الزياده عنده مدرجة من كلام ابن عيينة . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لَمّا رأى أن عمرو ابن أبي قيس قد توبع على لفظه بابن جريج ، وابن عيينة في أصح الروايات عنه ، وبشعبة ، والثوري أيضًا فإنهما ذكرا آية الميراث فقط . والظاهر أنها ﴿يوصيكم الله﴾ الآية .

وأما ما وقع في الحديث الثاني من تعيين الآية بقوله تعالى : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم﴾ فقال فيه الحافظ في الفتح (ح ٦٧٢٣) : قال ابن العربي بعد أن ذكر الروايتين في إحداهما فنزلت ﴿يستفتونك﴾ ، وفي أخرى آية المواريث : هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ، ثم أشار إلى ترجيح آية المواريث ، وتوهيم ﴿يستفتونك﴾ .

ويظهر أن يقال : أن كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة ؛ نزلت في ذلك ؛ لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود ﷺ يقرأ : «وله أخ أو أخت من أم» ؛ استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة ، فنزلت الأخيرة ، فيصح أن كلا من الآيتين نزلت في قصة جابر ﷺ ، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة ، وأما سبب نزول أولِها فورد من حديث جابر أيضا في قصة ابنتي سعد بن الربيع ، ومنع عمهما أن يرثا من أبيهما ، فنزلت ﴿يوصيكم الله﴾ الآية . فقال للعم : «أعط ابنتي سعد الثلثين» . اهـ .

ولما كان رجال الحديثين ثقات سوى عمرو بن أبي قيس في الأول منهما ، وقد توبع بغير واحد ، فلم يبق ريبة في بلوغهما رتبة الصحيح ، وأخرجهما الشيخان ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والأبعون بعد تسع مائة

(الفرائض / ما جاء في ميراث الجد)

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ

يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ [ابنَ] ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي فِي مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : «لَكَ السُّدُسُ» ، فَلَمَّا وَلَّى ؛ دَعَاهُ ، فَقَالَ : «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» ، فَلَمَّا وَلَّى ؛ دَعَاهُ ، قَالَ : «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٠٨٠١) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٨) ، وأبو داود (الفرائض / ما جاء في ميراث الجد ، ٢٨٩٦)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٧) من طريق همام بن يحيى به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ، فقد اتفق أحمد، وابن المديني ، وأبو حاتم ، وابن معين على أن الحسن لم يسمع من عمران ﷺ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيء نحو هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، فروي في ذلك عن معقل بن يسار ﷺ عند أبي داود (٢٨٩٧) ، وعن زيد بن ثابت ﷺ عند البيهقي (١٢٤١) ، وعن أبي بكر ﷺ عند الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٩) ما يؤيد ذلك .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، فإن الحسن من ثقات التابعين ، ولم ينفرد بما روى ، وله شواهد ؛ فلم يبق شك في صحة حديثه ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والأربعون بعد تسع مائة

(الفرائض / ما جاء في ميراث الجدة)

٢١٠١ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ﷺ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، قَالَ : فَقَالَ لَهَا : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ ﷺ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ .

[هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] . وَهَذَا أَحْسَنُ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قوله «حسن صحيح» إنما هو في الهندية والتحفة ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٢٣٢) ، وليس هذا الحكم في نسخة إبراهيم عطوة والعارضة أصلاً .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٥) ، وأبو داود (الفرائض / في الجدة ، ٢٨٩٤) ، وابن ماجه (الفرائض / ميراث الجدة ، ٢٧٢٤) من طريق مالك . وأحمد (٤ / ٢٢٥) من طريق معمر. والترمذي (٢١٠٠) من طريق ابن عيينة . والنسائي في الكبرى (٦٣٣٩) من طريق صالح ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راشد ، وشعيب . وابن ماجه (٢٧٢٤) من طريق يونس. ثمانيتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات غير عثمان بن إسحاق بن خرشة ، لم يرو عنه غير الزهري ، ووثقه ابن معين ، وقال الذهبي : لا يُعرف ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : لا أعرفه بأكثر من رواية الزهري عنه ، لكن ذكره أهل النسب .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على الزهري ، قال الدارقطني في العلل (١ / ٢٤٨) : اختلف عنه في إسناده ، فقال مالك عن الزهري ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، وتابعه أبو أويس عن الزهري ، وقال ابن عيينة عن الزهري ، عن رجل

لم يسمه ، عن قبيصة بن ذؤيب ، ورواه يونس بن زيد ، وعقيل بن خالد ، ومعمر ، والأوزاعي ، وأسامة بن زيد ، وإسحاق بن راشد ، والأشعث ، وشعيب بن أبي حمزة ، وصالح بن كيسان ، ويزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ، لم يذكروا بينهما أحدًا ، ويشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك وأبو أويس ، وأن الزهري لم يسمعه من قبيصة ، وإنما أخذه عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عنه . اهـ .

وعلاوةً على ذلك أعله بعضهم بالانقطاع ، فقال الحافظ في التلخيص (٣ / ٨٢) : وإسناده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة ، قاله ابن عبد البر ، وقد أعله عبد الحق تبعًا لابن حزم بالانقطاع . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِما توبع مالك بأبي أويس عنه ، ولما يشهد له من حديث بريدة ﷺ عند أبي داود (٢٨٩٥) أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم .

وحديث عبادة ﷺ عند الطبراني في الكبير كما في «المجمع» (٤ / ٢٢٧) قال : من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن للجدتين من الميراث بينهما السدس . وإسناده منقطع .

ولما كان رجال الإسناد ثقات سوى ما تُكلم في عثمان بن إسحاق من حيث الجهالة، ولكن حديثه متلقى بالقبول عند الأئمة ، وله شواهد مما يقوي الظن بصحته ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والأربعون بعد تسع مائة

(الفرائض / ما جاء في ميراث الخال)

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ

ابْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية والعارضة ، ونسخة إبراهيم عطوة : «حسن صحيح» ، وفي التحفة : «حسن» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٣٨٤)، وفيما نقله الذهبي في الميزان (١ / ٥٨٤) .

انفرد المصنف بإخراجه من طريق أبي أحمد الزبيري . وأخرجه أحمد (١ / ٢٨) ، وابن ماجه (الفرائض / ذوي الأرحام ، ٢٧٣٧) من طريق وكيع . وأحمد (١ / ٤٦) من طريق يحيى بن آدم . ثلاثتهم عن سفيان الثوري به .

والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في حكيم بن حكيم بن عباد ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، ولا يحتجون بحديثه ، وكذا قال ابن أبي حاتم . وقال ابن القطان : لا يُعرف حاله ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق .

وفي عبد الرحمن بن الحارث ، قال أحمد : متروك الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : شيط . وقال ابن نمير : لا أُقدم على تركه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي ، وابن سعد ، وضعفه ابن المديني ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيء نحو هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، فروي في ذلك عن عائشة رضي الله عنها عند المصنف في الباب نفسه ، وعن المقدام بن معدي كرب عند أبي داود (٢٨٩٩) ، وعن بريدة ﷺ عنده أيضًا (٢٩٠٤) .

ولما كان حديث عمر ﷺ هذا لا يُروى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به سفيان ، عن عبد

الرحمن بن الحارث ، عن حكيم بن حكيم ، وكلاهما لا يصلح لأن يصحح حديثه ، وليس هناك متابعة أصلاً ؛ فاللائق بهذا الإسناد هو التحسين بالشواهد فحسب دون التصحيح ، فعلى هذا ؛ النسط التي ورد فيها قوله : «حسن» فقط - وهي الأكثر - أولى بالصواب دون ما فيها «حسن صحيح» ، والله أعلم .

الحديث الرابع والأربعون بعد تسع مائة

(الفرائض / ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر)

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا ، وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهَمٌ ، وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ ، فَقَالَ : عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا : عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ، وَلاَ يُعْرَفُ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٣) .

أخرجه مسلم (الفرائض / لا يرث المسلم الكافر إلخ ، ١٦١٤) ، وأبو داود

(الفرائض/ هل يرث المسلم الكافر ، ٢٩٠٩) ، وابن ماجه (الفرائض / ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، ٢٧٢٩) ، وأحمد (٥ / ٢٠٠) من طريق سفيان . والنسائي في الكبرى (٦٣٨١) من طريق هشيم . والطبراني في الكبير (٤١٢) من طريق يونس بن يزيد ، وسفيان بن حسين ، ويزيد بن عبد الله بن الهاد ، وعقيل بن خالد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وصالح بن كيسان . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في هشم بن بشير عن الزهري ، فقد كتب عن الزهري صحيفة بمكة ، فجاءت الريح فحملت الصحيفة ، فطرحتها فلم يجدوها ، وحفظ هشيم منها تسعة ، وقال الإمام أحمد : لم يسمع هشيم من الزهري هذا الحديث كما في العلل له (١ / ٣٤١) .

بالإضافة إلى ما اختُلف في تسمية عمرو بن عثمان على الزهري ، فأكثر أصحاب الزهري قال : عمرو بن عثمان ، وانفرد مالك عنه ، فقال : عُمر بن عثمان كما أوضحه المصنف أتم إيضاح .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما رأى سائر أصحاب الزهري كالمجمعين على قوله «عمرو بن عثمان» ، وقد رواه كثيرون ، مع ما للحديث من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات أثباتًا سوى هشيم ، وقد توبع بكثيرين مما لا يترك شبهة في احتلال الحديث رتبة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والأربعون بعد تسع مائة

(الفرائض / ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها)

٢١١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ ﷺ : الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلاَبِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٩٧٣) .

قد سبق من المصنف إخراجه في الديات برقم (١٤١٥) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث السادس والأبعون بعد تسع مائة

(الوصايا / ما جاء في الوصية بالثلث)

٢١١٦ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا ، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي ، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : «لاَ» . الحديث بطوله .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٨٩٠) .

أخرجه البخاري (الفرائض / ميراث البنات ، ٦٧٣٣) ، ومسلم (الوصايا / الوصية بالثلث ، ١٦٢٨) ، وأبو داود (الوصايا / في ما يجوز للموصي في ماله ، ٢٨٦٤) ، والنسائي (الوصايا / الوصية بالثلث ، ٣٦٥٦) ، وابن ماجه (الوصايا /

الوصية بالثلث ، ٢٧٠٨) ، وأحمد (١ / ١٧١) من طريق سفيان . والبخاري (الجنائز/ رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، ١٢٩٥) من طريق مالك . و(الدعوات ، ٦٣٧٣) من طريق إبراهيم بن سعد . و(المرضى / ما رخص للمريض أن يقول إني وجع ، ٥٦٦٨) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة . أربعتهم عن الزهري . والبخاري (الوصايا / الوصية بالثلث ، ٢٧٤٤) من طريق هاشم بن هاشم . كلاهما (الزهري ، وهاشم) عن عامر بن سعد به .

هذا ، وقد رُوي حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ هذا من طرق كثيرة عنه غير هذا الطريق ، فرواه عنه مصعب ، ومحمد ، وعائشة وُلد سعد ، وعروة ، وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهم ، انظر لطرق أحاديثهم : «المسند الجامع» (٦ / ٤٠٦٩ - ٤٠٧٦) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سعد ﷺ من وجوه كثيرة ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والأبعون بعد تسع مائة

(الوصايا / ما جاء في الحث على الوصية)

٢١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ؛ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٥٤٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٠) عن سفيان . ومسلم ((الوصية/ وصية الرجل مكتوبة عنده، ١٦٢٧) من طريق حماد بن زيد ، وإسماعيل بن علية . ثلاثتهم عن أيوب . و أخرجه أحمد (٢ / ٥٧) ، ومسلم ، وابن ماجه (الوصايا / الحث على الوصية ، ٢٦٩٩) من طريق عبد الله بن نمير . ومسلم من طريق عبدة بن سليمان . ومسلم ، وأبو داود (الوصايا / في ما يؤمر به من الوصية ، ٢٨٦٢) من طريق يحيى القطان . والنسائي (الوصايا / الكراهية في تأخير الوصية ، ٣٦٤٥) من طريق فضيل . أربعتهم عن عبيد الله بن عمر . وأحمد (٢ / ١١٣) ، والبخاري (الوصايا ، ٢٧٣٨) من طريق مالك. ومسلم من طريق يونس ، وهشام بن سعد ، وأسامة بن زيد مفرقًا . وابن ماجه (٢٧٠٢) من طريق ابن عون . سبعتهم (أيوب ، وعبيد الله ، ومالك ، ويونس ، وهشام، وأسامة ، وابن عون) عن نافع به . هذا ، وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عمر من طريق سالم أيضًا عند أحمد (٢ / ٣) ، ومسلم (١٦٢٧) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والأربعون بعد تسع مائة

(الوصايا / ما جاء لا وصية لوارث)

٢١٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ ، وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا ، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا ، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ ، لاَ

يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً» .

قَالَ : وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لاَ أُبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ ، فَوَثَّقَهُ ، وقَالَ : إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ ، ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٧٣١) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٨٦) ، والنسائي (الوصايا/ إبطال الوصية للوارث ، ٣٦٧١) من طريق أبي عوانة . وأحمد (٤ / ١٨٦) ، وابن ماجه (الوصايا / لا وصية لوارث ، ٢٧١٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة . والنسائي أيضًا من طريق شعبة . والدارمي (٢٥٣٢) من طريق هشام . وأحمد (٤ / ١٨٧) من طريق حماد بن سلمة . خمستهم عن قتادة ، عن شهر ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجه ﷺ .

وأخرجه أحمد (٤ / ١٨٦) من طريق همام ، عن قتادة ، عن شهر ، عن عمرو ﷺ، فلم يذكر عبد الرحمن بن غنم .

وأخرجه النسائي (٣٦٧٣) من طريق إسماعيل بن خالد ، عن قتادة ، عن عمرو ﷺ. وليس فيه شهر ولا عبد الرحمن .

وأخرجه أحمد (٤ / ١٨٦) من طريق سفيان الثوري ، عن ليث ، عن شهر قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ . ومن طريق الثوري عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن خارجة ﷺ به . وقال المزي في التهذيب : رواه الليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن عمرو بن خارجة مختصراً : «لا وصية لوارث» .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في شهر بن حوشب ، قال الذهبي في الكاشف : عن شعبة : لقيت شهراً ، فلم أعتدَّ به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ووثقه أحمد ، وابن

معين . وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات المعضلات ، وعن الأثبات المقلوبات ، ونقل الترمذي عن البخاري : شهر حسن الحديث ، وقوى أمره . وقال أحمد : روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حساناً. وقال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفًا لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب) .

وأيضًا قد اختُلف فيه على قتادة ، فروي عنه ، عن شهر ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة . ورُوي عنه ، عن شهر ، عن عمرو بن خارجة . ورُوي عنه ، عن عمرو بن خارجة كما علم من التخريج .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لما تُوبع أبو عوانة بغير واحد في روايته عن قتادة ، ولمجيء الحديث عن عمرو بن خارجة من غير طريق شهر ، ولِما له من شواهد في الباب ، منها :

١ – حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ عند المصنف في نفس الباب (٢١٢٠) .

٢ – وحديث أنس ﷺ عند ابن ماجه (٢٧١٤) نحوه .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث التاسع والأربعون بعد تسع مائة

(الوصايا / ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت)

٢١٢٣ – حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ ، قَالَ : أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ ، فَلَقِيتُ أَبَا

الدَّرْدَاءِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ ، فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضْعَهُ فِي الْفُقَرَاءِ، أَوِ الْمَسَاكِينِ ، أَوِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ ؛ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٩٧٠) .

أخرجه أبو داود (العتق / في فضل العتق في الصحة ، ٣٩٦٨) ، وأحمد (٥ / ١٩٧) من طريق سفيان الثوري . والنسائي (الوصايا ، ٣٦٤٤) من طريق شعبة . والنسائي في الكبرى (٤٨٩٣) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم . ثلاثتهم (سفيان ، وشعبة ، وأبو الأحوص) عن أبي إسحاق ، عن أبي حبيبة الطائي به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن أبا حبيبة الطائي مجهول ، لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن قال الحافظ في التقريب : مقبول . وذلك لأنه تابعي ، واعتضد حديثه بالشواهد .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لِما يشهد له حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٢ / ٢٣١) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : «أما وأبيك لتنبأنه : أن تصدق ؛ وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل البقاء ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ؛ قلتَ : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان» .

وحديث أبي سعيد ﷺ عند أبي داود (٢٨٦٦) مرفوعًا : «لَأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة درهم عند موته» .

ولما كان رجال الإسناد ثقات سوى أبي حبيبة ؛ فإنه تابعي مقبول ، من رجال الحسن لذاته، واعتضد حديثه بالشواهد ، فارتقى إلى درجة الصحيح ، لذلك وصفه

الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخمسون بعد تسع مائة

(الوصايا / باب بدون ترجمة)

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ رضي الله عنها جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ لِي وَلاؤُكِ ؛ فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا ، فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ ، وَيَكُونَ لَنَا وَلاؤُكِ ؛ فَلْتَفْعَلْ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ابْتَاعِي ، فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ ؛ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ» . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٥٨) .

أخرجه البخاري (المكاتب / ما يجوز من شروط المكاتب إلخ ، ٢٥٦١) ، ومسلم (العتق / بيان أن الولاء لمن أعتق ، ١٥٠٤) ، وأبو داود (العتق / في بيع المكاتب إلخ ، ٣٩٢٩) ، والنسائي (البيوع / بيع المكاتب ، ٤٦٥٩) من طريق الليث . ومسلم من طريق يونس . وأحمد (٦ / ١٨٣) من طريق سفيان بن حسين . و(٦ / ٢٧١) من طريق ابن أخي ابن شهاب . كلهم عن الزهري به .

هذا ، ولحديث عائشة رضي الله عنها هذا طرق أخرى ، فرواه عنها ، القاسم بن

محمد ، والأسود ، وعمرة ، وأيمن المكي ، وأبي سلمة ، وابن عمر ، انظر لأحاديثهم : «المسند الجامع» (٢٠ / ١٦٧٥٨ - ١٦٧٦٤) ، والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا ما تُكلم في الليث بكلام يسير مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري، يعني من مالك، ومعمر، وابن عيينة، وقال: في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب.

ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة في روايته عن الزهري ، ولمجيئ الحديث عن عائشة رضي الله عنها من وجوهٍ غير هذا .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والخمسون بعد تسع مائة

(الولاء والهبة / ما جاء أن الولاء لمن أعتق)

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٩٩٢) .

أخرجه أحمد (٦ / ١٨٦) ، والبخاري (الفرائض / ما يرث النساء من الولاء ، ٦٧٦٠) ، وأبو داود (الفرائض / الولاء ، ٢٩١٦) من طريق سفيان . وأحمد (٦ /

١٧٠) ، والبخاري (الفرائض / إذا أسلم على يديه ، ٦٧٥٨) ، والنسائي (البيوع / البيع يكون فيه الشرط الفاسد إلخ ، ٤٦٤٦) من طريق جرير . والبخاري (الفرائض / ميراث السائبة ، ٦٧٥٤) من طريق أبي عوانة . ثلاثتهم عن منصور به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه من غير وجه عن عائشة رضي الله عنها كما مر في تخريج الحديث السابق ، مع ما للحديث من شواهد ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والخمسون بعد تسع مائة

(الولاء والهبة / ما جاء في من تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه)

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيٌّ ﷺ ، فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللهِ ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ ، صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ ، فَقَدْ كَذَبَ ، وَقَالَ فِيهَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ، وَلاَ عَدْلٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ

ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٣١٧) .

أخرجه أحمد (١ / ٨١) ، ومسلم (الحج / فضل المدينة إلخ ، ١٣٧٠) من طريق أبي معاوية . والبخاري (الجزية / ذمة المسلمين إلخ ، ٣١٧٢) من طريق وكيع . و(الفرائض / إثم من تبرأ من مواليه ، ٦٧٥٥) من طريق جرير . و(الاعتصام / ما يكره من التعمق والتنازع في العلم إلخ ، ٧٣٠٠) من طريق حفص . والنسائي في الكبرى (٤٢٧٨) من طريق سفيان . خمستهم عن الأعمش به .

وأخرجه أحمد (١ /١٥١) من طريق شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن علي ﷺ به . فأبدل أباه بالحارث .

والحديث قد رُوي عن علي ﷺ من غير وجه ، فرواه عنه أبو جحيفة ، وقيس بن عُباد، وأبو حسان، انظر لطرق أحاديثهم : «المسند الجامع» (١٣ / ١٠١٦٤ - ١٠١٦٦).

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن علي ﷺ من غير وجه ، ولشواهده في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والخمسون بعد تسع مائة

(الولاء والهبة / ما جاء في الرجل ينتفي من ولده)

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَمَا أَلْوَانُهَا» ؟ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : «فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقُ» ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ : «أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ» ؟ قَالَ : لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا ، قَالَ : «فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣١٢٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٠) ، ومسلم (اللعان ، ١٥٠٠) ، وأبو داود (الطلاق / إذا شك في الولد ، ٢٢٦٠) ، والنسائي (الطلاق / إذا عرض بامرأته إلخ ، ٣٥٠٨) ، وابن ماجه (النكاح / الرجل يشك في ولده ، ٢٠٠٢) من طريق سفيان . وأحمد (٢/ ٢٣٣)، وأبو داود (٢٢٦١) ، والنسائي (٣٥٠٩) من طريق معمر . والنسائي (٣٥١٠) من طريق شعيب . وأحمد (٢ / ٢٣٤) من طريق ابن أبي ذئب . وأحمد (٢ / ٤٠٩) من طريق مالك . خمستهم عن الزهري ، عن سعيد . والبخاري (الاعتصام / من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين إلخ ، ٧٣١٤) ، ومسلم (١٥٠٠) ، وأبو داود (٢٢٦٢) من طريق أبي سلمة . كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والخمسون بعد تسع مائة

(الولاء والهبة / ما جاء في القافة)

٢١٢٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ

رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (رضي الله عنهما) ، فَقَالَ : هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، وَزَادَ فِيهِ : «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

وَهَكَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٥٨١) .

أخرجه البخاري (الفرائض / باب القائف ، ٦٧٧٠) ، ومسلم (النكاح / العمل بإلحاق القائف الولد ، ١٤٥٩) ، وأبو داود (الطلاق / القافة ، ٢٢٦٨) ، والنسائي (الطلاق / القافة ، ٣٥٢٣) ، وأحمد (٦ / ٨٢) من طريق الليث . والبخاري (الفضائل / مناقب زيد بن حارثة ، ٣٧٣٠) ، ومسلم (١٤٥٩) من طريق إبراهيم بن سعد . وأحمد (٦ / ٣٨) ، ومسلم ، وأبو داود (٢٢٦٧) ، والنسائي (٣٥٢٤) ، والترمذي هنا ، وابن ماجه (الأحكام / القافة ، ٢٣٤٩) من طريق سفيان بن عيينة . ومسلم من طريق يونس ، ومعمر ، وابن جريج . ستتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا ما تُكلم في الليث بكلام يسير مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما توبع الليث بكثيرين في

روايته عن الزهري .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والخمسون بعد تسع مائة

(الولاء والهبة / ما جاء في القافة)

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ ، قَالَ : «لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ ، أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ ؛ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٠٩٧) .

أخرجه المصنف (البيوع / كراهية الرجوع في الهبة ، ١٢٩٩) ، وأبو داود (البيوع / الرجوع في الهبة ، ٣٥٣٩) ، والنسائي (الهبة / رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، ٣٧٣٠) ، وابن ماجه (الهبة / من أعطى ولده ثم رجع فيه ، ٢٣٧٧) ، وأحمد (١ / ٢٣٧) من طريق حسين بن ذكوان المعلم ، عن عمرو بن شعيب به .

وأخرجه النسائي (٣٧١٩) ، وابن ماجه (٢٣٧٨) من طريق عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

والحديث رجاله ثقات إلا أن عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقًا ، ووثقه الجمهور ، وضعف بعضهم روايته عن أبيه ، عن جده فحسب ، فمن ضعفه مطلقًا فمحمول على

روايته عن أبيه ، عن جده ، وقال في التقريب : صدوق ، والصدوق في التقريب قريب من الثقة الذي يصحح حديثه .

ولكن الترمذي إنما توقف في تصحيح إسناده لمكان الاختلاف في إسناده ، وبينه النسائي مفصلاً ، والدارقطني مجملاً ، قال الدارقطني في علله : هذا الحديث يرويه عمرو ابن شعيب ، واختُلف عليه فيه ، فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، وابن عباس ﷺ . ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . ولعل الإسنادين محفوظان ، ورواه أسامة بن زيد ، والحجاج عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته ، ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلاً ، وتابعه إبراهيم بن طهمان ، وعبد الوارث عن عامر الأحول ، انتهى . (كما في نصب الراية ٤ / ١٢٤) .

ثم حسنه لمجيء الحديث عن كل من ابن عمر ﷺ ، وابن عباس بأسانيد مستقلة من وجوهٍ عديدة ، فحديث ابن عمر ﷺ عند المصنف في نفس الباب ، وحديث ابن عباس ﷺ أخرجه الشيخان وغيرهما ، انظر : «المسند الجامع» (٦٥٥٩ ، ٦٥٦١ ، ٦٥٦٢).

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وانجبر القصور بمجيء الحديث من طرق كثيرة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد تسع مائة

(القدر / ما جاء في الشقاوة والسعادة)

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَال : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ ، أَوْ مُبْتَدَأٌ ، أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : «فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ؛

فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٧٦٤) .

أخرجه أحمد (١ /٢٩) ، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢٧٥) من طريق شعبة ، عن عاصم ، عن سالم . وأخرجه الترمذي (التفسير / سورة هود ، ٣١١١) من طريق عبد الله بن دينار . كلاهما عن ابن عمر ﷺ . وابن حبان في صحيحه (١٨٠٧) من طريق أبي هريرة ﷺ . وأبو داود (السنة / القدر ، ٤٧٠٣) ، والترمذي (التفسير / سورة الأعراف ، ٣٠٧٥) من طريق مسلم بن يسار . ثلاثتهم عن عمر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا عاصم بن عبيد الله العمري ، متفق على ضعفه ، قال البيهقي في السنن (٧ / ٢٣٩) : تكلموا فيه ، ومع ضعفه روى عنه الأئمة . وقال الحافظ في التقريب : ضعيف . قلنا : وعاصم هذا ؛ وإن ضعفه الجمهور ولكنه صدوق عند الإمام البخاري والترمذي ، فنقل في آخر «العلل الكبير» قال محمد : عاصم بن عبيد الله صدوق، روى عنه مالك بن أنس حديثين مرسلين ، وروى عنه شعبة والثوري . اهـ .

ولأجل الكلام المذكور في عاصم توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن عمر ﷺ من وجوهٍ صحيحة غير هذا مع ما له من شواهد في الباب .

وعاصم هذا مع كونه ضعيفًا عند الجمهور يظهر من صنيع الترمذي أنه لا ينحط عن رجال الحسن لذاته عنده ، كما يشعر بذلك نقله عن البخاري ، ورواية شعبة وسفيان عنه، وارتقى حديثه بالعواضد إلى رتبة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه إن شاء الله تعالى .

الحديث السابع والخمسون بعد تسع مائة

(القدر / ما جاء في الشقاوة والسعادة)

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم ؛ وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ ، إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ عُلِمَ» ، وَقَالَ وَكِيعٌ : «إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» ، قَالُوا : أَ فَلاَ نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «لاَ ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠١٦٧) .

أخرجه البخاري (التفسير / تفسير الآية ﴿من أعطى واتقى﴾ ، ٤٩٤٧) ، ومسلم (القدر / كيفية خلق الآدمي إلخ ، ٢٦٤٧) ، وابن ماجه (السنة / القدر ، ٧٨) ، وأحمد (١ / ١٣٢) من طريق وكيع . والبخاري (٤٩٤٩) ، ومسلم (٢٦٤٧) من طريق شعبة . والبخاري (٤٩٤٥) من طريق عبد الواحد . ومسلم ، وابن ماجه من طريق أبي معاوية . ومسلم من طريق ابن نمير . خمستهم عن الأعمش . والبخاري (٤٩٤٨) ، ومسلم ، وأبو داود (السنة / القدر ، ٤٦٩٤) من طريق منصور . كلاهما (الأعمش ، ومنصور) عن سعد بن عبيدة به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا . ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغيره ، ولشواهده في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ، وقد صرح الأعمش بسماعه

عن سعد عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والخمسون بعد تسع مائة

(القدر / ما جاء أن الأعمال بالخواتيم)

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ : يَكْتُبُ رِزْقَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَعَمَلَهُ ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَوَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَدْخُلُهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ رضي الله عنهما .

وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ قَال سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدٍ نَحْوَهُ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٩٢٢٨) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٨٣) ، ومسلم (القدر / كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ، ٢٦٤٣) ، وابن ماجه (السنة / القدر ، ٧٦) ، والبخاري (القدر ، ٦٥٩٤) ، ومسلم ، وأبو داود (السنة / القدر ، ٤٧٠٨) من طريق شعبة . والبخاري (بدء الخلق / ذكر الملائكة إلخ ، ٣٢٠٨) من طريق أبي الأحوص . و(أحاديث الأنبياء / خلق آدم وذريته ، ٣٣٣٢) من طريق حفص . ومسلم ، والترمذي هنا ، وابن ماجه من طريق وكيع . ومسلم من طريق ابن نمير ، وعيسى بن يونس . وأبو داود (٤٧٠٨) من طريق سفيان . وأحمد (١ / ٤٣٠) ، والترمذي من طريق يحيى بن سعيد . والنسائي في الكبرى (١١٢٤٦) عن شريك. وابن ماجه (٧٨) من طريق محمد بن فضيل ، ومحمد بن عبيد . كل الاثنى عشر عن الأعمش به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا ما تُكُلِّم في أبي معاوية من قِبل الإرجاء ، وهو وإن كان في الأعمش ثقةً قد ذُكر بالإرجاء ، فقال الآجري عن أبي داود : كان مرجئاً، وقال مرةً : كان رئيس المرجئة بالكوفة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان حافظاً متقناً ، ولكنه كان مرجئاً خبيثاً . وقال ابن سعد: كان ثقة ، كثير الحديث ، يدلس ، وكان مرجئاً ، وقال أبوزرعة : كان يرى الإرجاء ، قيل له : كان يدعو إليه ؟ قال : نعم .

والحديث لَمَّا كان يؤيد بظاهره أهمَّ مسائل المرجئة ؛ توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه نظرًا إلى كونه متابَعا بكثيرين من ثقات أصحاب الأعمش حتى قال الحافظ في الفتح : وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن بضع وعشرين نفسًا من أصحاب الأعمش ، وقال أبو نعيم : صحيح ثابت متفق عليه ، رواه الجم الغفير عن الأعمش . اهـ .

ولما كان الحديث مما لا يُشك في بلوغه رتبةَ الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث التاسع والخمسون بعد تسع مائة

(القدر / ما جاء كل مولود يولد على الفطرة)

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَبِيعَةَ الْبُنَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْمِلَّةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُشَرِّكَانِهِ» ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ» .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وَقَالَ : «يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ ، وَغَيْرُهُ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . وَفِي الْبَاب عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٤٣٣) ، وشذت نسخة التحفة بقوله : «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٣) من طريق وكيع . وأحمد أيضًا ، ومسلم (القدر / معنى كل مولود يولد على الفطرة ، ٢٦٥٨) من طريق أبي معاوية ، وابن نمير . ومسلم من طريق جرير . وأحمد (٢/ ٢٥٣) من طريق محمد بن عبيد ، وأبي حمزة . ستتهم عن الأعمش به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد العزيز بن ربيعة ، قال الذهبي في الميزان : صالح الحديث وقد ضُعِّف ، وقال في المغني : صدوق ضُعِّف . وقال الحافظ في التقريب : مقبول . وليس له في نطاق الستة إلا هذا الحديث الواحد عند المصنف .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع عبد العزيز بغير واحد في روايته عن الأعمش ، ولِما يشهد له حديث الأسود بن سريع ﷺ نحوه

عند أحمد (٣ / ٤٣٥) .

ولما كان رجال الإسناد ثقات سوى عبد العزيز ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الستون بعد تسع مائة

(القدر / ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن)

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! آمَنَّا بِكَ ، وَبِمَا جِئْتَ بِهِ ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ».

قَالَ أَبوعِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، لوَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةَ ، وَ أبي ذر ﷺ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ اصحيحا .

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسختنا الهندية والتحفة : «حسن صحيح» ، والباقية متفقة على قوله : «حسن» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٢٤).

أخرجه أحمد (٣ / ١١٢) من طريق أبي معاوية . و (٣ / ٢٥٧) من طريق عبد الواحد . كلاهما عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أنس ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه (الدعاء/ دعاء رسول الله ﷺ) من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس ﷺ.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٨٣) من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش،

عن أبي سفيان، و يزيد الرقاشي، عنه ﷺ، فجمع بينهما.

وأخرجه أبو يعلى (٤ / ٣٣١٨) من طريق سفيان ، عن الأعمش، عن أبي سفيان ، عن جابر ﷺ مثله . وقال الهيثمي في المجمع (١٠ / ١٧٦) : رجاله رجال الصحيح .

والحديث رجاله ثقات ؛ ما عدا أبا سفيان ، وهو طلحة بن نافع الواسطي ، قال الذهبي في الكاشف : قال جماعة : ليس به بأس ، وقال شعبة : حديثه عن جابر صحيفة. اهـ. و في الميزان : سُئل عنه ابن معين ، فقال : لا شيء ، وقال أبو حاتم : أبو الزبير أحب إليَّ منه ، وقال ابن المديني : كانوا يضعفونه في حديثه ، وقال شعبة : لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث . و هذا الحديث ليس منها.

على أنه قد اختلف في إسناده على الأعمش أيضاً ، فرُوي عنه : عن أبي سفيان ، عن أنس ، وروي عنه ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس ﷺ ، و روي عنه : عن أبي سفيان ، ويزيد الرقاشي جميعاً ، عن أنس ﷺ ، و روي عنه : عن أبي سفيان ، عن جابر ﷺ .

فلأجل ذلك كله توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لاعتضاد حديث أبي معاوية عن الأعمش بأحاديث غير أبي معاوية ، ولما توبع أبو سفيان في روايته عن أنس ﷺ بيزيد الرقاشي ، لذلك رجح الترمذي حديث الأعمش من مسند أنس دون حديثه من مسند جابر. وقد لاحظ في التحسين أيضًا لشواهده التي أشار إليها في الباب.

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور الناشئ من الاختلاف بتوافق الثقات على أحد الوجهين ؛ فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والنسط التي ورد فيها قوله : «حسن صحيح» أولى بالصواب .

الحديث الحادي والستون بعد تسع مائة

(القدر / ما جاء أن الله كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار)

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ

أَنَس ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا ؛ اسْتَعْمَلَهُ» ، فَقِيلَ : كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٨٩) ، وأما في نسختى إبراهيم والعارضة ؛ فـ «حسن صحيح» .

أخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٣٤٠) من طريق إسماعيل بن جعفر . وأحمد (٣/ ١٠٦) من طريق ابن أبي عدي . و(٣ / ١٢١) من طريق يزيد بن هارون . و(٣ / ٢٣٠) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري . والطبراني في الأوسط (١ / ١٩٤١) من طريق أسامة بن زيد الليثي . خمستهم عن حميد الطويل ، عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه نظرًا إلى ما يشهد له من الأحاديث ، وقد ذُكر بعضها في الحديث رقم (٢١٣٧) .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثاني والستون بعد تسع مائة

(القدر / آخر أبواب القدر)

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ

الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدَرِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسختي إبراهيم عطوة والعارضة : «صحيح» فقط، وفي الهندية والتحفة : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٥٨٩) ، وأعاده المصنف في التفسير ، واتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٤٤) ، ومسلم (القدر / كل شيء بقدر ، ٢٦٥٦) ، وابن ماجه (السنة / القدر ، ٨٣) ، والترمذي (التفسير / سورة القمر ، ٣٢٩٠) ، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٣٤) من طرق عن سفيان الثوري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في زياد بن إسماعيل ، قال ابن معين : ضعيف . وقال يعقوب بن سفيان : ليس حديثه بشيء . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات ، له في نطاق الستة إلا هذا الحديث الواحد عند مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق سيء الحفظ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيئه عن النبي ﷺ من غير وجه ، فروي نحوه عن زرارة عند الطبراني في الكبير (٥ / ٥٣١٦) ، وعن محمد بن كعب القرظي عند الطبري في التفسير (٢٧ / ١٢٨) ، وعن عبد الله بن عمرو ﷺ عند ابن ماجه (٨٥) ، وعن ابن عباس ﷺ عند الطبراني في الكبير (١١ / ١١١٦٣) .

ولما كان رجال الإسناد ثقات سوى زياد بن إسماعيل ، واعتضد حديثه بالشواهد ، فارتقى إلى درجة الصحة ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : حسن صحيح .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والستون بعد تسع مائة

(الفتن / في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلم)

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لِمَرْوَانَ : خَالَفْتَ السُّنَّةَ ، فَقَالَ : يَا فُلاَنُ ! تُرِكَ مَا هُنَالِكَ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ : أَمَّا هَذَا ؛ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، ولكن المزي نقل في الأطراف (٤٠٨٥) قوله : «حسن فقط» .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٩) ، والنسائي (الإيمان / تفاضل أهل الإيمان ، ٥٠١١) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (٣ / ٢٠) ، ومسلم (الإيمان / بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، ٤٩) ، وأبو داود (الصلاة / الخطبة يوم العيد ، ١١٤٠) ، وابن ماجه (الصلاة / ما جاء في صلاة العيدين ، ١٢٧٥) ، والنسائي (٥٠١٢) من طريق مالك بن مغول . ومسلم (٤٩) من طريق شعبة . أربعتهم عن قيس بن مسلم به .

وأخرجه أحمد (٣ / ١٠) ، ومسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠) ، وابن ماجه (١٢٧٥) من طريق إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في قيس بن مسلم من قِبل الإرجاء ، ولعل الترمذي أراد بالتحسين رفع مظنة الغرابة عن قيس بن مسلم فإنه قد تفرد به بهذا الإسناد ، وذلك بأن الحديث قد رُوي نحوه عن أبي سعيد ﷺ من غير هذا الوجه كما مر .

ولما كان رجال الإسناد ثقات حفاظ ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والنسط التي ورد فيها قوله : «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب .

الحديث الرابع والستون بعد تسع مائة

(الفتن / باب منه)

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْمُدْهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا ، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ ، فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاهَا ، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا : لاَ نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا ، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا : فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ ، فَمَنَعُوهُمْ ؛ نَجَوْا جَمِيعًا ، وَإِنْ تَرَكُوهُمْ ؛ غَرِقُوا جَمِيعًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٦٢٨) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٦٨) عن أبي معاوية . والبخاري (الشهادات / القرعة في المشكلات ، ٢٦٨٦) من طريق حفص . والبيهقي (١٠ / ٩١) من طريق جعفر بن عون. ثلاثتهم عن الأعمش . وأحمد (٤ / ٢٦٩ ، ٢٧٠) ، والبخاري (الشركة / هل يقرع في القسمة إلخ ، ٢٤٩٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة . وأحمد (٤ / ٢٧٣) من طريق مجالد. ثلاثتهم (الأعمش ، وزكريا ، ومجالد) عن عامر الشعبي به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغير واحد في روايته عن الشعبي .

ولما كان رجال الإسناد ثقات أثباتًا ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والستون بعد تسع مائة

(الفتن / سؤال النبي ﷺ ثلاثًا في أمته)

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا ، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ ، وَأَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لاَ أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ ، وَأَنْ لاَ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا ، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢١٠٠) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٨) ، ومسلم (الفتن / هلاك هذه الأمة بعضهم من بعض ، ٢٨٨٩) ، وأبو داود (الفتن / ذكر الفتن ودلائلها ، ٤٢٥٢) من طريق حماد بن زيد . والحاكم (٤ / ٤٤٨) من طريق عباد بن منصور . كلاهما عن أيوب . ومسلم من طريق هشام الدستوائي . وابن ماجه (الفتن / ما يكون في الفتن ، ٣٩٥٢) من طريق سعيد بن بشير . كلاهما (هشام ،و سعيد) عن قتادة . والحاكم (٤ / ٤٤٩) من طريق يحيى بن أبي كثير . ثلاثتهم (أيوب ، وقتادة ، ويحيى) عن أبي قلابة به .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ومداره على أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، وإنما حسنه لمجيء كل معني من معاني هذا الحديث عن النبي ﷺ من طريق غير ثوبان ﷺ ، وقطعه المصنف في غير واحد من أبواب الفتن ، سيأتي ذكر تلك الشواهد حسب ما تقتضيه المقام، وأما هنا ؛ فقد أخرج المصنف في الباب حديث خباب ابن الأرت مرفوعًا : «إني سألت الله فيها ثلاثا ، فأعطاني اثنتين ، ومنعني واحدة ، سألته أن لا يهلك أمتي بسنة ، فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها». وقال: وفي الباب عن سعد ، وابن عمر ، لذلك قال الترمذي : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والستون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في رفع الأمانة)

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا ، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ ، حَدَّثَنَا «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ ، فَقَالَ : «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ ، فَنَفِطَتْ ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» ، ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً ، فَدَحْرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ ، قَالَ : «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِينًا ، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجْلَدَهُ ، وَأَظْرَفَهُ ، وَأَعْقَلَهُ ؛ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ» ، قَالَ : وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ ؛ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا

لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ ؛ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلانًا وَفُلانًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٣٢٨) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٨٣) ، ومسلم (الإيمان / رفع الأمانة إلخ ، ١٤٣) من طريق أبي معاوية . والبخاري (الرقاق / رفع الأمانة ، ٦٤٩٧) من طريق سفيان الثوري . و (الاعتصام / الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ٧٢٧٦) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٥/ ٣٨٣) ، ومسلم (١٤٣) ، وابن ماجه (الفتن / ذهاب الأمانة ، ٤٠٥٣) من طريق وكيع. ومسلم من طريق ابن نمير ، وعيسى بن يونس . وأحمد (٥ / ٤٠٤) من طريق شعبة . سبعتهم عن الأعمش به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِما يشهد له حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (٦٤٩٦) ، وحديث ابن عمر ﷺ عند ابن ماجه (٤٠٥٤) نحوه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والستون بعد تسع مائة

(الفتن / لتركبُن سَنَنَ من كان قبلكم)

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ

إِلَى حُنَيْنٍ ؛ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «سُبْحَانَ اللهِ ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٥١٦) .

أخرجه الحميدي (٨٤٨) من طريق سفيان . وأحمد (٥ / ٢١٨) من طريق معمر ، وعقيل ، وابن إسحاق ، ومالك . وابن حبان (٦٦٦٧) من طريق يونس . والطيالسي (١٣٤٦) من طريق إبراهيم بن سعد . سبعتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والستون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في انشقاق القمر)

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اشْهَدُوا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٍ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٣٩٠) .

أعاده المصنف في التفسير (٣٢٨٨) من طريق أبي داود الطيالسي ، والطيالسي (١٨٩١) . ومسلم (صفات المنافقين / انشقاق القمر (٢٨٠١) من طريق معاذ ، وغندر ، وابن أبي عدي . والطبري في التفسير (٢٧ / ١٠٠) من طريق النضر بن شميل . والبيهقي في الدلائل (٢ / ٢٦٧) من طريق وهب بن جرير . ستتهم عن شعبة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ﷺ .

وأخرجه أحمد (١ / ٣٧٧) ، والبخاري (٣٦٣٦) ، ومسلم (٢٨٠٠) ، والترمذي (٣٢٨٧) من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن ابن مسعود ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على مجاهد ، فروى الأعمش ، عنه ، عن ابن عمر ﷺ ، وروى ابن أبي نجيح ، عن أبي معمر ، عن ابن مسعود ﷺ . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر الاختلاف على مجاهد : فالله أعلم هل عند مجاهد فيه إسنادان ، أو قول من قال : ابن عمر وهْمٌ من أبي معمر (يعني فأبدل أبا معمر بابن عمر وهمًا) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع أبو داود بغير واحد ، ولما يشهد له من أحاديث الباب من حديث أنس ﷺ عند البخاري (٣٦٣٧) ، ومن حديث ابن عباس ﷺ عند مسلم (٢٨٠٣) ، ومن حديث ابن مسعود ﷺ عند مسلم (٢٨٠٠) . ومن حديث جبير بن مطعم ﷺ عند الترمذي (٣٢٨٩) .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وأخرجه مسلم ؛ وعليه شواهد ربما تبلغ التواتر ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والستون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في الخسف)

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ قَالَ : أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ مِنْ غُرْفَةٍ ؛ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ : طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَالدَّابَّةَ ، وَثَلاثَةَ خُسُوفٍ : خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ ؛ تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ ، فَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ الدُّخَانَ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَالْمَسْعُودِيِّ، سَمِعَا مِنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فُرَاتٍ، وَزَادَ فِيهِ : الدَّجَّالَ أَوِ الدُّخَانَ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعِجْلِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ : وَالْعَاشِرَةُ إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي الْبَحْرِ ، وَإِمَّا نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ﷺ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٢٩٧) .

أخرجه أحمد (٤/ ٧) من طريق عبد الرحمن . وابن ماجه (الفتن / أشراط الساعة ، ٤٠٤١) من طريق وكيع . كلاهما عن سفيان الثوري . ومسلم (الفتن / الآيات التي تكون قبل الساعة ، ٢٩٠١) من طريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٤ / ٧) من طريق غندر. ومسلم (٢٩٠١) من طريق غندر ، ومعاذ ، والعجلي . أربعتهم عن شعبة . وأبو داوو (الملاحم / أمارات الساعة ، ٤٣١١) من طريق أبي الأحوص . أربعتهم (السفيانان ، وشعبة ، وأبو الأحوص) عن فرات القزاز به .

وأخرجه مسلم (٢٩٠١) من طريق معاذ ، والعجلي ، وغندر . وأحمد (٤ / ٧) عن غندر. ثلاثتهم عن شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي الطفيل، عن حذيفة موقوفًا. و في حديث غندر عن شعبة: حدثني رجل، ولم يسم ، وهو عبد العزيز سماه معاذ والعجلي.

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي إنما توقف عن تصحيح إسناده لاختلاف رواته على فرات القزاز زيادةً ونقصًا في المتن ، يزيد بعضهم وينقص بعض ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن حذيفة من غير هذا الوجه ، فرواه عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل ، عن حذيفة موقوفًا ، ولكنه أيضًا في حكم المرفوع ؛ فإن الحديث لا يسعه القياس ، والصحابي لا يعرف أخذه عن الإسرائيليات ، ولما يشهد له من أحاديث الباب التي أشار إليها المصنف .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه مسلم ، وليس فيه علة قادحة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السبعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في الخسف)

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ صَفِيَّةَ رضي الله عنها

قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ ؛ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ ؛ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : «يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٩٠٢) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٣٧) ، وابن ماجه (الفتن / جيش البيداء ، ٤٠٦٤) من طريق سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي إدريس . وأحمد (٦ / ٣٣٧) من طريق سفيان ، عن سلمة ، عن عبيد بن أبي الجعد . كلاهما عن مسلم بن صفوان به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الحافظ قال في التهذيب في ترجمة مسلم بن صفوان : هو معلول اهـ . ولم يبين العلة ، قلنا : وقد بينها المزي في الأطراف ، فقال : رواه وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن ابن موسى ، عن عبد الله بن صفوان بن أمية ، عن أم المؤمنين حفصة . ورواه علي بن مجاهد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم ، عن عبد الرحمن بن موسى ، عن عبد الله بن صفوان ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن أم سلمة . ورواه ابن مهدي عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي إدريس المرهبي ، عن عبد الله بن صفوان ، عن صفية ، أو عن أم سلمة ، ورواه ابراهيم بن بشار الرمادي ، عن سفيان بن عيينة بإسناده ، وقال : عن صفية. ورواه أبو نعيم عن سفيان الثوري بإسناده ، وقال : عن مسلم بن صفوان ، عن صفية ، عن النبي ﷺ . وذكر ابن أبي حاتم أنها صفية بنت حيي بن أخطب ، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أنها امرأة أخرى من الصحابة ، فالله أعلم . (انظر : تحفة الأشراف ١٥٧٩٩، ١٥٩٠٢) .

قلنا : وهذه العلة غير قادحة ؛ وغايتها أنهم اختلفوا في تسمية الصحابية وتعيينها ،

وكيف ما كان كان عن صحابي ، وقد اعتضد بما له من الشواهد الكثيرة في الباب ، لذلك حسنه الترمذي حسب شرطه ، ثم صححه لكون رجاله ثقات ، وقال : «حسن صيحح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والله أعلم .

الحديث الحادي والسبعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في طلوع الشمس من مغربها)

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ ، فَقَالَ : «يَا أَبَا ذَرٍّ ! أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟» قَالَ : قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ ، فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا : اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾ ، قَالَ : وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ، وأَنَسٍ ، وأَبِي مُوسَى ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٩٩٣) .

أخرجه البخاري (التوحيد / قوله : ﴿عرشه على الماء﴾ ، ٧٤٢٤) ، ومسلم (الإيمان/ بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ، ١٥٩) من طريق أبي معاوية . والبخاري (التفسير / سورة يس ، ٤٨٠٣) ، ومسلم من طريق وكيع . والبخاري (٤٨٠٣) من طريق أبي نعيم الملائي . والبخاري (بدء الخلق ، ٢١٩٩) من طريق سفيان . وأحمد (٥ / ١٧٧) من طريق محمد بن عبيد ، وابن نمير . ستتهم عن الأعمش . ومسلم (١٥٩) من

طريق يونس . وأبو داود (الحروف ، ٤٠٠٢) من طريق الحكم بن عتيبة . ثلاثتهم (الأعمش ، ويونس ، والحكم بن عتيبة) عن إبراهيم التيمي به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغير واحد في روايته عن التيمي ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج)

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ حَبِيبَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنهن ، قَالَت : اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ ؛ وَهُوَ يَقُولُ : «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» ، يُرَدِّدُهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» ، وَعَقَدَ عَشْرًا ، قَالَتْ زَيْنَبُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَ فَنَهْلِكُ ؛ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ جَوَّدَ سُفْيَانُ هَذَا الْحَدِيثَ ، هَكَذَا رَوَى الْحُمَيْدِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ نَحْوَ هَذَا ، وقَالَ الْحُمَيْدِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ : زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ

حَبِيبَةَ ، وَهُمَا رَبِيبَتَا النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنهن .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٨٨٠) .

أخرجه الحميدي (٣٠٨) ، وأحمد (٦ / ٤٢٨) ، ومسلم (الفتن / اقتراب الفتن إلخ ، ٢٨٨٠) ، وابن ماجه (الفتن / ما يكون من الفتن ، ٣٩٥٣) من طرق عن سفيان بن عيينة به. فذكر فيه النسوة الأربعة .

وأخرجه البخاري (الفتن / ويل للعرب من شر إلخ ، ٧٠٥٩) ، ومسلم (٢٨٨٠) من طرق عن سفيان بن عيينة به . بدون ذكر حبيبة في الإسناد .

وأخرجه ابن حبان (٦٧٩٢) من طريق سريج بن يونس ، عن سفيان بن عيينة به . ولكنه أسقط حبيبة وزينب بنت جحش من الإسناد ، فجعله من مسند أم حبيبة .

وأخرجه البخاري (أحاديث الأنبياء / قصة يأجوج ومأجوج ، ٣٣٤٦) من طريق عقيل . و(الفتن / يأجوج ومأجوج ، ٧١٣٥) من طريق شعيب ، ومحمد بن عتيق . ومسلم (٢٨٨٠) من طريق يونس ، وعقيل ، وصالح . خمستهم عن الزهري به . بدون ذكر حبيبة في الإسناد .

ورواه معمر ، عن الزهري ، واختُلف عليه فيه ، فرواه عبد الرزاق كما في مصنفه (٢٠٧٤٩) عن معمر ، عن الزهري ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن زينب بنت جحش به. ليس فيه ذكر حبيبة ولا أمها أم حبيبة .

ورواه محمد بن ثور الصنعاني فيما أخرجه الطبري في التفسير (سورة الإسراء) عن معمر ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيح إسناده أولاً لمكان

الاختلاف في إسناده على ابن عيينة ، ثم الزهري ، ثم حسنه لكونه مرويًا عن الزهري من غير وجه ، ولما له من شواهد في الباب ، منها حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم (٢٨٨١).

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وقد أخرجه الشيخان والاختلاف المذكور غير مانع عن التصحيح البتة ، وذلك كما قال الدارقطني فيما نقل عنه الحافظ في الفتح (٧٠٥٩) : أظن سفيان كان تارةً يذكرها ، وتارةً يسقطها ، ويؤيده قول سفيان : حفظت من الزهري أربع نسوة إلخ . فلذلك صححه الترمذي أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والسبعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في صفة المارقة)

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٢١٠) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٠٤) ، وابن ماجه (السنة / في ذكر الخوارج ، ١٦٨) من طريق أبي بكر بن عياش به .

وأخرجه الدارمي (٢١٠) من طريق عمرو بن سلمة ، عن عبد الله ﷺ ضمن حديث طويل .

والحديث رجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة ، قال الذهبي : وُثِّق ، وقال

الدارقطني : في حفظه شيئ ، وحديثه مضطرب خاصةً عن زِر وأبي وائل . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن عبد الله ﷺ من غير وجه ، ولما له من الشواهد في الباب .

ثم لما كان عاصم هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بتعدد الطرق ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والسبعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في الأثرة)

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَعْمَلْتَ فُلانًا ، وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٩) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٥٢) ، والبخاري (مناقب الأنصار ، ٣٧٩٢) ، ومسلم (الإمارة / الأمر بالصبر إلخ ، ١٨٤٥) من طريق غندر . وأحمد (٤ / ٣٥١) من طريق يزيد بن هارون . والبخاري (الفتن / قوله سترون بعدي أمورًا إلخ ، ٧٠٥٧) من طريق محمد ابن عرعرة . ومسلم ، والنسائي (آداب القضاة ، ٥٣٨٤) من طريق خالد بن الحارث . ومسلم من طريق معاذ . كلهم عن شعبة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري :

أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع أبو داود بغير واحد من الثقات ، ولما يشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والسبعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في الأثرة)

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا» ، قَالَ : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ ، وَسَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٢٢٩) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٨٤) ، والبخاري (الفتن / قوله : سترون بعدي أمورًا إلخ ، ٧٠٥٢) من طريق يحيى بن سعيد . والبخاري (المناقب / علامات النبوة في الإسلام ، ٣٦٠٣) من طريق سفيان . ومسلم (الإمارة / وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول ، ١٨٤٣) من طريق أبي الأحوص ، ووكيع ، وجرير ، وعيسى بن يونس ، وابن نمير . وأحمد (١ / ٣٨٤) عن أبي معاوية . سبعتهم عن الأعمش به .

وأخرجه أحمد (١ / ٤٢٨) من طريق عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن عبد الله ﷺ من غير هذا الوجه ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ، وقد صرح الأعمش بالسماع عند أحمد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والسبعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما أخبر النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة)

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا صَلاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ ، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ؛ إِلاَّ أَخْبَرَنَا بِهِ ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ : «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ أَلا! فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ» ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ : «أَلا لا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ» ، قَالَ : فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ ﷺ ، فَقَالَ : قَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ ، فَهِبْنَا ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ : «أَلا ! إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ، وَلا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ ، يُرْكَزُ لِوَاؤُهُ عِنْدَ اسْتِهِ» ، فَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ : «أَلا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا ، وَيَحْيَى مُؤْمِنًا ، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا . وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا ، وَيَحْيَى كَافِرًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا،

وَيَحْيَى مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا، وَيَحْيَى كَافِرًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا. أَلا! وَإِنَّ مِنْهُمُ الْبَطِيءَ الْغَضَبِ، سَرِيعَ الْفَيْءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ، سَرِيعُ الْفَيْءِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ. أَلا! وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ، بَطِيءَ الْفَيْءِ، أَلا! وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ، سَرِيعُ الْفَيْءِ، أَلا! وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ، بَطِيءُ الْفَيْءِ، أَلا! وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ، حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ، حَسَنُ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ، سَيِّئُ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلا! وَإِنَّ مِنْهُمُ السَّيِّئَ الْقَضَاءِ، السَّيِّئَ الطَّلَبِ، أَلا! وَخَيْرُهُمُ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ، الْحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلا! وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ، سَيِّئُ الطَّلَبِ، أَلا! وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ، وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ؟ فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ»، قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ، هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَلا! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا؛ إِلاَّ كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَأَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيْحٌ] .

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن صحيح»، والباقية متفقة على قوله «حسن» فقط ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (٤٣٦٦) ، والحافظ في الفتح (ح ٣١٩٢) .

أخرجه الحميدي (٧٥٢) ، وأحمد (٣/ ٧ ، ١٩ ، ٦١ ، ٧٠) ، وابن ماجه (الفتن/ فتنة النساء ، ٤٠٠١) ، وأيضاً (باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ٤٠٠٧) ، والحاكم (٤ / ٥٥١) بأسانيدهم من طريق علي بن زيد بن جدعان به . والأحاديث مطولة ومختصرة .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٤١/٤ ، رقم ٣٨١٧) من طريق علي بن الحسين

بن واقد ، عن أبيه ، عن عطاء بن ميسرة ، عن أبي نضرة ، عنه ﷺ نحوه بتمامه.

وأخرجه أحمد (٨٤/٣)، والنسائي في الكبرى (كما في الأطراف ٣٩٩٥) من طريق ابن عون، عن الحسن البصري ، عنه ﷺ مقتصراً بقوله : «إن الدنيا خضرة حلوة ، ألا فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، ألا ! وإن لكل غادر لواء ، وإن أكثر ذاكم غدراً أمير العامة».

والحديث رجاله ثقات ما عدا علي بن زيد بن جدعان ،قال الذهبي في الكاشف : أحد الحفاظ ، ليس بالثبت ، وقال الدارقطني : لا يزال عندي فيه لين . وقال في المغني : صالح الحديث ، وقال حماد بن زيد : كان يقلب الأحاديث ، وذكر شعبة أنه اختلط ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، يهم ، ويخطئ ، وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، وقال المصنف في الجامع (العلم/ الأخذ بالسنة واجتناب البدعة) : صدوق ، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره ، وقال شعبة : كان رفاعاً ، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِما توبع ابن جدعان بعطاء بن ميسرة متابعةً تامة في تمام الحديث ، وبابن عون متابعة قاصرة في بعضه ؛ كما تقدم في التخريج ، إضافةً إلى أنه يتأيد كل واحد من مضامين الحديث بأحاديث أخرى ، كما اعتضد الحديث بما ورد عن غير واحد من الصحابة مرفوعاً من الخبر بما هو كائن إلى يوم القيامة مطلقاً ، منها :

١ – حديث حذيفة بن اليمان ﷺ عند البخاري (القدر/ باب قوله تعالى و كان أمر الله قدراً مقدوراً ، ٦٦٠٤)، و مسلم (الفتن / إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة ، ٢٨٩١) بلفظ : «لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره ، علمه من علمه ، وجهله من جهله . إلخ .

٢ – حديث أبي زيد بن أخطب ﷺ عند مسلم في الموضع المذكور (٢٨٩٢) ، وأحمد (٥ / ٣٤١) بلفظ : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، ثم صعد المنبر ، فخطبنا ؛ حتى حضرت الظهر ، ثم نزل ، فصلى الظهر ، ثم صعد المنبر ، فخطبنا ؛ حتى حضرت العصر، ثم نزل ، فصلى العصر ، فصعد المنبر ؛ حتى غابت الشمس ، فحدثنا بما

كان ، و ما هو كائن ، فأعلمنا أحفظنا .

٣ - حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ عند البخاري (الجهاد/ لايقال : فلان شهيد ، ٢٨٩٨) ، ومسلم (الإيمان / غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، ١١٢) مطولاً ، وفيه : «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ؛ وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس ؛ وهو من أهل الجنة».

٤ - حديث أبي ذر ﷺ عند ابن حبان (٥٠١/١٢) مرفوعاً بلفظ : «إذا غضب أحدكم ؛ وهو قائم ؛ فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب ؛ و إلا ؛ فليضطجع».

٥ - حديث حذيفة ﷺ عند البخاري (الاستقراض / حسن التقاضي ، ٢٣٩١) قال: سمعت النبي ﷺ يقول : مات رجل فقيل له ، قال : كنت أبايع الناس ، فأتجوز عن الموسر، و أخفف عن المعسر ، فغفر له .

٦ - حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (الاستقراض/ هل يعطى أكبر من سنه ، ٢٣٩٢) مرفوعاً: «فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء».

وعلي بن زيد بن جدعان وإن كان ضعيفًا ؛ ولكن يبدو من قول الترمذي في الجامع: «صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره» أنه لا ينحط عن درجة من يحسَّن له ، ولما كان ابن جدعان قد توبع بغير واحد متابعة تامة وقاصرة مع ما لحديثه شواهد صحيحة ؛ فأيّ شيء يمنع من بلوغه رتبة الصحيح ؟ لذلك وصفه الترمذي بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والنسط التي ورد فيها قوله : «حسن صحيح» أولى بالصواب ، والله أعلم .

الحديث السابع والسبعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في أهل الشام)

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلاَ خَيْرَ فِيكُمْ ، لاَ

تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١١٠٨١) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٦) من طريق يحيى بن سعيد ، ويزيد بن هارون . والطبراني في الكبير (١٩٥٦) من طريق وكيع . وابن ماجه (المقدمة ، ٦) من طريق غندر . و الطيالسي (١٠٧٦) . خمستهم عن شعبة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع أبو داود بغير واحد من الثقات ، ولما يشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والسبعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في أهل الشام)

م ٢١٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيْنَ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : «هَا

هُنَا» ، وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٣٩٠).

أخرجه أحمد (٥ / ٣) من طريق يزيد بن هارون . والحاكم في المستدرك (٤ / ٥٦٤) من طريق معتمر ، وعلي بن عاصم . وأحمد (٥ / ٥) من طريق يحيى بن سعيد . والطبراني (٩٧٥) من طريق أبي بكر الهذلي . و(٩٧٧) من طريق خالد . ستتهم عن بهز ابن حكيم به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في ترجمة بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، فقد تكلم في بهز بعض أهل العلم ، فقال أبو زرعة : صالح ، ولكن ليس بمشهور ، وقال أبو حاتم : هو شيط يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال الحاكم أبو عبد الله : كان من الثقات ، ممن يجمع حديثه ، وإنما أُسقط من الصحيح روايته عن أبيه ، عن جده لأنها شاذة، لا متابع له عليها ، وقال ابن حبان في المجروحين : كان يخطئ كثيراً ، فأما أحمد ، وإسحاق ؛ فاحتجا به ، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديث «إنا آخذوها ، وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا» ؛ لأدخلناه في الثقات ، وهو ممن أستخير الله فيه . وقال الحافظ في التهذيب : قال الترمذي : قد تكلم شعبة في بهز ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، قلت (الحافظ) : وكأن مقصد أبي عيسى قول شعبة لبهز : من أنت ؟ ، ومن أبوك ؟ .

وسئل ابن معين عن بهز ، عن أبيه ، عن جده ، فقال إسناد صحيح، إذا كان دون بهز ثقة، وقال ابن المديني ، والنسائي : ثقة ، وأثبت له السماع من أبيه البخاري في التأريط الكبير ، فقال : سمع أباه ، وغير واحد ، واستشهد به في الصحيح ، وروى له في الأدب ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً ، ولم أر أحداً من الثقات يختلف في الرواية عنه .

قلنا : أما قول الحاكم : روايته ، عن أبيه شاذة ، لا متابع له فيها ؛ فهذا مبني على مذهبه في تعريف الشاذ ، فقال في علوم الحديث (ص ١١١) : أما الشاذ ؛ فإنه حديث

ينفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة . اهـ . وهذا التعريف فيه مؤاخذات ، لم يحظَ بالقبول من جمهور العلماء ، إذ يوجب إسقاط كثير من الأفراد الصحيحة حتى المخرجة في الصحيحين (كما رد عليه ابن الصلاح في مقدمته).

و أما قول ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا ؛ فرد عليه الذهبي في الميزان بقوله : ما تركه عالم قط ، وإنما توقفوا في الاحتجاج به . وأما قوله : لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات ؛ فقال ابن قيم في تهذيب السنن (١٩٤/٢) : كلام ساقط جداً؛ فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث – وهذا الحديث إنما رد لضعفه – كان هذا دورا باطلاً ، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه ؛ فإنه لم يخالف فيه الثقات ، وهذا نظير رد من رد (يعني : شعبة) حديث عبدالملك بن أبي سليمان بحديث جابر ﷺ في شفعة الجوار، وضعفه بكونه روى هذا الحديث ، وهذا غيرموجب للضعف بحال . والله أعلم .

وأما قول شعبة : من أنت ؟ و من أبوك ؟ فجرح مبهم ، لا يقبل بجنب توثيق الرجل من غير واحد من أئمة الجرح و التعديل . وقد جعل الذهبي حديثه من أدنى مراتب الصحيح ، وأعلى مراتب الحسن .

ولَمَّا كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أولاً ، ثم حسنه لما يعضده من الشواهد في الباب كما مر آنفًا .

ولما كان إسناد بهز بن حكيم عن أبيه عن جده من أعلى مراتب الحسن ، وأدنى مراتب الصحيح ؛ واعتضد بالشواهد ؛ لم يبق شك في بلوغه رتبة الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والسبعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض)

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا

فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَرِيرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَكُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، وَوَاثِلَةَ ، وَالصُّنَابِحِيِّ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٦١٨٥).

أخرجه البخاري (الحج / الخطبة أيام منى ، ١٧٣٩) من طريق يحيى . و(الفتن / لا ترجعوا إلخ ، ٧٠٧٩) من طريق محمد بن فضيل . وأحمد (١ / ٢٣٠) من طريق ابن نمير. ثلاثتهم عن فضيل بن غزوان . والحاكم (١ / ٩٣) من طريق ثور بن زيد الديلي . كلاهما عن عكرمة ، عن ابن عباس ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات معروفون ؛ إلا ما تُكلم في عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، و إنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . و الجمهور على توثيقه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما يعضده الأحاديث الكثيرة المشار إليها في الباب .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثمانون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم)

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ، وَيُمْسِي كَافِرًا ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا ، وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٤٠٧٥) أيَّ حكم عليه .

أخرجه ابن حبان (٦٦٦٩) من طريق عبد العزيز . وأحمد (٢ / ٣٠٤) من طريق زهير . و(٢ / ٣٧٢) ، مسلم (الإيمان / الحث على المبادرة إلخ ، ١١٨) من طريق إسماعيل بن جعفر . ثلاثتهم عن العلاء ، عن أبيه . وأحمد (٢ / ٣٩١) من طريق أبي يونس . وابن حبان (٦٦٧١) من طريق أبي عثمان . ثلاثتهم عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه، وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، و لكنه أنكِر من حديثه أشياء ، وقال النسائي: ليس به بأس، وثقه ابن سعد، و العجلي، قال ابن عدي : للعلاء نسط يرويها عنه الثقات ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة.

وعبد العزيز الدراوردي هو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع عبد العزيز بغيره بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه كما مر في التخريج .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والثمانون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم)

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً ، فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللهِ ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن صحيح»، وفي الهندية والتحفة «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٢٩٠) .

أخرجه البخاري (التهجد ، ١١٢٦) ، وأحمد (٦ / ٢٩٧) من طريق معمر . والبخاري (العلم / العلم والعظة بالليل ، ١١٥) من طريق عمرو ويحيى بن سعيد . و(المناقب / علامات النبوة ، ٣٥٩٩) من طريق شعيب . و(الفتن / لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ، ٧٠٦٩) من طريق محمد بن أبي عتيق . خمستهم عن الزهري به .

وأخرجه الحميدي (٢٩٢) من طريق عمرو بن دينار ، ويحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن أم سلمة رضي الله عنها به . وليس فيه هند بنت الحارث .

وأخرجه مالك في الموطأ (٥٦٩) عن يحيى بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن النبي ﷺ مرسلاً . وليس فيه ذكر هند ، ولا أم سلمة .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، إلا أن

الزهري اختُلف عليه ، فروى معمر عنه ، عن هند ، عن أم سلمة ، وروى عمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد ، عنه ، عن أم سلمة . وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري مرسلاً ، لذلك توقف الترمذي في تصحيح الإسناد أولاً ، ثم حسنه لِما أن معمرًا قد توبع بكثيرين في روايته عن الزهري ، عن هند ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقاتٍ ، وقد أخرجه البخاري ، فليس هناك ريبة في اتصافة بالصحة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثمانون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم)

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ وَرَجُلٌ سَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا ، وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اسْمَعُوا ، وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٧٧٢).

أخرجه مسلم (الإمارة / طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ، ١٨٤٦) من طريق محمد ابن جعفر ، وشبابة . كلاهما عن شعبة . والطبراني (٢٢ / ٢١) من طريق أبي الأحوص وشريك . ثلاثتهم عن سماك بن حرب به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب ؛ فقد اضطربت آراء العلماء فيه، فقال النسائي : ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، و

كان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني : إذا حدث عنه شعبة ، والثوري ، وأبو الأحوص ؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه نظراً إلى ما يشهد له من حديث أنس ﷺ عند البخاري (الأذان ، ٦٩٣) ، ومن حديث أم الحصين عند مسلم (الحج ، ١٢٩٨) ، والترمذي (الجهاد ، ١٧٠٦) ، ومن حديث أبي ذر ﷺ عند مسلم (الإمارة ، ١٨٣٧) .

ولما كان الكلام في سماك يسيراً ، لا سيما وقد روى عنه هذا الحديث شعبة ، وأبو الأحوص ، فلم يبق عند المصنف ريبة في بلوغه درجة الصحيح ، فصححه أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والثمانون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في الهرَج)

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : «الْقَتْلُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنهم .

وَهَذَا حَدِيثٌ [حسن] صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «صحيح» فقط، والباقية مفقة على قوله: «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٠٠٠).

أخرج أحمد (٤ / ٤٠٥) ، ومسلم (العلم / رفع العلم إلخ ، ٢٦٧٢) ، وابن ماجه

(الفتن / ذهاب القرآن والعلم ، ٤٠٥١) من طريق أبي معاوية . وأحمد (١ / ٣٨٩) من طريق وكيع . والبخاري (الفتن / ظهور الفتن ، ٧٠٦٢) من طريق عبيد الله بن موسى . و(٧٠٦٤) من طريق حفص . و(٧٠٦٥) من طريق جرير . ومسلم من طريق وكيع ، وابن نمير ، والثوري ، وزائدة . كلهم عن الأعمش به . وفي روايات وكيع ، وسفيان ، وزائدة ، وعبيد الله ، وابن نمير ذكر عبد الله أيضًا مع أبي موسى رضي الله عنهما .

وأخرجه أحمد (٤ / ٣٩١) من طريق علي بن زيد . و(٤ / ٣٩٢) من طريق الحسن. كلاهما عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن أبي موسى ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا.

ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن أبي موسى ﷺ من غير هذا الوجه ، ولشواهده في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ، وقد صرح الأعمش بالسماع عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثمانون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في الهرَج)

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي ؛ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية والتحفة : «صحيح» ، فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢١٠٨).

قد سبق من المصنف إخراجه مطولاً برقم (٢١٧٦) ، وسبق هناك تخريجه ، فليرجع.

والحديث رجاله ثقات ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ومداره على أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، ولكن حسنه نظرًا إلى ما يشهد له من حديث شداد بن أوس عند أحمد (٤ / ١٣٣) مثله ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثمانون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في أشراط الساعة)

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا ، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةٍ قَيِّمٌ وَاحِدٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٤٠) .

أخرجه أحمد (٣ / ٩٨) ، والبخاري (العلم / رفع العلم وظهور الجهل ، ٨١) ، ومسلم (العلم / رفع العلم إلخ ، ٢٦٧١) ، وابن ماجه (الفتن / أشراط الساعة ، ٤٠٤٥) من طريق شعبة . ومسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة . كلاهما عن قتادة . وأحمد (٣ / ١٥١) ، والبخاري (٨٠) من طريق أبي التياح . كلاهما عن أنس ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما

صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئ الحديث عن أنس ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد ، ولا سيما قد جاء التصريح بالسماع عند مسلم وابن ماجه ؛ لم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة ، وأخرجه الشيخان ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثمانون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في أشراط الساعة)

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : مَا مِنْ عَامٍ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ ، سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٣٦) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٣٢) ، والبخاري (الفتن / لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، ٧٠٦٨) من طريق سفيان الثوري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، فأخرج الطبراني في الكبير (٩ / ١٠٥ ، رقم ٨٥٥١) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ مثله ، وزاد البغوي في «شرح السنة» (٤١٨٦) قوله : ولبئس عبد الله أنا إن

كذبتُ . فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثمانون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في قول النبي ﷺ بعثتُ والساعة كهاتين)

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ » ، وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، فَمَا فَضَّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥٣) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٢٤) من طريق يزيد . ومسلم (الفتن / قرب الساعة ، ٢٩٥١) من طريق محمد بن جعفر ، وخالد بن الحارث . والبخاري (الرقاق / قوله ﷺ بعثتُ أنا إلخ، ٦٥٠٤) من طريق وهب بن جرير. أربعتهم عن شعبة ، عن قتادة . وزاد وهب وخالد مع قتاد أبا التياح . كلاهما عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع أبو داود بغير واحد ، ولما يشهد له من أحاديث الباب ، منها حديث سهل ﷺ ، وأبي هريرة ﷺ عند البخاري (٦٥٠٣ ، ٦٥٠٥) .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي

أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في قتال الترك)

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ، وَمُعَاوِيَةَ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣١٢٥) .

أخرجه البخاري (الجهاد / قتال الذين ينتعلون الشعر ، ٢٩٢٩) ، ومسلم (الفتن / لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل إلخ ، ٢٩١٢) ، وأبو داود (الملاحم / في قتال الترك ، ٤٣٠٤) ، وابن ماجه (الفتن / الترك ، ٤٠٩٦) من طريق سفيان . ومسلم من طريق يونس . كلاهما عن الزهري به . هذا ، وقد روى الحديث عن أبي هريرة ﷺ أبو صالح، و محمد بن سيرين ، وهمام بن منبه ، انظر : «المسند الجامع» (١٨ / ١٥١٨٨ - ١٥١٩٠)

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثمانون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده)

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣١٤٣) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٠) ، ومسلم (الفتن / لا تقوم الساعة إلخ ، ٢٩١٨) من طريق سفيان بن عيينة . والبخاري (المناقب / علامات النبوة في الإسلام ، ٣٦١٨) ، ومسلم من طريق يونس . والبخاري (الأيمان والنذور / كيف كانت يمين النبي ﷺ ، ٦٦٣٠) من طريق شعيب . وأحمد (٢ / ٢٣٣) من طريق معمر . أربعتهم عن الزهري به.

هذا ، وقد رُوي الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ، فروى عنه الأعرج، وزياد ، وهمام بن منبه ، وأبو علقمة الأنصاري مثله انظر : «المسند الجامع» (١٨/ ١٥٢٤٥ - ١٥٢٤٨) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من وجوه كثيرة ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التسعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون)

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٤٧١٩) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣١٣) ، والبخاري (المناقب / علامات النبوة في الإسلام ، ٣٦٠٩) ، ومسلم (الفتن / لا تقوم الساعة إلخ ، ١٥٧) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخاري (الفتن ، ٧١٢١) ، ومسلم (١٦٧) ، وأبو داود (الملاحم / خبر ابن الصائد ، ٤٣٣٣) من طريق الأعرج . وأبو داود (٤٣٣٤) من طريق أبي سلمة . كلاهما عن أبي هريرة ﷺ به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه كما مر في التخريج .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وانجبر بالعواضد ؛ وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والتسعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون)

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلاثُونَ كَذَّابُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية والتحفة : «صحيح» ، فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢١٠٩).

قد سبق من المصنف إخراجه مطولاً برقم (٢١٧٦) ، وسبق هناك تخريجه ، فليرجع.

والحديث رجاله ثقات ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ومداره على أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، وإنما حسنه نظرًا إلى ما يشهد له من حديث أبي هريرة ﷺ عند المصنف في الباب ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والتسعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في القرن الثالث)

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ، قَالَ : وَلا أَعْلَمُ ذَكَرَ الثَّالِثَ ، أَمْ لاَ ، «ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ ؛ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ ؛ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٨٢٤) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٤٠) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضل الصحابة ثم الذين يلونهم إلخ ، ٢٥٣٥) ، وأبو داود (السنة / فضل أصحاب النبي ﷺ ، ٤٦٥٧) من طريق أبي عوانة . وأحمد (٤ / ٤٢٦) ، ومسلم من طريق هشام . والطبراني في الكبير (١٨ / ٥٢٨) من طريق مطر الوراق . و(١٨ / ٥٢٦) من طريق همام . والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٤٦٣) من طريق شعبة . خمستهم عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفًا لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو عوانة بغيره في روايته عن قتادة ، ولمجيء الحديث عن عمران ﷺ من غير هذا الوجه ، فروى عنه زهدم بن مضرب ، وهلال بن يساف أيضًا مثله ، انظر : «المسند الجامع (١٤ / ١٠٩٠٥ - ١٠٩٠٧) .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة، وأخرجه مسلم ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم.

الحديث الثالث والتسعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في الخلفاء)

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا» ، قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ ، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي ، فَقَالَ : «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ،حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٢١٩٣) .

أخرجه أحمد (٥ / ٩٠) ، ومسلم (الإمارة / الناس تبع لقريش إلخ ، ١٨٢١) من طريق سماك بن حرب . وأحمد (٥ / ٨٧) ، ومسلم ، وأبو داود (كتاب المهدي ، ٤٢٨٠) من طريق عامر الشعبي . والبخاري (الأحكام / الاستخلاف ، ٧٢٢٢) ، ومسلم من طريق عبد الملك . ومسلم من طريق حصين . وأبو داود (٤٢٧٩ ،٤٢٨١) من طريق أبي خالد ، والأسود بن سعيد الهمداني . والترمذي من طريق أبي بكر بن أبي موسى . سبعتهم عن جابر بن سمرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ؛ قال النسائي : ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين . وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث . وكان شعبة يضعفه ، و قال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه ، قال الدارقطني: إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو

الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة. وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمتابعة سماك بغير واحد عن جابر بن سمرة ﷺ كما مر في التخريج ، ولما يشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان الكلام في سماك يسيراً ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وأخرجه الشيخان ولو من غير هذا الوجه ، فلم يبق شك في بلوغ الحديث رتبة الصحيح ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والتسعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في الأئمة المضلين)

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ» ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية والتحفة : «صحيح» ، فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢١٠٢).

قد سبق من المصنف إخراجه مطولاً برقم (٢١٧٦) ، وسبق هناك تخريجه ، فليرجع.

والحديث رجاله ثقات ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ومداره على أبي قلابة، عن أبي أسماء ، وإنما حسنه نظرًا إلى ما يشهد له من حديث عمر ﷺ عند أحمد (٤٢/١) ، ومن حديث أبي الدرداء ﷺ عنده أيضًا (٤٤١/٦) نحوه، فقال: «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والتسعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في المهدي)

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي» .

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٢٠٨) .

أخرجه أبو داود (أول كتاب المهدي ، ٤٢٨٢) ، وأحمد (١ / ٣٧٦) من طريق عاصم . والطبراني في الكبير (١٠٢٠٨) من طريق عمرو بن مرة . كلاهما عن زِرٍّ ، عن عبد الله به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة ، قال الذهبي : وُثِّق ، وقال الدارقطني : في حفظه شيء ، وحديثه مضطرب خاصةً عن زِر وأبي وائل . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لما توبع عاصم بغيره ، ولما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان عاصم هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بتعدد الطرق ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والتسعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في المهدي)

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي ، قَالَ عَاصِمٌ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمٌ ؛ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِيَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٨١٠) .

قد سبق تخريج حديث عاصم ، عن زر ، عن عبد الله آنفًا ؛ وأما حديثه عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ ؛ فأخرجه ابن حبان (٥٩٢٢) من طريق عاصم . وابن ماجه (الجهاد / ذكر الديلم وفضل قزوين ، ٢٧٧٩) من طريق أبي حصين . كلاهما عن أبي صالح به .

والحديث رجاله ثقات سوى عاصم بن بهدلة ، وقد مر ما فيه آنفًا ، لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع عاصم بغيره ، وللشواهد المذكورة .

ولما كان عاصم هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بتعدد الطرق ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والتسعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في نزول عيسى بن مريم عليه السلام)

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٢٢٨) .

أخرجه البخاري (البيوع / قتل الخنزير ، ٢٢٢٢) ، ومسلم (الإيمان / نزول عيسى ابن مريم إلخ ، ١٥٥) من طريق الليث . وأحمد (٢ / ٢٤٠) ، والبخاري (المظالم / كسر الصليب وقتل الخنزير ، ٢٤٧٦) ، ومسلم ، وابن ماجه (الفتن / فتنة الدجال إلخ ، ٤٠٧٨) من طريق سفيان بن عيينة . والبخاري (أحاديث الأنبياء / نزول عيسى بن مريم ، ٣٤٤٨) ، ومسلم من طريق صالح . ومسلم من طريق يونس . وأحمد (٢ / ٢٧١) من طريق معمر . خمستهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا ما تُكلم في الليث بكلام يسير مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة في روايته عن الزهري ، ولما له من الشواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والتسعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في علامة الدجال)

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ ، فَقَالَ : «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ ، وَلَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ ؛ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَتَهُ : «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ «ك ف ر» يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (٦٩٣٢) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٢ / ١٤٩) ، وأبو داود (الملاحم / خبر ابن الصائد ، ٤٣٢٩) من طريق عبد الرزاق . والبخاري (الجهاد / كيف يعرض الإسلام على الصبي ، ٣٠٥٧) من طريق هشام . و(القدر / يحول بين المرأ وقلبه ، ٦٦١٨) من طريق عبد الله . ثلاثتهم عن معمر . والبخاري (أحاديث الأنبياء / الأرواح جنود مجندة ، ٣٣٣٧) ، ومسلم (الفتن / ذكر ابن الصياد ، ٢٩٣٠) من طريق يونس . والبخاري (الأدب / قول الرجل للرجل اخسأ ، ٦١٧٥) من طريق شعيب . و(الفتن / ذكر الدجال ، ٢١٢٧ ، ٢١٢٨) من طريق صالح ، وعقيل . خمستهم عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال

الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٢/٧٥٦) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لِما توبع عبد الرزاق بغيره كما توبع معمر بغير واحد عن الزهري .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وانجبر بالعواضد ؛ وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والتسعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في علامة الدجال)

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ : يَا مُسْلِمُ ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي ، فَاقْتُلْهُ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي العارضة والتحفة : «حسن صحيح» ، وفي نسخة إبراهيم عطوة ، والهندية : «صحيح» فقط، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٩٦١).

أخرجه أحمد (٢ / ١٤٩) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر . وأحمد (٢ / ١٢٢) ، والبخاري (المناقب / علامات النبوة في الإسلام ، ٣٥٩٣) من طريق شعيب . ومسلم (الفتن / لا تقوم الساعة إلخ ، ٢٩٢١) ، وابن حبان (٦٧٦٨) من طريق يونس بن يزيد . وأحمد (٢ / ١٣٥) من طريق صالح . أربعتهم عن الزهري . ومسلم من طريق عمر بن حمزة . كلاهما (الزهري ، وعمر) عن سالم بن عبد الله . والبخاري (الجهاد / قتال اليهود، ٢٩٢٥) ، ومسلم من طريق نافع . كلاهما (سالم ، ونافع) عن ابن عمر ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر كما سبق آنفاً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن ابن عمر ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وانجبر بالعواضد ؛ وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الموفي ألفًا (١٠٠٠)

(الفتن / ما جاء في أن الدجل لا يدخل المدينة)

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الإِيمَانُ يَمَان ، وَالْكُفْرُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِق ، وَالسَّكِينَةُ لأَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ ، وَأَهْلِ الْوَبَرِ ، يَأْتِي الْمَسِيحُ إِذَا جَاءَ دُبُرَ أُحُدٍ ؛ صَرَفَتِ الْمَلائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ ، وَهُنَالِكَ يَهْلَكُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة: «حسن صحيح»، وفي التحفة ، والهندية : «صحيح» فقط، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٠٧٨) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٩٧) ، ومسلم (الحج / صيانة المدينة من دخول الطاعون و الدجال إليها ، ١٣٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر . وأحمد (٢ / ٤٠٧) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم . و(٢ / ٤٥٧) من طريق شعبة . ثلاثتهم عن العلاء بن عبد الرحمن به .

وقد رُوي الطرف الأول فقط بغير ذكر الدجال من طرق كثيرة عن أبي هريرة ﷺ ، فرواه عنه أبو صالح ، وأبو مصعب ، وشبيب أبو روح ، وثابت بن الحارث ، وهمام بن منبه وغيرهم ، انظر : «المسند الجامع» (١٨ / ١٤٩٣٣ - ١٤٩٣٨) .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ،

لم يزل الناس يتقون حديثه ،وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة . (وانظر للمزيد الحديث رقم ٢١٩٥) .

وإلا عبد العزيز الدراوردي ، فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع عبد العزيز بغيره بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه كما مر في التخريج ، ولِما يشهد له حديث أنس ﷺ عند المصنف في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي بعد الألف

(الفتن / ما جاء في قتل عيسى بن مريم الدجَّالَ)

٢٢٤٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمِّعَ ابْنَ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَنَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأَبِي بَرْزَةَ ، وَحُذَيْفَةَ ابْنِ أَسِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَيْسَانَ ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ، وَعَمْرِو

ابْنِ عَوْفٍ ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن صحيح»، وفي التحفة ، والهندية : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٢١٥) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٢٠) من طريق الليث ، وسفيان بن عيينة . والطبراني (١٩ / ١٠٧٩) من طرق زمعة بن صالح . و(١٠٨١) من طريق عقيل بن خالد . و(١٠٧٥) من طريق عبد الله بن صالح . وأحمد (٣ / ٤٢٠) من طريق الأوزاعي ، ومعمر . سبعتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا ما تُكلم في الليث بكلام يسير مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة .

بالإضافة إلى جهالة عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة ، واختلف في اسمه ، فقيل : عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة ، وقيل : عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة ، وقيل : عبد الله بن ثعلبة، وانفرد بالرواية عنه الزهري ، وقال الحافظ في التقريب : شيط للزهري ، لا يُعرف . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمتابعة الليث بكثيرين في روايته عن الزهري ، ولما له من الشواهد الكثيرة .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني بعد الألف

(الفتن / ما جاء في قتل عيسى بن مريم الدجَّالَ)

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَال : سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ ، أَلاَ ! إِنَّهُ أَعْوَرُ ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ «ك ف ر».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي التحفة ، والهندية : «صحيح» فقط ، وفي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٢٤١) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٧٣) ، ومسلم (الفتن / ذكر الدجال ، ٢٩٣٣) ، وأبو داود (الملاحم / خروج الدجال ، ٤٣١٧) من طريق محمد بن جعفر . والبخاري (الفتن / ذكر الدجال ، ٧١٣١) من طريق سليمان بن حرب . و(التوحيد / ولتُصنع على عيني ، ٧٤٠٨) من طريق حفص . وأبو داود (٤٣١٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي . أربعتهم عن شعبة . ومسلم من طريق معاذ ، عن أبيه . كلاهما (شعبة ، وهشام) عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن قتادة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

حسن صحيح

في جامع الترمذي

دراسة وتطبيق

الجزء الثالث

إعداد

طلبة الصف الثاني النهائي لسنة ١٤٢٩هـ

من قسم التخصص في الحديث دار العلوم ديوبند

أشرف عليه

فضيلة الشيخ نعمة الله الأعظمي

فضيلة الأستاذ عبد الله المعروفي

قام بالنشر والتوزيع

أكاديمية شيخ الهند، دار العلوم ديوبند، الهند

«حسن صحيح»

في جامع الترمذي

دراسة وتطبيق

الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ

جميع الحقوق محفوظة لأكادمية شيخ الهند
التابعة لدار العلوم ديوبند، الهند

الحديث الثالث بعد الألف

(الفتن / ما جاء في ذكر ابن الصائد)

٢٢٤٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ؓ ؛ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ ، وَهُوَ غُلاَمٌ ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ» ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَ تَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا يَأْتِيكَ»؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» ، وَخَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اخْسَأْ ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» ، قَالَ عُمَرُ ؓ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ائْذَنْ لِي ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنْ يَكُ حَقًّا فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لاَ يَكُنْهُ ؛ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : يَعْنِي : الدَّجَّالَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن صحيح»، ولا يوجد في الهندية والتحفة أيُّ حكم عليه ، حينما نقل المزي في الأطراف (٦٩٣٢) قوله : «صحيح» فقط . وقد سبق من المصنف إخراجه مختصرًا برقم (٢٢٣٥)، واتفقت النسخ هناك على قوله : «حسن صحيح» .

وقد سبق منا تخريج الحديث وتطبيقه مفصلاً ، فليُرجع .

الحديث الرابع بعد الألف

(الفتن / ما جاء في النهي عن سبِّ الرياح)

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، وَأَنَسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في لأخراف المزي (٥٦) .

أخرجه أحمد (٥ / ١٢٣) من خريق محمد بن فضيل ، وأسباط بن محمد . والنسائي في اليوم والليلة (٩٣٥) من خريق أبي عوانة . ثلاثتهم عن الأعمش به مرفوعًا .

وأخرجه النسائي في اليوم والليلة (٩٣٦) ، والحاكم (٢ / ٢٧٢) من خريق جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش به موقوفًا على أبي بن كعب ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في محمد بن فضيل ، قال أحمد : كان يتشيع ، وكان حسن الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو داود : كان شيعيا محترقًا . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقًا ، كثير الحديث ، متشيعًا ، وبعضهم لا يحتج به . وقال الحافظ في التقريب : صدوق عارف ، رُمي بالتشيع .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على الأعمش رفعًا ووقفًا ، فروى محمد بن فضيل ، وأسباط بن محمد ، وأبو عوانة عن الأعمش مرفوعًا ، وروى جرير بن عبد الحميد عنه موقوفًا كما عُلم من التخريج .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما رأى محمد بن فضيل قد توبع بغير واحد على روايته عن الأعمش مرفوعاً مع ما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان محمد بن فضيل من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس بعد الألف

(الفتن / باب بدون ترجمة ، رقم ٦٨)

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكْتِبُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ نَصَرْتُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : «تَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ ، فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في لخراف المزي (٧٥١) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٠١) ، والبخاري (المظالم / أعِن أخاك ظالمًا أو مظلوما ، ٢٤٤٤) من خريق حميد . والبخاري (الإكراه / يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه ، ٦٩٥٢) من خريق عبيد الله بن أبي بكر . وأبو نعيم في الحلية (٣ / ١١١ ، رقم ٣٣٧٠) من خريق داود بن أبي هند . ثلاثتهم حميد ، وعبيد الله ، وداود) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع حميد بغيره عن أنس ، ولِما يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، والجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ، والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث السادس بعد الألف

(الفتن / باب بدون ترجمة ، رقم ٧٠)

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ ، قَال : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ ، وَمُصِيبُونَ ، وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللهَ ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٩٣٥٩) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٩٣) من خريق غندر عن شعبة . و(١ / ٣٨٩) من خريق المسعودي . و (١ / ٤٠١) ، وأبو داود (٥١١٨) من خريق سفيان . وأحمد (١ / ٤٤٩) من خريق إسرائيل . وابن ماجه مختصراً (السنة / التغليظ في تعمد الكذب ، ٣٠) من خريق شريك . خمستهم عن سماك بن حرب به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ، قال النسائي : ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني : إذا حدث عنه شعبة ، والثوري ،

وأبو الأحوص ؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

وأبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

وإنما توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً من أجل أبي داود فحسب ، وأما سماك ؛ فلا يضر لأن الراوي عنه شعبة ، وحديثه عنه صحيح ، ثم حسنه لما توبع أبو داود بغير واحد كما عُلم من التخريج .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، بالإضافة إلى أن كل معنى من معاني الحديث مؤيد بنصوص كثيرة ربما تبلغ الشهرة ، أو التواتر ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع بعد الألف

(الفتن / باب بدون ترجمة ، رقم ٧٥)

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ : عَصَمَنِي اللهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى ، قَالَ : «مَنِ اسْتَخْلَفُوا» ؟ قَالُوا : ابْنَتَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ ، يَعْنِي الْبَصْرَةَ ؛ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَعَصَمَنِي اللهُ بِهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : « حسن صحيح » ، وفي الهندية والتحفة : « صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٦٦٠) .

أخرجه أحمد (٥ / ٤٣) ، والنسائي (آداب القضاء / النهي عن استعمال النساء في الحكم ، ٥٣٩٠) من طريق حميد . والبخاري (المغازي / كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، ٤٤٢٥) من طريق عوف . وأحمد (٥ / ٥١) من طريق مبارك بن فضالة . والبزار في مسنده (٣٦٤٨) من طريق أبي سهل كثير بن زياد . أربعتهم عن الحسن . وأحمد (٥ / ٣٨) من طريق عبد الرحمن بن جوشن . و(٥ / ٥٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة . والبزار (٣٦٨٥) من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة . أربعتهم (الحسن ، وعبد الرحمن بن جوشن ، وعبد الرحمن بن أبي بكرة ، وعبد العزيز) عن أبي بكرة ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين ، وفي الحسن بن أبي الحسن البصري أيضًا من جهة التدليس ، وعده الحافظ في الطبقة الثانية من المدلسين .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع كل من حميد ، والحسن بغيرهما كما علم من التخريج ، ولما يشهد له حديث جابر ابن سمرة ﷺ عند الطبراني في الأوسط (٤٨٥٥) نحوه .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ، والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثامن بعد الألف

(الفتن / باب بدون ترجمة ، رقم ٧٦)

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى أُنَاسٍ جُلُوسٍ ، فَقَالَ : «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ» ؟ قَالَ : فَسَكَتُوا ، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا ، قَالَ : «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ

شَرُّهُ ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لاَ يُرْجَى خَيْرُهُ وَلاَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي الهندية والتحفة : «صحيح» ، وفي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٠٧٦) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٧٨) من طريق عبد العزيز . و(٢ / ٣٦٨) من طريق حفص ابن ميسرة . كلاهما عن العلاء ، عن أبيه . والبيهقي في الشعب (١١٢٦٦) من طريق سعيد المقبري . كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه ،وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة . (وانظر للمزيد الحديث رقم ٢١٩٥) .

وإلا عبد العزيز الدراوردي ، فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع عبد العزيز بغيره بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه كما مر في التخريج ، ولِما يشهد له من حديث جابر ﷺ عند القضاعي في مسند الشهاب (١٢٤٨) ، ومن حديث أنس ﷺ عند أبي يعلى (٣٩١٠) .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع بعد الألف

(الفتن / باب بدون ترجمة ، رقم ٧٨)

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : «لاَ مَا صَلُّوا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨١٦٦) .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٩٥) ، ومسلم (الإمارة / وجوب الإنكار على الأمراء إلخ ، ١٨٥٤) ، وأبو داود (السنة / الخوارج ، ٤٧٦٠) من طريق هشام بن حسان . ومسلم ، وأبو داود من طريق المعلى بن زياد . ومسلم ، وأبو داود (٤٧٦١) ، وأحمد (٦ / ٣٠٢) من طريق قتادة . ثلاثتهم عن الحسن به .

والحديث رجاله ثقات إلا أنه تكلموا في رواية هشام بن حسان عن الحسن البصري، قال ابن عيينة : لقد أتى هشام أمرًا عظيمًا بروايته عن الحسن ، قيل لنعيم : لِم ؟ قال : إنه كان صغيرًا ، وأيضًا قال : كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن ، وقال ابن علية : ما كنا نعد هشام بن حسان في الحسن شيئًا ، وقال أبو داود : إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل ، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه كان يرسل عنهما .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع هشام

بغيره في روايته عن الحسن ، ولما يشهد له من حديث ابن مسعود ﷺ عند أحمد (١ / ٤٥٦) ، ومن حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي يعلى (٥٩٠٢) ، ومن حديث أبي سعيد ﷺ عند الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٥ / ٢٣٦) نحوه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والقصور يسيراً انجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العاشر بعد الألف

(الفتن / باب بدون ترجمة ، رقم ٧٩)

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : «هَاهُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ» ، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ ، يَعْنِي حَيْثُ يَطْلُعُ حِذْلُ الشَّيْطَانِ ، أَوْ قَالَ : قَرْنُ الشَّيْطَانِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٩٣٩) .

أخرجه البخاري (الفتن / الفتنة من قبل المشرق ، ٧٠٩٢) من طريق هشام بن يوسف ، عن معمر . و(المناقب ، ٣٥١١) من طريق شعيب . ومسلم (الفتن / الفتنة من المشرق ، ٢٩٠٥) من طريق يونس . ثلاثتهم عن الزهري . ومسلم من طريق عكرمة بن عمار ، وحنظلة ، وفضيل . أربعتهم عن سالم . والبخاري (٧٠٩٣) ، ومسلم من طريق نافع . والبخاري (بدء الخلق / صفة إبليس وجنوده ، ٣٢٧٩) من طريق عبد الله بن دينار . ثلاثتهم (سالم ، ونافع ، وعبد الله بن دينار) عن ابن عمر ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل

(٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لما توبع عبد الرزاق بغير واحد متابعة تامة وقاصرة ، ولمجيء الحديث عن ابن عمر ﷺ من غير هذا الوجه كما مر في التخريج .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وانجبر بالعواضد ؛ وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي عشر بعد الألف

(الرؤيا / رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة)

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ ؛ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا ، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَالرُّؤْيَا ثَلاَثٌ : فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُمْ فَلْيَتْفُلْ ، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ» ، قَالَ : «وَأُحِبُّ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ» .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية والتحفة : «صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٤٤٤٤) .

أخرجه مسلم (الرؤيا / كون الرؤيا من الله إلخ ، ٢٢٦٣) ، وأبو داود (الأدب /

الرؤيا ، ٥٠١٩) من خريق عبد الوهاب . ومسلم ، والترمذي (٢٢٩١) ، وأحمد (٢ / ٢٦٩) من خريق معمر . والحميدي (١١٤٥) من خريق سفيان بن عيينة . كلهم عن أيوب . والبخاري (التعبير / القيد في المنام ، ٧٠١٧) من خريق عوف . والمصنف (٢٢٨٠) ، ومسلم (٢٢٦٣) من خريق قتادة . ثلاثتهم عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا .

وأخرجه مسلم من خريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، وهشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين به موقوفًا .

والحديث مرفوعًا قد رُوي عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ غير هذا ، فروى عنه أبو صالح ، وأبو سلمة ، وهمام بن منبه ، وابن المسيب عند مسلم (٢٢٦٣) . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم بكلام يسير في عبد الوهاب الثقفي ، قال الحافظ في التقريب : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على أيوب رفعًا وقفًا ، فروى عنه حماد بن زيد موقوفًا ، رواه معمر ، وسفيان بن عيينة وغيرهما عنه مرفوعًا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما رأى الثقفي متابعًا بغير واحد على روايته عن أيوب مرفوعًا بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا من وجوهٍ غير هذا، ولما يشهد له حديث أنس ﷺ عند مسلم (٢٢٦٤).

ولما كان القصور يسيرًا انجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه.

الحديث الثاني عشر بعد الألف

(الرؤيا / ما جاء في قول النبي ﷺ من رآني في المنام إلخ)

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٥٠٩) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٤٠) من طريق عبد الرحمن . وابن ماجه (تعبير الرؤيا / رؤية النبي ﷺ في المنام ، ٣٩٠٠) ، وأحمد (١ / ٤٠٠) من طريق وكيع . والدارمي (٢١٣٩) من طريق أبي نعيم . وأحمد (١ / ٣٧٥) من طريق إسحاق الأزرق . أربعتهم (عبد الرحمن، ووكيع ، وأبو نعيم ، وإسحاق) عن سفيان . وأحمد (١/ ٤٥٠) من طريق زكريا ابن أبي زائدة . كلاهما (سفيان ، وزكريا) عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس و الاختلاط ، أما الاختلاط ؛ فلا يضر لأن الحديث من رواية سفيان الثوري ، وهو من قدماء أصحاب أبي إسحاق ، وأثبت الناس فيه ، ولكن أبا إسحاق قد رُمي بالتدليس أيضاً، كما قال ابن حبان، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع . وقد عنعن .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل الشواهد الكثيرة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا جدًّا ، وانجبر بعواضده لا محالة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث عشر بعد الألف

(الرؤيا / إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع)

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ؛ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢١٣٥) .

أخرجه مسلم (الرؤيا / كون الرؤيا من الله إلخ ، ٢٢٦١) ، وابن ماجه (تعبير الرؤيا/ من رأى رؤيا يكرهها ، ٣٩٠٩) من طريق الليث . والبخاري (الطب / النفث في الرقية ، ٥٧٤٧) ، ومسلم من طريق سليمان بن بلال . والبخاري (التعبير / الرؤيا من الله ، ٦٩٨٤) ، وأبو داود (الأدب / الرؤيا ، ٥٠٢١) من طريق زهير . ومسلم من طريق محمد ابن المثنى ، وعبد الوهاب ، وعبد الله بن نمير . ستتهم عن يحيى بن سعيد . والبخاري (٦٩٨٦ ، ٦٩٩٥ ، ٦٩٩٦ ، ٧٠٠٥ ، ٧٠٤٤) ، وأحمد (٥ / ٢٩٦) ، ومسلم (٢٢٦١) من طرق أخرى سوى طريق يحيى بن سعيد . كلهم عن أبي سلمة . وقد رُوي الحديث عند البخاري ، وأحمد أيضًا من طريق عبد الله بن أبي قتادة . كلاهما (أبو سلمة ، وعبد الله) عن أبي قتادة ﷺ . وانظر : «المسند الجامع» (١٦ / ١٢٥٥٤ - ١٢٥٥٦) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي قتادة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع عشر بعد الألف

(الرؤيا / ما جاء في تعبير الرؤيا)

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا ، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا ؛ وَقَعَتْ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، فَقَالَ : عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ ، وقَالَ شُعْبَةُ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَهُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١١٧٤) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٠) من طريق هشيم ، وحماد بن سلمة . و(٤ / ١٢) من طريق شعبة . وأبو داود (الأدب / في الرؤيا ، ٥٠٢٠) ، وابن ماجه (تعبير الرؤيا / الرؤيا إذا عبرت وقعت إلخ ، ٣٩١٤) من طريق هشيم . ثلاثتهم (هشيم ، وحماد ، وشعبة) عن يعلى ابن عطاء به .

والحديث رجاله ثقات إلا وكيع بن عدس ، انفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء ، وهو العامري ، قال ابن القطان : مجهول الحال ، وقال الذهبي في الميزان : لا يُعرَف ، وقال ابن قتيبة : غير معروف ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه نظرًا إلى الشواهد الكثيرة تعضد حديث أبي رزين هذا ، مثل حديث أبي هريرة ﷺ السابق برقم (٢٢٧٠) ،

وحديث أنس ﷺ عند الحاكم (٤ / ٣٩١) ، وحديث عائشة رضي الله عنها عند الدارمي (٢١٦٣) نحوه .

ولما كان وكيع بن عدس من خبقة التابعين ، ولحديثه هذا عواضد صحيحة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس عشر بعد الألف

(الرؤيا / في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يُكره)

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الرُّؤْيَا ثَلاثٌ : فَرُؤْيَا حَقٌّ ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ ، فَلْيُصَلِّ ، وَكَانَ يَقُولُ : يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ» ، وَكَانَ يَقُولُ : «مَنْ رَآنِي فَإِنِّي أَنَا هُوَ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي» ، وَكَانَ يَقُولُ : «لاَ تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلاَّ عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَأُمِّ الْعَلاَءِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٤٩٦) .

أخرجه النسائي في اليوم والليلة (٩١٠) من طريق سعيد . ومسلم (الرؤيا / الرؤيا من الله إلخ ، ٢٢٦٣) من طريق هشام . كلاهما عن قتادة.

وقد سبق من المصنف إخراجه برقم (٢٢٧٠) من طريق أيوب . وسبق منا تخريجه هناك من طريق عوف أيضًا . ثلاثتهم عن ابن سيرين به .

وقد رُوي الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ غير هذا ، فروى عنه أبو صالح ، و أبو سلمة، وهمام بن منبه، وابن المسيب عند مسلم (٢٢٦٣). والروايات مطولة ومختصرة.

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع قتادة بغير واحد في روايته عن ابن سيرين بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوه كثيرة مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعاضد ، وأخرجه مسلم بهذا الطريق ، والبخاري بغيره ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث السادس عشر بعد الألف

(الرؤيا / في الذي يكذب في حلمه)

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ، وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : « حسن صحيح » ، وفي الهندية والتحفة : « صحيح » فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٥٩٨٦) .

أخرجه البخاري (التعبير / من كذب في حلمه ، ٧٠٤٢) من خريق سفيان . والترمذي (١٧٥١) ، وأبو داود (الأدب / الرؤيا ، ٥٠٢٤) من خريق حماد بن زيد . وابن ماجه (تعبير الرؤيا / من تحلَّم حلما كاذبًا ، ٣٩١٦) من خريق عبد الوارث بن سعيد.

وأحمد (١ / ٢١٦) من خريق عباد بن عباد . والبخاري في الأدب المفرد (١١٥٩) من خريق إسماعيل . خمستهم عن أيوب . والبخاري (٧٠٤١) من خريق خالد . والطبراني في الكبير (١١٦٣٧) من خريق عمرو بن دينار . و(١١٨٨٤) من خريق هشام بن حسان. أربعتهم (أيوب ، وخالد ، وعمرو بن دينار ، وهشام بن حسان) عن عكرمة به.

والحديث رجاله ثقات معروفون ؛ إلا ما تُكلم في عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، و إنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . و الجمهور على توثيقه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل الشواهد الكثيرة المشار إليها في الباب .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع عشر بعد الألف

(الرؤيا / ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو)

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا» ؟ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ، فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ ، فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَرَجَحَ عُمَرُ ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ ، فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» حينما نقل المزي في الأخراف

(١١٦٦٢) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه أبو داود (السنة / في الخلفاء ، ٤٦٣٤) من خريق الحسن . وأحمد (٥/٤٤)، وأبو داود (٤٦٣٥) من خريق عبد الرحمن بن أبي بكرة . كلاهما عن أبي بكرة ﷺ.

والحديث رجاله ثقات إلا أن الحسن بن أبي الحسن البصري كان مكثرًا من الحديث ويرسل كثيرًا عن كل أحد ، ووصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره . (خبقات المدلسين) ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة فقيه ، فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، ويدلس ، قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم ، فيتجوز ، ويقول حدثنا ، وخطبنا ، يعني : قومه الذين حُدثوا وخطبوا بالبصرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع الحسن بعبد الرحمن في روايته عن أبي بكرة ﷺ ، ولما يشهد له حديث جابر ﷺ عند أبي داود (٤٦٣٦) ، وحديث سفينة مولى رسول الله ﷺ عند البزار (٣٨٢٩) ، والحاكم (٣ / ٧١) ، وحديث سمرة بن جندب ﷺ عند البيهقي في الدلائل (٦ / ٣٤٩) .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن عشر بعد الألف

(الرؤيا / ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو)

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ ، وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ، وَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذْتَ بِهِ ، فَعَلَوْتَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ

بَعْدَكَ ، فَعَلاَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ ، فَعَلا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ ، فَقُطِعَ بِهِ ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ، فَعَلاَ بِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : أَيْ رَسُولَ اللهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللهِ لَتَدَعَنِّي أَعْبُرُهَا ، فَقَالَ : «اعْبُرْهَا» ، فَقَالَ : أَمَّا الظُّلَّةُ ؛ فَظُلَّةُ الإِسْلامِ ، وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ؛ فَهُوَ الْقُرْآنُ ، لِينُهُ وَحَلاَوَتُهُ ، وَأَمَّا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ ؛ فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ؛ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ ، فَأَخَذْتَ بِهِ ، فَيُعْلِيكَ اللهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ ، فَيَعْلُو ، أَيْ رَسُولَ اللهِ ! لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَوْ أَخْطَأْتُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَصَبْتَ بَعْضًا ، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، قَالَ: أَقْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! لَتُخْبِرَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ تُقْسِمْ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٥٧٥) .

أخرجه أبو داود (الأيمان والنذور / في القسم هل يكون يمينًا ، ٣٢٦٨) ، وابن ماجه (تعبير الرؤيا ، ٣٩١٨) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه مسلم (الرؤيا / تأويل الرؤيا ، ٢٢٦٩) من طريق معمر ، والزبيدي . كلاهما عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس أو أبي هريرة ﷺ بالشك ، قال عبد الرزاق : كان معمر أحيانًا يقول : عن ابن عباس ، وأحيانًا يقول : عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٦٠) عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله، عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه أحمد (١ / ٢١٩) ، وأبو داود (٣٢٦٧) ، ومسلم ، وابن ماجه من طريق سفيان . ومسلم ، وأبو داود (٣٢٦٩) من طريق سليمان بن كثير . والبخاري (التعبير / رؤيا الليل ، ٧٠٠٠) من طريق يونس بن يزيد الأيلي . وأحمد (١ / ٢٣٦) من طريق

معمر ، وسفيان بن حسين . خمستهم عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على الزهري ، فروى أكثر أصحابه عنه ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وتردد الزبيدي هل هو عن ابن عباس ﷺ ، أو عن أبي هريرة ﷺ ، واختلف على معمر ، ففي رواية محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر، عن الزهري به بالشك مثل الزبيدي . وروى محمد بن يحيى الذهلي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عنه به عند أبي داود ، فقال فيه : عن ابن عباس ﷺ ، قال : كان أبو هريرة ﷺ يحدث ، وكذا في رواية الحسين بن محمد عند المصنف ، وقال البزار : لا نعلم أحدًا قال : عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي هريرة ﷺ إلا عبد الرزاق عن معمر ، ورواه غير واحد ، فلم يذكروا أبا هريرة اهـ .

وأخرجه الذهلي في العلل عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق ، فاقتصر على ابن عباس ﷺ ، ولم يذكر أبا هريرة ﷺ . قال الحافظ : قال الذهلي : المحفوظ رواية الزبيدي ، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه ، وقد جزم بذلك في الأيمان والنذور ؛ حيث قال : وقال ابن عباس ﷺ : قال النبي ﷺ لأبي بكر ﷺ : «لا تقسم» ، فجزم بأنه عن ابن عباس ﷺ . انتهى ملخصًا من الفتح للحافظ .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لما توبع عبد الرزاق بغير واحد متابعة تامة وقاصرة ، ولمجيء الحديث عن ابن عباس من غير هذا الوجه كما مر في التخريج .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وأخرجه الشيخان ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع عشر بعد الألف

(الرؤيا / ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو)

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ ؛ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، وَقَالَ : «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا» ؟

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَوْفٍ ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةٍ خَوِيلَةٍ . قَالَ : وَهَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ مُخْتَصَرًا .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٦٣٠) .

أخرجه أحمد (٥ / ١٥) ، والبخاري (الجنائز ، ١٣٨٦) ، ومسلم (الرؤيا / رؤيا النبي ﷺ ، ٢٢٧٥) من طريق جرير بن حازم . وأحمد (٥ / ٨ ، ٩) ، والبخاري (التعبير / تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ، ٧٠٤٧) من طريق عوف بن أبي جميلة . والطبراني في الكبير (٦٩٨٦) من طريق أبي الحارث العبدي . و(٦٩٨٧) من طريق خالد بن دينار . أربعتهم (جرير ، وعوف ، وأبو الحارث ، وخالد) عن أبي رجاء العطاردي به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في جرير بن حازم من قِبل حفظه ، فقال أحمد : كثير الغلط . وقال ابن حبان في الثقات : كا يخطئ لأن أكثر ما كان يحدث من حفظه ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لما توبع جرير بغير واحد في روايته عن أبي رجاء كما مر في التخريج مع ما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان الكلام في جرير يسيراً ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العشرون بعد الألف

(الشهادات / ما جاء في شهادة الزور)

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : «الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ، قَالَ : فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا ؛ حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضيَ الله عنهما .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي الهندية والتحفة: «صحيح» فقط، وفي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح»، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٦٧٩) .

قد سبق من المصنف إخراجه برقم (١٩٠١) بنفس الإسناد ، واتفقت النسخ هناك على قوله: «حسن صحيح» .

وقد سبق منا تخريج الحديث وتطبيقه مفصلاً ، فليُرجع .

الحديث الحادي والعشرون بعد الألف

(الزهد / من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه)

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ، قَال : سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ

أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي مُوسَى ﷺ .

قَالَ : حَدِيثُ عُبَادَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي الهندية والتحفة: «صحيح» فقط، وفي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح»، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٠٧٠) .

أخرجه أبو يعلى (٣٢٣٥) من طريق حجاج . وأحمد (٥ / ٣١٦) ، ومسلم (الذكر والدعاء / من أحب لقاء الله إلخ ، ٢٦٨٣) ، والنسائي (الجنائز / في من أحب لقاء الله ، ١٨٣٧) من طريق محمد بن جعفر . والطيالسي (٥٧٤) . ثلاثتهم (حجاج ، ومحمد ، والطيالسي) عن شعبة . والمصنف (الجنائز ، ١٠٦٦) ، والنسائي (١٨٣٨) من طريق سليمان التيمي . والبخاري (الرقاق / من أحب لقاء الله إلخ ، ٦٥٠٧) ، ومسلم (٢٦٨٣) من طريق همام . ثلاثتهم (شعبة ، وسليمان ، وهمام) عن قتادة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو داود بغير واحد في روايته عن شعبة ، ولمجيء الحديث عن قتادة من غير وجه ، مع ما له من شواهد عديدة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا داود من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والعشرون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في فضل البكاء من خشية الله)

٢٣١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ خَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ خَلْحَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي الهندية والتحفة: «صحيح» فقط، وفي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح»، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٢٨٥) .

قد سبق من المصنف إخراجه في فضائل الجهاد برقم (١٦٣٣) بنفس الإسناد ، واتفقت النسخ هناك على قوله : «حسن صحيح» .

وقد سبق منا تخريج الحديث وتطبيقه مفصلاً ، فليُرجع .

الحديث الثالث والعشرون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في قلة الكلام)

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَال : سَمِعْتُ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ ﷺ صَاحِبَ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ

سَخَطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا ، قَالُوا : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٠٢٨) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٦٩) ، وابن ماجه (الفتن / كف اللسان في الفتنة ، ٣٩٦٩) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، عن بلال المزني ﷺ .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٩٨٥) ، والحاكم (١ / ٤٦) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن بلال بن الحارث به . ولم يذكر جده علقمة .

وأخرجه البخاري في التأريخ (٢ / ١٠٧) من طريق ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن علقمة بن وقاص ، عن بلال المزني ﷺ . والبخاري في التأريخ أيضًا من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبيه به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيخ. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على محمد بن عمرو حسب ما يبدو من التخريج .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توافَق عليه غير واحد من أصحاب محمد بن عمرو على روايته عن أبيه ، عن جده ، عن بلال

ﷺ، ولِما يشهد له من حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (الرقاق ، ٦٤٧٨) مثله . ومن حديث أم حبيبة رضي الله عنها الذي أشار إليه المصنف . (وراجع للمزيد في بيان وجوه الاختلاف على محمد بن عمرو ، وتبين الراجح منها : «التمهيد لابن عبد البر ٥ / ١١٩).

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ، وأما القصور الناشئ من الاختلاف فمدفوع باتفاق عدة من أصحاب محمد ابن عمرو على روايته عن أبيه ، عن جده به ؛ فلذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال: «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والعشرون بعد الألف

(الزهد / باب منه ، ١٥)

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، قَال : سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٢٥٥) .

أخرجه مسلم (الجنة / فناء الدنيا وبيان الحشر إلخ ، ٢٨٥٨) من طريق يحيى بن سعيد ، وابن إدريس ، وموسى بن أعين ، وأبي أسامة ، وابن نمير ، ومحمد بن بشر . وابن ماجه (الزهد / مثل الدنيا ، ٤١٠٨) من طريق ابن نمير ، ومحمد بن بشر . وأحمد (٤ / ٢٢٩) عن وكيع ، وابن نمير ، ويزيد بن هارون ، وجعفر بن عون ، ويحيى بن سعيد . كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد . والطبراني في الكبير (٢٠ / ٧١٧) من طريق إبراهيم بن

مهاجر . وأبو نعيم في الحلية (٨ / ١٣٧) من خريق سليمان الشيباني ، وبيان بن بشر . أربعتهم (إسماعيل ، وإبراهيم ، وسليمان ، وبيان) عن قيس بن أبي حازم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن قيس بن أبي حازم من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد الألف

(الزهد / ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ » .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٠٥٢) .

أخرجه مسلم (الزهد والرقائق / الدنيا سجن المؤمن إلخ ، ٢٩٥٦) من خريق عبد العزيز بن محمد . وابن ماجه (الزهد / مثل الدنيا ، ٤١١٣) من خريق عبد العزيز بن أبي حازم . وأحمد (٢ / ٢٢٣) من خريق زهير . و(٢ / ٣٨٩) من خريق عبد الرحمن بن إبراهيم . وأبو يعلى (٦٤٦٥) من خريق عبد الرحمن بن محمد . وأبو نعيم في الحلية (٦ / ٣٥٠) من خريق مالك بن أنس . ستتهم عن العلاء بن عبد الرحمن .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه ،وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وقد أخرج

له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة . (وانظر للمزيد الحديث رقم ٢١٩٥) .

وإلا عبد العزيز الدراوردي ، فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع عبد العزيز بكثيرين في روايته عن العلاء ولِما يشهد للحديث من حديث ابن عمرو ﷺ عند الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٥١) ، ومن حديث ابن عمر ﷺ عنده أيضًا (٦ / ٣٩٨) ، ومن حديث سلمان ﷺ عند الحاكم في المستدرك (٣ / ٦٩٩) ، والطبراني في الكبير (٦ / ٦٠٨٧) .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والعشرون بعد الألف

(الزهد / ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر)

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الأَنْمَارِيُّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، ثَلاَثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ ، وأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ» ، قَالَ : «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ ، وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلاَّ زَادَهُ اللهُ عِزًّا ، وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ» ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا . وأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ ، قَالَ : «إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ : عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً

وَعِلْمًا ، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا ، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا ، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ ، يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلاَنٍ ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً ، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا ، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، لاَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ، وَلاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ ، وَلاَ يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلاَ عِلْمًا ؛ فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالاً ؛ لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢١٤٥) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٣١) من طريق عبادة بن مسلم ، عن يونس بن خباب ، عن سعيد الطائي . وأحمد (٤ / ٢٣٠) ، وابن ماجه (الزهد / النية ، ٤٢٢٨) من طريق منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن أبي كبشة . كلاهما (سعيد ، وابن أبي كبشة) عن أبي كبشة ﷺ .

وأخرجه أحمد (٤ / ٢٣٠) من طريق منصور ، والأعمش . كلاهما عن سالم ، عن أبي كبشة ﷺ . وسالم لم يسمع من أبي كبشة كما قال الحافظ في «النكت الظراف» .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يونس بن خباب ، قال عثمان بن أبي شيبة : ثقة صدوق . وقال الساجي : صدوق في الحديث ، تكلموا فيه من جهة رأيه السوء ، وضعفه البخاري ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن معين في أكثر رواياته ، وقال ابن معين في رواية عنه : كان ثقة ، وكان يشتم عثمان ﷺ ، وقال ابن عدي : وأحاديثه مع غلوه تكتب ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ ، ورُمي بالرفض .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِمجيء الحديث عن أبي كبشة ﷺ من غير هذا الوجه ولِما له من شواهد من حديث ابن عبد الرحمن بن عوف عند أحمد (١ / ١٩٣) ، ومن حديث أبي هريرة ﷺ عنده أيضًا (٢ /

٤٣٦) ، ومن حديث أم سلمة رضي الله عنها عند الطبراني في الأوسط (٢٢٩١) ، ومن حديث ابن عباس ﷺ عنده في الكبير (١٢١٥٠) .

ولما كان الكلام في يونس بن خباب شديدًا ، ولكنه لا ينحط عن درجة من يُحسَّن له ، فارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والعشرون بعد الألف

(الزهد / باب منه)

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : «مَنْ خَالَ عُمُرُهُ ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ» ، قَالَ : فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ قَالَ : «مَنْ خَالَ عُمُرُهُ ، وَسَاءَ عَمَلُهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٦٨٩) .

أخرجه أحمد (٥ / ٤٠) ، والطيالسي (٨٦٤) من طريق علي بن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة . وأخرجه أحمد (٥ / ٤٤) ، والحاكم (١ / ٣٣٩) من طريق حميد ، ويونس ، وثابت ، عن الحسن . كلاهما (عبد الرحمن ، والحسن) عن أبي بكرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا علي بن زيد بن جدعان ، وقال المصنف في الجامع (العلم/ الأخذ بالسنة و اجتناب البدعة) : صدوق ، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره . وقال شعبة: كان رفَّاعاً . وقال الحافظ في التقريب : ضعيف ، وقال الذهبي في الكاشف : أحد الحفاظ ، ليس بالثبت . (وتقدم برقم ٥٤٥)

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيء الحديث عن أبي بكرة ﷺ من وجه صحيح غير هذا ، ولما يشهد له في الباب من أحاديث أبي هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن بسر ﷺ كما أشار إليها المصنف .

ولما كان علي بن زيد مع كلام شديد فيه لا ينحط عن درجة من يُحسَّن حديثه عند المصنف ، وقد روي من غير وجه ، وله شواهد كثيرة قوية ، فانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والعشرون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في قصر الأمل)

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «هَذَا ابْنُ آدَمَ ، وَهَذَا أَجَلُهُ» ، وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ، ثُمَّ بَسَطَهَا ، فَقَالَ : «وَثَمَّ أَمَلُهُ ، وَثَمَّ أَمَلُهُ ، وَثَمَّ أَمَلُهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٠٧٩) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٢٣) ، وابن ماجه (الزهد / الأمل والأجل ، ٤٢٣٢) من خريق حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن أبي بكر . وأحمد (٣ / ٢٦٥) من خريق عمارة ، عن ثابت . والبخاري (الرقاق ، ٦٤١٨) من خريق همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي خلحة . ثلاثتهم عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم بكلام يسير في حماد بن سلمة ، فهو على جلالة

قدره وحفظه أورد له ابن عدي في الكامل عدة أحاديث مما ينفرد به متناً وإسناداً ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما حدث بالحديث المنكر . وقال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين ؛ إلا أنه لما كبِر ؛ ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيء الحديث عن أنس ﷺ من غيرهذا الوجه ، ولما يشهد له من حديث أبي سعيد ﷺ ، وغيره.

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن حماد بن سلمة من رجال الصحيح ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه البخاري من غير هذا الوجه ؛وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والعشرون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في قصر الأمل)

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ : مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا ، فَقَالَ : «مَا هَذَا» ؟ فَقُلْنَا : قَدْ وَهَى ، فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ ، قَالَ : «مَا أَرَى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٨٦٥٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٦١) ، وأبو داود (الأدب / في البناء ، ٥٢٣٦) ، وابن ماجه (الزهد / البناء والخراب ، ٤١٦٠) من خريق أبي معاوية . والبخاري في الأدب المفرد (٤٥٦) ، وأبو داود (٥٢٣٥) من خريق حفص . كلاهما عن الأعمش به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرخه بناءً على شواهده في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثلاثون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين)

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ : خُولِ الْحَيَاةِ ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٢٨٦٩) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٧٩) من خريق ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح . والبخاري (الرقاق / من بلغ ستين سنة ، ٦٤٢٠) ، ومسلم (الزكاة / كراهة الحرص على الدنيا ، ١٠٤٦) من خريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب . وأحمد (٢ / ٣٥٨) ، ومسلم من خريق أبي الزناد . وابن ماجه (الزهد / الأمل والأجل ، ٤٢٣٣) من خريق العلاء . كلاهما عن عبد الرحمن الأعرج . وأحمد (٢ / ٣١٧) من خريق عبد الرزاق، عن همام بن منبه . و(٢ / ٥٠١) من خريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة . و (٢ / ٣٣٥) من خريق هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار . ستتهم (أبو صالح ، وسعيد، والأعرج ، وهمام ، وأبو سلمة ، وعطاء) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن محمد بن عجلان حكم عليه الحافظ بـ «صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ »، وثقه ابن معين، و النسائي، و أبو حاتم: و قال الترمذي (٢٦٣٨): سمعت ابن أبي عمر يقول: سمعت ابن عيينة يقول: محمد بن عجلان كان ثقة مأموناً في الحديث . و ذكره العقيلي في الضعفاء . روى له البخاري تعليقًا ، ومسلم متابعةً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ كثرة غير هذا ، ولما يشهد له حديث أنس ﷺ الآتي .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثلاثون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين)

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ ، وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٣٤) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٩٢) ، ومسلم (الزكاة / كراهة الحرص على الدنيا ، ١٠٤٧)، وابن ماجه (الزهد / الأمل والأجل ، ٤٢٣٤) من طريق أبي عوانة . والبخاري (الرقاق / من بلغ ستين سنة ، ٦٤٢١) ، ومسلم من طريق هشام . وأحمد (٣ / ١١٥) ، ومسلم من طريق شعبة . وأبو نعيم في الحلية (٧ / ٣٠٧) ، والبخاري تعليقًا (٦٤٢١) من طريق

مسعر . أربعتهم (أبو عوانة ، وهشام ، وشعبة ، ومسعر) عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفًا لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لما تُوبع أبو عوانة بغيره في روايته عن قتادة ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضاً .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثاني والثلاثون بعد الألف

(الزهد / باب منه)

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ ، قَال : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ : بَيْتٌ يَسْكُنُهُ ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ الْحُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ.

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٧٩٠) .

أخرجه أحمد (١ / ٦٢) ، والحاكم (٤ / ٣١٢) من خريق عبد الصمد بن عبد الوارث . والطبراني في الكبير (١٤٧) من خريق مسلم بن إبراهيم . والطيالسي (٨٣) . ثلاثتهم (عبد الصمد ، ومسلم ، والطيالسي) عن حريث بن السائب به . وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حريث بن السائب ، قال ابن معين في رواية : صالح ، وفي رواية : ثقة ، وقال العجلي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان ، وابن شاهين في الثقات ، وضعفه الساجي ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، جابر الجعفي أحب إلينا منه ، وقال مرةً : ما به بأس . وقال أحمد : روى عن الحسن ، عن حمران ، عن عثمان حديثًا منكرًا ، يعني هذا الحديث ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ . والحديث أعله أحمد كما مر ، والدارقطني في العلل (٣ / ٢٩).

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لاعتضاده بأحاديث الباب ، منها :

١ – حديث عبد الله بن الشخير ﷺ الآتي عند المصنف .

٢ – حديث ثوبان ﷺ عند الطبراني في الأوسط كما في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٢٥٤) مثل حديث عثمان ﷺ . وقال الهيثمي : فيه الحسن بن عمارة ، وهو متروك .

ولما كان حريث بن السائب من رجال الحسن لذاته ، واعتضد حديثه بأحاديث أخر؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» ، ووافقه في التصحيح الحاكم في المستدرك ، والمناوي في الفيض .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد الألف

(الزهد / باب منه ، ٣١)

٢٣٤٢ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ ، قَالَ : «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي ، مَالِي ، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٣٤٦) .

أعاده المصنف في التفسير (سورة التكاثر ، ٣٣٥٤) ، وأخرجه أحمد (٤ / ٢٤) ، ومسلم (الزهد / الدنيا سجن المؤمن إلخ ، ٢٩٥٨) من طريق محمد بن جعفر . والنسائي (الوصايا / الكراهية في تأخير الوصية ، ٣٦٤٢) من طريق يحيى القطان . كلاهما عن شعبة . وأحمد (٤ / ٢٦) ، ومسلم من طريق همام ، وسعيد . وأحمد (٤ / ٢٤) ، ومسلم من طريق هشام . أربعتهم (شعبة ، وهمام ، وسعيد ، وهشام) عن قتادة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

مع ما تُكلم في وهب بن جرير ، قال العجلي : ثقة ، كان عفان يتكلم فيه ، وقال ابن حبان : كان يخطئ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع وهب بن جرير بغير واحد ، ولِما يشهد له حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم (٢٩٥٩) مثله .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ ولا سيما قد صرح قتادة بسماعه عن مطرف عند ابن حبان (٦٩٩) ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الرابع والثلاثون بعد الألف

(الزهد / باب منه ، ٣٢)

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، هُوَ الْيَمَامِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلِ الْفَضْلَ ؛ خَيْرٌ لَكَ ، وَإِنْ تُمْسِكْهُ ؛ شَرٌّ لَكَ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٤٨٧٩) .

أخرجه مسلم (الزكاة / بيان أن اليد العليا خير إلخ ، ١٠٣٦) من طريق عمر بن يونس . وأحمد (٥ / ٢٦٣) من طريق أبي نوح . والطبراني (٧٦٢٥) من طريق عنبسة بن عبد الواحد . و(٧٦٢٦) من طريق النضر بن محمد الجرشي . أربعتهم (عمر ، وأبو نوح، وعنبسة ، والنضر) عن عكرمة بن عمار به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عكرمة بن عمار ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وأحمد بن صالح وغيرهم ، وقال أحمد : مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، وقال أبو حاتم : كان صدوقًا ، وربما وهِم في حديثه ، وربما دلس ، وفي حديثه عن يحيى ابن أبي كثير بعض الأغاليط ، قال ابن عدي : مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يغلط ، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لاعتضاد حديثه بأحاديث أخر في الباب ، منها : حديث ابن عمر ﷺ ، وحكيم بن حزام ، وأبي هريرة ﷺ عند مسلم (الزكاة ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٤٢) ، وأبي سعيد الخدري ﷺ ، والزبير بن العوام عند البخاري (١٤٦٩ ، ١٤٧١) ، وحديث طارق بن عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ﷺ عند

الطبراني في الكبير (٨ / ٨١٧٥) ، و(١٠ / ١٠٤٠٥) .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في التوكل على الله)

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ ، وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذا الحكم إنما هو في نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة ، والباقية ساكتة عن أي حكم عليه ، وكذا المزي في الأطراف (٣٧٩) حين ما نقل المناوي في الفيض (٥ / ٢٦٧)، والخطيب التبريزي في المشكاة : «صحيح غريب» .

أخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٩٤) من طريق حماد بن سلمة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم بكلام يسير في حماد بن سلمة ، فهو على جلالة قدره وحفظه أورد له ابن عدي في الكامل عدة أحاديث مما ينفرد به متناً وإسناداً ، ومنها هذا الحديث أيضًا ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما حدث بالحديث المنكر . وقال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين ؛ إلا أنه لما كبر ؛ ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة .

وفي أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و

كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

والحديث تفرد به حماد بن سلمة كما قال ابن عدي ، ولم نجد هذا الحديث إلا بهذا الإسناد ، فالظاهر أن ما نقل المناوي والتبريزي من قوله : «صحيح غريب» هواللائق بهذا الحديث ؛ دون قوله : «حسن صحيح» . والله أعلم .

الحديث السادس والثلاثون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في الكفاف والصبر عليه)

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٨٤٨) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٦٨) ، ومسلم (الزكاة / في الكفاف والقناعة ، ١٠٥٤) من طريق شرحبيل بن شريك . وابن ماجه (القناعة ، ٤١٣٨) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر ، وحميد بن هانئ . ثلاثتهم عن أبي عبد الرحمن الحبلي . وابن حبان (٦٦٩) من طريق سعيد بن عبد العزيز ، عن عبد الرحمن بن سلمة الجمحي. كلاهما (أبو عبد الرحمن، وعبد الرحمن) عن عبد الله بن عمرو ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في شرحبيل بن شريك ، قال أبو حاتم : صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وضعفه الأزدي، وقال الحافظ في التقريب: صدوق .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما توبع شرحبيل بغيره في روايته عن أبي عبد الرحمن بجانب مجيء الحديث عن عبد الله بن عمرو ﷺ من غير هذا

الوجه مع ما له من شاهد من حديث فضالة بن عبيد الآتي .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثلاثون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في التوكل على الله)

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الإِسْلامِ ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا ، وَقَنَعَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة: «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على قوله : «صحيح» فقط. وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٠٣٣).

أخرجه أحمد (٦ / ١٩) ، وابن حبان (٧٠٣) ، والحاكم (١ / ٣٤ ، ٣٥) بأسانيدهم من طريق حيوة بن شريح ، عن أبي هانئ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع التصحيح ، فصححه الترمذي ، ولا يُروى عن فضالة بن عبيد في ما تتبعنا إلا بهذا الإسناد ، وإنما حسنه نظرًا إلى شواهده ، منها ما أخرجه الترمذي في نفس الباب من حديث أبي أمامة ، وعبد الله بن عمر ﷺ ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثلاثون بعد الألف

(الزهد / ما جاء أن الفقراء والمهاجرين يدخلون الجنة إلخ)

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِائَةِ عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ» .

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، وَهُوَ خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ» .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقع في نسخة إبراهيم عطوة والعارضة قوله : «صحيح» فقط في الموضع الثاني ، والباقية متفقة على قوله «حسن صحيح» في الموضعين ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٠٢٩ ، ١٥٠٣٩) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٩٦) ، وابن ماجه (الزهد / منزلة الفقراء ، ٤١٢٢) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة . وأحمد (٢ / ٥١٩) من طريق أبي نضرة ، عن شتير بن نهار . و(٢ / ٥١٣) من طريق الأعمش ، عن أبي صالح . ثلاثتهم (أبو سلمة ، وشتير ، وأبو صالح) عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيخ. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لِمجيء الحديث عن أبي هريرة من وجوهٍ غير هذا مع ما يشهد له من حديث أبي سعيد ﷺ ، وحديث أنس ﷺ عند الترمذي في الباب .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحة البتة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله)

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَال : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٦٠١٤) .

أخرجه الطيالسي (١٣٨٩) ، وأحمد (٦ / ٩٨) ، ومسلم (الزهد / الدينا سجن المؤمن إلخ ، ٢٩٧٠) ، وابن ماجه (الأخعمة / خبز الشعير ، ٢٣٤٦) من خريق محمد بن جعفر . كلاهما (الطيالسي ، ومحمد) عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد . وأحمد (٢ / ٤٢) ، ومسلم من خريق أبي معاوية ، عن الأعمش . والبخاري (الأخعمة / ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، ٥٤١٦) ، ومسلم من خريق جرير . وابن ماجه (الأخعمة / خبز البر ، ٣٣٤٤) من خريق زائدة . كلاهما عن منصور . ثم كلاهما (منصور ، والأعمش) عن إبراهيم . والاثنان (عبد الرحمن بن يزيد ، وإبراهيم) عن الأسود به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع أبو داود بغيره في روايته عن شعبة ، ولمجيء الحديث عن الأسود ، عن عائشة من غير وجه كما عُلم من التخريج .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الأربعون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله)

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ هِلاَلِ ابْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ خَاوِيًا ؛ وَأَهْلُهُ لاَ يَجِدُونَ عَشَاءً ، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٢٣٣) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٥٥) ، وابن ماجه (الأطعمة / خبز الشعير ، ٣٣٤٧) من طريق هلال بن خباب ، عن عكرمة به .

والحديث رجاله ثقات معروفون ؛ إلا ما تُكلم في عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج

مقروناً بسعيد بن جبير ، و إنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . و الجمهور على توثيقه .

وفي هلال بن خباب ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: يخطئ ويخالف ، وذكره أيضًا في المجروحين ، وقال : اختلط في آخر عمره ، فكان يحدث بالشيء على التوهم ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق تغير بآخره .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل الشواهد الصحيحة الكثيرة في الباب .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله)

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٨٩٨) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٤٦) ، ومسلم (الزهد / الدنيا سجن المؤمن إلخ ، ١٠٥٥) ، وابن ماجه (الزهد / القناعة ، ٤١٣٩) من طريق وكيع . ومسلم ، وابن حبان (٦٣٠٩) من طريق أبي أسامة . كلاهما عن الأعمش . وأحمد (٢ / ٢٣٢) ، والبخاري (الرقاق /

ما كان عيش النبي ﷺ وأصحابه ، ٦٤٦٠) ، ومسلم من خريق محمد بن فضيل ، عن أبيه. كلاهما (الأعمش ، وفضيل) عن عمارة بن القعقاع به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع الأعمش بغيره ، ولما يشهد له أحاديث الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ ولا سيما قد صرح الأعمش بسماعه عند ابن حبان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والأربعون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله)

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ يَعْنِي الْحُوَّارَى ؟ فَقَالَ سَهْلٌ ﷺ : مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللهَ ، فَقِيلَ لَهُ : هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ؟ قَالَ : مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ ، قِيلَ : فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ ؟ قَالَ : كُنَّا نَنْفُخُهُ ، فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ، ثُمَّ نُثَرِّيهِ فَنَعْجِنُهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٤٧٠٤) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٢٢) من خريق عبد الرحمن بن عبد الله . والبخاري (الأخعمة /

النفخ في الشعير ، ٥٤١٠) من خريق أبي غسان . والبخاري (الأخعمة / ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلونه ، ٥٤١٣) من خريق يعقوب بن عبد الرحمن . وابن ماجه (الأخعمة / الحوارى ، ٣٣٣٥) من خريق عبد العزيز بن أبي حازم . أربعتهم (عبد الرحمن ، وأبو غسان ، ويعقوب ، وعبد العزيز) عن أبي حازم به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، قال الدوري عن ابن معين : في حديثه عندي ضعف ، وقد حدث عنه يحيى القطان ، ويكفيه رواية يحيى عنه ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن المديني : صدوق. وقال الدارقطني : خالف فيه البخاري الناس ، وليس هو بمتروك ، وذكره ابن عدي في الكامل ، وأورد له أحاديث ، وقال : بعض ما يرويه منكر مما لا يتابع عليه ، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء . اهـ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لأجل المتابعات الكثيرة كما عُلم من التخريج ، ولِما يشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثالث والأربعون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ)

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ ، قَال : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ : إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ وَمَا لَنَا خَعَامٌ إِلاَّ الْحُبْلَةَ ، وَهَذَا السَّمُرَ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ

يُعَزِّرُونِي فِي الدِّينِ ، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَاب عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ ﷺ.

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (٣٩١٣) أي حكم عليه .

أخرجه أحمد (١ / ١٧٤) ، والبخاري (المناقب / مناقب سعد ، ٣٧٢٨) ، ومسلم (الزهد / الدنيا سجن المؤمن إلخ ، ٢٩٦٦) ، وابن ماجه (السنة / فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، ١٣١) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد . والترمذي (٢٣٦٥) من طريق بيان ابن بشر . كلاهما (إسماعيل ، وبيان) عن قيس بن أبي حازم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن قيس بن أبي حازم من غير وجه ، مع ما له من شواهد ، فأخرج أحمد (٤ / ١٧٤) ، ومسلم (٢٩٦٧)، وابن ماجه (٤١٥٦) عن عتبة بن غزوان ﷺ حديثًا طويلاً ، وفيه : قال : لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام نأكله إلا ورق الشجر ، حتى قرحت أشداقنا . لذلك قال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والأربعون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ)

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ : أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ : إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَصَاصَةِ ، وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ ؛ حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ : هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ ، أَوْ مَجَانُونَ ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ

عِنْدَ اللهِ لأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً» ، قَالَ فَضَالَةُ : وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ [حسن] صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة: «صحيح» فقط ، و الباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح». وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١١٠٣٥).

أخرجه أحمد (٦ / ١٨) ، وابن حبان (٧٢٢) ، والطبراني (١٨٧٩٨) ، والبيهقي في الشعب (١٠٤٤٠) من طرق عن أبي هانئ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى ما يشهد له من حديث أبي هريرة ﷺ الذي أخرجه الشيخان ، والمصنف في نفس الباب ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والأربعون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ)

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ : «أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ ، عَنْ عُمَرَ ﷺ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي الهندية والتحفة قوله : «حسن صحيح». والباقية متفقة على قوله : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١١٦٢١) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٦٨) ، ومسلم (الزهد / الدنيا سجن المؤمن إلخ ، ٢٩٧٧) من خريق زهير ، وإسرائيل ، وأبي الأحوص . وابن حبان (٦٣٠٧) من خريق أبي عوانة . أربعتهم عن سماك بن حرب به .

وأخرجه أحمد (١ / ٢٤) ، ومسلم (٨\٢٩٧٦) ، وابن ماجه (الزهد / معيشة آل محمد ، ٤١٤٦) من خرق عن شعبة ، عن سماك ، عن النعمان ﷺ ، عن عمر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ، قال النسائي : ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني : إذا حدث عنه شعبة ، والثوري ، وأبو الأحوص ؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

بالإضافة إلى ما اختلف في إسناده على سماك ، فروى أبو الأحوص وغيره عنه ، عن النعمان بن بشير ، وروي شعبة عنه ، عن النعمان ، عن عمر ﷺ ، والاختلاف ينبئ عن نوع خلل في ضبط الراوي للحديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ثم حسنه حسب شرخه لِما توافق سائر أصحاب سماك على مثل رواية أبي الأحوص عنه ، ولِما يشهد للحديث من أحاديث الباب .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والأربعون بعد الألف

(الزهد / ما جاء أن الغنى غنى النفس)

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٨٤٥) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٩٠) ، والبخاري (الرقاق / الغنى غنى النفس ، ٦٤٤٦) من طريق أبي بكر ، عن أبي حصين . والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٦) من طريق ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم . كلاهما عن أبي صالح . وأحمد (٢ / ٢٤٣) ، ومسلم (الزكاة / فضل القناعة والحث عليها ، ١٠٥١) ، وابن ماجه (الزهد / القناعة ، ٤١٣٧) من طرق عن أبي الزناد ، عن الأعرج . وأحمد (٢ / ٢٦١) من طريق أبي سلمة . و(٢ / ٣١٥) من طريق همام بن منبه . وأحمد (٢ / ٤٤٣) من طريق يزيد بن الأصم . وأبو يعلى (٦٥٩٩) من طريق سعيد المقبري . وابن حبان (٦٢١٧) من طريق عبد الرحمن بن حجيرة . ثمانيتهم (أبو صالح ، والأعرج ، وأبو سلمة ، وهمام بن منبه ، ويزيد الأصم ، وسعيد المقبري ، وعبد الرحمن بن حجيرة) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا أبا بكر بن عياش ، فقد تُكلم فيه بكلام يسير ، قال أبو نعيم : لم يكن في شيوخنا أكثر غلطًا منه ، وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك ، فقال: هما في الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتابًا . وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : لم أجد له حديثًا منكراً من رواية الثقات عنه ، وقال ابن حبان : كان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه ، وذلك أنه لما كبر ؛ ساء حفظه ، فكان يهم . وقال ابن سعد : كان ثقةً صدوقًا عالما بالحديث ؛ إلا أنه كثير الغلط . وقال يعقوب بن شيبة : كان له فقه وعلم ورواية ، وفي حديثه اضطراب . قال الحافظ في التقريب : ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح . اهـ . لم يرو له مسلم إلا شيئًا في مقدمة صحيحه ، وروى له البخاري أحاديث مقرونًا بغيره كما قال الحافظ في المقدمة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع بغير واحد متابعةً قاصرةً ، ولما له من الشواهد .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا بكرٍ من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والأربعون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في أخذ المال بحقه)

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، قَال : سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ؛ وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ : «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ ؛ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ النَّارُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٥٨٣٠) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٧٨) ، والبخاري في التأريخ (٥ / ٤٥١) من خريق الليث . والبخاري في التأريخ (٥ / ٤٥٠ ، ٤٥١) من خريق ابن عجلان ، ومعافى بن عمران ، وموسى بن مروان ، وعبد الحميد بن جعفر . والطبراني في الكبير (٢٤ / رقم ٥٧٧) من خريق أبي معشر . و(٢٤ / رقم ٥٧٩) من خريق محمد بن عمرو . سبعتهم عن سعيد المقبري . والبخاري أيضًا (٥ / ٤٥٠) ، وأحمد (٦ / ٣٦٤) من خريق عمر بن كثير بن أفلح . كلاهما (سعيد المقبري، وعمر بن كثير) عن عبيد أبي الوليد . والبخاري أيضًا (٥/

٤٥٠) من خريق عيسى الزرقي ، والنعمان بن أبي عياش ، وحنظلة ابن قيس الزرقي . أربعتهم عن خولة بنت قيس رضي الله عنها به .

وخالف الرواةَ عن سعيد إسماعيل بن أمية ، فرواه عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ ، ورواه مرةً ثانية عن سعيد ، عن أبي هريرة ﷺ ، ولا يقول : عن أبيه . قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٨٦) : كلاهما وهم ، وإنما روى هذا الحديث المقبري ، عن عبيد ، عن خولة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سعيد المقبري من قِبَل تغيره ، قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير وكبِرَ ، واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . وقال الحافظ في التقريب: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين . وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً برقم (١٥٧٩) . بالإضافة إلى ما اختُلِف عليه مثل ما بينه المصنف مفصلاً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توافق سائر أصحاب سعيد على حديثه عنه ، عن أبي الوليد ، عن خولة بنت قيس . بجانب مجيء الحديث عن خولة من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر القصور الناشئ من الاختلاف بالعواضد ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والأربعون بعد الألف

(الزهد / باب ، ٤٣)

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١١٣٦) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٦٠) ، والدارمي (٢٧٣٠) ، والنسائي في الكبرى كما في أطراف المزي ، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٨٩) من طريق عبد الله بن المبارك . وأحمد (٣/٤٥٦) من طريق عيسى بن يونس . كلاهما عن زكريا بن أبي زائدة به .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه لمجيئه عن زكريا بن أبي زائدة من غير وجه مع ما للحديث من الشواهد في الباب ، منها حديث أبي هريرة ﷺ عند الطبراني في الأوسط (١ / ٧٧٢)، وحديث عاصم بن عدي ﷺ عنده أيضًا (٤ / ٥٣١٧) ، وحديث ابن عباس ﷺ عنده في الكبير (١٠٧٧٨) ، وحديث ابن عمر ﷺ عند البزار (٣٦٠٨) .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والأربعون بعد الألف

(الزهد / باب ، ٤٤)

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ ، فَقَامَ ، وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً ، فَقَالَ : «مَا لِي ، وَمَا لِلدُّنْيَا ؟ مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، ثُمَّ رَاحَ ، وَتَرَكَهَا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، و الباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح». وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٤٤٣).

أخرجه أحمد (١ / ٣٩١) من طريق يزيد بن هارون . وابن ماجه (الزهد / مثل الدنيا ، ٤١٠٩) من طريق جعفر بن عون . وأحمد (١ / ٤٤١) من طريق وكيع . وأبو نعيم في الحلية (٤ / ٢٦١) من طريق آدم بن أبي إياس . والطيالسي (٢٧٧) . خمستهم (يزيد ، وجعفر بن عون ، ووكيع ، وآدم ، وأبو داود) عن المسعودي به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي من جهة الاختلاط ، قال الحافظ في التقريب : صدوق ، اختلط قبل موته . ورواية المتقدمين عنه صحيحة ، والضابط أن من سمع منه ببغداد ؛ فسماعه ضعيف ، و من سمع منه بالكوفة ، والبصرة ؛ فسماعه صحيح ، كذا قال ابن عمار ، وأحمد (نهاية الاغتباط) . وقد شدد قوم في أمرالمسعودي ، ورد حديثه كله لأنه لايتميز حديثه القديم من حديثه الجديد .

وفي زيد بن حباب ، قال أحمد : كان صدوقًا ، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح ؛ لكن كان كثير الخطأ . وقال ابن معين : كان يقلب حديث الثوري ، ولم يكن به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ، يُعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، وأما الرواية عن المجاهيل ؛ ففيها مناكير. وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، يخطئ في حديث الثوري .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه نظراً إلى ما توبع زيد بن حباب بغير واحد ، ولِما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخمسون بعد الألف

(الزهد / ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله)

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ ، قَال : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاَثٌ ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ ، وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٤٠) .

أخرجه أحمد (٣ / ١١٠) ، والبخاري (الرقاق / سكرات الموت ، ٦٥١٤) ، ومسلم (الزهد / الدنيا سجن المؤمن إلخ ، ٢٩٦٠) ، والنسائي (الجنائز / النهي عن سب الأموات ، ١٩٣٩) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر . والطيالسي (٢٠١٣) ، وابن حبان (٣٠٩٨) ، والحاكم (١ / ٣٧١) من طريق قتادة . كلاهما عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، وهو - وإن كان من رجال الجماعة - نقل فيه الشافعي عن ابن عيينة يقول : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن أبي بكر ؛ سخرنا منه ؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث . (شرح معاني الآثار في الطهارة/ مس الفرج) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع عبد الله ابن أبي بكر بقتادة كما علم من التخريج .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعاضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والخمسون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في كراهية كثرة الأكل)

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْحِمْصِيُّ ، وَحَيِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ ؛ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ» .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٥٧٥) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٣٢) من طريق أبي المغيرة ، عن أبي سلمة . وابن حبان (٦٧٣)، والحاكم (٤/ ١٢١) من طريق معاوية بن صالح . كلاهما عن يحيى بن جابر به.

وأخرجه ابن حبان (٥٢١٣) من طريق محمد بن حرب ، عن أبي سلمة سليمان بن سليم ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده المقدام .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٧٦٨) من طريق عمرو بن عثمان ، عن أبي سلمة سليمان بن سليم ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن جده المقدام . فلم يذكر أباه .

وأخرجه ابن ماجه (الأطعمة / الاقتصاد في الأكل إلخ ، ٣٣٤٩) من طريق محمد بن حرب ، عن أمه ، عن أمها ، عن المقدام ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن إسماعيل بن عياش الشامي قال الحافظ فيه : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيره ، ووضعه الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من

مراتب المدلسين . ولكنه صرح بالتحديث .

وإلا أن يحيى بن جابر الطائي ، تكلموا في سماعه عن المقدام ، فقال أبو حاتم : يحيى عن المقدام مرسل كما في المراسيل ، وتابعه عليه المزي والحافظ ، واختلف قول الحاكم فيه، فصحح ما ورد فيه التصريح بالسماع ، وسكت عما رواه بالعنعنة .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على أبي سلمة الحمصي ، فرُوي عنه ، عن ، يحيى بن جابر ، عن مقدام ، ورُوي عنه ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده . ورُوي عنه ، عن صالح بن يحيى ، عن جده المقدام . كما عُلم من التخريج .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لاعتضاد حديث أبي سلمة ، عن يحيى ، عن جابر ، عن مقدام بحديث حبيب بن صالح ، ومعاوية بن صالح ، ولمجيء الحديث عن مقدام ﷺ من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ و انجبر القصور بمجيء الحديث من غير وجه لم يبق شك في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، كما صححه أيضًا ابن حبان ، والحاكم ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والخمسون بعد الألف

(الزهد / ما جاء أن المرأ مع من أحب)

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيُّ الصَّوْتِ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ ؛ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

نَحْوَ حَدِيثِ مَحْمُودٍ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٩٥٢) .

هذا طرف من حديث طويل ، وقد سبق من المصنف إخراج طرف منه في الطهارة (رقم ٩٦) ، وأخرجه بتمامه في الدعوات (٣٥٣٥، ٣٥٣٦) مطولاً ، والنسائي (١٢٦، ١٢٧، ١٥٨، ١٥٩) وابن ماجه (٤٧٨) ، وأحمد (٤ / ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١) بأسانيدهم من طريق عاصم بن أبي النجود به. والروايات مطولة ومختصرة.

وأخرجه أحمد (٤/٢٤٠) من طريق أبي روق عطية بن الحارث الهمداني، عن أبي الغَريف عبيد الله بن خليفة ، عن صفوان ﷺ مطولاً مثله.

والحديث رجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة، قال الذهبي: وُثِّق، وقال الدارقطني: في حفظه شيء، و حديثه مضطرب خاصةً عن زِر وأبي وائل، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، له أوهام.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعة، فقال في الطهارة : وقد رُوي حديث صفوان بن عسان أيضاً من غير حديث عاصمٍ ، ولأجل الشواهد المذكورة في الباب .

ثم لما كان عاصم هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحة بتعدد الطرق ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه.

الحديث الثالث والخمسون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في حسن الظن بالله)

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ يَقُولُ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ

عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٨٢١) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٤٥) ، ومسلم (الذكر والدعاء / فضل الذكر والدعاء ، ٢٦٧٥) من طريق وكيع عن جعفر بن برقان ، عن يزيد بن الأصم . وأحمد (٢ / ٢٥١)، والبخاري (التوحيد / قوله : ويحذركم الله إلخ ، ٧٤٠٥) ، ومسلم ، وابن ماجه (الأدب / فضل العمل ، ٣٨٢٢) من طرق عن الأعمش ، عن أبي صالح . وأحمد (٢ / ٤٣٥) ، والبخاري (التوحيد ، ٧٥٣٧) ، ومسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس . وأحمد (٢ / ٣١٥) ، ومسلم من طريق معمر ، عن همام بن منبه . والبخاري (التوحيد ، ٧٥٠٥) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج . خمستهم (يزيد بن الأصم ، وأبو صالح ، وأنس ، وهمام ، والأعرج) عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في جعفر بن برقان ، قال أحمد : إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به ، وفي حديث الزهري يخطئ . وكذا نقل عن غير واحد من الأئمة، وقال ابن خزيمة : لما سئل عنه وعن أبي بكر الهذلي : لا يُحتج بواحد منهما إذا انفرد ، وقال الساجي : عنده مناكير . وقال الدارقطني : حديثه عن ميمون بن مهران و يزيد بن الأصم ثابت صحيح . وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهِم في حديث الزهري.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ كثيرة .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والخمسون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في البر والإثم)

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٧١٢) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٨٢) من طريق زيد بن حباب . وأحمد (٤ / ١٨٢) ، ومسلم (البر / تفسير البر والإثم ، ٢٥٥٣) ، والمصنف هنا من طريق ابن مهدي . ومسلم من طريق ابن وهب . والحاكم (٢ / ١٤) من طريق عبد الله بن صالح . والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٥) من طريق معن . خمستهم عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه . وأحمد (٤ / ١٨٢) من طريق يحيى بن جابر . كلاهما (جبير بن نفير ، ويحيى) عن النواس بن سمعان ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في زيد بن حباب ، قال أحمد : كان صدوقًا ، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح ؛ لكن كان كثير الخطأ . وقال ابن معين : كان يقلب حديث الثوري ، ولم يكن به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ، يُعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، وأما الرواية عن المجاهيل ؛ ففيها مناكير. وقال الحافظ

في التقريب : صدوق ، يخطئ في حديث الثوري .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه نظراً إلى ما توبع زيد بن حباب بغير واحد ، ولِمجيء الحديث عن النواس ﷺ من غير وجه ، ولما له من شواهد في الباب كحديث أبي ثعلبة الخشني عند أحمد (٤ / ١٥٤) ، ووابصة بن معبد ﷺ عنده (٤ / ٢٢٧) ، وأبي أمامة ﷺ عنده أيضًا (٥ / ٢٥١) .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والخمسون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في الحب في الله)

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : «الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلاَلِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٣٢٥) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٣٧) من طريق جعفر بن برقان ، وأبي المليح . كلاهما عن حبيب بن أبي مرزوق ، عن عطاء ، عن أبي مسلم الخولاني . وأحمد (٥ / ٢٣٣) من طريق شهر . و(٥ / ٢٢٩) ، والحاكم (٤ / ١٦٩) من طريق أبي إدريس الخولاني . و

(٤/ ٤١٩) من خريق حارث بن عميرة . أربعتهم عن معاذ بن جبل ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في جعفر بن برقان ، قال أحمد : إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به ، وفي حديث الزهري يخطئ . وقال ابن خزيمة : لما سئل عنه وعن أبي بكر الهذلي : لا يُحتج بواحد منهما إذا انفرد ، وقال الساجي : عنده مناكير . وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهِم في حديث الزهري .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما توبع جعفر بغيره ، ولمجيء الحديث عن معاذ ﷺ من وجوهٍ غير هذا .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في الحب في الله)

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ ، فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِثْلَ هَذَا ، وَشَكَّ فِيهِ ، وَقَالَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ ، يَقُولُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَنِي خُبَيْبٌ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : «كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسَاجِدِ» ، وَقَالَ : «ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ» .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في لخراف المزي (١٢٢٦٤) .

أخرجه مسلم (الزكاة / فضل إخفاء الصدقة ، ١٠٣١) من خريق مالك . وأحمد (٢/ ٤٣٩) ، والبخاري (الأذان / من جلس في المسجد مجلسًا ، ٦٦٠) ، ومسلم ، والمصنف هنا من خريق عبيد الله بن عمر . كلاهما عن خبيب بن عبد الرحمن به .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناد الحديث أولاً لشك مالك في روايته من مسند أبي هريرة ﷺ أو من مسند أبي سعيد ﷺ ، قال الحافظ في الفتح (٢ / ١٨٢) : لم تختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك ، ورواه مالك في الموخأ عن خبيب ، فقال عن أبي سعيد أو أبي هريرة على الشك ، ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف ، فجعله عنهما ، وتابعه مصعب الزبيري ، وشذا في ذلك عن أصحاب مالك ، والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ، ولكونه من رواية خاله وجده . والله أعلم . اهـ .

ثم حسنه حسب شرخه لما توبع مالك بعبيد الله في أصل الحديث ، ولمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، فأخرجه البيهقي في الشعب (٧٩٤) من خريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وانجبر القصور الناشئ من الاختلاف بمجيء الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة ﷺ ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والخمسون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في كراهية المدحة والمداحين)

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ ، فَأَثْنَى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ ﷺ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ ، وَقَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ . وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَصَحُّ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٥٤٥) .

أخرجه أحمد (٦ / ٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (٣٣٩) ، ومسلم (الزهد / النهي عن المدح إلخ ، ٣٠٠٢) ، وابن ماجه (الأدب / المدح ، ٣٧٤٢) من طريق سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن مجاهد ، عن أبي معمر . وأحمد (٦ / ٥) ، ومسلم ، وأبو داود (الأدب / كراهية التمادح، ٤٨٠٤) من طريق همام بن الحارث . وأحمد (٦ / ٥) من طريق ميمون بن شبيب ، وعبد الله البهي ، ومجاهد . خمستهم (أبو معمر ، وهمام، وميمون ، وعبد الله البهي ، ومجاهد) عن المقداد ﷺ .

وأخرجه الترمذي في العلل (٣٦٤) من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن المقداد ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلاهم يمنع من التصحيح إلا ما اختلف فيه على مجاهد ، فبينه المصنف هنا ، وفي العلل ، واستوفاه الدارقطني ، فقال : يرويه مجاهد ، واختُلف عنه ، فرواه يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن

المقداد ، وخالفهما عيسى بن زيد بن علي ، وجرير بن عبد الحميد ، فرواه عن يزيد ، عن مجاهد مرسلاً عن المقداد ، ورواه حبيب بن أبي ثابت ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن المقداد ﷺ .

ثم حسنه حسب شرخه لمجيء الحديث عن المقداد ﷺ من غير وجه مع ما للحديث من شواهد في الباب ، ورجح حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن المقداد على حديث يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن المقداد ، لأن حبيب بن أبي ثابت أوثق من يزيد.

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والخمسون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في الصبر على البلاء)

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ قَال : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ﷺ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٦١٥٥) .

أخرجه الطيالسي (١٥٣٦) . وابن حبان (٢٩٠٧) من خريق أبي عامر العقدي . كلاهما (أبو داود ، وأبو عامر) عن شعبة به .

وأخرجه أحمد (٦ / ١٧٣) ، ومسلم (البر / ثواب المؤمن في ما يصيبه إلخ ، ٢٥٧٠) من خريق محمد بن جعفر ، ومعاذ ، وابن أبي عدي . والبخاري (المرضى / شدة المرض ،

٥٦٤٦) من خريق عبد الله . أربعتهم عن شعبة . ومسلم من خريق جرير . وأحمد (٦ / ١٨١) ، والبخاري (٥٦٤٦) ، ومسلم ، وابن ماجه (الجنائز / في ذكر مرض رسول الله ﷺ ، ١٦٢٢) من خريق سفيان . ثلاثتهم (شعبة ، وجرير ، وسفيان) عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على شعبة ، فروى أبو داود ، وأبو عامر عنه ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عائشة رضي الله عنها . وروى غندر ، ومعاذ ، وابن أبي عدي ، وابن المبارك ، عنه ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، فأدخلوا بين أبي وائل وعائشة مسروقًا ، فالظاهر أن حديث أبي داود عن شعبة فيه انقطاع بين أبي وائل ، وعائشة .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لاتفاق أكثر أصحاب شعبة على روايته عنه ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة ، ولتوافق سائر أصحاب الأعمش على روايته عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر قصور الانقطاع بتعدد الطرق ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والخمسون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في الصبر على البلاء)

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ

مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً ؟ قَالَ : «الأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الأَمْثَلُ ، فَالأَمْثَلُ ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا ؛ اشْتَدَّ بَلاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ؛ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، وأُخْتِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً ؟ قَالَ : «الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ» .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٩٣٤) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٨٥) ، وابن ماجه (الزهد / الصبر على البلاء ، ٤٠٢٣) من طريق حماد بن زيد . وأحمد (١ / ١٧٢) من طريق سفيان . و(١ / ١٧٤) من طريق شعبة . و(١ / ١٨٠) من طريق هشام . والبزار (١١٥٥) من طريق العلاء بن المسيب . و(١١٥٦) من طريق حماد بن سلمة . ستتهم (حماد ، وسفيان ، وشعبة ، وهشام ، والعلاء، وحماد بن سلمة) عن عاصم . والبزار (١١٥٠) من طريق شريك ، عن سماك . كلاهما (عاصم ، وسماك) عن مصعب بن سعد به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة، قال الذهبي: وُثِّق، وقال الدارقطني: في حفظه شيء، و حديثه مضطرب خاصةً عن زِر وأبي وائل، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، له أوهام.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِما توبع عاصم بغيره ، ولما يشهد له أحاديث الباب .

ثم لما كان عاصم هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحة بتعدد الطرق ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه.

الحديث الستون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في الصبر على البلاء)

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا يَزَالُ الْبَلاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ ؛ حَتَّى يَلْقَى اللهَ ؛ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥١١٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٦) ، وابن حبان (٢٩١٣) ، والحاكم (٤ / ٣١٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (٤٩٤) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة . والبيهقي في الشعب (٩٨٣٦) من طريق سعيد بن يسار . والحاكم (١ / ٣٤٤) من طريق أبي زرعة. ثلاثتهم عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيخ. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والستون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في ذهاب البصر)

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ ، فَصَبَرَ ، وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٢٣٨٦) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٥) عن عبد الرزاق ، عن سفيان . والدارمي (٢٧٩٥) من طريق جرير بن عبد الحميد . والنسائي في الكبرى (١١٤٤٦) من طريق أبي الأحوص . وابن حبان (٢٩٢١) من طريق سهيل بن أبي صالح . والطبراني في الأوسط (١ / ١٧٧) من طريق عبيد الله بن زحر . خمستهم (سفيان ، وجرير ، وأبو الأحوص ، وسهيل ، وعبيد الله) عن الأعمش به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) . إضافةً إلى ما يُخشى من قبل تدليس الأعمش .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لما توبع عبد الرزاق بغير واحد متابعة قاصرة ، ولما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والستون بعد الألف

(الزهد / ما جاء في حفظ اللسان)

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ ، قَالَ : «قُلْ : رَبِّيَ اللهُ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «هَذَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٤٧٨) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤١٣) ، والدارمي (٢٧١١) ، وابن حبان (٥٦٧٢) ، والحاكم (٤ / ٣١٣) ، وابن ماجه (الفتن / كف اللسان في الفتنة ، ٣٩٧٢) من طريق عبد الرحمن ابن ماعز . وأحمد (٣ / ٤١٣) ، والدارمي (٢٧١٠) من طريق عبد الله بن سفيان . وأحمد (٣ / ٤١٣) ، ومسلم (الإيمان / جامع أوصاف الإسلام ، ٣٨) من طريق عروة . وابن حبان (٥٦٦٨) من طريق محمد بن سويد . أربعتهم عن سفيان بن عبد الله ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في تسمية عبد الرحمن بن ماعز على الزهري، فقيل : محمد بن عبد الرحمن بن ماعز ، وقيل : ماعز بن عبد الرحمن ، وقيل : عبد الرحمن ابن ماعز ، ولم يُنقل عن أحد منهم توثيق ولا تجريح إلا ما ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع عبد الرحمن بن ماعز بغير واحد في روايته عن سفيان الثقفي ﷺ ، ولما يشهد له أحاديث الباب .

ولما كان عبد الرحمن بن ماعز من طبقة التابعين ، واعتضد حديثه بالمتابعات

والشواهد ؛ فلم يبق شك في بلوغ حديثه رتبة الصحيح البتة ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والستون بعد الألف

(صفة القيامة / في القيامة)

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ ، فَلاَ يَرَى شَيْئًا إِلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ ، فَلاَ يَرَى شَيْئًا إِلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ» ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم : «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ؛ فَلْيَفْعَلْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٨٥٢) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٥٦) ، ومسلم (الزكاة / الحث على الصدقة إلخ ، ١٠١٦) من طريق أبي معاوية . وأحمد (٤ / ٢٥٦) ، وابن ماجه (السنة / فيما أنكرت الجهمية ، ١٨٥) ، والمصنف هنا من طريق وكيع . والبخاري (الرقاق / من نوقش الحساب عذب ، ٦٥٣٩) من طريق حفص . و(التوحيد ، ٧٤٤٣) من طريق أبي أسامة . والتوحيد (٧٥١٢) ، ومسلم من طريق عيسى بن يونس . خمستهم عن الأعمش به .

وأخرجه أحمد (٤ / ٢٥٦) ، والبخاري (الأدب / طيب الكلام ، ٦٠٢٣) من طريق شعبة . والبخاري (٦٥٤٠ ، ٧٥١٢) ، ومسلم (١٠١٦) من طرق عن الأعمش . كلاهما (شعبة ، والأعمش) عن عمرو بن مرة ، عن خيثمة به .

وأخرجه أحمد (٤ / ٢٥٦) من طريق عبد الله بن معقل ، ومُحل بن خليفة الطائي ، كلاهما عن عدي بن حاتم ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، بالإضافة إلى ما اختلف فيه على الأعمش ، فرُوي عنه ، عن خيثمة ، ورُوي عنه ، عن عمرو بن مرة ، عن خيثمة . قال ابن حبان (٧٣٢٩) : والطريقان جميعًا صحيحان .

ثم حسنه حسب شرخه لما روى غير واحد عن الأعمش بكلا الوجهين ، والظاهر أن كلا الطريقين صحيحان ، ولمجيء الحديث عن عدي ﷺ من غير هذ الوجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والستون بعد الألف

(صفة القيامة / في القيامة)

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٥٩٧) .

أخرجه أبو يعلى (٧٤٣٤) ، والدارمي في المقدمة (٥٣٧) من طريق أبي بكر بن

عياش . وأبو نعيم في الحلية (١٠ / ٢٤٧ ، رقم ١٥١٠٩) من طريق ابن نمير . كلاهما عن الأعمش به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا أبا بكر بن عياش ، فقد تُكلم فيه بكلام يسير ، قال أبو نعيم : لم يكن في شيوخنا أكثر غلطًا منه ، وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك ، فقال: هما في الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتابًا . وقال ابن حبان : كان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه ، وذلك أنه لما كبر ؛ ساء حفظه ، فكان يهم . وقال الحافظ في التقريب : ثقة عابد إلا أنه لما كبِر ساء حفظه ، وكتابه صحيح . اهـ . لم يرو له مسلم إلا شيئًا في مقدمة صحيحه ، وروى له البخاري أحاديث مقرونًا بغيره كما قال الحافظ في المقدمة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبِع أبو بكر بغيره في روايته عن الأعمش ولِما له من الشواهد ؛ من حديث ابن مسعود ، وأبي سعيد رضي الله عنهما عند المصنف في الباب ، ومن حديث معاذ بن جبل ﷺ عند الدارمي (٥٣٩) ، ومن حديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني في الكبير (١١ / ١١١٧٧) .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا بكرٍ من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والستون بعد الألف

(صفة القيامة / في شأن الحساب والقصاص)

٢٤١٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ» ؟ قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ ، وَلا مَتَاعَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ،

وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا ؛ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ ، فَطُرِحَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خُرِحَ فِي النَّارِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٤٠٧٣) .

أخرجه ابن حبان (٤٣٩٤) من خريق عبد العزيز . وأحمد (٢ / ٣٧١) ، ومسلم (البر والصلة / تحريم الظلم ، ٢٥٨١) من خريق إسماعيل بن جعفر . وأحمد (٢ / ٣٠٣) من خريق زهير . ثلاثتهم عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه . وأحمد (٢ / ٤٣٥) ، والبخاري (الرقاق / القصاص يوم القيامة ، ٦٥٣٤) من خريق سعيد المقبري . كلاهما (عبد الرحمن ، وسعيد) عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه ،وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة . (وانظر للمزيد الحديث رقم ٢١٩٥) .

وإلا عبد العزيز الدراوردي ، فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع عبد العزيز بغير واحد في روايته عن العلاء بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه كما مر في التخريج ، ولِما يشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ولو من غير هذا

الوجه ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والستون بعد الألف

(صفة القيامة / في شأن الحساب والقصاص)

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٠٧٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٧٢) ، ومسلم (البر والصلة / تحريم الظلم ، ٢٥٨٢) من طريق إسماعيل بن جعفر . وأحمد (٢ / ٢٣٥) من طريق شعبة . وأحمد (٢ / ٤١١) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم . ثلاثتهم عن العلاء بن عبد الرحمن به .

وقد رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، فرواه ابن حجيرة ، ويحيى ابن عقيل ، وزرارة بن أوفى ، وعبد الله بن شقيق بنحوه . انظر : «المسند الجامع» (١٨ / ١٥٢٨٢ - ١٥٢٨٥) .

والحديث رجاله ثقات إلا أن أن فيه العلاء بن عبد الرحمن ، وعبد العزيز الدراوردي، وقد سبق الكلام عليهما في الحديث السابق .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع عبد العزيز بغير واحد في روايته عن العلاء بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه كما مر في التخريج ، ولِما يشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والستون بعد الألف

(صفة القيامة / في شأن الحساب والقصاص)

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا الْمِقْدَادُ ﷺ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ؛ أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ أَوِ اثْنَيْنِ» ، قَالَ سُلَيْمٌ : لاَ أَدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ عَنَى ، أَمَسَافَةُ الأَرْضِ ، أَمِ الْمِيلُ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ ، قَالَ : «فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقِبَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حِقْوَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا» . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ، أَيْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في لخراف المزي (١١٥٤٣) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣) ، ومسلم (الجنة / صفة يوم القيامة ، ٢٨٦٤) من خريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . والطبراني (٢٠ / ٦٦٦) من خريق عمر بن أبي خثعم . كلاهما عن سليم بن عامر به .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ؛ إلا أن الترمذي لعله أراد بالتحسين رفع مظنة الغرابة عن عبد الرحمن بن يزيد ، فقد تابعه عليه عمر بن أبي خثعم بجانب ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الحديث ثقات أثباتًا ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والستون بعد الألف

(صفة القيامة / في شأن الحساب والقصاص)

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ حَمَّادٌ : وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ : «يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٥٤٢) .

أعاده المصنف من طريق أيوب ، وابن عون في التفسير (٣٣٣٦) . وأخرجه أحمد (٢ / ٦٤) ، ومسلم (الجنة / صفة يوم القيامة ، ٢٨٦٢) من طريق أيوب . والبخاري (الرقاق / قوله : ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ، ٦٥٣١) ، ومسلم ، وابن ماجه (الزهد/ ذكر البعث ، ٤٢٧٨) من طريق ابن عون . والبخاري (التفسير ، ٤٩٣٨) ، ومسلم من طريق مالك . وأحمد (٢ / ١٣) ، ومسلم من طريق عبيد الله . وأحمد (٢ / ٣١) من طريق محمد بن إسحاق . و(٢ / ١٠٥) من طريق صخر بن جويرية . ومسلم من طريق موسى بن عقبة وصالح . ثمانيتهم عن نافع عن ابن عمر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير

وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والستون بعد الألف

(صفة القيامة / ما جاء في شأن الحشر)

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً كَمَا خُلِقُوا» ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ ، «وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْخَلائِقِ إِبْرَاهِيمُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالٍ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي ، فَيُقَالُ : إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ، إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذا الحكم إنما هو في نسخة إبراهيم عطوة والعارضة ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٦٢٢) ، وأما الهندية والتحفة ؛ فليس فيهما أي حكم عليه .

أخرجه البخاري (أحاديث الأنبياء ، ٣٣٤٩) من طريق محمد بن كثير . و(٣٣٤٧) من طريق محمد بن يوسف . وأحمد (١ / ٢٢٣) ، والنسائي (الجنائز / أرواح المؤمنين ، ٢٠٨٤) من طريق يحيى . والنسائي في الكبرى (١١١٦٠) من طريق إسحاق الأزرق . أربعتهم عن سفيان بن عيينة . والبخاري (التفسير ، ٤٦٢٥) و(الأنبياء ، ٤٧٤٠) ، ومسلم (الجنة / فناء الدنيا إلخ ، ٢٨٦٠) ، والنسائي (الجنائز / ذكر أول من يكسى ،

٢٠٨٩) ، والمصنف هنا وفي التفسير (٣١٦٧) من خريق شعبة . كلاهما (سفيان ، وشعبة) عن المغيرة بن النعمان به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي أحمد الزبيري ، قال أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ في حديث سفيان ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده ما لم يقرنه بغيره ، فحسنه حسب شرخه لمتابعاته الكثيرة ما بين تامة وقاصرة ، ولما يشهد له من أحاديث الباب .

ولَمَّا كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد البتة ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السبعون بعد الألف

(صفة القيامة / ما جاء في شأن الحشر)

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالاً وَرُكْبَانًا ، وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذا شطر من حديث خويل ، واختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة : «حسن صحيح» والباقية متفقة على قوله : «حسن» فقط . وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١١٣٩١)، والمنذري في الترغيب (٢٠٨/٤) . وأعاده المصنف في التفسير (سورة بني إسرائيل ، ٣١٤٣) ، واتفقت النسخ هناك على قوله : «حسن» فقط ، وسلف شطر منه في الفتن (٢١٩٢) ، واتفقت النسخ هناك على قوله : «حسن

صحيح» .

أخرجه أحمد (٥ / ٥) ، والمصنف أيضاً (التفسير / بني إسرائيل ، ٣١٤٣) ، و الحاكم (٤ / ٥٦٤) من خريق بهز . والنسائي في الكبرى (١١٣٤١) ، وأحمد (٤/ ٤٤٧) من خريق أبي قَزَعة . وأحمد (٥ / ٣) من خريق الجريري خرفًا منه . ثلاثتهم عن حكيم بن معاوية به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في بهز بن حكيم ، و أبيه ، وقد تكلم الكلام عليه مفصلاً ، وقد جعل الذهبي حديث هذه الترجمة من أدنى مراتب الصحيح، و أعلى مراتب الحسن، و قد تقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (٢١٩٢) ، فراجعه لزاماً.

ولَمَّا كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أولاً ، ثم حسنه لِما توبع بهز بغير واحد في روايته عن أبيه ، ولِما يعضده من الشواهد في الباب .

ولما كان إسناد بهز بن حكيم عن أبيه عن جده من أعلى مراتب الحسن ، وأدنى مراتب الصحيح ؛ فارتقى بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسخ التي وقع فيها قوله : «حسن صحيح» أولى بالصواب .

الحديث الحادي والسبعون بعد الألف

(صفة القيامة / باب منه)

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ اللهَ تَعَالى يَقُولُ : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ ، قَالَ : ذَلِكَ الْعَرْضُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ . وَرَوَاهُ أَيُّوبُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٢٥٤) .

أعاده المصنف في التفسير (سورة إذا السماء انشقت ، ٣٣٣٧) من طريق عبيد الله ابن موسى . والنسائي في الكبرى (١١٦١٨) من طريق عبد الله بن المبارك . والبخاري (التفسير ، ٤٩٣٩) ، ومسلم (الجنة / إثبات الحساب ، ٢٨٧٦) من طريق يحيى القطان . ثلاثتهم عن عثمان بن الأسود . وأحمد (٦ / ٤٧) ، والبخاري ، ومسلم أيضًا من طريق أيوب ، وأبي يونس . وأحمد (٦ / ١٢٧) من طريق بكار . و(٦ / ٢٠٦) من طريق عبد الجبار . وأبو داود (الجنائز / عيادة النساء ، ٣٠٩٣) من طريق أبي عامر الخزاز . والنسائي في الكبرى (١١٦١٩) من طريق نافع بن عمر . سبعتهم عن ابن أبي مليكة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن أبي مليكة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد الألف

(صفة القيامة / ما جاء في الشفاعة)

٢٤٣٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ، فَأَكَلَهُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ، ثُمَّ قَالَ : «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، هَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَاكَ ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي ، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ ، فَبَلَغَ النَّاسُ

مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ ، فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ، أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ، فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : عَلَيْكُمْ بِآدَمَ عليه السلام ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ ، فَسَجَدُوا لَكَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ عليه السلام : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ ، فَيَأْتُونَ نُوحًا عليه السلام ، فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ عليه السلام : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ، فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ ! أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذِبَاتٍ ، فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى عليه السلام ، فَيَأْتُونَ مُوسَى عليه السلام ، فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى ! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ عَلَى الْبَشَرِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى عليه السلام ، فَيَأْتُونَ عِيسَى عليه السلام ، فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَى ! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ عِيسَى عليه السلام : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ

بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ، قَالَ : فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ ، فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَأَنْطَلِقُ ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَأَخِرُّ سَاجِدًا لِرَبِّي ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ، ثُمَّ يُقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تُعْطَهْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ! أُمَّتِي ، يَا رَبِّ ! أُمَّتِي ، يَا رَبِّ ! أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ ، وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَأَنَسٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قد سبق من المصنف إخراج خرف منه في الأخعمة (١٨٣٧) ، وقد سبق منا تخريجه هناك مفصلاً من خريق محمد بن فضيل ، ومحمد بن بشر ، ومحمد بن عبيد ، وابن المبارك ، وأبي عقيل ، ويحيى القطان ، ستتهم عن أبي حيان . ومن خريق عمارة بن القعقاع . كلاهما عن أبي زرعة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي زرعة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والسبعون بعد الألف

(صفة القيامة والزهد / باب بعد : صفة أواني الحوض ، ١٦)

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ كُوفِيٌّ ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ ؛ وَمَعَهُمُ الْقَوْمُ ، وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ ؛ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ ؛ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ ، حَتَّى مَرَّ بِسَوَادٍ عَظِيمٍ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : مُوسَى وَقَوْمُهُ ، وَلَكِنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَانْظُرْ ، قَالَ : فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ مِنْ ذَا الْجَانِبِ وَمِنْ ذَا الْجَانِبِ ، فَقِيلَ : هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ ، وَسِوَى هَؤُلاَءِ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، فَدَخَلَ ، وَلَمْ يَسْأَلُوهُ ، وَلَمْ يُفَسِّرْ لَهُمْ ، فَقَالُوا : نَحْنُ هُمْ ، وَقَالَ قَائِلُونَ : هُمْ أَبْنَاؤُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ وَالإِسْلامِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : هُمِ الَّذِينَ لاَ يَكْتَوُونَ ، وَلا يَسْتَرْقُونَ ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ ﷺ : فَقَالَ : أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ ، فَقَالَ : أَنَا مِنْهُمْ ؟ فَقَالَ : «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٥٤٩٣) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٧٦٠٤) من طريق عبثر . وأحمد (١ / ٢٧١) ، والبخاري (الرقاق ، ٦٥٤١) ، ومسلم (الإيمان / الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة إلخ ، ٢٢٠) من طريق هشيم ، ومحمد بن فضيل . والبخاري (الطب / من لم يرق ، ٥٧٥٢) من طريق حصين بن نمير . أربعتهم عن حصين بن عبد الرحمن به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حصين بن عبد الرحمن السلمي ، فقال أبو

حاتم : ثقة في الحديث ، وفي آخر عمره ساء حفظه ، وقال النسائي : تغير . وقال يزيد بن هارون : اختلط ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة تغير حفظه في الآخر . والراوي عنه عبثر ابن القاسم ، وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط . (نهاية الاغتباط) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع عبثر بغير واحد من أصحاب حصين ، منهم من سماعه منه صحيح قديم .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والسبعون بعد الألف

(صفة القيامة والزهد / باب بعد : صفة أواني الحوض ، ٢٢)

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ ، وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وفي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : « حسن صحيح » ، وسبق من المؤلف إخراجه برقم (٢٣٣٩) ، اتفقت النسخ هناك على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٣٤) . وسبق منا تخريجه وتطبيقه ، فليرجع .

الحديث الخامس والسبعون بعد الألف

(صفة القيامة والزهد / باب بعد : صفة أواني الحوض ، ٢٧)

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، قَال : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ ، فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنْبِهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ خَوِيلَةٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وفي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وأعاده المصنف في التفسير مطولاً (سورة التحريم ، ٣٣١٨) ، واختلفت النسخ هناك أيضًا ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية والتحفة : «حسن صحيح غريب» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٥٠٧) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٣) ، ومسلم (الطلاق / الإيلاء ، ١٤٧٩) من طريق عبد الرزاق . والنسائي في الكبرى (٩١٥٧) من طريق ابن ثور . كلاهما عن معمر . والبخاري (المظالم / الغرفة والعلية المشرفة إلخ ، ٢٤٦٨) من طريق عقيل . و(النكاح / موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، ٥١٩١) من طريق شعيب . والنسائي (الصيام / كم الشهر إلخ ، ٢١٣٤) من طريق صالح بن كيسان . أربعتهم عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور . وأخرجه أحمد (١ / ٤٨) ، والبخاري (النكاح / حب الرجل بعض نسائه إلخ ، (٥٢١٨) ، ومسلم (١٤٧٩) من طريق عبيد بن حنين . والبخاري في الأدب المفرد (٨٣٥) ، ومسلم ، وابن ماجه (٤١٥٣) ، والترمذي (التفسير ، ٢٦٩١) من طريق أبي زميل . وأبو داود (الأدب / في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه ، أيُسلم عليه ،٥٢٠١) من طريق سعيد بن جبير . أربعتهم (عبيد الله ، وعبيد بن حنين ، وأبو زميل ، وسعيد) عن ابن عباس ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح

العلل لابن رجب (٢/٧٥٦) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لما توبع عبد الرزاق بغير واحد متابعة تامة وقاصرة ، ولمجيء الحديث عن ابن عباس ﷺ ، عن عمر ﷺ من غير وجه كما مر في التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والنسخ التي وقع فيها قوله : «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب .

الحديث السادس والسبعون بعد الألف

(صفة القيامة والزهد / باب بعد : صفة أواني الحوض ، ٢٨)

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَيُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ ﷺ ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ ، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ ، فَوَافَوْا صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ انْصَرَفَ ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ ، ثُمَّ قَالَ: أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنْ أَبَا عُبَيْدَةَ ﷺ قَدِمَ بِشَيْءٍ ، قَالُوا : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : «فَأَبْشِرُوا ، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا ، فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ،

وفي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ،وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٠٧٨٤) .

أخرجه البخاري (المغازي ، ٤٠١٥) من خريق معمر ، ويونس . ومسلم (الزهد / الدنيا سجن المؤمن ، ٢٩٦١) ، وابن ماجه (الفتن / فتنة المال ، ٣٩٩٧) من خريق يونس. وأحمد (٤ / ٣٢٧) من خريق معمر . والبخاري (الجزية / الجزية إلخ ، ٣١٥٨) ، ومسلم من خريق شعيب . وأحمد (٤ / ١٣٧) ، ومسلم من خريق صالح . والبخاري (الرقاق / ما يحذر من زهرة الدنيا إلخ ، ٦٤٢٥) من خريق موسى بن عقبة . خمستهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عند مسلم (٢٩٦٢) . وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والسبعون بعد الألف

(صفة القيامة ، والزهد / باب بعد : صفة أواني الحوض ، ٣٤)

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ جُوعٌ ، فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، بينما نقل المزي في الأخراف (١٣٦١٧) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٩٨) ، وابن ماجه (الزهد / معيشة أصحاب النبي ﷺ ، ٤١٥١) من خريق شعبة . وأحمد (٢ / ٤١٥) ، والبخاري (الأخعمة / ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، ٥٤١١) من خريق حماد بن زيد . كلاهما عن عباس الجريري .

والبخاري (الأخعمة ، ٥٤٤١) من خريق عاصم الأحول . كلاهما عن أبي عثمان . وأحمد (٢ / ٣٢٤) ، والحاكم (٤ / ١٠٦) من خريق عبد الله بن شقيق . كلاهما (أبو عثمان ، وعبد الله بن شقيق) عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، إلا أنه اختُلف في لفظه على عباس الجريري ، وأبي عثمان ، فوقع عند البخاري (٥٤٤١) في حديث حماد عنه لفظه : «فأصابني سبع تمرات ، إحداهن حشفة» ، وفي حديث عاصم ، عن أبي عثمان : «فأصابني منه خمس أربع تمرات وحشفة» ، قال الحافظ بعد ذكر هاتين الروايتين : وقد وقع في الحديث اختلاف أشد من هذا ، فإن الترمذي أخرجه من خريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ : «أصابهم جوع ، فأعطاهم النبي ﷺ تمرة تمرة» ، وأخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ : «قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم» ، وابن ماجه وأحمد من هذا الوجه بلفظ : «أصابهم جوع وهم سبعة ، فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات ، لكل إنسان تمرة» . قال الحافظ : وهذه الروايات متقاربة المعنى ، ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن عباس ، وكأنها رجحت عند البخاري على رواية شعبة ، فاقتصر عليها ، وأيدها برواية عاصم ؛ لأنها توافقها من حيثية الزيادة على الواحدة في الجملة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً، ثم حسنه حسب شرخه لمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، وأكثر الروايات متفقة على أن القسمة وقعت بسبع تمرات على كل رأس .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأصل الحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والسبعون بعد الألف

(صفة القيامة ، والزهد / باب بعد : صفة أواني الحوض ، ٣٤)

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَنَحْنُ ثَلاثُ مِائَةٍ ، نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا ، فَفَنِيَ زَادُنَا ، حَتَّى إِنْ كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ! وَأَيْنَ كَانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا ، وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ ؛ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَخْوَلَ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «صحيح» فقط ، وفي الهندية والتحفة : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣١٢٥) .

أخرجه البخاري (الجهاد / حمل الزاد على الرقاب ، ٢٩٨٣) ، ومسلم (الصيد / إباحة ميتات البحر ، ١٩٣٥) ، والنسائي (الصيد / ميتة البحر ، ٤٣٥٦) ، وابن ماجه (الزهد / معيشة أصحاب النبي ﷺ ، ٤١٥٩) من طريق هشام بن عروة . وأحمد (٣ / ٣٠٦) ، والبخاري (الشركة / الشركة في الطعام إلخ ، ٢٤٨٣) ، ومسلم من طريق مالك. ومسلم من طريق الوليد بن كثير . ثلاثتهم (هشام ، ومالك ، والوليد) عن وهب بن كيسان به .

هذا ، وقد رُوي الحديث عن جابر ﷺ من وجوهٍ أخر ، فرواه عنه عمرو بن دينار، وأبو الزبير ، وعبيد الله بن مقسم ، انظر للطرق : «المسند الجامع» (٤ / ٢٦٦١ - ٢٦٦٣) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده ، وقال ابن خراش : كان مالك

لا يرضاه ، بلغني أن مالكًا نقم عليه حديثه لأهل العراق . قلنا: وهذا من رواية عبدة بن سليمان عنه ، وهو كوفي .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير عبدة عنه ، ولما توبع هشام بغير واحد في روايته عن وهب بن كيسان ،ولمجيء الحديث عن جابر ﷺ من وجوهٍ كثيرة كما صرح به الترمذي.

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والسبعون بعد الألف

(صفة القيامة ، والزهد / باب بعد : صفة أواني الحوض ، ٣٤)

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لاَ يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ ، وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ! إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ ، وَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى خَرِيقِهِمِ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا أَسْأَلُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي ، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ ، مَا أَسْأَلُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي ، وَقَالَ : «أَبَا هُرَيْرَةَ!» قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : «الْحَقْ» ، وَمَضَى ، فَاتَّبَعْتُهُ ، وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَاسْتَأْذَنْتُ ، فَأَذِنَ لِي ، فَوَجَدَ قَدَحًا مِنْ لَبَنٍ ، فَقَالَ : «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ لَكُمْ» ؟ قِيلَ : أَهْدَاهُ لَنَا فُلاَنٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَبَا هُرَيْرَةَ!» ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ ، فَقَالَ : «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ ، فَادْعُهُمْ» ، وَهُمْ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ ، لاَ يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ ، وَلاَ

مَال ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ ؛ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ ؛ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَأَصَابَ مِنْهَا ، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ، فَسَاءَنِي ذَلِكَ ، وَقُلْتُ : مَا هَذَا الْقَدَحُ بَيْنَ أَهْلِ الصُّفَّةِ ، وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ ، فَسَيَأْمُرُنِي أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ ، فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ ، وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي ، وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ خَاعَةِ اللهِ وَخَاعَةِ رَسُولِهِ ، فَأَتَيْتُهُمْ ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ ؛ فَقَالَ : «أَبَا هُرَيْرَةَ ! خُذِ الْقَدَحَ ، وَأَعْطِهِمْ» ، فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ ، فَجَعَلْتُ أُنَاوِلُهُ الرَّجُلَ ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ، ثُمَّ يَرُدُّهُ ، فَأُنَاوِلُهُ الآخَرَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَدَحَ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَتَبَسَّمَ ، فَقَالَ : «أَبَا هُرَيْرَةَ ! اشْرَبْ» ، فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ قَالَ : «اشْرَبْ» ، فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبُ ، وَيَقُولُ : «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وَسَمَّى ، ثُمَّ شَرِبَ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، بينما نقل المزي في الأطراف (١٤٣٤٤) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه الحاكم (٣ / ١٧) من طريق يونس بن بكير . وأحمد (٢ / ٥١٥) من طريق روح . والبخاري (الرقاق / كيف كان عيش النبي ﷺ إلخ ، ٦٤٥٢) عن أبي نعيم . و(الاستيذان / إذا دُعي الرجل فجاء ، ٦٢٤٦) من طريق عبد الله بن المبارك . وابن حبان (٦٥٠١) من طريق علي بن مسهر . خمستهم (يونس ، وروح ، وأبو نعيم ، وابن المبارك، وعلي بن مسهر) عن عمر بن ذر ، عن مجاهد . والبخاري (الأطعمة ، ٥٣٧٥) من طريق أبي حازم . كلاهما (مجاهد ، وأبو حازم) عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يونس بن بكير ، قال ابن أبي حاتم : محله الصدق . وقال أبو داود : ليس هو عندي بحجة . وقال النسائي : ليس بالقوي : وقال مرة: ضعيف . ووثقه آخرون ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع يونس بغير واحد من الثقات في روايته عن عمر بن ذر ، ولمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه .

ولما كان يونس بن بكير من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح لا محالة ، والحديث أخرجه البخاري من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثمانون بعد الألف

(صفة القيامة ، والزهد / باب بعد : صفة أواني الحوض ، ٤٠)

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ مُضَرِّبٍ ، قَالَ أَتَيْنَا خَبَّابًا ﷺ نَعُودُهُ ؛ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ ، فَقَالَ : لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ تَمَنَّوُا الْمَوْتَ» ؛ لَتَمَنَّيْتُ ، وَقَالَ: «يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلاَّ التُّرَابَ» ، أَوْ قَالَ : «فِي الْبِنَاءِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : « حسن صحيح »، وفي الهندية والتحفة : « صحيح » فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٥١١) .

أخرجه أحمد (٥ / ١٠٩) ، وابن ماجه (الزهد / في البناء والخراب ، ٤١٦٣) من طريق شريك . وأحمد (٥ / ١١٠) ، والترمذي (الجنائز / النهي عن التمني للموت ، ٩٧٠) من طريق شعبة . وأحمد (٥ / ١١١) من طريق إسرائيل . ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب . وأخرجه أحمد (٥ / ١٠٩) ، والبخاري (الرقاق / ما يحذَّر من زهرة الدنيا إلخ ، ٦٤٣٠) ، ومسلم (الذكر / كراهة تمني الموت إلخ ، ٢٦٨١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس . كلاهما (حارثة ، وقيس) عن خباب ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، أما الاختلاط ؛ فلا يضر هنا ؛ فإنه من رواية شريك عنه ، وسماعه منه قبل الاختلاط . وأما التدليس ؛ فقد عدَّه الحافظ في المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع .

وفي شريك النخعي ، قال الحافظ في التقريب: صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ، عابداً ، شديداً على أهل البدع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبِع شريك بغير واحد ، وأبو إسحاق السبيعي بغيره ، ولمجيء الحديث عن خباب ﷺ من غير وجه ، ولِما يشهد للحديث حديث أنس ﷺ في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن أبا إسحاق من رجال الجماعة ، وشريك من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثمانون بعد الألف

(صفة القيامة ، والزهد / باب بعد : صفة أواني الحوض ، ٤٥)

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها : أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ ؛ قَامَ ، فَصَلَّى.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح»، وفي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٥٩٢٩) .

أخرجه أحمد (٦ / ٤٩) عن يحيى . و(٦ / ١٢٤) عن غندر . والبخاري (الأذان /

من كان في حاجة أهله إلخ ، ٦٧٦) عن آدم . و(النفقات / خدمة الرجل في أهله ، ٥٣٦٣) عن محمد بن عرعرة . و(الأدب / كيف يكون الرجل في أهله ، ٦٠٣٩) عن حفص بن عمر . خمستهم عن شعبة ، عن الحكم به .

وأخرجه الترمذي في الشمائل (٣٤٣) من خريق عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان بشرًا من البشر ، يفلي ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه» . الحديث .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثمانون بعد الألف

(صفة القيامة ، والزهد / باب بعد : صفة أواني الحوض ، ٤٩)

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ بِحَدِيثَيْنِ ، أَحَدِهِمَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَ الآخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ ، قَالَ بِهِ هَكَذَا ، فَطَارَ.

اتفقت نسخ الجامع على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٩١٩٠) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٧٧٤٣) من خريق أبي معاوية . ومسلم (التوبة / الحض على التوبة والفرح بها ، ٢٧٤٤) من خريق جرير بن عبد الحميد ، وقطبة بن عبد العزيز ، وأبي أسامة . (والبخاري (الدعوات / التوبة ، ٦٣٠٨) من خريق أبي شهاب . خمستهم (أبو معاوية ، وجرير ، وقطبة ، وأبو أسامة ، وأبو شهاب) عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الحارث بن سويد . قال البخاري : وتابعه (أبا شهاب) أبو عوانة ، وجرير عن

الأعمش . وقال أبو أسامة حدثنا الأعمش ، حدثنا عمارة ، سمعت الحارث بن سويد . وقال شعبة ، وأبو مسلم عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد . وقال أبو معاوية : حدثنا الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود ، عن عبد الله ﷺ . وعن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن عبد الله ﷺ .

وأخرجه أحمد (١ / ٣٨٣) ، وابن حبان (٦١٧) من خريق أبي معاوية . والنسائي في الكبرى (٧٧٤١) من خريق على بن مسهر . وأبو نعيم في الحلية(٤ / ١٢٩) من خريق أبي عوانة . ثلاثتهم (أبو معاوية ، وعلي بن مسهر ، وأبو عوانة) عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد .

وأخرجه أحمد (١ / ٣٨٣) من خريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود . و(الأعمش) عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد . كلاهما عن عبد الله ﷺ .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٧٤٢) من خريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الحارث بن سويد ، والأسود . كلاهما عن عبد الله ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، إلا أنه قد اختلف في إسناده على الأعمش ، وعمارة بن عمير مثل ما سبق في التخريج ، وجملة صور الاختلاف حسب ما بينه الحافظ في الفتح (٦٣٠٨) أنه قال : وفي الجملة فقد اختُلف فيه على عمارة في شيخه ، هل هو الحارث بن سويد ، أو الأسود ، وتبين مما ذكرتُه أنه عنده (البخاري) عنهما جميعًا ، واختُلف على الأعمش في شيخه ، هل هو عمارة ، أو إبراهيم التيمي ، وتبين أيضًا أنه عنده عنهما جميعًا ، والراجح من الاختلاف كله ما قال أبو شهاب ومن تبعه ، ولذلك اقتصر عليه مسلم ، وصدر به البخاري كلامه ، فأخرجه موصولاً ، وذكر الاختلاف معلَّقًا كعادته في الإشارة إلى ان مثل هذا الخلاف ليس بقادح . اهـ .

ولما كان هذا الاختلاف غير قادح في صحة الحديث ، ورُوي الحديث عن عبد الله ﷺ من غير وجه مع ما له من شواهد في الباب ؛ وصفه الترمذي بالصحة والحسن معًا ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثمانون بعد الألف

(صفة القيامة ، والزهد / باب بعد : صفة أواني الحوض ، ٥١)

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَدًا ، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسخ الجامع على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦١٣٢) .

أخرجه أحمد (٦ / ١٣٦) من طريق وكيع . و(٦ / ١٢٨) من طريق عبد الرزاق . والترمذي (٢٥٠٢) ، وأبو داود (الأدب / الغيبة ، ٤٨٧٥) من طريق يحيى . وأحمد (٦ / ١٨٩) ، والترمذي (٢٥٠٢) من طريق ابن مهدي . أربعتهم عن سفيان به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، وقد تفرد به سفيان ، ولكن حسنه نظرًا إلى شواهده الكثيرة في الباب ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثمانون بعد الألف

(صفة القيامة ، والزهد / باب بعد : صفة أواني الحوض ، ٥٧)

٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ

الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح»، وفي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٦٩٣) .

أخرجه أبو داود (الأدب / النهي عن البغي ، ٤٩٠٢) من طريق إسماعيل . وأحمد (٥ / ٣٦) عن يحيى ، ووكيع ، ويزيد . والبخاري في الأدب المفرد (٢٩) من طريق عبد الله بن يزيد . و(٦٧) من طريق شعبة . وابن ماجه (الزهد / البغي ، ٤٢١١) من طريق ابن المبارك . سبعتهم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه . وأحمد (٥ / ٣٦) من طريق مولى لأبي بكرة . كلاهما عن أبي بكرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي بكرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثمانون بعد الألف

(صفة القيامة ، والزهد / باب بعد : صفة أواني الحوض ، ٥٩)

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، قَالَ . ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ ﷺ ، وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ ؛ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ ! قَالَ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ ، نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ ، فَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى الأَزْوَاجِ وَالضَّيْعَةِ ؛ نَسِينَا كَثِيرًا ، قَالَ : فَوَاللهِ إِنَّا لَكَذَلِكَ ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْنَا ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ : «مَا

لَكَ يَا حَنْظَلَةُ !» قَالَ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ! نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ ، وَنَسِينَا كَثِيرًا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّذِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ ، وَفِي خُرُقِكُمْ ، وَعَلَى فُرُشِكُمْ ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ ! سَاعَةً ، وَسَاعَةً ، وَسَاعَةً، وَسَاعَةً» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسخ الجامع على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٤٤٨) .

أخرجه مسلم (التوبة / فضل دوام الذكر إلخ ، ٢٧٥٠) من طريق جعفر بن سليمان. وأحمد (٤ / ١٧٨) ، ومسلم ، وابن ماجه (الزهد / المداومة على العمل ، ٤٢٣٩) من طريق سفيان . ومسلم من طريق عبد الوارث بن سعيد . ثلاثتهم عن سعيد الجريري ، عن أبي عثمان . والطبراني (٣٤٩٠) من طريق الهيثم بن حنش . كلاهما عن حنظلة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في جعفر بن سليمان الضبعي ، وثقه غير واحد من النقاد ، وضعفه بعضهم من جهة غلوه في التشيع ، وقال البخاري في الضعفاء : يخالف في بعض حديثه . وقال ابن حبان : كان جعفر من الثقات في الروايات غير أنه ينتحل الميل إلى أهل البيت ، ولم يكن بداعية إلى مذهبه . وقال ابن المديني : هو ثقة عندنا ، وقال أيضًا: أكثر عن ثابت وبقية ، أحاديثه مناكير . وقال الحافظ في التقريب : صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع جعفر بغير واحد في روايته عن سعيد الجريري ، ولمجيء الحديث عن حنظلة ﷺ من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات سوى جعفر ؛ وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثمانون بعد الألف

(صفة القيامة ، والزهد / باب بعد : صفة أواني الحوض ، ٥٩)

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ : «يَا غُلاَمُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ : احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ ؛ فَاسْأَلِ اللهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسخ الجامع على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٤١٥) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٩٣) من طريق الليث . وأحمد (١ / ٣٠٧) ، والبيهقي في الشعب (١٠٧٤) من طريق نافع بن يزيد ، وابن لهيعة . والبيهقي (١٠٧٤) من طريق كهمس بن الحسن ، وهمام بن يحيى . خمستهم عن قيس ، عن حنش . وأحمد (١ / ٣٠٧) من طريق حجاج بن الفرافصة . كلاهما عن ابن عباس ﷺ به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا ما تُكلم في الليث بن سعد بكلام يسير ، قال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . وقال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل .

وفي ابن لهيعة ، قال الحافظ : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك، وابن وهب أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون. اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لتعاضد كل واحد من الليث وابن لهيعة بالآخر ، ولمجيء الحديث عن ابن عباس ﷺ من وجوه كثيرة، فرواه عنه ابنه علي ، ومولاه عكرمة ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وعبيد الله ابن عبد الله ، وعمر مولى غفرة ، وابن أبي مليكة وغيرهم . كما قال ابن رجب في «جامع العلوم» (١ / ٤٦٠) .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح سوى ابن لهيعة ، ولكنه مع كونه مقرونًا بغيره روى عنه ابن المبارك ، ورواياته عنه مستقيمة ، فلم يبق شك في بلوغ الحديث رتبة الصحيح ؛ فلذلك وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثمانون بعد الألف

(صفة القيامة ، والزهد / باب بعد : صفة أواني الحوض ، ٦٠)

٢٥١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ : مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ؟ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ خُمَأْنِينَةٌ ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ» ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ : وَأَبُو الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح»، وفي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٤٠٥) .

أخرجه النسائي (الأشربة / الحث على ترك الشبهات ، ٥٧١٤) من خريق ابن إدريس . والمصنف هنا من خريق محمد بن جعفر . وأحمد (١ / ٢٠٠) من خريق يحيى بن سعيد . والطيالسي (١١٧٨) ، والحاكم (٢ / ١٣) من خريق يزيد بن زريع . و(٤ / ٩٩) من خريق روح . والدرامي (٢٥٣٢) من خريق سعيد بن عامر . سبعتهم عن شعبة . والحاكم (٢ / ١٣) من خريق الحسن بن عبد الله النخعي . كلاهما (شعبة ، والحسن) عن بريد بن أبي مريم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن بريد بن أبي مريم من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، منها حديث أنس ﷺ عند أحمد (٣ / ١٥٣)، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد الألف

(صفة الجنة / ما جاء في صفة غرف الجنة)

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنْ فِضَّةٍ ، وَجَنَّتَيْنِ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ» .

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً ، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ ، مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح»،

وفي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩١٣٥) .

أخرجه البخاري (التفسير / سورة رحمن ، ٤٨٧٨) ، ومسلم (الأيمان / إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ، ١٨٠) ، وابن ماجه (السنة / في ما أنكرت الجهمية ، ١٨٦) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد . والدارمي (٢٨٢٥) من طريق أبي قدامة . والبخاري (بدء الخلق ، ٣٢٤٣) من طريق همام . ثلاثتهم (عبد العزيز ، وأبو قدامة ، وهمام) عن أبي عمران الجوني به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه أبي عمران من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثمانون بعد الألف

(صفة الجنة / ما جاء في صفة نساء أهل الجنة)

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً ، يَبْدُو مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسخ الجامع على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٢٢٢) .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٣٤٠٠٦) من طريق فراس . وأحمد (٣ / ١٦) ، والمصنف هنا (٢٥٣٤) من طريق فضيل بن مرزوق . كلاهما عن عطية به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عطية ، وفراس بن يحيى .

أما عطية بن سعد العوفي ؛ فقال ابن معين : صالح ، وقال أبو زرعة : ليِّن . وقال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه . و هو مدلس أيضاً ، عده الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين الذي لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالسماع . وقال : مشهور بالتدليس القبيح . وقال في التقريب : صدوق يخطئ كثيراً ، كان شيعياً مدلساً .

وأما فراس ؛ فقال أبو حاتم : شيخ ، ما بحديثه بأس . وقال عثمان بن أبي شيبة : صدوق . قيل له : ثبت ؟ قال : لا ، وقال يعقوب بن شيبة : كان مكتِبا ، وفي حديثه لين، وهو ثقة ، وقال في التقريب : صدوق ، ربما وهِم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع فراس بفضيل بن مرزوق ، وأما عطية ؛ فلم يتابَع البتة ، ولكن للحديث شواهد قوية في الباب تسوغ التحسين ، منها حديث عبد الله بن مسعود ﷺ في الباب ، وحديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (٣٢٤٦) .

هذا، ولما كان من دأب الإمام الترمذي في الجامع إنما هو مجرد التحسين لحديث عطية ، وقلَّما وجدنا يصحح له إلا أن يتابَع بمتابعة أو شهادة قوية ، وشاهد الحديث هنا قوي جدًا مخرج في الصحيح ، فصحه أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التسعون بعد الألف

(صفة الجنة / ما جاء في صف أهل الجنة)

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَال : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُون يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ؟ قَالُوا :

نَعَمْ ، قَالَ : «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ إِنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، مَا أَنْتُمْ فِي الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٤٨٣) .

أخرجه البخاري (الرقاق / الحشر ، ٦٥٢٨) ، ومسلم (الإيمان / بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة إلخ ، ٢٢٨) ، وابن ماجه (الزهد / صفة أمة محمد ﷺ ، ٤٢٨٣) من طريق غندر . وأحمد (١ / ٣٨٦) عن يحيى . كلاهما (غندر ، ويحيى) عن شعبة . والبخاري (الأيمان والنذور / كيف كانت يمين النبي ﷺ ، ٦٦٤٢) من طريق إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه . ومسلم من طريق أبي الأحوص ، ومالك بن مغول . أربعتهم (شعبة ، ويوسف ، وأبو الأحوص ، ومالك بن مغول) عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث من أجل أبي داود ، وأما أبو إسحاق ؛ فلا يضر اختلاطه ولا تدليسه ؛ لأنه قد روى عنه شعبة ، وصرح بالسماع ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو داود بغير واحد متابعةً تامة وقاصرة ، ولِما يشهد له أحاديث في الباب .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والتسعون بعد الألف

(صفة الجنة / ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى)

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ : «إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ ، فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ خُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا ؛ فَافْعَلُوا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ خُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٣٢٢٣) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٦٠) من خريق شعبة . و(٤ / ٣٦٢) من خريق يحيى بن سعيد. و(٤ / ٣٦٥) ، والبخاري (الصلاة / ترك العصر ، ٥٥٤) و(فضل صلاة الفجر ، ٥٧٣)، ومسلم (الصلاة / فضل صلاتي الصبح والعصر ، ٦٣٣) ، وأبو داود (السنة / الرؤية ، ٤٧٢٩) ، وابن ماجه (السنة / في ما أنكرت الجهمية ، ١٧٧) من خرق عن إسماعيل بن أبي خالد . والبخاري (التوحيد ، ٧٤٣٦) مختصراً من خريق بيان بن بشر . كلاهما عن قيس بن أبي حازم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن قيس بن

أبي حازم من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، منها حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٤٣٨) نحوه مطولاً ، وحديث صهيب عند المصنف في الباب .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والتسعون بعد الألف

(صفة الجنة / باب ، ١٨)

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! فَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا لَنَا لاَ نَرْضَى ؛ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ : أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالُوا : أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي ، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل في الأخراف (٤١٦٢) قوله «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٣ / ٨٨) ، والبخاري (الرقاق / صفة الجنة والنار ، ٦٥٤٨) ، و مسلم (الرقاق / إجلال الرضوان على أهل الجنة إلخ ، ٢٨٢٩) من خرق ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، وقد انفرد بالحديث مالك الإمام ، ولكن حسنه نظرًا إلى ما يشهد له من أحاديث الباب ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والتسعون بعد الألف

(صفة الجنة / ما جاء في ترائي أهل الجنة)

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الْغُرْفَةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ ، أَوِ الْكَوْكَبَ الْغَرْبِيَّ الْغَارِبَ فِي الأُفُقِ ، وَالطَّالِعَ فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُولَئِكَ النَّبِيُّونَ ؟ قَالَ : «بَلَى ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ ، على قوله : «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (١٤٢٤٠) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٣٥) من طريق فليح بن سليمان به .

وأخرجه البخاري (بدء الخلق ، ٣٢٥٦) عن عبد العزيز بن عبد الله . ومسلم (الجنة/ ترائي أهل الجنة إلخ ، ٢٨٣١) من طريق معن ، وابن وهب . ثلاثتهم عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ﷺ به .

وأخرجه البخاري (الرقاق / صفة الجنة إلخ ٦٥٥٦) ، ومسلم من طريق أبي حازم ، عن النعمان بن عياش ، عن أبي سعيد ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في فليح بن سليمان ، ضعفه يحيى بن معين ، وابن المديني ، والنسائي ، وأبو داود ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال الساجي : هو من أهل الصدق ، وكان يهم . وقال الدارقطني : مختلف فيه ، ولا بأس به . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب ، وهو عندي لا بأس به . قال الحافظ في المقدمة : قلت: لم يعتمد عليه البخاري اعتمادَه على مالك وابن عيينة وأضرابهما ، وإنما أخرج له

أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق . وقال في التقريب : صدوق ، كثير الخطأ .

بالإضافة إلى ما اختلف في إسناده على عطاء بن يسار ، فروى هلال بن علي ، عنه، عن أبي هريرة ﷺ حينما روى صفوان بن سليم عنه ، عن أبي سعيد ﷺ ، ونقل الدارقطني في الغرائب عن الذهلي أنه قال : لست أدفع حديث فليح ، يجوز أن يكون عطاء بن يسار حدث به عن أبي سعيد ، وعن أبي هريرة . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، وفليح بن سليمان قد تفرد به بهذا الإسناد ، ولكن حسنه الترمذي لِما يشهد له حديث أبي سعيد ﷺ المروي عنه من غير وجه ، وحديث سهل بن سعد ﷺ عند البخاري (٦٥٥٥) ، ومسلم (٢٨٣٠) .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن فليحًا من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد القوية مما لم يترك ريبة في بلوغ الحديث درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والتسعون بعد الألف

(صفة الجنة / ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار)

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، فَيَقُولُ : أَلا ! يَتْبَعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُ ، فَيُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ ، فَيَتْبَعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ . الحديث بطوله .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلُ هَذَا مَا يُذْكَرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ ، وَذِكْرُ الْقَدَمِ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ .

اتفقت النسط ، على قوله : «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (١٤٠٥٥) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٦٨) من طريق عبد العزيز ، وحفص بن ميسرة . كلاهما عن العلاء ، عن أبيه . وأحمد (٢ / ٢٩٣) ، والبخاري (الرقاق / الصراط جسر جهنم ، ٦٥٧٣) من طريق عطاء بن يزيد . والبخاري (الأذان / فضل السجود ، ٨٠٦) ، ومسلم (الإيمان / معرفة طريق الرؤية ، ١٨٢) ، وأحمد (٢ / ٢٩٣) من طريق عطاء بن يزيد ، وسعيد بن المسيب . ومسلم (الزهد / الدنيا سجن المؤمن إلخ ، ٢٩٦٨) ، وأبو داود (السنة/ الرؤية ، ٤٧٣٠) من طريق أبي صالح . أربعتهم (عبد الرحمن ، وعطاء ، وسعيد ، وأبو صالح) عن أبي هريرة ﷺ به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه ،وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة . (وانظر للمزيد الحديث رقم ٢١٩٥) .

وإلا عبد العزيز الدراوردي ، فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع عبد العزيز بغيره بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه كما مر في التخريج ، ولِما يشهد له أحاديث كثيرة كما أشار إليها المصنف إجمالاً .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والتسعون بعد الألف

(صفة الجنة / ما جاء حفت الجنة بالمكاره إلخ)

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ؛ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عليه السلام إِلَى الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : انْظُرْ إِلَيْهَا ، وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا ، قَالَ : فَجَاءَهَا ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللهُ لأَهْلِهَا فِيهَا ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَوَعِزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَانْظُرْ إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْهَا ، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ ! لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ ، قَالَ : اذْهَبْ إِلَى النَّارِ ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا ، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ ! لا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهَا ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط ، على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٠٦٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٣٣) ، وأبو داود (السنة / في خلق الجنة والنار ، ٤٧٤٤) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة . وأحمد (٢ / ٢٦٠) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج . كلاهما عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة

بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيط. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ، ولِما يشهد له حديث أنس ﷺ عند المصنف في الباب .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والتسعون بعد الألف

(صفة الجنة / ما جاء في احتجاج الجنة والنار)

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ : يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ ، وَقَالَتِ النَّارُ : يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ ، فَقَالَ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذَابِي أَنْتَقِمُ بِكِ مِمَّنْ شِئْتُ ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ شِئْتُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط ، على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٠٦٣) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٥٠) ، والبخاري في الأدب المفرد (٥٨٩) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة . وأحمد (٢ / ٢٧٦) ، ومسلم (الجنة / النار يدخلها الجبارون إلخ ، ٢٨٤٦) من طريق محمد بن سيرين . وأحمد (٢ / ٣١٥) ، ومسلم ، والبخاري (التفسير ،

٤٨٥٠) من طريق همام بن منبه . ومسلم من طريق الأعرج . أربعتهم عن أبي هريرة ﷺ.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال الحافظ : صدوق ، له أوهام كما سبق الكلام عليه في الحديث السابق .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ غير هذا ، ولِما يشهد له حديث أبي سعيد ﷺ عند أي يعلى (١١٧٢) .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والتسعون بعد الألف

(صفة الجنة / باب ، ٢٦)

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يُوشِكُ الْفُرَاتُ يَحْسِرُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط ، على قوله : «حسن صحيح» في الموضع الثاني ، وأما الأول ؛ ففي

الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٢٦٤ ، ١٣٧٩٥) في الموضعين .

أخرجه البخاري (الفتن / خروج النار ، ٧١١٩) ، ومسلم (الفتن / لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات ، ٢٨٩٤) ، وأبو داود (الملاحم / حسر الفرات عن كنز ، ٤٣١٣ ، ٤٣١٤) من طريق عقبة بن خالد بالإسنادين معًا .

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٦١) ، وابن ماجه (الفتن / أشراط الساعة ، ٤٠٤٦) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة . وأحمد (٢ / ٣٠٦) ، ومسلم (٢٨٩٤) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه . كلاهما عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والتسعون بعد الألف

(صفة الجنة / ما جاء في صفة أنهار الجنة)

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الأَنْهَارُ بَعْدُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ وَالِدُ بَهْزِ ابْنِ حَكِيمٍ ، وَالْجُرَيْرِيُّ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ ، وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١١٣٩٤) .

أخرجه أحمد (٥ / ٥) ، والدارمي (٢٨٣٦) من طريق يزيد بن هارون . وابن عدي في الكامل (٢ / ٦٧) من طريق علي بن عاصم . وابن حبان (٧٣٦٦) من طريق خالد بن

عبد الله الواسطي . ثلاثتهم عن سعيد بن إياس الجريري به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن سعيد الجريري مع كونه ثقة ، واحتج به الشيخان ؛ كان قد اختلط بأخرة ، قال أبو حاتم : تغير حفظه قبل موته ، فمن كتب عنه قديمًا فهو صالح ، وهو حسن الحديث ، وقال كهمس : أنكرنا الجريري أيام الطاعون . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين .

قلنا : والراوي عنه هنا يزيد بن هارون ، وقد سمع منه بعد الاختلاط ،لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لَمَّا رأى سعيدًا قد روى عنه غير واحد ممن سمع منه قبل الاختلاط أيضًا مع ما يشهد له من أثر كعب الأحبار ، قال : «نهر النيل نهر العسل في الجنة ، ونهر دجلة نهر اللبن في الجنة ، ونهر الفرات نهر الخمر في الجنة ، ونهر سيحان نهر الماء في الجنة ، قال : فأطفأ الله نورهن ليصيرهن الى الجنة» . ويتأيد ذلك أيضًا بقوله تعالى : ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آَسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾.

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، ورجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والتسعون بعد الألف

(صفة جهنم / ما جاء في صفة شراب أهل النار)

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا ؛ لأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ»؟

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط ، على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٣٩٨) .

أخرجه الطيالسي (٢٦٤٣) ، وأحمد (١ / ٣٠١) عن روح . وابن ماجه (الزهد / صفة النار ، ٤٣٢٥) من طريق ابن أبي عدي . والحاكم (٢ / ٢٩٤) من طريق آدم بن أبي إياس . و(٢ / ٤٥١) من طريق وهب بن جرير . والطبراني (١١٠٦٨) من طريق فضيل بن مرزوق . ستتهم عن شعبة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو داود بكثيرين في روايته عن شعبة ، مع ما له من شواهد عديدة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا داود من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الموفي ١١٠٠

(صفة جهنم / باب ، ٦)

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلاَلٍ الصَّدَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْ أَنَّ رَصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمْجُمَةِ أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ هِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ ؛ لَبَلَغَتِ الأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ

أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ مِصْرِيٌّ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ .

اتفقت النسط على قوله : «إسناده حسن صحيح» ، حينما نقل المزي في الأطراف (٨٩١٠) قوله : «إسناده حسن» ، وكذا فيما نقله المنذري في الترغيب ، وابن كثير في التفسير .

وأخرجه أحمد (٢ /١٩٧) ، والطبري في التفسير (الحاقة) من طريق عبد الله . والحاكم (٢ / ٤٣٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ . كلاهما (ابن المبارك ، وابن يزيد) عن سعيد بن يزيد به.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في درَّاج أبي السمح ، قال أحمد : حديثه منكر ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال مرةً : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : في حديثه ضعف . وقال أحمد : أحاديث دراج عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، فيها ضعف ، وذكره ابن حبان في الثقات . ووثقه آخرون ، وقال في التقريب : صدوق ، وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعف .

والحديث تفرد به سعيد بن يزيد بهذا الإسناد ، ولم نجد له متابعًا ، ولا شاهدًا ، وحكم المصنف هنا لا يلائم عادتَه في الحكم ، فقال : «إسناده حسن» على ما في بعض النسط التي نقل منها المزي ، والمنذري ، وابن كثير ، وذلك بأنه لا يصدق عليه قوله : «ويُروى نحوه من غير وجه» فإنه غريب ، والإسناد حسن .

وأما قوله : «إسناده حسن صحيح» كما في النسط التي بين أيدينا فغير متجه .

الحديث الحادي بعد ١١٠٠

(صفة جهنم / ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزأً إلخ)

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ» ، قَالُوا : وَاللهِ ! إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٦٩٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣١٣) ، ومسلم (الجنة / جهنم أعاذنا الله منها ، ٢٨٤٣) من طريق معمر ، عن همام بن منبه . وأحمد (٢ / ٢٤٤) ، والبخاري (بدء الخلق / صفة النار إلخ ، ٣٢٦٥) ، ومسلم من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج . وأحمد (٢ / ٣٧٨) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه . ثلاثتهم (همام، والأعرج، وأبو صالح) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني بعد ١١٠٠

(صفة جهنم / ما جاء أن للنار نفسين إلخ)

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم : «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، وَقَالَتْ : أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا ، فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ : نَفَسًا فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفَسًا فِي الصَّيْفِ ، فَأَمَّا نَفَسُهَا فِي الشِّتَاءِ ؛ فَزَمْهَرِيرٌ ، وَأَمَّا نَفَسُهَا فِي الصَّيْفِ ؛ فَسَمُومٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ [حسن] صَحِيحٌ .

قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْحَافِظِ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «صحيح» فقط، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٤٦٣) .

أخرجه ابن ماجه (الزهد / صفة النار ، ٤٣١٩) من طريق عبد الله بن إدريس ، عن الأعمش . والدارمي (٢٨٤٦) من طريق عاصم بن بهدلة . كلاهما عن أبي صالح . وأحمد (٢ / ٢٧٧) ، والبخاري (بدء الخلق / صفة النار إلخ ، ٣٢٦٠) ، ومسلم (المساجد/ استحباب الإبراد بالظهر إلخ ، ٦١٧) من طريق أبي سلمة . وأحمد (٢ / ٢٣٨) من طريق سعيد بن المسيب . وأحمد (٢ / ٤٦٢) ، ومسلم من طريق أبي سلمة ، ومحمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان . أربعتهم (أبو صالح ، وأبو سلمة ، وسعيد ، ومحمد) عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في مفضل بن صالح ، فقال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال الترمذي : ليس عند أهل الحديث بذلك الحافظ . وقال ابن حبان : يروي المضطربات عن الثقات ، فوجب ترك الاحتجاج به ، وقال الحافظ في التقريب : ضعيف .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لِما توبع المفضل بغيره ، ولمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ قوية غير هذا كما علم من التخريج .

ومفضل بن صالح وإن كان ضعيفًا ؛ ولكن الجابر قوي متعدد مما لا يُبقي شكا في بلوغ حديثه رتبة الصحيح ، والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث بعد ١١٠٠

(صفة جهنم / ما جاء أن للنار نفسين إلخ)

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ» ، وَقَالَ شُعْبَةُ : «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً» ، و قَالَ شُعْبَةُ : «مَا يَزِنُ ذُرَةً» مُخَفَّفَةً .

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط ، على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٥٦) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٧٣) عن حجاج ، ومحمد بن جعفر . و(٣ / ٢٧٦) عن يزيد ابن هارون . ثلاثتهم عن شعبة . والبخاري (الإيمان / زيادة الإيمان ونقصانه ، ٤٤) ، ومسلم (الإيمان / أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، ١٩٣) من طريق هشام ، وسعيد بن أبي عروبة . ثلاثتهم (شعبة ، وهشام ، وسعيد) عن قتادة به .

والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري: أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو داود الطيالسي بغير واحد في روايته عن شعبة كما توبع شعبة بغير واحد في روايته عن

قتادة ، ولما يشهد له من أحاديث الباب . وأما تدليس قتادة فقد كفيناه لأنه قد صرح بالتحديث عند البخاري .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن أبا داود من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع بعد ١١٠٠

(صفة جهنم / باب منه)

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ ، قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ : انْطَلِقْ ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ ، فَيَرْجِعُ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ ، قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ ، قَالَ : فَيَتَمَنَّى ، فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا ، قَالَ : فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ ؛ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط ، على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٩٤٠٥) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٧٨) ، ومسلم (الإيمان / آخر أهل النار خروجًا ، ١٨٦) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش . والبخاري (الرقاق / صفة الجنة والنار ، ٦٥٧١) ، ومسلم ، وابن ماجه (الزهد / صفة الجنة ، ٤٣٣٩) من طريق منصور . كلاهما (الأعمش، ومنصور) عن إبراهيم به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغيره ، ولِما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس بعد ١١٠٠

(صفة جهنم / باب منه)

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ ، يُؤْتَى بِرَجُلٍ ، فَيَقُولُ : سَلُّوا عَنْ صِغَارِ ذُنُوبِهِ، وَاخْبَئُوا كِبَارَهَا ، فَيُقَالُ لَهُ : عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ؟ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً ، قَالَ : فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هَاهُنَا» ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط ، على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٩٨٣) .

أخرجه أحمد (٥ / ١٧٠) ، ومسلم (الإيمان / أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، ١٩٠) من طريق أبي معاوية . وأحمد (٥ / ١٥٧) عن وكيع . ومسلم من طريق وكيع ، وابن نمير . وأبو عوانة (٤٣٤) من طريق أبي يحيى الحماني . أربعتهم عن الأعمش به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة

التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس بعد ١١٠٠

(صفة جهنم / باب منه)

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا ، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ ، فَيُخْرَجُونَ ، وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ » .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ .

اتفقت النسط ، على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٣٣٢) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٩١) من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان . و(٣ / ٣٠٨) ، ومسلم (الإيمان / أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، ١٩١) ، والبخاري (الرقاق / صفة الجنة والنار ، ٦٥٥٨) من طريق عمرو بن دينار . وأحمد (٣ / ٣٢٦) ، ومسلم من طريق أبي الزبير . وأحمد (٣ / ٣٥٥) ، ومسلم من طريق يزيد بن صهيب الفقير . وأحمد (٣ / ٣٣٠) من طريق طلق بن حبيب . خمستهم (أبو سفيان ، وعمرو ، وأبو الزبير ، ويزيد ، وطلق) عن جابر ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن أبا سفيان لم يسمع من جابر ﷺ إلا أربعة أحاديث ،

قال ابن المديني : أبو سفيان يُكتب حديثه ، وليس بالقوي . وقال أبو حاتم عن شعبة : لم يسمع سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث ، قلنا : وهذا الحديث ليس من تلك الأربعة ، وانظر ترجمة أبي سفيان في تهذيب الحافظ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه نظرًا إلى كونه مرويًا عن جابر ﷺ من غير وجه كما صرح به نفسه .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وانجبر خلل الانقطاع بمجيء الحديث من غير وجه ؛ لم يبق شك في بلوغه رتبة الصحيح ، لا سيما وقد أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع بعد ١١٠٠

(صفة جهنم / باب منه)

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ» ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ : فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط ، على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤١٨١) .

أخرجه أحمد (٣ / ٩٤) ، والنسائي (الإيمان / زيادة الإيمان ، ٥٠١٣) ، وابن ماجه (الإيمان ، ٦٠) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر . وأحمد (٣ / ١٦) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق . والبخاري (التفسير / النساء ، ٤٥٨١) ، ومسلم (الإيمان / معرفة طريق الرؤية ، ١٨٣) من طريق حفص بن ميسرة . والبخاري (التفسير / القلم ، ٤٩١٩)

من طريق سعيد بن أبي هلال . ومسلم من طريق هشام بن سعد . خمستهم (معمر ، وعبد الرحمن ، وحفص ، وسعيد ، وهشام) عن زيد بن أسلم به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لِما توبع عبد الرزاق بغير واحد متابعةً قاصرة ، فتابع معمرًا كثيرون كما مر في التخريج مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وقد توبع ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن بعد ١١٠٠

(صفة جهنم / باب منه)

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيُّونَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط ، على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٨٧١) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٣٤) ، والبخاري (الرقاق / صفة الجنة إلخ ، ٦٥٦٦) ، وأبو داود (السنة / الشفاعة ، ٤٧٤٠) ، وابن ماجه (الزهد / ذكر الشفاعة ، ٤٣١٥) من

طريق الحسن بن ذكوان . والطبراني في الكبير (١٨ / ٢٨٨) من طريق يحيى القطان ، عن عمران القصير . كلاهما (الحسن ، وعمران) عن أبي رجاء به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في الحسن بن ذكوان ، فقد ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وقال أحمد : أحاديثه أباطيل . وحسن القول فيه يحيى القطان ، وقال الساجي : إنما ضُعف لمذهبه ، وفي حديثه بعض المناكير . وقال ابن عدي ، والبزار : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، يخطئ ، ورُمي بالقدر ، وكان يدلس .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لِما توبع الحسن بغيره ، مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان الحسن بن ذكوان من رجال الحسن لذاته ، وقد توبع ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ، والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع بعد ١١٠٠

(صفة جهنم / ما جاء أن أكثر أهل النار النساء)

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا يَقُولُ عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ . وَيَقُولُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، وَكِلاَ الإِسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ،

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَوْفٍ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

اتفقت النسط ، على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٨٧٣) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٩) ، والبخاري (الرقاق / صفة الجنة والنار ، ٦٥٤٦) من طريق عوف . و(الرقاق / فضل الفقر ، ٦٤٤٩) من طريق سلم بن زرير . والطبراني (١٨٢٩٠) من طريق يحيى بن أبي كثير . ثلاثتهم عن أبي رجاء . وأحمد (٤ / ٤٤٥) من طريق مطرف . كلاهما عن عمران ﷺ .

وأخرجه أحمد (٤ / ٤٢٩) من طريق سعيد . و(١ / ١٥٩) من طريق أيوب . كلاهما عن أبي رجاء ، عن ابن عباس ﷺ به .

وأخرجه البيهقي في الشعب (١٠٣٨٦) من طريق أبي الأشهب جعفر بن حيان ، وجرير بن حازم ، وسلم بن زَرير ، وحماد بن نجيح ، وصخر بن جويرية ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن حصين ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عوف بن أبي جميلة من جهة القدر والرفض ، وثقه غير واحد ، وقال مسلم في مقدمة صحيحه : وإذا وازنت بين الأقران كابن عون وأيوب مع عوف وأشعث الحمراني ، وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما ؛ وجدت البون بينهما وبين هذين بعيدًا في كمال الفضل وصحة النقل؛ وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة . اهـ . وقال الحافظ : ثقة ، رُمي بالقدر والتشيع .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على أبي رجاء ، فرُوي عنه ، عن عمران ﷺ ، ورُوي عنه ، عن ابن عباس ﷺ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع عوف بغير واحد في روايته عن أبي رجاء بجانب مجيء الحديث عن عمران ﷺ من غير هذا الوجه ، فصار حديث أبي رجاء عن عمران راجحًا لدى المصنف مع تجويز أن يكون أبو

رجاء قد سمع منهما معًا ، قلنا : بل الغالب على الظن هو الثاني ؛ فإن هناك غير واحد قد رووا عنه ، عن عمران وعن ابن عباس معًا.

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العاشر بعد ١١٠٠

(صفة جهنم / باب ، ١٢)

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

اتفقت النسط ، على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٦٣٦) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٧١) عن يحيى بن سعيد . و(٤ / ٢٧٤) ، والبخاري (الرقاق / صفة الجنة والنار ، ٦٥٦١) ، ومسلم (الإيمان / أهون أهل النار عذابًا ، ٢١٣) من طريق محمد بن جعفر . كلاهما عن شعبة . والبخاري (٦٥٦٢) من طريق إسرائيل . ومسلم من طريق الأعمش . ثلاثتهم (شعبة ، وإسرائيل ، والأعمش) عن أبي إسحاق السبيعي به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، أما الاختلاط ؛ فلا يضر هنا ؛ فإنه من رواية شعبة عنه ، وسماعه منه قبل الاختلاط . وأما التدليس ؛ فقد عدَّه الحافظ في المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل الشواهد المذكورة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن أبا إسحاق من رجال الجماعة ، والحديث أخرجه الشيخان ، وقد صرح أبو إسحاق بالسماع عندهما ، وأحمد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي عشر بعد ١١٠٠

(صفة جهنم / باب ، ١٣)

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ خَالِدٍ ، قَال سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُتَكَبِّرٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط ، على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٢٨٥) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٠٦) ، والبخاري (التفسير / القلم ، ٤٩١٨) ، ومسلم (الجنة / النار يدخلها الجبارون إلخ ، ٢٨٥٣) ، وابن ماجه (الزهد / من لا يؤبه به ، ٤١١٦) ، وأبو داود (٤٨٠١) مختصرًا ، كلهم من طريق سفيان . والبخاري (الأيمان ، ٦٦٥٧) ، ومسلم من طريق شعبة . كلاهما (سفيان ، وشعبة) عن معبد بن خالد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى شواهده ، مثل حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم (٢٨٥٤) : «رب أشعث مدفوع بالأبواب ، لو أقسم على الله

لأبره». وحديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند الحاكم في المستدرك (٢ / ٥٤١) مرفوعًا : «أهل النار كل جعظري ، جواظ ، مستكبر ، جماع ، وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون». وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني عشر بعد ١١٠٠

(الإيمان / ما جاء أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا إلخ)

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا ؛ مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط ، على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥٠٦) .

أخرجه أبو داود (الجهاد / كل ما يقاتل المشركون ، ٢٦٤٠) ، والنسائي (تحريم الدم ، ٣٩٨٦) ، وابن ماجه (الفتن / الكف عمن قال لا إله إلا الله ، ٣٩٢٧) من طريق أبي معاوية . ومسلم (الإيمان / الأمر بقتال الناس إلخ ، ٢١) ، وابن ماجه (٣٩٢٧) من طريق حفص بن غياث . كلاهما (أبو معاوية ، وحفص) عن الأعمش . وأحمد (٢ / ٣٧٧) من طريق عاصم . كلاهما (الأعمش ، وعاصم) عن أبي صالح . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٤٢٣) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . ومسلم من طريق سعيد بن المسيب . ثلاثتهم (أبو صالح ، وعبيد الله ، وسعيد) عن أبي هريرة ﷺ به .

وقد رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ كثيرة ، فرواه عنه عجلان ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، وأبو حازم ، وعبد الرحمن بن يعقوب ، والحسن ، وزياد بن

قيس ، وصالح مولى التوأمة ، وهمام بن منبه . انظر لطرق أحاديثهم : «المسند الجامع» (١٨ / ١٤٥٥٧ - ١٤٥٦٥) .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغيره بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، ولِما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث عشر بعد ١١٠٠

(الإيمان / ما جاء أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا إلخ)

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَهُ ؛ كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ ﷺ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ ، وَمَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ ؛ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ» ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّلاَةِ ، وَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ . وَرَوَى عِمْرَانُ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ ، وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ .

اتفقت النسط ، على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٦٦٦) .

أخرجه البخاري (استتابة المرتدين ، ٦٩٢٤) ، والنسائي (تحريم الدم ، ٣٩٧٠) من طريق الليث ، عن عقيل . والبخاري (الزكاة ، ١٤٥٧) من طريق عبد الرحمن بن خالد . وأحمد (١ / ٤٧) من طريق رباح ، عن معمر . والبخاري (١٤٠٠) ، ومسلم (الإيمان / الأمر بقتال الناس ، ٢١) من طريق شعيب . وأحمد (١/ ١١) من طريق سفيان بن حسين. و(٢ / ٥٢٨) من طريق محمد ابن أبي حفصة . ستتهم عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ﷺ به .

وأخرجه النسائي (تحريم الدم ، ٣٩٦٩) من طريق عمران القطان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ﷺ ، عن أبي بكر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه بجانب مجيئه عن أبي هريرة ﷺ أيضًا من غير كما مر في تخريج الحديث الساق ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع عشر بعد ١١٠٠

(الإيمان / ما جاء بُني الإسلام على خمس)

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بُنِيَ

الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا ، وَسُعَيْرُ بْنُ الْخِمْسِ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط ، على قوله : «حسن صحيح» في الموضعين ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٦٨٢ ، ٧٣٤٤) .

أخرجه الحميدي (٧٠٣) من طريق سعير بن الخِمس ، عن حبيب بن أبي ثابت . وأحمد (٢ / ١٤٣) ، والبخاري (الإيمان / بُني الإسلام على خمس ، ٨) ، ومسلم (الإيمان / بيان أركان الإسلام إلخ ، ١٦) ، والنسائي (الإيمان / على كم بُني الإسلام ، ٥٠٠٤) من طريق حنظلة بن أبي سفيان ، عن عكرمة بن خالد . ومسلم من طريق سعد ابن عبيدة السلمي . وأحمد (٢ / ١١٩) ، ومسلم من طريق زيد بن عبد الله بن عمر . وأحمد (٢ / ٢٦) من طريق يزيد بن بشر . خمستهم (حبيب ، وعكرمة ، وسعد ، وزيد ، ويزيد) عن ابن عمر ﷺ به .

وكلا الحديثين رجالهما ثقات ، إلا ما تُكلم في سُعير بن الخِمس ، فقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يُكتب حديثه ، ولا يُحتج به ، وقال ابن عمار : أخطأ في غير ما حديث مع قلة ما روى ، وقال الترمذي : هو ثقة عند أهل الحديث . وقال في التقريب : صدوق.

وفي حبيب بن أبي ثابت ، قال القطان : له غير حديث عن عطاء لا يُتابع عليه ، و ليست بمحفوظة ، وقال ابن حبان في الثقات : كان مدلسًا . وقال الحافظ في التقريب : ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس. وعده الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن ابن عمر ﷺ من غير هذا الوجه كما علم من التخريج ، وأشار إليه الترمذي .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس عشر بعد ١١٠٠

(الإيمان / ما جاء في وصف جبريل عليه السلام للنبي ﷺ الإيمان والإسلام)

٢٦١٠ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ ، فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحْدَثَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ ، قَالَ : فَلَقِينَاهُ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ ؛ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي ، قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلاَمَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ ، وَيَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ ، قَالَ : فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَءَاءُ ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ؛ مَا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ؛ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلاَئِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» . الحديث بطوله .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ كَهْمَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

وَفِي الْبَاب عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ ﷺ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ ، عَنْ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسط ، على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٥٧٢) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٨) ، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٦) ، ومسلم (الإيمان / الإيمان والإحسان والإسلام ، ٨) ، وأبو داود (السنة / في القدر ، ٤٦٩٥) ، والنسائي (الإيمان / نعت الإسلام ، ٤٩٩٣) ، وابن ماجه (السنة / الإيمان ، ٦٣) من طريق كهمس بن الحسن . ومسلم من طريق مطر الوراق . ومسلم أبو داود (٤٦٩٦) من طريق عثمان بن غياث . ثلاثتهم عن عبد الله بن بريدة . ومسلم من طريق سليمان التيمي. وأبو داود (٤٦٩٧) من طريق سليمان بن بريدة . ثلاثتهم (عبد الله بن بريدة ، وسليمان التيمي ، وسليمان بن بريدة) عن يحيى بن يعمر به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ، إلا أن كهمس بن الحسن قد تُكلم فيه ، قال أبو حاتم : لا بأس به . وقال الساجي : صدوق يهم . ونقل أن ابن معين ضعفه . وتبعه الأزدي في نقل ذلك عنه . ووثقه أحمد وغيره ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة .

لذلك توقف الترمذي أولاً عن تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع كهمس بغير واحد على روايته عن عبد الله بن بريدة مع مجيء الحديث عن عمر ﷺ من غير وجه كما أشار إليه المصنف ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح ؛

وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث السادس عشر بعد ١١٠٠

(الإيمان / ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان)

٢٦١١ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، فَقَالَ : آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ : الإِيمَانِ بِاللهِ ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ : شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَيْضًا : وَزَادَ فِيهِ : «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ ؟ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٥٢٤) .

قد سبق من المصنف إخراجه في السير برقم (١٥٩٩) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث السابع عشر بعد ١١٠٠

(الإيمان / ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه)

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا ، أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، وَرَوَى عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «الإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا» . قَالَ : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٨١٦) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤١٤) ، ومسلم (الإيمان / بيان عدد شعب الإيمان إلخ ، ٣٥) ، وأبو داود (السنة / رد الإرجاء ، ٤٦٧٦) ، والنسائي (الإيمان / ذكر شُعب الإيمان ، ٥٠٠٨) ، وابن ماجه (السنة / الإيمان ، ٥٧) من طريق سهيل . والبخاري (الإيمان / أمور الإيمان ، ٩) ، ومسلم ، والنسائي (٥٠٠٧) من طريق سليمان بن بلال . والنسائي (٥٠٠٩) ، وابن ماجه (٥٧) من طريق ابن عجلان . ثلاثتهم (سهيل ، وسليمان ، وابن عجلان) عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح . وأحمد (٢ / ٤٤٥) من طريق يزيد بن الأصم . كلاهما عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في سهيل ؛ فقال الترمذي في الصلاة عن ابن عينة: كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ،

وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع سهيل بغير واحد في روايته عن عبد الله بن دينار ، مع مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور في الرجل خفيفاً كما علم من ترجمته ، وانجبرذلك بمجيء الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن عشر بعد ١١٠٠

(الإيمان / ما جاء أن الحياء من الإيمان)

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ ؛ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ» . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، حينما نقل المزي في الأطراف (٦٨٢٨) قوله : «صحيح» .

أخرجه أحمد (٢ / ٩) ، ومسلم (الإيمان / بيان عدد شعب الإيمان ، ٣٦) ، وابن ماجه (السنة / الإيمان ، ٥٨) من طريق سفيان . والبخاري (الإيمان ، ٢٤) ، وأبو داود (الأدب ، ٤٧٩٥) ، وأحمد (٢ / ٥٦) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ١٤٧) ، ومسلم

من طريق معمر . والبخاري (الأدب / الحياء ، ٦١١٨) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة. أربعتهم (سفيان ، ومالك ، ومعمر ، وعبد العزيز) عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع عشر بعد ١١٠٠

(الإيمان / ما جاء في حرمة الصلاة)

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ ؛ وَنَحْنُ نَسِيرُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ ، قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ ، تَعْبُدُ اللهَ وَلاَ تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» ، ثُمَّ قَالَ : «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» . قَالَ : ثُمَّ تَلاَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ ، وَعَمُودِهِ ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ» ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» ، ثُمَّ قَالَ : «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمَلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ» ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ، قَالَ : «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ، فَقَالَ : «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٣١١) .

أخرجه ابن ماجه (الفتن / كف اللسان في الفتنة ، ٣٩٧٣) من طريق عبد الله بن معاذ . وأحمد (٥ / ٢٣١) عن عبد الرزاق . والنسائي في الكبرى (١١٣٩٤) من طريق محمد بن ثور . ثلاثتهم (عبد الله بن معاذ ، وعبد الرزاق ، ومحمد) عن معمر ، عن عاصم، عن أبي وائل . وابن حبان (٢١٤) من طريق مكحول . وأحمد (٥ / ٢٣٥ ، ٢٣٦) من طريق ابن غنم . و(٥ / ٢٣٧) من طريق عروة بن النزال . و(٥ / ٢٣٤) من طريق عطية ابن قيس . خمستهم (أبو وائل ، ومكحول ، وابن غنم ، وعروة ، وعطية) عن معاذ ﷺ به.

والحديث رجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة، قال الذهبي: وُثِّق، وقال الدارقطني: في حفظه شيئ، و حديثه مضطرب خاصةً عن زِر وأبي وائل، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن معاذ ﷺ من وجوهٍ عديدة كما مر في التخريج . ولِما له من شواهد ، مثل حديث أبي هريرة ، وأنس ، وجابر ، وأبي أيوب الأنصاري ﷺ عند أحمد (٢ / ٣٤٢ ، ٣ / ١٤٣ ، ٣٤٨ ، ٥ / ٤١٨) .

ثم لما كان عاصم هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بتعدد الطرق ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العشرون بعد ١١٠٠

(الإيمان / ما جاء في ترك الصلاة)

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي

سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلاَةِ » .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَقَالَ: « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ ، أَوِ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » في الموضعين ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٣٠٣ ، ٢٧٤٦) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٧٠) ، ومسلم (الإيمان / بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، ٨٢) من طريق أبي سفيان . وأحمد (٣ / ٣٨٩) ، ومسلم ، وأبو داود (السنة / رد الإرجاء ، ٤٦٧٨) ، والنسائي (الصلا ة / الحكم في تارك الصلاة ، ٤٦٥) ، وابن ماجه (الصلاة / فيمن ترك الصلاة ، ١٠٧٨) من طريق أبي الزبير . وأبو يعلى (١٧٨٣) من طريق عمرو بن دينار . و(٢١٩١) من طريق الحسن البصري . أربعتهم (أبو سفيان ، وأبو الزبير ، وعمرو ، والحسن) عن جابر ﷺ .

وكلا الإسنادين رجالهما ثقات إلا ما تُكلم في أبي سفيان في الإسناد الأول ، قال ابن المديني : يُكتب حديثه ، وليس بالقوي . وقال أبو حاتم عن شعبة : لم يسمع سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث ، قلنا : ولم يذكر هذا الحديث في تلك الأربعة ، كما في ترجمة أبي سفيان في تهذيب الحافظ ، قلنا : ولكن قد صرح بسماعه عن جابر لهذا الحديث عند مسلم.

وفي أبي الزبير المكي في الإسناد الثاني ؛ فإنه مشهور بالتدليس ، وعده الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، وقد عنعن هنا ، ولكنه قد صرح بالسماع من جابر ﷺ عند مسلم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح الإسنادين ، ثم حسنه نظرًا إلى كونه مرويًا عن

جابر ﷺ من غير وجه كما مر في التخريج .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وانجبر القصور بمجيء الحديث عن جابر ﷺ من غير وجه ؛ فلم يبق شك في بلوغه رتبة الصحيح ، لا سيما وقد أخرجه مسلم ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والعشرون بعد ١١٠٠

(الإيمان / باب ، ١٠)

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥١٢٧) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٠٨) من طريق الليث . وأحمد أيضًا ، ومسلم (الإيمان / الدليل على أن من رضي بالله ربًا إلخ ، ٣٤) من طريق عبد العزيز الدراوردي . وأبو يعلى (٦٦٩٢) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم . ثلاثتهم (الليث ، والدراوردي ، وابن أبي حازم) عن يزيد بن الهاد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى شواهده في الباب ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والعشرون بعد ١١٠٠

(الإيمان / باب ، ١٠)

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٤٦) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٠٣) . والبخاري (الإيمان / حلاوة الإيمان ، ١٦) عن محمد بن المثنى . ومسلم (الإيمان / بيان خصال من اتصف بهن إلخ ، ٤٣) عن ابن أبي عمر ، وإسحاق ، ومحمد بن بشار . والبخاري (الإكراه ، ٦٩٤١) عن محمد بن عبد الله بن حوشب . ستتهم (أحمد ، وابن المثنى ، وابن بشار ، وابن أبي عمر ، وإسحاق ، ومحمد بن عبد الله) عن عبد الوهاب الثقفي به .

وأخرجه أحمد (٣ / ١٧٢) ، والبخاري (الإيمان/ من كره أن يعود في الكفر إلخ ، ٢١) ، ومسلم ، والنسائي (الإيمان / حلاوة الإيمان ، ٤٩٩١) ، وابن ماجه (الفتن / الصبر على البلاء ، ٤٠٣٣) من طريق قتادة . وأحمد (٣ / ١٧٤) ، ومسلم من طريق ثابت . والنسائي (الإيمان / حلاوة الإسلام ، ٤٩٩٢) من طريق حميد . وأحمد (٣ / ٢٠٧) من طريق طلق بن حبيب . و(٣ / ١١٣) من طريق نوفل بن مسعود . خمستهم (قتادة ، وثابت ، وحميد ، وطلق ، ونوفل) عن أنس ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أنس ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والعشرون بعد ١١٠٠

(الإيمان / ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون إلخ)

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» . وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٢٨٦٤) .

أخرجه النسائي (الإيمان / صفة المؤمن ، ٤٩٩٨) ، وأحمد (٢ / ٣٧٩) من طريق ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح . وهناد بن السري في الزهد (١١٣٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . كلاهما (أبو صالح ، وعبيد الله) عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن محمد بن عجلان حكم عليه الحافظ بـ «صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ » ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأبو حاتم : وقال الترمذي (٢٦٣٨) : سمعت ابن أبي عمر يقول : سمعت ابن عيينة يقول : محمد بن عجلان كان ثقة مأموناً في الحديث . وذكره العقيلي في الضعفاء . روى له البخاري تعليقًا، ومسلم متابعةً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والعشرون بعد ١١٠٠

(الإيمان / ما جاء في علامة المنافق)

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا ، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : مَنْ إِذَا حَدَّثَ ؛ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ ؛ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ ؛ فَجَرَ ، وَإِذَا عَاهَدَ ؛ غَدَرَ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٩٣١) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٨٩) ، والبخاري (الإيمان / علامة المنافق ، ٣٤) ، ومسلم (الإيمان / بيان خصال الإيمان ، ٥٨) ، وأبو داود (السنة / الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، ٤٦٨٨) ، والنسائي (الإيمان / علامة المنافق ، ٥٠٢٣) من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق . وأحمد (٢ / ٢٠٠) من طريق مجاهد . كلاهما

(مسروق ، ومجاهد) عن عبد الله بن عمرو ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن عبد الله بن عمرو ﷺ من غير هذا الوجه ، ولِما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد ١١٠٠

(الإيمان / ما جاء سباب المؤمن فسوق)

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قِتَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ » .

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٣٦٠) .

أخرجه أحمد (١ / ٤١٧) ، والنسائي (تحريم الدم / قتال المسلم ، ٤١١٣) من طريق عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله . وأحمد (١ / ٤٤٦) ، والنسائي (٤١١٢) من طريق أبي الأحوص . وأحمد (١ / ٣٨٥) ، والبخاري (الأدب / ما يُنهى من السباب واللعن ، ٦٠٤٤) ، ومسلم (الإيمان / بيان قول النبي ﷺ : سباب المسلم

فسوق إلخ ، ٦٤) ، والنسائي (٤١١٤) من طريق أبي وائل . ثلاثتهم (عبد الرحمن ، وأبو الأحوص ، وأبو وائل) عن عبد الله بن مسعود ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الملك بن عمير ؛ فقال أحمد : مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما أرى له خمس مائة حديث ، وقد غلط في كثير منها ، وقال : سماك أصلح منه ، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ ، وقال ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين ، وقال مرةً : مخلِّط . وقال العجلي : صالح الحديث ، تغير حفظه قبل موته . وعده الحافظ من المرتبة الثالثة من المدلسين ، وهو مشهور بالتدليس . و قال في التقريب : ثقة ، تغير حفظه ، وربما دلس . اهـ .

بالإضافة إلى ما يُخشى فيه من جهة الانقطاع ؛ فقال الحافظ : وقد سمع من أبيه ، لكن شيئًا يسيرًا .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن ابن مسعود ﷺ من وجوهٍ غير هذا ، ولِما له من الشواهد في الباب.

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والعشرون بعد ١١٠٠

(الإيمان / ما جاء سباب المؤمن فسوق)

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٩٢٤٣) .

قد سبق من المصنف إخراجه في البر والصلة (١٩٨٣) بنفس الإسناد ، وقد سبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث السابع والعشرون بعد ١١٠٠

(الإيمان / ما جاء في من رمى أخاه بكفر)

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَعِنُ الْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٠٦٢) .

قد سبق من المصنف إخراج طرف منه في النذور والأيمان (١٥٢٧) بنفس الإسناد ، وقد سبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث الثامن والعشرون بعد ١١٠٠

(الإيمان / ما جاء في افتراق هذه الأمة)

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ ، أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» .

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٠٨٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٣٢) ، وأبو داود (السنة / شرح السنة ، ٤٥٩٦) ، وابن ماجه (الفتن / افتراق الأمة ، ٣٩٩١) من طرق عن محمد بن عمرو به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيط. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه ، فرُوي عنه نحو هذا الحديث من مسند معاوية بن أبي سفيان ﷺ عند أحمد (٤ / ١٠٢) ، وأبي داود (٤٥٩٧) ، ومن مسند عوف بن مالك ، وأنس عند ابن ماجه (٣٩٩٢ ، ٣٩٩٣) وعبد الله بن عمرو ﷺ عند المصنف في الباب .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والعشرون بعد ١١٠٠

(الإيمان / ما جاء في افتراق هذه الأمة)

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ» ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ، قَالَ : «أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ» ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٣٥١) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٨) من طريق عبد الرحمن ، عن سفيان . و(٥ / ٢٢٨) من طريق إسرائيل ، ومعمر . والبخاري (الجهاد / اسم الفرس والحمار ، ٢٨٥٦) من طريق أبي الأحوص عمار بن رزيق . ومسلم (الإيمان / الدليل على من مات على التوحيد إلخ ، ٣٠) ، وأبو داود (الجهاد / في الرجل يسمي دابته ، ٢٥٥٩) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم . خمستهم (سفيان ، وإسرائيل ، ومعمر ، وأبو الأحوص عمار بن رزيق ، وأبو الأحوص سلام بن سليم) عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون . وأحمد (٥ / ٢٢٨) من طريق أنس ، والأسود بن هلال . و(٥ / ٢٣٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى . و(٥ / ٢٣٤) من طريق أبي عثمان النهدي ، وأبي العوام ، وأبي رزين . و(٥ / ٢٣٩) من طريق ابن غنم . ثمانيتهم عن معاذ بن جبل ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي أحمد الزبيري ، قال أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ في حديث سفيان ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده ما لم يقرنه بغيره ، فحسنه حسب شرطه لمتابعاته الكثيرة ما بين تامة وقاصرة ، ولما يشهد له من أحاديث الباب .

ولَمَّا كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد البتة ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، قال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثلاثون بعد ١١٠٠

(الإيمان / ما جاء في افتراق هذه الأمة)

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، وَالأَعْمَشِ ، كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام ، فَبَشَّرَنِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١١٩١٥) .

أخرجه أحمد (٥ / ١٦١) من طريق غندر . والبخاري (بدء الخلق / ذكر الملائكة ، ٣٢٢٢) من طريق ابن عدي . والنسائي في اليوم والليلة ، ١١٢٠) من طريق يحيى بن بكير . و(١١٢٢) من طريق بقية . أربعتهم عن شعبة . والبخاري (الاستقراض / أداء الديون ، ٢٣٨٨) من طريق أبي شهاب . و(الاستيذان / من أجاب بلبيك ، ٦٢٦٨) من طريق حفص . و(الرقاق / ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهبا ، ٦٤٤٤) من طريق أبي الأحوص . ومسلم (الزكاة / الترغيب في الصدقة ، ٩٤) من طريق أبي معاوية . خمستهم عن الأعمش ، عن زيد بن وهب . ومسلم (الإيمان ، ٩٤) من طريق المعرور بن سويد ، وأبي الأسود الديلي مفرقًا . ثلاثتهم (زيد ، ومعرور ، وأبو الأسود) عن أبي ذر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو داود بغير واحد في روايته عن شعبة ، بجانب مجيء الحديث عن أبي ذر ﷺ من غير وجه

مع ما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ وانجبر القصور بالعواضد، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثلاثون بعد ١١٠٠

(العلم / إذا أراد الله بعبد خيرًا فقهه في الدين)

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمُعَاوِيَةَ ﷺ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٥٦٦٧) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٠٦) ، والدارمي (٢٢٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، وثقه جماعة ، وقال يحيى بن سعيد : كان صالحًا ، يعرف وينكر ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . و ذكره ابن حبان في الثقات، وقال : يخطئ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ربما وهِم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه ، فإن هناك شواهد عديدة على معنى هذا الحديث.

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن عبد الله بن سعيد بن أبي هند وثقه الجمهور خلافًا لأبي حاتم ، وابن حبان ؛ وانجبر القصور البتة بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثلاثون بعد ١١٠٠

(العلم / ما جاء في ذهاب العلم)

٢٦٥٢ – حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا ؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً ، فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٨٨٣) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٦٢) ، والبخاري (العلم / كيف يُقبض العلم ، ١٠٠) ، ومسلم (العلم / رفع العلم وقبضه ، ٢٦٧٣) ، وابن ماجه (السنة / اجتناب الرأي والقياس، ٥٢) من طريق هشام بن عروة . والطيالسي (٢٢٩٢) من طريق يحيى بن أبي كثير . ومسلم من طريق أبي الأسود . وأحمد (٢ / ٢٠٣) من طريق الزهري . أربعتهم (هشام ، ويحيى ، وأبو الأسود ، والزهري) عن عروة ابن الزبير . ومسلم من طريق عمر بن الحكم . كلاهما عن عبد الله بن عمرو ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده . انظر للمزيد : الحديث رقم (٧٩٢) . قلنا: وهذا من رواية عبدة بن سليمان عنه ، وهو كوفي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير عبدة عنه ، وفيهم مدنيون كمالك ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد ١١٠٠

(العلم / ما جاء في الحث على تبليغ السماع)

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ قَال : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا ، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٣٦١) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٣٦) ، وابن ماجه (السنة / من بلغ علمًا ، ٢٣٢) من طريق غندر ، عن شعبة ، عن سماك . والمصنف هنا ، وابن عبد البر في الجامع (١٧١) من طريق عبد الملك بن عمير . كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد الله . وابن عبد البر أيضًا (١٧٣ ، ١٧٤) من طريق إبراهيم عن الأسود . كلاهما (عبد الرحمن ، والأسود) عن عبد الله به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ، قال النسائي : ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ،

وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني : إذا حدث عنه شعبة ، والثوري ، وأبو الأحوص ؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

وأبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ثم حسنه لما توبع كل من أبي داود وسماك ، ولمجيء الحديث عن عبد الله ﷺ من غير هذا الوجه كما عُلم من التخريج .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والثلاثون بعد ١١٠٠

(العلم / ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ)

٢٦٦٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجُ فِي النَّارِ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْمُقَنَّعِ وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٠٨٧) .

أعاده المصنف في المناقب (٣٧١٥) ، وابن ماجه (السنة / التغليظ في تعمد الكذب ، ٣١) من طريق شريك . وأحمد (١ / ٨٣) ، والبخاري (العلم / إثم من كذب على النبي ﷺ ، ١٠٦) ، ومسلم في المقدمة (تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ، ١) من طريق شعبة . وأحمد (١ / ٢٢٣) من طريق شعبة ، وحجاج . ثلاثتهم (شريك ، وشعبة ، وحجاج) عن منصور بن المعتمر به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في شريك القاضي النخعي ، قال الحافظ في التقريب : صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ، عابداً ، شديداً على أهل البدع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع شريك بغير واحد ، ولكثرة كاثرة من الشواهد ربما تبلغ حد التواتر .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ وشريك من رجال الحسن لذاته ارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد ١١٠٠

(العلم / في من روى حديثًا وهو يرى أنه كذب)

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا ؛ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَسَمُرَةَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١١٥٣١) .

أخرجه مسلم (المقدمة ، ١) ، وابن ماجه (السنة / من حدث عن رسول الله ﷺ وهو يرى أنه كذب ، ٤١) ، وأحمد (٤ / ٢٥٠ ، ٢٥٢) ، والطيالسي (٦٩٠) كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في ميمون بن أبي شبيب ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه ابن معين ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق كثير الإرسال .

وفي حبيب بن أبي ثابت ، قال القطان : له غير حديث عن عطاء لا يُتابع عليه ، و ليست بمحفوظة، وقال ابن حبان في الثقات : كان مدلسًا . وقال الحافظ في التقريب : ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس . وعده الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه نظرًا إلى شواهده الكثيرة ، منها حديث علي ﷺ ، وسمرة ﷺ .

والقصور في الإسناد يسير ، لأن فيه مظنة الانقطاع ، وقد تفرد به حبيب بهذا الإسناد ، ولكن للحديث شواهد قوية تقوي حاله ، وحديث سمرة ﷺ أخرجه مسلم ؛ فنظرًا إلى مجموع طرقه وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» ، فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثلاثون بعد ١١٠٠

(العلم / في الرخصة في ذلك ، يعني كتابة العلم)

٢٦٦٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي الْحَدِيثِ ، قَالَ أَبُو شَاهٍ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٥٣٨٢) .

هذا الحديث خرف من حديث خويل ، وقد سبق من المصنف إخراج خرف آخر منه في الديات (١٤٠٥) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث السابع والثلاثون بعد ١١٠٠

(العلم / في الرخصة في ذلك ، يعني كتابة العلم)

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، وَهُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي إِلاَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ ، وَكُنْتُ لاَ أَكْتُبُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٤٨٠٠) .

أخرجه البخاري (العلم / كتابة العلم ، ١١٣) ، وأحمد (٢ / ٢٤١) من خريق سفيان ، عن عمرو ، عن وهب بن منبه . وعبد الرزاق (٢٠٤٨٩) عن معمر . كلاهما (معمر ، ووهب) عن همام به .

وأخرجه أحمد (٢ /٤٠٣) من خريق محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن مجاهد والمغيرة بن حكيم ، عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من

غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثلاثون بعد ١١٠٠

(العلم / ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل)

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلاَ حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٨٩٦٨) .

انفرد به الترمذي من طريق ابن ثوبان . وأخرجه أحمد (٢ / ١٥٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٤)، والبخاري (الأنبياء / ما ذُكر عن بني إسرائيل ، ٣٤٦١) ، و المصنف هنا. كلهم بأسانيدهم المختلفة عن الأوزاعي . كلاهما (ابن ثوبان ، والأوزاعي) عن حسان به .

والحديث رجاله ثقات ، إلا ما تُكلم في عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، قال أبو داود : كان فيه سلامة ، وليس به بأس ، وكان مجاب الدعوة . وقال ابن معين : صالح . وقال مرةً : ضعيف . وقال أحمد : أحاديثه مناكير . وقال الحافظ في التقريب : الزاهد ، صدوق يخطئ ، ورُمي بالقدر ، وتغير بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع ابن ثوبان بغيره ، ولِما له من شواهد في الباب ، منها حديث أبي هريرة ﷺ عند ابن حبان

(٦٢٥٤) ، وحديث أبي سعيد ﷺ عند البيهقي (٣ / ٤٣١) .

ولما كان ابن ثوبان من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ، وأخرجه البخاري من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد ١١٠٠

(العلم / ما جاء في الدال على الخير كفاعله)

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ائْتِ فُلاَنًا» ، فَأَتَاهُ ، فَحَمَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» ، أَوْ قَالَ : «عَامِلِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . وَقَالَ : «مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» . وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٩٨٦) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٣) . ومسلم (الإمارة / فضل إعانة الغازي في سبيل الله ، ١٨٩٣ من طريق محمد جعفر . كلاهما (أحمد ، ومحمد بن جعفر) عن شعبة . ومسلم (١٨٩٣) من طريق أبي معاوية . وأحمد (٤ / ١٢٠) ، ومسلم ، وأبو داود (الأدب / الدال على الخير كفاعله ، ٥١٢٩) من طريق سفيان . وأحمد (٤ / ١٢٠) عن عبد الله بن

نمير ، ويعلى بن عبيد ، ومحمد بن عبيد . والمصنف هنا من خريق عبد الله بن نمير . ستهم (شعبة ، وأبو معاوية ، وسفيان ، وعبد الله بن نمير ، ويعلى ، ومحمد) عن الأعمش به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع أبو داود بغير واحد في روايته عن شعبة ، كما توبع شعبة بكثيرين في روايته عن الأعمش ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ والحديث أخرجه مسلم من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الأربعون بعد ١١٠٠

(العلم / ما جاء في الدال على الخير كفاعله)

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «اشْفَعُوا ، وَلْتُؤْجَرُوا ، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرْدَةَ أَيْضًا ، هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، وَهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٩٠٣٦) .

أخرجه البخاري (الأدب ، ٦٠٢٨) من خريق أبي أسامة . والبخاري (الزكاة / التحريض على الصدقة إلخ ، ١٤٣٢) من خريق عبد الواحد . ومسلم (البر / استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ، ٢٦٢٧) من خريق علي بن مسهر ، وحفص بن غياث . والبخاري (الأدب ، ٦٠٢٧) ، وأبو داود (الأدب / في الشفاعة ، ٥١٣١ ، ٥١٣٣) من خريق سفيان . وأحمد (٤ / ٤٠٠) عن وكيع. كلهم عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم بكلام يسير في بريد بن عبد الله بن أبي بردة ، قال الحافظ في مقدمة الفتح : وثقه ابن معين ، والعجلي ، والترمذي ، وأبو داود ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال مرة : ليس بذلك القوي . وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : صدوق ، وأحاديثه مستقيمة . وأنكر ما روى حديث «إذا أراد الله بأمة خيرًا قبض نبيها قبلها» . وقال في التقريب : ثقة يخطئ قليلاً .

وفي أبي أسامة حماد بن أسامة ، وثقه جمهور النقاد ، إلا ما نقل الأزدي عن سفيان ابن وكيع ، قال : إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة ؟ كان أمره بيناً ، كان من أسرق الناس لحديثٍ جيد . وقال وكيع : نهيتُ أبا أسامة أن يستعير الكتب ، وكان دفن كتبه ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، ربما دلَّس ، وكان بأخرة يحدث عن كتب غيره . اهـ .

ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ؛ لاحظ الكلام اليسر فيهما معًا ؛ وإن كان قد وثق هو بريدًا ، فتوقف في تصحيح حديثهما أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع أبو أسامة ، ولمجيء نحو الحديث عن غير واحد من الصحابة ﷺ بأسانيد صحيحة .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد ١١٠٠

(العلم / ما جاء في الدال على الخير كفاعله)

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسَنَّ الْقَتْلَ» ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : «سَنَّ الْقَتْلَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، قَالَ : «سَنَّ الْقَتْلَ» .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في لخراف المزي في الأخراف (٥٩٦٨) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٣٣) عن وكيع . والبخاري (الديات / باب ومن أحياها ، ٦٨٦٧) عن قبيصة . وابن ماجه (الديات / التغليظ في قتل مسلم ظلمًا ، ٢٦١٦) من خريق عيسى بن يونس . والنسائي (المحاربة / تحريم الدم ، ٣٩٩٠) من خريق عبد الرحمن . أربعتهم عن سفيان الثوري .

والبخاري (الاعتصام / إثم من دعى إلى ضلالة ، ٧٣٢١) عن الحميدي . ومسلم (القسامة / إثم من سن القتل ، ١٦٧٧) ، والمصنف هنا عن ابن أبي عمر . كلاهما عن سفيان بن عيينة .

ومسلم ، وأحمد (١ / ٣٨٣) من خريق أبي معاوية . والبخاري (الأنبياء / خلق آدم وذريته ، ٣٣٣٥) من خريق حفص بن غياث . ومسلم من خريق جرير ، وعيسى بن يونس . ستتهم (الثوري ، وابن عيينة ، وأبو معاوية ، وحفص بن غياث ، وجرير ، وعيسى) عن الأعمش به . وصرح الأعمش بالتحديث في رواية حفص بن غياث عنه .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي وقع في إسناده عبد الرزاق مقرونًا بوكيع ، وله وقفة في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (١/٥٣٥) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. بالإضافة إلى ما يُخشى من جهة تدليس الأعمش .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع عبد الرزاق بكثيرين متابعة تامة وقاصرة ، ولما يشهد له من أحاديث في الباب .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، وأخرج الحديث الشيخان ، وقد صرح الأعمش أيضًا بالسماع عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والأربعون بعد ١١٠٠

(العلم / ما جاء في من دعى إلى هدىً إلخ)

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ يَتَّبِعُهُ ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ يَتَّبِعُهُ ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (١٣٩٧٦) .

أخرجه مسلم (العلم / من سن سنة حسنة إلخ ، ٢٦٧٤) ، وأبو داود (السنة / لزوم السنة ، ٤٦٠٩) ، وأحمد (٢ / ٣٩٧) من طريق إسماعيل بن جعفر . وابن ماجه (السنة / من سن سنة حسنة ، ٢٠٦) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم . كلاهما (إسماعيل ، وعبد العزيز) عن العلاء ، عن أبيه . وأحمد (٢ / ٥٢٠) ، وابن ماجه (٢٠٤) من طريق محمد بن سيرين . وأحمد (٢ / ٥٠٤) من طريق الحسن . ثلاثتهم (عبد الرحمن ، ومحمد ،

والحسن) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه . وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وتقدم الكلام عليه مرارًا ، انظر مثلاً رقم (١٩٣٤) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ولِما له من الشواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، لم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والأربعون بعد ١١٠٠

(العلم / ما جاء في من دعى إلى هدىً إلخ)

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ ، فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ ، فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا ؛ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ولم ينقل المزي في الأطراف (٣٢٢٠)

أيَّ حكم عليه .

أخرجه مسلم (العلم / من سنة سنة إلخ ، ١٠١٧) ، وابن ماجه (السنة / من سن سنة حسنة ، ٢٠٣) من خريق المسعودي . وأحمد (٤ / ٣٥٧) ، ومسلم ، والنسائي (الزكاة / التحريض على الصدقة ، ٢٥٥٥) من خريق أبي عوانة . كلاهما عن عبد الملك بن عمير . ومسلم ، والنسائي (٢٥٥٥) ، وأحمد (٤/ ٣٥٧) ، من خرق عن عون بن أبي جحيفة . كلاهما (عبد الملك ، وعون) عن المنذر بن جرير . وأخرجه أحمد (٤ / ٣٦١ ، ٣٦٢) ، ومسلم من خرُق عن عبد الرحمن بن هلال العبسي . وأخرجه أحمد (٤ / ٣٦٠) من خريق حميد بن هلال . وأخرجه الحميدي (٨٠٥) ، وأحمد (٣ /٦١) من خريق أبي وائل . أربعتهم (المنذر ، وعبد الرحمن ، وحميد ، وأبو وائل) عن جرير بن عبد الله ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الملك بن عمير ؛ فقال أحمد : مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما أرى له خمس مائة حديث ، وقد غلط في كثير منها ، وقال : سماك أصلح منه ، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ ، وقال ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين ، وقال مرةً : مخلِّط . وقال العجلي : صالح الحديث ، تغير حفظه قبل موته . وعده الحافظ من المرتبة الثالثة من المدلسين ، وهو مشهور بالتدليس . و قال في التقريب : ثقة ، تغير حفظه ، وربما دلس . اهـ .

وفي عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي من جهة الاختلاط ، قال الحافظ في التقريب : صدوق ، اختلط قبل موته . ورواية المتقدمين عنه صحيحة ، والضابط أن من سمع منه ببغداد ؛ فسماعه ضعيف ، و من سمع منه بالكوفة ، والبصرة ؛ فسماعه صحيح ، كذا قال ابن عمار ، وأحمد (نهاية الاغتباط) . وقد شدد قوم في أمرالمسعودي ، ورد حديثه كله لأنه لايتميز حديثه القديم من حديثه الجديد .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع كل من المسعودي ، وعبد الملك بغير واحد ، ولِمجيء الحديث عن جرير ﷺ من غير وجه كما مر في التخريج .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه

الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والأربعون بعد ١١٠٠

(العلم / ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع)

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ؛ ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ ، وَالسَّمْعِ ، وَالطَّاعَةِ ؛ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ ؛ يَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٨٩٠) .

انفرد الترمذي بإخراجه من خريق بقية ، عن بَحير بن سعد . وأخرجه أحمد (٤ / ١٢٦) ، وأبو داود (السنة / لزوم السنة ، ٤٦٠٧) من خريق الوليد بن مسلم . وأحمد (٤ / ١٢٦) ، والدارمي (٩٦) من خريق أبي عاصم . كلاهما (الوليد ، وأبو عاصم) عن ثور اين يزيد . كلاهما (بحير ، وثور) عن خالد بن خالد بن معدان . وابن ماجه (السنة / اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، ٤٢) من خريق ضمرة بن حبيب . كلاهما (خالد ، وضمرة) عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، عن العرباض ﷺ به .

وأخرجه أبو داود (٤٦٠٧) ، وأحمد (٤ / ١٢٦) من خريق الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد ، عن عبد الرحمن بن عمرو ، وحجر بن حجر ، عن العرباض ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في بقية بن الوليد ، نقل الترمذي في الجامع (٢١٢٠) عن الإمام أحمد قوله : إسماعيل بن عياش أصلح حديثًا من بقية ، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات . اهـ . وقال ابن القطان : بقية يدلس عن الضعفاء ، ويستبيح ذلك . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء . ووضعه في المرتبة الرابعة من المدلسين . وقد عنعن .

وفيه عبد الرحمن عمرو السلمي أيضًا ، لم يُنقل في جرح ولا تعديل ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع بقية متابعة قاصرةً في روايته من حديث خالد بن معدان ، مع مجيء الحديث عن العرباض ﷺ من غير هذا الوجه ، ولشواهده في الباب .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعواضد القوية ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والأربعون بعد ١١٠٠

(العلم / ما جاء في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ)

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ ؛ فَخُذُوا عَنِّي ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في أطراف المزي (١٢٥١٨) .

أخرجه مسلم (الفضائل / توقيره ﷺ إلخ ، ١٣٣٧) من طريق أبي معاوية ، وعبد الله بن نمير . وابن ماجه (السنة / اتباع سنة رسول الله ﷺ ، ٢) من طريق أبي معاوية . وأحمد (٢ / ٣٥٥) من طريق شريك . وابن ماجه من طريق شريك ، وجرير . أربعتهم (أبو معاوية ، وشريك ، وعبد الله بن نمير ، وجرير) عن الأعمش ، عن أبي صالح . والبخاري (الاعتصام / الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ٧٢٨٨) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج . ومسلم (الحج / فرض الحج مرةً في العمر ، ١٣٣٧) ، والنسائي (المناسك / وجوب الحج، ٢٦٢٠) من طريق محمد بن زياد . وأحمد (٢ / ٤٨٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة. أربعتهم (أبو صالح ، والأعرج ، ومحمد بن زياد ، وعبد الرحمن) عن أبي هريرة ﷺ.

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ غير هذا ، ولما له من الشواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ والحديث أخرجه الشيخان ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والأربعون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / ما جاء في إفشاء السلام)

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ ؛ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ ، وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَنَسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥١٣) .

أخرجه مسلم (الإيمان / لا يدخل الجنة إلا المؤمنون إلخ ، ٥٤) من طريق وكيع ، وأبي معاوية ، وجرير . وأبو داود (الأدب / إفشاء السلام ، ٥١٩٣) من طريق زهير . وابن ماجه (الأدب / إفشاء السلام ، ٣٦٩٢) من طريق أبي معاوية ، وابن نمير . وأحمد (٢ / ٤٤٣) من طريق وكيع . خمستهم (وكيع ، وأبو معاوية ، وجرير ، وزهير ، وابن نمير) عن الأعمش به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه بناءً على شواهده في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والأربعون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / ما جاء في أن الاستيذان ثلاث)

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَلَى عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، أَ أَدْخُلُ ؟ قَالَ عُمَرُ ﷺ : وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، أَ أَدْخُلُ ؟ قَالَ عُمَرُ ﷺ : ثِنْتَانِ ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، أَ أَدْخُلُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : ثَلاثٌ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلْبَوَّابِ : مَا صَنَعَ؟ قَالَ : رَجَعَ ، قَالَ : عَلَيَّ بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَهُ ؛ قَالَ : مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ : السُّنَّةَ ، قَالَ : آ السُّنَّةُ ؟ وَاللهِ ! لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبُرْهَانٍ ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ ؛ أَوْ لأَفْعَلَنَّ بِكَ ، قَالَ : فَأَتَانَا ؛ وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَ لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ؛ وَإِلاَّ ؛ فَارْجِعْ»؟ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُمَازِحُونَهُ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ : ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : فَمَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ ؛ فَأَنَا شَرِيكُكَ ، قَالَ : فَأَتَى عُمَرَ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيّ ، وَأُمِّ خَارِقٍ مَوْلاةِ سَعْدٍ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيحٌ] .

وَالْجُرَيْرِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ، يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، وَأَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن» فقط، والباقية متفقة على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٣٣٠).

أخرجه أحمد (٤ / ٣٩٣) ، ومسلم (الآداب / الاستيذان ، ٢١٥٤) من طريق

الجريري . وأحمد (١٩/٣، ٤١٠/٤، ٤١٨) ، وابن ماجه (الأدب/ الاستيذان ، ٣٧٠٦)، والدارمي (الاستيذان / الاستيذان ثلاث) من خريق داود بن أبي هند . ومسلم أيضًا من خريق أبي مسلمة سعيد بن يزيد . ثلاثتهم (الجريري ، وداود ، وأبومسلمة) عن أبي نضرة. والحميدي (٧٣٤) ، وأحمد (٦/٣) ، والبخاري (الاستيذان / التسليم والاستيذان ثلاثاً ، ٦٢٤٥) ، ومسلم ، وأبو داود (الأدب / كم مرة يسلم الرجل في الاستيذان ، ٥١٨٠) من خريق بسر بن سعيد . كلاهما (أبو نضرة ، وبسر) عن أبي سعيد ﷺ .

وقد روي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري ﷺ صاحب القصة من خرق لا حاجة بنا إلى تخريجها هنا ، انظر : «المسند الجامع» (١١ / ٨٨٧٦ - ٨٨٨٠) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سفيان بن وكيع ، وهو ضعيف ، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوارق سوء ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فترك حديثه ، وقد تقدم الكلام عليه مراراً ، وتقد مرارًا ، انظر مثلاً : رقم (٣٥٢) .

وفي سعيد بن إياس الجُريري ، وهو ثقة من رجال الجماعة ؛ إلا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين ؛ لكن قال العجلي: عبد الأعلى من أصحهم عنه حديثاً ، سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين ، وهذا الحديث من رواية عبد الأعلى عنه.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة لمكان سفيان بن وكيع ، ثم حسنه لما رأى له من متابعات ، وشواهد، فتوبع سفيان متابعة قاصرة ، كما توبع الجريري من داود بن أبي هند ، وأبي مسلمة متابعة تامة ، على أن الحديث قد روي عن أبي سعيد ، و أبي موسى رضي الله عنهما من وجوهٍ كثيرة .

والقصور في الإسناد وإن كان شديدًا في بادئ النظر لأجل سفيان بن وكيع ؛ ولكن الأمر عند الترمذي أنه فوق من يُضعَّف حديثه لما تجلَّى له خلال تجربته لأحاديثه أنه كثير المتابعة فيما يرويه ، كما اتضح ذلك هنا بالتخريج . فهو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه هذا بالعواضد الكثيرة إلى درجة الصحيح البتة ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه إن شاء الله تعالى .

الحديث الثامن والأربعون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / ما جاء في تبليغ السلام)

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا : «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ» ، قَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَبَرَكَاتُهُ .

وَفِي الْبَاب عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في أطراف المزي (١٧٧٢٧) .

أخرجه أحمد (٦ / ٥٥) عن يحيى بن سعيد . و(٦ / ٢٠٨) عن وكيع ، ويزيد . و(٦ / ٢٢٤) عن يعلى . والبخاري (الاستيذان / إذا قال : فلان يقرئك السلام ، ٦٢٥٣) عن أبي نعيم . ومسلم (فضائل الصحابة / فضل عائشة ، ٢٤٤٧) من طريق عبد الرحيم ابن سليمان ، ويعلى بن عبيد . وأبو داود (الأدب / الرجل يقول فلان يقرئك السلام ، ٥٢٣٢) ، وابن ماجه (الأدب / رد السلام ، ٣٦٩٦) من طريق عبد الرحيم بن سليمان . والمصنف هنا من طريق محمد بن فضيل . وفي (المناقب ، ٣٨٨٢) من طريق ابن المبارك . كلهم (يحيى ، ووكيع ، ويزيد بن هارون ، ويعلى ، وأبو نعيم ، وعبد الرحيم ، ومحمد بن فضيل ، وابن المبارك) عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي .

وأخرجه البخاري (بدء الخلق / ذكر الملائكة ، ٣٢١٧) ، و(الاستيذان / تسليم الرجال على النساء ، ٦٢٤٩) من طريق معمر . و(فضائل أصحاب النبي / فضل عائشة ، ٣٧٦٨) من طريق يونس . و(الأدب / من دعاء صاحبه فنقص من اسمه حرفًا ، ٦٢٠١)، وأحمد (٦ / ٨٨) من طريق شعيب . ثلاثتهم (معمر ، ويونس ، وشعيب) عن الزهري .

كلاهما (الشعبي ، والزهري) عن أبي سلمة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في زكريا بن أبي زائدة ، وثقه النسائي ، ويعقوب ابن سفيان ، وأبو بكر البزار ، وابن سعد ، وقال أحمد : ثقة ، حلو الحديث ، وقال أبو زرعة : صويلح ، يدلس كثيرًا عن الشعبي . وقال أبو حاتم : لين الحديث . كان يدلس ، وإسرائيل أحب إليَّ منه ، ويقال : إن المسائل التي كان يرويها عن الشعبي لم يسمعها منه ، إنما أخذها عن أبي حريز . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة .

وفي محمد بن فضيل ، قال أحمد : كان يتشيع ، وكان حسن الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو داود : كان شيعيا محترقًا . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقًا ، كثير الحديث ، متشيعًا ، وبعضهم لا يحتج به . وقال الحافظ في التقريب : صدوق عارف ، رُمي بالتشيع.

وفي علي بن المنذر شيخ الترمذي ، قال الحافظ في التقريب : صدوق يتشيع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع كل من هؤلاء الثلاثة متابعاتٍ ما بين تامة وقاصرة ، بجانب مجيء الحديث عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه .

ولما كان محمد بن فضيل ، وعلي بن المنذر من رجال الحسن لذاته ، وقد توبعا بغير واحد ؛ فارتقى الحديث إلى درجة الصحيح لا محالة ، وأصل الحديث أخرجه الشيخان ولو من غير هذا الوجه ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة . وقال: « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والأربعون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / ما جاء في التسليم على أهل الذمة)

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ ؛ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٢٧٠٤) .

قد سبق من المصنف إخراجه في السير برقم (١٦٠٢) بنفس الإسناد ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث الخمسون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / ما جاء في التسليم على أهل الذمة)

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَيْكُمْ» ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : «قَدْ قُلْتُ : عَلَيْكُمْ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٦٤٣٧) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٧) ، والبخاري (استتابة المرتدين / إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ، ٦٩٢٧) ، ومسلم (السلام / النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ٢١٦٥) من خريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٦ / ٨٥) ، وابن ماجه (٣٦٨٩) من خريق

الأوزاعي . وأحمد (٦ / ١٩٩) ، والبخاري (الدعوات ، ٦٣٩٥) ، ومسلم من خريق معمر . والبخاري (٦٠٢٤) ، ومسلم من خريق صالح . والبخاري (٦٢٥٦) من خريق شعيب . خمستهم (ابن عيينة ، والاوزاعي ، ومعمر ، وصالح بن كيسان ، وشعيب) عن الزهري به .

هذا ، والحديث قد رُوي عن عائشة رضي الله عنها من وجوهٍ كثيرة ، فرواه عنها مسروق ، وابن أبي مليكة ، وأبو بكر بن محمد عمرو بن حزم ، ومحمد بن الأشعث ، وأبو صالح ، وانظر لطرق أحاديثهم : «المسند الجامع» (٢٠ / ١٧٠٤٣ - ١٧٠٤٨) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عائشة رضي الله عنها من وجوه كثيرة ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والخمسون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم)

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ ؛ وَفِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٠٩) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٠٣) ، ومسلم (الجهاد / في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين ، ١٧٩٨) من خريق عبد الرزاق مطولاً . والبخاري (الاستيذان / التسليم في مجلس فيه أخلاط إلخ ، ٦٢٥٤) من خريق هشام . كلاهما (عبد الرزاق ، وهشام) عن

معمر . وأحمد (٥ / ٢٠٣) ، والبخاري (المرضى ، ٥٦٦٣) ، ومسلم من خريق عقيل . وأحمد (٥ / ٢٠٣) ، والبخاري (التفسير ، ٤٥٦٦) من خريق شعيب . والبخاري (اللباس، ٥٩٦٤) من خريق يونس مختصرًا . والبخاري (٦٢٠٧) من خريق شعيب ، ومحمد بن أبي عتيق . خمستهم (معمر ، وعقيل ، وشعيب ، يونس ، وابن أبي عتيق) عن الزهري به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لأجل المتابعة ، فقد توبع عبد الرزاق بغيره على روايته عن معمر ، كما توبع معمر بكثيرين من أصحاب الزهري عنه .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، وأصل الحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والخمسون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / ما جاء في تسليم الراكب على الماشي)

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» ، وَزَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ : «وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَ قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» إلا أن المزي إنما نقل في الأطراف (١٤٦٧٩) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه وأحمد (٢ / ٥١٠) من طريق روح ، عن حبيب بن الشهيد ، عن الحسن به.

وأخرجه البخاري (الاستيذان / تسليم القليل على الكثير ، ٦٢٣١) من طريق عبدالله. وأحمد (٢ / ٣١٤) ، وأبو داود (الأدب / من أولى بالسلام ، ٥١٩٨) من طريق عبد الرزاق . كلاهما عن معمر ، عن همام بن منبه . والبخاري (٦٢٣٢ ، ٦٢٣٤) من طريق ثابت . كلاهما (همام ، وثابت) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن في الإسناد الأول انقطاعًا بين الحسن وأبي هريرة ؛ فإنه لم يسمع منه كما قال المصنف هنا ، وابن أبي حاتم عن أبيه في المراسيل .

لذلك أردفه الترمذي بالإسناد الثاني بعد ما قال : هذا حديث قد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ ، فتحسين الترمذي لهذا الحديث إنما هو جبرًا لخلل الانقطاع في الإسناد الأول ، وذلك بأن الحسن لم ينفرد به عن أبي هريرة ﷺ ، بل تابعه عليه همام ، وثابت كما عُلم من التخريج مع ما للحديث من شواهد في الباب كما أشار إليها المصنف .

ولما كان رجال الإسنادين ثقات ، وبخاصة : الإسناد الثاني ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والخمسون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / ما جاء في تسليم الراكب على الماشي)

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَنْبَأَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٠٣٤) .

أخرجه أحمد (٦ / ١٩) ، والبخاري في الأدب المفرد (٩٩٨ ، ٩٩٩) من طريق حيوة بن شريح . والبخاري أيضًا (٩٩٦) من طريق ابن وهب . وأحمد (٦ / ٢٠) من طريق ابن لهيعة . ثلاثتهم (حيوة ، وابن وهب ، وابن لهيعة) عن أبي هانئ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى شواهده في الباب ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والخمسون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / من اطلع في دار قوم بغير إذنهم)

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ ، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٧٢١) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٧٢) من خريق الفزاري . وأحمد (٣ / ١٠٨) من خريق ابن عدي . و(٣ / ١٢٥) من خريق يحيى . و(٣ / ١٧٨) من خريق سهل . وأبو يعلى الموصلي (٣٨٦٤) من خريق يزيد بن هارون . خمستهم (الفزاري ، وابن عدي، ويحيى ، وسهل ، ويزيد) عن حميد . وأحمد (٣ / ١٤٠) من خريق عيسى بن خهمان . و(٣ / ١٩١) من خريق إسحاق بن عبد الله . و(٣ / ٢٣٩) من خريق عبيد الله بن أبي بكر . أربعتهم (حميد ، وعيسى ، وإسحاق ، وعبيد الله) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ . بالإضافة إلى كلام يسير في عبد الوهاب الثقفي ، فقال الحافظ في التقريب : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، وقد توبع هنا .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع كل من حميد ، وعبد الوهاب بغير واحد ، مع ما للحديث من شواهد في الباب.

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الخامس والخمسون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / من لخلع في دار قوم بغير إذنهم)

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً لخَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛

وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَاةٌ يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٢١) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٣٠) ، والبخاري (الاستيذان ، ٦٢٤١) ، ومسلم (الآداب / تحريم النظر في بيت غيره ، ٢١٥٦) من طرُق عن سفيان بن عيينة . وأحمد (٥ / ٢٣٤) ، ومسلم من طريق معمر . والبخاري (اللباس ، ٥٩٢٤) من طريق ابن أبي ذئب . والدارمي (٢٣٨٩) من طريق الأوزاعي . والبخاري (الديات ، ٦٩٠١) ، ومسلم من طريق الليث . ومسلم من طريق يونس . ستتهم (سفيان ، ومعمر ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، والليث ، ويونس) عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / ما جاء في التسليم قبل الاستيذان)

٢٧١١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا» ؟ فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ : «أَنَا ، أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٣٠٤٢) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٨) من خريق محمد بن جعفر ، وحجاج . و(٣ / ٢٣٠) من خريق يحيى . و(٣ / ٣٦٣) من خريق عفان . والبخاري (الاستيذان / إذا قال من ذا إلخ ، ٦٢٥٠) من هشام بن عبد الملك . ومسلم (الأدب / كراهية قول المستأذن أنا ، ٢١٥٥) من خريق عبد الله بن إدريس ، ووكيع ، وأبي عامر ، والنضر بن شميل ، ووهب بن جرير، وبهز . وأبو داود (الأدب / الرجل يستأذن بالدق ، ٥١٨٧) من خريق بشر . وابن ماجه (الأدب / الاستيذان ، ٣٧٠٩) من خريق وكيع . كلهم عن شعبة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى ما يشهد له من حديث كلدة بن حنبل عند المصنف في الباب ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والخمسون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / ما جاء في كراهية خروق الرجل أهله ليلاً)

٢٧١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» حين ما لم ينقل المزي في الأخراف (٣١٢٠) أيَّ حكم عليه .

أخرجه الحميدي (١٢٩٧) ، وأحمد (٣ / ٣٠٨) من خريق سفيان . و(٣ / ٢٩٩)

من خريق شعبة . و(٣ / ٣٥٨) من خريق عبيدة . و(٣ / ٣٩١) من خريق أبي عوانة . أربعتهم عن الأسود بن قيس ، عن نبيح . والبخاري (الحج ، ١٨٠١) من خريق محارب . و(النكاح / لا يطرق أهله ليلاً ، ٥٢٤٦) ، ومسلم (المسافرين ، ٧١٥) ، وأبو داود (الجهاد ، ٢٧٧٧) ، وأحمد (٣ / ٢٩٨) من خريق الشعبي . ثلاثتهم (نبيح ، ومحارب ، والشعبي) عن جابر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ، إلا أن نُبيحًا العنزي قال فيه الذهبي : فيه لين ، وقد وُثق . وذكره ابن المديني في جملة المجهولين الذي يروى عنهم الأسود بن قيس . ووثقه العجلي . وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع نبيح بغير واحد في على روايته عن جابر ﷺ ، مع ما للحديث من شواهد في الباب.

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثامن والخمسون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / ما جاء في تعليم السريانية)

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ ، قَالَ : «إِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي» ، قَالَ : فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ ؛ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ ؛ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، رَوَاهُ الأَعْمَشُ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ

عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في أطراف المزي (٣٧٠٢) .

أخرجه البخاري تعليقًا (الأحكام / ترجمة الحكام إلخ ٧١٩٥) . وأحمد (٥ / ١٨٦) عن سريج بن النعمان . و(٥ / ١٨٦) عن سليمان بن داود . وأبو داود (العلم / رواية حديث أهل الكتاب ، ٣٦٤٥) عن أحمد بن يونس . ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه به .

وأخرجه أحمد (٥ / ١٨٢) ، وعبد بن حميد (٢٤٣) من طريق الأعمش ، عن ثابت ابن عبيد ، عن زيد بن ثابت ﷺ نحوه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري تعليقًا ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن زيد بن ثابت ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والخمسون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / ما جاء كيف يُكتب إلى أهل الشرك)

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّامِ ، فَأَتَوْهُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُرِئَ : فَإِذَا فِيهِ : «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، السَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ».

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٠٢) .

هذا خرف من حديث خويل ؛ حديث هرقل ، أخرجه البخاري (الجزية ، ٣١٧٤ ، ٢٨٠٤ ، ٦٢٦١) من خريق يونس . وأحمد (١ / ٢٦٢) من خريق ابن أخي الزهري . و أحمد (١ / ٢٦٣) ، والبخاري (الإيمان ، ٥١ ، و ٢٩٤١) ، ومسلم (الجهاد / كتب النبي ﷺ إلى هرقل ، ١٧٧٣) من خريق صالح بن كيسان . والبخاري (بدء الوحي ، ٧) من خريق شعيب . ومسلم ، والبخاري (٤٥٥٣) من خريق معمر . والبخاري (٥٩٨٠) من خريق عقيل . ستتهم (يونس ، وابن أخي ابن شهاب ، وصالح ، ومعمر ، وشعيب ، وعقيل) عن الزهري به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن رواية يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري تكلم فيها بعض أهل العلم، قال أحمد: روى عن الزهري أحاديث منكرة ، قال الحافظ في التقريب: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأً . روى له الجماعة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعات الكثيرة عن الزهري .

ولما كان القصور في الإسناد قليلاً وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الستون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / ما جاء في ختم الكتاب)

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ ؛ قِيلَ لَهُ : إِنَّ الْعَجَمَ لاَ يَقْبَلُونَ إِلاَّ كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا ، قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في لخراف المزي (١٣٦٨) .

أخرجه مسلم (اللباس / لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق ، ٢٠٩٢) من خريق معاذ بن هشام ، عن أبيه . والبخاري (العلم / ما يُذكر في المناولة ، ٦٥) من خريق عبد الله . و(الجهاد ، ٢٩٣٨) من خريق علي بن الجعد . و(اللباس ، ٥٨٧٥) من خريق آدم بن أبي إياس . و(الأحكام ، ٧١٦٢) ، ومسلم ، وأحمد (٣ / ١٦٩) من خريق غندر . وأيضًا من خريق وكيع . خمستهم عن شعبة . والبخاري (٥٨٧٢) من خريق سعيد . ثلاثتهم (هشام، وشعبة ، وسعيد) عن قتادة به .

وحديث اتخاذ النبي ﷺ الخاتم قد رُوي عن أنس ﷺ من وجوهٍ كثيرة ، انظر : «المسند الجامع» (٢ / ٩٠٧ - ٩٢٢) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في معاذ بن هشام ، قال ابن معين : صدوق و ليس بحجة . وقال أيضًا : ليس بذاك القوي . وقال أبو داود : كان يحيى لا يرضاه ، و ذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : له عن أبيه عن قتادة حديث كثير ، وله عن غير أبيه أحاديث صالحة ، وربما يغلط في الشيء بعد الشيء ، وأرجو أنه صدوق . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما وهِم . بالإضافة إلى ما يُخشى فيه من جهة تدليس قتادة .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لأجل المتابعات ، ولمجيء الحديث عن أنس ﷺ من وجوه كثيرة .

ولما كان معاذ من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح والحديث أخرجه الشيخان ، وقد صرح قتادة بالسماع عند البخاري (٢٩٣٨) ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الحادي والستون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / باب كيف السلام)

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْمِقْدَادِ ابْنِ الأَسْوَدِ ﷺ قَالَ :

أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَى بِنَا أَهْلَهُ ، فَإِذَا ثَلاثَةُ أَعْنُزٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا» ، فَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَصِيبَهُ ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا ، لاَ يُوقِظُ النَّائِمَ ، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ ، فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ ، فَيَشْرَبُهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٥٤٦) .

أخرجه النسائي (عمل اليوم والليلة / كيف السلام ، ٣٢٣) من طريق ابن المبارك . والبخاري في الأدب المفرد (١٠٢٨) من طريق موسى بن إسماعيل . ومسلم (الأشربة / إكرام الضيف وفضل إيثاره ، ٢٠٥٥) من طريق شبابة بن سوار ، والنضر بن شميل . وأحمد (٦ / ٣) ، وأبو عوانة (٣٨٩٧) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم . وابن السني في اليوم والليلة (٤٥٦) من طريق أبي عامر . كلهم عن سليمان بن المغيرة . وأحمد (٦ /٤) من طريق حماد بن سلمة . كلاهما (سليمان ، وحماد) عن ثابت به .

وأخرجه أحمد (٦ / ٤) من طريق خارق بن شهاب ، عن المقداد ﷺ نحوه مختصرًا .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن المقداد ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والستون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / كراهية التسليم على من يبول)

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ،

عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَهُوَ يَبُولُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ يَعْنِي السَّلامَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ الْفَغْوَاءِ ، وَجَابِرٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَالْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٦٩٦) .

قد سبق من المصنف إخراجه في الطهارة رقم (٩٠) بنفس الإسناد ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجَع .

الحديث الثالث والستون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا)

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيمٍ ﷺ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلاَمُ ، فَقَالَ : «لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ ، وَلَكِنْ قُل : السَّلامُ عَلَيْكَ» . وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢١٢٣) .

أخرجه أبو داود (اللباس / ما جاء في إسبال الإزار ، ٤٠٨٤) من طريق يحيى ، عن أبي غفار . والنسائي في اليوم والليلة (٣١٧) من طريق أبي السليل . وأحمد (٥ / ٦٣) من طريق عبيدة الهجيمي . ثلاثتهم (أبو غفار ، وأبو السليل ، وعبيدة) عن أبي تميمة . وأحمد

(٥ / ٦٤) من خريق خالد الحذاء . والبخاري في الأدب المفرد (١١٨٢) من خريق قرة بن موسى الهجيمي . ثلاثتهم (أبو تميمة ، وخالد ، وقرة) عن جابر بن سليم به ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي أسامة حماد بن أسامة ، وثقه جمهور النقاد، إلا ما نقل الأزدي عن سفيان ابن وكيع ، قال : إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة؟ كان أمره بيناً ، كان من أسرق الناس لحديثٍ جيد . وقال وكيع : نهيتُ أبا أسامة أن يستعير الكتب ، وكان دفن كتبه ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، ربما دلَّس ، وكان بأخرة يحدث عن كتب غيره . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع أبو أسامة بغيره ، ولمجيء الحديث عن جابر بن سليم ﷺ من غير هذا الوجه كما مر في التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والستون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / باب : اجلس حيث انتهى بك المجلس)

٢٧٢٤ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي خَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي خَالِبٍ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ؛ وَالنَّاسُ مَعَهُ ؛ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ سَلَّمَا ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا ؛ فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ ، فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الآخَرُ ؛ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ : «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ ؛ فَأَوَى إِلَى اللهِ ، فَأَوَاهُ اللهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ ؛ فَاسْتَحْيَا ، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا

الآخَرُ ؛ فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٥٥١٤) .

أخرجه البخاري (العلم / من قعد حيث ينتهى به المجلس إلخ ، ٦٦) ومسلم (السلام/ من أتى مجلسًا فوجد فرجة إلخ ، ٢١٧٦) من خريق مالك . ومسلم ، وأحمد (٥ / ٢١٩) من خريق يحيى بن أبي كثير . كلاهما (مالك ، ويحيى) عن إسحاق به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن إسحاق بن عبدالله من غير وجه ، مع ما للحديث من شاهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والستون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / ما جاء في المصافحة)

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : هَلْ كَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٤٠٥) .

أخرجه البخاري (الاستيذان / المصافحة ، ٦٢٦٣) من خريق عمرو بن عاصم ، عن همام به .

وأخرجه المصنف في نفس الباب (٢٧٢٨) عن سويد ، عن عبد الله ، عن حنظلة بن عبيد الله ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رجل : يا رسول الله ! الرجل منا يلقى أخاه أو

صديقه ، أينحني له ؟ قال : «لا» ، قال : أفيلتزمه ، ويقبله ؟ قال : «لا» ، قال : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : «نعم» . وقال هذا حديث حسن (قلنا : وحنظلة ضعيف ، والتحسين بالعواضد) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ؛ إلا أنه موقوف ، ولعل الترمذي أراد بالتحسين جبر هذا الوقف بالمرفوعات في الباب ، منها حديث أنس ﷺ ، وحديث ابن مسعود ﷺ كلاهما عند المصنف في الباب ، والحديثان وإن كان في كل منهما مقال ؛ ولكن يشد كل من هذه الثلاثة بعضها بعضًا مع ما في الباب من أحاديث وآثار تؤيد معناها .

ولما كان رجال الإسناد ثقات أثباتًا ، والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والستون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / ما جاء في قبلة اليد والرجل)

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ : قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ : اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ، فَقَالَ صَاحِبُهُ : لاَ تَقُلْ : نَبِيٌّ ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ ؛ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ : فَسَأَلاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : «لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ ، وَلاَ تَسْحَرُوا ، وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا ، وَلاَ تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً ، وَلاَ تُوَلُّوا الْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودَ أَنْ لاَ تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ» ، قَالَ : فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ ، فَقَالاَ : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ ، قَالَ : «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي» ، قَالُوا : إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لاَ يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ

أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ .

وَفِي الْبَاب عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٩٥١) .

أخرجه ابن ماجه (الأدب / الرجل يقبل يد الرجل ، ٣٧٠٥) من طريق عبد الله بن إدريس ، وأبي أسامة ، وغندر . وأحمد (٤ / ٢٣٩) من طريق غندر ، ويزيد . أربعتهم عن شعبة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الله بن سلمة ، قال الحافظ : صدوق ، تغير حفظه . وحماد بن أسامة أبو أسامة ، قال الحافظ : ثقة ثبت ، ربما دلَّس ، وكان بأخرة يحدث عن كتب غيره . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما توبع أبو أسامة بغير واحد في روايته عن شعبة ، ولِما يشهد لأصل الحديث أحاديث أخرى في الباب كما أشار إليها المصنف .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والستون بعد ١١٠٠

(الاستيذان / ما جاء في مرحبًا)

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ رضي الله عنها تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ؛ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ» ؟ قُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ ، فَقَالَ : «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» . قَالَ : فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً طَوِيلَةً .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة : «حسن صحيح» ، والبواقي متفقة على قوله : «صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٠١٨) .

أخرجه البخاري (الجزية والموادعة / أمان النساء وجوارهن ، ٣١٧١) ، ومسلم (المسافرين / استحباب صلاة الضحى إلخ ، ٣٣٦) ، وأحمد (٦ / ٣٤٣ ، ٤٢٣) من طريق مالك ، عن أبي النضر . وأحمد (٦ / ٣٤١ ، ٤٢٣) ، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٤) من طريق . والحميدي (٣٣١) من طريق سعيد المقبري . وأحمد (٦ / ٣٤٢) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين . وأحمد (٦ / ٤٢٥) من طريق موسى بن ميسرة . ومسلم (الطهارة / تستر المغتسل بثوب ونحوه ، ٣٣٦) من طريق سعيد بن أبي هند . ومن طريق محمد بن علي بن الحسين . ستتهم (أبو النضر ، وسعيد المقبري ، وموسى بن ميسرة ، وإبراهيم بن عبد الله ، وسعيد بن أبي هند ، ومحمد بن علي) عن أبي مرة به .

وقد رُوي عن أم هانئ من طريق غير أبي مرة أيضًا ، فرواه عنها ابن عباس ﷺ عند أبي داود (٢٧٦٤) ، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٥) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أم هانئ رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والستون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء في تشميت العاطس)

٢٧٣٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ : يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُسَلِّمُ

عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية والتحفة قوله : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٠٦٦) .

أخرجه النسائي (الجنائز / النهي عن سب الأموات ، ١٩٤٠) من طريق محمد بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد . وأحمد (٢ / ٣٢١) من طريق حجيرة . و(٢ / ٣٣٢) من طريق أبي سلمة . و(٢ / ٣٧٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (٩٢٥) ، ومسلم (السلام / من حق المسلم رد السلام ، ٢١٦٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه . أربعتهم (سعيد ، وحجيرة ، وأبو سلمة ، وعبد الرحمن) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سعيد المقبري من قِبَل تغيره ، قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير وكبِرَ ، واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . وقال الحافظ في التقريب: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين . وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً برقم (١٥٧٩) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع سعيد المقبري بغير واحد في روايته عن أبي هريرة ﷺ مع ما للحديث من شواهد .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والستون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء كيف تشميت العاطس)

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَيْلَمَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَلخَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : «يَرْحَمُكُمُ اللهُ» ، فَيَقُولُ : «يَهْدِيكُمُ اللهُ ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٠٨٢) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٠٠) ، وأبو داود (الأدب / كيف يشمت الذمي ، ٥٠٣٨) ، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٠) ، والحاكم في المستدرك (٤ / ٢٦٨) ، كلهم من طريق سفيان الثوري ، عن حكيم بن ديلم .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى شواهده التي أشار إليها في الباب ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السبعون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء في إيجاب التشميت بحمد الله)

٢٧٤٢ - حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ : يَا رَسُولَ اللهِ : شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٧٢) .

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق ابن أبي عمر ، عن ابن عيينة . وأخرجه البخاري (الأدب / الحمد للعاطس ، ٦٢٢١) ، وأبو داود (الأدب / في من يعطس ولا يحمد الله ، ٥٠٣٩) من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري . والبخاري (٦٢٢٢) من طريق شعبة . ومسلم (الزهد / تشميت العاطس ، ٢٩٩١) من طريق حفص بن غياث ، وأبي خالد الأحمر . وأحمد (٣ / ١٠٠) من طريق المعتمر . و(٣ / ١١٧) من طريق يحيى بن سعيد . و(٣ / ١٧٦) من طريق إسماعيل بن علية . وأبو داود أيضًا من طريق زهير . وابن ماجه (الأدب / تشميت العاطس ، ٣٧١٣) من طريق يزيد بن هارون . كلهم عن سليمان التيمي به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سليمان التيمي من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، منها حديث أبي هريرة عند أحمد (٢ / ٣٢٨) ، وحديث أبي موسى ﷺ عند مسلم (٢٩٩٢) ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والسبعون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء كم يُشمَّت العاطس)

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَاهِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُكَ اللهُ ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ : «أَنْتَ مَزْكُومٌ». قَالَ : هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ : «أَنْتَ مَزْكُومٌ» . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٥١٣) .

انفرد المصنف بإخراجه من طريق ابن المبارك . وأخرجه مسلم (الزهد / تشميت العاطس ، وكراهية التثاؤب ، ٢٩٩٣) من طريق وكيع ، وأبي النضر ، وأبو داود (الأدب/ كم مرة يشمت العاطس ، ٥٠٣٧) من طريق ابن أبي زائدة . وأحمد (٤ / ٤٦) من طريق عاصم بن علي . والنسائي في الكبرى (١٠٠٥١) من طريق سليم بن الأخضر . والدرامي (٢٦٦١) من طريق أبي الوليد . سبعتهم عن عكرمة بن عمار به ، وفي أحاديثهم : قال في الثانية : مزكوم .

وأخرجه المصنف هنا من طريق يحيى ، وشعبة ، وعبد الرحمن . وأحمد (٤ / ٥٠) من طريق يحيى . و(٤ / ٤٦) من طريق بهز . أربعتهم عن عكرمة به . وفي روايتهم : قال في الثالثة : مزكوم . إلا أن في رواية أحمد : شك يحيى في الثانية أو الثالثة .

قال الحافظ في الفتح (٦٢٢٢) بعد ذكر الاختلاف مفصلاً : وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ، ورجح الترمذي رواية من قال في الثالثة على رواية من

قال في الثانية ، وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووي(وهو الشك في الثانية أو الثالثة) عند قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن عبد البر بلفظ : عطس رجل عند النبي ﷺ ، فشمتَه ، ثم عطس فشمته ، ثم عطس ، فقال له في الثالثة : أنت مزكوم . ثم قال الحافظ : وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث ، لكن الأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الأولى ، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ آخر ، قال : يشمت العاطس ثلاثًا ، فما زاد فهو مزكوم ، وجعل الحديث كله من لفظ النبي ﷺ وأفاد تكرير التشميت ، وهي رواية شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة بن عمار في سياقه ، ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعًا ، فإن في حفظه مقالاً ، فإن كانت محفوظة ؛ فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة . اهـ .

ولهذا الاختلاف الشديد توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لاتفاق الحفاظ الثقات من أصحاب عكرمة على قول النبي ﷺ في الثالثة : أنت مزكوم ، ولمجيء نحوه عن أبي هريرة ﷺ وغير واحد من الصحابة ﷺ موقوفًا ومرفوعًا كما ذكره الحافظ في الفتح في الموضع المذكور .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس)

٢٧٤٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ ؛ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ ، أَوْ بِثَوْبِهِ ، وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥٨١) .

أخرجه أبو داود (الأدب / باب في العطاس ، ٥٠٢٩) ، وأحمد (٢ / ٤٣٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان . والحميدي (١١٥٧) ، وأبو يعلى (٦٦٦٣) من طريق سفيان بن عيينة . كلاهما عن محمد بن عجلان به .

وأخرجه الحاكم (٤ / ٢٦٤) من طريق الأعرج عن أبي هريرة ﷺ نحوه من قول النبي ﷺ . وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . والمصنف أيضًا إثر هذا الحديث من طريق ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ نحوه .

والحديث رجاله ثقات إلا أن محمد بن عجلان حكم عليه الحافظ بـ «صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ » ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأبو حاتم : وقال الترمذي (٢٦٣٨) : سمعت ابن أبي عمر يقول : سمعت ابن عيينة يقول : محمد بن عجلان كان ثقة مأموناً في الحديث ، وقد بين في الحديث التالي (٢٧٤٦) أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ . وذكره العقيلي في الضعفاء . روى له البخاري تعليقًا، ومسلم متابعةً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والسبعون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء إن الله يحب العطاس)

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «الْعُطَاسُ مِنَ اللهِ ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، وَإِذَا قَالَ : آهْ ، آهْ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ ، وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ : آهْ ، آهْ إِذَا تَثَاءَبَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ» .

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيحٌ] .

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ ؛ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ ؛ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، وَلا يَقُولَنَّ : هَاهْ ، هَاهْ ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَضْحَكُ مِنْهُ».

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، وَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، وَأَثْبَتُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، قَالَ : سَمِعْت أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ ؛ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ : أَحَادِيثُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضَهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبَعْضُهَا عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَاخْتَلَطَ عَلَيَّ ، فَجَعَلْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن صحيح» والباقية متفقة على قوله : «حسن» فقط ، وكذا في ما نقل المزي في الأطراف (١٣٠٤٥).

أخرجه الحميدي (١١٦١) ، وأحمد (٢/٢٦٥) ، والنسائي في اليوم والليلة (٢١٧) من طريق محمد بن عجلان . وأيضاً النسائي في الموضع المذكور (٢١٦) من طريق القاسم بن يزيد ، عن ابن أبي ذئب . كلاهما عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه البخاري (الأدب / ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب) من خريق عاصم بن علي . وفي الأدب المفرد (٩١٩) من خريق آدم بن أبي إياس . وأبو داود (الأدب / التثاؤب) من خريق يزيد بن هارون . وأحمد (٤٢٨/٢) من خريق يحيى بن سعيد، وحجاج . والنسائي في اليوم والليلة (٢١٤) من خريق أبي داود الطيالسي . ستتهم عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ؛ ما عدا ابن عجلان ، وهو صدوق ؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ، كما نقله الترمذي من قول ابن عجلان .

قلنا : وقد ثبت من مجموع خرق الحديث أن ابن عجلان قد وهِم في إسناد هذا الحديث أيضاً، فإن ابن أبي ذئب – وهو أثبت، و أحفظ لحديث سعيد المقبري من ابن عجلان – رواه عن المقبري بزيادة «عن أبيه»، وهذا هو المحفوظ من حديث ابن أبي ذئب، وأما رواية القاسم عنه بدون واسطة مثل حديث ابن عجلان ؛ فشاذ.

فهذا هو الذي حمل الترمذي على الحكم بالانقطاع على حديث ابن عجلان ، ثم حسنه حسب شرخه لاعتضاده بمجيئه من خريق ابن أبي ذئب موصولاً ، ولِما يشهد له حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند مسلم (الزهد / تشميت العاطس ، وكراهية التثاؤب) ، وأبي داود (الأدب/ التثاؤب) ، وأحمد (٣٧/٣) بلفظ : «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ؛ فإن الشيطان يدخل».

ولما كان رجال الإسناد ثقات سوى ابن عجلان ، وقد اعتضد حديثه بالعواضد القوية ، والحديث أخرجه البخاري من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسخ التي ورد فيها قوله : «حسن صحيح» أولى بالصواب .

الحديث الرابع والسبعون بعد ١١٠٠

(الأدب / كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه)

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٥٤١) .

أخرجه مسلم (السلام / تحريم إقامة الإنسان إلخ ، ٢١٧٧) من طريق حماد ، عن أيوب . وأحمد (٢ / ١٦ ، ٢٢) ، والبخاري (الجمعة / لا يقيم الرجل أخاه ، ٩١١) ، ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر . وأحمد (٢ / ٣٢) من طريق محمد بن إسحاق . و(٢ / ٤٥) من طريق أيوب بن موسى . و(٢ / ١٢١) من طريق شعيب . ومسلم أيضًا من طريق الليث . وأحمد (٢ / ١٤٩) من طريق ابن جريج . كلهم (أيوب ، وعبيد الله ، وأيوب بن موسى ، وشعيب ، والليث ، وابن جريج) عن نافع . وأحمد (٢ / ٨٩) ، ومسلم ، والترمذي هنا (٢٧٥٠) من طريق سالم . كلاهما (نافع ، وسالم) عن ابن عمر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والسبعون بعد ١١٠٠

(الأدب / كراهية القعود وسط الحلقة)

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسْطَ حَلْقَةٍ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ : «مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ، أَوْ لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٣٨٩) .

أخرجه أبو داود (الأدب / في الجلوس وسط الحلقة ، ٤٨٢٦) ، وأحمد (٥ / ٣٨٤) من طريق يحيى بن سعيد . و(٥ / ٣٩٨) من طريق غندر ، وحجاج . و(٥ / ٤٠٢) من طريق وكيع . أربعتهم عن شعبة . وأبو داود من طريق أبان . كلاهما (شعبة ، وأبان) عن قتادة به . صرح قتادة بالتحديث عن أبي داود .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح سوى ما يُخشى من قِبل تدليس قتادة ؛ فإنه مدلس من المرتبة الثالثة ، وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن واثلة بن الأسقع ﷺ نحوه ، فأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١ / ١١٧) قال : أتيت رسول الله ﷺ ؛ وهو جالس في نفر من أصحابه ، فجلست وسط الحلقة ، فقال بعضهم : يا واثلة ! قم من هذا المجلس ؛ فإنا قد نُهينا عنه ، فقال رسول الله : «دعوا واثلة؛ فإني أعلم بالذي أخرجه من منزله» الحديث .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات أثباتًا ، وانجبر مظنة الانقطاع بمجيء الحديث من غير هذا الوجه ، وقد وُجد التصريح بالسماع أيضًا ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والسبعون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء في تقليم الأظفار)

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الاسْتِحْدَادُ ، وَالْخِتَانُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ولم ينقل المزي في الأطراف (١٣٢٨٦) أيَّ حكم عليه.

أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٩) ، والنسائي (الطهارة / تقليم الأظفار ، ١٠) من طريق المعتمر ، عن معمر . والبخاري (اللباس / قص الشارب ، ٥٨٨٩) ، ومسلم (الطهارة / خصال الفطرة ، ٢٥٧) من طريق سفيان . و(٥٨٩١ ، ٦٢٩٧) من طريق إبراهيم بن سعد . ومسلم من طريق يونس . أربعتهم (معمر ، وسفيان ، وإبراهيم بن سعيد ، ويونس) عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لِما توبع عبد الرزاق بغيره متابعة تامة ، وبغير واحد متابعةً قاصرة ، فتابع معمرًا كثيرون كما مر في التخريج مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وقد توبع ، والحديث أخرجه الشيخان ؛

وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والسبعون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء في قص الشارب)

٢٧٦١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» .

وَفِي الْبَاب عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٦٦٠) .

أخرجه النسائي (الطهارة / قص الشارب ، ١٣) من طريق عبيدة . وأحمد (٤ / ٣٦٦) من طريق وكيع . وأحمد أيضًا ، والمصنف إثر هذا الحديث ، والنسائي في الكبرى (١٤) من طريق يحيى بن سعيد. وعبد بن حميد (٢٦٤) من طريق يعلى ، ومحمد ابني عبيد. خمستهم عن يوسف بن صهيب به .

والحديث رجاله ثقات إلا عَبيدة بن حميد ؛ فإنه وإن كان ثقة عند الأكثرين ؛ ولكن ابن المديني قال: أحاديثه صحاح ، وما رويت عنه شيئًا ، وضعفه ، وقال الساجي: ليس بالقوي ، وهو من أهل الصدق ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، نحوي ، ربما أخطأ.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع عبيدة بغير واحد في روايته عن يوسف بن صهيب ، ولما له من شواهد في الباب.

ولَما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، ولم تبق ريبة في بلوغه درجة الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والسبعون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء في إعفاء اللحية)

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ثِقَةٌ ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ثِقَةٌ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٥٤٣) .

أخرجه مالك في الموطأ (الجامع ، ١٧٦٤) ، ومسلم (الطهارة / الفطرة ، ٢٥٩) ، وأبو داود (الترجل / أخذ الشارب ، ٤١٩٩) من طريق أبي بكر بن نافع . والبخاري (اللباس / تقليم الأظفار ، ٥٨٩٣) ، ومسلم ، وأحمد (٦ / ١٦) من طريق عبيد الله . والبخاري (٥٨٩٢) ، ومسلم من طريق محمد بن عمر بن زيد . ومسلم من طريق يحيى بن سعيد . أربعتهم (أبوبكر ، وعبيد الله ، ومحمد بن عمر ، ويحيى) عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والسبعون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيًا)

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٩٢٩٨) .

أخرجه المصنف في الشمائل (١٢٨) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي . وأحمد (٤/ ٤٠) عن محمد بن أحمد . والبخاري (الاستيذان / الاستلقاء ، ٦٢٨٧) عن عن علي بن عبد الله . ومسلم (اللباس / في إباحة الاستلقاء إلخ ، ٢١٠٠) عن يحيى بن يحى ، وأبي بكر ، وابن نمير ، وزهير ، وإسحاق بن إبراهيم . كلهم عن سفيان بن عيينة . والبخاري (الصلاة / الاستلقاء في المسجد ، ٤٧٥) ، ومسلم ، وأبو داود (الأدب / الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى ، ٤٨٦٦) ، وأحمد (٤ / ٣٨) من خريق مالك . وأحمد (٤ / ٤٤٨) ، ومسلم من خريق معمر . وأحمد (٤ / ٣٩) من خريق يحيى بن جرجة . والبخاري (اللباس / الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى ، ٥٩٦٩) من خريق إبراهيم ابن سعد . ومسلم من خريق يونس . ستتهم (سفيان ، ومالك ، ويحيى ، ومعمر ، و إبراهيم ، ويونس) عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثمانون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء في الكراهة في ذلك)

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ؛ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي الهندية والتحفة : «حسن صحيح» ، والباقية متفقة على قوله : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٩٠٥) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٤٩) عن حجين ، ويونس . ومسلم (اللباس والزينة / في منع الاستلقاء على الظهر ، ٢٠٩٩) من طريق قتيبة ، وابن رمح . أربعتهم عن الليث. والمصنف (٢٧٦٦) من طريق خداش . ومسلم ، وأحمد (٣ / ٢٩٣ ، ٣٢٧) من طريق زهير . وأحمد (٣ / ٢٩٣) من طريق سفيان . ومسلم ، وأحمد (٣ / ٢٩٧) من طريق ابن جريج . ومسلم ، وأحمد (٣ / ٢٩٩) من طريق عبيد الله بن الأخنس . ومسلم ، وأحمد (٣ /٣٢٥) من طريق مالك . وأحمد (٣ / ٣٥٧) من طريق هشام بن عبد الله . و(٣ / ٣٦٢) ، وأبو داود (الأدب / في الرجل يضع إحدى رجليه إلخ ، ٤٨٦٥) من طريق حماد بن سلمة . وأحمد (٣ / ٣٦٧) من طريق إبراهيم خهمان . عشرتهم عن أبي الزبير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي الزبير من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثمانون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء في الكراهة في ذلك)

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ ؛ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم ، والعارضة : «حسن صحيح» ، والباقية متفقة على قوله «حسن» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٩٧٦).

قد سبق من المصنف إخراجه في الصلاة برقم (٢٣٥) ، وسبق منا تخريجه ، وتطبيقه هناك ، فليرجع .

الحديث الثاني والثمانون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء في اتخاذ الأنماط)

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ» ؟ قُلْتُ : وَأَنَّى تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ : «أَمَا ! إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ» ، قَالَ: فَأَنَا أَقُولُ لامْرَأَتِي : أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ ، فَتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ» ؟ قَالَ : فَأَدَعُهَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٩٦١) . وأشار محقق الهندية إلى أنه وقع في بعض النسخ : «حسن غريب» . والله أعلم.

أخرجه البخاري (النكاح / الأنماط و نحوها للنساء ، ٥١٦١) ، ومسلم ، وأبو

داود (اللباس / في الفرش ، ٤١٤٥) ، والنسائي (النكاح / الأنماط ، ٣٣٨٦) كلهم من خرق عن سفيان بن عيينة . وأحمد (٣ / ٢٩٤) ، والبخاري (المناقب ، ٣٦٣١) ومسلم (اللباس / جواز اتخاذ الأنماط ، ٢٠٨٣) من خرق عن سفيان الثوري . كلاهما (ابن عيينة، والثوري) عن محمد بن المنكدر به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن المنكدر من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثمانون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء في نظرة المفاجاة)

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو اسْمُهُ هَرِمٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٢٣٧) .

أخرجه مسلم (الآداب / نظر الفجاءة ، ٢١٥٩) عن يزيد بن زريع ، وإسماعيل بن علية ، وهشم ، وعبد الأعلى ، وسفيان . وأبو داود (النكاح / ما يؤمر به من غض البصر، ٢١٤٨) من خريق سفيان . وأحمد (٤ / ٣٥٨) من خريق إسماعيل . و(٤ / ٣٦١) من خريق هشيم . كلهم (يزيد ، وإسماعيل ، وهشيم ، وعبد الأعلى ، وسفيان) كلهم عن يونس بن عبيد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن يونس بن عبيد من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثمانون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء في احتجاب النساء من الرجال)

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «احْتَجِبَا مِنْهُ» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَ فَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ» ؟

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٢٢٢) .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٩٦) ، وأبو داود (اللباس / باب في قوله : وقل للمؤمنات يغضضن إلخ ، ٤١١٢) من طريق ابن المبارك . وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٢٤١) من طريق ابن وهب . كلاهما عن يونس . والنسائي في الكبرى (٩٢٤٢) من طريق عقيل . كلاهما عن (الزهري) به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن رواية يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري تكلم فيها بعض أهل العلم ، قال أحمد : روى عن الزهري أحاديث منكرة ، قال الحافظ في التقريب: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأً. روى له الجماعة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِما توبع يونس بغيره في روايته عن الزهري ، ويشهد له حديث سفيان ، عن الزهري ، عن نبهان ، عن أم سلمة رضي الله عنها عند المصنف في البيوع (١٢٦١) مرفوعًا : «إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه» .

ولما كان القصور في الإسناد قليلاً ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والثمانون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء في النهي عن الدخول على النساء)

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، فَأَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ؛ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ولكن نقل المزي في الأطراف (١٠٧٥٢) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه أحمد (٤ / ١٩٧) عن بهز . و(٤ / ٢٠٣) عن محمد بن جعفر . كلاهما عن شعبة ، عن الحكم به . وأحمد (٤ / ١٩٦) عن يحيى بن سعيد . و(٤ / ٢٠٥) عن أبي معاوية . كلاهما عن الأعمش ، عن أبي صالح ذكوان ، عن عمرو بن العاص ﷺ بدون ذكر مولى عمرو .

وأخرجه الطبراني (كما في جامع المسانيد ٣ / ٢٩٤) من خريق حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة بن هبيرة ، عن عمرو بن العاص ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن مولى عمرو بن العاص مبهم مجهولا ، لا يُعرف من هو؟ لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيء الحديث عن عمرو بن العاص ﷺ من غير وجه ، ولِما يشهد له في الباب من أحاديث .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثمانون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء في تحذير فتنة النساء)

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلٍ ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ الْمُعْتَمِرِ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٩٩) .

أخرجه مسلم (الدعوات / أكثر أهل الجنة الفقراء إلخ ، ٢٧٤٠) من خريق المعتمر ، وسفيان . والبخاري (النكاح / ما يتقى من شؤم المرأة ، ٥٠٩٦) من خريق شعبة . وأحمد (٥ / ٢٠٠) من خريق هشيم . و(٥ / ٢١٠) من خريق يحيى بن سعيد . ومسلم من خريق أبي خالد ، وهشيم ، وجرير . ابن ماجه (الفتن / فتنة النساء ، ٣٩٩٨) من خريق عبد الوارث بن سعيد ، وابن المبارك . كلهم (المعتمر ، وسفيان ، وشعبة ، وهشيم ، ويحيى ، وأبو خالد ، وجرير ، وعبد الوارث ، وابن المبارك) عن سليمان التيمي به . وفي حديث المعتمر قرن بأسامة سعيد بن زيد .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في المعتمر بن سليمان ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والعجلي ، وقال ابن خراش : صدوق يخطئ من حفظه ، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة . وقال يحيى بن سعيد القطان : إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه ؛ فإنه سيء الحفظ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة .

بالإضافة إلى ما خولف المعتمر في زيادة سعيد بن زيد مع أسامة خلافًا لسائر أصحاب التيمي ، فإنه يروونه من مسند أسامة فحسب كما بينه الترمذي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع المعتمر بكثيرين على أصل الحديث عن التيمي ، مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن المعتمر من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثمانون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء في كراهية اتخاذ القُصَّة)

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ يَخْطُبُ يَقُولُ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ

الْمَدِينَةِ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ هَذِهِ الْقُصَّةِ ، وَيَقُولُ : «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٤٠٧) .

أخرجه البخاري (الأنبياء / حديث الغار ، ٣٤٦٨) ، و(اللباس / وصل الشعر ، ٥٩٣٢) ، وأبو داود (الترجل / صلة الشعر ، ٤١٦٧) من طريق مالك . ومسلم (اللباس/ تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، ٢١٢٧) من طريق مالك ، وابن عيينة ، ويونس ، ومعمر. وأحمد (٤ / ٩٧) ، والنسائي (الزينة / الوصل في الشعر ، ٥٢٤٧) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٤ / ٩٥) من طريق معمر . كلهم (مالك ، وابن عيينة ، ويونس ، ومعمر) عن الزهري به .

وقد رُوي الحديث عن معاوية ﷺ من غير وجه ، فرواه عنه سعيد بن المسيب ، وسعيد المقبري ، عن زيد بن أبي عتاب ، انظر لطرق أحاديثهم : «المسند الجامع» (١٥ / ١١٦٣٨ - ١١٦٤١) .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن رواية يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري تكلم فيها بعض أهل العلم ، قال أحمد : روى عن الزهري أحاديث منكرة ، قال الحافظ في التقريب: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأً. روى له الجماعة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِما توبع يونس بغير واحد في روايته عن الزهري ، بجانب مجيء الحديث عن معاوية ﷺ من غير وجه.

ولما كان القصور في الإسناد قليلاً ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء في الواصلة والمستوصلة)

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ؛ مُبْتَغِيَاتٍ لِلْحُسْنِ ، مُغَيِّرَاتٍ خَلْقَ اللهِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنْ مَنْصُورٍ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٤٥٠) .

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق عبيدة بن حميد . وأخرجه أحمد (١ / ٤٣٣) ، و البخاري (التفسير / وما آتاكم الرسول فخذوه ، ٤٨٨٦) ، والنسائي (الزينة / المتنمصات، ٥١٠٢) ، وابن ماجه (النكاح / الواصلة والمستوصلة ، ١٩٨٩) كلهم من طريق سفيان الثوري . والحميدي (٩٧) من طريق ابن عيينة . والبخاري (اللباس / المتفلجات للحسن ، ٥٩٣١ ، ٥٩٣٩) ، وأبو داود (الترجل / صلة الشعر ، ٤١٦٩) من طريق جرير . ومسلم (اللباس / تحريم فعل الواصلة إلخ ، ٢١٢٥) من طريق جرير ، وسفيان ، ومفضل بن مهلهل ، وشعبة . كلهم (عبيدة ، والثوري ، وابن عيينة ، وجرير ، ومفضل ، وشعبة) عن منصور . وأحمد (١ / ٤٥٤) من طريق الأعمش . كلاهما (منصور ، والأعمش) عن إبراهيم به .

والحديث رجاله ثقات إلا عَبيدة بن حميد ؛ فإنه وإن كان ثقة عند الأكثرين ؛ ولكن ابن المديني قال: أحاديثه صحاح ، وما رويت عنه شيئًا ، وضعفه ، وقال الساجي: ليس بالقوي ، وهو من أهل الصدق ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، نحوي ، ربما أخطأ.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما

توبع عبيدة بغير واحد في روايته عن منصور كما توبع منصور بغيره ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولَما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والثمانون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء في الواصلة والمستوصلة)

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» . قَالَ نَافِعٌ : الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يَحْيَى قَوْلَ نَافِعٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٧٩٣٠) .

قد سبق من المصنف إخراجه في اللباس (١٧٥٩) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث التسعون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء)

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

وَهَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَأَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» في الموضعين ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦١٨٨ ، ٦٢٤٠) .

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق أبي داود . وأخرجه البخاري (اللباس / المتشبهون بالنساء إلخ ، ٥٨٨٥) من طريق محمد بن جعفر . وأبو داود (اللباس / في لباس النساء ، ٤٠٩٧) من طريق معاذ . وابن ماجه (النكاح / في المخنثين ، ١٩٠٤) من طريق خالد بن الحارث . خمستهم عن شعبة . وقرن به أبو داود الطيالسي همَّامًا . كلاهما (شعبة ، وهمام) عن قتادة .

وأخرجه أحمد (١ / ٣٦٥) عن عبد الرزاق ، عن معمر . وأحمد (١ / ٢٢٥) ، والبخاري (اللباس / إخراج المتشبهين بالنساء إلخ ، ٥٨٨٦) ، وأبو داود (الأدب / في الحكم في المخنثين ، ٤٩٣٠) ، والنسائي في الكبرى (٩٢٥٤) من طريق هشام . والنسائي في الكبرى (٩٢٥٥) من طريق الأوزاعي . ثلاثتهم (معمر ، وهشام ، والأوزاعي) عن يحيى بن أبي كثير . وزاد معمر في روايته أيوبَ مع يحيى . وأحمد (١ / ٢٥١) من طريق أبي الأسود . وأحمد (١ / ٢٥٤) من طريق يزيد بن أبي زياد . (خمستهم (قتادة ، ويحيى ابن أبي كثير ، وأيوب ، وأبو الأسود ، ويزيد) عن عكرمة به .

والحديث رجال إسناديه كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي في الإسناد الأول ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان

ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

وفي عبد الرزاق في الإسناد الثاني ؛ فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي أولاً عن تصحيح الإسنادين ، ثم حسنهما حسب شرخه لما توبع أبو داود بغير واحد في روايته عن شعبة في الإسناد الأول ، كما توبع عبد الرزاق في الإسناد الثاني متابعة قاصرة في روايته عن يحيى بن أبي كثير ، وعكرمة ، والإسنادان يشد أحدهما الآخر بجانب ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسنادين يسيرًا ، وانجبر بالعواضد البتة ؛ والحديث أخرجه البخاري من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والتسعون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة)

٢٧٨٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ ، فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ ؛ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» ، يَعْنِي زَانِيَةً .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٩٠٢٣).

أخرجه أحمد (٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣) من خريق مروان بن معاوية . و(٤ / ٤٠٠ ، ٤٠٧) من خريق يحيى بن سعيد . و(٤ / ٤١٨) من خريق عبد الواحد ، وروح بن عبادة. وأبو داود (الترجل / في المرأة تتطيب للخروج ، ٤١٧٣) من خريق يحيى . والنسائي (الزينة/ ما يُكره للنساء من الطيب ، ٥١٢٩) من خريق خالد . وابن خزيمة (١٦٨١) من خريق النضر بن شميل . ستتهم (مروان ، ويحيى ، وعبد الواحد ، وروح ، وخالد ، والنضر) عن ثابت بن عمارة الحنفي به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في ثابت بن عمارة الحنفي ، وثقه ابن معين ، والدارقطني ، وابن حبان ، وقال أحمد ، والنسائي : لا بأس به . وقال الذهبي : صدوق . وتفرد أبو حاتم بقوله : ليس عند بالمتين ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، فيه لين .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لما يشهد له حديث أبي هريرة ﷺ عند المصنف في الباب التالي ، وحديثه أيضًا عند أبي داود (٤١٧٤) بمعناه .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والتسعون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء في كراهية رد الطيب)

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ ابْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ ، وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٤٩٩) .

أخرجه المصنف في الشمائل (٢١٧) ، وأحمد (٣ / ١٣٣) من خريق ابن مهدي . وأحمد (٣ / ١١٨) ، والنسائي (الزينة / الطيب ، ٥٢٦٠) من خريق وكيع . وأحمد (٣ / ٢٦١) ، والبخاري (اللباس / من لم يرد الطيب ، ٢٥٨٢) من خريق الفضل بن دكين . والبخاري (الهبة / ما لا يرد من الهدية ، ٥٩٢٩) من خريق عبد الوارث . أربعتهم (ابن مهدي ، ووكيع ، والفضل ، وعبد الوارث) عن عزرة بن ثابت ، عن ثمامة . وأحمد (٣ / ٢٢٦ ، ٢٥٠) من خريق إسماعيل بن عبد الله بن أبي خلحة . كلاهما (ثمامة ، وإسماعيل) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أنس ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والتسعون بعد ١١٠٠

(الأدب / كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة)

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٩٢٥٢).

أخرجه أحمد (١ / ٣٨٠) من خريق أبي معاوية . والبخاري (النكاح / لا تباشر

المرأة المرأة إلخ ، ٥٢٤١) من خريق حفص . وأبو داود (النكاح / ما يؤمر به من غض البصر ، ٢١٥٠) من خريق أبي عوانة . ثلاثتهم (أبو معاوية ، وحفص ، وأبو عوانة) عن الأعمش . والبخاري (٥٢٤٠) ، وأحمد (١ / ٤٣٨) من خريق منصور . وأحمد (١ / ٤٦٠) من خريق عاصم بن أبي النجود . ثلاثتهم (الأعمش ، ومنصور ، وعاصم) عن شقيق بن سلمة به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع الأعمش بغير واحد عن أبي وائل ، ولِما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والحديث أخرجه البخاري ، وقد صرح الأعمش بالسماع في رواية شعبة وحفص عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والتسعون بعد ١١٠٠

(الأدب / الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو تصاوير)

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا خَلْحَةَ ﷺ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ونقل المزي في الأخراف (٣٧٧٩)

قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٨) ، ومسلم (اللباس / تحريم تصوير صورة الحيوان ، ٢١٠٦) من خريق عبد الرزاق . والبخاري (بدء الخلق / إذا قال أحدكم آمين ، ٣٢٢٥) من خريق عبد الله . وأحمد (٥ / ١٠٥) من خريق هشام . والنسائي (الزينة/ التصاوير ، ٥٣٥٠) من خريق يزيد بن زريع . أربعتهم (عبد الرزاق ، وابن المبارك ، وهشام ، ويزيد) عن معمر.

والبخاري (المغازي/ شهود الملائكة بدرًا ، ٤٠٠٢) ، ومسلم ، وابن ماجه (اللباس/ الصور في البيت ، ٣٦٥١) كلهم من خريق سفيان بن عيينة . والبخاري (اللباس / التصاوير ، ٥٩٤٩) من خريق محمد بن أبي عتيق . والبخاري (المغازي / شهود الملائكة بدرًا ، ٤٠٠٢) من خريق ابن أبي ذئب . ومسلم من خريق يونس .

خمستهم (معمر ، وسفيان ، وابن أبي عتيق ، وابن أبي ذئب ، ويونس) عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ﷺ .

وأحمد (٤ / ٣٠) ، ومسلم ، وأبو داود (٤١٥٣) من خريق زيد بن خالد الجهني . كلاهما (ابن عباس ، وزيد بن خالد) عن أبي خلحة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي وقع في إسناده عبد الرزاق مقرونًا بوكيع ، وله وقفة في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع عبد الرزاق بكثيرين متابعة تامة وقاصرة ، ولما يشهد له من أحاديث في الباب .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والتسعون بعد ١١٠٠

(الأدب / الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو تصاوير)

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ أَخْبَرَهُ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ نَعُودُهُ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ ، أَوْ صُورَةٌ» شَكَّ إِسْحَاقُ : لاَ يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٤٠٣١).

أخرجه مالك في الموطأ (الاستيذان / ما جاء في الصور والتماثيل ، ٥٩٨) ، وأحمد (٣ / ٩٠) من طريق روح . وابن حبان (٥٩٤٩) من طريق أحمد بن أبي بكر . والبيهقي في الشعب (٦٣٠٩) من طريق ابن وهب . ثلاثتهم (روح ، وأحمد ، وابن وهب) عن مالك به.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى شواهده في الباب ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والتسعون بعد ١١٠٠

(الأدب / الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو تصاوير)

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ

سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ ؛ فَلْيُقْطَعْ ، فَلْيُصَيَّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ ؛ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ يُوطَآنِ ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ ؛ فَيُخْرَجْ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرْوًا لِلْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي خَلْحَةَ رضي الله عنهما .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ولكن نقل المزي في الأطراف (١٤٣٤٥) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٥) ، وأبو داود (اللباس / الصور ، ٤١٥٨) ، والنسائي (الصيد / امتناع الملائكة من دخول بيت إلخ ، ٤٢٨٨) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق . وأحمد (٢ / ٣٠٨) ، و٣٩٠) من طريق أبي إسحاق . كلاهما (يونس ، وأبو إسحاق) عن مجاهد به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يونس بن أبي إسحاق ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، وقال يحيى القطان : كانت فيه غفلة شديدة ، وكانت فيه سخنة ، وقال أحمد : حديثه مضطرب ، وقال أبو حاتم : كان صدوقًا إلا أنه لا يُحتج بحديثه . وقال أبو أحمد الحاكم : ربما وهِم في روايته . وقال الساجي : صدوق ، كان يقدم عثمان ﷺ على علي ﷺ ، وضعفه بعضهم ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهِم قليلاً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِما توبع يونس بأبي إسحاق ولمجيء نحوه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، فأخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عنه ﷺ مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان يونس هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ، وأخرجه مسلم في الصحيح من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه ، والنسخ التي ورد فيها قوله : «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب .

الحديث السابع والتسعون بعد ١١٠٠

(الأدب / في كراهية لبس المعصفر للرجال)

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ ﷺ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ ، وَعَنِ الْجِعَةِ . قَالَ أَبُو الأَحْوَصِ : وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ.

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٣٠٤).

أخرجه أحمد (١ / ١٣٢) ، وابن ماجه (اللباس / المياثر ، ٣٦٥٤) من طريق أبي الأحوص . وأحمد (١ / ٩٢ ، ١٠٤) ، وأبو داود (اللباس / من كرهه ، ٤٠٥١) من طريق شعبة . والنسائي (الزينة / خاتم الذهب ، ٥١٧٥ ، ٥١٧٦) من طريق زكريا ، وزهير . كلهم عن أبي إسحاق ، عن هبيرة . وأحمد (١ / ٨١) ، والنسائي (٥١٧٧) من طريق عبد الله بن حنين . و(٥١٧٨) من طريق ابن عباس . و(٥١٧٩) من طريق إبراهيم مولى علي . أربعتهم (هبيرة ، وعبد الله ، وابن عباس ، وإبراهيم) عن علي ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، قال الفسوي : فقال بعض أهل العلم : كان قد اختلط ، وقدروى عنه هنا أبو الأحوص سلام بن سليم ، وسماعه منه بعد تغيره ، وقد رُمي بالتدليس أيضاً، كما قال ابن حبان، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع . قال الحافظ في التقريب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما روى

عن أبي إسحاق غير واحد من أصحابه ، وفيهم من سماعه منه قديم مع مجيء الحديث عن علي ﷺ من غير وجه .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بعواضده لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والتسعون بعد ١١٠٠

(الأدب / في كراهية لبس المعصفر للرجال)

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَرَدِّ السَّلاَمِ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : عَنْ خَاتَمِ النَّهَبِ ، أَوْ حَلْقَةِ النَّهَبِ ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاجِ ، وَالإِسْتَبْرَقِ ، وَالْقَسِّيِّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٩١٦) أيَّ حكم عليه .

أخرجه البخاري (الجنائز / الأمر باتباع الجنائز ، ١٢٣٩) ، و(اللباس ، ٥٨٦٢) ، ومسلم (اللباس / تحريم استعمال إناء الذهب ، ٢٠٦٦) ، وأحمد (٤ / ٢٨٤) من طريق شعبة . والبخاري (الاستيذان / إفشاء السلام ، ٦٢٣٥) ، وأحمد (٤ / ٢٨٧) ، والترمذي (اللباس / ركوب المياثر ، ١٧٦٠) من طريق أبي إسحاق الشيباني . والبخاري (النكاح / حق إجابة الوليمة ، ٥١٧٥) ، والنسائي (الجنائز / الأمر باتباع الجنازة ، ١٩٤١) من طريق أبي الأحوص . والبخاري (المرضى / وجوب عيادة المريض ، ٥٦٥٠) ، والبخاري

(اللباس / لبس القسي ، ٥٨٣٨) ، وأحمد (٤ / ٢٩٩) من خريق سفيان . والبخاري (الأشربة / آنية الفضة ، ٥٦٣٥) من خريق أبي عوانة . ومسلم (اللباس / تحريم استعمال إناء الذهب ، ٢٠٦٦) من خريق أبي خيثمة ، وأبي عوانة ، والشيباني ، وليث بن أبي سليم، وشعبة ، وسفيان) كلهم (شعبة ، وأبو إسحاق الشيباني ، وسفيان ، وأبو الأحوص ، وأبو عوانة ، وأبو خيثمة ، وليث) عن الأشعث بن أبي الشعثاء به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الأشعث من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والتسعون بعد ١١٠٠

(الأدب / ما جاء في لبس البياض)

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْبَسُوا الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا أَخْهَرُ ، وَأَخْيَبُ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أخراف المزي (٤٦٣٥).

أخرجه المصنف في الشمائل (٦٨) من خريق ابن مهدي . أحمد (٥ / ١٣) من خريق يحيى بن سعيد . و(٥ / ١٩) ، وابن ماجه (اللباس / البياض من الثياب ، ٣٥٦٧) من خريق وكيع . والنسائي في الكبرى (٩٦٤٢) من خريق يزيد بن زريع . أربعتهم (عبد الرحمن ، ويحيى ، ووكيع ، ويزيد) عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت . وأحمد (٥ /

١٧ ، ١٨) من خريق المسعودي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، والحكم . كلاهما (حبيب ، والحكم) عن ميمون بن أبي شبيب . وأحمد (٥ / ١٠ ، ١٢) من خريق أبي قلابة . كلاهما (ميمون ، وأبو قلابة) عن سمرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في ميمون بن أبي شبيب ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه ابن معين ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق كثير الإرسال .

وفي حبيب بن أبي ثابت ، قال القطان : له غير حديث عن عطاء لا يُتابع عليه ، و ليست بمحفوظة، وقال ابن حبان في الثقات : كان مدلسًا . وقال الحافظ في التقريب : ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس . وعده الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرط لِما توبع كل من شبيب ، وحبيب إضافةً إلى شواهد في الباب .

والقصور في الإسناد يسير لمظنة الانقطاع ، وانجبر بالعواضد ، وبعض شواهده مخرج في الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الموفي مائتين وألفًا

(الأدب / ما جاء في كراهية التزعفر)

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ .ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (٢٧٣) أيّ حكم عليه .

أخرجه أحمد (٣ / ١٨٧) ، ومسلم (اللباس / نهي الرجل عن التزعفر ، ٢١٠١) ، وأبو داود (الترجل / الخلوق للرجال ، ٤١٧٩) ، وابن ماجه (الحج / الزعفران للمحرم ، ٢٧٠٨) من طريق حماد بن زيد . والبخاري (اللباس / النهي عن التزعفر للرجال ، ٥٨٤٦) من طريق عبد الوارث . والنسائي (الزينة ، ٥٢٥٧) من طريق زكريا بن يحيى . وابن خزيمة (٢٦٧٤) من طريق عبد الوهاب . وأحمد (٣ / ١٠١) ، ومسلم ، وأبو داود (٤١٨٠) من طريق إسماعيل بن علية . خمستهم (حماد ، وعبد الوارث ، وزكريا ، وعبد الوهاب ، وابن علية) عن عبد العزيز بن صهيب به .

هذا ، وسائر من روى عن ابن علية رواه عنه بلفظ : التزعفر للرجال ، وانفرد شعبة عنه بلفظ : نهى عن التزعفر مطلقًا كما بين المصنف .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ؛ ولكن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لِما رأى شعبة رواه عن إسماعيل ، عن عبد العزيز بلفظ : نهى عن التزعفر مطلقًا خلافًا لما رواه حماد ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء مثل حديث حماد من طريق غير واحد من أصحاب عبد العزيز ، ولِما توافق عليه أكثر أصحاب إسماعيل بن علية على خلاف ما رواه عنه شعبة .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات أثباتاً ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي بعد ١٢٠٠

(الأدب / ما جاء في كراهية الحرير والديباج)

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ ﷺ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ ، وَيُكْنَى أَبَا عَمْرٍو ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٥٤٢) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٦) عن يحيى . ومسلم (اللباس / تحريم لبس الحرير ، ٢٠٦٨) من طريق خالد بن عبد الله . والنسائي في الكبرى (٩٠٨٩) من طريق يعلى بن عبيد ، وعبدة بن سليمان . أربعتهم عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عبد الله مولى أسماء . وأحمد (١ / ٣٧) من طريق أبي ذبيان ، عن عبد الله بن الزبير . ومسلم من طريق نافع ، عن ابن عمر . ثلاثتهم (عبد الله مولى أسماء ، وابن الزبير ، وابن عمر) عن عمر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الملك بن أبي سليمان ، قال الترمذي : ثقة مأمون ، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة ، وقال : قد كان حدث شعبة ، عنه ، ثم تركه ، ويقال : إنه ترك لحديث الشفعة الذي تفرد به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: ربما أخطأ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن عمر ﷺ من غير وجه ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولَما كان عبد الملك من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني بعد ١٢٠٠

(الأدب / ما جاء في كراهية الحرير والديباج)

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : «خَبَأْتُ لَكَ هَذَا» ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٢٦٨) .

أخرجه البخاري (الهبة / كيف يقبض العبد والمتاع ، ٢٥٩٩) ، ومسلم (الزكاة / إعطاء من سأل بفحش وغلظة ، ١٠٥٨) ، وأبو داود (اللباس / في الأقبية ، ٤٠٢٨) ، والنسائي (الزينة / لبس الأقبية ، ٥٣٢٦) من طريق الليث . والبخاري (الشهادات ، ٢٦٥٧) من طريق أيوب . كلاهما (الليث ، وأيوب) عن ابن أبي مليكة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن أبي مليكة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث بعد ١٢٠٠

(الأدب / ما جاء في كراهية الحرير والديباج)

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ،

وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِمَا ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ ، وَالْمَسْكَنِ ، وَالدَّابَّةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ [حسن] صَحِيحٌ .

وَبَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لاَ يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ حَمْزَةَ ، إِنَّمَا يَقُولُونَ : عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَهَكَذَا رَوَى لَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ لأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَالْحُمَيْدِيَّ رَوَيَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَذَكَرَا عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : لَمْ يَرْوِ لَنَا الزُّهْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ : عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِمَا .

وَفِي الْبَاب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ ﷺ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ ؛ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالْمَسْكَنِ» .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٤٣٩).

أخرجه مسلم (السلام / الطيرة والفال ، ٢٢٢٥) من طريق ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة . ومالك في الموطأ (الجامع ، ١٨٢٧) ، وأحمد (٢ / ١٢٦) ، والبخاري (النكاح / ما يتقى من شؤم المرأة ، ٥٠٩٣) ، ومسلم ، والنسائي (الخيل / شؤم الخيل ، ٣٥٦٨) من طريق مالك . والبخاري (البيوع ، ٢٠٩٩) ، ومسلم من طريق يونس .

ثلاثتهم عن الزهري ، عن حمزة ، وسالم ، عن ابن عمر ﷺ .

وأخرجه أحمد (٢ / ٨) عن ابن عيينة. وأحمد (٢ / ١٥٢) عن يونس . والبخاري (الجهاد / شؤم الفرس ، ٢٨٥٨) من خريق شعيب . ومسلم من خريق سفيان، وعقيل ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وشعيب . وابن ماجه (النكاح / ما يكره فيه اليمن والشؤم ، ١٩٩٥) من خريق عبد الرحمن بن إسحاق . كلهم (ابن عيينة ، وشعيب ، ويونس ، وعقيل ، وعبد الرحمن بن إسحاق) عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ﷺ . وليس فيه حمزة مع سالم .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد في الباب ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع بعد ١٢٠٠

(الأدب / باب لا يتناجى اثنان دون ثالث)

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ .ح وحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً ؛ فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا» . وقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ : «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ» . وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٤٣٩) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٢٥) عن أبي معاوية . و(١ / ٣٧٥) عن سفيان . كلاهما عن الأعمش . ومسلم (السلام / تحريم مناجاة الاثنين إلخ ، ٢١٨٤) . ومسلم ، وأبو داود (الأدب / التناجي ، ٤٨٥١) ، وابن ماجه (الأدب / لا يتناج اثنان دون الثالث ، ٣٧٧٥) من خرق عن الأعمش . والبخاري (الاستيذان / إذا كانوا أكثر من ثلاثة إلخ ، ٦٢٩٠) ، ومسلم ، وأحمد (١ / ٤٤٠) من خرق عن منصور . وأحمد (١ / ٤٦٠) من خريق عاصم بن أبي النجود . ثلاثتهم (الأعمش ، ومنصور ، وعاصم) عن أبي وائل به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع الأعمش بغير واحد في روايته عن شقيق ، ولما له من الشواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ والحديث أخرجه الشيخان ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس بعد ١٢٠٠

(الأدب / ما جاء في فداك أبي وأمي)

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ ، وَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَالَ عَلِيٌّ ﷺ : مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لأَحَدٍ إِلاَّ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ : «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي ، وَ أُمِّي»، وَقَالَ لَهُ : «ارْمِ أَيُّهَا الْغُلاَمُ الْحَزَوَّرُ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ الزُّبَيْرِ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ.

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١٠١١٦) .

أعاده المصنف في المناقب (٣٧٥٣) بنفس الإسناد ، وأخرجه المصنف (٢٨٢٨) ، والنسائي في اليوم والليلة (١٩٤) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد . والنسائي في اليوم والليلة (١٩٣) عن سليما بن مطر النيسابوري . عن سفيان ، عن ابن جدعان . كلاهما (يحيى ، وابن جدعان) عن ابن المسيب . والبخاري (المغازي / إذ همت طائفتان إلخ ، ٤٠٥٩) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل سعد ﷺ ، ٢٤١١)، وأحمد (١ / ٩٢ ، ١٢٤)من طريق سعد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن شداد . كلاهما (ابن المسيب ، وابن شداد) عن علي ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا علي بن زيد بن جدعان ، قال المصنف في الجامع (العلم / الأخذ بالسنة و اجتناب البدعة) : صدوق ، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره . وقال شعبة: كان رفَّاعاً . وقال الحافظ في التقريب : ضعيف . وانظر لمزيد الكلام عليه : الحديث رقم (٥٤٥) ، لكنه لم ينفرد بالحديث ، بل مقرون بيحيى .

والحسن بن الصباح ، قال أحمد : اكتب عنه ، صاحب سنة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وكانت له جلالة عجيبة ببغداد . وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم ، وكان عابدًا فاضلاً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع كل من الحسن وابن جدعان بغيره مع مجيء الحديث عن علي ﷺ ، وعن النبي ﷺ من غير وجه .

ولما كان علي بن زيد لا ينزل حديثه عن درجة الحسن لذاته ، وقد روى عنه الأئمة الثقات ، فارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ، والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس بعد ١٢٠٠

(الأدب / ما جاء في فداك أبي وأمي)

٢٨٣٠ - وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ : «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٨٥٧) .

أعاده المصنف في المناقب (٣٧٥٤) بنفس الإسناد ، وأخرجه البخاري (المغازي ، ٤٠٥٦) من طريق يحيى . والبخاري (٤٠٥٧) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل سعد ، ٢٤١١) من طريق الليث . والبخاري (فضائل / مناقب سعد ، ٣٧٢٥) ، ومسلم من طريق عبد الوهاب . وابن ماجه (فضائل أصحاب رسول الله / فضل سعد ﷺ ، ١٣٠) من طريق حاتم بن إسماعيل ، وإسماعيل بن عياش . كلهم (يحيى ، والليث ، وعبد الوهاب ، وحاتم ، وإسماعيل) عن يحيى بن سعيد الأنصاري به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد العزيز الدراوردي ، فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع

عبد العزيز بغير واحد في روايته عن يحيى بن سعيد الأنصاري مع مجيء الحديث عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع بعد ١٢٠٠

(الأدب / ما يُكره من الأسماء)

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تُسَمِّ غُلامَكَ رَبَاحٌ ، وَلاَ أَفْلَحُ ، وَلاَ يَسَارٌ ، وَلاَ نَجِيحٌ ، يُقَالُ: أَثَمَّ هُوَ ، فَيُقَالُ : لاَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (٤٦١٢) أيَّ حكم عليه .

أخرجه أحمد (٥ / ٧) ، ومسلم (الآداب / كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ، ٣١٣٦) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة . وأحمد (٥ / ١٠) ، ومسلم ، وأبو داود (الأدب / في تغيير الاسم القبيح ، ٤٩٥٨) من طريق زهير . ومسلم من طريق جرير وروح . أربعتهم (شعبة ، وزهير ، وجرير ، وروح) عن منصور ، عن هلال بن يساف . وأحمد (٢ / ١٢) ، ومسلم ، وأبو داود (٤٩٥٩) ، وابن ماجه (الأدب / ما يكره من الأسماء ، ٣٧٣٠) عن الركين بن الربيع . والنسائي في اليوم والليلة (٨٤٥) من طريق عمارة بن عمير . ثلاثتهم (هلال ، والركين ، وعمارة) عن الربيع بن عُميلة به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع أبو داود بغير واحد في روايته عن شعبة ، كما توبع شعبة بكثيرين في روايته عن منصور ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ والحديث أخرجه مسلم من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن بعد ١٢٠٠

(الأدب / ما يُكره من الأسماء)

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاكِ» . قَالَ سُفْيَانُ : شَاهَانْ شَاهْ ، وَأَخْنَعُ يَعْنِي : وَأَقْبَحُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٦٧٢) .

أخرجه البخاري (الأدب / أبغض الأسماء إلى الله ، ٦٢٠٦) عن علي بن عبد الله . ومسلم (الآداب / تحريم التسمي بملك الأملاك ، ٢١٤٢) من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي ، وأحمد ، وأبي بكر بن أبي شيبة . وأحمد (٢ / ٢٤٤) ، وأبو داود (الأدب / في تغيير الاسم القبيح ، ٤٩٦١) عن أحمد .

كلهم (علي ، والأشعثي ، وأحمد ، وابن أبي شيبة) عن سفيان . والبخاري (٦٢٠٥) من خريق شعيب . كلاهما عن أبي الزناد ، عن الأعرج . وأحمد (٢ / ٣١٥) ، ومسلم من خريق همام بن منبه . كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا شيخ الترمذي محمد بن ميمون المكي ، قال أبو حاتم : كان أميا مغفلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما وهم ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ربما أخطأ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع محمد بن ميمون بغير واحد ، ولمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بمجيء الحديث من خرق كثيرة ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع بعد ١٢٠٠

(الأدب / كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته)

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ ، وَيُسَمِّيَ: مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ .

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٤١٤٣) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٣) من خريق يحيى . والبخاري في المفرد (٨٤٤) من خريق الليث . كلاهما عن ابن عجلان ، عن أبيه . وأحمد (٢ / ٢٤٧) ، والبخاري (المناقب ، ٣٥٣٩) ، و(الأدب ، ٦١٨٨) ، ومسلم (الاستيذان ، ٢١٣٤) ، وأبو داود (الأدب ،

٤٩٦٥) ، وابن ماجه (الأدب ، ٣٧٣٥) من طريق محمد بن سيرين . كلاهما (عجلان ، وابن سيرين) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن محمد بن عجلان حكم عليه الحافظ بـ «صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ » ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأبو حاتم : وقال الترمذي (٢٦٣٨) : سمعت ابن أبي عمر يقول : سمعت ابن عيينة يقول : محمد بن عجلان كان ثقة مأموناً في الحديث ، وقد بين في الحديث (٢٧٤٦) أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ . وذكره العقيلي في الضعفاء . روى له البخاري تعليقًا ، ومسلم متابعةً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العاشر بعد ١٢٠٠

(الأدب / كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته)

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا فِطْرُ ابْنُ خَلِيفَةَ ، حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ ، وَهُوَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي الهندية والتحفة «حسن صحيح» ، والباقية متفقة على قوله : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٢٧٦) .

انفرد بالمصنف بإخراجه من خريق يحيى القطان . وأخرجه أحمد (١ / ٩٥) ، وأبو داود (الأدب / الرخصة في الجمع بينهما ، ٤٩٦٧) من خريق أبي أسامة . كلاهما (يحيى، وأبو أسامة) عن فطر بن خليفة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في فطر بن خليفة ، وثقه أحمد ، والقطان ، والدارقطني ، وابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وآخرون ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، ومن الناس من قد يستضعفه . وقال أبو بكر بن عياش : تركت الرواية عنه لسوء مذهبه ، روى له البخاري حديثًا واحدًا مقرونًا بغيره .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه الترمذي حسب شرخه لِما يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها عن أبي داود (٤٩٦٨) نحوه .

ولما كان الكلام في فطر يسيرًا ، ووثقه الجمهور ، وانجبر ذلك بمجيء الحديث عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي عشر بعد ١٢٠٠

(الأدب / إن من الشعر حكمة)

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ولكن نقل المزي في الأخراف (٦١٠٦) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه أحمد (١ / ٢٦٩) ، وأبو داود (الأدب / في الشعر ، ٥٠١١) من خريق سماك ، عن عكرمة . والطبراني في الكبير (١٢٨٨٨) من خريق أبي يزيد المديني . والحاكم في المستدرك (٣ / ٦١٣) ، والبيهقي في «الدلائل» (٥ / ٣١٧) من خريق

مقسم. ثلاثتهم (عكرمة ، وأبو يزيد ، ومقسم) عن ابن عباس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ؛ قال النسائي : ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين . وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث . وكان شعبة يضعفه ، و قال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه ، قال الدارقطني: إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة. وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع سماك بغيره متابعةً ، ولِما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني عشر بعد ١٢٠٠

(الأدب / ما جاء في إنشاد الشعر)

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ : قِيلَ لَهَا : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ ، وَيَتَمَثَّلُ ، وَيَقُولُ : وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٤٩) .

أخرجه المصنف في الشمائل (٢٤١) ، والنسائي في اليوم والليلة (٩٩٧) من طريق

على بن حجر . وأحمد (٦ / ١٣٨) من خريق وكيع . و(٦ / ١٥٦) من خريق أبي النضر. و(٦ / ٢٢٢) من خريق حجاج . والبخاري في الأدب المفرد (٨٦٧) من خريق محمد بن الصباح . كلهم عن شريك ، عن المقدام بن شريح ، عن شريح . وأحمد (٦ / ٣١) من خريق الشعبي . كلاهما (شريح ، والشعبي) عن عائشة رضي الله عنها .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في شريك القاضي النخعي ، قال الحافظ في التقريب : صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ، عابداً ، شديداً على أهل البدع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيء الحديث عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه . ولِما له من الشواهد في الباب ، منها حديث ابن عباس ﷺ عند البخاري في المفرد (٧٩٣) .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ وشريك من رجال الحسن لذاته ، ارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد البتة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث عشر بعد ١٢٠٠

(الأدب / ما جاء في إنشاد الشعر)

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ : أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللهَ بَاطِلُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١٤٩٧٦) .

أخرجه مسلم (الشعر / إنشاد ، ٢٢٥٦) من خريق شريك ، وسفيان ، وزائدة ، وشعبة ، وإسرائيل . والبخاري (مناقب الأنصار / أيام الجاهلية ، ٣٨٤١) من خريق سفيان. و(الأدب / ما يجوز من الشعر ، ٦٤٨٩) من خريق شعبة . وأحمد (٢ / ٣٩١) عن الأسود . و(٢ / ٤٤٤) من خريق وكيع . كلهم عن عبد الملك به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في شريك القاضي النخعي ، قال الحافظ في التقريب : صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ، عابداً ، شديداً على أهل البدع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع شريك بغير واحد من الحفاظ الأثبات في روايته عن عبد الملك بن عمير ، وأما الكلام اليسير في عبد الملك من جهة تغيره وتدليسه ؛ فلا يضر مطلقًا فإن في الرواة عنه شعبة ، وشعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ وشريك من رجال الحسن لذاته ، ارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد البتة ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع عشر بعد ١٢٠٠

(الأدب / ما جاء في إنشاد الشعر)

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ وَهُوَ سَاكِتٌ ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ أَيْضًا .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢١٧٦) .

أخرجه أحمد (٥ / ١٠٥) من طريق شريك . وأبو داود الطيالسي (٧٧١) من طريق شريك ، وقيس . والطبراني في الكبير (٢ / ١٩١٠) من طريق شعبة . وفي الأوسط (٢ / ١٦٠٨) من طريق عبد الملك بن عبد ربه . أربعتهم عن سماك به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في شريك القاضي النخعي ، قال الحافظ في التقريب : صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ، عابداً ، شديداً على أهل البدع .

وفي سماك بن حرب ، قال ابن المبارك : ضعيف الحديث . وكان شعبة يضعفه ، و قال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه ، قال الدارقطني : إذا حدث عنه شعبة ، والثوري ، وأبو الأحوص ؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع شريك بغير واحد مع ما يشهد له قول أبي سلمة عند ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / رقم ٢٦٠٥٨) : لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ منحرفين ، ولا متماوتين ، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم ، ويذكرون أمر جاهليتهم ، فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه ؛ دارت حماليق عينيه كأنه مجنون .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ وشريك من رجال الحسن لذاته ، ارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد البتة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس عشر بعد ١٢٠٠

(الأدب / لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير من أن إلخ)

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى بْنُ عِيسَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» .

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٤٧٨) .

أخرجه البخاري (الأدب / ما يكره أن يكو الغالب على الإنسان الشعر ، ٦١٥٥) من طريق عمر بن حفص ، عن أبيه . ومسلم (الشعر / في إنشاد الشعر ، ٢٢٥٧) ، وابن ماجه (الأدب / ما كره من الشعر ، ٣٧٥٩) من طريق حفص ، وأبي معاوية ، ووكيع . وأحمد (٢ / ٢٨٨) من طريق سفيان . أربعتهم عن الأعمش . وأحمد (٢ / ٣٣١) من طريق عاصم . كلاهما (الأعمش ، وعاصم) عن أبي صالح به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا.

ثم حسنه حسب شرطه لما توبع الأعمش بغيره مع ما للحديث من شواهد في الباب.

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ والحديث أخرجه الشيخان ، وقد صرح الأعمش بالسماع عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس عشر بعد ١٢٠٠

(الأدب / لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير من أن إلخ)

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا » .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٩١٩) .

أخرجه أحمد (١ / ١٧٥) من طريق محمد بن جعفر ، وحجاج . و(١ / ١٧٧) من طريق بهز . و(١ / ١٨١) من طريق يحيى . ومسلم (الشعر / في إنشاد الشعر ، ٢٢٥٨) من طريق محمد بن جعفر . وابن ماجه (الأدب / ما كُره من الشعر ، ٣٧٦٠) من طريق يحيى بن سعيد ، ومحمد بن جعفر . أربعتهم عن شعبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن محمد بن سعد . وأحمد (١ / ١٧٥) من طريق عمر بن سعد . كلاهما (محمد ، وعمر) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح سوى ما يُخشى من قِبل تدليس قتادة ؛ فإنه مدلس من المرتبة الثالثة ، وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن سعد ﷺ من غير هذا الوجه ، ولِما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات أثباتًا ، وانجبر مظنة الانقطاع بمجيء الحديث من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع عشر بعد ١٢٠٠

(الأدب / باب في الفصاحة والبيان)

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ نَحْوَهُ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٢٥٤) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٢٥) من طريق أبي معاوية ، وابن نمير . والبخاري (العلم / ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة إلخ ، ٦٨) ، ومسلم (صفات المنافقين / الاقتصاد في الموعظة ، ٢٨٢١) من طريق سفيان . و(الدعوات / الموعظة ساعة بعد ساعة ، ٦٤١١) من طريق حفص . أربعتهم (أبو معاوية ، وابن نمير ، وسفيان ، وحفص) عن الأعمش . ومسلم أيضًا من طريق منصور ، وعمرو بن مرة . ثلاثتهم (الأعمش ، ومنصور ، وعمرو) عن شقيق بن سلمة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي أحمد الزبيري ، قال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، وقال أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ في حديث سفيان .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما توبع أبو أحمد بغير واحد ، ولمجيئه عن أبي وائل عن ابن مسعود ﷺ من غير هذا الوجه ، ولما له من شواهد .

ولَمَّا كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث

أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن عشر بعد ١٢٠٠

(الأدب / باب ، ٧٣)

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتَا : مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلف هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة « حسن صحيح » ، والباقية متفقة على قوله : « صحيح » فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٠٧٣) .

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق عبدة . وأخرجه أحمد (٦ / ١٧٦) من طريق مالك . كلاهما (مالك ، وعبدة) عن هشام بن عروة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده . انظر للمزيد : الحديث رقم (٧٩٢) . قلنا: وهذا من رواية عبدة بن سليمان عنه ، وهو كوفي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن

هشام بن عروة من رواية غير عبدة عنه ، فتابعه مالك في روايته عن هشام ، ولِمجيء الحديث عن أم سلمة وعائشة من غير هذا الوجه كما أخرجه المصنف ، ولما له من شواهد.

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع عشر بعد ١٢٠٠

(الأدب / باب ، ٧٤)

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خَمِّرُوا الآنِيَةَ ، وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ ، وَأَخْفِئُوا الْمَصَابِيحَ ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٤٧٦) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٨٨) ، والبخاري (بدء الخلق / إذا وقع الذباب إلخ ، ٣٣١٦) من طريق حماد ، عن كثير . وأبو داود (الأشربة / في إيكاء الآنية ، ٣٧٣١) من طريق ابن جريج . كلاهما عن عطاء ، عن جابر ﷺ به .

وقد رُوي الحديث عن جابر ﷺ من وجوهٍ عديدة ، فرواه عنه القعقاع بن حكيم ، وأبو الزبير ، ووهب بن منبه ، انظر لطرق أحاديثهم : «المسند الجامع» (٤ / ٢٦٩٧ - ٢٧٠١) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في كثير بن شنظير ، قال النسائي : ليس بالقوي ،

ووثقه ابن سعد ، وقال الساجي : صدوق فيه بعض الضعف . وقال أبو زرعة : لين . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع كثير بن شنظير متابعة قاصرة ، ولمجيئ الحديث عن جابر ﷺ من وجوهٍ كثيرة .

ولما كان كثير من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح لا محالة ، وأخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العشرون بعد ١٢٠٠

(الأدب / باب ، ٧٥)

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا خُرُقُ الدَّوَابِّ ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٢٧٠٦) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٧٨) ، ومسلم (الإمارة / مراعاة مصلحة الدواب إلخ ، ١٩٢٦) من خريق عبد العزيز الدراوردي . ومسلم من خريق جرير . وأحمد (٢ / ٢٣٧) من خريق حماد . ثلاثتهم عن سهيل به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وسهيل بن أبي صالح ، أما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ .

وأما سهيل ؛ فقال الترمذي في الصلاة عن ابن عينة : كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجلهما توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع عبد العزيز بغير واحد في روايته عن سهيل ، ولِما يشهد له من أحاديث كما أشار إليها المصنف .

ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وانجبر ذلك بالعواضد، والحديث مسلم في الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والعشرون بعد ١٢٠٠

(الأمثال / مثل المؤمن القارئ إلخ)

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُنْجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لاَ رِيحَ لَهَا ، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٩٨١) .

أخرجه مسلم (المسافرين / فضيلة حافظ القرآن ، ٧٩٧) من طريق أبي عوانة ،

وشعبة ، وهمام . والبخاري (فضائل القرآن / فضل القرآن ، ٥٠٢٠) من خريق همام . وأبو داود (الأدب / من يُؤمر أن يجالَس ، ٤٨٢٩) من خريق أبان . وأحمد (٤ / ٧٩٧) ، والنسائي (الإيمان / مثل الذي يقرأ القرآن إلخ ، ٥٠٤١) من خريق سعيد . وابن ماجه (المقدمة / فضل من تعلم القرآن ، ٢١٤) من خريق شعبة . كلهم (أبو عوانة ، وشعبة ، وهمام ، وأبان ، وسعيد) عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفًا لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع أبو عوانة بغير واحد في روايته عن قتادة ،ولِما له من الشواهد في الباب .

ولما كان الضعف يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وقد صرح قتادة بالسماع عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثاني والعشرون بعد ١٢٠٠

(الأمثال / مثل المؤمن القارئ إلخ)

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ ، لاَ تَزَالُ الرِّيَاحُ تُفَيِّئُهُ ، وَلاَ يَزَالُ

الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلاَءٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ شَجَرَةِ الأَرْزِ ، لاَ تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٢٧٩) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٤) من طريق عبد الرزاق . ومسلم (صفات المنافقين / مثل المؤمن كالزرع إلخ ، ٢٨٠٩) من طريق عبد الأعلى ، وعبد الرزاق . كلاهما عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب . وأحمد (٢ / ٥٢٣) ، والبخاري (المرضى ، ٥٦٤٤) من طريق عطاء بن يسار . كلاهما عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لأجل المتابعة ، فقد توبع عبد الرزاق بغيره على روايته عن معمر بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والعشرون بعد ١٢٠٠

(الأمثال / مثل المؤمن القارئ إلخ)

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً

لاَ يَسقُطُ وَرَقُهَا ، وَهِيَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ» ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هِيَ النَّخْلَةُ» ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَقُولَ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ : فَحَدَّثْتُ عُمَرَ ﷺ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي ، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٢٣٤) .

أخرجه البخاري (العلم / الحياء في العلم ، ١٣١) ، وأحمد (٢ / ٦١) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ١٥٧) من طريق سفيان . وأحمد (٢ / ١٢٣) من طريق عبد العزيز . ثلاثتهم عن عبد الله بن دينار . وأحمد (٢ / ٣١) من طريق محارب بن دثار . كلاهما عن ابن عمر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والعشرون بعد ١٢٠٠

(الأمثال / مثل الصلوات الخمس)

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ» ؟ قَالُوا : لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ : «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ

الْخَطَايَا» . وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ الْقُرَشِيُّ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ نَحْوَهُ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٩٩٨) .

أخرجه مسلم (المساجد / المشي إلى الصلاة ، ٦٦٧) ، وأحمد (٢ / ٣٧٩) من طريق الليث ، وبكر بن مضر . والنسائي (الصلاة / فضل الصلوات ، ٤٦٣) من طريق الليث . والبخاري (مواقيت الصلاة / الصلوات الخمس كفارة ، ٥٢٨) من طريق ابن أبي حازم ، والدراوردي . أربعتهم (الليث ، وبكر بن مضر ، وابن أبي حازم ، والدراوردي) عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة . وأحمد (٢ / ٤٤١) من طريق أبي صالح . وأحمد (٢ / ٤٨٤) ، ومسلم من طريق عبد الرحمن بن يعقوب . وأحمد (٢ / ٣٥٩) ، ومسلم من طريق ابن سيرين . وأحمد (٢ / ٤٠٠) ، ومسلم من طريق إسحاق مولى زائدة. وأحمد (٢ / ٤١٤) من طريق الحسن . كلهم (أبو سلمة ، وأبو صالح ، وعبد الرحمن ، وابن سيرين ، وإسحاق ، والحسن) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد ١٢٠٠

(الأمثال / ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله)

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلاَ مِنَ الأُمَمِ

كَمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلى مَغَارِبِ الشَّمْسِ ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً ، فَقَالَ : «مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً ، وَأَقَلُّ عَطَاءً ؟ قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ، قَالُوا : لاَ ، قَالَ : فَإِنَّهُ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٢٣٣) .

أخرجه البخاري (الإجارة / الإجارة إلى صلاة العصر ، ٢٢٦٩) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ١١١ ، ١١٢) من طريق سفيان . كلاهما عن عبد الله بن دينار . وأحمد (٢/ ١٢١) من طريق سالم بن عبد الله . وأحمد (٢ / ٦) من طريق نافع . ثلاثتهم (عبد الله ابن دينار ، وسالم ، ونافع) عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والعشرون بعد ١٢٠٠

(الأمثال / ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله)

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، الْخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ : «إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ ، لاَ يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَقَالَ : «لاَ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً ، أَوْ قَالَ لاَ تَجِدُ فِيهَا إِلاَّ رَاحِلَةً»

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المز في الأخراف (٦٩٤٥) .

أخرجه مسلم (فضائل الصحابة / قوله : الناس كإبل إلخ ، ٢٥٤٧) ، وأحمد (٢ / ٨٨) من خريق عبد الرزاق . وأحمد (٢ / ٧) من خريق محمد بن جعفر . كلاهما عن معمر . والترمذي هنا من خريق سفيان . وأحمد (٢ / ١٢١) ، والبخاري (الرقاق ، ٦٤٩٨) من خريق شعيب . وأحمد (٢ / ١٢٢) من خريق إبراهيم بن سعد . أربعتهم (معمر ، وسفيان ، وشعيب ، وإبراهيم) عن الزهري ، عن سالم . وأحمد (٢ / ٧٠) من خريق زيد بن أسلم . و(٢ / ١٠٩) من خريق عبد الله بن دينار . ثلاثتهم (سالم ، وزيد ، وابن دينار) عن عبد الله بن عمر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لأجل المتابعة ، فقد توبع عبد الرزاق بغيره على روايته عن معمر كما توبع معمر بغير واحد عن الزهري بجانب مجيء الحديث عن ابن عمر ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والعشرون بعد ١٢٠٠

(الأمثال / ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله)

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ : «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَجَعَلَتِ الذُّبَابُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا ، وَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٨٧٩) .

أخرجه مسلم (الفضائل / شفقته ﷺ على الأمة ، ٢٢٨٤) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن ، ومسلم ، وأحمد (٢ / ٢٤٤) من طريق سفيان . والبخاري (الأنبياء / أحب الصلاة إلى صلاة داود ، ٢٤٢٦) من طريق شعيب . ثلاثتهم (المغيرة ، وسفيان ، وشعيب) عن أبي الزناد ، عن الأعرج . وأحمد (٢ / ٣١٣) ، ومسلم من طريق همام بن منبه . وأحمد (٢ / ٣٩٨) ، ومسلم من طريق أبي صالح السمان . وأحمد (٢ / ٥٣٩) من طريق يزيد بن الأصم . كلهم عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في المغيرة بن أبي عبد الرحمن ، قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو داود : رجل صالح . وقال مرةً : لا بأس به . وقال ابن عدي : ينفرد بأحاديث ، وعامتها مستقيمة . وقال الحافظ في التقريب: ثقة ، له غرائب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع المغيرة بغير واحد في روايته عن أبي الزناد ، ولمجيئ الحديث عن أب هريرة ﷺ من وجوهٍ غير هذا .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والعشرون بعد ١٢٠٠

(فضائل القرآن / ما جاء في فضل فاتحة الكتاب)

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ خَرَجَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : «يَا أُبَيُّ» ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَالْتَفَتَ أُبَيٌّ ، وَلَمْ يُجِبْهُ ، وَصَلَّى أُبَيٌّ ، فَخَفَّفَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ ، مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ» ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ : «أَ فَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ أَنْ ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ » ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلاَ أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ ، قَالَ : «أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ ، وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ ، وَلاَ فِي الزَّبُورِ ، وَلاَ فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا» ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ» ، قَالَ : فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الزَّبُورِ وَلاَ فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا ، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٠٧٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤١٣) من خريق عبد الرحمن بن إبراهيم . وابن خزيمة (٨٦١) من خريق روح بن القاسم ، وحفص بن ميسرة . والبغوي في شرح السنة (فضائل القرآن ، ١١٨١) من خريق إسماعيل بن جعفر . و(١١٨٣) من خريق محمد بن جعفر . كلهم (عبد الرحمن ، وروح ، وحفص ، وإسماعيل ، ومحمد) عن العلاء ابن عبد الرحمن به .

وأخرجه أحمد (٢ / ٤٤٨) ، والبخاري (التفسير ، ٤٧٠٤) ، وأبو داود (الصلاة ، ١٤٥٧) ، والترمذي (١٣٢٤) من خريق سعيد المقبري عنه ﷺ مختصرًا .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه، وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، و لكنه أنكِر من حديثه أشياء ، وقال النسائي: ليس به بأس، وثقه ابن سعد، و العجلي، قال ابن عدي : للعلاء نسخ يرويها عنه الثقات ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة.

وعبد العزيز الدراوردي هو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع كل من العلاء ، وعبد العزيز متابعة تامة وقاصرة مع ما للحديث من شاهد صحيح من حديث أبي سعيد بن المعلى عند البخاري (التفسير ، ٤٤٤٧) .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان في الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والعشرون بعد ١٢٠٠

(فضائل القرآن / ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي)

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَةُ لاَ يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٧٢٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٧٨) من طريق عبد العزيز . و(٢ / ٣٣٧) من طريق حماد . و (٢ / ٣٨٨) من طريق وهيب . و(٢ / ٢٨٤) من طريق معمر . ومسلم (المسافرين / استحباب صلاة النافلة في بيته ، ٧٨٠) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن . خمستهم عن سهيل ، عن أبيه .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وسهيل بن أبي صالح ، أما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ .

وأما سهيل ؛ فقال الترمذي في الصلاة عن ابن عينة : كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجلهما توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع عبد العزيز بغير واحد في روايته عن سهيل ، ولِما يشهد له من حديث النعمان بن بشير عند أحمد (٤ / ٢٧٤) ، وحديث سهيل بن سعد عند الطبراني في الكبير (٥٨٦٤) ، وحديث ابن مسعود ﷺ عند الحاكم (١ / ٥٦١) .

ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً ، وانجبر بالعواضد، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثلاثون بعد ١٢٠٠

(فضائل القرآن / ما جاء في آخر سورة البقرة)

٢٨٨١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في لأخراف المزي (٩٩٩٩) .

أخرجه مسلم (المسافرين / فضل الفاتحة إلخ ، ٨٠٧) من خريق زهير ، وجرير ، وشعبة . وأحمد (٤ / ١٢١) من خريق شعبة ، وحجاج . والبخاري (فضائل القرآن / فضل سورة البقرة ، ٥٠٠٩) من خريق سفيان . وأبو داود (قراءة القرآن / تحزيب القرآن ، ١٣٩٧) من خريق شعبة . خمستهم عن منصور به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن منصور من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والثلاثون بعد ١٢٠٠

(فضائل القرآن / ما جاء في فضل سورة الكهف)

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ ، قَال : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ يَقُولُ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ إِذْ رَأَى دَابَّتَهُ تَرْكُضُ ، فَنَظَرَ ، فَإِذَا مِثْلُ الْغَمَامَةِ أَوِ السَّحَابَةِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ ، أَوْ نَزَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٧٢) .

أخرجه مسلم (فضائل القرآن / نزول السكينة إلخ ، ٧٩٥) من طريق أبي داود ، وابن جعفر ، وابن مهدي . وأحمد (٤ / ٢٨١) من طريق محمد بن جعفر . وأحمد (٤ / ٢٨٤) من طريق عفان . أربعتهم عن شعبة . وأحمد (٤ / ٢٩٣) ، والبخاري (فضائل القرآن / فضل الكهف ، ٥٠١١) من طريق زهير . وأحمد (٤ / ٢٩٨) من طريق إسرائيل. ثلاثتهم (شعبة ، وزهير ، وإسرائيل) عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو داود بغير واحد في روايته عن شعبة ، كما توبع شعبة أيضًا في روايته عن أبي إسحاق ، ولِما يشهد له من حديث أسيد بن حضير ﷺ في الباب .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والثلاثون بعد ١٢٠٠

(فضائل القرآن / ما جاء في فضل سورة الكهف)

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٩٦٣) .

أخرجه مسلم (فضائل القرآن / فضل سورة الكهف ، ٨٠٩) من طريق هشام . وأبو داود (الملاحم / خروج الدجال ، ٤٣٢٣) من طريق همام . والنسائي في اليوم والليلة (٩٤٨) من طريق شعبة . وأحمد (٦ / ٤٤٩) من طريق سعيد ، وهمام ، وهشيم . كلهم عن قتادة به . ولفظهم : «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف إلخ» .

ومسلم ، والنسائي في اليوم والليلة (٩٤٨ ، ٩٥٠) من طريق شعبة . وأحمد (٦ / ٤٦٤) من طريق حجاج . كلاهما عن قتادة به . ولفظهم : «من قرأ عشر آيات من آخر الكهف إلخ» .

والحديث رجاله ثقات إلا ما يُخشى من جهة تدليس قتادة ، فإنه من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لما يشهد له من حديث معاذ ﷺ عند أحمد (٣ / ٤٣٩) ، ومن حديث أبي سعيد ﷺ عند النسائي في اليوم والليلة (٩٥٢) .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ، والراوي عن قتادة شعبة، وشعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد ١٢٠٠

(فضائل القرآن / ما جاء في فضل سورة الإخلاص)

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (١٢٦٧١) قوله : «صحيح».

أخرجه ابن ماجه (الأدب / ثواب القرآن ، ٣٧٨٧) من طريق خالد بن مخلد به . وأحمد (٤ / ٤٢٩) ، ومسلم (فضائل القرآن / فضل قراءة قل هو الله أحد ، ٨١٢) ، والترمذي (٢٩٠٠) من طريق أبي حازم ، عن أبي هريرة ﷺ نحوه .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في خالد بن مخلد القطواني ، قال أحمد : له أحاديث مناكير . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال أبو داود : صدوق ولكنه يتشيع . وقال العجلي : ثقة فيه قليل تشيع ، وكان كثير الحديث ، وقال ابن عدي : هو عندي إن شاء الله لا بأس به . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يتشيع ، وله أفراد .

وفي سهيل بن أبي صالح ، قال الترمذي في الصلاة عن ابن عينة : كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به

مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجلهما توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، ولِما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وانجبر ذلك بالعواضد، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والثلاثون بعد ١٢٠٠

(فضائل القرآن / ما جاء في المعوذتين)

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إِلى آخِرِ السُّورَةِ ، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إِلى آخِرِ السُّورَةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٩٩٤٨) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٤٤) من خريق يحيى بن سعيد ، وحفص بن غياث . و(٤ / ١٥٠) من خريق يزيد بن هارون . و(٤ / ١٥٢) من خريق وكيع . ومسلم (فضائل القرآن / فضل قراءة المعوذتين ، ٨١٤) عن عبد الله بن نمير . والنسائي في الكبرى (٨٠٣٠) من خريق الفضيل بن موسى . كلهم عن إسماعيل . ومسلم من خريق بيان . كلاهما (إسماعيل ، وبيان) عن قيس به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن قيس بن أبي حازم من غير وجه ، مع ما يشهد له من حديث عقبة بن عامر ﷺ عند المصنف ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد ١٢٠٠

(فضائل القرآن / ما جاء في فضل قارئ القرآن)

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، وَهِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؛ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ» قَالَ هِشَامٌ : «وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ» ، قَالَ شُعْبَةُ : «وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦١٠٢) .

أخرجه البخاري (التفسير / سورة عبس ، ٤٩٣٧) من طريق آدم ، عن شعبة . ومسلم (المسافرين / فضل الماهر بالقرآن إلخ ، ٧٩٨) من طريق أبي عوانة . وأيضًا من طريق سعيد ، وهشام . وأبو داود (الصلاة / ثواب قراءة القرآن ، ١٤٥٤) من طريق هشام، وهمام . وابن ماجه (الأدب / ثواب القرآن ، ٣٧٧٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة . وأحمد (٦ / ٤٨) من طريق هشام . كلهم (شعبة ، وأبو عوانة ، وسعيد ، وهشام، وهمام) عن قتادة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة

حافظ ، غلط في أحاديث . بالإضافة إلى ما يُخشى من جهة تدليس قتادة ، وقد عنعن.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع أبو داود بغيره في روايته عن شعبة ، كما توبع شعبة أيضًا بكثيرين في روايته عن قتادة مع ما للحديث من شواهد .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ، وقد صرح قتادة بالسماع عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والثلاثون بعد ١٢٠٠

(فضائل القرآن / ما جاء في تعليم القرآن)

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ، قَال : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : فَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا ، وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ﷺ حَتَّى بَلَغَ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَيْرُكُمْ أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَسُفْيَانُ لاَ

يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ ، قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ : وَهَكَذَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لاَ يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : وَهُوَ أَصَحُّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ سُفْيَانَ أَصَحُّ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : مَا أَحَدٌ يَعْدِلُ عِنْدِي شُعْبَةَ ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ ؛ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : سَمِعْت أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ ، قَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي ، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ ، فَسَأَلْتُهُ إِلاَّ وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَعْدٍ رضي الله عنهما .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٨١٣) .

أخرجه أحمد (١ / ٥٨) ، والبخاري (فضائل القرآن / خيركم من تعلم القرآن إلخ ، ٥٠٢٧) ، وأبو داود (الصلاة ، ١٤٥٢) ، وابن ماجه (المقدمة ، ٢١١) ، والنسائي (فضائل القرآن ، ٦١) كلهم بأسانيدهم الكثيرة عن شعبة ، عن علقمة ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي به .

وأخرجه أحمد (١ / ٥٧) من طريق وكيع ، وعبد الرحمن . والبخاري (٥٠٢٧) من طريق أبي نعيم . وابن ماجه (المقدمة ، ٢١٢) من طريق وكيع . والنسائي (فضائل القرآن ،

٦٣) من خريق عبد الله بن المبارك . والترمذي هنا من خريق بشر بن السري . خمستهم (وكيع ، وعبد الرحمن ، وأبو نعيم ، وابن المبارك ، وبشر) عن سفيان ، عن علقمة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، وليس فيه سعد بن عبيدة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

بالإضافة إلى ما اختلف في إسناده على علقمة بن مرثد حسب ما بينه المصنف مفصلاً ، فروى شعبة عنه ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن حينما روى سفيان عنه ، عن أبي عبد الرحمن بدون ذكر سعد .

لذلك توقف الترمذي أولاً عن تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع أبو داود بكثيرين في روايته عن شعبة ، كما توبع شعبة أيضًا بسفيان في أصل الحديث مع الاختلاف المذكور ، ورجح المصنف حديث سفيان على حديث شعبة ، وكأن ذكر سعد ابن عبيدة في الإسناد من قبيل المزيد في متصل الأسانيد .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والثلاثون بعد ١٢٠٠

(فضائل القرآن / باب ، ١٨)

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٤٠٤) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٢٣) ، والدارمي (٣٣٠٩) من طريق جرير بن عبد الحميد به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في قابوس بن أبي ظبيان ، وثقه أحمد ، وابن معين، ويعقوب بن سفيان . وقال العجلي : لا بأس به . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يُحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي ، ضعيف . وقال الساجي : ليس بثبت ، يقدم عليًّا على عثمان ، وقال الحافظ في التقريب : فيه لين .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لاعتضاده بالأحاديث الواردة في الباب ، منها حديث عثمان ﷺ السابق ، وحديث أنس ﷺ عند الترمذي (٢٨٦٥) مطولاً ، وفيه : «مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها ، وطعمها حلو . ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ريحها مر وطعمها مر .

ولما كان قابوس بن أبي ظبيان لا ينحط عن درجة من يحسَّن له تحسينًا ذاتيًا ، واعتضد حديثه بالشواهد الكثيرة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» ، ووافقه في التصحيح الحاكم ، والضياء في المختارة ، وما ذلك إلا بالعواضد .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثلاثون بعد ١٢٠٠

(فضائل القرآن / باب ، ١٨)

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : اقْرَأْ ، وَارْتَقِ ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا».

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٦٢٧) .

أخرجه أحمد (٢ /١٩٢) ، وأبو داود (الصلا ة / استحباب الترتيل في القراءة ، ١٤٦٤) ، والنسائي في الكبرى (٨٠٥٦) من طريق عاصم به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة ، قال الذهبي : وُثِّق ، وقال الدارقطني : في حفظه شيئ ، وحديثه مضطرب خاصةً عن زِر وأبي وائل ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لما يشهد له حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٢ / ٤٧١) ، وأبي سعيد ﷺ عند أحمد (٣ / ٤٠) نحوه.

ثم لما كان عاصم هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحة بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد ١٢٠٠

(فضائل القرآن / باب ، ١٨)

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! حَلِّهِ ، فَيُلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ! زِدْهُ ، فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ! ارْضَ عَنْهُ ، فَيَرْضَى عَنْهُ ، فَيُقَالُ لَهُ : اقْرَأْ وَارْقَ ،وتُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة ، والتحفة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية : «حسن» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٨١١).

أخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٥٥٢) ، والبيهقي في الشعب (١٩٩٦ ، ١٩٩٧) من طريق عبد الصمد ، عن شعبة ، عن عاصم به مرفوعًا .

وأخرجه الترمذي هنا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة . والدارمي (٣٣١١) من طريق زيد بن أبي أنيسة . وابن أبي شيبة (٦ / ٣٠٠٣٨) من طريق زائدة . ثلاثتهم عن عاصم به موقوفًا .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧٦٤) من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا .

والحديث رجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة ، قال الذهبي : وُثِّق ، وقال الدارقطني : في حفظه شيء ، وحديثه مضطرب خاصةً عن زِر وأبي وائل ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على شعبة ، فروى عبد الصمد عنه ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا . حينما روى محمد بن جعفر ، عنه ، عن عاصم به موقوفًا على أبي هريرة ﷺ ، ثم رجح حديث شعبة ، عن عاصم موقوفًا لموافقة غير واحد من أصحاب عاصم إياه على ذلك .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه مرفوعًا ، ولما يشهد له حديث عبد الله بن عمرو السابق عند المصنف ، وحديث جابر ﷺ عند البيهقي في الشعب (٢٠١٠) ، وحديث ابن

عمر ﷺ عند الدارمي (٣٣١٢) .

ولَما كان عاصم هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الأربعون بعد ١٢٠٠

(القراءات / ومن سورة القمر)

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩١٧٩) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٠٦) ، والبخاري (التفسير / وانشق القمر ، ٤٨٦٩) من طريق أبي أحمد ، عن سفيان . وأحمد (١ / ٣٩٥) ، والبخاري (٤٨٧٠) من طريق إسرائيل . وأحمد (١ / ٤١٣) ، والبخاري (٤٨٧١) ، وأبو داود (الحروف ، ٣٩٩٤) من طريق شعبة . وأحمد (١ / ٤٦١) ، والبخاري (٤٨٧٤) ، ومسلم (المسافرين / ما يتعلق بالقراءة، ٨٢٣) من طريق زهير. أربعتهم (سفيان ، وإسرائيل ، وشعبة ، وزهير) عن أبي إسحاق به.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، أما الاختلاط ؛ فلا يضر فإن الحديث من رواية سفيان عنه ، وهو قديم السماع منه ، وأما التدليس ؛ فقد عده من المرتبة الثالثة من المدلسين ، وقد عنعن هنا . ولكنه قد صرح بالسماع عند البخاري ، وأحمد .

وفي أبي أحمد الزبيري ؛ فقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في

حديث الثوري ، وقال أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ في حديث سفيان.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع أبو أحمد بغير واحد متابعةً قاصرةً ، ولمجيء الحديث عن ابن مسعود ﷺ من غير وجه كما عُلم من التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بعواضده لا محالة ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد ١٢٠٠

(القراءات / ومن سورة الليل)

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَدِمْنَا الشَّامَ ، فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ ، فَقَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَأَشَارُوا إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ؟ قَالَ : قُلْتُ : سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ : وَأَنَا وَاللهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا ، وَهَؤُلاءِ يُرِيدُونَنِي أَنْ أَقْرَأَهَا ﴿وَمَا خَلَقَ﴾ ، فَلاَ أُتَابِعُهُمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٠٩٥٥) .

أخرجه مسلم (المسافرين / ما يتعلق بالقراءات ، ٨٢٤) من خريق أبي معاوية . والبخاري (التفسير / وما خلق الذكر والأنثى ، ٤٩٤٣) من خريق سفيان . و(٤٩٤٤) من خريق حفص . ثلاثتهم عن الأعمش . ومسلم من خريق مغيرة . كلاهما (الأعمش ومغيرة) عن إبراهيم . ومسلم من خريق الشعبي ، وداود بن عامر . ثلاثتهم (إبراهيم ،

والشعبي ، وداود) عن علقمة به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا.

ثم حسنه حسب شرخه لما توبع الأعمش بغير واحد في روايته عن إبراهيم مع مجيء الحديث عن علقمة من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والأربعون بعد ١٢٠٠

(القراءات / ومن سورة الذاريات)

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٩٣٨٩) .

أخرجه أحمد (١ / ٤١٨) من طريق يحيى بن آدم ، ويحيى بن بكير . و(١ / ٣٩٧) من طريق أبي سعيد . وأبو داود (الحروف ، ٣٩٩٤) من طريق أبي أحمد . والنسائي في الكبرى (١١٥٢٧) من طريق عبيد الله بن موسى . خمستهم (يحيى بن آدم ، ويحيى بن بكير، وأبو سعيد ، وأبو أحمد ، وعبيد الله) عن إسرائيل . وابن حبان (٦٣٢٩) من طريق شعبة . وأبو داود الطيالسي (٣١٧) من طريق قيس بن الربيع . ثلاثتهم (إسرائيل ، وشعبة ، وقيس) عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس

والاختلاط ، والراوي عنه هنا إسرائيل ، وسماعه منه بعد ما اختلط ، وأما التدليس ؛ فقد عده الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين ، وقد عنعن .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما روى غير واحد من أصحاب أبي إسحاق عنه ، وفيهم شعبة ، وسماعه منه صحيح قديم .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ ومن رواة الحديث عن أبي إسحاق شعبة أيضًا ، ومعلوم من عادته أنه لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ، فعلى هذا قد حصل الأمن من تدليس أبي إسحاق أيضًا ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والأربعون بعد ١٢٠٠

(القراءات / ومن سورة الذاريات)

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ أَوْ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ ، فَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٩٢٩٥) .

أخرجه أحمد (١ / ٤١٧) من خريق سليمان بن داود أبي داود . والبخاري (فضائل القرآن / استذكار القرآن ، ٥٠٣٢) من خريق محمد بن عرعرة . والنسائي (الافتتاح / جامع ما جاء في القرآن ، ٩٤٤) من خريق يزيد بن زريع . ثلاثتهم عن شعبة . ومسلم (المسافرين / الأمر بتعاهد القرآن ، ٧٩٠) من خريق جرير . كلاهما (شعبة ، وجرير) عن

منصور . وأحمد (١ / ٣٨١) ، ومسلم من خريق الأعمش . وأحمد (١ / ٤٤٩) ، ومسلم من خريق عبدة بن أبي لبابة . وأحمد (١ / ٤٦٣) من خريق عاصم ، ومنصور . أربعتهم (منصور ، والأعمش ، وعبدة ، وعاصم) عن شقيق بن أبي سلمة به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع أبو داود بغير واحد في روايته عن شعبة مع مجيء الحديث عن أبي وائل من غير وجه .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والأربعون بعد ١٢٠٠

(القراءات / ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف)

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلالُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ : مَرَرْتُ بِهِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؛ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاةِ ، فَنَظَرْتُ حَتَّى سَلَّمَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ؛ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا ؟ الحديث بطوله .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ونقل المزي في الأطراف (١٠٥٩١) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه مسلم (المسافرين / بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، ٨١٨) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر . والبخاري (فضائل القرآن / أنزل القرآن على سبعة أحرف ، ٤٩٩٢) من طريق عقيل . و(٥٠٤١) من طريق شعيب . و(استتابة المرتدين / ما جاء في المتأولين ، ٦٩٣٦) من طريق يونس . وأحمد (١ / ٤٠) من طريق مالك . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لأجل المتابعة ، فقد توبع عبد الرزاق بغير واحد متابعة قاصرة في روايته عن الزهري .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والأربعون بعد ١٢٠٠

(القراءات / ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف)

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ

عليه السلام فَقَالَ : «يَا جِبْرِيلُ ! إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ ، مِنْهُمُ الْعَجُوزُ ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، وَالْغُلامُ ، وَالْجَارِيَةُ ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ أَيُّوبَ ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، وَسَمُرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنهم .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٢٠) .

أخرجه أحمد (٥ / ١٣٢) من طريق حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش . وأحمد (٥ / ١٢٧) ، ومسلم (المسافرين / بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، ٨٢٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى . والنسائي في اليوم والليلة (٦٧٠) ، وأبو داود (الحروف ، ١٤٧٧) من طريق سليمان صُرَد . ثلاثتهم (زر ، وابن أبي ليلى ، وسليمان) عن أبي بن كعب رضي الله عنه .

والحديث رجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة ، قال الذهبي : وُثِّق ، وقال الدارقطني : في حفظه شيئ ، وحديثه مضطرب خاصةً عن زِر وأبي وائل ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لمجيئه عن أبي بن كعب رضي الله عنه من غير وجه .

ولما كان عاصم هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والأربعون بعد ١٢٠٠

(القراءات / ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف)

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٩٥٠) .

أخرجه الترمذي هنا ، وأحمد (٢ / ١٩٥) ، وابن ماجه (١٣٤٧) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة . وأحمد (٢ / ١٦٤) ، وأبو داود (١٣٩٠) من طريق همام . وأبو داود (١٣٩٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة . ثلاثتهم (شعبة ، وهمام ، وسعيد) عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم . وقد عنعن .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لِما يشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث السابع والأربعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه)

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ونقل المزي في الأطراف (٥٥٤٥) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه أحمد (١ / ٢٣٣) ، والنسائي في الكبرى (٨٠٨٤ ، ٨٠٨٥) من طريق سفيان . وأحمد (١ / ٢٩٣) ، والمصنف هنا (٢٩٥١) من طريق أبي عوانة . كلاهما (سفيان ، وأبو عوانة) عن عبد الأعلى به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الأعلى الثعلبي ، ضعفه غير واحد من النقاد ، قال الدارقطني : يُعتبر به . وقال الساجي : صدوق يهم . وقال ابن عدي : يحدث بأشياء لا يُتابَع عليها ، وقد حدث عنه الثقات . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لشواهد عديدة في الباب .

ولَما كان عبد الأعلى هذا من رجال الحسن لذاته ؛ ولحديثه شواهد قوية ، فارتقى إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والأربعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيُّ ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ ، فَجَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٠٢٥) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٠٠) من طريق يحيى بن سعيد ، ومحمد بن جعفر ، وروح ، وهوذة . كلهم عن عوف بن أبي جميلة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، ولعل الترمذي أراد بالتحسين رفع مظنة الغرابة المطلقة ، وذلك بأن عوف بن أبي جميلة وإن كان قد تفرد به بهذا الإسناد ، ولكن المتن مروي عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، فأخرج البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨١٧) عن ابن عباس ﷺ نحوه .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والأربعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٥٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ ، قَالَ: «دَخَلُوا مُتَزَحِّفِينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ» ، أَيْ مُنْحَرِفِينَ .

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ ، قَالَ: «قَالُوا : حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٦٩٧) .

أخرجه البخاري (التفسير / الأعراف ، ٤٦٤١) ، ومسلم (التفسير ، ٣٠١٥) من طريق عبد الرزاق . وأحمد (٢ / ٣١٢) من طريق ابن المبارك . كلاهما (عبد الرزاق ، وابن المبارك) عن معمر به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لما توبع عبد الرزاق بغيره على روايته عن معمر .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخمسون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَال : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ؛ وَهُوَ جَاءٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ،

ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآيَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ : فَفِي هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٠٥٧) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٠) ، ومسلم (المسافرين / جواز صلاة النافلة على الدابة ، ٧٠٠) من طريق يحيى . ومسلم من طريق ابن المبارك ، وابن أبي زائدة ، وعبد الله بن نمير. وأحمد (٢ / ٤١) من طريق عبد الله بن إدريس . كلهم عن عبد الملك بن أبي سليمان به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الملك بن أبي سليمان ، قال الترمذي : ثقة مأمون ، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة ، وقال : قد كان حدث شعبة ، عنه ، ثم تركه ، ويقال : إنه ترك لحديث الشفعة الذي تفرد به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: ربما أخطأ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما يشهد له حديث جابر بن عبد الله ﷺ عند البخاري (المغازي ، ٤١٤٠) قال : رأيت رسول الله ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق تطوّعاً .

وحديث أنس ﷺ عند أبي داود (١٢٢٥) أن النبي ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوّع بالصلاة ؛ استقبل بناقته القبلة وكبر ، ثم صلى حيث توجهت الناقة .

ولَما كان عبد الملك من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والخمسون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ ، فَنَزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، فَنَزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٤٠٩) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٤) ، والبخاري (الصلاة / ما جاء في القبلة ، ٤٠٢) من طريق هشيم . وأحمد (١ / ٣٦) من طريق يحيى . كلاهما عن حميد عن أنس ﷺ . ومسلم (فضائل الصحابة/ فضائل عمر ﷺ ، ٢٣٩٩) من طريق نافع ، عن ابن عمر ﷺ . كلاهما عن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ . بالإضافة إلى كلام يسير في عبد الوهاب الثقفي ، فقال الحافظ في التقريب : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لِما

توبع حميد بغيره متابعة قاصرةً ، فروي الحديث عن عمر ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ، وقد صرح حميد بالسماع عند البخاري (٤٠٢) ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثاني والخمسون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ : «عَدْلاً» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يُدْعَى نُوحٌ ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ ، فَيُقَالُ ؟ هَلْ بَلَّغَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ ، فَيُقَالُ : مَنْ شُهُودُكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ ، قَالَ : فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ ، وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٤٠٠٣) إلا أن في نسخة التحفة وقع قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٣ / ٩) ، وابن ماجه (الزهد / صفة أمة محمد ﷺ ، ٤٢٨٤) من خريق أبي معاوية . والبخاري (الانبياء / قول الله عز وجل ولقد أرسلنا نوحًا ، ٣٣٣٩) من خريق عبد الوراث . والتفسير (٤٤٨٧) من خريق جرير ، وأبي أسامة . وأحمد (٣ / ٣٢) من خريق وكيع . خمستهم عن الأعمش به . وقد صرح الأعمش بالسماع عن البخاري .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الأعمش من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثالث والخمسون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؛ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الحديث . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٨٠٤) .

قد سبق من المصنف إخراجه في الصلاة رقم (٣٤٠) بنفس الإسناد ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجَع .

الحديث الرابع والخمسون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولكن نقل المزي في الأطراف (٧١٥٤) قوله «صحيح» فقط .

قد سبق من المصنف إخراجه في الصلاة رقم (٣٤١) بنفس الإسناد ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجَع .

الحديث الخامس والخمسون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، وَأَبُو عَمَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلى الْكَعْبَةِ ؛ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالى ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ ، الآيَةَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦١٠٨) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٤٧) من طريق وكيع . و(١ / ٢٩٥) من طريق شاذان . و(١/

٣٠٤) من خريق خلف . و(١ / ٣٢٢) من خريق يحيى بن آدم . أربعتهم عن إسرائيل . وأبو داود (السنة / الدليل على زيادة الإيمان إلخ (٤٦٨٠) من خريق سفيان . كلاهما (إسرائيل ، وسفيان) عن سماك به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني: إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما يشهد له حديث البراء ابن عازب ﷺ عند البخاري (٤٠) .

ولما كان الكلام في سماك يسيراً ؛ وهو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ فصححه أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها : مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا ، وَمَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَطُوفَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي ، خَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَخَافَ الْمُسْلِمُونَ ، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لاَ يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ، الحديث بطوله .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٦٤٣٨) .

أخرجه البخاري (التفسير / النجم ، ٢٩٦٥) عن الحميدي . ومسلم (الحج / بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن ، ١٢٧٧) من خريق عمرو الناقد ، وابن أبي عمر . ثلاثتهم عن سفيان . وأحمد (٦ / ١٤٤) من خريق إبراهيم بن سعد . و(٦ / ١٦٢) من خريق معمر . و(٦ / ٢٢٧) من خريق إبراهيم . أربعتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شاهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث السابع والخمسون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَالَ : كَانَا مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ ؛ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قَالَ : هُمَا تَطَوُّعٌ ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٩٢٩) .

أخرجه البخاري (التفسير ، ٤٤٩٦) من خريق محمد بن يوسف ، عن سفيان . و(الحج / ما جاء في السعي إلخ ، ١٦٤٨) من خريق عبد الله . ومسلم (الحج / بيان أن

السعي إلخ ، ١٢٧٨) من طريق أبي معاوية . ثلاثتهم عن عاصم .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عاصم من غير وجه ، مع ما للحديث من شاهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والخمسون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ » ، وَقَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٥٩٥) .

قد سبق من المصنف إخراجه في الحج رقم (٨٥٦) بنفس الإسناد ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجَع .

الحديث التاسع والخمسون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ ؛ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنَّ

قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ ؛ أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكِ خَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لاَ ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ ، فَأَخْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ ؛ قَالَتْ : خَيْبَةً لَكَ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ ؛ غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٨٠١) .

أخرجه البخاري (الصوم / قول الله : وأحل لكم ليلة الصيام إلخ ، ١٩١٥) من طريق عبيد الله . وأبو داود (الصوم / مبدأ فرض الصيام ، ٢٣١٤) من طريق أبي أحمد . وأحمد (٤ / ٢٩٥) من طريق أسود بن عامر ، وأبي أحمد . ثلاثتهم (عبيد الله ، وأسود ، وأبو أحمد) عن إسرائيل . وأحمد (٤ / ٢٩٥) من طريق زهير . والبخاري (١٩١٥) من طريق يوسف . ثلاثتهم (إسرائيل ، وزهير ، ويوسف) عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، والراوي عنه هنا إسرائيل ، وقد سمع منه بعد الاختلاط . وأما التدليس ؛ فقد عده الحافظ من المرتبة الثالثة من المدلسين ، وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما روى هذا الحديث غير واحد من أصحاب أبي إسحاق عنه ، ولِما يشهد للحديث حديث معاذ ﷺ عند أحمد (٥ / ٢٤٦ - ٢٤٧) .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بعواضده لا محالة ، والحديث أخرجه البخاري ، وقد صرح أبو إسحاق بالسماع عنده ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الستون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ يُسَيِّعٍ الْكِنْدِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ، قَالَ : «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» وَقَرَأَ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿دَاخِرِينَ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٦٤٣) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٧١) من طريق أبي معاوية ، وابن نمير . و(٤ / ٢٦٧) من طريق سفيان . و(٤ / ٢٧٦) من طريق وكيع . كلهم عن الأعمش . وأبو داود (الصلاة / الدعاء ، ١٤٧٩)، وابن ماجه (الدعاء ، ٣٨٢٨) من طريق منصور . كلاهما (الأعمش ، ومنصور) عن ذر به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا.

ثم حسنه حسب شرطه لما توبع الأعمش بغيره في روايته عن ذرٍّ مع مجيء الحديث عن علقمة من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والستون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٨٥٦) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٧٧) ، والبخاري (الصوم / قوله تعالى : كلوا واشربوا ، ١٩١٦) من طريق هشيم . و(التفسير ، ٤٥٠٩) من طريق أبي عوانة . ومسلم (الصيام / بيان أن الدخول في الصوم إلخ ، ١٠٩٠) من طريق عبد الله بن إدريس . وأبو داود (الصيام/ وقت السحور ، ٢٣٤٩) من طريق مسدد ، وعبد الله بن إدريس . كلهم عن حصين . ومسلم من طريق جرير . وأحمد (٤ / ٢٧٧) من طريق مجالد . وابن خزيمة (١٩٢٦) من طريق مطرف . أربعتهم عن عامر الشعبي به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم بكلام يسير في حصين بن عبد الرحمن بن السلمي من قبل تغير حفظه ، فقد قال الحافظ في التقريب : ثقة ، تغير حفظه في الآخر ، ولكن في مقدمة الفتح أن هشيما الراوي عن حصين قد سمع منه قبل تغيره ، والحديث أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عامر الشعبي من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والستون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ ، فَقَالَ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَبْيَضُ ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا ، لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ ، قَالَ : إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأطراف (٩٨٦٧) قوله : «حسن» فقط .

قد مر تخريجه في الحديث السابق .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في مجالد بن سعيد ، قال البخاري : أنا لا أكتب حديث مجالد ، وقال أحمد : أحاديثه كلها حلو ، وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه ، ومرة قال : ثقة ، وقال ابن حبان : كان ردئ الحفظ ، يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، لا يجوز الاحتجاج به ، وقال البخاري : صدوق ، وقال الحافظ : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع مجالد بكثيرين في روايته عن الشعبي كما مر في تخريج الحديث السابق .

ومجالد بن سعيد ضعيف لا يليق التحسين ، ولكنه قد توبع بمتابعات كثيرة ، والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ، فلم يبق شك في بلوغ حديثه هذا رجة الصحيح لكثرة العواضد القوية ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح». فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والستون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، وَإِيَّايَ عَنَى بِهَا ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ ؛ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ ، وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ ، فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي ، الحديث بطوله .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ نَحْوَ هَذَا .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١١١٤) .

قد سبق من المصنف إخراج هذا الحديث في الحج (٩٥٣) مختصرًا ، وقد سبق منا تخريجه هناك مفصلاً ، فليُرجع ، ولحديث كعب بن عجرة ﷺ هذا طرق كثيرة لا حاجة بنا إلى إعادتها هنا .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الإسناد الأول فيه انقطاع بين مجاهد ، وكعب ، والمحذوف هو عبد الرحمن بن أبي ليلى كما بينه المصنف بإردافه طريق أبي بشر ، عن

مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب ، عبد الرحمن بن ليلى ثقة .

ولعل الترمذي أراد بالتحسين رفع مظنة الغرابة عن هشيم ، وذلك بأنه قد رواه كثيرون عن مجاهد بجانب ما للحديث من خريق كثيرة عن كعب بن عجرة ﷺ .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، والانقطاع منجبر بالطرق الكثيرة ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والستون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ ؛ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى جَبْهَتِي ، أَوْ قَالَ : حَاجِبَيَّ ، فَقَالَ : «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ» ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ ، وَانْسُكْ نَسِيكَةً ، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ» ، قَالَ أَيُّوبُ : لا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١١١٤) .

قد سبق من المصنف إخراجه في الحج (٩٥٣) من خريق ابن عيينة . وأخرجه البخاري (المغازي / غزوة الحديبية ، ٤١٩٠) ، و(الطب / الحلق من الأذى، ٥٧٠٣) ، ومسلم (الحج / جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى إلخ ، ١٢٠١) من خريق حماد بن زيد . وهنا من خريق ابن علية . ثلاثتهم عن أيوب . وقد توبع أيوب أيضًا بغير واحد في روايته عن مجاهد . كما مر برقم (٩٥٣) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن كعب بن عجرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والستون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلا النِّكَاحَ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ ، قَالَ : فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ رضي الله عنهما إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ ، وَقَالا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا ، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَثَرِهِمَا ، فَسَقَاهُمَا، فَعَلِمَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٣٠٩) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٣٣) ، ومسلم (الحيض / جواز غسل الحائض إلخ ، ٣٠٢) ، وأبو داود (الطهارة / في مواكلة الحائض ، ٢٥٨) ، و(٢١٦٥) ، والنسائي (الطهارة /

تأويل قول الله : ويسألونك عن المحيض ، ٢٨٨ ، ٣٦٩) ، وابن ماجه (الطهارة / ما جاء في مواكلة الحائض ، ٢٤٤) كلهم من خرقهم المختلفة عن حماد بن سلمة . والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٧٣) من خريق عمرو بن عاصم . كلاهما عن ثابت به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن حماد بن سلمة على جلالة قدره وحفظه أورد له ابن عدي في الكامل عدة أحاديث مما ينفرد به متناً وإسناداً ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما حدث بالحديث المنكر، وقال العجلي : إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره ، قال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين ؛ إلا أنه لما كبِر ؛ ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه نظراً إلى المتابعة ، و إلى ما يعضده من الشواهد الدالة على جواز مواكلة الحائض ومعاشرتها .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه إن شاء الله .

الحديث السادس والستون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ : كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ ، فَنَزَلَتْ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٣٠٣٠) .

أخرجه البخاري (التفسير / نساؤكم حرث لكم ، ٤٥٢٨) من خريق أبي نعيم . و مسلم (النكاح / جواز جماعه امرأته في قبلها إلخ ، ١٤٣٥) من خريق قتيبة، وأبي بكر بن أبي

شيبة ، وعمرو الناقد. وأبو داود (النكاح/ في جامع النكاح، ٢١٦٣) من خريق عبدالرحمن . وابن ماجه (النكاح / النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، ١٨٢٥) من خريق سهل بن أبي سهيل ، وجميل بن الحسن . كلهم عن سفيان . ومسلم من خريق أبي حازم ، وأبي عوانة ، وأيوب ، وشعبة ، وسفيان ، والزهري ، وسهيل بن أبي صالح . كلهم عن ابن المنكدر به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن المنكدر من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث السابع والستون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ ، ثُمَّ خَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ، فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا لُكَعُ ! أَكْرَمْتُكَ بِهَا ، وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتَهَا ، وَاللهِ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا ، آخِرُ مَا عَلَيْكَ ، قَالَ : فَعَلِمَ اللهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِذَا خَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ ، فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ ﷺ ؛ قَالَ : سَمْعًا لِرَبِّي وَخَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ عَنِ الْحَسَنِ غَرِيبٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١١٤٦٥) .

أخرجه البخاري (التفسير / وإذا خلقتم النساء إلخ ، ٤٥٢٩) من خريق عباد بن

راشد ، ويونس بن عبيد . و(٥٣٣٠) من خريق قتادة . وأبو داود (النكاح / في العضل ، ٢٠٨٧) من خريق عباد . والطيالسي (٩٣٠) من خريق مبارك بن فضالة ، وعباد . كلهم عن الحسن به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في مبارك بن فضالة ، قال أبو زرعة : يدلس كثيرًا ، فإذا قال : حدثنا فهو ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال مرةً : ضعيف . وقال أحمد : كان يرفع حديثًا كثيرًا ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يدلس ، ويسوي .

وأما الحسن البصري ؛ فقد صرح بالسماع عند البخاري ، فقد أُمِن تدليسه .

ولأجل مبارك بن فضالة توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع بغير واحد في روايته عن الحسن البصري .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والستون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ . ح وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ ، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا ؛ آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وَقَالَتْ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وَفِي الْبَاب عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٧٨٠٩) .

أخرجه أحمد (٦ / ٧٣) من خريق إسحاق . و(٦ / ١٧٨) من خريق عبد الرحمن . ومسلم (المساجد / الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ٦٢٩) من خريق يحيى ابن يحيى التميمي . وأبو داود (الصلاة / في وقت صلاة العصر ، ٤١٠) من خريق القعنبي. والنسائي (الصلاة / المحافظة على صلاة العصر ، ٤٧٣) من خريق قتيبة . كلهم عن مالك ابن أنس به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، وقد تفرد به مالك ، ولكن حسنه الترمذي نظرًا إلى شواهده ، فقد رُوي نحوه عن النبي ﷺ من مسند غير واحد من الصحابة ، منهم حفصة، وسمرة بن جندب ، والبراء ﷺ . فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والستون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : «صَلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الْعَصْرِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٤٦٠٢) .

أخرجه أحمد (٥ / ٧) من خريق محمد بن جعفر ، وروح . و(٥ / ١٢) من خريق عبد الوهاب . و(٥ / ١٣) من خريق يحيى بن سعيد . والترمذي (١٨٢) من خريق عبدة .

خمستهم عن سعيد . وأحمد (٥ / ٨) من خريق أبان . وأحمد (٥ / ٢٢) من خريق همام . ثلاثتهم (سعيد ، وأبان ، وهمام) عن قتادة به .

والحديث رجاله ثقات ، إلا ما فيه من اختلاف العلماء في سماع الحسن عن سمرة ﷺ ، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب ، ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٨٩/١) ، الأول: أنه سمع منه مطلقاً. والثاني : أنه لم يسمع منه مطلقاً . والثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط . وهناك قول رابع منسوب إلى النووي، وهو أن الأحاديث التي سمعها الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث ، والباقي مرسل . وقد مر الكلام على هذا السند مفصلاً في الحديث رقم (١٢٣٧) .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح الإسناد أولاً ، ولما كان من دأبه التورع في الحكم على الحديث ، ورأى الناس اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة ﷺ ؛ وإن كان الصحيح عنده أن سماعه منه ثابت ، فحسنه لأجل الشواهد الكثيرة في الباب .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وسماع الحسن عن سمرة صحيحا عند المصنف ؛ والحديث مروي من خرق عن النبي ﷺ ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السبعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ : «اللَّهُمَّ امْلَأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٢٣٢) .

أخرجه أحمد (١ / ١٥٢) ، والنسائي (الصلاة / المحافظة على صلاة العصر ، ٤٧٤) من طريق أبي حسان الأعرج . والبخاري (الجهاد / الدعاء على المشركين إلخ ، ٢٩٢١) ، وأبو داود (الصلاة / في وقت صلاة العصر ، ٤٠٩) من طريق محمد بن سيرين . ومسلم (المساجد / التغليظ في تفويت صلاة العصر ، ٦٢٧) من طريق محمد بن سيرين ، وأبي حسان . كلاهما عن عبيدة به .

والحديث رجاله ثقات إلا أبا حسان الأعرج قال أحمد فيه : مستقيم الحديث ، أو مقارب الحديث . وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال العجلي : تابعي ثقة ، ويقال : إنه كان يرى رأي الخوارج ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، رُمي برأي الخوارج .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لِما توبع أبو حسان بغيره كما أشار إلى ذلك بقوله : قد رُوي من غير وجه عن علي ﷺ .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعاضد ، والحديث أخرجه الشيخان؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والسبعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ن عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ خَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «صَلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الْعَصْرِ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٩٥٤٩) .

قد سبق من المصنف إخراجه في الصلاة رقم (١٨١) بنفس الإسناد ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجَع .

الحديث الثاني والسبعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، فَنَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : «وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأخراف (٣٦٦١) قوله : «حسن» فقط .

قد سبق من المصنف إخراجه في الصلاة رقم (٤٠٥) بنفس الإسناد ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجَع .

الحديث الثالث

(التفسير / ومن سورة البقرة)

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ آدَمَ بْنِ

سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ، أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾ قَالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ، لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «قُولُوا : سَمِعْنَا ، وَأَخَعْنَا ، فَأَلْقَى اللهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ الآيَةَ . ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا ، أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، ﴿ رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا خَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا ، وَاغْفِرْ لَنَا ، وَارْحَمْنَا﴾ الآيَةَ . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ .

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ . وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

اتفقت نسخ الجامع على قوله : «حسن» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٤٣٤) ، إلا أنه وقع في نسخة التحفة : «حسن صحيح» .

أخرجه أحمد (١/٢٣٣) ، ومسلم (الإيمان / قوله تعالى : وإن تبدوا ما في أنفسكم، أو تخفوه) ، والنسائي في الكبرى (التفسير/ سورة البقرة) من طريق وكيع ، عن سفيان به.

وأخرجه أحمد (١/٣٣٢) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حميد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ﷺ مثله .

و الحديث رجاله ثقات ما عدا آدم بن سليمان القرشي ، قال الحافظ : صدوق، و قال أبو حاتم : صالح . ووثقه النسائي ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال المغلطاي : روى له مسلم حديثاً واحداً متابعةً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه من غير وجه عن ابن عباس ﷺ . ولما يشهد له حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم (الإيمان/ قوله تعالى و إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) مثله .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور اليسير بالعواضد ؛ والحديث أخرجه

مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسخة التي ورد فيها قوله : «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب .

الحديث الرابع والسبعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة آل عمران)

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، وَهُوَ الْخَزَّازُ ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ يَزِيدُ : عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَامِرٍ الْقَاسِمَ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ ، قَالَ : «فَإِذَا رَأَيْتِيهِمْ فَاعْرِفِيهِمْ» ، وقَالَ يَزِيدُ : «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ» ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إِلى آخِرِ الآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللهُ ، فَاحْذَرُوهُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُوِي عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ «عَنِ الْقَاسِمِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٤٦٠) .

أخرجه البخاري (التفسير / آل عمران ، ٤٥٤٧) ، ومسلم (العلم / النهي عن اتباع متشابه القرآن ، ٢٦٦٥) ، وأبو داود (السنة / النهي عن أهل الجدال إلخ ، ٤٥٩٨) عن عبد الله بن مسلمة ، عن يزيد بن إبراهيم . وأحمد (٦ / ١٢٤ ، ١٣٢) من طريق حماد . كلاهما (يزيد، وحماد) عن عبد الله بن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه أحمد (٦ / ٤٨) ، وابن ماجه (المقدمة ، ٤٧) من طريق أيوب . والمصنف هنا من طريق أبي عامر . كلاهما (أيوب ، وأبو عامر) عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وليس فيه القاسم بن محمد .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على ابن أبي مليكة حسب ما بينه المصنف ، وسبق في التخريج .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو داود بغير واحد متابعة تامة وقاصرة ، وأما الاختلاف فلا يضر ؛ لأن ابن أبي مليكة سماع ثابت عن عائشة رضي الله عنها عند المصنف .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والسبعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة آل عمران)

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» . فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ﷺ : فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ ، فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَ لَكَ بَيِّنَةٌ» ؟ فَقُلْتُ : لاَ ، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ : «احْلِفْ» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذَنْ يَحْلِفُ ، فَيَذْهَبُ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٢٤٤) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٧٧) من طريق سفيان ، عن جامع بن راشد . والبخاري (المساقاة / الخصومة في البئر والقضاء فيها ، ٢٣٥٦) . وأبو داود (الأيمان / في من حلف ليقتطع بها مالاً ، ٣٢٤٣) ، وابن ماجه (الأحكام / من حلف على يمين فاجرة ، ٢٣٢٣) من طريق الأعمش . والبخاري (٦٦٥٩) من طريق الأعمش ، ومنصور . ومسلم (الأيمان/ وعيد من اقتطع حق مسلم إلخ ، ١٣٨) من طريق الأعمش ، ومنصور ، وجامع. ثلاثتهم (جامع ، والأعمش ، ومنصور) عن شقيق به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا.

ثم حسنه حسب شرطه لما توبع الأعمش بغير واحد في روايته عن أبي وائل مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والسبعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة آل عمران)

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ أَوْ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ؛ قَالَ أَبُو خَلْحَةَ ﷺ ، وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! حَائِطِي لِلَّهِ ، وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ ، فَقَالَ : «اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ، أَوْ أَقْرِبِيكَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي خَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٠٤) .

أخرجه أحمد (٣ / ١١٥) من طريق حميد . والبخاري (التفسير / لن تنالوا البر إلخ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥) من طريق ثمامة . ومالك في الموطأ (٢٨٤٥) ، والبخاري (الزكاة ، ١٤٦١) ، ومسلم (٢٢٧٨) ، وأحمد (٣ / ١٤١) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثلاثتهم عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين، وقال: صاحب أنس ﷺ مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع حميد بغير واحد عن أنس ﷺ كما أشار إلى ذلك بذكره خريق إسحاق بن عبد الله بن أبي خلحة .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث السابع والسبعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة آل عمران)

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَشُجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ ، حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ ؛ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ» ، فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ إِلى آخِرِهَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُجَّ فِي وَجْهِهِ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَرُمِيَ رَمْيَةً عَلَى كَتِفِهِ ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَهُوَ يَمْسَحُهُ ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ» ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ، سَمِعْت عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ : غَلِطَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي هَذَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» في الموضعين ، وكذا في ما نقله المزي

في الأخراف (٧٢٥) .

أخرجه أحمد (٣ / ٩٩) من خريق هشيم . و(٣ / ١٧٨) من خريق سهل . و(٣ / ٢٠١) من خريق يزيد بن هارون . و(٣ / ٢٠٦) من خريق ابن أبي عدي . وابن ماجه (الفتن / الصبر على البلاء ، ٤٠٢٧) من خريق عبد الوهاب . كلهم عن حميد . وأحمد (٣/ ٢٥٣ ، ٢٨٨) من خريق عفان . ومسلم (الجهاد / غزوة أحد ، ١٧٩١) من خريق عبد الله بن مسلمة القعنبي . كلاهما عن حماد بن سلمة ، عن ثابت . كلاهما (حميد ، وثابت) عن أنس ﷺ .

والحديث رجال إسناديه كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع حميد بثابت في روايته عن أنس ﷺ .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثامن والسبعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة آل عمران)

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، عَنْ أَبِي خَلْحَةَ ﷺ قَالَ : رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلاَّ يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنَ النُّعَاسِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» في الموضعين ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٧١ ، ٣٦٤١) .

أخرج المصنف الحديثين من طريق حماد بن سلمة ، أما الأول ؛ فأخرجه النسائي في الكبرى (١١٠٧٩) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت . والبخاري (المغازي / قوله : أمنة نعاسا إلخ ، ٤٠٦٨) ، و(التفسير ، ٤٥٦٢) من طريق قتادة. والنسائي في الكبرى (١١٠٨٠) من طريق حميد . ثلاثتهم عن أنس ﷺ .

وأما الثاني ؛ فأخرج ابن إسحاق كما في التفسير لابن كثير (١ / ٣٩٥) من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير ﷺ نحوه .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم بكلام يسير في حماد بن سلمة ، فهو على جلالة قدره وحفظه أورد له ابن عدي في الكامل عدة أحاديث مما ينفرد به متناً وإسناداً ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما حدث بالحديث المنكر . وقال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين ؛ إلا أنه لما كبِر ؛ ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديثين أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِمجيء الأول عن أنس عن أبي طلحة من غير وجه ، ولمجيء الثاني أيضًا عن ابن الزبير ، عن الزبير ﷺ من غير هذا الوجه كما مر في التخريج ، ولما يشهد لأصل الحديث حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن حماد بن سلمة من رجال الصحيح ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه البخاري من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة،

وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والسبعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة آل عمران)

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا خَلْحَةَ ﷺ قَالَ : غُشِينَا ؛ وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ ، حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ : فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي ، وَآخُذُهُ ، وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي ، وَآخُذُهُ ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى الْمُنَافِقُونَ ، لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ ، أَجْبَنُ قَوْمٍ وَأَرْعَبُهُ وَأَخْذَلُهُ لِلْحَقِّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » في الموضعين ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٧١) .

تقدم تخريجه في الحديث السابق .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِمجيء الحديث عن أنس ، عن أبي خلحة ﷺ من غير وجه ، ولما له من شواهد في الباب.

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه البخاري ، وقد صرح قتادة بالتحديث عنده ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثمانون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة آل عمران)

٣٠١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ، فَقَالَ : أَمَا ! إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأُخْبِرْنَا : «أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي خَيْرِ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلاعَةً ، فَقَالَ : هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدَكُمْ ؟ قَالُوا : رَبَّنَا وَمَا نَسْتَزِيدُ ؛ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا ، ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدَكُمْ ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يُتْرَكُوا ؛ قَالُوا تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، فَنُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : «وَتُقْرِئُ نَبِيَّنَا السَّلامَ وَتُخْبِرُهُ عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا» . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٥٧٠) .

أخرجه مسلم (الإمارة / بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ، ١٨٨٧) من طريق أبي معاوية ، وجرير ، وعيسى بن يونس ، وأسباط . وابن ماجه (الجهاد / فضل الشهادة في سبيل الله ، ٢٨٠١) من طريق أبي معاوية . والحميدي (١٢٠) عن سفيان بن عيينة . والدارمي (٢٤١٥) من طريق شعبة . كلهم (أبو معاوية ، وجرير ، وعيسى ، وأسباط ، وابن عيينة ، وشعبة) عن سليمان الأعمش به .

وأخرجه الحميدي (١٢١) عن سفيان . وأحمد (١ / ٤١٦) من طريق حماد . كلاهما عن عطاء بن السائب به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا.

ثم حسنه حسب شرخه لمجيء الحديث عن ابن مسعود ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعاضد ؛ والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثمانون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة آل عمران)

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَامِعٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا» ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآيَةَ ، وَقَالَ مَرَّةً : قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ، «وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينٍ لَقِيَ اللهَ ؛ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ﴾ الآيَةَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، و لم ينقل المزي في الأطراف (٩٢٤٤) أيَّ حكم عليه .

أخرجه ابن ماجة (الزكاة / ما جاء في منع الزكاة ، ١٧٨٤) عن ابن أبي عمر . والحميدي (٩٣) . كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن أعيَن ، وجامع بن أبي

راشد . وأحمد (١ / ٣٧٧) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٨٤) من طريق جامع بن أبي راشد . كلاهما (عبد الملك ، وجامع) عن أبي وائل به . والحديث قد رواه عن أبي وائل الأعمش ، ومنصور ، وعاصم بن أبي النجود ، ومسلم البطين أيضًا ، راجع الحديث رقم ١٢٦٩ ، ٢٩٩٦) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الملك بن أعين ، قال أبو حاتم : هو من أعتى الشيعة ، محله الصدق ، صالح الحديث ، يكتب حديثه ، وقال : سفيان : شيعي كان عندنا ، رافضي صاحب رأي . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال الحافظ في التقريب : صدوق شيعي ، له في الصحيحين حديث واحد متابعة .

ولما جاء عبد الملك هذا في الإسناد عند الترمذي مقرونًا بغيره ، وقد توبع بآخرين من الثقات ؛ حسن إسناد الحديث حسب شرطه .

ولما كا رجال الإسناد ثقات أثباتًا ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثمانون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة آل عمران)

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٠٢٨) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٨) من خريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة . وأحمد (٢ / ٨٤٢) ، والبخاري (بدء الخلق / ما جاء في صفة الجنة إلخ ، ٣٢٥٢) من خريق عبد الرحمن بن أبي عمرة . والبخاري (٣٢٤٤) ، ومسلم (الجنة / صفة الجنة ، ٢٨٢٤) ، والترمذي (٣١٩٧) من خريق الأعرج . والترمذي (صفة الجنة ، ٢٥٢٣) مختصرًا من خريق سعيد المقبري . وأحمد (٢ / ٣٧٠) من خريق أبي رافع . وأحمد (٢ / ٤٦٦) من خريق أبي صالح . كلهم عن أبي هريرة ﷺ به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيخ. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه مع ما يشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ، والحديث أخرجه الشيخان ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثمانون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة النساء)

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَال : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَرِضْتُ ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي ؛ وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَلَمَّا أَفَقْتُ ؛ قُلْتُ : كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟

فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى نَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ .

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الصَّبَّاحِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٣٠٢٨) .

قد سبق من المصنف إخراجه في الفرائض رقم (٢٠٩٦ ، ٢٠٩٧) بنفس الإسناد ، وفي الحديث اختلاف كثير ، وقد أشبعنا الكلام هناك في تخريجه وتطبيقه ، فليرجَع .

الحديث الرابع والثمانون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة النساء)

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، أَوْ قَالَ : الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» شَكَّ شُعْبَةُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٨٨٣٥) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٠١) ، والبخاري (الديات / باب ومن أحياها ، ٦٨٧٠) ، والنسائي (تحريم الدم / ذكر الكبائر ، ٤٠١١) من خريق شعبة . والبخاري (استتابة المرتدين / إثم من أشرك بالله ، ٦٩٢٠) من خريق شيبان . كلاهما (شعبة ، وشيبان) عن فراس به . وشك شعبة في ذكر يمين الغموس ، أو قتل النفس ، وجزم شيبان بذكر يمين الغموس دون قتل النفس ، والباقي اتفقا عليه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن فراس من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثمانون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة النساء)

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ ، قَالَ : رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فَرِيقَيْنِ : فَرِيقٌ يَقُولُ : اقْتُلْهُمْ ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ : لا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ ، وَقَالَ : «إِنَّهَا خَبِيثَةٌ ، وَقَالَ إِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٢٧) .

أخرجه البخاري (التفسير / فما لكم في المنافقين ، ٤٥٨٩) من طريق غندر ، وعبد الرحمن . و(فضائل المدينة / المدينة تنفي الخبث ، ١٨٨٤) من طريق سليمان بن حرب . و(المغازي / غزوة أحد ، ٤٠٥٠) من طريق أبي الوليد . ومسلم (الحج / المدينة تنفي خبثها ، ١٣٨٤) من طريق معاذ . وأحمد (٥ /١٨٤) من طريق بهز . و(٥ / ٢٨٧) من طريق عفان . كلهم عن شعبة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، وقد تفرد بالحديث شعبة ، ولكن حسنه

الترمذي نظرًا إلى شواهده ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثمانون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة النساء)

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآيَةَ ؛ جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ إِلى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تَأْمُرُنِي ؟ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالى هَذِهِ الآيَةَ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآيَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِيتُونِي بِالْكَتِفِ ، وَالدَّوَاةِ ، أَوِ اللَّوْحِ ، وَالدَّوَاةِ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٥٤) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٩٠) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (٤ / ٢٨٢ ، ٢٩٩) ، والبخاري (الجهاد ، ٢٨٣١) ، ومسلم (الإمارة / سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ، ١٨٩٨) من طريق شعبة . وأحمد (٤ / ٣٠١) من طريق زهير . والبخاري (التفسير ، ٤٥٩٤) من طريق إسرائيل . ومسلم من طريق مسعر . والترمذي (١٦٧٠) ، والنسائي (الجهاد ، ٣١٠١) من طريق سليمان التيمي . والنسائي (٣١٠٢) من طريق أبي بكر بن عياش . سبعتهم (سفيان ، وشعبة ، وزهير ، وإسرائيل ، ومسعر ، وسليمان ، وأبي بكر) عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، أما الاختلاط ؛ فلا يضر فإن الحديث من رواية سفيان عنه ، وهو قديم

السماع منه ، وأما التدليس ؛ فقد عده من المرتبة الثالثة من المدلسين ، وقد عنعن هنا.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما رواه غير واحد من أصحاب أبي إسحاق عنه ، ولِما يشهد له حديث زيد بن ثابت ﷺ الآتي عند المصنف .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بعواضده لا محالة ، والحديث أخرجه الشيخان ، وقد صرح أبو إسحاق بالسماع عند أحمد (٤ / ٢٨٢) ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثمانون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة النساء)

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ قَالَ : فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَهُوَ يُمْلِيهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ؛ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي ، فَثَقُلَتْ حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُّ فَخِذِي ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ نَحْوَ هَذَا ، وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(٣٧٣٩) .

أخرجه أحمد (٥ / ١٨٤) ، والبخاري (الجهاد / قول الله : لا يستوي القاعدون إلخ، ٢٨٣٢) ، والنسائي (الجهاد / فضل المجاهدين على القاعدين ، ٣١٠٢) من طريق صالح ابن كيسان . والنسائي (الجهاد / ٣١٠٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق . كلاهما عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، إلا ما اختلف فيه على الزهري حسب ما بينه الترمذي ، لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده، ثم حسنه لاعتضاد حديث صالح بن كيسان بأحاديث غير واحد من أصحاب الزهري ، عن الزهري مع ما للحديث من شواهد .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، ورجال الصحيح ، والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة النساء)

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ : إِنَّمَا قَالَ اللهُ ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ﴾ ؛ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٦٥٩) .

أخرجه أبو داود (الصلاة / صلاة المسافرين ، ١٢٠٠) من خريق عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر . وأحمد (١ / ٣٦) من خريق عبد الرزاق . وأحمد (١ / ٣٦) ، ومسلم (المسافرين ، ٦٨٦) ، وأبو داود (١١٩٩) من خريق يحيى . وأحمد (١ / ٢٥) ، ومسلم ، والنسائي (تقصير الصلاة ، ١٤٣٤) ، وابن ماجه (الصلاة / تقصير الصلاة ، ١٠٦٥) من خريق عبد الله بن إدريس . أربعتهم (عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر ، ويحيى ، وابن إدريس) عن ابن جريج .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لأجل المتابعة ، فقد توبع عبد الرزاق بغير واحد على روايته عن ابن جريج ، وابن جريج قد صرح بالسماع .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثمانون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة المائدة)

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ خَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لَوْ عَلَيْنَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ ؛ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ ﷺ : إِنِّي أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٤٦٨) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٩) ، والبخاري (التفسير / قوله : اليوم أكلمت إلخ ، ٤٦٠٦)، ومسلم (التفسير ، ٣٠١٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي . والبخاري (المغازي / حجة الوداع ، ٤٤٠٧) من طريق محمد بن يوسف . والبخاري (الاعتصام ، ٧٢٦٨) من طريق الحميدي . ثلاثتهم عن سفيان ، عن مسعر . وأحمد (١ / ٢٨) ، والبخاري (الإيمان ، ٤٥) من طريق أبي عميس . والنسائي (المناسك / ما ذُكر في يوم عرفة ، ٣٠٠٥) من طريق عبد الله بن إدريس ، عن أبيه . ثلاثتهم (مسعر ، وأبو عميس ، وإدريس) عن قيس بن مسلم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن قيس بن مسلم من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التسعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة المائدة)

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلأَى سَحَّاءُ ، لاَ يُغِيضُهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، قَالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْمِيزَانُ ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وتَفْسِيرُ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ولُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَان يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ ، وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَتْهُ الأَئِمَّةُ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَسَّرَ أَوْ يُتَوَهَّمَ ، هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ ، مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ تُرْوَى هَذِهِ الأَشْيَاءُ ، وَيُؤْمَنُ بِهَا ، وَلاَ يُقَالُ كَيْفَ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٨٦٣) .

أخرجه ابن ماجه (المقدمة / فيما أنكرت الجهمية ، ١٩٧) من طريق محمد بن إسحاق . وأحمد (٢ / ٢٤٢) ، ومسلم (الزكاة / الحث على النفقة ، ٩٣٣) من طريق سفيان . والبخاري (التفسير / سورة هود ، ٤٦٨٤) من طريق شعيب . ثلاثتهم عن أبي الزناد به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن فيه محمد بن إسحاق ، قال الذهبي في الميزان : وثقه غير واحد ، ووَهَّاه آخرون ، وهو صالح الحديث ، ماله عندي ذنْب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة ، والأشعار المكذوبة ، قال أحمد بن حنْبَل : هو حسن الحديث ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يُدلس ، ورُمي بالتشيع ، والقدر ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة من المدلسين الذين لا تقبل روايتهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده، ثم حسنه لِما توبع ابن إسحاق بغير واحد في روايته عن أبي الزناد .

ولما كان ابن إسحاق من رجال الحسن لذاته، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحة ، والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والتسعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة المائدة)

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ؛ قَالَ رِجَالٌ : كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ؟ فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا .

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ الْبَرَاءُ ﷺ : مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا ؛ قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا ؛ وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا ، فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآيَةَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٢١ ، ١٨٨٣) .

انفرد المصنف بإخراجه من طريق إسرائيل . وأخرجه أبو يعلى (١٧٢٠) من طريق عبد الرحمن . وأبو داود الطيالسي (٣١٥) . وابن حبان (٥٣٢٧) من طريق أبي الوليد . والمصنف هنا من طريق محمد بن جعفر . أربعتهم (عبد الرحمن ، والطيالسي ، وأبو الوليد ، ومحمد بن جعفر) عن شعبة . كلاهما عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، والراوي عنه هنا إسرائيل ، وسماعه منه بعد ما اختلط ، وأما التدليس ؛ فقد عده الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين ، وقد عنعن .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما رواه شعبة أيضًا عن أبي إسحاق ، وسماعه منه صحيح قديم .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ ومن رواة الحديث عن أبي إسحاق شعبة أيضًا ، ومعلوم من عادته أنه لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ، فعلى هذا قد حصل الأمن من تدليس أبي إسحاق أيضًا ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والتسعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة المائدة)

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ؟ فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، ونقل المزي في الأطراف (٦١١٨) قوله : « حسن » فقط .

أخرجه أحمد (١ / ٢٣٤ ، ٢٧٢) من طريق إسرائيل ، عن سماك به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب ، قال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني: إذا حدث

عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما يشهد له من أحاديث كثيرة في الباب ، منها حديث البراء ﷺ عند المصنف ، وحديث أنس ﷺ عند البخاري (٤٦٢٠) .

ولما كان الكلام في سماك يسيراً ؛ وهو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ فصححه أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والتسعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة المائدة)

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾؛ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَنْتَ مِنْهُمْ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٩٤٢٧) .

أخرجه النسائي في الكبرى (١١١٥٣) من طريق خالد بن مخلد . ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل ابن مسعود وأمه ، ٢٤٥٩) من طريق منجاب بن الحارث التيمي ، وسهل بن عثمان ، وعبد الله بن عامر بن زرارة ، وسويد بن سعيد ، والوليد بن شجاع . كلهم عن علي بن مسهر . والطبراني في الكبير (١٠٠١١) من طريق سليمان بن قرم . كلاهما عن الأعمش به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في خالد بن مخلد القطواني ، قال أحمد : له

أحاديث مناكير . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال أبو داود : صدوق ولكنه يتشيع . وقال العجلي : ثقة فيه قليل تشيع ، وكان كثير الحديث ، وقال ابن عدي : هو عندي إن شاء الله لا بأس به . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يتشيع ، وله أفراد .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع خالد بن مخلد بكثيرين .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبر ذلك بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والتسعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة المائدة)

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ؛ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَوْلَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (٦٦١٥) أي حكم عليه .

أخرجه الحميدي (٣) من طريق مروان الفرزاري . وأحمد (١ / ٢) من طريق عبد الله بن نمير . و(١ / ٥) من طريق زهير . و(١ / ٧) من طريق حماد بن أسامة ، ويزيد بن

هارون . و(١ / ٩) من خريق شعبة . وأبو داود (الملاحم / الأمر والنهي ، ٤٣٣٨) من خريق خالد وهشيم . وابن ماجه (الفتن / الأمر بالمعروف ، ٤٠٠٥) من خريق عبد الله بن نمير ، وأبي أسامة . كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، ولعل الترمذي توقف في تصحيح إسناده لأجل الاختلاف فيه على إسماعيل بن أبي خالد ، فروى بعض أصحابه عنه ، عن قيس ، عن أبي بكر ﷺ موقوفًا حينما روى عامة أصحابه عنه بهذا الإسناد مرفوعًا ، ثم حسنه حسب شرخه لاتفاق أكثر أصحاب إسماعيل على الرفع .

ولما كان رجال الإسناد ثقات أثباتًا ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والتسعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة المائدة)

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ خَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : يُلَقَّى عِيسَى حُجَّتَهُ ، فَلَقَّاهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ﴾ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَقَّاهُ اللهُ ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في لخراف المزي (١٣٥٣١) .

أخرجه النسائي في الكبرى (١١١٦٢) من خريق ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة به . وقد أخرجه الطبري من خريق وكيع ، عن الثوري ، عن معمر ، عن ابن خاوس ،

عن خاوس بنحوه موقوفًا عليه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، وقد تفرد به سفيان بهذا الإسناد مرفوعًا ، ولكنه قد رُوي عن خاوس بإسناد آخر موقوفًا ، وهذا يدل على أن للحديث أصلاً ، وذلك يكفي للتحسين عند الترمذي ، فحسنه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والتسعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة الأنعام)

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَاتَانِ أَهْوَنُ ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٥١٦) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٩) . والبخاري (الاعتصام / قوله : أو يلبسكم شيعًا ، ٧٣١٣) من طريق علي بن عبد الله . كلاهما (أحمد ، وعلي) عن سفيان . والبخاري (التوحيد ، ٧٤٠٦) ، والنسائي في الكبرى (١١١٦٤) من طريق حماد بن زيد . والبخاري (التفسير ، ٤٦٢٨) ، والنسائي أيضًا (١١١٦٥) من طريق معمر . ثلاثتهم (سفيان ، وحماد ، ومعمر) عن عمرو بن دينار به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عمرو بن دينار من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث السابع والتسعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة الأنعام)

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَأَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : «لَيْسَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ : ﴿يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٩٤٢٠) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٧٨) من طريق أبي معاوية . و(١ / ٤٢٤) من طريق ابن نمير . و (١ / ٤٤٤) من طريق وكيع . والبخاري (الإيمان / ظلم دون ظلم ، ٣٢) من طريق شعبة . و(٣٣٦٠) من طريق حفص بن غياث . و (٣٤٢٩) من طريق عيسى بن يونس . ومسلم (الإيمان / صدق الإيمان وأخلاصه ، ١٢٤) من طريق وكيع ، وابن يونس ، وعلي بن مسهر ، وابن إدريس . كلهم عن الأعمش به . وقد صرح الأعمش عند البخاري في رواية حفص بن غياث .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا.

ثم حسنه حسب شرطه لأجل رواية الكثيرين عن الأعمش هذا الحديث ، وفيهم شعبة ، وشعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والتسعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة الأنعام)

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَائِشَةَ ! ثَلاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ ، وَاللهُ يَقُولُ ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ، الحديث بطوله .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٦١٣) .

أخرجه أحمد (٦ / ٤٩ ، ٥٠) ، والبخاري (التفسير ، ٤٦١٢) ، ومسلم (الإيمان / معنى قوله : ولقد رآه نزلة أخرى ، ١٧٧ ، ٢٨٩) من طريق إسماعيل . والبخاري (بدء الخلق / إذا قال أحدكم آمين إلخ ، ٣٢٣٥) من طريق ابن أشوع . ومسلم (١٧٧) من طريق داود ، وابن أشوع . ثلاثتهم (إسماعيل ، وابن أشوع ، وداود) عن الشعبي به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في داود بن أبي هند ، قال ابن حبان : كان من خيار أهل البصرة ، من المتقنين في الراوايات ؛ إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه ، وقال أحمد : كان كثير الاضطراب والخلاف ، فقال الحافظ في التقريب : ثقة متقن ، كان يهم

بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع داود بغير واحد في روايته عن الشعبي .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، من رجال الصحيح، والقصور يسير انجبر بالعواضد، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة . وقال: « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والتسعون بعد ١٢٠٠

(التفسير / ومن سورة الأنعام)

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلاَثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ الآيَةَ : الدَّجَّالُ ، وَالدَّابَّةُ ، وَخُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، أَوْ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٤٢١) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٤٦) ، ومسلم (الإيمان / بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، ١٥٨) من طريق وكيع . ومسلم من طريق إسحاق بن يوسف ، ومحمد بن فضيل . ثلاثتهم عن فضيل بن غزوان به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن فضيل بن غزوان من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الموفي ثلاث مائة وألفًا

(التفسير / ومن سورة الأنعام)

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ ؛ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا ؛ فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ ؛ فَلاَ تَكْتُبُوهَا ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا ، وَرُبَّمَا قَالَ : لَمْ يَعْمَلْ بِهَا ؛ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً» ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في لخراف المزي (١٣٦٧٩) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٢) . ومسلم (الإيمان / إذا هم العبد بحسنة ، ١٢٨) من خريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم . والنسائي في الكبرى (١١١٨١) من خريق قتيبة . كلهم سفيان . والبخاري (التوحيد / قوله : يريدون أن يبدلوا كلام الله إلخ ، ٧٥٠١) من خريق المغيرة بن عبد الرحمن . كلاهما (سفيان ، والمغيرة) عن أبي الزناد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي الزناد من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الحادي بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الأعراف)

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ ؛ مَسَحَ ظَهْرَهُ ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ ، فَقَالَ : أَيْ رَبِّ ! مَنْ هَؤُلاَءِ ؟ قَالَ : هَؤُلاَءِ ذُرِّيَّتُكَ ، فَرَأَى رَجُلاً مِنْهُمْ ، فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَقَالَ : أَيْ رَبِّ ! مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ ، الحديث بطوله .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٣٢٥) .

أخرجه أخرجه الحاكم (٤١٣٢) ، وأبو يعلى (٦٣٧٧) من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح . والترمذي (المناقب ، ٣٣٦٨) ، والنسائي في اليوم والليلة (٢١٨) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن سعيد المقبري . والنسائي أيضًا (٢٢٠) من طريق سعيد المقبري ، ويزيد بن هرمز . ثلاثتهم (أبو صالح ، وسعيد المقبري ، ويزيد) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في هِشام بن سعد ، قال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد ؛ وهو لا يفهم ، ويُسنِد الموقوفات من حيث لا يعلم ، فلما كثُر مخالفته الأثبات فيما يروي عن الثقات ؛ بطل الاحتجاج به ، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه؛ فلا ضير (المجروحين ٣/٨٩) . وقال ابن معين : ضعيف ، حديثه مختلط . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه، ولا يحتج به . وقال أحمد : لم يكن بالحافظ ، وليس هو محكمَ الحديث ، و قال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام ، رمي بالتشيع .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه كما أشار بذلك نفسه .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الأنفال)

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ؛ جِئْتُ بِسَيْفٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ، هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ ، فَقَالَ : « هَذَا لَيْسَ لِي ، وَلاَ لَكَ » ، فَقُلْتُ : عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لاَ يُبْلِي بَلاَئِي ، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ ﷺ : فَقَالَ : « إِنَّكَ سَأَلْتَنِي ؛ وَلَيس لِي ، وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي ، وَهُوَ لَكَ » ، قَالَ : فَنَزَلَتْ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ الآيَةَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُصْعَبٍ أَيْضًا ، وَفِي الْبَاب عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٩٣٠) .

أخرجه أحمد (١ / ١٧٨) من طريق عاصم بن بهدلة . وأحمد (١ / ٨١) ، والبخاري في الأدب المفرد (٢٤) ، ومسلم (الجهاد / الأنفال ، ١٧٤٨) من طرُقٍ عن سماك بن حرب . كلاهما (عاصم ، وسماك) عن مصب به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة ، قال الذهبي : وُثِّق ، وقال الدارقطني : في حفظه شيء ، وحديثه مضطرب خاصةً عن زِر وأبي وائل ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لما توبع عاصم بسماك كما أشار إلى ذلك الترمذي نفسه .

ثم لما كان عاصم هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحة بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الأنفال)

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ ؛ قِيلَ لَهُ : عَلَيْكَ الْعِيرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ ، قَالَ : فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ ؛ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ : لاَ يَصْلُحُ ، وَقَالَ : لأَنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ ، قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن صحيح»، والباقية متفقة على قوله «حسن» فقط ، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٦١٢٠).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة ، وأخرجه أحمد (١/٢٢٨، ٣١٤، ٣٢٦)، و الطبراني في الكبير (١١/٢٧٩) بأسانيد من طريق إسرائيل ، عن سماك به .

والحديث رجاله ثقات؛ ما عدا سماك بن حرب، فقال الحافظ فيه: صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، و قد تغير بأخَرة، فكان ربما تلقَّن، وثقه ابن معين، وضعفه شعبة، و قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم : صدوق، ثقة، وقال يعقوب: وفي غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، استشهد به البخاري .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لاعتضاد معناه بما روى محمد بن إسحاق من قصة سبب وقوع بدر بسنده عن ابن عباس ﷺ وفيه : لما سمع رسول الله ﷺ بأبي سفيان مقبلا من الشام ندب المسلمين إليهم ، وقال : هذه عير قريش . الحديث مطولاً ، وفيه: فاستشار رسول الله ﷺ، ...(فأشاروا ، وكان فيما قال سعد بن معاذ) : ولعل الله يُريك منا ما تقر به عينك ، فسِر بنا على بركة الله ، فسُرَّ رسول الله ﷺ بقول سعد ، ونشَّطه ذلك ، ثم قال : «سيروا على بركة الله ، وأبشروا ؛ فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين ، والله ! لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم غداً». أخرجه ابن جرير في التفسير ١٥٦/٩، و ذكره ابن كثير في التفسير(٢ / ٢٧٧) . ومعناه أن النفير كان تعين من قِبل الله تعالى دون العِير على لسان نبينا محمد ﷺ.

وأما قصة نداء العباس بعد الفراغ من بدر فتفرد به سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ؛ لم نجد له متابعاً ولا شاهداً. وذكَرَ حديث سماك ، عن عكرمة هذا ابن كثير في التفسير، وقال: إسناده جيد . وقال الحاكم (٢ / ٣٢٧ ، رقم ٣٢٦١) : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي .

ولما كان سماك من رجال الحسن لذاته ، واعتضد معنى حديثه بحديث ابن عباس ﷺ؛ فارتقى إلى درجة الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والنسخ التي وقع فيها قوله : «حسن صحيح» غير بعيدة عن الصواب .

الحديث الرابع بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة التوبة)

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ

حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَّرَ ، وَوَعَظَ ، ثُمَّ قَالَ : «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ؟» قَالَ : فَقَالَ النَّاسُ : يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» إلخ . الحديث بطوله.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ونقل المزي في الأطراف (١٠٦٩١) قوله : «صحيح» فقط .

قد سبق إخراج طرف منه عند المصنف في الرضاع (١١٦٣) بنفس الإسناد ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجَع .

الحديث الخامس بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة التوبة)

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا ﷺ : بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ فِي الْحَجَّةِ ؟ قَالَ : بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ : «أَنْ لا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ ؛ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ ، فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ ، وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» .

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وهو حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوَهُ . قَالَ أَبو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن» فقط ، والباقية متفقة على قوله: «حسن صحيح»، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠١٠١).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة ، وأخرجه الحميدي (٤٨)، و أحمد (٧٩/١)، والدارمي (١٩٢٥) كلهم من طريق سفيان، عن أبي إسحاق به .

وأخرجه ابن جرير كما في تفسير ابن كثير (٣٣٤/٢) من طريق محمد بن عبد الأعلى ، عن ابن ثور ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ﷺ نحوه .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي ، وهوثقة مكثر ، اختلط بأخَرة ، وسماع سفيان بن عيينة بعد اختلاطه ، قال الأبناسي : قال بعض أهل العلم : كان قد اختلط، وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه، ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة شيئاً. اهـ (الكواكب النيرات)، و إضافةً إلى ذلك: إن أبا إسحاق مدلس، و ضعه الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، و هم الذين لا يقبل حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، و منهم من قبلهم ؛ وقد عنعن هنا.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن علي ﷺ من غير هذا الوجه كما أشار إلى ذلك الترمذي نفسه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والنسخ التي وقع فيها قوله : «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب .

الحديث السادس بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة التوبة)

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ ، فَقَالَ : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ ؛ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ، وَقَالَ : « إِذَا فَرَغْتُمْ ؛ فَآذِنُونِي » ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ ؛ جَذَبَهُ عُمَرُ ﷺ، وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ؟ فَقَالَ : « أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ ، فَتَرَكَ الصَّلاةَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٥٠٩) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٨) ، والبخاري (الجنائز / الكفن في القميص ، ١٢٦٩) ، و(اللباس ، ٥٧٥٦) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل عمر ﷺ ، ٢٤٠٠) ، والنسائي (الجنائز / القميص في الكفن ، ١٩٠١) من طرق عن يحيى . والبخاري (التفسير ، ٤٦٧٠) ، ومسلم من طريق أبي أسامة . والبخاري (التفسير ، ٤٦٧٢) من طريق أنس بن عياض . ثلاثتهم (يحيى ، وأبو أسامة ، وأنس) عن عبيد الله به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبيد الله من غير وجه ، مع مجيء الحديث عن عمر ﷺ من غير هذا الوجه ، انظر مثلاً : صحيح البخاري (٤٦٧١) ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة التوبة)

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ حَدَّثَهُ ، قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ أَتَانِي ، فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، وَإِنِّي لأَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا ، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لِعُمَرَ ﷺ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى ، قَالَ زَيْدٌ ﷺ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ ، لاَ نَتَّهِمُكَ ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيَ ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ ، قَالَ : فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ ؛ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُمَا صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ ؛ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْعُسُبِ وَاللِّخَافِ ، يَعْنِي الْحِجَارَةَ ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةٌ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٢٩) .

أخرجه أحمد (١ / ١٠) ، والنسائي في الكبرى (٧٩٩٥) من طريق إبراهيم بن سعد. والبخاري (التفسير ، لقد جاءكم رسول إلخ ، ٤٦٧٩) من طريق شعيب . وأحمد (١٣/١) من طريق يونس . ثلاثتهم إبراهيم بن سعد ، وشعيب ، ويونس) عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، والزهري وإن كان قد تفرد به بهذا الإسناد ، ولكن المتن مروي نحوه من غير هذا الوجه ، انظر : تفسير ابن كثير (٢ / ٣٨٦) .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة هود)

٣١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا ، وَأَنَا هَذَا ، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ : لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ ، فَأَتْبَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً ، فَدَعَاهُ ، فَتَلاَ عَلَيْهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : هَذَا لَهُ خَاصَّةً ؟ قَالَ : « لاَ بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . وَرِوَايَةُ هَؤُلاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، وَسِمَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأَعْمَشَ ، وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩١٦٢) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٤٥) من طريق إسرائيل . و(١ / ٤٤٩) من طريق أبي عوانة . ومسلم (التوبة / قوله تعالى إن الحسنات يذهبن إلخ ، ٢٧٦٣) ، وأبو داود (الحدود / في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع ، ٤٤٦٨) من طريق أبي الأحوص . ثلاثتهم (إسرائيل ، وأبو عوانة ، وأبو الأحوص) عن سماك بن حرب ، عن علقمة ، والأسود . كلاهما عن ابن مسعود ﷺ .

وأخرجه أحمد (١ / ٤٥٢) ، ومسلم من طريق شعبة . والنسائي في الكبرى (٧٣١٧) من طريق شعبة ، وأسباط بن نصر . كلاهما (شعبة ، وأسباط) عن سماك بن حرب ، عن إبراهيم ، عن خاله الأسود ، عن ابن مسعود ﷺ. (ليس فيه علقمة) .

وأخرجه أحمد (١ / ٤٠٦) ، والنسائي في الكبرى (٧٣١٨) من طريق سفيان الثوري ، عن سماك . والنسائي في الكبرى (٧٣١٧) ، والطبراني في الكبير (١٠٤٨٢) من

طريق سفيان الثوري ، عن سماك ، والأعمش . كلاهما عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني: إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً عن تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن ابن مسعود ﷺ من غير وجه .

ولما كان الكلام في سماك يسيراً ؛ وهو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ فصححه أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة هود)

٣١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةَ حَرَامٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا ، فَنَزَلَتْ ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلِي هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : «لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٣٧٦) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٨٦) من طريق يحيى . والبخاري (المواقيت / الصلاة كفارة ، ٥٢٦) من طريق قتيبة . و(التفسير ، ٤٦٨٧) من طريق مسدد . ومسلم (التوبة / إن الحسنات يذهبن السيئات ، ٢٧٦٣) من طريق قتيبة ، وأبي كامل . ثلاثتهم عن يزيد . وابن ماجه (الصلاة / الصلاة كفارة ، ١٣٩٨) من طريق إسماعيل بن علية . ثلاثتهم (يحيى ، ويزيد ، وابن علية) عن سليمان التيمي به . وللحديث طرق أخرى مر تخريجها في الحديث السابق .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن مسعود ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العاشر بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة إبراهيم)

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ، قَال : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالى ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾، قَالَ: «فِي الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ وَمَا دِينُكَ ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ ؟» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٦٢) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٨٢) من طريق عفان . والبخاري (الجنائز / في عذاب القبر ، ١٣٦٩) من طريق حفص بن عمر . والبخاري أيضًا ، ومسلم (الجنة / عرض مقعد الميت من الجنة ، ٢٨٧١) ، والنسائي (الجنائز / عذاب القبر ، ٢٠٥٩) ، وابن ماجه (الزهد /

ذكر القبر والبلى ، ٤٢٦٩) من طريق محمد بن جعفر . والبخاري (التفسير / يثبت الله إلخ، ٤٦٩٩) ، وأبو داود (السنة / المسألة في القبر ، ٤٧٥٠) من طريق أبي الوليد . أربعتهم عن شعبه به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو داود بغير واحد في روايته عن شعبة مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي عشر بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة إبراهيم)

٣١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوق ، قَالَ : تَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها هَذِهِ الآيَةَ ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ﴾ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ ؟ قَالَ : «عَلَى الصِّرَاطِ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٦١٧) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٥) من طريق ابن أبي عدي . ومسلم (صفات المنافقين / في البعث والنشور ، ٢٧٩١) ، وابن ماجه (الزهد / ذكر البعث ، ٤٢٧٩) من طريق علي بن

مسهر . كلاهما (ابن أبي عدي ، وعلي) عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق . وأحمد (٦ / ١٠١) من طريق الحسن . كلاهما (مسروق ، والحسن) عن عائشة رضي الله عنها .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في داود بن أبي هند ، قال ابن حبان : كان من خيار أهل البصرة، من المتقنين في الراوايات إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه، وقال أحمد: كان كثير الاضطراب والخلاف ، فقال الحافظ في التقريب : ثقة متقن ، كان يهم بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه كما أشار المصنف نفسه إلى ذلك.

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، من رجال الصحيح، والقصور يسير انجبر بالعواضد؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة . وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني عشر بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الحجر)

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمُّ الْقُرْآنِ ، وَأُمُّ الْكِتَابِ ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٠١٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٤٨) من طريق يزيد بن هارون ، وهاشم بن القاسم ، و إسماعيل بن عمر . والبخاري (التفسير ، ٤٧٠٤) من طريق آدم . وأبو داود (الصلاة /

فاتحة الكتاب ، ١٤٥٧) من طريق عيسى بن يونس . كلهم عن ابن أبي ذئب به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في أبي علي الحنفي بكلام يسير ، وثقه العجلي، والدارقطني ، وابن قانع ، وقال ابن معين ، وأبو حاتم : ليس به بأس . وضعفه العقيلي ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع أبو علي بغير واحد في روايته عن ابن أبي ذئب مع ما للحديث من شواهد في الباب.

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، من رجال الصحيح، والقصور يسير انجبر بالعواضد؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة . وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث عشر بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة بني إسرائيل)

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عليه السلام ، قَالَ : فَنَعَتَهُ ، فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ، رَجِلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ» ، قَالَ : «وَلَقِيتُ عِيسَى عليه السلام »، قَالَ فَنَعَتَهُ ، قَالَ : «رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ، يَعْنِي الْحَمَّامَ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام » ، قَالَ : «وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ» ، قَالَ : «وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ ، وَالآخَرُ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي : خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ ، فَشَرِبْتُهُ ، فَقِيلَ لِي : هُدِيتَ لِلْفِطْرَةِ أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٢٧٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٨١) ، والبخاري (أحاديث الأنبياء ، ٣٤٣٧) ، ومسلم (الإيمان / الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات ، ١٦٨) من طريق عبد الرزاق . وأحمد (٢ / ٢٨١) من طريق عبد الأعلى . والبخاري (أحاديث الأنبياء ، ٣٣٩٤) من طريق هشام بن يوسف . ثلاثتهم عن معمر . وأحمد (٢ / ٥١٢) من طريق صالح بن أبي الأخضر . والبخاري (التفسير ، ٤٧٠٩) ، ومسلم من طريق يونس . ومسلم من طريق معقل . والبخاري (٤٧٠٩) من طريق شعيب . خمستهم عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لأجل المتابعة ، فقد توبع عبد الرزاق بغيره على روايته عن معمر كما توبع معمر بغير واحد عن الزهري مع ما للحديث من شواهد .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع عشر بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة بني إسرائيل)

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ ؛ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ ، فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ ؛ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣١٥١) .

أخرجه مسلم (الإيمان / ذكر المسيح بن مريم ، ١٧٠) من طريق قتيبة ، عن الليث، عن عقيل . وأحمد (٣ / ٣٧٧) من طريق معمر ، وصالح . والبخاري (مناقب الأنصار / حديث الإسراء ، ٣٨٨٦) من طريق عقيل ، ويونس . أربعتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس عشر بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة بني إسرائيل)

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٦١٦٧) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٢١) . والبخاري (المناقب / المعراج ، ٣٨٨٨) عن الحميدي . و(التفسير / وما جعلنا الرؤيا إلخ ، ٤٧١٦) من طريق علي بن عبد الله . والنسائي في الكبرى (١١٢٩٢) من طريق محمد بن منصور . أربعتهم (أحمد ، والحميدي ، وعلي ، و

محمد) عن سفيان . وأحمد (١ / ٣٧٠) من طريق زكريا بن إسحاق . كلاهما (سفيان ، وزكريا) عن عمرو به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عمرو بن دينار من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث السادس عشر بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة بني إسرائيل)

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ قُرَشِيٌّ كُوفِيٌّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ، قَالَ : «تَشْهَدُهُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٣٣٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٧٤) . وابن ماجه (الصلاة / وقت صلاة الفجر ، ٦٧٠) ، والنسائي في الكبرى (١١٢٩٣) من طريق عبيد بن أسباط . كلاهما (أحمد ، وعبيد) عن أسباط بن محمد به .

والحديث رجاله ثقات إلا شيط الترمذي عبيد بن أسباط ، قال أبو حاتم : شيط . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحضرمي : ثقة . وقال الحافظ في التقريب : صدوق .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما

توبع عبيد بغيره ولمجيء الحديث عن الأعمش بهذا الإسناد من غير هذا الوجه كما أردفه المصنف طريق علي بن حجر ، عن علي بن مسهر ، عن الأعمش .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث السابع عشر بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة بني إسرائيل)

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاَثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْعَنُهَا بِمِخْصَرَةٍ فِي يَدِهِ ، وَرُبَّمَا قَالَ : بِعُودٍ ، وَيَقُولُ : ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٩٣٣٤) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٧٧) . والبخاري (المظالم / هل تكسر الدنان التي فيها خمر ، ٢٤٧٨) من طريق علي بن عبد الله . و(التفسير / جاء الحق وزهق الباطل ، ٤٧٢٠) من طريق الحميدي . والمغازي (٤٢٨٧) من طريق صدقة الفضل . ومسلم (الجهاد / إزالة الأصنام من حول الكعبة ، ١٧٨١) من طريق ابن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وابن أبي عمر. والنسائي في الكبرى (١١٢٩٧) من طريق عبيد الله بن سعيد . ثمانيتهم عن سفيان . ومسلم أيضًا من طريق الثوري . كلاهما (ابن عيينة والثوري) عن ابن أبي نجيح به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن أبي نجيح من

غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثامن عشر بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة بني إسرائيل)

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٥٤٠٦) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٢٣) من طريق جرير . والطبراني في الكبير (١٢٦١٨) من طريق سفيان الثوري . كلاهما (جرير ، وسفيان) عن قابوس به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في قابوس بن أبي ظبيان ، وثقه أحمد ، وابن معين، ويعقوب بن سفيان . وقال العجلي : لا بأس به . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يُحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي ، ضعيف . وقال الساجي : ليس بثبت ، يقدم عليًّا على عثمان ، وقال الحافظ في التقريب : فيه لين .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لاعتضاده بآثار التابعين مثل الحسن البصري ، وقتادة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

ولما كان قابوس بن أبي ظبيان لا ينحط عن درجة من يحسَّن له تحسينًا ذاتيًا ، واعتضد حديثه بالآثار الصحيحة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» ، ووافقه في التصحيح الحاكم في المستدرك .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع عشر بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة بني إسرائيل)

٣١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ ؛ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ سَأَلْتُمُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ تَسْأَلُوهُ ، فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ ، فَقَالُوا لَهُ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلى السَّمَاءِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ ، ثُمَّ قَالَ ﴿الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٤١٩) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٨٩) ، والبخاري (العلم / وما أوتيتم من العلم إلخ ، ١٢٥) ، و(التفسير ، ٤٧٢١) ، ومسلم (صفات المنافقين / سؤال اليهود ، ٢٧٩٤) من طريق الأعمش . والطبري (١٥ / ١٥٦) من طريق مغيرة . كلاهما عن إبراهيم به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين ، وقد عنعن هنا.

ثم حسنه حسب شرطه لما توبع الأعمش بغيره في روايته عن إبراهيم .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ والحديث أخرجه الشيخان ، وقد صرح الأعمش بالتحديث عند البخاري (٤٧٢١) ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العشرون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة بني إسرائيل)

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ يَزِيدَ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّال ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اذْهَبْ بِنَا إِلى هَذَا النَّبِيِّ ؛ نَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : لاَ تَقُلْ نَبِيٌّ . الحديث بطوله .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٩٥١) .

قد سبق من المصنف إخراجه في الاستيذان (٢٧٣٣) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث الحادي والعشرون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة بني إسرائيل)

٣١٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُشَيْمٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾ قَالَ : نَزَلَتْ بِمَكَّةَ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ؛ سَبَّهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾ ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، ﴿وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ بِأَنْ تُسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ ، قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ؛ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوهُ ؛ شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ، ﴿وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» في الموضعين ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٤٥١) . إلا أنه وقع في نسخة إبراهيم عطوة : «حسن» فقط في الموضع الأول .

أخرجه أحمد (١ / ٢٣) ، والبخاري (التفسير ، ٤٧٢٢) ، ومسلم (الصلاة / التوسط في القراءة ، ٤٤٦) ، والنسائي (الافتتاح / قول الله : ولا تجهر إلخ ، ١٠١٢) من طرق عن هشيم . والنسائي (١٠١٣) من طريق الأعمش . كلاهما (شعبة ، والأعمش) عن أبي بشر به .

والحديث رجاله في الإسنادين ثقات إلا ما تُكلم في الأول منهما في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . مع إرسال فيه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح الإسناد الأول ، ثم أردفه الإسناد الثاني ليكون جابرًا للأول ، فحسن الإسنادين حسب شرطه لما يشد كل منهما الآخر .

ولما كان رجال الإسنادين ثقاتٍ ، وقد صار القصور منجبرًا ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والعشرون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة بني إسرائيل)

٣١٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ : أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : أَنْتَ تَقُولُ ذَاكَ يَا أَصْلَعُ ، بِمَ تَقُولُ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : بِالْقُرْآنِ ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ : مَنِ احْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ أَفْلَحَ ، قَالَ سُفْيَانُ : يَقُولُ : فَقَدِ احْتَجَّ ، وَرُبَّمَا قَالَ : قَدْ فَلَجَ ، فَقَالَ : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى﴾ ، قَالَ : أَفَتُرَاهُ صَلَّى فِيهِ ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَتْ عَلَيْكُمُ الصَّلاَةُ فِيهِ . الحديث .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٣٣٢٤) .

أخرجه الحميدي (٤٤٨) عن سفيان ، عن مسعر . وأحمد (٥ / ٣٨٧) من طريق شيبان . و(٥ / ٣٩٠) من طريق سفيان الثوري . و(٥ / ٣٩٢) من طريق حماد بن سلمة. أربعتهم (مسعر ، وشيبان ، والثوري ، وحماد) عن عاصم به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة، قال الذهبي: وُثِّق، وقال الدارقطني: في حفظه شيئ، و حديثه مضطرب خاصةً عن زِر وأبي وائل، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، له أوهام.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لما يشهد لحديثه حديث أنس ﷺ عند مسلم (١٦٢) ، وحديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم (١٧٢) نحوه.

ثم لما كان عاصم هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحة بتعدد الطرق ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه.

الحديث الثالث والعشرون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الكهف)

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ الْخَضِرِ ، قَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ ، سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . الحديث بطوله (قصة موسى مع خضر عليهما السلام) .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : سَمِعْت أَبَا مُزَاحِمٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ : حَجَجْتُ حَجَّةً ؛ وَلَيْسَ لِي هِمَّةٌ إِلاَّ أَنْ أَسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْخَبَرَ ، حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْخَبَرَ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٣٢٤) .

أخرجه البخاري (العلم / ما يستحب للعالم إذا سئل ، ١٢٢) من طريق عبد الله بن محمد . و(بدء الخلق ، ٣٢٧٨) ، و(التفسير ، ٤٧٢٥) من طريق الحميدي . ومسلم

(الفضائل / من فضل خضر عليه السلام ، ٢٣٨٠) من طريق عمرو بن محمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعبيد الله بن سعيد ، ومحمد بن أبي عمر . والنسائي في الكبرى (١١٣٠٨) من طريق قتيبة . سبعتهم عن سفيان ، عن عمرو بن دينار . والبخاري (٢٢٦٧) من طريق ابن جريج ، عن يعلى بن مسلم ، وعمرو بن دينار . ومسلم من طريق أبي إسحاق . ثلاثتهم عن سعيد بن جبير . والبخاري (العلم ، ٧٨) ومسلم ، وأحمد (٥ / ١٢٢) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنه به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عباس رضي الله عنه من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الرابع والعشرون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة مريم)

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ ، قَالَ : يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! فَيَشْرَئِبُّونَ ، وَيُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ ! فَيَشْرَئِبُّونَ ، فَيُقَالُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، هَذَا الْمَوْتُ ، فَيُضْجَعُ ، فَيُذْبَحُ ، فَلَوْلا أَنَّ اللهَ قَضَى لأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا فَرَحًا ، وَلَوْلاَ أَنَّ اللهَ قَضَى لأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا تَرَحًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٠٠٢) .

أخرجه أحمد (٣ / ٩) ، والبخاري (التفسير ، ٤٧٣٠) ، ومسلم (الجنة وصفة نعيمها ، ٢٨٤٩) من طريق الأعمش ، عن أبي صالح . والترمذي (صفة الجنة / في خلود أهل الجنة إلخ ، ٢٥٥٨) من طريق عطية . كلاهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا.

ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن أبي سعيد ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ والحديث أخرجه الشيخان ، وقد صرح الأعمش بالتحديث عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة مريم)

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَمَّا عُرِجَ بِي ؛ رَأَيْتُ إِدْرِيسَ عليه السلام فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَهَمَّامٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطُولِهِ ، وَهَذَا عِنْدَنَا مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَاكَ .

اختلفت النسط هنا ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : « حسن » فقط ، والباقية متفقة على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٠٤) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٦٠) من طريق شيبان به . بدون مالك بن صعصعة .

وأخرجه (٤ / ٢٠٧) ، ومسلم (الإيمان / الإسراء برسول الله ﷺ ، ١٦٤) من

طريق هشام . وأحمد (٤ / ٢٠٨) من طريق شيبان . ومن طريق همام بن يحيى . و(٤ / ٢١٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة . أربعتهم (هشام ، وشيبان ، وهمام ، وسعيد) عن قتادة ، عن أنس ﷺ ، عن مالك بن صعصعة ﷺ ، عن النبي ﷺ به مطولاً .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقتادة قد صرح بالسماع عن أنس ﷺ ، ولكن الترمذي إنما توقف في تصحيح الإسناد أولاً لما انفرد به شيبان ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وبقية أصحاب قتادة يروونه عنه، عن أنس ، عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ ، ثم حسنه لما رواه غير واحد من أصحاب قتادة عنه ، ولمجيء الحديث عن أنس ﷺ من وجوهٍ غير هذا .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور حيث بان بجمع الطرق أن شيبان قد حذف منه مالكَ بن صعصعة كما اختصر لفظ الحديث كما صرح به المصنف ، والدليل عليه أن شيبان أيضًا روى مثل هؤلاء موصولاً مطولاً ؛ والحديث الموصول المطول قد أخرجه مسلم ، فلذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والنسط التي ورد فيها قوله : « حسن صحيح » هي الأولى بالصواب ، والله أعلم .

الحديث السادس والعشرون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة مريم)

٣١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا ؛ نَادَى جِبْرِيلَ ﷺ : إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلانًا ، فَأَحِبَّهُ ، قَالَ : فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ عَبْدًا ؛ نَادَى جِبْرِيلَ ﷺ : إِنِّي أَبْغَضْتُ فُلانًا ، فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٧٠٥) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٧) من طريق معمر . ومسلم (البر والصلة / إذا أحب الله عبداً ن ٢٦٧٣) من طريق جرير . كلاهما (معمر ، وجرير) عن سهيل . والبخاري (التوحيد ، كلام الرب تبارك وتعالى إلخ ، ٧٤٨٥) من طريق عبد الله بن دينار . والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ٣٥) من طريق أبي حازم . ثلاثتهم (سهيل ، وابن دينار ، وأبو حازم) عن أبي صالح . وأحمد (٢ / ٥١٤) ، والبخاري (بدء الخلق ، ٣٢٠٩) من طريق نافع . كلاهما عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وسهيل بن أبي صالح ، أما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ .

وأما سهيل ؛ فقال الترمذي في الصلاة عن ابن عينة : كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجلهما توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع كل من عبد العزيز ، وسهيل بغير واحد ، ولمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وانجبر ذلك بالعواضد، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والعشرون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة مريم)

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوق ، قَال : سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ يَقُولُ : جِئْتُ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ ، فَقَالَ : لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقُلْتُ : لاَ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ ، قَالَ : وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : «إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالاً وَوَلَدًا ، فَأَقْضِيكَ ، فَنَزَلَتْ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا الآيَةَ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٣٥٢٠) .

أخرجه مسلم (صفات المنافقين / سؤال اليهود عن الروح ، ٢٧٩٥) من طريق ابن أبي عمر . وأحمد (٥ / ١١٠) من طريق عبد الرزاق . والبخاري (التفسير / أفرأيت الذي كفر ، ٤٧٣٢) من طريق الحميدي . و(٤٧٣٣) من طريق محمد بن كثير . أربعتهم عن سفيان . والبخاري (البيوع / ذكر القين والحداد ، ٢٠٩١) من طريق شعبة . والتفسير (٤٧٣٥) ، ومسلم من طريق وكيع . ثلاثتهم (سفيان ، وشعبة ، ووكيع) عن الأعمش به.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وإنما توقف الترمذي في التصحيح لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا.

ثم حسنه حسب شرطه لما يشهد له حديث ابن عباس ﷺ عند الطبري .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ والحديث أخرجه الشيخان ، وقد صرح الأعمش بالتحديث عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والعشرون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الأنبياء)

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ فِي ثَلاثٍ : قَوْلِهِ ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا ، وَقَوْلِهِ لِسَارَّةَ : أُخْتِي ، وَقَوْلِهِ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٨٦٥) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٠٣ ، ٤٠٤) من طريق ورقاء . والبخاري (البيوع / شراء المملوك من الحربي ، ٢٢١٧) من طريق شعيب . كلاهما عن أبي الزناد ، عن الأعرج . والبخاري (النكاح ، ٥٠٨٤) ، ومسلم (الفضائل ، ٢٣٧١) ، وأبو داود (٢٢١٢) من طريق محمد بن سيرين . كلاهما عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن ما تُكلم في محمد بن إسحاق ، قال الذهبي في الميزان: وثقه غير واحد ، ووَهَّاه آخرون ، وهو صالح الحديث ، ماله عندي ذنْب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة، والأشعار المكذوبة، قال أحمد بن حنْبَل: هو حسن الحديث، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يُدلس، و رُمي بالتشيع، والقدر، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة من المدلسين الذين لا تقبل روايتهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لِما توبع بغير واحد عن

أبي الزناد ، ولمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه .

ولما كان ابن إسحاق من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد القوية إلى درجة الصحيح لا محالة ، والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والعشرون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الأنبياء)

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ ، فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلى اللهِ عُرَاةً غُرْلاً ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا﴾ إِلى آخِرِ الآيَةِ ، قَالَ : «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ . الحديث .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ . قَالَ أَبو عِيسَى : كَأَنَّهُ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٨٦٥) .

قد سبق من المصنف إخراجه في صفة القيامة (٢٤٢٣) من طريق أبي أحمد الزبير ، عن سفيان ، عن المغيرة ، وسبق منا تخريجه هناك ، فليرجع ، وأما تطبيقه ؛

فالحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط .

وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . ولكنه قد جاء هنا مقرونًا بثقتين من أصحاب شعبة كما توبع شعبة بغير واحد في روايته عن المغيرة .

ولأجل المتابعات الكثيرة ما بين تامة وقاصرة حسن الترمذي هذا الإسناد إضافةً إلى ما يشهد للحديث عدة من أحاديث الباب .

ولَمَّا كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد البتة ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، قال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثلاثون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الحج)

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَتَفَاوَتَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي السَّيْرِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ بِهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ إِلى قَوْلِهِ ﴿عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ﴾ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ ؛ حَثُّوا الْمَطِيَّ ، وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلٍ يَقُولُهُ ، فَقَالَ : «هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ» ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «ذَاكَ يَوْمٌ يُنَادِي اللهُ فِيهِ آدَمَ ، فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ ، فَيَقُولُ : يَا آدَمُ ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! وَمَا بَعْثُ النَّارِ ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ» ، فَيَئِسَ الْقَوْمُ ؛ حَتَّى مَا أَبْدَوْا بِضَاحِكَةٍ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ ؛ قَالَ : «اعْمَلُوا، وَأَبْشِرُوا ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلاَّ كَثَّرَتَاهُ ، يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ» ، قَالَ : فَسُرِّيَ عَنِ

الْقَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ ، فَقَالَ : «اعْمَلُوا ، وَأَبْشِرُوا ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلاَّ كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٨٠٢) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٣٥) من طريق هشام ، عن قتادة . والحميدي (٨٢١) ، وأحمد (٤ / ٤٣٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان . كلاهما عن الحسن . والطبري في التفسير (١٧ / ١١١) من طريق العلاء بن زياد العدوي . كلاهما عن عمران ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يُخشى من جهة تدليس قتادة ، والحسن بن أبي الحسن البصري ، فإن الأول من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، والثاني من المرتبة الثانية حسب ما بين الحافظ مراتبهم في طبقات المدلسين .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً، ثم حسنه لِما توبع كل منهما بغيره ولِما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والثلاثون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة النور)

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ ،

اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّهُ قَائِلٌ ، فَسَمِعَ كَلاَمِي ، فَقَالَ : ابْنَ جُبَيْرٍ ! ادْخُلْ ، مَا جَاءَ بِكَ إِلاَّ حَاجَةٌ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! الْمُتَلاَعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ! نَعَمْ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ ؛ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ ؛ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ . الحديث .

قد سبق من المصنف إخراجه في اللعان (١٢٠٢) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث الثاني والثلاثون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة النور)

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا ؛ وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غريب] .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوه ، والعارضة «حسن غريب»، والباقية متفقة على «حسن» فقط في هذا الحديث ، (يعني حديث سفيان عن واصل)، ثم أخرجه المصنف إثره من طريق سفيان عن الأعمش ، ومنصور ، وقال: «حسن صحيح»، واتفقت النسط فيه على ذلك ، ولم ينقل المزي في الأطراف (٩٤٨٠) في هذا الحديث إلا قوله «حسن صحيح» ، فكأنه لاحظ المجموع .

قد سبقت عليه دراسة جادة من إخواننا السالفين في قسم التخصص في «حسن

غريب في جامع الترمذي / درسة وتطبيق» ٢ / ٨٧٠ - ٨٧٢) ملخصها أن تحسين الترمذي وتصحيحه ، وتغريبه معًا متجه ، فليرجع .

الحديث الثالث والثلاثون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الشعراء)

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى وَكِيعٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، ونقل المزي في الأطراف (١٧٢٣٧) قوله : «حسن» فقط .

وقد سبق من المصنف إخراجه في الزهد (٢٣١٠) ، واختلفت النسط هناك ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة قوله «حسن غريب»، والباقية متفقة على قوله : «حسن» فقط ، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٧٢٣٧) .

أخرجه المصنف (الزهد ، ٢٣١٠) من طريق الطفاوي . أحمد (٦ / ١٣٦ ، ١٨٧) من طريق وكيع . ومسلم (الإيمان / بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ، ٢٠٥) من طريق وكيع ويونس بن بكير . والنسائي (الوصايا / إذا أوصى لعشيرته الأقربين ، ٣٦٤٨)

من طريق أبي معاوية . أربعتهم (الطفاوي ، ووكيع ، ويونس ، وأبو معاوية) عن هشام بن عروة به.

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا ما تكلم في محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال الحافظ في الهدي : وثقه ابن المديني ، وقال أبوحاتم: صدوق ؛ إلا أنه يهم أحياناً ، وقال ابن معين : لا بأس به . وقال أبو زرعة : منكر الحديث، وأورد له ابن عدي عدة أحاديث، وقال : إنه لا بأس به . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم .

وعلاوةً على ذلك قد اختلِف في الإسناد وصلاً وإرسالاً كما أشار إلى ذلك الترمذي، وإن لم نظفر بطريق مرسل ، لذلك توقف الترمذي أولا عن تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع الطفاوي بغير واحد في روايته عن هشام بن عروة به .

ثم لما كان الطفاوي هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحة بتعدد الطرق ، والحديث أخرجه مسلم من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثلاثون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة العنكبوت)

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَال : سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ ، فَذَكَرَ قِصَّةً ، وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللهُ بِالْبِرِّ ؟ وَاللهِ لاَ أَطْعَمُ طَعَامًا ، وَلاَ أَشْرَبُ شَرَابًا ؛ حَتَّى أَمُوتَ ، أَوْ تَكْفُرَ ، قَالَ : فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا ؛ شَجَرُوا فَاهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾ الآيَةَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٩٣٠) .

هذا طرف من حديث طويل ، وأخرجه أحمد (١ / ١٨٦) ، ومسلم (الجهاد / الأنفال ، ١٧٤٨) من طريق شعبة . والبخاري في الأدب المفرد (٢٤) من طريق إسرائيل . ومسلم من طريق أبو عوانة ، وزهير. أربعتهم عن سماك . وأحمد (١ / ١٧٨) ، وأبو داود (الجهاد ،٢٧٤٠) ، والمصنف في التفسير (٣٠٧٩) من طريق عاصم بن أبي النجود . كلاهما (سماك ، وعاصم) عن مصعب به ، والروايات مطولة ومختصرة . وقد أخرج نحوه ابن أبي حاتم في التفسير (١٨٠١١) عن قتادة .

والحديث رجاله ثقات ؛ ما عدا سماك بن حرب، فقال الحافظ فيه: صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، و قد تغير بأخَرة، فكان ربما تلقَّن، وثقه ابن معين، وضعفه شعبة، و قال أحمد: مضطرب الحديث ، وقال أبو حاتم : صدوق ، ثقة ، وقال يعقوب: وفي غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، استشهد به البخاري .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع سماك بعاصم أيضًا ، ولمجيء نحوه من غير وجه .

ولما كان سماك من رجال الحسن لذاته ، فارتقى حديثه إلى درجة الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة السجدة)

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ

اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٦٧٥) .

أخرجه البخاري (٣٢٤٤) عن الحميدي ، و(٤٧٧٩) من طريق علي بن عبد الله . ومسلم (الجنة / صفة الجنة ، ٢٨٢٤) من طريق سعيد بن عمرو ، وزهير بن حرب . أربعتهم عن سفيان . ومسلم من طريق مالك . كلاهما (سفيان ، ومالك) عن أبي الزناد ، عن الأعرج . والترمذي (صفة الجنة ، ٢٥٢٣) مختصرًا من طريق سعيد المقبري . وأحمد (٢ / ٣٧٠) من طريق أبي رافع . وأحمد (٢ / ٤٦٦) ، والبخاري (٤٧٨٠) من طريق أبي صالح . أربعتهم (الأعرج ، وسعيد ، وأبو رافع ، وأبو صالح) عن أبي هريرة ﷺ به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث السادس والثلاثون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة السجدة)

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ ، وَهُوَ ابْنُ أَبْجَرَ ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام سَأَلَ رَبَّهُ ، فَقَالَ : أَيْ رَبِّ ! أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً ؟ قَالَ : رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، فَيُقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : كَيْفَ أَدْخُلُ وَقَدْ نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ ؟ قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ :

أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ أَيْ رَبِّ ، قَدْ رَضِيتُ ، فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ هَذَا ، وَمِثْلَهُ ، وَمِثْلَهُ ، وَمِثْلَهُ ، فَيَقُولُ : رَضِيتُ أَيْ رَبِّ ، فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ ، فَيَقُولُ : رَضِيتُ أَيْ رَبِّ ، فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَالْمَرْفُوعُ أَصَحُّ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٥٥٣) .

أخرجه مسلم (الإيمان / أدنى أهل الجنة منزلة ، ١٨٩) من طريق ابن أبي عمر، وسعيد بن عمرو الأشعثي ، وبشر بن الحكم . ثلاثتهم عن سفيان . ومسلم من طريق عبيد الله . كلاهما (سفيان وعبيد الله) عن عبد الملك بن سعيد ، ومطرف بن طريف، عن الشعبي به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الشعبي من غير وجه، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث السابع والثلاثون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الأحزاب)

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَبُرَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غِبْتُ عَنْهُ ، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ أَرَانِي اللهُ مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا بَعْدُ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ،

قَالَ : فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا ، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَمْرٍو ! أَيْنَ ؟ قَالَ : وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ ، أَجِدُهَا دُونَ أُحُدٍ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ ، فَقَالَتْ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ : فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلاَّ بِبَنَانِهِ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقد أردفه المصنف من طريق حميد ، عن أنس ، واتفقت النسط فيهما على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٠٦) في الأول منهما ، وأما الثاني ؛ فنقل المزي (٨٠٨) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه أحمد (٣ / ١٩٤) من طريق بهز ، وهاشم . ومسلم (الإمارة / ثبوت الجنة للشهيد ، ١٩٠٣) من طريق بهز بن أسد . والنسائي في الكبرى (٨٢٩١) من طريق عبد الله بن المبارك . والطيالسي (٢٠٤٤) . أربعتهم (بهز ، وهاشم ، وابن المبارك ، والطيالسي) عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت . والبخاري (الجهاد / قول الله : من المؤمنين إلخ ، ٢٨٠٥) ، و(المغازي ، ٤٠٤٨) من طريق حميد . كلاهما عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أنس ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثلاثون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الأحزاب)

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ ؛ بَدَأَ بِي ، فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا ، فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» ، قَالَتْ : وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، فَقُلْتُ : فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ ، وَرَسُولَهُ ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، وَفَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٧٦٧) .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٤٨) ، ومسلم (الطلاق / بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقًا، ١٤٧٥) من طريق يونس . والبخاري (التفسير ، ٤٧٨٥) من طريق شعيب . والنسائي في الكبرى (٥٣٠٩) من طريق يونس ، وموسى بن علي . ثلاثتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن رواية يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري تكلم فيها بعض أهل العلم ، قال أحمد : روى عن الزهري أحاديث منكرة ، قال الحافظ في التقريب: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأً. روى له الجماعة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِما توبع يونس بغير واحد في روايته عن الزهري مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد قليلاً ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الأحزاب)

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآيَةَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٦٢٦) .

هذا طرف من حديث طويل ، وقد سبق طرف منه برقم (٣٠٦٨) ، أخرجه أحمد (٦ / ٤٩ ، ٥٠) ، والبخاري (التفسير ، ٤٦١٢) ، ومسلم (الإيمان / معنى قوله : ولقد رآه نزلة أخرى ، ١٧٧ ، ٢٨٩) من طريق إسماعيل . والبخاري (بدء الخلق / إذا قال أحدكم آمين إلخ ، ٣٢٣٥) من طريق ابن أشوع . ومسلم (١٧٧) من طريق داود ، وابن أشوع . ثلاثتهم (إسماعيل ، وابن أشوع ، وداود) عن الشعبي به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في داود بن أبي هند ، قال ابن حبان : كان من خيار أهل البصرة ، من المتقنين في الراوايات ؛ إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه ، وقال أحمد : كان كثير الاضطراب والخلاف ، وقال الحافظ : ثقة متقن ، كان يهم بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع داود بغير واحد في روايته عن الشعبي .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، من رجال الصحيح، والقصور يسير انجبر بالعواضد، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة . وقال: « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الأربعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الأحزاب)

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلاَّ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٧٠٢١) .

أخرجه أحمد (٢ / ٧٧) ، والبخاري (التفسير ، ٤٧٨٢) ، ومسلم (التفسير ، ٢٤٢٥) ، والنسائي في الكبرى (١١٣٩٦ ، ١١٣٩٧) من طرقٍ عن موسى بن عقبة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن موسى بن عقبة من غير وجه ، مع ورود معني الحديث في غير ما حديث ، فقد أخرج عبد الرزاق ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها «أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان ممن شهد بدراً تبنى سالماً ، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد ابن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى النبي ﷺ زيداً ، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه ، وورثه من ميراثه حتى أنزل الله في ذلك ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ الحديث . نقله السيوطي في الدر المنثور .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الأحزاب)

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ،

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ جَاءَ زَيْدٌ ﷺ يَشْكُو ، فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا ، فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت النسط هنا ، ففي الهندية والتحفة قوله : «حسن صحيح» ، والباقية متفقة على قوله : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٩٦) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٤٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل . والبخاري (التفسير ، ٤٧٨٧) من طريق معلى بن منصور . و(التوحيد ، ٧٤٢٠) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي . والترمذي (٣٢١٣) من طريق محمد بن الفضل . والنسائي في الكبرى (١٢٤٠٧) من طريق محمد بن سليمان . خمستهم عن حماد بن زيد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، وحماد وإن كان تفرد بالحديث بهذا الإسناد ، ولكن حسنه الترمذي نظرًا إلى شواهده ، منها حديث عائشة رضي الله عنها السابق برقم (٣٢٠٨) : لوكان النبي ﷺ كاتمًا شيئًا من الوحي لكتم هذه الآية ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه﴾ إلخ . فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والأربعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الأحزاب)

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ ، قَالَ : فَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : زَوَّجَكُنَّ أَهْلُوكُنَّ ، وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٠٧) .

قد مر تخريجه في الحديث السابق ، فليرجع .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن فضل السدوسي ، قال الدارقطني : تغير بأخرة ، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر ، وهو ثقة . وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره ، وتغير ؛ حتى كان لا يدري ما يحدث به ، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة ، فيجب التنكب عن حديثه في ما رواه المتأخرون ، فإن لم يعلم هذا من هذا؛ ترك الكل ، ولا يحتج شيء منها ، قال الحافظ : قرأت بخط الذهبي : لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثًا منكرًا ، والقول فيه ما قال الدارقطني ، وقال في التقريب : ثقة ثبت ، تغير في آخر عمره .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمجيء نحوه في غير ما حديث ، فأخرج أحمد (٣ / ٢٢٦) من طريق عيسى بن طهمان ، عن أنس ﷺ : كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي ﷺ تقول : إن الله تعالى أنكحني من السماء إلخ .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والأربعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الأحزاب)

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ .

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن» فقط ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٣٨٩) .

أخرجه أحمد (٦ / ٤١) ، والنسائي (النكاح / ما افترض الله على رسوله ﷺ ، وحرمه على خلقه إلخ) بأسانيده عن سفيان . وأحمد (٦ / ٢٠١) من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها . و (٦/١٨٠) من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ،مع ما يشهد له من حديث أم سلمة رضي الله عنها عند ابن أبي حاتم في التفسير كما في التحفة (٩/٥٧) . وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والأربعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الأحزاب)

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْ لَهُ : بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي ؛ وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ ، وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ ، وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا مِنَّا لَكَ قَلِيلٌ ، فَقَالَ : «ضَعْهُ» ، ثُمَّ قَالَ : «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا ، وَمَنْ لَقِيتَ» ، فَسَمَّى رِجَالاً ، قَالَ : فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى ، وَمَنْ لَقِيتُ ، قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ ﷺ : عَدَدُ كَمْ كَانُوا ؟ قَالَ : زُهَاءَ ثَلاَثِ مِائَةٍ . الحديث

بطوله في شأن نزول الآية :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ إلى آخرِ الآيَةِ ، قَالَ الْجَعْدُ : قَالَ أَنَسٌ ﷺ : أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الآيَاتِ ، وَحُجِبْنَ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥١٣) .

أخرجه مسلم (النكاح ، ١٤٢٨) من طريق جعفر بن سليمان. وأحمد (٣ / ١٦٣)، ومسلم من طريق معمر . والنسائي في الكبرى (٦٦١٨) من طريق إبراهيم بن طهمان. ثلاثتهم (جعفر ، ومعمر ، وابن طهمان) عن الجعد أبي عثمان به .

هذا ، والحديث مروي عن أنس ﷺ من طريق كثيرة بألفاظ مختلفة ما بين مطول ومختصر ، انظر : «المسند الجامع» (٢ / أرقام ٧٥٠ – ٧٦٥) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في جعفر بن سليمان الضبعي ، وثقه غير واحد من النقاد ، وضعفه بعضهم من غلوه في التشيع ، وقال البخاري في الضعفاء : يخالف في بعض حديثه . وقال ابن حبان : كان جعفر من الثقات في الروايات غير أنه ينتحل الميل إلى أهل البيت ، ولم يكن بداعية إلى مذهبه . وقال ابن المديني هو ثقة عندنا ، وقال أيضًا : أكثر عن ثابت وبقية ، أحاديثه مناكير . وقال الحافظ في التقريب : صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع جعفر بغير واحد في روايته عن الجعد ، ولمجيء الحديث عن أنس ﷺ من وجوهٍ كثيرة غير هذا غير .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه

الشيخان ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والأربعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الأحزاب)

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، الحديث بطوله .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ ، وَيُقَالُ ابْنُ جَارِيَةَ ، وَبُرَيْدَةَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٠٠٠٧) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٤) ، ومسلم (الصلاة / الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، ٤٠٥) ، وأبو داود (الصلاة / الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، ٩٨٠) ، والنسائي (السهو / الأمر بالصلاة على النبي ﷺ ، ١٢٨٦) من طرقٍ عن مالك ، عن نعيم . والنسائي في اليوم والليلة (٤٩) ، وابن خزيمة (٧١١) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي . كلاهما عن محمد بن عبد الله بن زيد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن محمد بن عبد الله بن زيد من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والأربعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الأحزاب)

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ ، وَخِلاَسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا سَتِيرًا ، مَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالُوا : مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلاَّ مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ ، إِمَّا بَرَصٌ ، وَإِمَّا أُدْرَةٌ ، وَإِمَّا آفَةٌ ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا ، وَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام خَلا يَوْمًا وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، فَلَمَّا فَرَغَ ؛ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا ، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ ، فَطَلَبَ الْحَجَرَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرُ ، ثَوْبِي حَجَرُ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ ، قَالَ : وَقَامَ الْحَجَرُ ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، وَلَبِسَهُ ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ ، فَوَاللهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ عَصَاهُ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٢٤٢) .

أخرجه البخاري (أحاديث الأنبياء / حديث الخضر مع موسى ، ٣٤٠٤) من طريق روح ، عن عوف ، عن الحسن ، ومحمد ، وخلاس . وأحمد (٢ / ٥١٤) من طريق روح، عن عوف ، عن خلاس ومحمد . وأحمد (٢ / ٢٩٣) من طريق قتادة عن

الحسن . وأحمد (٢ / ٢١٥) ، والبخاري (الغسل / من اغتسل عريانًا إلخ ، ٢٧٨) ، ومسلم (الحيض / جواز الاغتسال عريانًا ، ٣٣٩) من طريق همام بن منبه . كلهم عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والأربعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة السبأ)

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَضَى اللَّهُ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا ؛ ضَرَبَتِ الْمَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ ، فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ ، قَالَ : وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٢٤٩) .

أخرجه البخاري (التفسير ، ٤٨٠٠) من طريق الحميدي . وأبو داود (الحروف ، ٣٩٨٩) من طريق أحمد بن عبدة ، وإسماعيل بن إبراهيم . وابن ماجه (السنة / فيما أنكرت الجهمية ، ١٩٤) من طريق يعقوب بن حميد . كلهم عن سفيان به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سفيان من غير

وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثامن والأربعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة السبأ)

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» ؟ قَالُوا : كُنَّا نَقُولُ يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «فَإِنَّهُ لاَ يُرْمَى بِهِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ إِذَا قَضَى أَمْرًا ؛ سَبَّحَ لَهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ؛ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ سَأَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالَ : فَيُخْبِرُونَهُمْ ، ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَتَخْتَطِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ ، فَيُرْمَوْنَ ، فَيَقْذِفُونَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ وَيَزِيدُونَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٦٢٨٥) .

أخرجه أحمد (١ / ٢١٨) من طريق معمر ، والأوزاعي . ومسلم (السلام / تحريم الكهانة إلخ ، ٢٢٢٩) من طريق الأوزاعي ، وصالح ، ويونس ، ومعقل بن عبيد الله . والنسائي في الكبرى (١١٢٧٢) من طريق الزبيدي . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والأربعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة يس)

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَتَدْرِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ» ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ ، فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ ، فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا : اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾ ، قَالَ : وَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٩٩٣) .

قد سبق من المصنف إخراجه في الفتن برقم (٢١٨٦) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجع .

الحديث الخمسون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة ص)

٣٢٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ أَبُو هَانِئٍ الْيَشْكُرِيُّ ، حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ ، عَنْ أَبِي

سَلاَّم، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَايِشٍ الْحَضْرَمِيِّ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَخَرَجَ سَرِيعًا ، فَثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَتَجَوَّزَ فِي صَلاَتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ؛ دَعَا بِصَوْتِهِ ، فَقَالَ لَنَا : «عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ» ، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَا ! إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ ، أَنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ ، وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلاَتِي ، فَاسْتَثْقَلْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّ ، قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لاَ أَدْرِي رَبِّ ، قَالَهَا ثَلاَثًا ، قَالَ فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ ، وَعَرَفْتُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ ، قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى ، قُلْتُ : فِي الْكَفَّارَاتِ ، قَالَ : مَا هُنَّ ؟ قُلْتُ : مَشْيُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ ، قَالَ : ثُمَّ فِيمَ ؟ قُلْتُ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَلِينُ الْكَلاَمِ ، وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، قَالَ : سَلْ ، قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ، وَتَرْحَمَنِي ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ ؛ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ ، أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ» ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّهَا حَقٌّ ، فَادْرُسُوهَا ، ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ : فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ اللَّجْلاَجِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَايِشٍ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

هَكَذَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَايِشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

اللهِ ﷺ ، وَرَوَى بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا أَصَحُّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت نسخ الجامع على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٣٦٢) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٤٣) عن أبي سعيد مولى بني هاشم . والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٦) من طرق محمد بن سنان . كلاهما (أبو سعيد ، ومحمد) عن جهضم بن عبد الله . والطبراني في الكبير أيضًا من طريق موسى بن خلف العمي . كلاهما (جهضم ، وموسى بن خلف) عن يحيى بن أبي كثير به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في جهضم بن عبد الله ، قال الدوري عن ابن معين : ثقة إلا أن حديثه منكر ، يعني ما روى عن المجهولين ، وقال أبو حاتم : هو ثقة إلا أنه يحدث أحيانًا عن المجهولين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، يُكثر عن المجاهيل .

لذلك توقف الترمذي أولاً عن تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث نحوه عن غير واحد من الصحابة ، عن النبي ﷺ ، منهم ابن عباس ﷺ ، وحديثه عن المصنف في نفس الباب ، وطارق بن شهاب ﷺ ، وحديثه عند الطبراني في الكبير ، وأبو رافع ﷺ ، وحديثه عند الطبراني في الأوسط ، كما في المجمع (١ / ٢٣٧) ، وثوبان ﷺ ، وحديثه عند البزار كما في المجمع (٧ / ١٧٧) .

وأما الاختلاف الواقع على عبد الرحمن بن عائش حيث روى بعضهم عنه ، عن مالك بن يُخامر ، عن معاذ ﷺ ، عن النبي ﷺ . وروى بعضهم عنه قال : سمعت النبي ﷺ بصريح صيغة السماع . وروى بعضهم عنه ، عن النبي ﷺ بصيغة محتملة للسماع ؛ فلا يضر ؛ فقد حكم الترمذي – نقلاً عن البخاري – أن الأول هو الصحيح ، والثاني غلط ، والثالث مرسل .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والخمسون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الزمر)

٣٢٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ قَالَ الزُّبَيْرُ : يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُكَرَّرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا ، قَالَ : « نَعَمْ » ، فَقَالَ : إِنَّ الأَمْرَ إِذًا لَشَدِيدٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسخ الجامع على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٦٢٩) .

أخرجه أحمد (١ / ١٦٤) ، وأبو يعلى (٦٨٧) من طريق سفيان . وأحمد (١ / ١٦٧) عن ابن نمير . والحاكم (٢ / ٤٣٥) من طريق أبي أسامة ، وعبدة بن سليمان . أربعتهم عن محمد بن عمرو به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيخ. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما يشهد له

من أحاديث الباب ، منها :

١ - حديث عقبة بن عامر ﷺ عند أحمد (٤ / ١٥١) مرفوعًا : «أول الخصمين يوم القيامة جاران» . وفي إسناده ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث .

٢ - وحديث أبي سعيد ﷺ عند أحمد (٣ / ٢٩) مرفوعًا : «والذي نفسي بيده ! إنه ليختصم ؛ حتى الشاتان فيما انتطحتا» .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والخمسون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الزمر)

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَ سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَ الأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، قَالَ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، قَالَ : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسخ الجامع على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (٩٤٠٤) أيَّ حكم عليه .

أخرجه أحمد (١ / ٤٢٩) عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان . والبخاري (التفسير / الزمر ، ٤٨١١) من خريق شيبان . والبخاري (التوحيد / كلام الرب مع الانبياء إلخ ، ٧٥١٣) من خريق جرير . والترمذي هنا من خريق فضيل بن عياض . أربعتهم (سفيان ، وشيبان ، وجرير ، وفضيل) عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيدة عن عبد الله ﷺ .

وأخرجه أحمد (١ / ٣٧٨) عن أبي معاوية . والبخاري (التوحيد ، ٧٤١٥) ، ومسلم (صفة الجنة والنار ، ٢٧٨٦) من خريق حفص بن غياث . كلاهما (أبو معاوية ، وحفص) عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أنه قد اختلف في إسناده على منصور ، والأعمش قال الدارقطني في العلل (٥ / ١٧٧) : يرويه منصور والأعمش ، واختُلف عنهما ، فرواه شيبان ، وإسرائيل ، وجرير بن عبد الحميد ، وأبو الأشهب النخعي ، والحسين بن واقد عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله ﷺ . وكذلك رواه الثوري عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله . ورواه أسباط بن نصر عن منصور ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن علقمة ، عن عبد الله ، ووهم في ذكر خيثمة . ورواه أبو معاوية الضرير ، وجرير ، وابن فضيل ، وعيسى بن يونس عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ﷺ . وحديث عبيدة أثبت .

ورواه فضيل بن عياض عن منصور ، واختُلف عنه ، فقال يحيى القطان عن فضيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله ﷺ مثل قول شيبان ومن تابعه . وقال عبد الرزاق عن فضيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن ابن مسعود ﷺ . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما أكثر أصحاب منصور ، والأعمش على روايته عنهما ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله.

ولما كان رجال الإسنادين كلهم ثقات ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والخمسون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الزمر)

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ ، فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : «عَلَى الصِّرَاطِ يَا عَائِشَةُ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسخ الجامع على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٦١٧) .

قد سبق من المصنف إخراجه في التفسير برقم (٣١٢١) ، وسبق منا تخريجه ، وتطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث الرابع والخمسون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الزمر)

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ يَهُودِيٌّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ : لاَ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ، قَالَ : فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَدَهُ ، فَصَكَّ بِهَا وَجْهَهُ ، قَالَ: تَقُولُ هَذَا ؛ وَفِينَا نَبِيُّ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلاَ أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ ، وَمَنْ قَالَ : أَنَا

خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسخ الجامع على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٠٦٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٥١) عن يزيد . وابن ماجه (الزهد / ذكر البعث ، ٤٢٧٦) من طريق علي بن مسهر . كلاهما (يزيد ، وعلي) عن محمد بن عمرو . والبخاري (الرقاق / نفخ الصور ، ٦٥١٧) ، ومسلم (الفضائل / من فضائل موسى عليه السلام ، ٢٣٧٣)، وأبو داود (السنة / باب في التخيير بين الأنبياء ، ٤٦٧١) ، كلهم من طريق الزهري . كلاهما (محمد بن عمرو) ، والزهري عن أبي سلمة ، والأعرج . والبخاري (التوحيد / في المشية والإرادة ، ٧٤٧٢) من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب . ثلاثتهم (أبو سلمة ، والأعرج ، وسعيد) عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيخ. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع محمد بن عمرو بغيره مع مجيء الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير هذا الوجه .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ، وقد أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والخمسون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة المؤمن)

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَالأَعْمَشِ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ يُسَيْعٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسخ الجامع على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٦٤٣) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٦٧) عن عبد الرزاق ، عن سفيان . والترمذي (٢٩٦٩) ، والنسائي في الكبرى (١١٤٦٤) من طريق أبي معاوية . وابن ماجه (الدعاء / فضل الدعاء، من طريق وكيع . والترمذي (٣٣٧٢) من طريق مروان بن معاوية . أربعتهم (سفيان ، وأبو معاوية ، ووكيع ، ومروان بن معاوية) عن الأعمش . وأبو داود (الصلاة / الدعاء ، ١٤٧٩) من طريق شعبة ، عن منصور . كلاهما (الأعمش ، ومنصور) عن ذر به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ذرٍ من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة السجدة)

٣٢٤٨ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ

أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : اخْتَصَمَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلاثَةُ نَفَرٍ : قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتَرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ؟ فَقَالَ الآخَرُ : يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا ، وَلاَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا ، وَقَالَ الآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت نسخ الجامع على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٣٣٥) .

أخرجه مسلم (صفات المنافقين ، ٢٧٧٥) عن ابن أبي عمر . والبخاري (التفسير ، ٤٨١٧) عن الحميد . والنسائي في الكبرى (١١٤٦٨) من طريق يحيى ، ومحمد بن منصور . أربعتهم (ابن أبي عمر ، والحميدي ، ويحيى ، ومحمد) عن سفيان . والبخاري (التفسير ، ٤٨١٦) من طريق روح بن القاسم . كلاهما (سفيان ، وروح) عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي معمر . والترمذي هنا (٣٢٤٩) ، وأحمد (١ / ٣٨١ ، ٤٢٦) من طريق عبد الرحمن بن يزيد . والترمذي أيضًا ، وأحمد (١ / ٤٠٨) من طريق وهب بن ربيعة . ثلاثتهم (أبو معمر ، وعبد الرحمن بن يزيد ، ووهب) عن عبد الله ﷺ به.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن مسعود من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والخمسون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة حم عسق)

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَال : سَمِعْتُ خَاوُسًا ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاس ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُرْبَى آل مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : أَعَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ ، فَقَالَ : إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧٣١) .

أخرجه البخاري (التفسير ، ٤٨١٨) ، وأحمد (١ / ٢٨٦) من طريق محمد بن جعفر . والبخاري (المناقب ، ٣٤٩٧) ، وأحمد (١ / ٢٢٩) من طريق يحيى القطان . والطبري في التفسير (٢٥ / ٣٠) من طريق أبي أسامة . ثلاثتهم (غندر ، ويحيى القطان ، وأبو أسامة) عن شعبة ، عن عبد الملك ، عن طاؤس . والطبراني في الكبير (١١ / ١٢٢٣٣) من طريق سعيد بن جبير . كلاهما (طاوس ، وسعيد) عن ابن عباس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عباس ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والخمسون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الدخان)

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، سَمِعَا أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ قَاصًّا يَقُصُّ يَقُولُ : إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ

الدُّخَانُ ، فَيَأْخُذُ بِمَسَامِعِ الْكُفَّارِ ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ ، قَالَ : فَغَضِبَ ، وَكَانَ مُتَّكِئًا ، فَجَلَسَ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ بِهِ ، قَالَ مَنْصُورٌ : فَلْيُخْبِرْ بِهِ، وَإِذَا سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ فَلْيَقُل : اللهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ الرَّجُلِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ : اللهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ ؛ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ ، فَأَحْصَتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا : الْعِظَامَ ، قَالَ : وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ ، فَقَالَ : إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا ، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ ، قَالَ : فَهَذَا لِقَوْلِهِ ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ، قَالَ مَنْصُورٌ : هَذَا لِقَوْلِهِ ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ ، فَهَلْ يُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ ، قَدْ مَضَى الْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَالدُّخَانُ ، وَقَالَ أَحَدُهُمُ : الْقَمَرُ ، وَقَالَ الآخَرُ : الرُّومُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَاللِّزَامُ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٥٧٤) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٤١) ، والبخاري (التفسير / ثم تولوا عنه إلخ ، ٤٨٢٤) من طريق محمد بن جعفر . والنسائي في الكبرى (١١٤٨٣) من طريق النضر بن شميل . كلاهما (محمد بن جعفر ، والنضر) عن شعبة . وأحمد (١ / ٣٨٠) ، والبخاري (التفسير / ما يغشى الناس هذا عذاب أليم ، ٤٨٢١) ، ومسلم (صفة القيامة والجنة / باب الدخان ، ٢٧٩٨) من طريق أبي معاوية . كلاهما (شعبة ، وأبو معاوية) عن الأعمش . والبخاري (الاستسقاء / دعاء النبي ﷺ اجعلها سنين إلخ ، ١٠٠٧) ، ومسلم من طريق جرير ، عن منصور . كلاهما (الأعمش ، والمنصور) عن أبي الضحى به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي الضحى من

غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والخمسون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الأحقاف)

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قُلْتُ لابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ : هَلْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ ؟ قَالَ : مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ ، وَلَكِنْ قَدِ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، فَقُلْنَا : اغْتِيلَ أَوِ اسْتُطِيرَ، مَا فُعِلَ بِهِ ؟ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا أَوْ كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ ؛ إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ ، قَالَ : فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ ، فَقَالَ: أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ ، فَأَتَيْتُهُمْ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ ، فَانْطَلَقَ ، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ ، وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَسَأَلُوهُ الزَّادَ ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ ، فَقَالَ : «كُلُّ عَظْمٍ يُذْكَرُ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ» ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا ، فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمُ الْجِنِّ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (٩٤٧٣) أيَّ حكم عليه .

أخرجه أحمد (١ / ٤٣٦) عن إسماعيل بن إبراهيم ، وابن أبي زائدة . ومسلم (الصلاة / باب الجهر بالقراءة في الصبح إلخ ، ٤٥٠) من طريق عبد الأعلى . وأبو داود (الطهارة / الوضوء بالنبيذ ، ٨٥) من طريق وهيب . والترمذي (الطهارة ، ١٨) من طريق حفص بن غياث . كلهم (إسماعيل ، وابن أبي زائدة ، وعبد الأعلى ، ووهيب ، وحفص) عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي . ومسلم من طريق إبراهيم . كلاهما (الشعبي ، و إبراهيم) عن علقمة ، عن ابن مسعود ﷺ .

هذا ، وقد رُوي الحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ من غير وجه ، فرواه عنه أبو زيد مولى عمرو بن حريث ، وعبد الله بن الديلمي ، انظر : «المسند الجامع» (١١ / ٨٩٨٠ ، ٨٩٨٤) .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في داود بن أبي هند ، قال ابن حبان : كان من خيار أهل البصرة ، من المتقنين في الراوايات ؛ إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه ، وقال أحمد : كان كثير الاضطراب والخلاف ، قال الحافظ : ثقة متقن ، كان يهم بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع داود متابعة قاصرة ، فقد رُوي الحديث عن علقمة ، وعن ابن مسعود ﷺ من غير وجه كما مر في التخريج .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، من رجال الصحيح ، والقصور يسير انجبر بالعواضد، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة . وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الستون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة محمد)

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٢٧٨) .

أخرجه النسائي في الكبرى (التفسير ، ١١٤٩٥) من طريق ابن المبارك ، عن معمر . وأحمد (٢ / ٣٤١) من طريق يزيد . والبخاري (الدعوات / استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة ، ٦٣٠٧) من طريق شعيب . ثلاثتهم (معمر ، ويزيد ، وشعيب) عن الزهري . وابن ماجه (الدعاء / باب الاستغفار ، ٣٨١٥) من طريق محمد بن عمرو . كلاهما (الزهري ، ومحمد بن عمرو) عن أبي سلمة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لما توبع عبد الرزاق بغير واحد متابعة تامة وقاصرة كما مر في التخريج .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وانجبر بالعواضد ؛ والحديث أخرجه البخاري؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والستون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الفتح)

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : هَنِيئًا مَرِيئًا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ بَيَّنَ اللهُ لَكَ مَاذَا يُفْعَلُ

بِكَ ، فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا ؟ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ ؛ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِيهِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٤٢) .

أخرجه الطبري في تفسيره (٢٦ / ٨٢) من طريق ابن ثور ، عن معمر . وأحمد (٣ / ١٢٢) من طريق همام . ومسلم (الجهاد / صلح الحديبية ، ١٧٨٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة . والحاكم (٢ / ٤٦٠) من طريق الحكم بن عبد الملك . أربعتهم عن قتادة . وابن حبان (٣٧٢) من طريق الحسن . كلاهما (قتادة ، والحسن) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر كما تقدم في الحديث السابق آنفًا . بالإضافة إلى ما يُخشى فيه من جهة تدليس قتادة ؛ فإنه من مدلسي المرتبة الثالثة عند الحافظ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لما توبع عبد الرزاق بغير واحد متابعة تامة وقاصرة كما توبع قتادة بالحسن في روايته عن أنس ﷺ.

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والستون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الفتح)

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ ثَمَانِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ ؛ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ ، فَأُخِذُوا أَخْذًا ،

فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ الآيَةَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٠٩) .

انفرد المصنف بإخراجه من طريق سليمان بن حرب . وأخرجه أحمد (٣ / ١٢٢) ، ومسلم (الجهاد / قول الله : وهو الذي كف إلخ ، ١٨٠٨) من طريق يزيد . وأبو داود (الجهاد / في المن على الأسير إلخ ، ٢٦٨٨) عن موسى بن إسماعيل . والنسائي في الكبرى (١١٥١٠) من طريق عفان . والطبري في تفسيره (٢٦ / ١٠٩) من طريق عبيد الله بن عائشة . خمستهم عن حماد بن سلمة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم بكلام يسير في حماد بن سلمة ، فهو على جلالة قدره وحفظه أورد له ابن عدي في الكامل عدة أحاديث مما ينفرد به متناً وإسناداً ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما حدث بالحديث المنكر . وقال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين ؛ إلا أنه لما كبِر ؛ ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة .

وقد تفرد حماد بن سلمة بهذا الحديث بهذا الإسناد ، لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما يشهد له حديث عبد الله بن مغفل مطولاً نحوه عند أحمد (٤ / ٨٦) .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن حماد بن سلمة من رجال الصحيح ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والستون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الحجرات)

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَال : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونَ لَهُ الاسْمَان ، وَالثَّلاثَةُ ، فَيُدْعَى بِبَعْضِهَا ، فَعَسَى أَنْ يَكْرَهَ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ولكن نقل المزي في الأطراف (١١٨٨٢) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٦٠) عن إسماعيل . وأبو داود (الأدب / باب في الألقاب ، ٤٩٦٢) من طريق وهيب بن خالد . وابن ماجه (الأدب / في الألقاب ، ٣٧٤١) من طريق عبد الله بن إدريس . والطبري في التفسير (٢٦ / ١٥٢) من طريق بشر . أربعتهم (إسماعيل ، ووهيب ، وعبد الله بن إدريس ، وبشر) عن داود بن أبي هند به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في داود بن أبي هند ، قال ابن حبان : كان من خيار أهل البصرة ، من المتقنين في الراوايات ؛ إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه ، وقال أحمد : كان كثير الاضطراب والخلاف ، فقال الحافظ في التقريب : ثقة، متقن ، كان يهم بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه ، فقال السيوطي في الدر المنثور (٩ / ص ٢٥٤) :

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ ، قال: كان هذا الحي من الأنصار قل رجل منهم إلا وله إسمان أو ثلاثة ، فربما دعا النبي ﷺ الرجل منهم ببعض تلك الأسماء ، فيقال : يا رسول الله ! إنه يكره هذا الاسم ، فأنزل الله: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، من رجال الصحيح ، والقصور يسير انجبر بالعاضد؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة . وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والستون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة النجم)

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ خَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى ؛ قَالَ : «انْتَهَى إِلَيْهَا مَا يَعْرُجُ مِنَ الأَرْضِ ، وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقُ» ، قَالَ : فَأَعْطَاهُ اللهُ عِنْدَهَا ثَلاثًا لَمْ يُعْطِهِنَّ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَهُ ، فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ خَمْسًا ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغُفِرَ لأُمَّتِهِ الْمُقْحِمَاتُ مَا لَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ قَالَ : السِّدْرَةُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، قَالَ سُفْيَانُ : فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ ، فَأَرْعَدَهَا ، وقَالَ غَيْرُ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ : «إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الْخَلْقِ ، لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٥٤٨) .

انفرد الترمذي به الترمذي من طريق سفيان ، عن مالك بن مغول ، عن خلحة بن مصرف به . وأخرجه أحمد (١ / ٣٨٧) ، ومسلم (الإيمان / في ذكر سدرة المنتهى ،

١٧٣) ، والنسائي (الصلاة / فضل الصلاة إلخ ، ٤٥٢) من خريق عبد الله بن نمير . ومسلم من خريق أبي أسامة . والنسائي في الكبرى (....) من خريق يحيى بن آدم . ثلاثتهم (عبد الله بن نمير ، وأبو أسامة ، ويحيى بن آدم) عن مالك بن مغول ، عن الزبير بن عدي، عن خلحة بن مصرف به . فزادوا فيه الزبيرَ بن عدي بين مالك ، وخلحة .

والحديث رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا بين مالك بن مغول ، وخلحة بن مصرف كما عُلم من التخريج ، فتوقف الترمذي أولاً عن تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لِما رواه غير واحد عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدي ، عن خلحة ، ولِما يشهد له من حديث حذيفة ﷺ عند أحمد (٥ / ٣٨٣) مختصرًا ، ومن حديث أبي ذر ﷺ عند أحمد (٥ / ١٥١) مختصرًا .

وإسناد الحديث وإن كان منقطعًا ، ولكنه قد ورد من خرق أخرى موصولاً ؛ لم يبق شك في اتصافه بالصحة ؛ فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والستون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة النجم)

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ عليه السلام فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ قَدْ مَلأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٩٣٩٤) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٩٤) عن يحيى بن آدم . والنسائي في الكبرى (٦ / ١١٥٣١)

من خريق عبيد الله بن موسى . والطبراني في الكبير (٩ / ٩٠٥٠) من خريق الفريابي . ثلاثتهم (يحيى بن آدم ، وعبيد الله ، والفريابي) عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد . وأحمد (١ / ٣٩٥) من خريق أبي وائل . والطبراني في الكبير (٩ / ٩٠٥٢) من خريق زر بن حبيش . ثلاثتهم (عبد الرحمن بن يزيد ، وأبو وائل ، وزر) عن عبد الله بن مسعود ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، وقال الفسوي : فقال بعض أهل العلم : كان قد اختلط ، وقدروى عنه هنا إسرائيل ، وسماعه منه بعد تغيره ، وقد رُمي بالتدليس أيضاً، كما قال ابن حبان، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع . قال الحافظ في التقريب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِمجيء الحديث عن ابن مسعود ﷺ من غير وجه كما عُلم من التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بعواضده لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والستون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة القمر)

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى ، فَانْشَقَّ الْقَمَرُ فَلْقَتَيْنِ ، فَلْقَةٌ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ ، وَفَلْقَةٌ دُونَهُ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اشْهَدُوا» ، يَعْنِي : ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ,

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٣٣٦) .

أخرجه مسلم (صفة الجنة والنار / انشقاق القمر ، ٢٨٠٠) من طريق علي بن مسهر. وأحمد (١ / ٤٤٧) ، والبخاري (التفسير / باب وانشق القمر إلخ ، ٤٨٦٤) ، ومسلم من طريق شعبة . والبخاري (٤٨٦٤) من طريق سفيان . والبخاري (مناقب الأنصار / انشقاق القمر ، ٣٨٦٩) من طريق أبي حمزة . وأحمد (١ / ٤٥٦) عن أبي معاوية . خمستهم (علي بن مسهر ، وشعبة ، وسفيان ، وأبو حمزة ، وأبو معاوية) عن الأعمش ، عن إبراهيم . والترمذي (٣٢٨٧) من طريق مجاهد . كلاهما عن أبي معمر به.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في علي بن مسهر بكلام يسير ، قال ابن نمير : كان قد دفن كتبه ، وقال أحمد لما سئل عن علي بن مسهر : لا أدري كيف أقول ؟ قال : كان قد ذهب بصره ، فكان يحدث من حفظه ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، له غرائب بعد أن أضرَّ . بالإضافة إلى ما يُخشى هنا من قِبل تدليس الأعمش ، فإنه مدلس من المرتبة الثانية من المدلسين .

لذلك توقف في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع علي بن مسهر بغير واحد في روايته عن الأعمش مع مجيء الحديث عن أبي معمر من غير هذا الوجه . ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، وانجبر القصور اليسير بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ، وقد صرح الأعمش بالسماع عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والستون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة القمر)

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً ، فَانْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ ، فَنَزَلَتْ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ إِلى قَوْلِهِ ﴿سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ ، يَقُولُ : ذَاهِبٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٣٤) .

أخرجه أحمد (١ / ١٦٥) من طريق عبد الرزاق . والنسائي في الكبرى (٦ / ١١٥٥٤) من طريق محمد بن ثور . كلاهما (عبد الرزاق ، ومحمد بن ثور) عن معمر . والبخاري (المناقب / سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ إلخ ، ٣٦٣٧) ، ومسلم (صفة الجنة والنار ، ٢٨٠٢) من طريق شيبان . والبخاري (٣٦٣٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة . ثلاثتهم (معمر ، وشيبان ، وسعيد) عن قتادة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لأجل المتابعة ، فقد توبع عبد الرزاق بغيره على روايته عن معمر ، كما توبع معمر بغير واحد عن قتادة مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، والحديث أخرجه الشيخان ، وقد صرح قتادة بالسماع عند أحمد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والستون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة القمر)

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : «اشْهَدُوا» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٣٣٦) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٧٧) ، والبخاري (المناقب / سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ إلخ ، ٣٦٣٦) ، ومسلم (صفة الجنة والنار / انشقاق القمر ، ٨٠٠) من طريق سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد . وقد رُوي الحديث من طرق عن الأعمش ، عن إبراهيم (كما مر تخريجها برقم ٣٢٨٥) . كلاهما (مجاهد ، وإبراهيم) عن أبي معمر به .

والحديث رجاله ثقات ؛ ما عدا عبدالله بن أبي نجيح ، فقال الحافظ: ثقة، رُمي بالقدر، والتدليس، وعدَّه من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع . وقال : أكثر عن مجاهد ، وكان يدلس عنه . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن أبي معمر ، عن ابن مسعود من غير وجه كما مر مع ما له من شواهد في الباب ، كحديث ابن عباس ﷺ عند البخاري (٣٦٣٨) ، وحديثي أنس ﷺ ، وابن عمر ﷺ عند المصنف في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والستون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة القمر)

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اشْهَدُوا» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٧٣٩٠) .

قد سبق من المصنف إخراجه في الفتن رقم (٢١٨٢) بنفس الإسناد ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث السبعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة القمر)

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ بُنْدَارٌ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ ، فَنَزَلَتْ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٤٥٨٩) .

قد سبق من المصنف إخراجه في القدر رقم (٢١٥٧) بنفس الإسناد ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث الحادي والسبعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الواقعة)

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَقُولُ اللهُ : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ، وَفِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ ، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٠٤٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٨) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة . وأحمد (٢ / ٨٤٢) ، والبخاري (بدء الخلق / ما جاء في صفة الجنة إلخ ، ٣٢٥٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة . والبخاري (٣٢٤٤) ، ومسلم (الجنة / صفة الجنة ، ٢٨٢٤) ، والترمذي (٣١٩٧) من طريق الأعرج . والترمذي (صفة الجنة ، ٢٥٢٣) مختصرًا من طريق سعيد المقبري . وأحمد (٢ / ٣٧٠) من طريق أبي رافع . وأحمد (٢ / ٤٦٦) من طريق أبي صالح . كلهم عن أبي هريرة ﷺ به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو

حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيخ. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه مع ما يشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ، والحديث أخرجه الشيخان ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الواقعة)

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ ؛ لا يَقْطَعُهَا ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَاقْرَءُوا ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٣٤٣) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٣٤) ، والبخاري (بدء الخلق / في صفة الجنة إلخ ، ٣٢٥١) من خريق سعيد . وأحمد (٣ / ١١٠) من خريق سليم بن حيان . و(٣ / ٢٠٧) من خريق شيبان . والطبري في التفسير (٢٧ / ٢١٤) من خريق عمران . أربعتهم عن قتادة ، عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر كما تقدم في الحديث

الذي مر قريبًا (٣٢٨٦) . بالإضافة إلى ما يُخشى فيه من جهة تدليس قتادة ؛ فإنه من مدلسي المرتبة الثالثة عند الحافظ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لما توبع عبد الرزاق بغير واحد متابعة قاصرة مع ما يشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ والحديث أخرجه البخاري ، وفيه صرح قتادة بالسماع ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والسبعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة المجادلة)

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : «هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا» ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللهِ ، قَالَ : «لاَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا» ، رُدُّوهُ عَلَيَّ ، فَرَدُّوهُ ، قَالَ : «قُلْتَ : السَّامُّ عَلَيْكُمْ» ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ فَقُولُوا : عَلَيْكَ مَا قُلْتَ» ، قَالَ : ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٠٥) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢١٤) ، وابن ماجه (الأدب / رد السلام على أهل الذمة ، ٣٦٩٧) من طريق سعيد . وأحمد (٣ / ١٤٤) من طريق أبان . ومسلم (السلام / النهي

عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام إلخ ، ٢١٦٣) ، وأبو داود (الأدب / باب في السلام على أهل الذمة ، ٥٢٠٧) من خريق شعبة . ثلاثتهم (سعيد ، وأبان ، وشعبة) عن قتادة. و البخاري (استتابة المرتدين / إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ، ٦٩٢٦) من خريق هشام بن زيد . وأحمد (٣ / ٢٤١) من خريق ثابت . ثلاثتهم (قتادة ، وهشام ، وثابت) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم . وقد عنعن هنا .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ويتقي تصحيح حديث مَن وجد فيه أدنى مقدار من التدليس ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أيضًا ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع قتادة بغير واحد في روايته عن أنس ﷺ ، مع ما يشهد للحديث من أحاديث الباب .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح لا محالة ، بل أخرجه الشيخان ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والسبعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الحشر)

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : «حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَّعَ ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٨٢٦٧) .

قد سبق من المصنف إخراجه في السير برقم (١٥٥٢) بنفس الإسناد ، وسبق منا تخريجه ، وتطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث الخامس والسبعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الحشر)

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ : نَوِّمِي الصِّبْيَةَ ، وَأَخْفِئِي السِّرَاجَ ، وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٢٤١٩) .

أخرجه البخاري (مناقب الأنصار / باب قوله تعالى ويؤثرون إلخ ، ٣٧٩٨) من خريق عبد الله بن داود . والبخاري (التفسير ، ٤٨٨٩) من خريق أبي أسامة . ومسلم (الأشربة / إكرام الضيف إلخ ، ٢٠٥٤) من خريق جرير بن عبد الحميد . ثلاثتهم (عبدالله، وأبو أسامة ، وجرير) عن فضيل به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن فضيل بن غزوان من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والسبعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الممتحنة)

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، هُوَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ ، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ ، فَقَالَ : «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ ، فَإِنَّ فِيهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ ، فَخُذُوهُ مِنْهَا ، فَأْتُونِي بِهِ» فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ ؛ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ ، فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ : مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ ، فَقُلْنَا : لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ ، أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ ، قَالَ : فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، قَالَ : فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ ؛ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ» ؟ قَالَ : لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ نَسَبٍ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي ، وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدَقَ» ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» ، قَالَ : وَفِيهِ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ، السُّورَةَ ، قَالَ عَمْرٌو : وَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ ، وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِيهِ عَنْ عُمَرَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ .

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ هَذَا ، وَذَكَرُوا هَذَا

الْحَرْفَ : وَقَالُوا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ ، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ ، ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ : فَقَالَ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٢٢٧) .

أخرجه أحمد (١ / ٨٠) ، والبخاري (الجهاد / باب الجاسوس إلخ ، ٣٠٠٧) عن علي بن عبد الله . والبخاري (المغازي / غزوة الفتح إلخ ، ٤٢٧٤) عن قتيبة بن سعيد . والبخاري (التفسير / سورة الممتحنة ، ٤٨٩٠) عن الحميدي . ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل حاطب بن أبي بلتعة إلخ ، ٢٤٩٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم . وأبو داود (الجهاد / في حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا ، ٢٦٥٠) عن مسدد . كلهم عن سفيان به . وأخرجه أحمد (١ / ١٠٥ ، ١٣١)، والبخاري (المغازي ، ٣٩٨٣) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ﷺ نحوه بفرق يسير .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن علي ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والسبعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الممتحنة)

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْتَحِنُ إِلاَّ بِالآيَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيَةَ . قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلاَّ امْرَأَةً يَمْلِكُهَا .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٦٤٠) .

أخرجه البخاري (الأحكام / بيعة النساء ، ٧٢١٤) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر مختصرًا . وأحمد (٦ / ١١٤) من طريق أبي أويس . والبخاري (الشروط / ما يجوز من الشروط في الأحكام إلخ ، ٢٧١٣) ، وابن ماجه (بيعة النساء ، ٢٨٧٥) من طريق عقيل . ومسلم (الإمارة / كيفية بيعة النساء ، ١٨٦٦) من طريق يونس بن يزيد . وأبو داود (الخراج والفيء/ ما جاء في البيعة ، ٢٩٤١) من طريق مالك . كلهم عن الزهري به.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر مثل ما تقدم في الحديث الذي مر قريبًا (٣٢٨٦) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لما توبع عبد الرزاق بغير واحد متابعة قاصرة مع ما يشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والسبعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الجمعة)

٣٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ؛ إِذْ قَدِمَتْ عِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما ، وَنَزَلَتْ الآيَةُ : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا

وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٢٣٩) .

أخرجه مسلم (الجمعة / باب القادم ، ٨٦٣) من طريق هشيم . والبخاري (التفسير، ٤٨٩٩) ، ومسلم (الجمعة / قوله تعالى : وإذا رأوا تجارة إلخ ، ٨٦٣) من طريق خالد الطحان . كلاهما (هشيم ، وخالد) عن حصين ، عن أبي سفيان ، وسالم بن أبي الجعد . كلاهما عن جابر ﷺ . والبخاري (الجمعة / إذا نفر الناس عن الإمام إلخ ، ٩٣٦) من طريق زائدة . والبخاري (البيوع / التجارة في البحر ، ٢٠٦٤) من طريق محمد بن فضيل . ومسلم من طريق جرير، وعبد الله بن إدريس . كلهم عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن أبا سفيان لم يسمع من جابر ﷺ إلا أربعة أحاديث ، قال ابن المديني : أبو سفيان يُكتب حديثه ، وليس بالقوي . وقال أبو حاتم عن شعبة : لم يسمع سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق . قلنا : و هذا الحديث أحد تلك الأربعة ، وانظر ترجمة أبي سفيان في تهذيب الحافظ ، فلا بأس إذاً ، والحديث أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا لمجيئه عن حصين من غير وجه ، مع ما له من شاهد عند البزار (كما في الكشف ، ٢٢٧٣) من حديث ابن عباس ﷺ نحوه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والسبعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة المنافقين)

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَمِّي ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ : ﴿لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ ، وَ ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا ، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ ، فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصِبْنِي قَطُّ مِثْلُهُ ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ عَمِّي : مَا أَرَدْتَ إِلاَّ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَقَتَكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ ، فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٦٧٨) .

أخرجه البخاري (التفسير / قوله تعالى : ذلك بأنهم آمنوا إلخ ، ٤٩٠٠ ، ٤٩٠١) ، ومسلم (صفات المنافقين وأحكامهم ، ٢٧٧٢) من طريق إسرائيل . والبخاري (٤٩٠٣) ، ومسلم من طريق زهير . كلاهما عن أبي إسحاق . وأحمد (٤ / ٣٦٩) ، والبخاري (٤٩٠٢) ، والترمذي (٣٣١٤) من طريق محمد بن كعب القرظي . وأحمد (٤ / ٣٧٠) من طريق أبي حمزة . والترمذي (٣٣١٣) من طريق أبي سعد الأزدي . أربعتهم (أبو إسحاق ، ومحمد بن كعب ، وأبو حمزة ، وأبو سعد) عن زيد بن أرقم ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، قال الفسوي : فقال بعض أهل العلم : كان قد اختلط ، وقدروى عنه هنا

إسرائيل ، وسماعه منه بعد تغيره ، وقد رُمي بالتدليس أيضاً، كما قال ابن حبان، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع . قال الحافظ في التقريب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة . قلنا : وقد صرح بالسماع عن زيد ابن أرقم ﷺ عند البخاري .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِمجيء الحديث عن زيد بن أرقم ﷺ من خريق غير أبي إسحاق كما مر في التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بعواضده لا محالة ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثمانون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة المنافقين)

٣٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الأَزْدِيِّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَعَنَا أُنَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ ، فَكُنَّا نَبْتَدِرُ الْمَاءَ ، وَكَانَ الأَعْرَابُ يَسْبِقُونَّا إِلَيْهِ ، فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ ، فَيَسْبِقُ الأَعْرَابِيُّ ، فَيَمْلأُ الْحَوْضَ ، وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً ، وَيَجْعَلُ النِّطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابُهُ ، قَالَ : فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا ، فَأَرْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ ، فَأَبَى أَنْ يَدَعَهُ ، فَانْتَزَعَ قِبَاضَ الْمَاءِ ، فَرَفَعَ الأَعْرَابِيُّ خَشَبَتَهُ ، فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ الأَنْصَارِيِّ ، فَشَجَّهُ ، فَأَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ ، فَأَخْبَرَهُ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ، ثُمَّ قَالَ : لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ .

الحديث بنحوه ، وفيه زيادات ليس في الحديث السابق .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، إلا أن المزي نقل في الأخراف

(٣٦٩١) قوله : «حسن» فقط .

انفرد الترمذي بهذا السياق والإسناد معًا . وله خرق أخر مر ذكرها في الحديث السابق .

والحديث رجاله ثقات إلا أن أبا سعد الأزدي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، عداده في المجهولين حالاً ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

وإلا ما تُكلم في السُدِّي الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن ، قال الذهبي في الكاشف : حسن الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يُحتج به . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أحمد : ثقة . وقال مرةً : مقارب الحديث ، صالح . وقال الحافظ: صدوق ، يهِم ، ورُمي بالتشيع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لِمجيء الحديث عن زيد بن أرقم ﷺ من غير هذا الوجه نحوه ؛ وإن كان في حديث السدي ، وأبي سعد زيادات لا تروى إلا بهذا الإسناد .

ولما كان القصور في الإسناد من موضعين ، والجابر قاصر عن ترقيته إلى درجة الصحيح ؛ فالظاهر أن ما نقله المزي في الأخراف من قول الترمذي : «حسن» هو الأولى بالصواب ، والله أعلم .

فتحسين الترمذي لهذا الحديث متجه ، وأما التصحيح ؛ فلا . والله أعلم .

الحديث الحادي والثمانون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة المنافقين)

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، قَال : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ : ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَحَلَفَ مَا قَالَهُ،

فَلاَمَنِي قَوْمِي ، وقَالُوا : مَا أَرَدْتَ إِلاَّ هَذِهِ ، فَأَتَيْتُ الْبَيْتَ ، وَنِمْتُ كَئِيبًا حَزِينًا ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ» ، قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿هُمِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٦٨٣) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٦٩) من طريق محمد بن جعفر . وأحمد (٤ / ٣٧٠) من طريق هاشم . ومن طريق معاذ بن نصر . والبخاري (التفسير ، ٤٩٠٢) من طريق آدم . أربعتهم (محمد بن جعفر ، وهاشم ، ومعاذ ، وآدم) عن شعبة ، عن الحكم ، عن محمد بن كعب القرظي . وله طرق أخرى سبق ذكرها في الحديث السابق برقم (٣٣١٢) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن زيد بن أرقم ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثمانون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة المنافقين)

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : يَرَوْنَ أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَالَلْمُهَاجِرِينَ ! وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : يَاللأَنْصَارِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» ؟ قَالُوا : رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولٍ ، فَقَالَ : أَوَقَدْ فَعَلُوهَا ؟ وَاللهِ ! لَئِنْ

رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «دَعْهُ ، لاَ يَتَحَدَّثِ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو : فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ : وَاللهِ ! لا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَزِيزُ ، فَفَعَلَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٥٢٥) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٩٣) عن حسين بن محمد . والبخاري (التفسير ، ٤٩٠٥) عن علي ﷺ . والبخاري (٤٩٠٧) عن الحميدي . ومسلم (نصر الأخ ظالمًا أو مظلوما ، ٢٥٨٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير ، وأحمد بن عبدة . كلهم عن سفيان به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سفيان من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثمانون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة التغابن)

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ؛ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ ، قَالَ : هَؤُلاَءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلادُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ رَأَوُا النَّاسَ قَدْ فَقُهُوا فِي الدِّينِ ، هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ

وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ ، الآيَةَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦١٢٣) .

أخرجه الطبراني في الكبير (١١٧٢٠) من طريق عبد الله بن صالح العجلي ، عن إسرائيل به . وقال الحافظ ابن كثير في التفسير (٨ / ١٣٩) : ورُوي من طريق العوفي ، عن ابن عباس نحوه ، وهكذا قال عكرمة مولاه سواء .

ونقله السيوطي في الدر المنثور (١٠ / ٢٥) فقال : وأخرج عبد بن حميد ، وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية قال : كان الرجل يريد الهجرة فتحبسه امرأته وولده ، فيقول : إنا والله لئن جمع الله بيني وبينكم في دار الهجرة لأفعلن ولأفعلن ، فجمع الله بينهم في دار الهجرة ، فأنزل الله { وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا } .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ؛ قال النسائي : ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين . وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث . وكان شعبة يضعفه ، و قال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه ، قال الدارقطني: إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة. وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن ابن عباس ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثمانون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة التحريم)

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، قَال : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ، الحديث بطوله .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

اختلفت النسخ هنا ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية والتحفة قوله : «حسن صحيح غريب» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٠٥٠٧) .

وقد سبق من المصنف إخراج خرف من هذا الحديث الطويل في صفة القيامة والزهد (٢٤٦١) ، وسبق منا تخريجه مفصلاً ، ثم تطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث الخامس والثمانون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الجن)

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَلاَ رَآهُمْ ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ؛ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، فَقَالُوا : مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَ أَمْرٌ حَدَثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ

وَمَغَارِبَهَا ، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، قَالَ : فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَبْتَغُونَ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدًا إِلى سُوقِ عُكَاظٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ ؛ اسْتَمَعُوا لَهُ ، فَقَالُوا : هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، قَالَ : فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ! ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ : ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ ، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ .

٣٣٢٣ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ : ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ ؛ قَالَ : لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ ، فَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ ؛ قَالَ : تَعَجَّبُوا مِنْ خَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ ، قَالُوا لِقَوْمِهِمْ : ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٤٥٢) .

أخرجه أخرج الأول البخاري (الأذان / الجهر بقراءة صلاة الصبح ، ٧٧٣) ، ومسلم (الصلاة / باب الجهر بالقراءة في الصبح إلخ ، ٤٤٩) ، وأحمد (١/ ٢٥٢) من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر . وأحمد (١ / ٢٧٤) ، والترمذي (٣٣٢٤) من طريق أبي إسحاق . وأحمد (١ / ٣٢٣) من طريق سماك بن حرب . ثلاثتهم (أبو بشر ، وأبو إسحاق ، وسماك) عن سعيد بن جبير به .

والثاني أخرجه أحمد (١ / ٢٧٠) عن مؤمل ، عن أبي عوانة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سعيد بن جبير من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

وأما الحديث الثاني ؛ فلا يُروى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو عوانة ، فالحكم اللائق به : «صحيح غريب» ، أو «صحيح» فقط . والله أعلم .

الحديث السادس والثمانون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الجن)

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ الْجِنُّ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَسْتَمِعُونَ الْوَحْيَ ، فَإِذَا سَمِعُوا الْكَلِمَةَ ؛ زَادُوا فِيهَا تِسْعًا ، فَأَمَّا الْكَلِمَةُ ؛ فَتَكُونُ حَقًّا ، وَأَمَّا مَا زَادُوهُ ؛ فَيَكُونُ بَاطِلاً ، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ مُنِعُوا مَقَاعِدَهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لإِبْلِيسَ ، وَلَمْ تَكُنِ النُّجُومُ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ : مَا هَذَا إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ فِي الأَرْضِ ، فَبَعَثَ جُنُودَهُ ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ أُرَاهُ قَالَ بِمَكَّةَ ، فَلَقُوهُ ، فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : هَذَا الَّذِي حَدَثَ فِي الأَرْضِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٥٨٨) .

قد مر تخريجه آنفًا برقم (٣٣٢٣) ، فقد رُوي الحديث من طريق أبي إسحاق ، وأبي بشر ، وسماك بن حرب ، ثلاثتهم عن سعيد بن جبير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، قال الفسوي : قال بعض أهل العلم : كان قد اختلط ، وقدروى عنه هنا

إسرائيل ، وسماعه منه بعد تغيره ، وقد رُمي بالتدليس أيضاً، كما قال ابن حبان، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع . قال الحافظ في التقريب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع أبي إسحاق بغير واحد .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بعواضده لا محالة ، وأصل الحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثمانون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة المدثر)

٣٣٢٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : «بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا ، فَرَجَعْتُ ، فَقُلْتُ : زَمِّلُونِي ، زَمِّلُونِي ، فَدَثَّرُونِي ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلى قَوْلِهِ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاَةُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ ، وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣١٥٢) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٢٥) ، والبخاري (بدء الوحي / إذا أحدكم آمين إلخ ، ٤) ، و(التفسير ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦) ، ومسلم (الإيمان / بدء الوحي إلى النبي ﷺ ، ١٦١) من طريق عقيل . وأحمد (٣ / ٣٧٧) من طريق محمد بن أبي حفصة . والبخاري (التفسير ، ٤٩٥٤) ، ومسلم من طريق يونس . ثلاثتهم عن الزهري .

وأخرجه أحمد (٣ / ٣٠٦) ، والبخاري (التفسير ، ٤٩٢٢) ، ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير . كلاهما (الزهري ، ويحيى) عن أبي سلمة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لما توبع عبد الرزاق بغير واحد متابعة قاصرة ولمجيء الحديث عن أبي سلمة ، عن جابر ﷺ من غير الوجه كما مر في التخريج .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وانجبر بالعواضد ؛ والحديث أخرجه الشيخان؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة القيامة)

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ؛ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ ، يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ . قَالَ : فَكَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ ، وَحَرَّكَ سُفْيَانُ شَفَتَيْهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٥٦٣٧) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٢٠) ، والبخاري (التفسير / القيامة ، ٤٩٢٧) من خريق سفيان . وأحمد (١ / ٣٤٣) ، ومسلم (الصلاة / الاستماع للقراءة ، ٤٤٨) من خريق أبي عوانة . والبخاري (التفسير ، ٤٩٢٩) ، ومسلم من خريق جرير . والنسائي في الكبرى (٧٩٧٨) من خريق عبيدة . أربعتهم عن موسى بن أبي عائشة . والنسائي في الكبرى (١١٦٣٥ ، ١١٦٣٦) من خريق عمرو بن دينار ، وأبي إسحاق . ثلاثتهم (موسى ، وعمرو ، وأبو إسحاق) عن سعيد بن جبير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سعيد بن جبير من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثمانون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة ويل للمطففين)

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً ؛ نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ ؛ سُقِلَ قَلْبُهُ ، وَإِنْ عَادَ ؛ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف

(١٢٨٦٢) .

انفرد الترمذي بإخراجه من خريق الليث . وأخرجه أحمد (٢ / ٢٩٧) من خريق صفوان بن عيسى . وابن ماجه (٤٢٤٤) من خريق حاتم بن إسماعيل ، والوليد بن مسلم . أربعتهم (الليث ، وصفوان ، وحاتم ، والوليد) عن محمد بن عجلان به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن محمد بن عجلان حكم عليه الحافظ بـ «صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ » ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأبو حاتم : وقال الترمذي (٢٦٣٨) : سمعت ابن أبي عمر يقول : سمعت ابن عيينة يقول : محمد بن عجلان كان ثقة مأموناً في الحديث ، وقد بين في الحديث (٢٧٤٦) أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ . وذكره العقيلي في الضعفاء . روى له البخاري تعليقًا، ومسلم متابعةً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لمجيء الحديث نحوه عن النبي ﷺ من غير وجه ، فروى ذلك عنه غير واحد من الصحابة ، انظر مثلاً : «الدر المنثور» (١٠ / ٢١٧) .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التسعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة ويل للمطففين)

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ : يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة والهندية : «حسن صحيح» ، وفي التحفة «صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأخراف (٧٧٤٣) أيَّ حكم عليه.

قد سبق من المصنف إخراجه في صفة القيامة رقم (٢٤٢٢) ، وسبق منا تخريجه و تطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث الحادي والتسعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة إذا السماء انشقت)

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ اللهَ يَقُولُ : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ إِلى قَوْلِهِ ﴿ يَسِيرًا ﴾ ، قَالَ : «ذَلِكِ الْعَرْضُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٦٢٥٤) .

قد سبق من المصنف إخراجه في صفة القيامة رقم (٢٤٢٦) ، وسبق منا تخريجه و تطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث الثاني والتسعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الغاشية)

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في تحفة المزي (٢٧٤٤) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٥) من طريق أبي الزبير ، وأخرجه أحمد (٣ / ٣٣٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل . ومسلم (الإيمان / الأمر بقتال الناس إلخ ، ٢١) ، وابن ماجه (الفتن / الكف عمن قال لا إله إلا الله ، ٣٩٢٨) من طريق أبي سفيان . والطبراني في الكبير (١٧٤٦) من طريق طاوس . أربعتهم (أبو الزبير ، وعبد الله بن محمد ، وأبو سفيان ، وطاوس) عن جابر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي الزبير المكي ، قال أبو حاتم : لا يُحتج به ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم بعضهم كأبي الزبير المكي . قال الحافظ في التقريب : صدوق إلا أنه يدلس . وقد عنعن هنا.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو الزبير بغير واحد في روايته عن جابر ﷺ ، ولما له من شواهد صحيحة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والتسعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الشمس)

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا يَذْكُرُ النَّاقَةَ ، وَالَّذِي عَقَرَهَا ، فَقَالَ : ﴿ إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا ﴾ ؛ «انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ ، عَزِيزٌ ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ» ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ النِّسَاءَ ، فَقَالَ : «إِلاَمَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» ، قَالَ : ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ ، فَقَالَ : «إِلاَمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٢٩٤) .

أخرجه النسائي في الكبرى (١١٦٧٥) من طريق عبدة بن سليمان . وأحمد (٤ / ١٧) عن أبي معاوية . وأحمد أيضًا ، ومسلم (الجنة / النار يدخلها الجبارون إلخ ، ٢٨٥٥)، وابن ماجه (ضرب النساء ، ١٩٨٣) من طريق عبد الله بن نمير . والبخاري (التفسير / سورة الشمس ، ٤٩٤٢) من طريق وهيب . والبخاري أيضًا (التفسير ، ٣٣٧٧) من طرق سفيان . خمستهم (عبدة ، وأبو معاوية ، وابن نمير ، ووهيب ، وسفيان) عن هشام به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده . انظر للمزيد : الحديث رقم (٧٩٢) . قلنا: وهذا من رواية عبدة بن سليمان عنه ، وهو كوفي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير عبدة عنه ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والتسعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة والليل إذا يغشى)

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ابْنُ قُدَامَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي الْبَقِيعِ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ ، وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَدْخَلُهَا» ، فَقَالَ الْقَوْمُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ ، قَالَ : «بَلِ اعْمَلُوا ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٠١٦٧) .

قد سبق من المصنف إخراجه في القدر برقم (٢١٣٦) من طريق الأعمش ، وهنا من طريق منصور . كلاهما عن سعد ابن عبيدة ، وسبق منا تخريج طرقه مفصلاً ، فليرجع .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، إلا أن الترمذي لعله أراد بالتحسين رفع مظنة الغرابة المطلقة ، وذلك بأن سعد بن عبيدة قد تفرد به بهذا الإسناد ، ولكن للحديث شواهد كثيرة ذكرها المصنف في القدر .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات أثباتًا ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والتسعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة الضحى)

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدَبٍ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ ، فَدَمِيَتْ أُصْبُعُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ أَنْتِ إِلا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ» ، قَالَ : وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عليه السلام ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ونقل المزي في الأطراف (٣٢٥٠) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه مسلم (الجهاد / ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين ، ١٧٩٦) من طريق ابن أبي شيبة ، وإسحاق . والحميد (٧٧٦) . ثلاثتهم عن ابن عيينة . وأحمد (٤ / ٣١) من طريق الثوري . وأحمد (٤ / ٣١٢) ، والبخاري (التفسير ، ٤٩٥١) من طريق شعبة . ومسلم ، والبخاري (الجهاد / ما ينكب أو يطعن في سبيل الله ، ٢٨٠٢) من طريق أبي عوانة . ومسلم من طريق زهير . أربعتهم (ابن عيينة ، والثوري ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وزهير) عن الأسود به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الأسود بن قيس من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث السادس والتسعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة ألم نشرح)

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﷺ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ أَحَدٌ بَيْنَ الثَّلاثَةِ ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مَاءُ زَمْزَمَ ، فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا» ، قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : مَا يَعْنِي ؟ قَالَ : إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِي ، «فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي ، فَغُسِلَ قَلْبِي بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً» . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، وَهَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٢٠٢) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢١٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة . وأحمد (٤ / ٢٠٨) من طريق شيبان . وأحمد (٤ / ٢٠٧) ، والبخاري (بدء الخلق / ذكر الملائكة ، ٣٢٠٧) ، ومسلم (الإيمان / الإسراء برسول الله إلخ ، ٢٦٥) من طريق هشام الدستوائي . والبخاري أيضًا من طريق همام . أربعتهم (سعيد ، وشيبان ، وهشام ، وهمام) عن قتادة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما يُخشى فيه من جهة تدليس قتادة ؛ فإنه من مدلسي المرتبة الثالثة كما ذكره الحافظ في طبقات المدلسين .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لِما يشهد له

حديث أبي ذر ﷺ المشار إليه في الباب .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وانجبر القصور بالعاضد ، والحديث أخرجه الشيخان ، وقد صرح قتادة بالسماع عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال: «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والتسعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة القدر)

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، وَعَاصِمٍ هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ ، سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ ، وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ ، يَقُولُ : قُلْتُ لأُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ : إِنَّ أَخَاكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ : مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لاَ يَتَّكِلَ النَّاسُ ، ثُمَّ حَلَفَ لاَ يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؟ قَالَ : بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَوْ بِالْعَلاَمَةِ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لا شُعَاعَ لَهَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في لخراف المزي (١٨) .

أخرجه أحمد (٥ / ١٣٠) . ومسلم (المسافرين / الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر ، ٧٦٢) من خريق محمد بن حاتم ، وابن أبي عمر . وابن خزيمة (٢١٩١) من خريق عبد الجبار بن العلاء. أربعتهم (أحمد ، وابن حاتم ، وابن أبي عمر ، وعبد الجبار) عن سفيان ، عن عبدة وعاصم .

وأحمد (٥ / ١٣٠) من خريق شعبة . مسلم من خريق الأوزاعي .كلاهما (شعبة

والأوزاعي) عن عبدة بن أبي لبابة .

وأحمد (٥ / ١٣٠) من خريق سفيان الثوري . وأبو داود (الصلاة / ليلة القدر ، ١٣٧٨) من خريق حماد بن زيد . والترمذي (٧٩٣) من خريق أبي بكر بن عياش . ثلاثتهم (الثوري ، وحماد ، وأبو بكر) عن عاصم بن أبي النجود . وأحمد (٥ / ١٣٠) من خريق عامر الشعبي . والنسائي في الكبرى (٣٤٠٦) من خريق إسماعيل إسماعيل بن أبي خالد . أربعتهم (عبدة ، وعاصم ، وإسماعيل ، والشعبي) عن زر بن حبيش به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا ما تُكلم في عاصم بن بهدلة ، قال الذهبي : وُثِّق، وقال الدارقطني : في حفظه شيئ ، وحديثه مضطرب خاصةً عن زِر وأبي وائل . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع عاصم متابعة تامة .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالمتابعات ، والحديث أخرجه مسلم؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثامن والتسعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة لم يكن)

٣٣٥٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ! قَالَ : «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في لخراف المزي (١٥٧٤) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٧٨) من خريق الثوري . ومسلم (الفضائل / من فضائل إبراهيم

عليه السلام ، ٢٣٦٩) من خريق علي بن مسهر . وأحمد ، وأبو داود (السنة / في التخيير بين الأنبياء ، ٤٦٧٢) من خريق عبد الله بن إدريس . ثلاثتهم (الثوري ، وعلي بن مسهر ، وعبد الله بن إدريس) عن المختار بن فلفل . والطبراني في الأوسط (١ / ١٣٨٢) من خريق عمرو بن عامر . كلاهما (المختار ، وعمرو بن عامر) عن أنس رضي الله عنه .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في المختار بن فلفل ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وذكره بن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ كثيرًا ، وتكلم فيه السليماني ، فعده في رواة المناكير عن أنس مع أبان بن أبي عياش وغيره ، وقال أبو بكر البزار : صالح الحديث ، وقد احتملوا حديثه . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع المختار بغير في روايته عن أنس رضي الله عنه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات سوى المختار ، وقد توبع ، فارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث التاسع والتسعون بعد ١٣٠٠

(التفسير / ومن سورة ألهاكم التكاثر)

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ قَالَ : «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي مَالِي ، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَن صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٥٣٤٦) .

قد سبق من المصنف إخراجه في الزهد برقم (٢٣٤٢) ، وسبق منا تخريجه ، وتطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث الموفي أربع مائة وألفًا

(التفسير / ومن سورة الكوثر)

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ» ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «رَأَيْتُ نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ حَافَّتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ ، قُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٣٨) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٦٤) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر . وأحمد (٣ / ٢٠٧) ، والبخاري (التفسير / سورة الكوثر ، ٤٩٦٤) من طريق شيبان . والترمذي (٣٣٦٠) من طريق الحكم بن عبد الملك . وأبو داود (السنة / باب في الحوض ، ٤٧٤٨) من طريق سليمان التيمي . وأحمد (٣ / ١٩١) ، والبخاري (الرقاق / باب في الحوض ، ٦٥٨١) من طريق همام بن يحيى . خمستهم (معمر ، وشيبان ، والحكم ، وسليمان ، وهمام) عن قتادة به .

هذا ، والحديث مروي عن أنس ﷺ من غير هذا الوجه ، فرواه عنه ثابت ، وعبدالله بن مسلم ، وحميد ، والحسن ، انظر طرق أحاديثهم في «المسند الجامع» (٢ / ١٤١٦ - ١٤١٩) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل

(٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) . بالإضافة إلى ما يُخشى فيه من جهة تدليس قتادة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لما توبع عبد الرزاق بغير واحد متابعة قاصرة كما مر في التخريج ، وأما قتادة ؛ فقد صرح بالسماع عند البخاري .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وانجبر بالعواضد ؛ والحديث أخرجه البخاري؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي بعد ١٤٠٠

(التفسير / ومن سورة الكوثر)

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذْ عُرِضَ لِي نَهْرٌ حَافَّتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ ، قُلْتُ لِلْمَلَكِ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللهُ ، قَالَ : ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى خَبِينَةٍ فَاسْتَخْرَجَ مِسْكًا ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ، فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيمًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٥٤) .

قد سبق تخريجه في الحديث السابق ، والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في الحكم بن عبد الملك ، وثقه العجلي ، وضعفه الجمهور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ينفرد عن الثقات بما لا يُتابع عليه . وقال الحافظ في التقريب : ضعيف .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لما توبع الحكم بن عبد الملك بغير واحد من الثقات كما في ذكرهم في الحديث السابق ، فبان بذلك أن الرجل لم يخطئ ، ولم يهم ، مع ما للحديث من شواهد في الباب .

والحكم بن عبد الملك وإن كان ضعيفًا في نفس الأمر ؛ ولكن قد بان هنا بمتابعاته الكثيرة أنه لم يخطئ ، ولم يهِم ، وأصل الحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني بعد ١٤٠٠

(التفسير / ومن سورة الكوثر)

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَجْرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ ، تُرْبَتُهُ أَخْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ » .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٤١٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ٦٧) من طريق ورقاء . وابن ماجه (صفة الجنة ، ٤٣٣٤) من طريق محمد بن فضيل . وأحمد (٢ / ١١٢) من طريق حماد بن زيد . والدارمي (٢٨٤٠) من طريق أبي عوانة . أربعتهم عن عطاء بن السائب .

والحديث رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب ، قال الحافظ : صدوق اختلط ، و الرواي عنه محمد بن فضيل مع كونه متكلَّمًا فيه لم يرو عن عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه ، فصار الإسناد ضعيفًا .

ثم حسنه الترمذي لِما رأى أن حديث عطاء قد رواه عنه غير واحد من أصحابه ، وفيهم من سماعه منه قديم مثل حماد بن زيد ، بجانب ما للحديث من شواهد كثيرة .

ولما كان القصور في الإسناد انجبر بالعواضد ، وارتقى إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث بعد ١٤٠٠

(التفسير / ومن سورة النصر)

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ عُمَرُ ﷺ يَسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ : أَتَسْأَلُهُ ؛ وَلَنَا بَنُونَ مِثْلُهُ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ : إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ ؛ فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ ، وَقَرَأَ السُّورَةَ إِلَى آخِرِهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ : وَاللهِ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ مَا تَعْلَمُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ : أَتَسْأَلُهُ وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ ؟ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٤٥٦) .

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق أبي داود الطيالسي . وأخرجه البخاري (المناقب / علامات النبوة في الإسلام ، ٣٦٢٧) من طريق محمد بن عرعرة . والترمذي هنا من طريق محمد بن جعفر . ثلاثتهم (الطيالسي ، ومحمد بن عرعرة ، ومحمد بن جعفر) عن شعبة .

وأحمد (١ / ٣٣٧) عن هشيم . والبخاري (المغازي ، ٤٢٩٤) من خريق أبي عوانة . ثلاثتهم (شعبة ، وهشيم ، وأبو عوانة) عن أبي بشر . وأحمد (١ / ٢١٧) من خريق عطاء . والبخاري (التفسير / سورة النصر ، ٤٩٦٩) من خريق حبيب بن أبي ثابت . ثلاثتهم (أبو بشر ، وعطاء ، وحبيب) عن سعيد به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع أبو داود الطيالسي بكثيرين متابعاتٍ ما بين تامة وقاصرة كما مر في التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع بعد ١٤٠٠

(التفسير / ومن سورة تبَّت)

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّفَا ، فَنَادَى : «يَا صَبَاحَاهُ !» فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ ، فَقَالَ : «إِنِّي ﴿نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُمَسِّيكُمْ أَوْ مُصَبِّحُكُمْ ؛ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي» ؟ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : أَ لِهَذَا جَمَعْتَنَا ؟ تَبًّا لَكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٥٩٤) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٠٧) عن عبد الله بن نمير . والبخاري (التفسير / سورة تبت ، ٤٩٧١) ، ومسلم (الإيمان / قوله : وأنذر عشيرتك الأقربين ، ٢٠٨) من طريق أبي أسامة. والبخاري (الجنائز / ذكر شرار الموتى ، ١٣٩٤) من طريق حفص . ثلاثتهم (ابن نمير ، وأبو أسامة ، وحفص) عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة . والبخاري (المناقب / من نسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية ، ٣٥٢٦) من طريق حبيب بن أبي ثابت . كلاهما (عمرو ، وحبيب) عن سعيد به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن .

ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن سعيد ، عن ابن عباس ﵄ من غير وجه كما عُلم ذلك من التخريج .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ والحديث أخرجه الشيخان ، وقد صرح الأعمش بالسماع عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس بعد ١٤٠٠

(التفسير / ومن سورة المعوذتين)

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْعَقَدِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ ، فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ ! اسْتَعِيذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٧٠٢) .

أخرجه أحمد (٦ / ٢١٥) من طريق عبد الملك بن عمرو . وأحمد (٦ / ٦١) من طريق أبي داود الحفري . وأحمد (٦ / ٢٠٦) عن وكيع . و(٦ / ٢٣٧) عن يزيد . والحاكم (٢ / ٥٤١) من طريق آدم بن أبي إياس . وأبو يعلى (٤٤٤٠) من طريق محمد ابن بحر . ستتهم عن ابن أبي ذئب . وأحمد (٦ / ٢١٥) من طريق الحارث ، والمنذر بن أبي المنذر . كلاهما (الحارث ، والمنذر) عن أبي سلمة به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الحارث بن عبد الرحمن لم يروِ عنه إلا ابن أبي ذئب ، قاله الحاكم أبو أحمد ، وابن المديني ، وقال : مجهول . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث، وقال أحمد : ما أرى به بأسًا . وقال ابن معين : يُروى عنه وهو مشهور . وقال الحافظ في التقريب : صدوق .

ولعل الترمذي أراد بالتحسين رفع مظنة الغرابة ؛ وذلك بأن ابن أبي ذئب وإن كان قد تفرد به بهذا الإسناد ، ولكن هناك آثار وأحاديث رُويت عن النبي ﷺ بهذا المعنى ، انظر تفسير ابن كثير في سورة الفلق .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، ورجال الصحيح سوى الحارث المذكور وقد اعتضد حديثه بغير واحد من الآثار والأحاديث ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس بعد ١٤٠٠

(التفسير / ومن سورة المعوذتين)

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إِلى آخِرِ السُّورَةِ، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إِلى آخِرِ السُّورَةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٩٩٤٨) .

قد سبق من المصنف إخراجه في فضائل القرآن برقم (٢٩٠٢) ، وسبق منا تخريجه ، وتطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث السابع بعد ١٤٠٠

(الدعوات / ما جاء في فضل الدعاء)

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ عَنْ ذَرٍّ ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ذَرٍّ ، هُوَ ذَرُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ ، ثِقَةٌ ، وَالِدُ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في لخراف المزي (١١٦٤٣) .

قد سبق من المصنف إخراجه برقم (٣٢٤٧) ، وسبق منا تخريجه ، وتطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث الثامن بعد ١٤٠٠

(الدعوات / ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله إلخ)

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلاَئِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَال : سَمِعْتُ الأَغَرَّ أَبَا مُسْلِمٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهم عَنْهمَا أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٩٦٤) .

أخرجه أحمد (٣ / ٩٢) من طريق سفيان . و(٢ / ٤٤٧) من طريق إسرائيل . ومسلم (الذكر والدعاء / فضل الاجتماع على تلاوة القرآن إلخ ، ٢٧٠٠) من طريق شعبة. وابن ماجه (الأدب / فضل الذكر ، ٣٧٩١) من طريق عمار بن رزيق . أربعتهم (سفيان، وإسرائيل ، وشعبة ، وعمار) عن أبي إسحاق ، عن الأغر . وأحمد (٢ / ٢٠٧) ، ومسلم ، والترمذي (القراءات ، ٢٩٤٥) ، وأبو داود (الصلاة / ثواب قراءة القرآن ، ١٤٥٥) ، وابن ماجه (السنة / فضل العلماء إلخ، ٢٢٥) من طريق أبي صالح . كلاهما (الأغر ، وأبو صالح) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس

والاختلاط ، وقال الفسوي : قال بعض أهل العلم : كان قد اختلط . قلنا : والراوي عنه هنا سفيان ، وسماعه منه صحيح قديم ، وأما التدليس ؛ فقد عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه كما عُلم من التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بعواضده لا محالة ، وقد صرح أبو إسحاق بالسماع عند أحمد ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع بعد ١٤٠٠

(الدعوات / ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله)

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ؛ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة فؤاد والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية والتحفة : «حسن» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٥٠٦) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٤٦) من طريق سفيان . و(٢ / ٤٥٣) من طريق ابن أبي ذئب. وأحمد (٢ / ٤٩٥) من طريق زياد بن سعد . ثلاثتهم (سفيان ، وابن أبي ذئب ، وزياد) عن صالح مولى التوأمة . وأحمد (٢ / ٣٨٩) ، وأبو داود (الأدب / كراهية أن يقوم الرجل

من مجلسه إلخ ، ٤٨٥٥) من خريق أبي صالح . وأبو داود (٤٨٥٦) من خريق سعيد المقبري . وأحمد (٢ / ٤٣٢) من خريق إسحاق . أربعتهم (صالح ، وأبو صالح ، وسعيد ، وإسحاق) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في صالح مولى التوأمة ، قال ابن معين : ثقة حجة ، وقال الجوزجاني : تغير أخيرًا ، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم ، وأما الثوري ؛ فجالسه بعد التغير ، وقال أبو زرعة ، والنسائي : ضعيف ، وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بقوي ، وقال ابن عدي : لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي عدي ، وابن جريج ، وابن أبي ذئب ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق اختلط، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب ، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما توبع صالح بغير واحد من الثقات ، وفيهم من سماعه منه قديم صحيح كابن أبي ذئب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات سوى صالح مولى التوأمة ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» . والنسخ التي ورد فيها «حسن صحيح» أولى بالصواب .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العاشر بعد ١٤٠٠

(الدعوات / ما جاء في من يستعجل في دعائه)

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، يَقُولُ : دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٩٢٩) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٨٧) عن عبد الرحمن بن مهدي . والبخاري (الدعوات / يستجاب للعبد إلخ ، ٦٣٤٠) عن عبد الله بن يوسف . ومسلم (الدعوات / بيان أنه يستجاب للداعي إلخ ، ٢٧٣٥) عن يحيى بن يحيى . وأبو داود (الصلاة / الدعاء ، ١٤٨٤) عن القعنبي . وابن ماجه (الدعاء / يستجاب لأحدكم إلخ ، ٣٨٥٣) من طريق إسحاق بن سليمان . خمستهم عن مالك . وأحمد (٢ / ٣٩٦) من طريق أبي أويس . ومسلم من طريق عقيل . ثلاثتهم (مالك ، وأبو أويس ، وعقيل) عن الزهري به .

هذا ، وقد رُوي الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ، فرواه عنه زياد ، وعبيد الله ، وأبو إدريس الخولاني نحوه ، انظر لطرق أحاديثهم : المسند الجامع (١٧ / ١٤٣٧٠ - ١٤٣٧٢) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي عشر بعد ١٤٠٠

(الدعوات / ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى)

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمْسَى ؛ قَالَ : « أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، أُرَاهُ قَالَ فِيهَا : لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ

مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، لَمْ يَرْفَعْهُ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ونقل المزي في الأطراف (٩٣٨٦) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه مسلم (الذكر والدعاء / في الأدعية ، ٢٧٢٣) عن عثمان بن أبي شيبة . وأبو داود (الأدب / ما يقول إذا أصبح ، ٥٠٧١) من طريق خالد ، ومحمد بن قدامة . ثلاثتهم عن جرير . وأحمد (١ / ٤٤٠) ، ومسلم من طريق عبد الواحد بن زياد ، وزائدة، وخالد بن عبد الله . أربعتهم (جرير ، وعبد الواحد ، وزائدة ، وخالد) عن الحسن به .

وأخرجه النسائي في اليوم والليلة (٥٧٤) من طريق شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم بن سويد به موقوفًا ، ولم يرفعه .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم يسيرًا في جرير بن عبد الحميد ، قال الحافظ في التقريب : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه .

وإلا ما تُكلم في سفيان بن وكيع ، قال البخاري : يتكلمون فيه لأشياء لقنوه ، و قال أبو زرعة: لايُشتغل به ، قيل : كان يكذب ؟ قال : كان أبوه رجلاً صالحاً ، قيل له : كان يتهم بالكذب ؟ قال : نعم . وذكره ابن حبان في المجروحين ، و قال : كان شيخاً فاضلاً صدوقاً ؛ إلا أنه ابتُلي بوراق سوء ، فنُصِح ، فلم يقبل ، فسقط حديثه . (تهذيب) . وبمثله قال الحافظ في التقريب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع كل من جرير ، وسفيان بغير واحد كما مر في التخريج ، ولِما له من الشواهد .

والقصور في الإسناد وإن كان شديدًا في بادئ النظر لأجل سفيان بن وكيع ؛ ولكن

الأمر عند الترمذي أنه فوق من يُضعَّف حديثه لما تجلَّى له خلال تجربته لأحاديثه أنه كثير المتابعة فيما يرويه ، كما اتضح ذلك هنا بالتخريج . وأقل أحواله أنه من رجال الحسن لذاته عند المصنف ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني عشر بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب منه ، ١٤)

٣٣٩٢ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، قَال : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الثَّقَفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! : مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ ، قَالَ : «قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ! أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرَكِهِ» ، قَالَ : «قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٢٧٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٩٨) من طريق محمد بن جعفر . والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠٢) من طريق سعيد بن الربيع . كلاهما عن شعبة . وأبو داود (الأدب / ما يقول إذا أصبح ، ٥٠٦٧) من طريق هشيم . كلاهما (شعبة ، وهشيم) عن يعلى بن عطاء ، عن عمرو بن عاصم . وأخرجه النسائي في اليوم والليلة (٥٧١) من طريق أبي زرعة بن عمرو . والبخاري في الأدب المفرد (٦٠٤) من طريق أبي سلمة . ثلاثتهم عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري :

أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع أبو داود الطيالسي بغير واحد متابعة تامة وقاصرة ، مع مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه كما مر في التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث عشر بعد ١٤٠٠

(الدعوات / ما جاء في الدعاء إلى فراشه)

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ؛ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٣٢٠) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٨٢) ، والحميدي (٤٤٤) عن سفيان به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكُلم في عبد الملك بن عمير ؛ فقال أحمد : مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما أرى له خمس مائة حديث ، وقد غلط في كثير منها ، وقال العجلي : صالح الحديث ، تغير حفظه قبل موته . وعده الحافظ من المرتبة الثالثة من المدلسين ، وهو مشهور بالتدليس . وقال في التقريب : ثقة ، تغير حفظه ، وربما دلس .

اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لِما يشهد له عدة من أحاديث الباب ، منها حديث البراء ﷺ عند المصنف في نفس الباب ، وحديث حفصة رضي الله عنها عند أحمد (٦ / ٢٨٨) ، وعبد الله بن مسعود عنده أيضًا (١ / ٣٩٤) .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بمجيء الحديث من خرق عديدة ؛ وصفه المصنف بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع عشر بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب منه ، ١٩)

٣٤٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ : «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الأَرَضِينَ ، وَرَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَفَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ ، أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَالظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَالْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٦٣١) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٨١) من طريق وهيب . وأحمد (٢ / ٤٠٤) من طريق ابن عياش . وأحمد (٢ / ٥٣٦) من طريق حماد بن سلمة . ومسلم (الذكر والدعاء / الدعاء

عند النوم ، ٢٧١٣) من خريق جرير . وابن ماجه (الدعاء / ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، ٣٨٧٣) من خريق عبد العزيز بن مختار . ومسلم (٢٧١٣) ، وأبو داود (الأدب / ما يقول عند النوم ، ٥٠٥١) من خريق خالد الطحان . خمستهم (وهيب ، وابن عياش ، وحماد ، وعبد العزيز ، وخالد) عن سهيل . ومسلم ، وابن ماجه (٣٨٣١) من خريق الأعمش . كلاهما عن أبي صالح به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في سهيل بن أبي صالح ؛ قال الترمذي في الصلاة عن ابن عينة : كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه لِما توبع سهيل بغيره في روايته عن أبي صالح ، ولما يشهد له

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبرذلك بالمتابعة ، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس عشر بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ٢٥)

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَلَّتَانِ لاَ يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، أَلاَ ! وَهُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ، يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا » ، قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ، قَالَ : « فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ؛ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ،

وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ» ؟ قَالُوا : فَكَيْفَ لاَ يُحْصِيهَا ؟ قَالَ : «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ ، فَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا ؛ حَتَّى يَنْفَتِلَ ، فَلَعَلَّهُ لاَ يَفْعَلُ ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ ، فَلاَ يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَرَوَى الأَعْمَشُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُخْتَصَرًا .

وَفِي الْبَاب عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَنَسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٦٣٨) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٠٥) ، وأبو داود (الأدب / في التسبيح عند النوم ، ٥٠٦٥) من طريق شعبة . والبخاري في الأدب المفرد ، ١٢١٦) من طريق سفيان . وأبو داود (الوتر / التسبيح بالحصى ، ١٥٠٢) ، والترمذي (٣٤١١) من طريق الأعمش . وأحمد (٢/ ١٦٠) من طريق جرير . وابن ماجه (الصلاة / ما يقال بعد التسليم ، ٩٢٦) من طريق محمد بن فضيل ، وأبي يحيى التيمي ، وابن الأجلح . كلهم عن عطاء به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب ، قال الحافظ : صدوق اختلط ، و الرواي عنه إسماعيل بن علية ، لم يرو عن عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه ، فصار الإسناد ضعيفًا .

ثم حسنه الترمذي لِما رأى أن حديث عطاء قد رواه عنه غير واحد من أصحابه ، وفيهم من سماعه منه قديم مثل شعبة وسفيان كما إشار إليه المصنف نفسه .

ولما كان القصور في الإسناد انجبر بالعواضد ، وارتقى إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس عشر بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ٢٧)

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ ، قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأُعْطِيهِ وَضُوءَهُ ، فَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ ، يَقُولُ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، وَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٣٦٠٣) .

أخرجه أحمد (٤ / ٥٧) عن عبد الملك العقدي . وأحمد (٤ / ٥٨) عن إسماعيل بن إبراهيم . والبخاري في الأدب المفرد (١٢١٨) من طريق معاذ بن فضالة . ثلاثتهم عن هشام . وأحمد (٤ / ٥٧) من طريق معمر . ومسلم (الصلاة / فضل السجود إلخ ، ٤٨٩)، وأبو داود (الصلاة / وقت قيام النبي ﷺ من الليل ، ١٣٢٠) ، والنسائي (التطبيق / فضل السجود ، ١١٣٩) من طريق الأوزاعي . وابن ماجه (الدعاء / ما يدعو إذا انتبه من الليل ، ٣٨٧٩) من طريق شيبان . أربعتهم (هشام ، ومعمر ، والأوزاعي ، وشيبان) عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة . وأحمد (٤ / ٥٩) من طريق نعيم بن المجمر . كلاهما (أبو سلمة ، ونعيم) عن ربيعة بن كعب ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يحيى بن أبي كثير من قِبل التدليس ، و الإرسال، قال ابن حبان : كان من العباد ، وكان يدلس . ووصفه النسائي بالتدليس ، و قال يحيى بن سعيد : مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل . وقد عنعن هنا

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما روى هذا الحديث عن يحيى كثيرون من أصحابه مما يقوي حاله ، ولِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ؛ وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم ، وقد صرح يحيى بالسماع عند الطبراني في الكبير (٤٥٧٣) ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والله أعلم .

الحديث السادس عشر بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ٢٨)

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ؛ قَالَ : « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا » ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ ؛ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَا نَفْسِي بَعْدَ مَا أَمَاتَهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٣٠٦) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٨٥) ، والبخاري (الدعوات / ما يقول إذا نام ، ٦٣١٢) ، وأبو داود (الأدب / ما يقول عند النوم ، ٥٠٤٩) ، وابن ماجه (الدعاء / ما يدعو إذا انتبه من الليل ، ٣٨٨٠) من طريق سفيان . وأحمد (٥ /٣٨٧) من طريق شريك . والبخاري (التوحيد / السؤال بأسماء الله إلخ ، ٧٣٩٤) من طريق شعبة . والبخاري (الدعوات / وضع اليد تحت الخد ، ٦٣١٤) من طريق أبي عوانة . أربعتهم (سفيان ، وشريك ، وشعبة، وأبو عوانة) عن عبد الملك . والنسائي في اليوم والليلة (٧٤٨) من طريق الشعبي .

والنسائي أيضًا (٧٤٩) من خريق منصور . ثلاثتهم (عبد الملك ، والشعبي ، ومنصور) عن ربعي بن حراش به .

والحديث في إسناده ثلاثة تُكلم فيهم ، وهم عبد الملك ، وإسماعيل بن مجالد ، و ابنه عمر بن إسماعيل .

أما عبد الملك ؛ فقال في التقريب : ثقة ، تغير حفظه ، وربما دلس . اهـ . وسبق الكلام عليه قريباً برقم (٣٣٩٨) .

وأما إسماعيل بن مجالد ؛ فقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ .

وأما ابنه عمر بن إسماعيل شيخ الترمذي ؛ فقال ابن أبي حاتم : كتب إلي عبد الله ابن أحمد : سمعت يحيى بن معين يقول : رأيت عمر بن إسماعيل ليس بشيء ، كذاب ، خبيث ، رجل سوء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة ، متروك الحديث . وقال الحافظ في التقريب : متروك .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع كل من هؤلاء المتكلم فيهم من رجال الإسناد ، وللحديث خرق كثيرة صحيحة كما عُلم ذلك من التخريج .

والقصور في الإسناد وإن كان كثيرًا ، ولكن المصنف راعى كثرة خرقه مما يجبر ضعفه إلى حد يوصله إلى درجة الصحيح لا محالة ، والحديث أخرجه البخاري من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع عشر بعد ١٤٠٠

(الدعوات / ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة)

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ خَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى

الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ؛ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧٥١) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٩٨) ، ومسلم (المسافرين / صلاة النبي ﷺ ودعائه إلخ ، ٧٦٩)، وأبو داود (الصلاة / ما يستفتح الصلا ة بالدعاء ، ٧٧١) من طريق مالك ، عن أبي الزبير . وأحمد (١ / ٣٥٨) ، والبخاري (التوحيد ، ٧٤٤٢) ، ومسلم ، وابن ماجه (الصلاة / ما جاء في الدعاء إلخ ، ١٣٥٥) من طريق سليمان بن أبي مسلم الأحول . ومسلم ، وأبو داود (٧٧٢) من طريق قيس بن سعد . ثلاثتهم (أبو الزبير ، وسليمان ، وقيس) عن طاوس به .

والحديث رجاله كلهم إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم بعضهم كأبي الزبير المكي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبِع أبو الزبير بغير واحد في روايته عن طاوس ، ولمجيء الحديث عن ابن عباس ﷺ من غير وجه كما قال الترمذي .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ؛ والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن عشر بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ٣٢)

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ ؛ قَالَ : «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، إِنَّهُ لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ ، آمَنْتُ بِكَ ، تَبَارَكْتَ ، وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» ، فَإِذَا رَكَعَ ؛ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي» ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ؛ قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» ، فَإِذَا سَجَدَ ؛ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ ، فَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ، ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالسَّلاَمِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَ أَنْتَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٢٢٨) .

أخرجه الترمذي (٣٤٢٢) ، ومسلم (٧٧١) من طريق يوسف بن الماجشون . و سبق عند الترمذي في الصلاة (٢٦٦) مختصرًا ، وهنا (٣٤٢٢) مطولاً ، ومسلم (المسافرين/ الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ٧٧١) ، والنسائي (الافتتاح / نوع آخر من الذكر والدعاء إلخ ، ٨٩٦) . وأبو داود (الصلاة / ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، ٧٦٠) ، كلهم من طرق عن عبد العزيز بن عبد الله . كلاهما (يوسف ، وعبد العزيز) عن يعقوب بن أبي سلمة عمِّ عبد العزيز . والترمذي (٣٤٢٣) ، وأبو داود (٧٦١) ، وابن ماجه (٨٦٤) من طريق عبد الله بن الفضل . كلاهما (يعقوب ، وعبد الله) عن عبدالرحمن الأعرج به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، ولعل الترمذي أراد بالتحسين تقوية حديث يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، فقد توبع يعقوب بعبد الله بن الفضل ، ونقل عن سليمان بن داود الهاشمي قوله : هذا عندنا مثل حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

ولَما كان رجال الإسناد ثقات سوى يعقوب بن أبي سلمة ، فلم نظفر له على كبير توثيق ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، وقد توبع ، فلم يبق شك في صحته ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع عشر بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ٣٢)

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ ، وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهَا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ ، فَكَبَّرَ ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا . الحديث نحو الحديث السابق .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . سَمِعْت أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي التِّرْمِذِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ يَقُولُ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ يَقُولُ : وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : هَذَا عِنْدَنَا مِثْلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٢٢٨) .

أخرجه أحمد (١ / ١١٩) ، وابن ماجه (١٠٥٤) من طريق ابن جريج ، عن موسى ابن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل . وقد سبق تخريج حديث يعقوب أبي سلمة في الحديث السابق . كلاهما عن عبد الرحمن الأعرج به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبد الرحمن الأعرج من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العشرون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ٣٢)

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ

الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأخراف (١٦٠٨٣) قوله : «صحيح» فقط .

قد سبق من المصنف إخراجه في الصلاة برقم (٥٨٠) بنفس الإسناد ، وسبق منا تخريجه ، وتطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث الحادي والعشرون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ٣٥)

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُور، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ؛ قَالَ : «بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٨١٦٨) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٩٩١٥) عن محمود بن غيلان . وأحمد (٦ / ٣٠٦) . كلاهما عن وكيع . وأحمد (٦ / ٣١٨) ، والحاكم (١ / ٥١٩) من خريق عبد الرحمن . كلاهما (وكيع ، وعبد الرحمن) عن سفيان الثوري . وأبو داود (الأدب / ما يقول إذا خرج من بيته ، ٥٠٩٤) من خريق شعبة . وابن ماجه (الدعاء / ما يدعو به الرجل إلخ ، ٣٨٨٤) من خريق عبيدة بن حميد . ثلاثتهم (سفيان ، وشعبة ، وعبيدة) عن منصور . والنسائي في اليوم والليلة (٨٥) من خريق عاصم . كلاهما (منصور ، وعاصم) عن عامر

الشعبي به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في سماع الشعبي عن أم سلمة ، قال ابن المديني في العلل : لم يسمع الشعبي من أم سلمة . ولكن قال الحاكم في المستدرك : ربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة ، وليس كذلك ؛ فإنه دخل على عائشة وأم سلمة جميعًا ، ثم أكثر الرواية عنهما جميعًا ، ووافقه الذهبي ، وكذلك صححه الترمذي أيضًا ، ثم حسنه لِمجيئه عن الشعبي من غير وجه ، ولمجيء نحوه عن النبي ﷺ من غير ما وجه ، فأخرج الطبراني في الكبير والأوسط عن ميمونة رضي الله عنها قالت : ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط ؛ إلا رفع خرفه إلى السماء ، فقال : «اللهم إني أعوذ بك أن أضِلَّ أو أُضَلَّ ، أو أزِلَّ أو أُزَلَّ ، أو أَجْهَل أو يُجْهَلَ عليَّ ، أو أظلِم أو أُظلَم» . قال الهيثمي في المجمع (١٠ / ١٢٩) : فيه أبو بكر الهذلي ، وهو ضعيف .

فقال الترمذي جامعًا بين الوصفين : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والعشرون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / ما جاء ما يقول عند الكرب)

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ : «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْحَلِيمُ الْحَكِيمُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ» .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٥٤٢٠) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٢٨) ، والبخاري (الدعوات / الدعاء عند الكرب ، ٦٣٤٦) من خريق يحيى . وأحمد (١ / ٢٥٨) عن عبد الوهاب . وأحمد (١ / ٢٥٤) عن روح . والبخاري (٦٣٤٥) عن مسلم بن إبراهيم . ومسلم (الدعوات / الدعاء عند الكرب ، ٢٧٣٠) ، وابن ماجه (الدعاء / الدعاء عند الكرب ، ٣٨٨٣) من خريق وكيع . خمستهم عن هشام . والبخاري (التوحيد ، ٧٤٢٦) ، ومسلم من خريق سعيد . وأحمد (١ / ٢٥٤) عن أبان بن يزيد . ثلاثتهم (هشام ، وسعيد ، وأبان) عن قتادة . والنسائي في اليوم والليلة (٦٥٢) من خريق يوسف بن عبد الله . كلاهما (قتادة ، ويوسف) عن أبي العالية . والبخاري في الأدب المفرد (٧٠٢) من خريق عبد الله بن الحارث . كلاهما (أبو العالية ، وعبد الله) عن ابن عباس ﷺ .

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا ما تُكلم في معاذ بن هشام ، قال ابن معين : صدوق وليس بحجة . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما وهِم . وانظر للمزيد : الحديث رقم (١٨٠) . بالإضافة إلى ما يُخشى فيه من قِبل تدليس قتادة ، وقد عنعن .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولمجيء الحديث عن ابن عباس ﷺ من غير وجه .

ولما كان معاذ من رجال الحسن لذاته ارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثالث والعشرون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / ما جاء ما يقول إذا خرج مسافرًا)

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ ؛ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ

أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا ، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيُرْوَى «الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ» أَيْضًا.

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٣٢٠) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٠١) عن يحيى بن حبيب ، عن حماد بن زيد . وأحمد (٥ / ٨٢) ، والنسائي (الاستعاذة من الحور بعد الكور ، ٥٥٠٠) من طريق شعبة . وأحمد (٥ / ٥٢) عن يزيد بن هارون . ومسلم (استحباب الذكر إذا ركب دابته إلخ ، ١٣٤٣) ، وابن ماجه (الدعاء / ما يدعو به الرجل إذا سافر ، ٣٨٨٨) من طريق أبي معاوية . ومسلم من طريق إسماعيل بن علية ، وعبد الواحد . والنسائي (٥٥٠١) من طريق جرير . وابن ماجه من طريق عبد الرحيم . ثمانيتهم عن عاصم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عاصم من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، فأخرج المصنف نفسه في الباب ، والنسائي (٥٥٠١) من حديث أبي هريرة ﷺ مثله ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والعشرون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / ما جاء ما يقول إذا قدم من السفر)

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَال : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ؛ قَالَ : «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ ، وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَصَحُّ .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٥٥) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٨١) عن محمد بن جعفر . وأحمد (٤ / ٢٨٩) عن يحيى ، ويزيد . وأحمد (٤ / ٣٠٠) عن عبد الملك بن عمرو . والنسائي في الكبرى (١٠٣٨٤) من طريق خالد بن الحارث . وابن حبان (٢٧٠٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي . كلهم عن شعبة به .

وأخرجه أحمد (٤ / ٣٠٠) من طريق سفيان الثوري . والنسائي في اليوم والليلة (٥٤٩) من طريق إسرائيل ، وسفيان ، وفطر . ثلاثتهم عن أبي إسحاق ، عن البراء من غير ذكر الربيع بن البراء .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو داود الطيالسي بكثيرين في روايته عن شعبة ، مع مجيء الحديث عن أبي إسحاق من غير وجه ، ومع ما للحديث من شواهد .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / ما جاء ما يقول إذا ركب الناقة)

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ ؛ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ثَلاثًا ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا ؛ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلاثًا ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاثًا ، سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ ، قُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ» . وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهم عَنْهمَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٢٤٨) .

أخرجه أبو داود (الجهاد / ما يقول الرجل إذا ركب ، ٢٦٠٢) من طريق أبي الأحوص . والنسائي في الكبرى (٨٨٠٠) ، والحاكم (٢ / ٩٩) من طريق منصور . والبغوي في شرح السنة (١٣٣٦) من طريق معمر . ثلاثتهم (أبو الأحوص ، ومنصور ، ومعمر) عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، قال الفسوي : فقال بعض أهل العلم : كان قد اختلط ، وقدروى عنه هنا أبو الأحوص سلام بن سليم ، وسماعه منه بعد تغيره ، وأما التدليس ؛ فعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع . قال الحافظ في

التقريب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما رواه غير واحد من أصحاب أبي إسحاق عنه ، وفي رواية معمر عن أبي إسحاق تصريح بالسماع أيضًا عند البيهقي (٥ / ٢٥٢) .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بعواضده لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والعشرون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / ما جاء ما يقول إذا رأى الباكور من الثمر)

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثِمَارِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ» ، قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٢٧٤٠) .

أخرجه مسلم (الحج / فضل المدينة إلخ ، ١٣٧٣) من خريق قتيبة . والنسائي في اليوم والليلة (٣٠٢) من خريق الحارث بن مسكين . والبغوي في شرح السنة (٢٠٠٥) من خريق أبي مصعب . ثلاثتهم عن مالك . ومسلم من خريق عبد العزيز بن محمد . كلاهما

عن سهيل ، عن أبيه أبي صالح . وابن السني في اليوم والليلة (٢٨٠) من خريق سعيد بن المسيب . كلاهما (أبو صالح ، وابن المسيب) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في سهيل بن أبي صالح ؛ قال الترمذي في الصلاة عن ابن عينة : كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه لِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبرذلك بالمتابعة ، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والعشرون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / ما جاء ما يقول إذا فرغ من الطعام)

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ؛ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا خَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٤٨٥٦) .

أخرجه البخاري (الأخعمة / ما يقول إذا فرغ من خعامه ، ٥٤٥٨) ، وأبو داود (الأخعمة / ما يقول إذا خعِم ، ٣٨٤٩) ، وابن ماجه (الأخعمة / ما يقول إذا فرغ من

الطعام ، ٣٢٨٤) كلهم بأسانيدهم المختلفة من خريق ثور بن يزيد . وأحمد (٥ / ٢٦٢) من خريق عامر بن جشيب . وابن حبان (٥١٩٥) من خريق بحر بن سعيد . ثلاثتهم (ثور، وعامر ، وبحر) عن خالد بن معدان به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن خالد بن معدان من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والعشرون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / ما جاء ما يقول إذا سمع نهيق الحمار)

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ ؛ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٦٢٩) .

أخرجه البخاري (بدء الخلق / خير مال المسلم غنم إلخ ، ٣٣٠٣) ، ومسلم (الذكر والدعاء / استحباب الدعاء عند صياح الديك ، ٢٧٢٩) ، وأبو داود (الأدب / باب في الديك والبهائم ، ٥١٠٢) عن قتيبة ، عن الليث . وأحمد (٢ / ٣٢١) من خريق سعيد بن أبي أيوب . كلاهما (الليث ، وسعيد) عن جعفر بن أبي ربيعة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن جعفر بن ربيعة

من غير وجه ، مع ما يشهد له حديث جابر ﷺ عند أحمد (٣ / ٣٠٦) نحوه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والعشرون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / ما جاء في فضل التسبح ، والتكبير والتهليل والتحميد)

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَفَلْنَا ؛ أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً ، وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ ، وَلاَ غَائِبٍ ، هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ» ، ثُمَّ قَالَ : «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٠١٧) .

أخرجه البخاري (الدعوات / الدعاء إذا علا عقبة ، ٦٣٨٤) من طريق أيوب . و(الدعوات / قول لا حول ولا قوة إلخ ، ٦٤٠٤) من طريق سليمان التيمي . و(القدر / لا حول ولا قوة إلخ ، ٦٦١٠) من طريق خالد الحذاء . ومسلم (الذكر والدعاء / استحباب خفض الصوت بالذكر إلخ ، ٢٧٠٤) ، وابن ماجه (الأدب / في لا حول ولا قوة ، ٣٨٢٤) من طريق عاصم الأحول . وأبو داود (الصلاة / في الاستغفار ، ١٥٢٦) من طريق ثابت ، وعلي بن زيد ، وسعيد الجريري . سبعتهم عن أبي عثمان به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في أبي نعامة السعدي ، قال أحمد : ثقة إلا أنه اختلط قبل موته ، وقال ابن سعد : كان ضعيفًا ، ووثقه ابن معين ، والنسائي وغيرهما،

وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، اختلط .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع أبو نعامة بغير واحد من الثقات كما علم من التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبر ذلك بالمتابعة ، والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثلاثون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ٥٩)

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِجُلَسَائِهِ : «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ أَلْفَ حَسَنَةٍ» ؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : «يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، وَتُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٣٩٣٥) .

أخرجه أحمد (١ / ١٨٠) عن يحيى . وأحمد (١ / ١٧٤) من طريق شعبة . و(١ / ١٨٥) عن عبد الله بن نمير ، ويعلى بن عبيد . ومسلم (الدعوات / فضل التهليل والتسبيح إلخ ، ٢٦٩٨) من طريق علي بن مسهر . خمستهم عن موسى الجهني به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن موسى الجهني من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثلاثون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ٦٠)

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ؛ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥٧٨) .

أخرجه ابن ماجه (٣٨١٢) من طريق المحاربي . وأحمد (٢ / ٣٠٢) عن عبد الرحمن. وأحمد (٢ / ٣٧٥) عن إسحاق بن عيسى . والبخاري (الدعوات / فضل التسبيح، ٦٤٠٥) عن عبد الله بن مسلمة . ومسلم (الذكر والدعاء / فضل التهليل والتسبيح إلخ ، ٢٦٩١) عن يحيى بن يحيى . والترمذي (٣٤٦٨) من طريق معن . ستتهم عن مالك به .

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٧١) من طريق أبي حازم ، عن أبي هريرة ﷺ نحوه .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، وثقه ابن معين، والنسائي وغيرهما ، وقال أبو حاتم : صدوق إذا حدث عن الثقات ، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة ، فيفسد حديثه . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الغلط . وقال أحمد : بلغنا أنه كان يدلس . وقال العجلي : لا بأس به . وقال الساجي : صدوق يهم . وقال الحافظ في التقريب : لا بأس به ، وكان يدلس .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح الإسناد أولاً ، ثم حسنه لِما توبع المحاربي بكثيرين في روايته عن مالك ، ولمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ نحوه من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث

أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثلاثون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ٦٠)

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ : «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ؛ كَانَ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ ؛ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» .

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥٧٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٢) عن عبد الرحمن . وأحمد (٢ / ٣٧٥) عن إسحاق بن عيسى . والبخاري (فضل التسبيح ، ٦٤٠٣) عن عبد الله بن مسلمة . ومسلم (فضل التهليل والتسبيح إلخ ، ٢٦٩١) عن يحيى بن يحيى . وابن ماجه (الأدب / فضل لا إله إلا الله ، ٣٧٩٨) من طريق زيد بن حباب . خمستهم عن مالك . والنسائي في اليوم والليلة (٢٦) من طريق عبد الله بن سعيد . كلاهما (مالك ، وعبد الله) عن سمي مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سُمي من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ٦٥)

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ﷺ يَقُولُ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَجِلَ هَذَا» ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ونقل المزي في الأطراف (١١٠٣١) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه أبو داود (الصلاة / الدعاء ، ١٤٨١) عن أحمد بن حنبل . وأحمد (٦ / ١٨)، وابن خزيمة (٧١٠) من طريق بكر بن إدريس . وابن حبان (١٩٥٨) من طريق يوسف بن موسى . والطبراني في الكبير (٧٩١) من طريق هارون بن ملول . كلهم عن عبد الله بن يزيد ، عن حيوة . والترمذي (٣٤٧٦) من طريق رشدين بن سعد . والنسائي في الكبرى (١١١٦) من طريق عبد الله بن وهب . ثلاثتهم (حيوة ، ورشدين ، وابن وهب) عن أبي هانئ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هانئ من غير وجه ، مع ما للحديث

من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثلاثون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ٦٥)

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿الم اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٧٦٧) . ونقل المنذري في مختصر السنن قوله : « حسن » فقط .

أخرجه أبو داود (الصلاة / الدعاء ، ١٤٩٦) ، وابن ماجه (الدعاء / اسم الله الأعظم ، ٣٨٥٥) من طريق عيسى بن يونس . وأحمد (٦ / ٤٦١) عن محمد بن بكر . وعبد بن حميد (١٥٧٨) من طريق أبي عاصم . ثلاثتهم (عيسى ، ومحمد ، وأبو عاصم) عن عبيد الله بن أبي زياد به .

والحديث في إسناده شهر بن حوشب ، قال الذهبي في الكاشف : عن شعبة : لقيت شهراً ، فلم أعتدَّ به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ووثقه أحمد ، وابن معين . وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات المعضلات ، وعن الأثبات المقلوبات ، ونقل الترمذي عن البخاري : شهر حسن الحديث ، وقوى أمره . وقال أحمد : روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حساناً .

وعبيد الله بن أبي زياد ، قال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي،

ولا المتين ، هو صالح الحديث ، يكتب حديثه . وقال أبو داود : أحاديثه مناكير . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال : قد حدث عنه الثقات ، ولم أر في حديثه شيئًا منكرًا ، وقال الحافظ في التقريب : ليس بالقوي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه نظرًا إلى شواهده في الباب ، فيشهد له حديث ابن مسعود ﷺ عند عند الدارمي (٣٣٩٣) ، وحديث أبي أمامة ﷺ عند ابن ماجه (٣٨٥٦) نحوه .

ولما كان عبيد الله بن أبي زياد ضعيفًا ، لا يتجه التصحيح لحديثه بمجرد الشاهد دون المتابعة ؛ فالظاهر أن أصل حكم الترمذي على هذا الحديث إنما هو التحسين فقط ، دون التصحيح كما نقله المنذري في المختصر عنه .

والنسخ التي وقع فيها قوله «حسن صحيح» غير متجهة ، والله أعلم .

الحديث الخامس والثلاثون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ٧٣)

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو ، يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، ونقل المزي في الأطراف (٥٨٦) قوله: «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٠١) عن يزيد . و(٣ / ٢٠٦) عن ابن أبي عدي . و(٣ / ١٧٩) عن يحيى . و(٣ / ٢٣٥) عن محمد بن عبد الله . و(٣ / ٢٦٤) عن عبد الله بن بكر . كلهم عن حميد . وأحمد (٣ / ٢٠٨) من طريق قتادة . والنسائي (الاستعاذة ، ٥٤٤٩) من طريق المنهال بن عمرو . و(٥٤٥٠) من طريق عمرو بن أبي عمرو .

و(٥٤٥٣) من خريق عبد الله بن المطلب . أربعتهم عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ . بالإضافة إلى كلام يسير في عبد الوهاب الثقفي ، فقال الحافظ في التقريب : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع حميد بغير واحد في روايته عن أنس ﷺ .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » . فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث السادس والثلاثون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ٧٣)

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى ، وَالتُّقَى ، وَالْعَفَافَ ، وَالْغِنَى » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٩٥٠٧) .

أخرجه أحمد (١ / ٤١١) عن عفان . (١ / ٤١٦) عن روح بن عبادة . وأحمد (١ / ٤٣٧) ، ومسلم (الدعوات / في الأدعية ، ٢٧٢١) من خريق محمد بن جعفر . ثلاثتهم عن شعبة . وأحمد (١ / ٣٨٩) من خريق إسرائيل بن يونس . وأحمد (١ / ٤٣٤) ، ومسلم ، وابن ماجه (الدعاء / دعاء رسول الله ﷺ ، ٣٨٣٢) من خريق سفيان . ثلاثتهم

(شعبة ، ويونس ، وسفيان) عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع أبو داود الطيالسي بكثيرين متابعاتٍ ما بين تامة وقاصرة كما مر في التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والثلاثون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ٧٦)

٣٤٩٣ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً إِلى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ ؛ وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ» .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن» فقط ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٧٥٨٥) .

أخرجه النسائي (التطبيق ، ١١٣١) من خريق يحيى ، عن محمد بن إبراهيم . والنسائي (الاستعاذة ، ٥٥٣٤) من خريق مسروق . وأحمد (٦ / ٢٠١) ، ومسلم (الصلاة/ ما يقال في الركوع والسجود ، ٤٨٦) ، وابن ماجه (الدعاء / ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، ٣٨٤١) من خريق الأعرج ، عن أبي هريرة . وابن خزيمة (٦٥٤) من خريق عروة بن الزبير . أربعتهم (محمد ، ومسروق ، وأبو هريرة ، وعروة) عن عائشة رضي الله عنها .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن إبراهيم بكلام يسير ، فوثقه الجمهور ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال أحمد : في حديثه شيء ، يروي أحاديث مناكير ، أو منكرة . وقال الحافظ في التقريب : ثقة له أفراد .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه نظرًا إلى ما توبع محمد بن إبراهيم كما أشار إليه بقوله : وقد روي من غير وجه عن عائشة .

ولما كان القصور قليلاً ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسخ التي ورد فيها قوله : «حسن صحيح» أولى بالصواب .

الحديث الثامن والثلاثون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ٧٧)

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ،

اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْمَأْثَمِ ، وَالْمَغْرَمِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٠٦٢) .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٠٧) ، وابن ماجه (الدعاء / ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ، ٣٨٣٨) من طريق وكيع . وأحمد (٦ / ٥٧) عن ابن نمير . والبخاري (الدعوات / التعوذ من المأثم والمغرم ، ٦٣٦٨) من طريق وهيب . و(الاستعاذة من فتنة الغنى ، ٦٣٧٦) من طريق سلام بن أبي مطيع . و(٦٣٧٧) من طريق أبي معاوية . وأبو داود (الاستعاذة ، ١٥٤٣) من طريق عيسى . ستتهم عن هشام . ومسلم (الذكر والدعاء / ما يستعاذ منه في الصلاة ، ٥٨٩) من طريق الزهري . كلاهما (هشام ، والزهري) عن عروة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده . انظر للمزيد : الحديث رقم (٧٩٢) . قلنا: وهذا من رواية عبدة بن سليمان عنه ، وهو كوفي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية غير عبدة عنه ، ولما توبع هشام بالزهري في روايته عن عروة .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ٧٧)

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ وَفَاتِهِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٦١٧٧) .

أخرجه مسلم (فضائل الصحابة / فضائل عائشة ، ٢٤٤٤) من طريق عبدة . والبخاري (المرضى / تمني المريض الموت ، ٥٦٧٤) من طريق ابن نمير . وأحمد (٦ / ٢٣١) ، ومسلم من طريق ابن نمير ، وأبي أسامة . والبخاري (المغازي / مرض النبي ﷺ ووفاته ، ٤٤٤٠) من طريق عبد العزيز بن مختار . ومالك في الموطأ (١٦٤) . خمستهم عن هشام به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده . انظر للمزيد : الحديث رقم (٧٩٢) . قلنا: وهذا من رواية عبدة بن سليمان عنه ، وهو كوفي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية غير واحد عنه ، وفيهم مالك .

ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، بل وفي الرواة عنه مالك ، وهو علَم في شيوخ المدينة ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الأربعون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ٧٨)

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَقُولُ أَحَدُكُمُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٨١٣) .

أخرجه البخاري (الدعوات / ليعزم المسألة إلخ ، ٦٣٣٩) ، وأبو داود (الصلاة / الدعاء ، ١٤٨٣) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٢٤٣) عن سفيان . وابن ماجه (الدعاء / لا يقول الرجل إلخ ، ٣٨٥٤) من طريق ابن عجلان . ثلاثتهم (مالك ، وسفيان ، وابن عجلان) عن أبي الزناد .

وقد رُوي الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ، فرواه عنه همام ، وعبد الرحمن بن يعقوب ، وعطاء بن ميناء وغيرهم ، انظر : «المسند الجامع» (١٧ / ١٤٣٦٧ - ١٤٣٦٩) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ٧٩)

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي ؛ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي ؛ فَأُعْطِيَهُ ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي ؛ فَأَغْفِرَ لَهُ» ؟

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٣٤٦٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٨٧) ، والبخاري (التهجد / الدعاء والصلاة من آخر الليل ، ١١٤٥) ، ومسلم (المسافرين / الترغيب في الدعاء إلخ ، ٧٥٨) ، وأبو داود (الصلاة / أي الليل أفضل ، ١٣١٥) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٢٦٤) ، وابن ماجه (الصلاة / أي ساعات الليل أفضل ، ١٣٦٦) من طريق إبراهيم بن سعد . وأحمد (٢ / ٢٦٧) من طريق معمر . ثلاثتهم (مالك ، وإبراهيم ، ومعمر) عن الزهري ، عن أبي عبد الله الأغر ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ .

هذا ، وحديث أبي هريرة ﷺ هذا قد رُوي عنه من طرق كثيرة ، سبق تخريجها في (الصلاة / ما جاء في نزول الرب إلخ ، ٤٤٦) ، فليرجع .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والأربعون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ٨٣)

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا ؛ مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

قَالَ يُوسُفُ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

ليس هذا الحكم في نسختى إبراهيم عطوة والعارضة ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، و كذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٦٧٤) .

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه أحمد (٤ / ٤٩٩) ، ومسلم (الذكر والدعاء / باب أسماء الله تعالى إلخ ، ٢٦٧٧) من طريق محمد بن سيرين . وأحمد (٢ / ٢٥٨) ، والبخاري (الدعوات / باب لله مائة اسم غير واحدة ، ٦٤١٠) ، والترمذي هنا من طريق الأعرج . وأحمد (٢ / ٥٠٣) ، وابن ماجه (الدعاء / باب أسماء الله ، ٣٨٦٠) من طريق أبي سلمة . ومسلم من طريق همام بن منبه . أربعتهم عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ كثيرة .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وانجبر القصور بمجيء الحديث من وجوهٍ كثيرة ، وقد أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثالث والأربعون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ٨٣)

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الأَسْمَاءِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأَسْمَاءَ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٦٧٥) .

أخرجه البخاري (الدعوات / لله مائة اسم إلخ ، ٦٤١٠) عن علي بن علي . ومسلم (الذكر والدعاء / في إسماء الله تعالى إلخ ، ٢٦٧٧) عن عمرو الناقد ، وزهير بن حرب . ثلاثتهم عن سفيان . وأحمد (٢ / ٢٥٨) من طريق محمد بن إسحاق . والبخاري (٢٧٣٦) من طريق شعيب . ثلاثتهم (سفيا، وابن إسحاق ، وشعيب) عن أبي الزناد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي الزناد من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الرابع والأربعون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ٨٥)

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : «قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦١٨٥) .

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٧٠٨) من طريق جعفر بن سليمان . وأحمد (٦ / ٢٠٨) ، وابن ماجه (الدعاء / الدعاء بالعفو والعافية ، ٣٨٥٠) من طريق وكيع . وأحمد (٦ / ١٧١) عن محمد بن جعفر . و(٦ / ١٨٣) عن يزيد . أربعتهم عن كهمس . وأحمد (٦ / ١٨٢) من طريق الجريري. كلاهما (كهمس ، والجريري) عن عبد الله بن بريدة به.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في كهمس بن الحسن قد تُكلم فيه ، قال أبو حاتم : لا بأس به . وقال الساجي : صدوق يهم . ونقل أن ابن معين ضعفه . وتبعه الأزدي في نقل ذلك عنه . ووثقه أحمد وغيره ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة .

وفي جعفر بن سليمان الضبعي ، وثقه غير واحد من النقاد ، وضعفه بعضهم من غلوه في التشيع ، وقال البخاري في الضعفاء : يخالف في بعض حديثه . وقال ابن حبان : كان جعفر من الثقات في الروايات غير أنه ينتحل الميل إلى أهل البيت ، ولم يكن بداعية إلى مذهبه . وقال ابن المديني هو ثقة عندنا ، وقال أيضًا : أكثر عن ثابت وبقية ، أحاديثه مناكير . وقال الحافظ في التقريب : صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما

توبع كل من كهمس ، وجعفر بغير واحد ولما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والأربعون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ٨٦)

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآَنِ ، أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢١٦٧) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٤٢) ، ومسلم (الطهارة / فضل الوضوء ، ٢٢٣) ، والنسائي في اليوم والليلة (١٦٨) من طريق أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير أن زيد بن سلام حدثه ، أن أبا سلام حدثه ، عن أبي مالك الأشعري .

وأخرجه ابن ماجه (الطهارة / الوضوء شطر الإيمان ، ٢٨٠) ، والنسائي في اليوم والليلة (١٦٩) ، والطبراني في الكبير (٣٤٢٤) من طريق معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد بن سلام أنه أخبره ، عن جده أبي سلام ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك ﷺ .

وإلا أبان بن يزيد العطار ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي وغيرهم ، وذكره ابن عدي في الكامل ، وأورد له حديثًا فرداً ، ثم قال : له روايات ، وهو حسن الحديث ، متماسك ، يكتب حديثه ، وله أحاديث صالحة عن قتادة وغيره ، وعامتها مستقيمة ، وأرجو أنه من الصدق ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، له أفراد .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على زيد بن سلام ، فروى مرةً عن أبي سلام ، عن أبي مالك ، ومرةً عنه عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك ﷺ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن أبي مالك ﷺ من غير وجه ، ولِما له من شواهد كثيرة في الباب ، منها:

١ – حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند المصنف في نفس الباب بلفظ: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب؛ حتى تخلص إليه». و قال: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي .

٢ – وحديث رجل من بني سليم عنده في نفس الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بمجيء الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والأربعون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ٩٦)

٣٥٣٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، قَال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: قُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ : لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن غريب صحيح» ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٢٨٧) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٣٦) . ومسلم (التوبة / غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ، ٢٧٦٠) عن محمد بن المثنى . كلاهما عن محمد بن جعفر . والبخاري (التفسير ، ٤٦٣٤) عن حفص بن عمر . و(٤٦٣٧) عن سليمان بن حرب . ثلاثتهم (محمد ، وحفص ، وسليمان) عن شعبة ، عن عمرو بن مرة . وأحمد (١ / ٣٨١) ، والبخاري (النكاح / باب الغيرة ، ٥٢٢٠) ، ومسلم من طريق الأعمش . كلاهما (عمرو ، والأعمش) عن أبي وائل . ومسلم من طريق عبد الرحمن بن يزيد . كلاهما (أبو وائل ، وعبد الرحمن) عن ابن مسعود ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبد الله بن مسعود ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والأربعون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله)

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ ؟ فَقُلْتُ : ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ حَكَّ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ

سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَى شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ : يَا مُحَمَّدُ ! فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ هَاؤُمُ ، فَقُلْنَا لَهُ : وَيْحَكَ ، اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ، فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا ، فَقَالَ : وَاللهِ لاَ أَغْضُضُ ، قَالَ الأَعْرَابِيُّ : الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَابًا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا عَرْضُهُ أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا ، قَالَ سُفْيَانُ : قِبَلَ الشَّامِ ، خَلَقَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مَفْتُوحًا ، يَعْنِي لِلتَّوْبَةِ ، لا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» حينما لم ينقل المزي في الأطراف (٤٩٥٢) أيَّ حكمٍ عليه .

قد سبق من المصنف إخراج طرف من هذا الحديث الطويل في الطهارة (٩٦) من طريق عاصم بن أبي النجود ، وسبق منا تخريجه ، وتطبيقه هناك ، ولا نتعرض هنا لتخريج هذا الحديث والذي يليه برقم (٣٥٣٦) فإنهما معًا من طريق عاصم ، فليرجع .

الحديث التاسع والأربعون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب خلق اللهُ مائة رحمة)

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «خَلَقَ اللهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ ، فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا ، وَعِنْدَ اللهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً» .

وَفِي الْبَاب عَنْ سَلْمَانَ ، وَجُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٤٠٧٧) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٣٤) من طريق زهير . ومسلم (التوبة / في سعة رحمة الله إلخ ، ٢٧٥٢) من طريق إسماعيل بن جعفر . كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه . ومسلم ، وابن ماجه (الزهد / ما يُرجى من رحمة الله إلخ ، ٤٢٩٣) من طريق عطاء . والبخاري (الأدب ، ٦٠٠٠) ، ومسلم من طريق سعيد بن المسيب . وأحمد (٢ / ٥٢٦) من طريق أبي صالح . والبخاري (الرقاق ، ٦٤٦٩) من طريق سعيد المقبري . خمستهم (عبد الرحمن ، وعطاء ، وابن المسيب ، وأبو صالح ، وسعيد المقبري) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه، وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، و لكنه أنكِر من حديثه أشياء ، وقال النسائي: ليس به بأس، وثقه ابن سعد، و العجلي، قال ابن عدي : للعلاء نسط يرويها عنه الثقات ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة.

وفي عبد العزيز الدراوردي ، قال الحافظ في التقريب : صدوق كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ . وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : إذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع عبد العزيز ، مع مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ غير هذا كما مر في التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان في الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخمسون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب خلق الله مائة رحمة)

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللهَ حِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن صحيح غريب» ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤١٣٩) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٣) عن يحيى . وابن ماجه (المقدمة / فيما أنكرت الجهمية ، ١٨٩) من طريق صفوان بن عيسى . و(الزهد / ما يُرجى من رحمة الله إلخ ، ٤٢٩٥) من طريق أبي خالد . ثلاثتهم عن ابن عجلان . وأحمد (٢ / ٣٥٨) ، والبخاري (بدء الخلق / قول الله : وهو الذي يبدأ الخلق إلخ ، ٣١٩٤) ، ومسلم (التوبة / في سعة رحمة الله إلخ ، ٢٧٥١) من طريق الأعرج . وأحمد (٢ / ٣١٣) من طريق همام بن منبه . ثلاثتهم (عجلان ، والأعرج ، وهمام) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن محمد بن عجلان حكم عليه الحافظ بـ «صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ » ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأبو حاتم : وقال الترمذي (٢٦٣٨) : سمعت ابن أبي عمر يقول : سمعت ابن عيينة يقول : محمد بن عجلان كان ثقة مأموناً في الحديث ، وقد بين في الحديث التالي (٢٧٤٦) أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ . وذكره العقيلي في الضعفاء . روى له البخاري تعليقًا، ومسلم متابعةً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن

أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والخمسون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب خلق الله مائة رحمة)

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ طُلَيْقِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو ، يَقُولُ : «رَبِّ أَعِنِّي ، وَلا تُعِنْ عَلَيَّ ، وَانْصُرْنِي ، وَلا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وَامْكُرْ لِي ، وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَاهْدِنِي ، وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا ، لَكَ ذَكَّارًا ، لَكَ رَهَّابًا ، لَكَ مِطْوَاعًا ، لَكَ مُخْبِتًا ، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا ، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَهُ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧٦٥) .

أخرجه عبد بن حميد (٧١٧) من طريق عمر بن سعد أبي داود الحفري . وأحمد (١/ ٢٢٧) عن يحيى . والبخاري في الأدب المفرد (٦٦٤) من طريق قبيصة . وأبو داود (الصلاة / ما يقول الرجل إذا سلم ، ١٥١٠) من طريق محمد بن كثير . وابن ماجه (الدعاء / دعاء رسول الله ﷺ ، ٣٨٣٠) من طريق وكيع . والمصنف هنا من طريق محمد

ابن بشر . ستتهم (أبو داود الحفري ، ويحيى ، وقبيصة ، ومحمد بن كثير ، ووكيع ، ومحمد ابن بشر) عن سفيان الثوري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سفيان الثوري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والخمسون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ١٠٤)

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَال : سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا ؛ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ، ثُمَّ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ ، فَقَالَ لَهَا : «مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ» ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : «أَلا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا ؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، وَهُوَ شَيْخٌ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْمَسْعُودِيُّ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٧٨٨) .

أخرجه أحمد (٦ / ٤٢٩) عن محمد بن جعفر . وأحمد (٦ / ٣٢٥) عن روح .

كلاهما عن شعبة . ومسلم (الذكر والدعاء / التسبيح أول النهار إلخ ، ٢٧٢٦) ، و البخاري في الأدب المفرد (٦٤٧) من طريق سفيان . ومسلم ، وابن ماجه (الدعاء / فضل التسبيح ، ٣٨٠٨) من طريق مسعر . ثلاثتهم (شعبة ، وسفيان ، ومسعر) عن محمد بن عبد الرحمن به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن محمد بن عبد الرحمن من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والخمسون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ١١٠)

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ ، فَقَالَ : «أَيْ أُخَيَّ ! أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ ، وَلاَ تَنْسَنَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٥٢٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٥٩) . وأبو يعلى (٥٥١٠) عن أبي خيثمة . وابن ماجه (المناسك / فضل دعاء الحاج ، ٢٨٩٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة . ثلاثتهم (أحمد ، وأبو خيثمة ، وأبو بكر) عن وكيع ، عن سفيان . وأحمد (١ / ٢٩) وأبو داود (الصلاة / الدعاء، ١٤٩٨) من طريق شعبة . كلاهما (سفيان ، وشعبة) عن عاصم به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن عاصم بن عبيد الله العمري متفق على ضعفه ، قال البيهقي في السنن (٧ / ٢٣٩) : تكلموا فيه ، ومع ضعفه روى عنه الأئمة . وقال الحافظ

في التقريب : ضعيف . قلنا : وعاصم هذا ؛ وإن ضعفه الجمهور ولكنه صدوق عند الإمام البخاري والترمذي ، فنقل في آخر «العلل الكبير» قال محمد : عاصم بن عبيد الله صدوق، روى عنه مالك بن أنس حديثين مرسلين ، وروى عنه شعبة والثوري . اهـ .

بالإضافة إلى ما تكلم في سفيان بن وكيع ، قال البخاري : يتكلمون فيه لأشياء لقنوه، و قال أبو زرعة: لايُشتغل به ، قيل : كان يكذب ؟ قال : كان أبوه رجلاً صالحاً ، قيل له : كان يتهم بالكذب ؟ قال : نعم . وذكره ابن حبان في المجروحين ، و قال : كان شيخاً فاضلاً صدوقاً ؛ إلا أنه ابتُلي بوراق سوء ، فنُصِح ، فلم يقبل ، فسقط حديثه . (تهذيب) . وبمثله قال الحافظ في التقريب .

ولأجل الكلام المذكور في عاصم ، وسفيان بن وكيع توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما يشهد للحديث غير واحد من الأحاديث ، منها :

حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «يُغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» . قال الهيثمي في المجمع (٣ / ٢١١) : رواه البزار والطبراني في الصغير ، وفيه شريك النخعي ، وهو ثقة ، وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وحديث أبي موسى ﷺ مرفوعاً : «الحاج يشفع في أربعمائة أهل بيت ، أو قال من أهل بيته ، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» . قال الهيثمي : رواه البزار وفيه من لم يسم.

وحديث عبد الله بن عمر ﷺ مرفوعًا : «إذا لقيتَ الحاج ؛ فسلم عليه وصافحه ، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته ؛ فإنه مغفور له» . قال الهيثمي في المجمع (٤ / ١٦) : فيه محمد بن البيلماني ، وهو ضعيف .

وعاصم هذا مع كونه ضعيفًا عند الجمهور يظهر من صنيع الترمذي أنه لا ينحط عن رجال الحسن لذاته عنده ، كما يشعر بذلك نقله عن البخاري ، ورواية شعبة وسفيان عنه، وكذلك سفيان بن وكيع ؛ فإنه فوق من يضعَّف حديثه عند الترمذي لما تجلى له من خلال تجربته لأحاديثه أنه كثير المتابعة فيما يرويه كما اتضح ذلك هنا أيضًا بالتخريج ، فأقل أحواله أيضًا أن يكون حسن الحديث ، ولما كان هذا الحديث مؤيد بغير واحد من الأحاديث الثابتة الصحيحة ؛ وصفه الترمذي أيضًا

بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه إن شاء الله .

الحديث الرابع والخمسون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب في دعاء المريض)

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَأَنَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ ؛ فَأَرِحْنِي ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا ؛ فَارْفَعْنِي ، وَإِنْ كَانَ بَلاَءً ؛ فَصَبِّرْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كَيْفَ قُلْتَ» ؟ قَالَ : فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ ، قَالَ : فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ عَافِهِ ، أَوِ اشْفِهِ» ، شُعْبَةُ الشَّاكُّ، فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٧٦٣) .

أخرجه أحمد (١ / ٨٣) عن يحيى بن سعيد . و(١ / ٨٤) عن عفان . و(١ / ١٢٨) عن وكيع . وأبو يعلى (٢٨٤) من طريق عبد الرحمن . والحاكم (٢ / ٢٦٠) من طريق وهب بن جرير . خمستهم عن شعبة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن شعبة من غير وجه ، ثم حسنه نظرًا لما يشهد لمعناه حديث الحارث عن علي ﷺ الآتي عند المصنف برقم (٣٥٦٥) بلفظ : كان النبي ﷺ إذا عاد مريضًا ؛ قال : «اللهم أذهب البأس رب الناس ، واشف فأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاءً لا يغادر سقمًا» ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والخمسون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة)

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالا : كَانَ سَعْدٌ ﷺ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكَتِّبُ الْغِلْمَانَ ، وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلاةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ » ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَيَقُولُ : عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ ﷺ ، وَيَقُولُ : عَنْ غَيْرِهِ ، وَيَضْطَرِبُ فِيهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٩١٠) .

أخرجه النسائي (الاستعاذة / ٥٤٧٩) من طريق عبيد الله بن عمرو . وابن خزيمة (٧٤٦) من طريق شيبان . والنسائي (٥٤٨١) من طريق إسرائيل . ثلاثتهم عن عبد الملك ابن عمير ، عن مصعب بن سعد ، وعمرو بن ميمون .

وأخرجه أحمد (١ / ١٨٣) ، والبخاري (الدعوات / التعوذ من البخل ، ٦٣٧٠) من طريق شعبة . والبخاري (الدعوات / الاستعاذة من أرذل العمر إلخ ، ٧٣٧٤) من طريق زائدة . والبخاري (الدعوات / التعوذ من فتنة الدنيا ، ٦٣٩٠) من طريق عبيدة بن حميد . ثلاثتهم عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد . وليس فيه عمرو بن ميمون .

والبخاري (الجهاد / ما يتعوذ من الجبن ، ٢٨٢٢) ، والنسائي (الاستعاذة / الاستعاذة

من البخل ، ٥٤٤٩) من طريق أبي عوانة ، عن عبد الملك ، عن عمرو بن ميمون ، عن سعد ﷺ . وليس فيه مصعب بن سعد . وفي رواية النسائي : قال عبد الملك : فحدثت بها مصعبًا ، فصدقه.

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في عبد الملك بن عمير ، قال أحمد : مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما أرى له خمس مائة حديث ، وقد غلط في كثير منها ، وقال العجلي : صالح الحديث ، تغير حفظه قبل موته . وعده الحافظ من المرتبة الثالثة من المدلسين ، وهو مشهور بالتدليس . وقال في التقريب : ثقة ، تغير حفظه ، وربما دلس .

وفي عبيد الله بن عمرو ، قال الحافظ في التقريب : ثقة ، فقيه ، ربما وهِم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِرواية كثيرين عن عبد الملك بن عمير ، وقد رواه عن عمرو بن ميمون ، ومصعب بن سعد جميعًا ، وقد صرح بالسماع منهما ، مع مجيء الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه.

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بمجيء الحديث من طرق ، والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / في انتظار الفرَج وغير ذلك)

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْعَجْزِ ، وَالْبُخْلِ » .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٣٦٧٧) .

أخرجه مسلم (الذكر والدعاء / باب في الأدعية ، ٢٧٢٢) ، والنسائي في الكبرى (٨٧٦٥) من طريق أبي معاوية . وأحمد (٤ / ٣٧١) من طريق عبد الرحمن بن زياد . والنسائي (الاستعاذة من العجر ، ٥٤٦٠) من طريق محاضر بن المورع . والنسائي (٥٥٤٠) من طريق ابن فضيل . وفي الكبرى (٧٨٦٤) من طريق المثنى بن سعيد الطائي . خمستهم عن عاصم الأحول به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عاصم الأحول من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والخمسون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب ، ١١٧)

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ؛ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلِ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ ؛ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ» ، قَالَ : فَرَدَدْتُهُنَّ لأَسْتَذْكِرَهُ ، فَقُلْتُ : آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَقَالَ : «قُلْ : آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ ، وَلاَ نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذِكْرَ الْوُضُوءِ إِلاَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٧٦٣) .

أخرجه مسلم (الذكر والدعاء / الدعاء عند النوم ، ٢٧١٠) عن عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم . كلاهما عن جرير . وأحمد (٤ / ٢٩٢) من طريق فضيل بن عياض. وأحمد (٤ / ٢٩٣) ، والبخاري (الوضوء ، ٢٤٧) من طريق سفيان . والبخاري (الدعوات ، ٦٣١١) من طريق المعتمر . أربعتهم (جرير ، وفضيل ، وسفيان ، والمعتمر) عن منصور . وأحمد (٤ / ٢٩٠) من طريق فطر . وأحمد (٤ / ٢٩٦) ، ومسلم من طريق حصين ابن عبد الرحمن . وأحمد (٤/ ٣٠٠) ، ومسلم من طريق عمرو بن مرة . وأبو داود (٥٠٤٨) من طريق الأعمش ، ومنصور . والنسائي في اليوم والليلة (٧٨١) من طريق الحكم بن عتيبة . ستتهم (منصور ، وفطر ، وحصين ، وعمرو ، والأعمش ، والحكم) عن سعد بن عبيدة به .

هذا ، والحديث قد رُوي عن البراء من وجوهٍ كثيرة ، فرواه عنه أبو إسحاق ، وهلال بن يساف ، والحسن ، والمسيب بن رافع ، والربيع البراء ، والمهاجر ، انظر لأحاديثهم : «المسند الجامع» (٣ / ١٧٥٨ - ١٧٦٣) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سفيان بن وكيع ، قال البخاري : يتكلمون فيه لأشياء لقنوه ، و قال أبو زرعة: لايُشتغل به ، قيل : كان يكذب ؟ قال : كان أبوه رجلاً صالحاً ، قيل له : كان يتهم بالكذب ؟ قال : نعم . وذكره ابن حبان في المجروحين ، و قال : كان شيخاً فاضلاً صدوقاً ؛ إلا أنه ابتُلي بوراق سوء ، فنُصِح ، فلم يقبل ، فسقط حديثه . (تهذيب) . وبمثله قال الحافظ في التقريب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع سفيان هذا بكثيرين متابعاتٍ تامة وقاصرة كما مر في التخريج .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات سوى سفيان بن وكيع ، وهو عند الترمذي لا يقل عن درجة من يحسَّن له ، وقد توبع بكثيرين ، وأصل الحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والخمسون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب في دعاء الضيف)

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الشَّامِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي ، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ ، فَكَانَ يَأْكُلُ ، وَيُلْقِي النَّوَى بِإِصْبَعَيْهِ جَمَعَ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى ، قَالَ شُعْبَةُ : وَهُوَ ظَنِّي فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَأَلْقَى النَّوَى بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ : فَقَالَ أَبِي : وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ : ادْعُ لَنَا ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٢٠٥) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٨٨) عن عفان ، وبهز . ومسلم (الأشربة / استحباب وضع النوى خارج التمر ، ٢٠٤٢) من طريق ابن أبي عدي ، ويحيى بن حماد . وأبو داود (الأشربة / في النفط في الشراب إلخ ، ٣٧٢٩) عن حفص بن عمر , خمستهم عن شعبة ، عن يزيد بن خمير . وأحمد (٤ / ١٨٧) من طريق هشام بن يوسف . وأحمد (٤ / ١٨٨) ، والدارمي (٢٠٢٨) من طريق صفوان بن عمرو . ثلاثتهم (يزيد ، وهشام ، وصفوان) عن عبد الله بن بسر ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن يزيد بن خمير قال أبو حاتم فيه : صالح الحديث صدوق . وقال أحمد : كان كيسًا ، وحديثه حسن . وقال الهيثم بن عدي : قلت لشعبة : رويتَ عن يزيد بن خمير ؛ وكان شرطيًا لهشام ؟ قال : ويحك ، كان صدوقًا . وقال

الحافظ في التقريب : صدوق .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع يزيد هذا بغير واحد عن عبد الله بن بسر ﷺ كما صرح به المصنف .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بمجيء الحديث من طرق ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والخمسون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب أي الكلام أحب إلى الله)

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَسْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَهُ ، أَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ عَادَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : «مَا اصْطَفَاهُ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٩٥٠) .

أخرجه أحمد (٥ / ١٤٨) ، ومسلم (الذكر والدعاء / فضل سبحان الله وبحمده ، ٢٧٣١) من طريق وهيب بن خالد . وأحمد (٥ / ١٦١) ، ومسلم من طريق شعبة . وأحمد (٥ / ١٧٦) عن يزيد . والنسائي في اليوم والليلة (٨٢٤) من طريق حماد بن سلمة . أربعتهم عن الجريري ، عن أبي عبد الله بن الجسري . والنسائي في اليوم والليلة (٨٢٥) من طريق سوادة بن عاصم العنزي . كلاهما (الجسري ، وسوادة) عن عبدالله بن الصامت به.

والحديث رجاله ثقات إلا أن سعيد الجريري مع كونه ثقة ، واحتج به الشيخان ؛

كان قد اختلط بأخرة ، قال أبو حاتم : تغير حفظه قبل موته ، فمن كتب عنه قديمًا فهو صالح ، وهو حسن الحديث ، وقال كهمس : أنكرنا الجريري أيام الطاعون . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين .

والراوي عنه هنا ممن قد سمع منه قبل الاختلاط ، وإسماعيل بن علية ، وشعبة ، وحماد بن سلمة سمعوا منه قديمًا ، والغرض من التحسين إنما هو رفع مظنة الغرابة عن ابن علية ، فقد رواه غير واحد عن الجريري ، مع مجيء الحديث عن عبد الله بن الصامت من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، ورجال الصحيح ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الستون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب أي الكلام أحب إلى الله)

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَأَنْ أَقُولَ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، ونقل المزي في الأطراف (١٢٥١١) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه مسلم (الذكر والدعاء / فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، ٢٦٩٥) من طريق أبي معاوية . وابن خزيمة (١١٤٢) من طريق أبي حمزة . كلاهما عن الأعمش به .

وأخرجه النسائي في اليوم والليلة (٨٤٨) من طريق ابن عجلان ، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن .

ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه كما علم من التخريج .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والستون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / إن لله ملائكة سياحين في الأرض)

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ فُضُلاً عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ ، فَإِذَا وَجَدُوا أَقْوَامًا يَذْكُرُونَ اللهَ ؛ تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَى بُغْيَتِكُمْ ، فَيَجِيئُونَ ، فَيَحُفُّونَ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ اللهُ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ ، وَيُمَجِّدُونَكَ ، وَيَذْكُرُونَكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ : فَهَلْ رَأَوْنِي ؟ فَيَقُولُونَ : لا ، قَالَ : فَيَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ ؛ لَكَانُوا أَشَدَّ تَحْمِيدًا ، وَأَشَدَّ تَمْجِيدًا ، وَأَشَدَّ لَكَ ذِكْرًا . الحديث بطوله .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٠١٥) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٥١) عن أبي معاوية . والبخاري (الدعوات / فضل ذكر الله ،

٦٤٠٨) من طريق جرير . وابن حبان (٨٥٣) من طريق فضيل بن عياض . ثلاثتهم عن الأعمش . ومسلم (الذكر والدعاء / فضل مجالس الذكر ، ٢٦٨٩) من طريق سهيل . كلاهما (الأعمش ، وسهيل) عن أبي صالح به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن .

ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغيره في روايته عن أبي صالح ، ولمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والستون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / إن لله ملائكة سياحين في الأرض)

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لاَيُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، ونقل المزي في الأطراف (١٢٥١٢) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه مسلم (الإيمان / اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته ، ١٩٩) ، وابن ماجه (ذكر الشفاعة ، ٤٣٠٧) من طريق أبي معاوية . وأحمد (٢ / ٤٢٦) عن يعلى بن عبيد . كلاهما عن الأعمش ، عن أبي صالح . وأحمد (٢ / ٤٨٦) ، والبخاري (الدعوات / لكل نبي دعوة مستجاجة ، ٦٣٠٤) من طريق الأعرج . وأحمد (٢ / ٣٩٦) ، والبخاري

(التوحيد ، ٧٤٧٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن . وأحمد (٢ / ٤٠٩) ، ومسلم من طريق محمد بن زياد ، وأبي زرعة . كلهم (أبو صالح ، والأعرج ، وأبو سلمة ، ومحمد ابن زياد ، وأبو زرعة) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن .

ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغيره في روايته عن أبي صالح ، ولمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ غير هذا .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والستون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / في حسن الظن بالله عز وجل)

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ؛ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ؛ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا ؛ اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا ؛ اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي ؛ أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥٠٥) .

أخرجه مسلم (الذكر والدعاء / فضل الذكر والدعاء إلخ ، ٢٦٧٥) ، وابن ماجه (الأدب / فضل العمل ، ٣٨٢٢) من طريق أبي معاوية . وأحمد (٢ / ٢٥١) من طريق

أبي معاوية ، وابن نمير . وأحمد (٢ / ٤١٣) من طريق عبد الواحد . والبخاري (التوحيد ، ٧٤٠٥) من طريق حفص بن عمر . أربعتهم عن الأعمش . وأحمد (٢ / ٥١٦) ، والبخاري في خلق أفعال العباد (٥٥) ، ومسلم من طريق زيد بن أسلم . كلاهما (الأعمش ، وزيد) عن أبي صالح به .

هذا ، وقد رُوي الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ غير هذا ؛ من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة ، وهمام بن منبه ، وأنس بن مالك ، وموسى بن يسار ، انظر أحاديثهم في المسند الجامع (١٧ / ١٤٣٠٩ - ١٤٣١٢) .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن .

ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغيره في روايته عن أبي صالح ، ولمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ غير هذا .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ والحديث أخرجه الشيخان ، وقد صرح الأعمش بالسماع عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والستون بعد ١٤٠٠

(الدعوات / باب في الاستعاذة)

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف أيَّ حكم عليه (١٢٥٣٩) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٨) من طريق ابن سلام ، عن أبي معاوية به. وأحمد (٢ / ٤١٦) من طريق أبي علقمة الأنصاري . وأحمد (٢ / ٢٨٨) ، ومسلم (المساجد / ما يستعاذ منه في الصلاة ، ٥٨٨) من طريق الأعرج ، وطاؤس ، وشقيق سلمة. وأحمد (٢ /٤١٤) من طريق أبي رافع . كلهم عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن .

ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ غير هذا .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ والحديث أخرجه مسلم من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والستون بعد ١٤٠٠

(المناقب / باب في فضل النبي ﷺ)

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ أَسْلَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف أيَّ حكم عليه (١١٧٤١) .

أخرجه مسلم (الفضائل / فضل النبي ﷺ إلخ ، ٢٢٧٦) ، والترمذي (٣٦٠٦) من طريق الوليد بن مسلم . وأحمد (٤ / ١٠٧) عن أبي المغيرة . وأبو يعلى (٧٤٨٧) من طريق يزيد بن يوسف . والطبراني (٢٢ / ١٦١) من طريق محمد بن بشر. أربعتهم عن الأوزاعي به.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن مصعب القرقساني ، قال أحمد : القرقساني عن الأوزاعي مقارب ، وقال مرةً : لا بأس به . وقال ابن معين : ليس بشيء وذكر عنه حديثا ، ثم قال يحيى : لم يكن من أصحاب الحديث ، كان مغفلاً . وقال البخاري : كان ابن معين سيء الرأي فيه . وقال النسائي : ضعيف . وقال صالح بن محمد: ضعيف في الأوزاعي . وقال الخطيب : كان كثير الغلط لتحديثه من حفظه ، ويذكر عنه الخير والصلاح ، وقال ابن حبان : ساء حفظه ، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، لا يجوز الاحتجاج به . وقال الحاكم أبو أحمد : روى عن الأوزاعي أحاديث منكرة ، وليس بالقوي عندهم . وقال الحافظ في التقريب : صدوق كثير الغلط .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع محمد بن مصعب بغير واحد في روايته عن الأوزاعي .

ولما كان محمد بن مصعب من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالمتابعات إلى درجة الصحيح بلا شك ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والستون بعد ١٤٠٠

(المناقب / باب في فضل النبي ﷺ)

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، أَخْبَرَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، وَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٨٧١) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٦٨) ، ومسلم (الصلاة / استحباب القول مثل قول المؤذن إلخ، ٣٨٤) ، وأبو داود (الصلاة / ما يقول إذا سمع المؤذن ، ٥٢٣) ، والنسائي (الأذان / الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ، ٦٧٩) من طريق حيوة . وقرن مسلم وأبو داود بحيوة سعيدَ بن أبي أيوب ، وأبوداد أيضًا ابن لهيعة . ثلاثتهم (حيوة ، وسعيد ، وابن لهيعة) عن كعب بن علقمة به .

والحديث رجاله ثقات إلا كعب بن علقمة لا يوجد فيه جرح ولا تعديل سوى ما ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد حديثه أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما يشهد له من الأحاديث ، منها حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٢ / ٢٦٢) ، وحديث أنس ﷺ عنده (٣ / ١٠٢) ، وحديث عمير بن نيار الأنصاري عند النسائي في اليوم والليلة (٦٤) نحوه .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات سوى كعب بن علقمة ، وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والستون بعد ١٤٠٠

(المناقب / باب في فضل النبي ﷺ)

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ

فَخْرَ ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ ، وَلا فَخْرَ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ ؛ إِلاَّ تَحْتَ لِوَائِي ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ ، وَلا فَخْرَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، والباقية متفقة على قوله : «حسن» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٣٦٧).

قد سبق من المصنف إخراجه بنفس الإسناد في التفسير (٣١٤٨) ، وسبق تخريجه، وتطبيقه في «الحديث الحسن» ، فليرجع .

الحديث الثامن والستون بعد ١٤٠٠

(المناقب / باب في مبعث النبي ﷺ إلخ)

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٦٢٢٧) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٤٩) عن محمد بن جعفر . وأحمد (١ / ٢٣٦) عن يزيد ، وابن جعفر . وأحمد (١ / ٣٧١) ، والبخاري (مناقب الأنصار / هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، ٣٩٠٢) من طريق روح . والبخاري (مبعث النبي ﷺ ، ٣٨٥١) من طريق النضر بن شميل . وأحمد (١ / ٢٢٨) عن يحيى . خمستهم عن هشام . وأحمد (١ / ٣٧٠) من طريق عمرو بن دينار . كلاهما عن عكرمة . وأحمد (١ / ٣٧١) ، والبخاري (المناقب، ٣٩٠٣) ، ومسلم من طريق عمرو بن دينار . وأحمد (١ / ٣٦٣) من طريق أبي

جمرة . ثلاثتهم (عكرمة ، وعمرو ، وأبو جمرة) عن ابن عباس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، وإنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . والجمهور على توثيقه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع عكرمة بغير واحد في روايته عن ابن عباس ﷺ .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والستون بعد ١٤٠٠

(المناقب / باب في مبعث النبي ﷺ إلخ)

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ، وَلاَ بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ ، وَلا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ ، وَلاَ بِالآدَمِ ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ ، وَلاَ بِالسَّبِطِ بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٣٣) .

أخرجه البخاري (المناقب / صفة النبي ﷺ ، ٣٥٤٨) عن عبد الله بن يوسف .

والبخاري (اللباس / باب الجعد ، ٥٩٠٠) عن إسماعيل . ومسلم (الفضائل / قدر عمره ﷺ إلخ ، ٢٣٤٧) عن يحيى بن يحيى . كلهم عن مالك . والبخاري (٣٥٤٧) من طريق سعيد بن أبي هلال . ومسلم من طريق إسماعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال . وأحمد (٣/ ١٣٠) من طريق أنس بن عياض . وأحمد (٣ / ١٤٨) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة . وأحمد (٣ / ١٨٥) من طريق سفيان . كلهم عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن . والترمذي (١٧٥٤) ، وأبو داود (٤٨٦٣) ، وأحمد (٣ / ١٠٠) من طريق حميد . كلاهما عن أنس ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أنس ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السبعون بعد ١٤٠٠

(المناقب / باب ، ٦)

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ عَرَضْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ لأُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ يَعْنِي ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا ، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ دَسَّتْهُ فِي يَدِي ، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ ؛ وَمَعَهُ النَّاسُ ، قَالَ : فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟» ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «بِطَعَامٍ» ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ : «قُومُوا» ، قَالَ : فَانْطَلَقُوا ، فَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا

طَلْحَةَ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ ، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ ؛ حَتَّى دَخَلاَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ» ، فَأَتَتْهُ بِذَلِكَ الْخُبْزِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَفُتَّ ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِعُكَّةٍ لَهَا ، فَآدَمَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ ، وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ ، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية والتحفة : «حسن صحيح» ، والباقية متفقة على قوله : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٠٠) .

أخرجه البخاري (المناقب / علامات النبوة في الإسلام ، ٣٥٧٨) عن عبد الله بن سف . والبخاري (الأطعمة / من أكل حتى شبع ، ٥٣٨١) عن إسماعيل . و(الأيمان / إذا حلف أن لا يأتدم إلخ ، ٦٦٨٨) عن قتيبة . ومسلم (الأشربة / جواز استتباعه غيره إلخ ، ٢٠٤٠) عن يحيى بن يحيى . كلهم عن مالك به .

هذا ، وقد رُوي الحديث عن أنس ﷺ من وجوهٍ كثيرة ، فرواه عنه الجعد أبو عثمان، وابن سيرين ، وسعد بن سعيد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، ويحيى بن عمارة ، وعبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة ، وعمرو بن عبد الله ، ويعقوب بن عبد الله ، والنضر أبن أنس ، وحميد الطويل ، انظر أحاديثهم في «المسند الجامع» (٢ / ١٣٨٧ - ١٣٩٥).

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أنس ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والسبعون بعد ١٤٠٠

(المناقب / باب ، ٦)

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ ، وَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَزِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٠١) .

أخرجه مسلم (الفضائل / في معجزات النبي ﷺ ، ٢٢٧٩) من طريق معن . والبخاري (الوضوء / التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ، ١٦٩) عن عبد الله بن يوسف . والبخاري (المناقب / علامات النبوة ، ٣٥٧٣) عن عبد الله بن مسلمة . والنسائي (الطهارة/ الوضوء من الإناء ، ٧٦) عن قتيبة . كلهم عن مالك به .

هذا ، وقد رُوي الحديث عن أنس ﷺ من وجوهٍ غير هذا ، فرواه عنه حميد الطويل، وثابت ، وقتادة ، والحسن ، انظر أحاديثهم في «المسند الجامع» (٢ / ١٣٨٠ - ١٣٨٣).

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أنس ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد ١٤٠٠

(المناقب / باب ، ٦)

٣٦٣٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّكُمْ تَعُدُّونَ الآيَاتِ عَذَابًا ، وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَرَكَةً ، لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ ، قَالَ : وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «حَيَّ عَلَى الْوَضُوءِ الْمُبَارَكِ ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ السَّمَاءِ» ، حَتَّى تَوَضَّأْنَا كُلُّنَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٩٤٥٤) .

أخرجه البخاري (المناقب / علامات النبوة ، ٣٥٧٩) من طريق أبي أحمد الزبيري . وأحمد (١ / ٤٦٠) عن الوليد بن القاسم . والدارمي (٢٩) عن عبيد الله بن موسى . ثلاثتهم عن إسرائيل ، عن منصور . وأحمد (١ / ٤٠٢) من طريق الأعمش . كلاهما (الأعمش ، ومنصور) عن إبراهيم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن إبراهيم من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والسبعون بعد ١٤٠٠

(المناقب / ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ)

٣٦٣٤ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا

مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً ، فَيُكَلِّمُنِي ، فَأَعِي مَا يَقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ ذِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ ؛ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧١٥٢) .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٥٧) ، والبخاري (بدء الوحي ، ٢) ، والنسائي (الصلاة / جامع ما جاء في القرآن ، ٩٣٥) بطرقهم عن مالك . والبخاري (بدء الخلق / ذكر الملائكة، ٣٢١٥) من طريق علي بن مسهر . ومسلم (الفضائل / باب عرق النبي ﷺ في البرد إلخ ، ٢٣٣٣) من طريق محمد بن بشر . وأحمد (٦ / ١٦٣) من طريق معمر . وأحمد (٦ / ٥٨) ، ومسلم من طريق أبي أسامة . ومسلم ، والحميدي (٢٥٦) من طريق سفيان ابن عيينة . ستتهم (مالك ، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر ، ومعمر ، وأبو أسامة ، وسفيان) عن هشام بن عروة .

هذا ، وقد رُوي الحديث نحوه عن عبادة بن الصامت ﷺ عند مسلم (٢٣٣٤) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبادة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والسبعون بعد ١٤٠٠

(المناقب / ما جاء في صفة النبي ﷺ)

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ ، وَلاَ بِالطَّوِيلِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٤٧) .

قد سبق من المصنف إخراجه في اللباس (١٧٢٤) بنفس الإسناد ، وسبق منا تخريجه ، وتطبيقه هناك ، فليرجع .

الحديث الخامس والسبعون بعد ١٤٠٠

(المناقب / ما جاء في صفة النبي ﷺ)

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ ﷺ : أَ كَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ ؟ قَالَ : لاَ ، مِثْلَ الْقَمَرِ .

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة «حسن»، و الباقية متفقة على قوله «حسن صحيح» ، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٨٣٩).

أخرجه أحمد (٤ / ٢٨١) من طريق أحمد بن عبد الملك . والدارمي (المقدمة / حسن النبي ﷺ) ، والبخاري (المناقب / صفة النبي ﷺ ، ٣٥٥٢) من طريق أبي نعيم . و

المصنف في الشمائل أيضاً من طريق حميد بن عبد الرحمن . ثلاثتهم – أحمد بن عبد الملك ، أبو نعيم ، حميد – عن زهير به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق ، وسفيان بن وكيع ، أما أبو إسحاق السبيعي ؛ فثقة ، مدلس ، اختلط بأخرة ، والرواي عنه هنا زهير ، سماعه منه بعد ما تغير ، ولكن صاحبي الصحيح أخرجا من حديثه من طريق زهير وهذا يدل على أنه قد ثبت صحته عندهما .

وأما سفيان ؛ فكان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراق سوء، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح، فلم يقبل، فسقط حديثه . وقال الذهبي : ضعيف ، ولكنه كما سبق مراراً لا ينحط عن درجة راوي الحسن عند الترمذي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع سفيان بغير واحد ، ولِما يشهد للحديث حديث جابر بن سمرة ﷺ عند مسلم (الفضائل/ إثبات خاتم النبوة) مطولاً، وفيه: فقال رجل: وجهه مثل السيف ؟ قال : لا ، بل كان مثل الشمس ، والقمر . الحديث .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وسفيان بن وكيع من رجال الحسن لذاته ، وقد توبع ، مع ما للحديث من شاهد صحيح ، فارتقى بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ؛ فلذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والنسط التي ورد فيها قوله : « حسن صحيح » أولى بالصواب .

الحديث السادس والسبعون بعد ١٤٠٠

(المناقب / ما جاء في صفة النبي ﷺ)

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ ، وَلاَ بِالْقَصِيرِ ، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، ضَخْمَ الرَّأْسِ ، ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ ، طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ ، إِذَا مَشَى ؛ تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا كَأَنَّمَا انْحَطَّ مِنْ صَبَبٍ ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، ونقل المزي في الأطراف (١٠٢٨٩) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (١ / ٩٦) عن وكيع ، عن المسعودي ، عن عثمان بن مسلم . وأحمد (١ / ١١٧) من طريق عبد الملك بن عمير ، وأيضًا من طريق صالح بن سعيد ، وأيضًا من طريق أبي عبد الله المكي . أربعتهم عن نافع بن جبير . وأحمد (١ / ١٢٧) من طريق عبد الله بن عمران . والترمذي (٣٦٣٨) من طريق إبراهيم بن محمد مطولاً . وأحمد (١ / ٨٩) من طريق محمد بن علي . وأحمد (١ / ١٥١) من طريق رجل مبهم . خمستهم عن علي ﷺ به ، والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عثمان بن مسلم ، والمسعودي .

أما عثمان ؛ فقال النسائي : ليس بذاك . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : فيه لين .

وأما المسعودي ؛ فقال الحافظ في التقريب : صدوق ، اختلط قبل موته . ورواية المتقدمين عنه صحيحة ، والضابط أن من سمع منه ببغداد ؛ فسماعه ضعيف ، و من سمع منه بالكوفة ، والبصرة ؛ فسماعه صحيح ، كذا قال أحمد (نهاية الاغتباط) . وقد شدد قوم في أمرالمسعودي ، ورد حديثه كله لأنه لايتميز حديثه القديم من حديثه الجديد .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع كل من المسعودي ، وعثمان بن مسلم متابعةً تامة وقاصرة ، ولمجيء الحديث عن علي ﷺ وغيره من غير وجه .

ولما كان المسعودي ، وعثمان من رجال الحسن ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والسبعون بعد ١٤٠٠

(المناقب / باب في خاتم النبوة)

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْنِي الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ غُدَّةً حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢١٤٢) .

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق أيوب بن جابر . وأخرجه أحمد (٥ / ٩٠) ، ومسلم (الفضائل / إثبات خاتم النبوة إلخ ، ٢٣٤٤) من طريق شعبة . وأحمد (٥ / ١٠٤)، ومسلم من طريق إسرائيل . ومسلم من طريق الحسن ابن صالح . أربعتهم عن سماك به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ؛ قال النسائي : ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين . وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث . وكان شعبة يضعفه ، و قال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه ، قال الدارقطني: إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة. وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

وفي أيوب بن جابر ، قال ابن معين : ضعيف ، ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، ضعيف ، وهو أشبه من أخيه ، قال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الصدق ، وقال ابن عدي : وسائر أحاديث أيوب متقاربة يحمل بعضها بعضًا ، وهو ممن يكتب

حديثه ، وقال البخاري في التأريط الأوسط : هو أوثق من أخيه محمد ، وقال ابن حبان : كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة وهمه ، وقال الحافظ في التقريب : ضعيف .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أيوب بن جابر بغير واحد في روايته عن سماك ، وسماك وإن تفرد به ؛ ولكن للحديث شواهد صحيحة في الباب كما أشار إليها المصنف .

ولما كان أيوب هذا أوثق عند البخاري من أخيه ، وأخوه صدوق اختلط ؛ فالظاهر أن الرجل لا ينحط عن من يُحسَّن له عند المصنف ، وقد توبع ، وكذا سماك من رجال الحسن ، ولحديثه شواهد ترقيه إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ فلذلك وصفه الترمذي ايضًا بالصحة، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والسبعون بعد ١٤٠٠

(المناقب / باب في صفة النبي ﷺ)

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ ، أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ ، مَنْهُوشَ الْعَقِبِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢١٨٣) .

أخرجه أحمد (٥ / ١٠٣) ، ومسلم (الفضائل / صفة فم النبي ﷺ إلخ ، ٢٣٣٩) من طريق شعبة . والحاكم (٢ / ٦٠٦) من طريق سعيد . كلاهما عن سماك .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في سماك بن حرب كما مرَّ آنفًا ، لذلك توقف

الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما يشهد له غير واحد من الأحاديث حديث هند بن أبي هالة عند المصنف في الشمائل .

ولما كان سماك من رجال الحسن ، ولحديثه شواهد ترقيه إلى درجة الصحيح لا محالة؛ فلذلك وصفه الترمذي ايضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والسبعون بعد ١٤٠٠

(المناقب / باب في صفة النبي ﷺ)

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ ؛ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن» فقط ، وفي نسختنا الهندية : «حسن الإسناد صحيح» ، و في التحفة وفيما نقله المزي في الأطراف: «حسن الإسناد صحيح» .

أخرجه أحمد (١ / ٢٦٦ ، ٢٩٤ ، ٢٧٩) ، ومسلم (الفضائل / كم أقام النبي ﷺ إلخ ، ٢٣٥٣) من طريق حماد بن سلمة . وأحمد (٢٩٠)، و مسلم من طريق يونس بن عبيد . وأحمد (١ / ٢٢٣ ، ٣٥٩) ، ومسلم ، والمصنف في الشمائل بأسانيدهم من طريق خالد الحذاء . ثلاثتهم -حماد ، ويونس ، وخالد -عن عمار مولى بني هاشم .

وأخرجه أحمد (١ / ٢١٥) ، وابن سعد (٢ / ٢٣٦) من طريق علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران . كلاهما -عمار ، ويوسف -عن ابن عباس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ؛ ما عدا عمار بن أبي عمار ، قال الحافظ: صدوق ، ربما أخطأ ، وقال الذهبي : وثقوه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن ابن عباس ﷺ من غير وجه ، ولِما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان عمار هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد ، والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثمانون بعد ١٤٠٠

(المناقب / باب في صفة النبي ﷺ)

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ ، يَقُولُ : مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَأَنَا ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٤٠٢) .

أخرجه أحمد (٤ / ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠) ، ومسلم (الفضائل / كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة ، ٢٣٥٢) من طرق عن شعبة . ومسلم من طريق أبي الأحوص . كلاهما عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد . وأحمد (٤ / ٩٧) من طريق عامر الشعبي . كلاهما عن جرير بن عبد الله به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، قال الفسوي : قال بعض أهل العلم : كان قد اختلط ، ولكن الراوي هنا وشعبة ، وسماعه منه قديم ، وقد رُمي بالتدليس أيضاً ، كما قال ابن حبان، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع ، وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن جرير ﷺ من غير وجه ، ولما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم ، وقد صرح أبو إسحاق بالسماع عنده ؛ فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثمانون بعد ١٤٠٠

(المناقب / باب في صفة النبي ﷺ)

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ : ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ ؛ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٥٣٢) .

أخرجه البخاري (المناقب / وفاة النبي ﷺ ، ٣٥٣٦) ، ومسلم (الفضائل / قد رعمره وإقامته بمكة والمدينة ، ٢٣٤٩) من طريق عقيل بن خالد . وأحمد (٦ / ٩٣) ، ومسلم من طريق يونس . كلاهما عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (١/٥٣٥) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ، كذا في شرح

العلل لابن رجب (٢/٧٥٦) .

بالإضافة إلى ما وقع في من الانقطاع ، فإن ابن جريج قال : أخبرت عن الزهري ، لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لما رواه غير واحد من الثقات عن الزهري ، ولما يشهد للحديث من أحاديث الباب .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وانجبر خلل الانقطاع أيضًا بالعواضد ؛ والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثمانون بعد ١٤٠٠

(المناقب / مناقب أبي بكر الصديق ﷺ)

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلِّهِ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً ، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٤٩٨) .

أخرجه أحمد (١ / ٤١٢) ، ومسلم (فضائل الصحابة / من فضل أبي بكر ﷺ ، ٢٣٨٣) من طريق شعبة . وأحمد (١ / ٤٣٤) ، ومسلم من طريق سفيان . وأحمد (١ / ٤٠٨) من طريق معمر . ثلاثتهم عن أبي إسحاق . وأحمد (١ / ٣٧٧) ، ومسلم ، وابن ماجه (فضائل / فضل أبي بكر ﷺ ، ٩٣) من طريق عبد الله بن مرة . وأحمد (١ /

٤٣٩)، ومسلم طريق عبد الله بن أبي الهذيل . ثلاثتهم (أبو إسحاق ، وعبد الله مرة ، وعبد الله بن أبي الهذيل) عن أبي الأحوص به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط كما سبق قريبًا برقم (٣٦٥٣) ، ولكن الراوي عنه هنا سفيان ، وسماعه منه قديم ، وبقيت خيفة بالتدليس ؛ وقد عنعن .

مع ما تُكلم في عبد الرزاق أيضًا كما سبق آنفًا برقم (٣٦٥٤) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن أبي إسحاق من غير وجه كما توبع أبو إسحاق بغير واحد في روايته عن أبي الأحوص مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث

(المناقب / مناقب أبي بكر الصديق ﷺ)

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَتْ : عُمَرُ ﷺ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَتْ : ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : فَسَكَتَتْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٢١٢) .

أخرجه أحمد (٦ / ٢١٨) عن إسماعيل ويزيد . وابن ماجه (الفضائل / فضل عمر

ﷺ ، ١٠٢) من طريق أبي أسامة . والنسائي في الكبرى (٨٢٠١) من طريق عبد الوارث. وأبو يعلى (٤٧٣٢) من طريق وهيب . خمستهم عن الجريري . وأبو يعلى (٤٨٠٠) من طريق كهمس . كلاهما (الجريري ، وكهمس) عن عبد الله بن شقيق به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن سعيد الجريري مع كونه ثقة ، واحتج به الشيخان ؛ كان قد اختلط بأخرة ، قال أبو حاتم : تغير حفظه قبل موته ، فمن كتب عنه قديمًا فهو صالح ، وهو حسن الحديث ، وقال كهمس : أنكرنا الجريري أيام الطاعون . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين .

والراوي عنه هنا ممن سمع منه قبل الاختلاط ، والغرض من التحسين إنما هو رفع مظنة الغرابة عن ابن علية ؛ فقد توبع بغير واحد في روايته عن الجريري كما توبع الجريري بغيره في روايته عن عبد الله بن شقيق .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، ورجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثمانون بعد ١٤٠٠

(المناقب / باب ، ١٦)

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَالَ : «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : فَدَيْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ : فَعَجِبْنَا ، فَقَالَ النَّاسُ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هُوَ الْمُخَيَّرُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ هُوَ أَعْلَمَنَا

بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلا ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ ، لاَ تُبْقِيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلاَّ خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤١٤٥) .

أخرجه البخاري (مناقب الأنصار / هجرة النبي ﷺ إلخ ، ٣٩٠٤) ، ومسلم (الفضائل / فضائل أبي بكر ﷺ ، ٢٣٨٢) من طريق مالك . وأحمد (٣ / ١٨) من طريق فليح . كلاهما (مالك ، وفليح) عن سالم أبي النضر ، عن عبيد بن حنين به .

وأخرجه أحمد (٣ / ١٨) ، والبخاري (٣٦٥٤) من طريق فليح ، عن سالم ، عن عبيد بن حنين ، وبسر بن سعيد ، عن أبي سعيد ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي سعيد ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثمانون بعد ١٤٠٠

(المناقب / باب ، ١٦)

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ ﷺ ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ ؛ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَأْمُرْ عُمَرَ ﷺ ؛ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ : فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا

بَكْرٍ ﷺ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ ؛ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَأْمُرْ عُمَرَ ﷺ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧١٥٣) .

أخرجه البخاري (الأذان / أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، ٦٧٩) من طريق مالك . وأحمد (٦ / ٩٦) من طريق حماد بن سلمة . وأحمد (٦ / ٢٠٢) عن يحيى . ومسلم (الصلاة / استخلاف الإمام إلخ ، ٤١٨) ، وابن ماجه (١٢٣٣) من طريق عبد الله ابن نمير . أربعتهم (مالك ، وحماد ، ويحيى ، وابن نمير) عن هشام . وأحمد (٦ / ١٥٩) من طريق سعد بن إبراهيم . كلاهما (هشام ، وسعد) عن عروة بن الزبير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عروة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثمانون بعد ١٤٠٠

(المناقب / باب ، ١٦)

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ﷺ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللهِ ! هَذَا خَيْرٌ ،

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّان» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٢٧٩) .

أخرجه البخاري (الصوم / الريان للصائمين ، ١٨٩٧) ، والنسائي (الصوم ، ٢٢٤٠) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٣٦٨) من طريق معمر . والبخاري (فضائل أصحاب النبي ، ٣٦٦٦) ، والنسائي (٢٤٤١) من طريق شعيب . وأحمد (٢ / ٤٤٩) من طريق محمد بن عمرو . ومسلم (الزكاة / فضل من ضم إلى الصدقة إلخ ، ١٠٢٧) من طريق يونس . خمستهم عن الزهري ، عن حميد . وأخرجه البخاري (٢٨٤١) ، ومسلم (٢٣٣٦) من طريق أبي سلمة . وأحمد (٢ / ٣٦٦) من طريق أبي صالح . ثلاثتهم (حميد، وأبو سلمة ، وأبو صالح) عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثمانون بعد ١٤٠٠

(المناقب / باب ، ١٦)

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ،

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَال : سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالاً ، فَقُلْتُ : الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا ، قَالَ : فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ» ؟ قُلْتُ : مِثْلَهُ ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ! «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ» ؟ قَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ ، قُلْتُ : وَاللهِ ! لا أَسْبِقُهُ إِلى شَيْءٍ أَبَدًا .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، ونقل المزي في الأطراف (١٠٣٩٠) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه عبد بن حميد (١٤) ، والدارمي (١٦٦٧) ، وأبو داود (الزكاة / الرخصة في ذلك ، ١٦٧٨) كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، ولا يُروى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الفضل بن دكين ، ولم نجد له طريقًا أخر ، ولا شاهدًا فنوجه التحسين حسب شرط الترمذي ؛ فالظاهر أن كلام الترمذي على هذا لحديث إنما هو قوله : «صحيح» فقط حسب ما نقله المزي في الأطراف ، والله أعلم .

الحديث الثامن والثمانون بعد ١٤٠٠

(المناقب / باب ، ١٧)

٣٦٧٧ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقَرَةً إِذْ قَالَتْ : لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا ، إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ» ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «آمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ» . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٩٥١) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٢) ، والبخاري (المزارعة / استعمال البقر للحراثة ، ٢٣٢٤)، ومسلم (الفضائل / فضائل أبي بكر ﷺ ، ٢٣٨٨) من طريق غندر ، عن شعبة ، عن سعد. والبخاري (أحاديث الأنبياء ، ٣٤٧١) من طريق الأعرج . والبخاري (٣٦٩٠) مسلم من طريق الزهري . ثلاثتهم (سعد ، والأعرج ، والزهري) عن أبي سلمة ، وزاد الزهري سعيد بن المسيب عند مسلم . كلاهما (أبو سلمة ، وسعيد) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو داود الطيالسي بغيره مع مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والثمانون بعد ١٤٠٠

(المناقب / مناقب عمر بن الخطاب ﷺ)

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا

الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ ، فَقُلْتُ : وَمَنْ هُوَ ؟ فَقَالُوا : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٨٩) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٨١٢٧) من طريق إسماعيل . وأحمد (٣ / ١٠٧) عن ابن أبي عدي . وأبو يعلى (٣٧٥٧) من طريق يزيد . ثلاثتهم (إسماعيل ، وابن أبي عدي، ويزيد) عن حميد . وأحمد (٣ / ١٩١) من طريق أبي عمران الجوني . وأحمد (٣ / ٢٦٩) من طريق قتادة . ثلاثتهم (حميد ، وأبو عمران ، وقتادة) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ . بالإضافة إلى كلام يسير في عبد الوهاب الثقفي ، فقال الحافظ في التقريب : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع حميد بغير واحد في روايته عن أنس ﷺ .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث التسعون بعد ١٤٠٠

(المناقب / مناقب عمر بن الخطاب ﷺ)

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ ؛ فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : مُحَدَّثُونَ ، يَعْنِي مُفَهَّمُونَ .

اختلفت النسط هنا ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «صحيح» ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٧١٧) .

أخرجه مسلم (الفضائل / فضائل عمر ﷺ ، ٢٣٩٨) ، والحاكم (٣ / ٨٦) من طريق الليث . ومسلم من طريق سفيان بن عيينة . كلاهما عن ابن عجلان . ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد . كلاهما (ابن عجلان ، وإبراهيم) عن سعد بن إبراهيم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سعد بن إبراهيم من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والتسعون بعد ١٤٠٠

(المناقب / مناقب عمر بن الخطاب ﷺ)

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَرْعَى غَنَمًا لَهُ ، إِذْ جَاءَ ذِئْبٌ ، فَأَخَذَ شَاةً ، فَجَاءَ صَاحِبُهَا ، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ ، فَقَالَ الذِّئْبُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبُعِ ، يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَآمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٩٥١) .

هذا أحد طرفي الحديث الذي سبق قريبًا برقم (٣٦٧٧) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجع .

الحديث الثاني والتسعون بعد ١٤٠٠

(المناقب / مناقب عثمان ﷺ)

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا ؛ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ﷺ ، فَرَجَفَ بِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اثْبُتْ أُحُدُ ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ ، وَصِدِّيقٌ ، وَشَهِيدَانِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٧٢) .

أخرجه أحمد (٣ / ١١٢) ، والبخاري (فضائل الصحابة / فضائل عمر ﷺ ، ٣٦٩٩) ، وأبو داود (السنة / باب في الخلفاء ، ٤٦٥١) من طريق يحيى . والبخاري (٣٦٨٦) من طريق محمد بن سواء ، وكهمس . ثلاثتهم (يحيى ، ومحمد ، وكهمس) عن سعيد بن أبي عروبة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم . وقد عنعن هنا .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ويتقي تصحيح حديث

مَن وجد فيه أدنى مقدار من التدليس ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أيضًا ، ثم حسنه حسب شرطه لما يشهد له غير ما حديث في الباب .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والتسعون بعد ١٤٠٠

(المناقب / مناقب عثمان ﷺ)

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّ خُطَبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ ؛ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ ، فَقَالَ : لَوْلا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ مَا قُمْتُ ، وَذَكَرَ الْفِتَنَ ، فَقَرَّبَهَا ، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ ، فَقَالَ : «هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى» ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ. قَالَ : فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : هَذَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١١٢٤٨) .

أخرجه أخرجه أحمد (٤ / ٢٣٦) ، والحاكم (٢ / ١٠٢) من طريق وهيب ، عن أيوب به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى ما يشهد له من أحاديث الباب ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والتسعون بعد ١٤٠٠

(المناقب / مناقب عثمان ﷺ)

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا ، فَقَالَ : مَنْ هَؤُلاَءِ؟ قَالُوا : قُرَيْشٌ ، قَالَ : فَمَنْ هَذَا الشَّيْخُ ؟ قَالُوا : ابْنُ عُمَرَ ﷺ ، فَأَتَاهُ : فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ ، فَحَدِّثْنِي ، أَنْشُدُكَ اللهَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ ! أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ ؛ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ يَوْمَ بَدْرٍ ؛ فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَكَ أَجْرُ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا ، وَسَهْمُهُ» ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُفَ عَلَيْهَا ، وَكَانَتْ عَلِيلَةً ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ؛ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَانَ عُثْمَانَ ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ ، وَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ ، فَقَالَ : «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» ، قَالَ لَهُ : اذْهَبْ بِهَذَا الآنَ مَعَكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٣١٩) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٠١) ، والبخاري (فضائل أصحاب النبي / مناقب عثمان ، ٣٦٩٩) من طريق أبي عوانة . والبخاري (المغازي / قول الله : إن الذين تولوا منكم إلخ ، ٤٠٦٦) من طريق أبي حمزة . واحمد (٢ / ١١٩) من طريق أبي معاوية النحوي . ثلاثتهم

(أبو عوانة ، وأبو حمزة ، وأبو معاوية) عن عثمان بن عبد الله . والبخاري (المناقب ، ٣٧٠٤) من طريق سعد بن عبيدة نحوه . كلاهما (عثمان ، وسعد) عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والتسعون بعد ١٤٠٠

(المناقب / مناقب عثمان ﷺ)

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ حَائِطًا لِلأَنْصَارِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَقَالَ لِي : «يَا أَبَا مُوسَى ! أَمْلِكْ عَلَيَّ الْبَابَ ، فَلا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلاَّ بِإِذْنٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَضْرِبُ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ ، قَالَ : «ائْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» ، فَدَخَلَ ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ . الحديث .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ .

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٠١٨) .

أخرجه البخاري (فضائل أصحاب النبي / مناقب عثمان ، ٣٦٩٥) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل عثمان ، ٢٤٠٣) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب . وأحمد (٤ / ٣٩٣) من طريق قتادة . والبخاري (٣٦٩٣) ، ومسلم من طريق عثمان بن غياث .

وابن حبان (٦٨٧٣) من طريق عثمان بن عتاب . وابن حبان (٦٨٧١) من طريق علي بن الحكم . خمستهم (أيوب ، وقتادة ، وعثمان بن غياث ، وعثمان عتاب ، وعلي بن الحكم) عن أبي عثمان النهدي . والبخاري (٣٦٧٤) ، ومسلم من طريق سعيد بن المسيب . وأحمد (٤ / ٤٠٧) من طريق عبد الرحمن بن نافع . ثلاثتهم (أبوعثمان ، وسعيد ، وعبد الرحمن) عن أبي موسى ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي موسى ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والتسعون بعد ١٤٠٠

(المناقب / باب ، ٢١)

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ : «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُسْتَغْرَبُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، حينما نقل المزي في الأطراف (٣٨٥٨) قوله : «صحيح» فقط .

انفرد الترمذي من طريق عبد السلام بن حرب ، عن يحيى بن سعيد . وأخرجه أحمد (١ / ١٧٣ ، ١٧٩) من طريق علي بن زيد بن جدعان . والنسائي في الكبرى (٨١٤٠) من طريق محمد بن المنكدر . ثلاثتهم (يحيى ، وابن جدعان ، وابن المنكدر) عن سعيد بن المسيب ، عن سعد ﷺ .

وأخرجه مسلم (فضائل الصحابة / فضائل علي ﷺ ، ٢٤٠٤) ، وأحمد (١ / ١٧٣) من طريق محمد بن المنكدر ، عن ابن المسيب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ﷺ . وكلا الوجهين صحيح .

وأخرجه مسلم ، والنسائي في الكبرى (٨١٤١) ، وأحمد (١ / ١٨٢) من طريق الحكم ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه سعد ﷺ .

هذا ، وأيضًا قد رُوي الحديث عن سعد ﷺ من طريق عائشة بنت سعد ، وعبد الله، وإبراهيم بن سعد ، وعبد الرحمن بن سابط ، وانظر لطرق أحاديثهم : «المسند الجامع» (٦/ ٤١١٩ - ٤١٢٢) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد السلام بن حرب ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة في حديثه لين . وقال ابن سعد : كان به ضعف في الحديث ، وكان عسرًا . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، له مناكير .

ولما كان عبد السلام هذا تفرد بروايته من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ؛ توقف في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لِما رأى الحديث مرويا من طرق غير طريق يحيى عن ابن المسيب ، ولمجيء الحديث عن سعد ﷺ من وجوهٍ كثيرة .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والتسعون بعد ١٤٠٠

(المناقب / باب ، ٢١)

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَال : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ يَقُولُ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ : فَذَكَرْتُ

ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، فَأَنْكَرَهُ ، فَقَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٦٦٤) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٧١) عن محمد بن جعفر . وأحمد (٤ / ٣٦٨) عن وكيع . والنسائي في الكبرى (٨١٣٧) من طريق خالد . وأيضًا (٨٣٩٢) من طريق ابن إدريس . أربعتهم عن شعبة به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن أباحمزة الأنصاري لم يرو عنه إلا عمرو بن مرة ، قال ابن معين : لم يرو عنه غيره ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه النسائي ، وروى له البخاري (٣٧٨٧ ، ٣٧٨٨) مقرونًا بعبد الرحمن بن أبي ليلى .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما يشهد لحديثه هذا غير ما حديث ، فأخرج الحاكم (٣ / ٥٢٨) عن أبي موسى الأشعري ﷺ ، و(٣ / ٥٧١) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ ، والمصنف في الباب عن ابن عباس ﷺ نحوه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، ورجال الصحيح ؛ وللحديث شواهد صحيحة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» ، ووافقه الحاكم في التصحيح .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والتسعون بعد ١٤٠٠

(المناقب / باب ، ٢١)

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ أَخِي يَحْيَى بْنِ عِيسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : لَقَدْ عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ ﷺ : «أَنَّهُ لا يُحِبُّكَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَبْغَضُكَ إِلاَّ مُنَافِقٌ» ،

قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَا مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ دَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٠٩٢) .

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق يحيى بن عيسى . وأخرجه أحمد (١ / ٨٤) عن ابن نمير . ومسلم (الإيمان / الدليل على أن حب الأنصار وعلي إلخ ، ٧٨) ، وابن ماجه (المقدمة / فضل علي ﷺ ، ١١٤) من طريق وكيع، وأبي معاوية . والنسائي في الكبرى (١١٧٤٩) من طريق الفضل بن موسى . وأبو يعلى (٢٩١) من طريق عبيد الله بن موسى. خمستهم عن الأعمش به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يحيى بن عيسى ، قال ابن معين : ليس بشيء. وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال مسلمة : لا بأس به ، وفيه ضعف . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يُتابع عليه . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ ، ورُمي بالتشيع .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع يحيى بن عيسى بغير واحد في روايته عن الأعمش ، ولِما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والتسعون بعد ١٤٠٠

(المناقب / مناقب الزبير بن العوام)

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ : جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَقَالَ : «بِأَبِي وَأُمِّي» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٦٢٢) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٨٢١٤) من طريق عبدة . وأحمد (١ / ١٦٤) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل طلحة والزبير ، ٢٤١٦) من طريق أبي أسامة . ومسلم من طريق علي بن مسهر . وأبو يعلى (٦٦٣) من طريق حماد بن سلمة . والنسائي في الكبرى (٨٢١٣) من طريق عبد الله . والنسائي في اليوم والليلة (٢٠١) من طريق حماد بن زيد. ستتهم عن هشام بن عروة به .

وأخرجه أحمد (١ / ١٦٤) ، وابن ماجه (المقدمة / فضل الزبير ، ١٢٣) من طريق أبي معاوية ، عن هشام به . وفيه : «يوم أحد» بدل «يوم قريظة» .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده . انظر للمزيد : الحديث رقم (٧٩٢) . قلنا: وهذا من رواية عبدة بن سليمان عنه ، وهو كوفي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية غير واحد عنه .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الموفي خمس مائة وألفًا

(المناقب / مناقب الزبير بن العوام)

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ

سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ» ، وَزَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِيهِ : يَوْمَ الأَحْزَابِ قَالَ : «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» ؟ قَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ : أَنَا ، قَالَهَا ثَلاثًا ، قَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ : أَنَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٠٢٠) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٧) ، والبخاري (الجهاد / هل يبعث الطليعة وحده ، ٢٨٤٧) من طريق صدقة . والبخاري (٢٨٤٦) عن أبي نعيم . و(٢٩٩٧) عن الحميدي. و(٤٠١٣) عن محمد بن كثير . ومسلم (الفضائل / فضائل طلحة والزبير ، ٢٤١٥) عن عمرو الناقد . ومسلم ، وابن ماجه (المقدمة / فضل الزبير ، ١٢٢) من طريق وكيع . خمستهم عن سفيان . والبخاري (المناقب / مناقب الزبير ، ٣٧١٩) من طريق عبد العزيز . والنسائي في الكبرى (٨٢١٩) من طريق هشام . ثلاثتهم (سفيان ، وعبد العزيز ، وهشام) عن محمد بن المنكدر به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن محمد بن المنكدر من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب سعد بن أبي وقاص)

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ : قَالَ عَلِيٌّ ﷺ : مَا جَمَعَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاهُ ، وَأُمَّهُ لأَحَدٍ ؛ إلاَّ لِسَعْدٍ ﷺ ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ : «ارْمِ ، فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي» ، وَقَالَ لَهُ : «ارْمِ أَيُّهَا الْغُلامُ الْحَزَوَّرُ» .

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ سَعْدٍ ﷺ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة «حسن» فقط ، و الباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠١١٦) .

قد سبق من المصنف إخراجه في الأدب (٢٩٢٨) بنفس الإسناد ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث الثاني بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب سعد بن أبي وقاص)

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَهِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً ، قَالَ : «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» ! قَالَتْ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ ؛ إِذْ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ السِّلاَحِ ، فَقَالَ : «مَنْ هَذَا» ؟ فَقَالَ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا جَاءَ بِكَ» ؟ فَقَالَ سَعْدٌ ﷺ : وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ نَامَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٢٢٥) .

أخرجه مسلم (فضائل الصحابة / فضل سعد ﷺ ، ٢٤١٠) من طريق الليث . وأحمد (٦ / ١٤١) عن يزيد . والبخاري (الجهاد / الحراسة في الغزو إلخ ، ٢٨٨٥) من طريق علي بن مسهر . والبخاري (٧٢٣١) ، ومسلم من طريق سليمان بن بلال . ومسلم من طريق عبد الوهاب . والنسائي في الكبرى (٨٢١٧) من طريق أبي إسحاق . كلهم عن يحيى بن سعيد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن يحيى بن سعيد من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل)

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ ؛ لَمْ آثَمْ ، قِيلَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَاءَ ، فَقَالَ : «اثْبُتْ حِرَاءُ ! فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ ، أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهِيدٌ» ، قِيلَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ ، قِيلَ : فَمَنِ الْعَاشِرُ ؟ قَالَ : أَنَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٤٥٨) .

أخرجه أحمد (١ / ١٨٨) ، وابن ماجه (فضائل العشرة ، ١٣٤) من طريق شعبة . وأحمد (١ / ١٨٩) عن علي بن عاصم ، وزائدة . وأبو داود (السنة / باب في الخلفاء ، ٤٦٤٨) من طريق عبد الله بن إدريس . والنسائي في الكبرى (٨١٩٠) من طريق جرير . والحاكم (٣ / ٤٥٠) من طريق أبي بكر بن عياش . ستتهم عن حصين . والحاكم (٣ / ٣١٧) من طريق منصور . كلاهما (حصين ومنصور) عن عبد الله بن ظالم . والترمذي (٣٧٤٨) من طريق حميد . وابن ماجه (١٣٣) من طريق رياح بن الحارث . وأحمد (١ / ١٨٨) ، وأبو داود (٤٦٤٩) ، والترمذي هنا من طريق عبد الرحمن بن الأخنس . أربعتهم (عبد الله بن ظالم ، وحميد ، ورياح ، وعبد الرحمن) عن سعيد ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حصين بن عبد الرحمن ، ثقة تغير حفظه في الآخركما قال أبو حاتم ، والنسائي، ولكن الراوي عن حصين قد رواه عنه قبل الاختلاط.

ولعل الترمذي إنما أراد بالتحسين رفع مظنة الغرابة ، وذلك بأنه قد توبع حصين بغيره في روايته عن هلال بن يساف مع مجيء الحديث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه من وجوهٍ كثيرة .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب العباس بن عبد المطلب ﷺ)

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : أَنَّ الْعَبَّاسَ

ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا ؛ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : «مَا أَغْضَبَكَ»؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ ؟ إِذَا تَلاقَوْا بَيْنَهُمْ ؛ تَلاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ ، وَإِذَا لَقُونَا ؛ لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ ؛ حَتَّى يُحِبَّكُمْ للهِ وَلِرَسُولِهِ» ، ثُمَّ قَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ آذَى عَمِّي ؛ فَقَدْ آذَانِي ؛ فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ».

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسختنا الهندية «حسن فقط»، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٢٨٩).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، وأخرجه أحمد (١/٢٠٧، ٤/١٦٥) ، والنسائي في الكبرى (فضائل الصحابة / مناقب العباس بن عبد المطلب) من طرق عن يزيد ابن أبي زياد به .

والحديث رجاله ثقات إلا يزيد بن أبي زياد ، قال الحافظ في التقريب : ضعيف ، كبِر ، فتغيَّر ، وصار يتلقن ، وقال الذهبي في الكاشف : صدوق ، ردئ الفهم ، لم يُترَك. وفي المغني: قال ابن عدي: يكتب حديثه ، ووثقه شعبة ، وأخرج له مسلم مقروناً ، والبخاري تعليقاً.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لِما له من شواهد قوية في الباب ، منها :

١ - حديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني في الكبير (١١/٦٧، رقم ١١١٠٧) : «استوصوا بعمي العباس خيراً؛ فإنه بقية آبائي، فإنما عم الرجل صنو أبيه». قال الهيثمي في المجمع (٩/٢٦٩): فيه عبد الله بن خراش، و هو ضعيف، و وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، و بقية رجاله وثقوا.

٢ - حديث عصمة ﷺ عند الطبراني في الكبير (١٧/١٨٥، رقم ٤٩٤) قال: دخل العباس بن عبد المطلب يوماً المسجد، فنظر إلى الكراهية في وجوه الناس، فرجع إلى رسول

الله ﷺ في بيته، فقال: يا رسول الله! ما لي إذا دخلت المسجد؛ أرى الكراهية في وجوه الناس؟ فجاء رسول الله ﷺ؛ حتى دخل المسجد، فقال: «يا معشر الناس! لن تؤمنوا، ولن تكونوا مؤمنين؛ حتى تحبوا عباساً». قال الهيثمي في المجمع (٩/٢٦٩): فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف .

ولَمَّا كان يزيد بن أبي زياد من الذين اختُلف فيهم بين الاحتجاج به وعدمه، وهم رجال الحسن ، واعتضد حديثه بالشواهد ، فارتقى إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه.

الحديث الخامس بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب جعفر بن أبي طالب ﷺ)

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْن عَازِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ : «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أُبَيٌّ عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٠٣) .

هذا طرف من حديث طويل ، وأخرجه البخاري (الصلح ، ٢٦٩٩) من طريق عبيد الله بن موسى . وأحمد (٤ / ٢٩٨) عن حجين ، وأسود بن عامر . والدارمي (٢٥١٠) عن محمد بن يوسف . والترمذي (١٩٠٤ ، ٣٧١٦ ، وهنا) من طريق وكيع . خمستهم (عبيد الله ، وحجين ، وأسود ، ومحمد ، ووكيع) عن إسرائيل به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس

والاختلاط ، وقال الفسوي : فقال بعض أهل العلم : كان قد اختلط ، وقدروى عنه هنا إسرائيل ، وسماعه منه بعد تغيره ، وقد رُمي بالتدليس أيضاً، كما قال ابن حبان، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع . قال الحافظ في التقريب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث نحوه عن غير واحد من الصحابة ﷺ ، منهم ابن عباس ﷺ عند أحمد (١ / ٢٣٠) وعلي ﷺ عند أحمد (١ / ٩٨ ، ١١٥) ، وأبي داود (٢٢٨٠) ، وعبيد الله بن أسلم عند أحمد (٤ / ٣٤٢) .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بعواضده لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضًا، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما)

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤١٣٤) .

أخرجه أحمد (٣ / ٦٢) من طريق سفيان . وأحمد (٣ / ٦٤) عن خالد بن عبد الله. كلاهما عن يزيد بن أبي زياد . وأحمد (٣ / ٣) ، والنسائي في الكبرى (٨٥٢٦) من

طريق يزيد بن مردانبه . والنسائي أيضًا (٨١٦٩) ، والحاكم (٣ / ١٦٦) من طريق الحكم. ثلاثتهم (ابن أبي زياد ، ابن مردانبه ، والحكم) عن عبد الرحمن بن أبي نُعم به .

والحديث رجاله ثقات إلا يزيد بن أبي زياد ، قال الحافظ في التقريب : ضعيف ، كبِر ، فتغيَّر ، وصار يتلقن ، وقال الذهبي في الكاشف : صدوق ، ردئ الفهم ، لم يُترَك. وفي المغني: قال ابن عدي: يكتب حديثه ، ووثقه شعبة ، وأخرج له مسلم مقروناً ، والبخاري تعليقاً.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع يزيد بن أبي زياد بغير واحد ، ولما له من شواهد في الباب .

ولَمَّا كان يزيد بن أبي زياد من الذين اختُلف فيهم بين الاحتجاج به وعدمه، وهم رجال الحسن ، واعتضد حديثه بالشواهد ، فارتقى إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه.

الحديث السابع بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما)

٣٧٧٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ : صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ : «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأطراف (١١٦٥٨) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه أبو داود (السنة / ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ، ٤٦٦٢) ، والحاكم (٣ / ١٧٤) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن الأشعث . وأحمد (٥ / ٣٨) ،

والبخاري (فضائل أصحاب النبي ﷺ / مناقب الحسن والحسين ، ٣٧٤٦) من طريق أبي موسى . وأحمد (٥ / ٤٤) عن المبارك . وأحمد (٥ / ٤٩) عن علي بن زيد . والطبراني في الكبير (٢٥٩٤) من طريق إسماعيل بن مسلم . خمستهم (الأشعث ، وأبو موسى ، والمبارك، وعلي بن زيد ، وإسماعيل) عن الحسن البصري به .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح إلا ما يُخشى من جهة تدليس الحسن ؛ فإنه مدلس من المرتبة الثانية حسب ما بينه الحافظ في الطبقات ، وقد عنعن هنا ، ثم حسنه الترمذي لِما يشهد له حديث علي ﷺ عند أبي داود (٤٢٩٠) .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، والحديث أخرجه البخاري ، وقد صرح الحسن بالسماع عنده ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه.

الحديث الثامن بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما)

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٣٩) .

أخرجه البخاري (فضائل أصحاب النبي ﷺ / منا قب الحسن والحسن ، ٣٧٥٢) من طريق عبد الرزاق . وأحمد (٣ / ١٩٩) عن عبد الأعلى . والبخاري من طريق هشام ابن يوسف . والحاكم (٣ / ١٦٩) من طريق عبد الله بن المبارك . أربعتهم (عبد الرزاق ، وعبد الأعلى ، وهشام ، وابن المبارك) عن معمر به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لما توبع عبد الرزاق بغير واحد في روايته عن معمر ولما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما)

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٧٩٨) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٨١٦٢) من طريق يحيى . والبخاري (المناقب / صفة النبي ﷺ ، ٣٥٤٤) ، ومسلم (الفضائل / باب شبيه رسول الله ﷺ ، ٢٣٤٣) ، والترمذي (٢٨٢٧) من طريق محمد بن فضيل . وأحمد (٤ / ٣٠٧) عن يزيد . والبخاري (٣٥٤٣) من طريق زهير . ومسلم من طريق خالد بن عبد الله ، وسفيان ، ومحمد بن بشر . والحاكم (٣ / ١٦٨) من طريق وكيع . سبعتهم عن إسماعيل بن أبي خالد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن إسماعيل بن أبي خالد من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العاشر بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما)

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : لَمَّا جِيءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ ؛ نُضِّدَتْ فِي الْمَسْجِدِ فِي الرَّحَبَةِ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ ؛ وَهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ جَاءَتْ ، قَدْ جَاءَتْ ، فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَخَلَّلُ الرُّءُوسَ ، حَتَّى دَخَلَتْ فِي مَنْخَرَيْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ ، فَمَكَثَتْ هُنَيْهَةً، ثُمَّ خَرَجَتْ ، فَذَهَبَتْ حَتَّى تَغَيَّبَتْ ، ثُمَّ قَالُوا : قَدْ جَاءَتْ ، قَدْ جَاءَتْ ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٩١٤٠) .

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق واصل بن عبد الأعلى . وأخرجه الطبراني في الكبير (٣ / ٢٨٣٢) من طريق عبد الله بن نمير . كلاهما عن أبي معاوية به .

والحديث رجاله كلهم ثقات سوى ما فيه من خشية تدليس الأعمش ، ولم نجد له طريقًا غير هذا ، فنجعل تحسين الترمذي واقعًا على شرطه ، ولما كانت النسط التي بين أيدينا متفقة على قوله : « حسن صحيح » ؛ فالظاهر أن المصنف رحمه الله قد اطلع على طريق آخر لم نطلع عليه ، والله أعلم .

الحديث الحادي عشر بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما)

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوق ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَال : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ ؛ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْفُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، حينما نقل المزي في الأطراف (١٧٩٣) قوله : «حسن» فقط .

انفرد المصنف بإخراج الحديث الأول ، ولم نجده عند غيره ، وأما الثاني ؛ فأخرجه أحمد (٤ / ٢٨٤ ، ٢٩٢) ، والبخاري (فضائل أصحاب النبي / مناقب الحسن ، والحسين، ٣٧٤٩) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل الحسن والحسين ، ٢٤٢٢) من طرق عن شعبة . والطبراني في الكبير (٢٥٨٤) من طريق الأشعث بن سوار . كلاهما عن عدي بن ثابت به .

والحديث رجاله في الإسنادين ثقات إلا أن في الأول منهما فضيل بن مرزوق ، قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم ، ورُمي بالتشيع . بالإضافة إلى أنه خولف بشعبة حيث حديثه يتناول فضل الحسن والحسين معًا حينما لا يتناول حديث شعبة - وشعبة شعبة - إلا فضل الحسن بن علي ، وقد توبع شعبة أيضًا بغيره كما مر في التخريج .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديثين معًا ، ثم حسنهما لاعتضادهما بغير ما حديث في الباب ، منها حديث أسامة بن زيد ﷺ عند المصنف (٣٧٦٩) .

ولما كان رجال الإسنادين ثقات ، وانجبر القصور في الإسناد الأول ، والحديث بلفظ الثاني أخرجه الشيخان ؛ وصفهما الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني عشر بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب معاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت إلخ)

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ليس هذا الحديث بهذا الإسناد مفصلاً في الهندية ولا في التحفة ، وإنما هو في نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٥٢) .

أخرجه ابن ماجه (١٥٤) ، والنسائي في الكبرى (٨٢٨٧) ، وابن حبان (٧٠٩٣) ، والحاكم (٤٢٢/٣) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي . وأحمد ٣ / ١٨٤) ، وابن سعد (٣ / ٤٩٩ ، ٥٨٦ ، و٧ / ٣٨٨) ، وابن أبي عاصم (١٢٨١ ، ١٢٨٢) ، والطحاوي في المشكل (٨٠٩ ، ٨١٠) ، والبيهقي (٢١٠/٦) ، والبغوي في شرح السنة (٣٩٣٠) بأسانيدهم عن سفيان الثوري . والبغوي أيضاً من طريق شعبة . وابن أبي شيبة

(الفضائل / فضائل أبي بكر) من طريق ابن علية . أربعتهم عن خالد الحذاء. والبيهقي (٦/٢١٠) من طريق عاصم. كلاهم (خالد، وعاصم) عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ. والروايات مطولة، ومختصرة .

وأخرجه المصنف في نفس الباب نحوه ، وابن أبي عاصم في السنة (١٢٥٢، ١٢٨٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به مختصراً في موضع ما يتعلق بالشيخين ، وفي آخرَ ما يتعلق بأبي بكر وعثمان .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تكلم بكلام يسير في عبد الوهاب الثقفي ، فقال الحافظ في التقريب : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع عبد الوهاب بغير واحد ولمجيء الحديث عن أنس ﷺ من غير وجه .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثالث عشر بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب معاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت إلخ)

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ »، قَالَ : وَسَمَّانِي ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، فَبَكَى .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٢٤٧) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٧٣) ، ومسلم (الصلاة / استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل إلخ ، ٧٩٩) من طريق شعبة . والبخاري (سورة لم يكن ، ٤٩٦٠) ، ومسلم من طريق همام . والبخاري (٤٩٦١) من طريق سعيد بن أبي عروبة . وأحمد (٣ / ١٣٧) من طريق معمر . أربعتهم عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لِما يشهد له حديث أبي بن كعب ﷺ كما أشار إليه المصنف .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وانجبر القصور بمجيء الحديث من غير هذا الوجه ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الرابع عشر بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب معاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت إلخ)

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ قَال : سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ : ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهلِ الكتابِ﴾ ، فَقَرَأَ فِيهَا : «إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ ، لاَ الْيَهُودِيَّةُ ، وَلا النَّصْرَانِيَّةُ ، وَلا الْمَجُوسِيَّةُ ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا ؛ فَلَنْ يُكْفَرَهُ»، وَقَرَأَ عَلَيْهِ : «وَلَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ؛ لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا ؛ لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا ، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ ؛

إِلاَّ التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ» .

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» .

وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» .

ليس هذا الحديث هنا في النسخة الهندية ، ولا في التحفة ، وإنما هو مع هذا الحكم هنا في نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة ، والحديث بهذا الحكم في سائر النسط سيأتي برقم (٣٨٩٨) ، ونقل المزي في الأطراف (٢١) أيضًا قوله : « حسن صحيح » .

أخرجه أحمد (٥/١٣١، ١٣٢) من طريق شعبة، عن عاصم بن بهدلة به.

وأخرجه البخاري (مناقب الأنصار / مناقب أبي بن كعب) ، ومسلم (صلاة المسافرين / استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل) ، وأحمد (٣ /١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٨٥)، وعبد بن حميد (١١٩٣) بأسانيدهم من طريق قتادة ، عن أنس ﷺ مثل ما أشار إليه المصنف .

وأخرجه الحاكم (٣/٣٠٤) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، عن أبي بن كعب ﷺ مثل ما أشار إليه المصنف .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في عاصم بن بهدلة ، قال الحافظ : صدوق ، له أوهام ، وقال الذهبي : وُثِّق ، وقال الدارقطني : فيه عندي شيء ، وحديثه مضطرب خاصةً عن زِر ، وأبي وائل . وقال الذهبي في الميزان : حسن الحديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن أنس ﷺ من غير هذا الوجه مع ما يشهد له حديث ابن عباس ﷺ عند أحمد (رقم ٢٠١٩٤) نحوه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات سوى عاصم ، وهو من رجال الحسن ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد لا محالة ، وأصل الحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الخامس عشر بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب معاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت إلخ)

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ : أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ ﷺ : مَنْ أَبُو زَيْدٍ ؟ قَالَ : أَحَدُ عُمُومَتِي .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٤٨) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٧٧) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل أبي بن كعب إلخ ، ٢٤٦٥) من طريق شعبة . وأحمد (٣ / ٢٣٣) من طريق سعيد . والبخاري (فضائل القرآن/ القراء من أصحاب رسول الله ﷺ ، ٥٠٠٣) ، ومسلم من طريق همام . ثلاثتهم عن قتادة . والبخاري (٥٠٠٤) من طريق ثابت ، وثمامة . ثلاثتهم (قتادة ، وثابت ، وثمامة) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح هذا الإسناد ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع

قتادة بغير واحد عن أنس ﷺ .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ، وقد صرح قتادة بالسماع عند مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس عشر بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب معاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت إلخ)

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ : جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالا : ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينًا ، فَقَالَ : «فَإِنِّي سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» ، فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صِلَةَ ؛ قَالَ سَمِعْتُهُ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٣٥٠) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٨٥) ، وابن ماجه (المقدمة / فضل أبي عبيدة بن الجراح ، ١٣٥) من طريق سفيان . والبخاري (المغازي / فضل أهل نجران ، ٤٣٨٠) من طريق إسرائيل . والبخاري (فضائل أصحاب النبي ﷺ / مناقب أبي عبيدة ، ٣٧٤٥) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل أبي عبيدة ، ٢٤٢٠) ، وابن ماجه من طريق شعبة . وابن حبان (٦٩٦١) من طريق زكريا بن أبي زائدة . أربعتهم عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، وقال الفسوي : فقال بعض أهل العلم : كان قد اختلط ، ولكن قد روى عنه

هنا سفيان ، وسماعه منه قديم ، وقد رُمي السبيعي بالتدليس أيضاً كما قال ابن حبان، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع ، وقد صرح بالسماع أيضًا .

ومع ذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أيضًا حسب عادته أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما يشهد له حديث ابن عمر ، وأنس ﷺ .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وليس فيه أي قصور ، وقد أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع عشر بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب عمار بن ياسر ﷺ)

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : جَاءَ عَمَّارٌ ﷺ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «ائْذَنُوا لَهُ ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٣٠٠) .

أخرجه أحمد (١ / ١٢٥) ، وابن ماجه (المقدمة / فضل عمار ﷺ ، ١٤٦) ، والحاكم (٣ / ٣٨٨) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٣١) من طرق عن سفيان . وأحمد (١ / ١٢٣) من طريق شعبة . كلاهما عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، أما الاختلاط ؛ فلا يضر لأن الراوي عنه سفيان ، وسماعه منه قديم ، وأما التدليس فقد عنعن ؛ ولكن لحديثه شاهد .

بالإضافة إلى ما تكلم في هانئ بن هانئ بجهالة العين ، أو الحال ، وقال الحافظ في التقريب : مستور .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما يشهد للحديث حديث عائشة رضي الله أنها قالت : ما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا لو شئتُ لقلتُ فيه ما خلا عمارًا ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «مُلئ إيمانًا إلى مشاشه» رواه البزار ، وقال الهيثمي في المجمع (٩ / ٢٩٥) : رجاله رجال الصحيح .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن عشر بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ)

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : أَتَيْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ ﷺ ، فَقُلْنَا : حَدِّثْنَا مَنْ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدْيًا وَدَلاًّ ، فَنَأْخُذَ عَنْهُ ، وَنَسْمَعَ مِنْهُ ، قَالَ : كَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ هَدْيًا وَدَلاًّ وَسَمْتًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ابْنُ مَسْعُودٍ ؛ حَتَّى يَتَوَارَى مِنَّا فِي بَيْتِهِ ، وَلَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ هُوَ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللهِ زُلْفَى .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٣٧٤) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٨٩) من طريق إسرائيل . البخاري (فضائل أصحاب النبي ﷺ / مناقب عبد الله ﷺ ، ٣٧٦٢) ، والنسائي في الكبرى (٨٢٦٥) من طريق شعبة . كلاهما

(إسرائيل ، وشعبة) عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد . والبخاري (الأدب / باب الهدي الصالح ، ٦٠٩٧) من طريق شقيق . وأحمد (٥ / ٣٩٥) من طريق أبي عمرو الشيباني . ثلاثتهم (عبد الرحمن ، وشقيق ، وأبو عمرو) عن حذيفة ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط كما مر آنفًا ،وقدروى عنه هنا إسرائيل ، وسماعه منه بعد تغيره .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما رواه غير واحد من أصحاب أبي إسحاق عنه ، وفيهم شعبة ، وسماعه منه قديم ، ولِما توبع أبو إسحاق بغير واحد متابعةً قاصرة في روايته عن حذيفة .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بعواضده لا محالة ، والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع عشر بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ)

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ » .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٩٣٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٨٩) ، والبخاري (فضائل الأصحاب / مناقب عبد الله ﷺ ، ٣٧٦٠) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل عبد الله وأمه ، ٢٤٦٤) من طريق الأعمش، عن شقيق . وأحمد (٢ / ١٩١) ، والبخاري (٣٧٥٨ ، ٣٨٠٦) من طريق إبراهيم .

كلاهما (شقيق ، وإبراهيم) عن مسروق . والنسائي في فضائل الصحابة (١٧٥) من طريق خيثمة . كلاهما (مسروق ، وخيثمة) عن عبد الله بن عمرو ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن . ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش لمجيء الحديث عن عبد الله بن عمرو ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العشرون بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب زيد بن حارثة ﷺ)

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ ؛ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَايْمُ اللهِ ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ هَذَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٢٣٦) .

أخرجه البخاري (المغازي / بعث النبي ﷺ أسامة إلخ ، ٤٤٦٩) من طريق مالك .

وأحمد (٢ / ٢٠) ، والبخاري (٤٢٥٠) من طريق سفيان . والبخاري (٣٧٣٠) من طريق سليمان . والبخاري (٧١٨٧) من طريق عبد العزيز بن مسلم . والترمذي هنا من طريق إسماعيل بن جعفر . خمستهم (مالك ، وسفيان ، وسليمان ، وعبد العزيز ، وإسماعيل) عن عبد الله بن دينار به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبد الله بن دينار من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والعشرون بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب جرير بن عبد الله ﷺ)

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ بَيَان ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ ضَحِكَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٢٢٤) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٥٩) من طريق زائدة . والبخاري (مناقب الأنصار / ذكر جرير ، ٣٨٢٢) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل جرير ، ٢٤٧٥) من طريق خالد .

كلاهما عن بيان . وأحمد (٤ / ٣٥٨) عن محمد بن عبيد . والبخاري (٣٠٣٣) ، ومسلم، وابن ماجه (المقدمة / فضل جرير بن عبد الله ، ١٥٩) من طريق عبد الله بن إدريس . والترمذي هنا من طريق زائدة . ثلاثتهم (محمد بن عبيد ، وابن إدريس ، وزائدة) عن إسماعيل بن أبي خالد . كلاهما (بيان ، وإسماعيل) عن قيس بن أبي حازم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن قيس بن أبي حازم من غير وجه ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والعشرون بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب عبد الله بن عباس ﷺ)

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٠٤٢) .

أخرجه ابن ماجه (المقدمة / فضل ابن عباس ﷺ ، ١٦٦) من طريق عبد الوهاب . وأحمد (١ / ٣٥٩) عن إسماعيل . وأحمد (١ / ٢١٤) عن هشيم . والبخاري (فضائل الأصحاب / ذكر ابن عباس ﷺ ، ٣٧٥٦) من طريق عبد الوارث. والبخاري (الاعتصام، ٧٢٧٠) من طريق وهيب . خمستهم عن خالد الحذاء ، عن عكرمة . والترمذي (٣٨٢٣) من طريق عطاء . كلاهما (عكرمة ، وعطاء) عن ابن عباس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات معروفون ؛ إلا ما تُكلم في عكرمة مولى ابن عباس ، احتج

به البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، و إنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . و الجمهور على توثيقه .

بالإضافة إلى كلام يسير في عبد الوهاب الثقفي ، فقال الحافظ في التقريب : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لما توبع كل من عبد الوهاب ، وعكرمة كما علم من التخريج .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والعشرون بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب عبد الله بن عمر ﷺ)

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا فِي يَدِي قِطْعَةُ إِسْتَبْرَقٍ ، وَلاَ أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ بِي إِلَيْهِ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ ، أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٥١٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ٥) عن إسماعيل . والبخاري (التهجد / فضل من تعارَّ من الليل إلخ ، ١١٥٦ ، ١١٥٧) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل ابن عمر ، ٢٤٧٨) من

طريق حماد بن زيد . والبخاري (٧٠١٥ ، ٧٠١٦) من طريق وهيب . ثلاثتهم عن أيوب. وابن ماجه (٥٧١) من طريق عبيد الله بن عمر . كلاهما عن نافع . والبخاري (٣٧٣٩) من طريق سالم . كلاهما عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والعشرون بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب أنس بن مالك ﷺ)

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ ، وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٨٣٢٢) .

أخرجه أحمد (٦ / ٤٣٠) ، والبخاري (الدعوات / الدعاء بكثرة المال إلخ ، ٦٣٧٨) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل أنس ﷺ ، ٢٤٨٠) من طريق محمد بن جعفر . والبخاري (٦٣٨٠ ، ٦٣٨١) من طريق أبي زيد سعيد بن الربيع . و(٦٣٤٤) من طريق حرمي . ومسلم من طريق أبي داود . أربعتهم عن شعبة ، عن قتادة . ومسلم من طريق هشام بن زيد . والبخاري (١٩٨٢) من طريق حميد . ثلاثتهم (قتادة ، وهشام ، وحميد) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان

من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع قتادة بغيره في روايته عن أنس ﷺ .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ،والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الخامس والعشرون بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب أبي هريرة ﷺ)

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ ، فَلا أَحْفَظُهَا ، قَالَ : « ابْسُطْ رِدَاءَكَ » ، فَبَسَطْتُهُ ، فَحَدَّثَ حَدِيثًا كَثِيرًا ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٠١٥) .

أخرجه البخاري (العلم / حفظ العلم ، ١١٩) ، والبخاري (المناقب ، ٣٦٤٨) من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري . والترمذي (٣٨٣٤) من طريق أبي الربيع . وأحمد (٢ / ٢٤٠) ، والبخاري (الاعتصام ، ٧٣٥٤) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل أبي هريرة ، ٢٤٩٢) من طريق الأعرج . وأحمد (٢ / ٢٤٠) ، والبخاري (البيوع، ٢٠٤٧) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن . وأحمد (٢ / ٣٣٤) من طريق الحسن .

خمستهم عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سعيد المقبري من قِبَل تغيره ، قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير وكبِرَ ، واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . وقال الحافظ في التقريب: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين . وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً برقم (١٥٧٩) . بالإضافة إلى ما اختلف عليه مثل ما بينه المصنف مفصلاً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ كثيرة .

ولما كان القصور في االإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والعشرون بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب أبي هريرة ﷺ)

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي إِلاَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ ، وَكُنْتُ لا أَكْتُبُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٨٠٠) .

وقد سبق من المصنف إخراجه بنفس الإسناد في العلم (٢٦٦٨) ، وسبق منا تخريجه، وتطبيقه هناك ، فليرجع .

الحديث السابع والعشرون بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب سعد بن معاذ ﷺ)

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٥٠) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٠١) ، والبخاري (بدء الخلق / ما جاء في صفة الجنة إلخ ، ٣٢٤٩) من طريق سفيان . وأحمد (٤ / ٢٩٤) ، والبخاري (اللباس / من مس الحرير من غير لبس ، ٥٨٣٦) من طريق إسرائيل . والبخاري (مناقب الأنصار / مناقب سعد بن معاذ ، ٣٨٠٢) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل سعد ، ٢٤٦٨) من طريق شعبة . والبخاري (الأيمان / كيف كانت يمين النبي ﷺ ، ٦٦٤٠) من طريق أبي الأحوص . أربعتهم عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، أما الاختلاط ؛ فلا يضر لأن الراوي عنه سفيان ، وسماعه منه قديم ، وأما التدليس فقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه بناءً على شواهده في الباب .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه

الشيخان ، وقد صرح أبو إسحاق بالسماع عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والعشرون بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب سعد بن معاذ ﷺ)

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ؛ وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ : « اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَرُمَيْثَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : « حسن صحيح » ، وفي التحفة : « صحيح غريب » ، حينما وقع في الهندية « صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٨١٨) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٦) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل سعد ﷺ ، ٢٤٦٦) من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج . وأحمد (٣ / ٣٤٩) من طريق ابن لهيعة . والطبراني في الكبير (٥٣٣٨) من طريق قرة بن عبد الرحمن ، وأبي عمرو التجيبي . أربعتهم (ابن جريج ، وابن لهيعة ، وقرة ، وأبو عمرو) عن أبي الزبير . والبخاري (٣٨٠٣) ، ومسلم من طريق أبي سفيان . والبخاري (٣٨٠٣) من طريق أبي صالح . ثلاثتهم (أبو الزبير ، وأبو سفيان ، وأبو صالح) عن جابر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ، كذا في شرح

العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) . وأما تدليس ابن جريج ، وأبي الزبير ؛ فلا يضر لتصريحهما بالسماع عند المصنف وغيره .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع عبد الرزاق متابعة قاصرة ، ولمجيء الحديث عن جابر ﷺ ، وعن غيره من الصحابة ﷺ من غير وجه .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وانجبر بالعواضد ؛ والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والنسط التي ورد فيها قوله : «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب ، وأما «صحيح غريب» ؛ فغريب .

الحديث التاسع والعشرون بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب جابر بن عبد الله ﷺ)

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلا بِرْذَوْنٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٠٢١) إلا ما وقع في الهندية من قوله : «صحيح» فقط .

قد سبق من المصنف إخراجه في الفرائض (٢٠٩٦ ، ٣٠١٥) ، وأخرجه أحمد (٣ / ٣٧٣) ، والبخاري (المرضى / عيادة المريض راكبا وماشيًا إلخ ، ٥٦٦٤) ، ومسلم (الفرائض / ميراث الكلالة ، ١٦١٦) ، وأبو داود (الجنائز / المشي في العيادة ، ٣٠٩٦) من طرق عن عبد الرحمن . والبخاري (٥٦٥١) من طريق عبد الله بن محمد . كلاهما عن سفيان . والبخاري (الوضوء / صب النبي صلى الله عليه وسلم

وضوءه على المغمى عليه ، ١٩٤) من طريق شعبة . كلاهما (سفيان ، وشعبة) عن محمد بن المنكدر به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن جابر ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه.

الحديث الثلاثون بعد ١٥٠٠

(المناقب / مناقب مصعب بن عُمير ﷺ)

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ ؛ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ ؛ فَهُوَ يَهْدِبُهَا ، وَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ مَاتَ ؛ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ ثَوْبًا كَانُوا إِذَا غَطَّوْا بِهِ رَأْسَهُ ؛ خَرَجَتْ رِجْلاهُ ، وَإِذَا غَطَّوْا بِهِ رِجْلَيْهِ ؛ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَطُّوا رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﷺ نَحْوَهُ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٥١٤) .

أخرجه البخاري (مناقب الأنصار / هجرة النبي ﷺ وأصحابه ، ٣٩١٣) ، وأبو داود (الفرائض / ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال ، ٢٨٧٦) من طريق محمد ابن كثير . والبخاري (٣٨٩٧) عن الحميدي . ومسلم (الجنائز / في كفن الميت ، ٩٤٠)

من طريق جرير ، وعيسى بن يونس ، وعلي بن مسهر ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عمر . سبعتهم عن سفيان . وأحمد (٥ / ١١٢) عن عبد الله بن إدريس . وأحمد (٥ / ١٠٩) ، والبخاري (٣٩١٤) من طريق يحيى . والبخاري (الجنائز / إذا لم يجد كفنا إلخ ، ١٢٧٦) من طريق حفص . وأحمد (٥ / ١٠٩) ، ومسلم من طريق أبي معاوية . خمستهم عن الأعمش ، عن شقيق .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الأعمش من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثلاثون بعد ١٥٠٠

(المناقب / ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه)

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ هُوَ السَّلْمَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ ، أَوْ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَبُرَيْدَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٤٠٣) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٧٨) عن أبي معاوية . والبخاري (الرقاق / ما يحذر من زهرة الدنيا إلخ ، ٦٤٢٩) من طريق أبي حمزة . كلاهما عن الأعمش . والبخاري (فضائل الأصحاب / فضائل أصحاب النبي ومن صحب النبي ﷺ ، ٣٦٥١) ، ومسلم (فضائل

الصحابة / فضل الصحابة إلخ ، ٢٥٣٣) ، وابن ماجه (الأحكام / كراهية الشهادة لمن لم يُستشهد ، ٢٣٦٢) من طريق منصور . وأحمد (١ / ٤١٧) ، ومسلم من طريق ابن عون. ثلاثتهم (الأعمش ، ومنصور ، وابن عون) عن إبراهيم به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن .

ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغير واحد في روايته عن إبراهيم كما علم من التخريج .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثلاثون بعد ١٥٠٠

(المناقب / ما جاء في فضل من بايع تحت الشجرة)

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٩١٨) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٥٠) ، وأبو داود (السنة / في الخلفاء ، ٤٦٥٣) من طريق عن الليث . والترمذي (٣٨٦٣) من طريق خداش . كلاهما عن أبي الزبير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، سوى أبي الزبير المكي ، ولكن الراوي عنه هنا الليث بن سعد ، والليث إذا روى عنه ؛ كفانا تدليسه ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي الزبير من غير وجه ،

مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد ١٥٠٠

(المناقب / ما جاء في من سبَّ أصحاب النبي ﷺ)

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَال : سَمِعْتُ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، وَكَانَ حَافِظًا ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٤٠٠١) .

أخرجه البخاري (فضائل الأصحاب / لو كنت متخذا إلخ ، ٣٦٧٣) عن آدم بن إياس . ومسلم (فضائل الصحابة / تحريم سب الصحابة ، ٢٥٤١) من طريق معاذ ، وابن أبي عدي . ثلاثتهم عن شعبة . وأحمد (٣ / ١١) ، ومسلم (٢٥٤٠) ، وأبو داود (السنة ، ٣٦٥٨) ، وابن ماجه (المقدمة / فضل أهل بدر ، ١٦١) ، والترمذي هنا من طريق أبي معاوية . ومسلم من طريق وكيع ، وجرير . أربعتهم عن الأعمش به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو

داود الطيالسي بغير واحد متابعات تامة وقاصرة .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والثلاثون بعد ١٥٠٠

(المناقب / باب ، ٥٩)

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ جَاءَ إِلى رَسُول اللهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كَذَبْتَ ، لا يَدْخُلُهَا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (٢٩١٠) أي حكم عليه .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٤٩) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل حاطب ، ٢٤٩٥) من طريق الليث . وأحمد (٣ / ٣٢٥) من طريق ابن جريج . كلاهما عن أبي الزبير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، ولعل الترمذي أراد بالتحسين إزالة مظنة الغرابة عن الليث بن سعد ، وذلك بأنه قد توبع الليث بغيره في روايته عن أبي الزبير ، والليث إذا روى عن أبي الزبير ؛ كفانا تدليسه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات أثباتًا ، وما في الحديث من علة ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد ١٥٠٠

(المناقب / في فضل فاطمة بنت محمد ﷺ)

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ؛ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَلاَ آذَنُ ، ثُمَّ لاَ آذَنُ ، ثُمَّ لا آذَنُ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي ، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ؛ فَإِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي ، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا ، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ نَحْوَ هَذَا .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٢٦٧) .

أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٨) ، والبخاري (النكاح / ذب الرجل عن ابنته إلخ ، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل فاطمة ، ٢٤٤٩) ، وأبو داود (النكاح / ما يُكره أن يجمع بينهن من النساء ، ٢٠٧١) ، وابن ماجه (النكاح / باب الغيرة، ١٩٩٨) من طرق عن الليث . والبخاري (فضائل الأصحاب / قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة ، ٣٧١٤) ، والترمذي هنا من طريق عمرو بن دينار . والطبراني في الكبير (٢٢ / ١٠١١) من طريق ابن لهيعة . وأبو داود (٢٠٧٠) من طريق أيوب . أربعتهم (الليث ، وعمرو ، وابن لهيعة ، وأيوب) عن ابن أبي مليكة به . وفي الإسناد اختلاف يأتي في الحديث التالي .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن أبي مليكة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثلاثون بعد ١٥٠٠

(المناقب / في فضل فاطمة بنت محمد ﷺ)

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ ذَكَرَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا ، وَيُنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ : عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٢٧١) .

أخرجه أحمد (٤ / ٥) عن إسماعيل بن علية به .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، إلا أنه اختلف في الإسناد على أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، فقد روى معمر عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن المسور ، وقد توبع أيوب على ذلك بغير واحد من الثقات كما سبق ، وأما رواية ابن أبي مليكة ، عن ابن الزبير ؛ فإنما تفرد به إسماعيل عن أيوب ، عنه ، لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن ابن أبي مليكة ، عن المسور من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثلاثون بعد ١٥٠٠

(المناقب / في فضل فاطمة بنت محمد ﷺ)

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُوأَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّلَ عَلَى الْحَسَنِ ، وَالْحُسَيْنِ ، وَعَلِيّ ، وَفَاطِمَةَ كِسَاءً ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ هَؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي ، وَخَاصَّتِي ، أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً» ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ : «إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ».

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وهوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَائِشَةَ ﷺ.

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن» والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٨١٦٥).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة ، وأخرجه أحمد (٢٩٨/٦) من طريق عبد الحميد بن بهرام . و(٣٠٤/٦) من طريق زبيد . و(٣٢٣/٦) من طريق علي بن زيد . ثلاثتهم عن شهر بن حوشب به. والحاكم (٢ / ٤١٦) من طريق عطاء بن يسار. وأحمد (٦ / ٢٩٢) من طريق أبي المعدل عطية الطفاوي ، عن أبيه . ثلاثتهم – شهر، عطاء، والد أبي المعد – عن أم سلمة رضي الله عنها.

و الحديث في إسناده رجلان تكلم العلماء فيهما، و بقية رجاله ثقات .

الأول : محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري ، الكوفي ، فهو ثقة ثبت ، لكنه قد يخطئ في حديث الثوري، و هو يروي هنا عن الثوري، قال أبو حاتم : حافظ للحديث، عابد مجتهد، له أوهام .

الثاني : شهر بن حوشب فهو صدوق، كثير الإرسال و الأوهام، و قد سبق مراراً،

راجع مثلاً : الحديث (٣٣١) و هناك نقل الإمام الترمذي عن الإمام أحمد قوله: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات التي سبق ذكرها في التخريج ، ولما للحديث من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان شهر بن حوشب من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» ، ووافقه الحاكم في التصحيح .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثلاثون بعد ١٥٠٠

(المناقب / في فضل خديجة رضي الله عنها)

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا حَسَدْتُ أَحَدًا مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ ، وَمَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ بَعْدَ مَا مَاتَتْ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لا صَخَبَ فِيهِ ، وَلا نَصَبَ .

قَالَ أَبُوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

اختلفت هنانسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن» فقط ، وفيما نقله المزي في الأطراف (١٧١٤٢) : «صحيح» فقط ، وفي نسختنا الهندية والتحفة: «حسن صحيح» .

أخرجه البخاري (مناقب الأنصار/ تزويج النبي ﷺ خديجة، و فضلها) من طريق الليث . ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل خديجة) من طريق أبي أسامة . وابن ماجه (النكاح / الغيرة) من طريق عبدة بن سليمان . والنسائي في الكبرى (المناقب / مناقب خديجة) من طريق الفضل بن موسى . كلهم عن هشام بن عروة . ومسلم من طريق

الزهري . كلاهما (هشام ، والزهري) عن عروة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، ولعل الترمذي توقف في التصحيح من أجل الفضل بن موسى السيناني ؛ فإنه ثقة ثبت يُغرب ، وقال أحمد : روى مناكير ، ثم حسنه لِما رآه قد توبع بكثيرين في روايته عن هشام بن عروة كما توبع هشام أيضًا بالزهري .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور الخفيف جدًا بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسط التي ورد فيها قوله : « حسن صحيح » هي الأولى بالصواب .

الحديث التاسع والثلاثون بعد ١٥٠٠

(المناقب / في فضل خديجة رضي الله عنها)

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَال : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ » .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠١٦١) .

أخرجه البخاري (مناقب الأنصار / تزويج النبي ﷺ خديجة إلخ ، ٣٨١٥) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل خديجة ، ٢٤٣٠) من طريق عبدة . وأحمد (١ / ٨٤) عن عبدالله بن نمير . والبخاري (الأنبياء ، ٣٤٣٢) من طريق النضر بن شميل . ومسلم من

طريق وكيع ، وأبي معاوية . خمستهم عن هشام به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده . انظر للمزيد : الحديث رقم (٧٩٢) . قلنا: وهذا من رواية عبدة بن سليمان عنه ، وهو كوفي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين عنه .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الأربعون بعد ١٥٠٠

(المناقب / باب من فضل عائشة رضي الله عنها)

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا عَائِشَةُ ! هَذَا جِبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ» ، قَالَتْ : قُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَا لاَ نَرَى .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ونقل المزي في الأطراف (١٧٧٦٦) قوله «صحيح» فقط .

أخرجه البخاري (بدء الخلق / ذكر الملائكة ، ٣٢١٧) من طريق هشام . و(الاستيذان / تسليم الرجال على النساء ، ٦٢٤٩) من طريق ابن المبارك . كلاهما عن معمر . و(فضائل أصحاب النبي / فضل عائشة ، ٣٧٦٨) من طريق يونس . و(الأدب /

من دعاء صاحبه فنقص من اسمه حرفًا ، ٦٢٠١)، وأحمد (٦ / ٨٨) من طريق شعيب . ثلاثتهم (معمر ، ويونس ، وشعيب) عن الزهري . وأحمد (٦ / ٥٥) ، و(٦ / ٢٠٨ ، ٢٢٤) ، والبخاري (الاستيذان / إذا قال : فلان يقرئك السلام ، ٦٢٥٣) ومسلم (٢٤٤٦) ، وأبو داود (الأدب / الرجل يقول فلان يقرئك السلام ، ٥٢٣٢) ، وابن ماجه (الأدب / رد السلام ، ٣٦٩٦) ، والمصنف (٢٦٩٣) كلهم من طرقٍ عن الشعبي . كلاهما (الشعبي ، والزهري) عن أبي سلمة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي سلمة من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد ١٥٠٠

(المناقب / باب من فضل عائشة رضي الله عنها)

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَاللَّفْظُ لابْنِ يَعْقُوبَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاسِلِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : «عَائِشَةُ» ، قُلْتُ : مِنَ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : «أَبُوهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٧٣٨) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٠٣) عن يحيى بن حماد . والبخاري (فضائل أصحاب النبي / لوكنت متخذًا خليلاً ، ٣٦٦٢) عن معلى بن أسد . كلاهما عن عبد العزيز بن مختار .

والبخاري (المغازي / غزوة ذات السلاسل إلخ ، ٤٣٥٨) ، ومسلم (فضائل الصحابة / من فضائل أبي بكر ﷺ ، ٢٣٨٤) من طريق خالد بن عبد الله . كلاهما (عبد العزيز ، وخالد) عن خالد الحذاء ، عن أبي عثمان . والترمذي (٣٨٨٦) من طريق قيس بن أبي حازم . كلاهما (أبو عثمان ، وقيس) عن عمرو بن العاص ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عمرو بن العاص ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والأربعون بعد ١٥٠٠

(المناقب / باب من فضل عائشة رضي الله عنها)

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما .

قَالَ أَبُوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ هُوَ أَبُو طُوَالَةَ الأَنْصَارِيُّ ، الْمَدَنِيُّ ، ثِقَةٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن» فقط، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٧٠).

أخرجه أحمد (٣ / ٢٦٤) من طريق إسماعيل بن جعفر . ومسلم (فضائل الصحابة / فضل عائشة رضي الله عنها ، ٢٤٤٦) من طريق إسماعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد . والبخاري (المناقب / فضل عائشة رضي الله عنها ، ٣٧٧٠) من

طريق محمد بن جعفر . وابن ماجه (الأطعمة/ فضل الثريد على الطعام ،٣٢٨١) من طريق مسلم بن خالد . وأحمد (٣ / ١٥٦) من طريق زائدة . ستتهم عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طُوالة الأنصاري .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي طوالة الأنصاري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسط التي ورد فيها قوله : « حسن صحيح » هي الأولى بالصواب ، والله أعلم .

الحديث الثالث والأربعون بعد ١٥٠٠

(المناقب / باب من فضل عائشة رضي الله عنها)

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ ، قَال : سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ يَقُولُ : هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا .

قَالَ أَبُوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : « حسن » فقط ، والباقية متفقة على قوله « حسن صحيح »، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٣٥٦).

أخرجه البخاري (الفتن / باب ١٨بدون ترجمة) من طريق أبي بكر بن عياش به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في أبي بكر بن عياش بكلام يسير ، قال أبو نعيم : لم يكن في شيوخنا أكثر غلطًا منه ، وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك ، فقال: هما في الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتابًا . وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : لم أجد له حديثًا منكراً من رواية الثقات عنه ، وقال ابن حبان : كان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه ، وذلك أنه لما كبر ؛ ساء حفظه ، فكان يهم . وقال

الحافظ في التقريب : ثقة عابد إلا أنه لما كبِر ساء حفظه ، وكتابه صحيح . اهـ . لم يرو له مسلم إلا شيئًا في مقدمة صحيحه ، وروى له البخاري أحاديث مقرونًا بغيره كما قال الحافظ في المقدمة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه بناءً على شواهد له قوية ، منها : ما رواه البخاري (المناقب/ فضل عائشة رضي الله عنها) من طريق أبي وائل قال: لما بعث علي عماراً و الحسن إلى الكوفة ليستنفرهم؛ خطب عمار ﷺ ، فقال: إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا و الآخرة، ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه، أو إياها.

وحديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان (١١/٩) أن النبي ﷺ قال لها: «أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة ؟» قلت : بلى ؛ والله ! قال : «فأنتِ زوجتي في الدنيا و الآخرة».

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن أبا بكرٍ من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد، والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسط التي ورد فيها قوله : «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب .

الحديث الرابع والأربعون بعد ١٥٠٠

(المناقب / في فضل الأنصار وقريش)

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَال : سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ» ؟ قَالُوا : لا إِلاَّ ابْنَ أُخْتٍ لَنَا ، فَقَالَ ﷺ : «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى

بُيُوتِكُمْ» ؟ قَالُوا : بَلَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا ، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا ؛ لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية والتحفة قوله «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٤٤).

أخرجه أحمد (٣ / ١٧٢) ، والبخاري (المغازي / غزوة الطائف إلخ ، ٤٣٣٤) ، ومسلم (الزكاة / إعطاء المؤلفة قلوبهم إلخ ، ١٠٥٩) من طرق عن شعبة به .

وأخرجه أحمد (٣ / ١٥٧) من طريق السميط السدوسي . والبخاري (٤٣٣٣) من طريق هشام بن زيد . والبخاري (٤٣٣٢) ، ومسلم من طريق أبي التياح . والنسائي (الزكاة ، ٢٦١١) من طريق معاوية بن قرة . أربعتهم عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن أنس ﷺ من وجوهٍ كثيرة .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وانجبر القصور بمجيء الحديث من وجوهٍ كثيرة ، والحديث قد أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الخامس والأربعون بعد ١٥٠٠

(المناقب / في فضل الأنصار وقريش)

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ

جُدْعَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يُعَزِّيهِ فِيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ وَبَنِي عَمِّهِ يَوْمَ الْحَرَّةِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنِّي أُبَشِّرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ ذَرَارِيهِمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٣٦٨٦) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٧٠) من طريق علي بن زيد بن جدعان . وأحمد (٤ / ٣٦٩)، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل الأنصار ، ٢٥٠٦) من طريق قتادة . كلاهما عن النضر، عن زيد بن أرقم . وأحمد (٣ / ١٤٠) من طريق ثابت . و(٣ / ٢١٣) من طريق موسى بن أنس . و(٣ / ١٦٢) من طريق أبي قلابة . والترمذي (٣٩٠٩) من طريق عطاء ابن السائب . خمستهم عن أنس ﷺ به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا علي بن زيد بن جدعان ، قال المصنف في الجامع (العلم / الأخذ بالسنة و اجتناب البدعة) : صدوق ، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره . وقال شعبة: كان رفَّاعاً . وقال الحافظ في التقريب : ضعيف . وانظر لمزيد الكلام عليه : الحديث رقم (٥٤٥) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع ابن جدعان بغيره في روايته عن النضر مع مجيء الحديث عن أنس ﷺ من طرق كثيرة غير هذا الوجه .

ولما كان علي بن زيد لا ينزل حديثه عن درجة الحسن لذاته ، وقد روى عنه الأئمة الثقات ، فارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ، والحديث أخرجه مسلم من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والأربعون بعد ١٥٠٠

(المناقب / في فضل الأنصار وقريش)

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، وَالْمُؤَمَّلُ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لاَ يَبْغَضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٤٨٣) .

أخرجه أخرجه أحمد (١ / ٣١٠) عن عبد الرحمن ، عن سفيان . والطبراني في الكبير (١٢٣٣٩) من طريق الأعمش . كلاهما (سفيان ، والأعمش) عن حبيب بن أبي ثابت . والنسائي في الكبرى (٨٣٣٣) من طريق عدي بن ثابت . كلاهما (حبيب ، وعدي) عن سعيد بن جبير به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في بشر بن السريّ ، ومؤمل بن إسماعيل .

أما بشر ؛ فقال ابن عدي : له غرائب عن الثوري ، ومِسعر وغيرهما ، وهو حسن الحديث ممن يُكتب حديثه ، ويقع في أحاديثه من النكرة ، لأنه يروي عن شيط محتمل ، فأما هو في نفسه ؛ فلا بأس به . وقال الحافظ في التقريب : كان واعظًا ، ثقة ، متقناً ، طُعن فيه برأي جهم ، ثم اعتذر وتاب .

وأما مؤمل ؛ فوثقه ابن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة ، كثير الخطأ . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الساجي : صدوق كثير الخطأ ، وله أوهام يطول ذكرها. وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، سيء الحفظ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمتابعة كل منهما الآخر مع غيرهما في الرواية عن سفيان متابعة تامة ، وعن سعيد بن جبير متابعة

قاصرة مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن كلا من بشر والمؤمل من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثهما بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والأربعون بعد ١٥٠٠

(المناقب / في فضل الأنصار وقريش)

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي ، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٤٥) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٧٦) ، والبخاري (مناقب الأنصار / قول النبي ﷺ : اقبلوا إلخ، ٣٨٠١) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل الأنصار ، ٢٥١٠) من طريق محمد بن جعفر . والنسائي في الكبرى (٨٣٢٤) من طريق حرمي بن عمارة . كلاهما (محمد ، وحرمي) عن شعبة ، عن قتادة . وأحمد (٣ / ١٥٦) من طريق النضر بن أنس . وأحمد (٣/ ١٦٢) من طريق ثابت . والبخاري (٣٧٩٩) من طريق هشام بن زيد . والنسائي في الكبرى (٨٣٢٦) من طريق حميد . خمستهم عن أنس ﷺ به . والروايات مطولة ومختصرة.

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا

بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح هذا الإسناد ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات لقتادة عن أنس ﷺ .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والأربعون بعد ١٥٠٠

(المناقب / في فضل الأنصار وقريش)

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ، أَوْ بِخَيْرِ الأَنْصَارِ» ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : «بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ» ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ ، فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدَيْهِ ، قَالَ : «وَفِي دُورِ الأَنْصَارِ كُلِّهَا خَيْرٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٥٦) .

أخرجه البخاري (الطلاق / اللعان إلخ ، ٥٣٠٠) ، ومسلم (فضائل الصحابة / في خير دور الأنصار ، ٢٥١١) من طريق الليث . وأحمد (١ / ٥٦) من طريق مالك . وأحمد (٣ / ٢٠٢) عن يزيد بن هارون . ومسلم من طريق عبد العزيز بن محمد ، وعبد الوهاب. خمستهم عن يحيى . وأحمد (٣ / ١٠٥) من طريق حميد . وأحمد (٢ / ٢٦٧) من طريق

ثابت ، وقتادة . أربعتهم (يحيى ، وحميد ، وثابت ، وقتادة) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أنس ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والأربعون بعد ١٥٠٠

(المناقب / في فضل الأنصار وقريش)

٣٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، ثُمَّ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ» ، فَقَالَ سَعْدٌ ﷺ : مَا أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلاَّ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا ، فَقِيلَ : قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١١٨٩) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٩٦) ، والبخاري (مناقب الأنصار / فضل دور الأنصار ، ٣٧٨٩) ، و(٣٨٠٧) ، ومسلم (٢٥١١) من طرق عن شعبة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح هذا الإسناد ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن أنس ﷺ من غير وجه كما سبق في الحديث السابق .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ، وقد صرح قتادة بالسماع عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخمسون بعد ١٥٠٠

(المناقب / في فضل المدينة)

٣٩١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِحَرَّةِ السُّقْيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ائْتُونِي بِوَضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ ، وَدَعَا لأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَدْعُوكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلَيْ مَا بَارَكْتَ لأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (١٠١٤٦) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (١ / ١١٥) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٧٠) من طرق عن الليث به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سعيد المقبري من قِبَل تغيره ، قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير وكبِرَ ، واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . وقال الحافظ في التقريب: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين . وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً برقم (١٥٧٩) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن النبي ﷺ من طريق غير واحد من الصحابة .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، ورجال الصحيح ، والقصور في االإسناد أقل قليل ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والخمسون بعد ١٥٠٠

(المناقب / في فضل المدينة)

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» .

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

اختلف النسط هنا ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : « حسن صحيح» ، و الباقية متفقة على قوله : «صحيح» فقط، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٨١٠).

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح . وأخرجه أحمد (٢ / ٣٩٧) ، والبخاري (الاعتصام / ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم إلخ ، ٧٣٣٥) من طريق حفص بن عاصم . وأحمد (٢ / ٤٠١) من طريق الأعرج . وأحمد (٢ / ٤١٢) من طريق أبي صالح . وأحمد (٢ / ٣٦٠) من طريق أبي سلمة. أربعتهم عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في كثير بن زيد ، قال ابن معين : ليس بذاك ،

وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يُكتب حديثه ، وقال النسائي : ضعيف . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لمجيئه عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ كثيرة غير هذا كما أشار إلى ذلك هو نفسه .

ولما كان كثير هذا من رجال الحسن لذاته ؛ فارتقى حديثه بالعواضد الصحيحة ، والحديث أخرجه البخاري من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والخمسون بعد ١٥٠٠

(المناقب / في فضل المدينة)

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ ، فَأَصَابَهُ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ ، تَنْفِي خَبَثَهَا ، وتَنْصَعُ طَيِّبَهَا» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٣٠٧١) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٦) ، والبخاري (الأحكام / بيعة الأعراب ، ٧٢٠٩) ، ومسلم (الحج / المدينة تنفي خبثًا إلخ ، ١٣٨٣) من طريق مالك . والبخاري (فضائل المدينة / المدينة تنفي الخبث ، ١٨٨٣) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (٣ / ٣٠٧) من

طريق سفيان بن عيينة . ثلاثتهم (مالك ، والثوري ، وابن عيينة) عن ابن المنكدر به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن المنكدر من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والخمسون بعد ١٥٠٠

(المناقب / في فضل المدينة)

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ».

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٣٢٣٥) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٦) ، والبخاري (فضائل المدينة / لابتى المدينة ، ١٨٧٣) ، ومسلم (الحج / فضل المدينة ، ١٣٧٢) من طريق مالك . ومسلم من طريق معمر . وأحمد (٢ / ٤٨٧) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق . ثلاثتهم (مالك ، ومعمر ، وعبد الرحمن) عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والخمسون بعد ١٥٠٠

(المناقب / في فضل المدينة)

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ . ح وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ : «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا ، وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا» . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١١١٦) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٥٠) ، والبخاري (الأنبياء ، ٣٣٦٧) من طريق مالك . وأحمد (٣ / ١٥٩) ، والبخاري (الأطعمة / الحيس ، ٥٤٢٥) ، ومسلم (الحج / فضل المدينة ، ١٣٦٥) من طريق إسماعيل بن جعفر . والبخاري (الجهاد ، ٢٨٨٩) من طريق محمد بن جعفر . ومسلم من طريق يعقوب بن عبد الرحمن . أربعتهم عن عمرو بن أبي عمرو . وأحمد (٣ / ١٩٩) ، والبخاري (الحج ، ١٨٦٧) ، ومسلم (١٣٦٦) من طريق عاصم الأحول نحوه . كلاهما (عمرو بن أبي عمر ، وعاصم) عن أنس ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عمرو بن أبي عمرو ، وثقه غير واحد ، قال ابن معين : في حديثه ضعف ، ليس بالقوي ، وقال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ ، يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه . قال الساجي : صدوق إلا أنه يهم . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ربما وهِم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع عمرو بعاصم ، ولِما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والخمسون بعد ١٥٠٠

(المناقب / في فضل المدينة)

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا ، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً ، الإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٠٤٧) .

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق عبد العزيز . وأخرجه أحمد (٢ / ٥٠٢) عن يزيد ابن هارون . كلاهما عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة . وأحمد (٢ / ٢٦٧) ، ومسلم (الأيمان / تفاضل أهل الإيمان إلخ ، ٥٢) من طريق ابن سيرين . وأحمد (٣ / ٢٥٢) ، ومسلم من طريق أبي صالح . ومسلم أيضًا من طريق ابن المسيب . أربعتهم عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيط. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

وفي عبد العزيز الدراوردي هو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ

من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع عبد العزيز ، مع مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ غير هذا كما مر في التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد ١٥٠٠

(المناقب / باب في غفار ، وأسلم ، وجهينة ، ومزينة)

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الأَنْصَارُ ، وَمُزَيْنَةُ ، وَجُهَيْنَةُ ، وَغِفَارٌ ، وَأَشْجَعُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللهِ ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلاهُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٤٩٢) .

أخرجه أحمد (٥ / ٤١٨) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل غفار وأسلم إلخ ، ٢٥١٩) من طريق يزيد بن هارون به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ؛ ولعل الترمذي توقف في التصحيح من أجل يزيد بن هارون ؛ فإنه قد تكلم فيه ابن معين ، قال : يزيد ليس من أصحاب الحديث ، لأنه لا يميز ولا يبالي عمن روى . ولكن لم يعد النقاد هذا الجرح شيئًا ، ثم حسنه نظرًا إلى ما يشهد له من حديث أبي هريرة ﷺ مثله عند مسلم (٢٥٢٠) .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والخمسون بعد ١٥٠٠

(المناقب / باب في غفار ، وأسلم ، وجهينة ، ومزينة)

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧١٣٠) . وسيأتي أيضًا عند المصنف برقم (٣٩٤٩) .

أخرجه مسلم (فضائل الصحابة / في حسن صحبة الأنصار ، ٢٥١٨) من طريق إسماعيل بن جعفر . وأحمد (٢ / ٦٠) ، ومسلم من طريق سفيان . وأحمد أيضًا ، ومسلم من طريق شعبة . والدارمي (٢٥٢٨) من طريق موسى بن عقبة . أربعتهم إسماعيل ، وسفيان ، وشعبة ، وموسى) عن عبد الله بن دينار . وأحمد (٢ / ١٣٠) ، ومسلم ، والبخاري (المناقب ، ٣٥١٣) من طريق نافع . ومسلم من طريق أبي سلمة . وأحمد (٢ / ١١٧) من طريق سعيد بن عمرو مختصرًا . أربعتهم عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والخمسون بعد ١٥٠٠

(المناقب / باب في ثقيف وبني حنيفة)

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَأَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

اختلفت النسط هنا ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «صحيح» فقط ، و الباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧١٩٤).

هذا الحديث من طريق شعبة ، وهو نفس الحديث السابق من طريق إسماعيل بن جعفر ، وتخريجه نفس التخريج ، وتطبيقه نفس التطبيق .

الحديث التاسع والخمسون بعد ١٥٠٠

(المناقب / باب في ثقيف وبني حنيفة)

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَغِفَارٌ ، وَأَسْلَمُ ، وَمُزَيْنَةُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ ، أَوْ قَالَ : جُهَيْنَةُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيِّئٍ وَغَطَفَانَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٨٨١) .

أخرجه مسلم (فضائل الصحابة / من فضائل غفار إلخ ، ٢٥٢١) من طريق المغيرة

ابن عبد الرحمن . وأحمد (٢ / ٣٦٩) من طريق ورقاء . والحميدي (١٠٤٨) من طريق سفيان . ثلاثتهم عن أبي الزناد ، عن الأعرج . وأحمد (٢ / ٤٢٠) ، والبخاري (المناقب / ذكر أسلم وغفار إلخ ، ٣٥١٦) من طريق ابن سيرين . ومسلم من طريق أبي صالح . ثلاثتهم (الأعرج ، وابن سيرين ، وأبو صالح) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في المغيرة بن أبي عبد الرحمن ، قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو داود : رجل صالح . وقال مرةً : لا بأس به . وقال ابن عدي : ينفرد بأحاديث ، وعامتها مستقيمة . وقال الحافظ في التقريب: ثقة ، له غرائب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع المغيرة بغير واحد ، ولمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ لأن المغيرة من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الستون بعد ١٥٠٠

(المناقب / باب في ثقيف وبني حنيفة)

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ» ، قَالُوا : بَشَّرْتَنَا، فَأَعْطِنَا ، قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : «اقْبَلُوا الْبُشْرَى ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» ، قَالُوا : قَدْ قَبِلْنَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٠٨٢٩) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٦) ، والبخاري (بدء الخلق ، ٣١٩٠) من طريق سفيان . والبخاري (٣١٩١) من طريق الأعمش . كلاهما (سفيان ، والأعمش) عن جامع بن شداد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن جامع بن شداد من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والستون بعد ١٥٠٠

(المناقب / باب في ثقيف وبني حنيفة)

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ تَمِيمٍ ، وَأَسَدٍ ، وَغَطَفَانَ ، وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ» ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ ، فَقَالَ : «الْقَوْمُ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا» ، قَالَ : «فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٦٨٠) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٦) ، والبخاري (المناقب / ذكر أسلم وغفار ، ٣٥١٥) من طريق ابن مهدي . وأحمد (٥ / ٣٩) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل غفار وأسلم ، ٢٥٢٢) من طريق وكيع . والبخاري عن قبصة . ثلاثتهم (عبد الرحمن ، ووكيع ، وقبيصة) عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير . وأحمد (٥ / ٤٨) ، ومسلم من طريق أبي بشر مختصرًا . والبخاري (٦٦٣٥) ، ومسلم من طريق محمد بن يعقوب . وأحمد (٥ /

٥١) من طريق علي بن زيد . أربعتهم (عبد الملك ، وأبو بشر ، ومحمد بن يعقوب ، وعلي ابن زيد) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الملك بن عمير ؛ فقال أحمد : مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما أرى له خمس مائة حديث ، وقد غلط في كثير منها ، وقال : سماك أصلح منه ، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ ، وقال ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين ، وقال مرةً : مخلِّط . وقال العجلي : صالح الحديث ، تغير حفظه قبل موته . وعده الحافظ من المرتبة الثالثة من المدلسين ، وهو مشهور بالتدليس. وقال في التقريب : ثقة ، تغير حفظه ، وربما دلس . اهـ .

وفي أبي أحمد الزبيري ، قال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، وقال أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ في حديث سفيان .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع كل من أبي أحمد ، وعبد الملك بغير واحد متابعات تامة وقاصرة .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .